

الموطأ للإمام محمد

١٤٩ - ١٣٢ هـ

مع المائة السماة

بـ

التحليل والمعجم

للامام أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ المكنوي رحمه الله

١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ

المجلد الأول

طبعة مديرية صورة ملونة

مكتبة الشيشان كراسني - بخارى

الموطأ الامامي

١٨٩ - ١٣٢ هـ

مع الحاشية المسماة

بـ

التعليق المعجم

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي رحمه الله

١٣٠٤ - ١٢٦٤ هـ

المجلد الأول

طبعة جبيرة رسمية مارندة



اسم الكتاب : الموط للإمام مالك (المجلد الأول)
 عدد الصفحات : 540
 السعر : جموع المجلدين - 350 روبيه
 الطبعة الأولى : ٢٠١٠ هـ س١٤٣١
 اسم الناشر : مكتبة البشري
 جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسحّلة)
 Z-3، اوورسيز بنكلوز جلستان جوهر، کراتشي، باکستان.
 الهاتف : +92-21-34541739 +92-21-37740738
 الفاكس : +92-21-34023113
 البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk
 الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشری، کراچی۔ +92-321-2196170
 مکتبہ الحرمنیں، اردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313
 المصباح، ۱۶ اردو بازار لاہور۔ 042-37124656 - 37223210
 بک لینڈ، شی پلازہ کانچ روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926
 دارالإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539
 مکتبہ رسیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484
 وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة

الحمد لله الذي جعل لنا طريق الوحي هدى ورشداً، فلو لا هما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، والصلة والسلام على من نطق بالحق، ففتح الله به أعينا عمياً وأذانا صمّاً وقلوباً غلفاً، وعلى آله وأصحابه المادين المهديين إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم الحديث من أشرف العلوم الدينية وأعزها مكانة، حيث دعا رسول الله ﷺ لأهله فقال: نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعها وأدتها كما سمع، فمن قصروا نفوسهم لخدمة الحديث الإمام العمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه المتوفى سنة ١٨٩هـ، فجمع جملة من الأدلة والمستدلات على مذهب أقدم الأئمة الأربع المتبوعين أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وعن أتباعه أجمعين؛ لأن الحاجة قد مست إليها حيث أطالت الطاعون ألسنتهم فقالوا: إن مذهبه غير مؤيد بالحديث، وإنه يقدم القياس والرأي على الحديث الصحيح وإلى غير ذلك من الدعاوى التي لا أصل لها، فأراد الإمام العمام أن يجمع أدلة المذهب في كتاب فقدم للأمة هذه المجموعة في أحسن حلة وأجمل صورة.

ثم أعلم أن كتاب موطأ الإمام محمد من أشهر كتب الحديث الذي قد تفوق على موطا الإمام مالك رضي الله عنه من حيث الاعتبار العلمي والفنى، قد ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفات الصحابة، وعدد مسند الروايات ومرسلها فيه ١١٨٥، منها ١٠٠٥ ما قد رویت عن الإمام مالك رضي الله عنه و١٧٥ من طرق آخر، فثلاثة عشر منها عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه وأربعاً منها عن القاضي أبي يوسف رضي الله عنه، وروى الإمام محمد رضي الله عنه في روایات ومسائل عن غير الإمام مالك رضي الله عنه، فلذا انتسب موظوه إليه دون الإمام مالك رضي الله عنه.

وإننا مكتبة البشرى قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذها لعزمنا وتحقيقها هدفنا خططنا خطوة طباعة موطا الإمام محمد وإخراجه في ثوبه الجديد وطبعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا مجهودهم في تنضيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشرى

ક્રાંતિકી બાક્સટાન

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب موطأ الإمام محمد أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، بل أصل الأصول في فقهنا الحنفي أيضاً، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فخطونا فيه الخطوات التالية:

- بذلنا مجهدنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وتقسيم النصوص إلى الفقرات ليسهل فهمها.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجليل النصوص القرآنية والأحاديث القولية خاصة باللون الأحمر في الحواشي دون المتن.
- وأشارنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب بـ "أسود ثقل" في المتن.
- وشكلنا ما يلتبس أو يُشكّل على إخواننا الطلبة.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر للتوضيح وضمنها في الامثل بالمعقوفين هكذا: [].

هذا، وإن ما هو جدير بالذكر والقول أن كتاب موطأ الإمام محمد أصبح بعد هذا التحقيق والرجوع إلى المصادر الأصلية من أهم الكتب للسادة الحنفية. وقد قام بتحقيق الكتاب لجنة من شباب العلماء والمحققين فلا تجد منهجه إلا منهاجاً سليماً من العيوب، بذل فيه الباحثون غاية جهد، وقاموا بعمل جليل أحد وقتاً طويلاً، على أنهم لا يدعون لأنفسهم العصمة والكمال، ولكن الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلاة

١ - قال محمد بن الحسن: أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد بن زياد مولىبني هاشم، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلامة زوج النبي ﷺ، عن أبي هريرة أله سأله....

بسم الله الرحمن الرحيم: متصرأً عليها كأكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله ﷺ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع، وقوله ﷺ: كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء، أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة. قال الحافظ: لأن الحديثين في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهم للحجّة لكن ليس فيهما أن ذلك متبع بالنطق والكتابة معاً فلعله حد وتشهد نطاً عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة؛ لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها. ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن **﴿إِنَّا بِاسْمِ رَبِّكَ هُوَ الْأَكْبَرُ﴾** (العن: ١) فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، ويؤيده أيضاً وقوع كتب النبي ﷺ إلى المولوك، وكبه في القضايا مفتوحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها، هذا من شرح موطاً مالك للزرقاني محمد بن عبد الباقي المالكي. باب: قدمه؛ لأنها أصل في وجوب الصلاة، فإذا دخل الوقت وجب الموضوع وغيره. [شرح الزرقاني: ٣٨/١]

وقوت الصلاة: في رواية ابن بكر: أوقات جمع قلة وهو أظهر، لكنها خمسة، لكن وجه رواية الأكثرین وقوت جمع كثرة، لأنها وإن كانت خمسة لكن تكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة، كقولهم: شموس وأقمار، وأن الصلاة فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين، وأن كل واحد من الجماعين قد يقوم مقام الآخر توسعًا، أو لأنهما يشتراكان في المبدأ من ثلاثة ويفترقان في الغاية على ما ذهب إليه بعض المحققين، أو لأن لكل صلاة ثلاثة أوقات اختياري وضوري وقضاء. [شرح الزرقاني: ٣٨/١]

يزيد بن زياد: قال ابن حجر في "تقریب التهذیب": يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد ينسب لجده مولىبني مخزوم، مدنی ثقة [٤/١١٠، ١١١]. عبد الله: قال ابن حجر: عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدیني مولى أم سلامة، ثقة. [تقریب التهذیب: ٢٠٦/٢] أم سلامة: هي هند بنت أبي أمية - واسمها حذيفة - القرشية المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ عقب وفاة بدر، وماتت في شوال ٦٢هـ، كذا في "إسعاف السيوطي" [ص: ٥٠]. زوج النبي: الزوج البعل والمرأة أيضاً، ومنه قوله تعالى: **﴿هَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾** (البرة: ٣٥) قوله تعالى: **﴿هُوَ الْأَنْزَلُ لِأَنَّ زَوْجَكَ هُوَ﴾** (الأحزاب: ٢٨) كذا في "جواهر القرآن" لحمد بن أبي بكر الرازى. أبي هريرة: هو حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسمه عليه أقوال كثيرة، أرجحها عند الأكثرين عبد الرحمن بن صخر، مات ٥٩هـ، وقيل: قبلها بستة أو ستين، كذا في "التقریب" [٤/٢٨٨]. أنه: أن أبي رافع سأل أبي هريرة.

**عن وقت الصلاة فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكُمْ صَلَالُ الظَّهَرِ
الواحدة أو الجنس**

فقال أبو هريرة إلخ: هذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة وقد ذكرنا عنه مرفوعاً في "التمهيد" واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أولائها، فكأنه قال له: صل الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلثك، والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثلثك، وجعل للمغرب وقتاً واحداً، وذكر من العشاء أيضاً آخر الوقت المستحب. [الاستذكار لابن عبد البر المالكي: ٢٤٢/١]

صل الظهر إلخ: أجمع علماء المسلمين على أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوون ذلك في الأرض بالتأمل، وانختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك وجماعة، وفي الأحاديث الواردة بإمامية جبريل ما يوضح لك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، وقال الشافعي وأبو ثور وداود: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله إلا أن بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وقال الحسن بن صالح بن حبي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبراني: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة، وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه، وخالفه أصحابه في ذلك، وذكر الطحاوي رواية أخرى عنه أنه قال: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله مثل قول الجماعة، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا لم يتبع عليه، وأما أول وقت العصر: فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه، ومن قول الشافعي ومن تابعه على ما وصفناه، وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثليين، وهذا خلاف الآثار وخلاف الجمهور، وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور.

وانختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخره حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو عندنا محمول على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار أيضاً للعصر عنده وعند سائر العلماء، وقال ابن وهب عن مالك: الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهذا كله لأهل الضرورة كالحائض تطهر، وقال أبو يوسف ومحمد: وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله إلى أن تغير الشمس، وقال أبو ثور: إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل، وقال إسحاق: آخر وقته أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس معدور وغير معدور. وانختلفوا في آخر وقت المغرب بعد ما اتفقوا على أن أول وقتها غروب الشمس، فالظاهر من قول مالك أنه عند مغيب الشفق، وهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف والحسن بن صالح وأبو ثور، والشفق عندهم الحمرة، وقال الشافعي في وقت المغرب قولين: أحدهما: أنه مدود إلى مغيب الشفق، والثاني: أن وقتها واحد في حالة الاختيار... وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، وانختلفوا في آخر وقتها، =

إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك،

= فالمشهور من مذهب مالك لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تفوت إلا بطلوع الفجر، وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصياعه، وهو البياض المعرض في الأفق الشرقي، وروى القاسم عن مالك: أن آخر وقتها الإسفار، وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثوري والجماعية إلا أن منهم من شرط إدراك ركعة منها قبل الطلوع، هذا ملخص من الاستذكار شرح الموطأ. [٢٠٤، ١٩٠/١]

إذا كان ظلك مثلك: قال الزرقاني: أي مثل ظلك يعني قريباً منه بغير في الزوال [شرح الزرقاني: ٥٥/١] ووجه تفسيره: أنه إذا كان الظل مثلاً يخرج وقت الظهر فلذا فسره بالقرب، وهذا الوقت هو الذي صلى فيه النبي ﷺ بجبريل في اليوم الثاني من يومي إمامته، وصلى في ذلك اليوم العصر إذا صار الظل مثلي، وأما في اليوم الأول: فصلى الظاهر حين زالت الشمس، وصار شيءٌ مثل الشراك، والعصر حين كان ظل كل شيءٍ مثله، هكذا ورد في رواية أبي داود [رقم: ٣٩٣] والحاكم وصححه من حديث ابن عباس، وفي روايتهم من حديث جابر، وفي رواية البهقي والطبراني وإسحاق بن راهويه من حديث أبي مسعود الأنصاري، وفي رواية البزار والنمسائي من حديث أبي هريرة، وفي رواية عبد الرزاق من حديث عمرو بن حزم، وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وغيرهم. وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١١٢/١، ١١٣، باب مواقف الصلاة] بعد ذكر الروايات: ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى الظاهر حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها.

وأما آخر وقتها: فإن ابن عباس وأبا سعيد وجابر وأبا هريرة رروا أنه صلاتها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيءٍ مثله، فاحتفل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيءٍ مثله، فيكون هو وقت الظهر، ويحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيءٍ مثله، وهذا جائز في اللغة، فما روى "أنه صلى الظاهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيءٍ مثله" يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيءٍ مثله فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر. والدليل على ما ذكرنا من ذلك أن الذين ذكروا هذا عنه قد ذكروا عنه أيضاً أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيءٍ مثله، ثم قال: ما بين هذين وقت، فاستحال أن يكون ما بينهما وقت، وقد جمعهما في وقت واحد، وقد دل على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى، وذلك أنه قال في ما أخبر عن صلاته ﷺ في اليوم الثاني: "ثم آخر الظهر حق كان قريباً من العصر" فأخبر أنه صلاتها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر، فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيءٍ مثله وقت العصر، وأنه محال أن يكون وقت الظهر. وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاتها في اليوم الأول في الوقت الذي ذكرناه عنه، فثبت بذلك أنه أول وقتها، وذكر عنه أنه صلاتها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيءٍ مثليه، فاحتفل أن يكون هو آخر وقتها الذي خرج، واحتفل أن يكون هو الوقت الذي -

والمغرب إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، والعِشاءُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى
نَصْفِ اللَّيلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاكَ،

= لا ينبغي أن يؤخر الصلاة عنه، وأن من صلاها بعده وإن كان قد صلاها في وقتها مفرط، وقد دل عليه ما حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا محمد بن الفضل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلوة أولاً وأخراً، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصغر الشمس. ففي هذا أن آخر وقتها حين تصغر الشمس غير أن قوماً ذهبا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس واحتجوا بما حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب بن حرير حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، انتهى كلام الطحاوي ملخصاً.

إذا غربت الشمس: قال الطحاوي [شرح معاني الآثار ١١٤/١، ١١٥]: وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا: أول وقت المغرب حين يطلع النجم، واحتجوا بما حدثنا فهد حدثنا عبد الله بن صالح أخبرني الليث ابن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة الشيباني عن أبي تميم عن أبي نصر الغفاري قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعلوها، فمن حافظ عليها منكم أونى أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، ويحتمل أن يكون الشاهد هو الليل، وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه كان يصلى المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب.

ما بينك: تكلم الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١١٦/١] هنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى وأبا سعيد رروا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى اتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعممها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في "الصحبيع". قال: فيثبت بهذا كله أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه، وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تفضلها، ولمسلم [رقم: ١٥٦ باب قضاء الصلاة الفاتحة] في قصة التعريض عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: ليس في النوم تغريط إنما التغريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، فدل على بقاء وقت الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، كذلك في "نصب الراية لتحرير أحاديث المداية" للزيلعي [٢٣٤/١، ٢٣٥] ثلث: بضمتين، وقد يسكن الوسط، وقد جاءت على الوجهين أحواطه إلى العشر، ذكره النووي في شرح صحيح مسلم. فلا نامت عيناك: هو دعاء بتفادي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها، كذلك في "مجموع البحار" [٤/٨٠] لمحمد طاهر الفتني رحمه الله.

وصل الصبح بغلس.

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رض في وقت العصر، وكان يرى الإسفار في الفجر، وفي نسخة: بالفجر

وصل: أعاد العامل اهتماماً أو لطول الكلام فصلاً. بغلس: هو بفتح الغين المعجمة وبالباء الموحدة وسين معجمة، وفي رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس، وفي رواية يحيى بن بكر القعبي وسعيد بن سعيد بغلس، قال الرافعي: هي ظلمة آخر الليل، وقيل: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، وقال الخطاطي: الغبس بالباء والشين المعجمة، قيل: الغبس بالسين المهملة، وبعد الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل، كلها في "تغیر الحالك" [١٢٢ - ٢٥].

قول أبي حنيفة إلخ: إشارة إلى ما يشهد به ظاهر حديث أبي هريرة، فإنه يدل على بقاء وقت الظهر إلى المثل حيث جوز الظهر عند كون الظل بقدر المثل، وعلى أن وقت العصر حين يدخل ظل كل شيء مثليه حيث أخبر عن وقت العصر بأنه إذا صار ظل كل شيء مثليه، والذي يقتضيه النظر أنه ليس غرض أبي هريرة من هذا الكلام بيان أوائل أوقات الصلاة، ولا بيان أواخرها، فإنه لو حمل على الأول لم يصح كلامه في الظهر؛ فإن أول وقته عند دلوك الشمس، ولو حمل على الثاني لم يصح كلامه في العصر والصبح، فإن صدوره الظل مثلين ليس آخر وقت العصر، ولا الغلس آخر وقت الصبح بل غرضه بيان الأوقات التي صلى فيها النبي صل بحريل في اليوم الثاني من يومي إمامته؛ ليعرف به متهى الأوقات المستحبة؛ فإنه قد ورد في روايات أشرنا إليها سابقاً

وغيرهم أن حريل أم النبي صل في يومين فصلى معه الظهر في اليوم الأول حين زوال الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب عند الغروب، والعشاء عند غيوبة الشفق، والصبح بغلس. ثم صلى معه في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، والمغرب في الوقت الأول، والعشاء عند ثلث الليل، والصبح بحيث أسرع جداً، وبين أبو هريرة تلك الأوقات مشيراً إلى ذلك، وزاد في العشاء ما يشير إلى أن وقته إلى نصف الليل آخذًا ذلك مما سمع عن رسول الله صل إن للصلاة أولاً وآخرًا وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وأن آخر وقتها حين يتتصف الليل، أخرجـه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من حديثه، والترمذـي أيضاً في جامـعـه [رقم: ١٥١، أبواب الصلاة]

وأما الصبح: فإنـ كان قد صـلـاـهاـ جـرـيلـ معـ رسـولـ اللهـ صلـ فيـ الـيـومـ الثـانـيـ حينـ أـسـفـرـ،ـ لكنـ لـماـ كـانـ النـبـيـ صلـ دـاـوـمـ علىـ الغـلـسـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـاـ أحـيـاـنـاـ أـشـارـ إـلـىـ كـوـنـهـ مـسـتـحـبـاـ،ـ وـاـكـتـفـىـ بـذـكـرـهـ،ـ وـإـذـاـ تـحـقـقـ هـذـاـ فـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـأـثـرـ ماـ يـفـيدـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ يـجـوزـ الـظـهـرـ إـلـىـ الـظـلـ وـلـاـ يـدـخـلـ وقتـ الصـبـحـ إـلـاـ عـنـ الـظـلـلـينـ.

وكان يرى الإسفار إلخ: أي كان يعتقد أبو حنيفة استحبـابـ الإسـفارـ بـالـفـجـرـ،ـ وقدـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـقـوـلـيـةـ وـالـفـعـلـيـةـ وـالـأـثـارـ،ـ أـمـاـ اـخـتـلـفـ الـأـخـبـارـ:ـ فـمـنـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـإـسـفارـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ التـغـلـيـسـ،ـ أـمـاـ أـحـادـيـثـ الـإـسـفارـ:ـ فـأـخـرـجـ أـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيرـهـ مـنـ حـدـيـثـ حـمـودـ بـنـ لـبـيدـ عـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـالـ:ـ =

.....

= قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، قال الترمذى: حديث حسن صحيح [جامع الترمذى رقم: ١٥٤، باب ما جاء في الإسفار بالفجر] وأخرجه ابن حبان [رقم: ١٤٩١] بلفظ: أسفروا بصلوة الصبح، فإنه أعظم للأجر وفي لفظ له فإنكم كلما أصبحتم بالصبح، كان أعظم لأحوركم، وفي لفظ للطبرانى: ما أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، وأخرجه أحمد في "مسنده" [رقم: ١٥٨٥٧] من حديث محمود بن لبيد مرفوعاً والبزار في "مسنده" من حديث بلال نحوه، وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ: أسفروا بصلوة الفجر فإنه أعظم للأجر، وأخرجه الطبرانى والبزار من حديث قتادة بن النعمان، والطبرانى أيضاً من حديث ابن مسعود، وابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث أبي هريرة، والطبرانى من حديث حواء الأنصارية بنحو ذلك، وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق ابن راهويه والطبرانى عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال! نور بصلوة الصبح حتى ينصر القوم مواضع نيلهم من الإسفار.

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في "علله"، وابن عدي في "كامله"، وأخرج الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في "غريب الحديث" عن أنس: "كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح حين يفسح البصر"، وأخرج الطحاوى في "شرح معانى الآثار" من حديث رافع مرفوعاً: نوروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، وعن بلال مثله، وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أفهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: أصبحوا الصبح فكلما أصبحتم، فهو أعظم للأجر، وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه ﷺ "كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه"، وأخرجا أيضاً عن ابن مسعود قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد، فإنه صلى هناك في الغلس، وأخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعاً: أسفروا بالفجر تغنمو".

وأما حديث الغلس: فأخرج ابن ماجه عن مغيث قال: "صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفرا بها عثمان"، وأخرج مالك والبخاري [رقم: ٥٧٨] ومسلم [رقم: ١٤٥٨] وغيرهم عن عائشة: "كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ثم يصرفن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"، وأخرج أبو داود [رقم: ٣٩٤] وابن حبان في "صحيحه" [رقم: ١٤٤٩] والحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن أبي مسعود "أنه ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفرا بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس إلى أن مات، ولم يعد إلى أن يسفر"، وأخرج الطبرانى في "معجمه" من حديث حابر: "كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا آخر، والصبح بغلس". =

وأما في قولنا فإننا نقول: إذا زاد الضل على المثل فصار مثل الشيء

= وفي الباب أحاديث كثيرة مروية في كتب شهيرة، وأما اختلاف الآثار: فأثر أبي هريرة المذكور في الكتاب يدل على اختيار الغلس، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٣٢/١، ١٣٣] عن قرة بن حيان: "تسحرنا مع عليٍ فلما فرغ من السحر أمر المؤذن فأقام الصلاة"، وعن داود بن يزيد الأودي عن أبيه كان عليٍ يصلّي بنا الفجر ونحن نتراءى بالشمس مخافة أن تكون قد طلت" وعن عبد خير "كان عليٌ بنور بالفجر أحياناً ويغسلها أحياناً"، وعن حرثة كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغسل يصلّي في ما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثان والمفصل، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة "صلينا وراء عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فقرأ فيها يوسف والحج قراءة بطيئة فقلت: والله! إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر؟ قال: أجل"، وعن السائب "صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدها غافلين"، وعن زيد بن وهب "صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بين إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس"، وعن محمد بن سيرين عن المهاجر "أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صل الفجر بسواد أو قال: بغلس وأطل القراءة".

وعن أنس بن مالك "صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدها غافلين"، وعن عبد الرحمن بن يزيد "كنا نصلي مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح"، وعن جبير بن نفير "صلى بنا معاوية الصبح فغلس فقال أبو الدرداء: أسفروا هذه الصلاة"، وعن إبراهيم النخعي قال: "ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير"، وفي الباب آثار كثيرة، وقد وقع الاختلاف باختلاف الأخبار والآثار، فذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار أفضل من التغليس في الأزمنة كلها.

وذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعى وأحمد وأبو ثور وداود بن علي وأبو جعفر الطبرى إلى أن الغلس أفضل، كذا ذكره ابن عبد البر، وقد استدل كل فرقه بما يوافقها، وأحاجى بما يخالفها فمن المغليين من قال: تأويل الإسفار حصول اليقين بظهور الصبح وهو تأويل باطل يرده اللغة ويرده أيضاً بعض ألفاظ الخير الدالة صريحاً على التنوير كما مر، ومنهم من قال: الإسفار منسوخ؛ لأنه ^{يُكمل} أسفراً، ثم غلس إلى أن مات وهذا أيضاً باطل؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك، ويتعذر الجمع، ومنهم من قال: لو كان الإسفار أفضل لما داوم النبي ﷺ على خلافه، وهذا جواب غير شاف بعد ثبوت أحاديث الإسفار.

ومنهم من نقش في طرق أحاديث الإسفار وهي مناقشة لا طائل تحتها؛ إذ لا شك في ثبوت بعض طرقها، وضعف بعضها لا يضر على أن الجمع مقدم على الترجيح على المذهب الراجح، ومن المسفرين من قال: التغليس كان في الابتداء ثم نسخ، وفيه أنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته ^{يُكمل}، ومنهم من قال: -

وزيادةً من حين زالت الشمس، فقد دخل وقت العصر، وأما أبو حنيفة فإنه قال:
لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلية.

= لو كان الغلس مستحبًا لما اجتمع الصحابة على خلافه، وفيه أن الإجماع غير ثابت لمكان الاختلاف فيما بينهم، ومنهم من ادعى انتفاء الغلس عن النبي ﷺ أخذًا من حديث ابن مسعود وغيره، وهذا كقول بعض المغليسين: إن الإسفار لم يثبت عن النبي ﷺ باطل، فإن كلامًا منها ثابت وإن كان الغلس أكثر. ومنهم من قال: لما اختلفت الأحاديث المرفوعة تركناها، ورجعنا إلى الآثار في الإسفار، وفيه أن الآثار أيضًا مختلفة، ومنهم من سلك مسلك المناقشة في طرق أحاديث الغلس وهي مناقشة أخرى من المناقشة الأولى، ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الإسفار بتطويل القراءة، وبه يجتمع أكثر الأخبار والآثار، وهذا الذي اختاره الطحاوي [شرح معانى الآثار: ١٣٦/١] وحكم بأنه المستحب، وأن أحاديث الإسفار محمولة على الاختتام في الإسفار، وأحاديث الغلس على الابتداء فيه، وقال: هذا هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو جمع حسن لو لا ما دل عليه حديث عائشة من انصراف النساء بعد الصلاة بمروطهن لا يعرفن من الغلس، إلا أن يقال: إنه كان أحياناً، والكلام في هذا المبحث طويل لا يتحمله هذا التعليق، بل المتকفل له شرحـي لشرح الوقاية.
وزيادة إلخ: وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والأمكنة.

فقد دخل وقت العصر: به قال أبو يوسف والحسن وزفر والشافعي وأحمد والطحاوي وغيرهم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب، ورواية محمد عنه على ما في "المبسوط"، كذلك في "حلبة المحلي" شرح مبنية المصلى" [٣٥٩/١] محمد بن أمير الحاج المحلي، وفي "غرر الأذكار": هو المأحوذ به، وفي "البرهان" شرح مواهب الرحمن": هو الأظهر، وفي "الفيض" للكركي: عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى، كذلك في " الدر المختار" والاستناد لهم بأحاديث: منها: أحاديث التعجيل التي ستأتي في الكتاب، ومنها: أحاديث إماماة حربيل التي مرت الإشارة إليها وهي أصرح من أحاديث التعجيل، ومنها: حديث جابر المروي في "سنن النسائي" وغيره أنه ﷺ صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله"، وفي الباب آثار وأخبار كثيرة تدل على ذلك مبسوطة في موضعها.

وأما أبو حنيفة: قد ذكر جمـع من الفقهاء رجـوعـه عنه إلى المثلـ. يـصـيرـ الـظلـ مـثـلـيـهـ: أي سـوـىـ فيـ الزـوـالـ فيـ بلـدـةـ يـوـجـدـ هـوـ فـيهـ، واستـدـلـالـهـ بـأـحـادـيـثـ: منهاـ: حـدـيـثـ عـلـيـ بنـ شـيـبـانـ: "قـدـمـنـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ الـمـدـيـنـةـ، فـكـانـ يـؤـخـرـ الـعـصـرـ مـاـ دـامـتـ الشـمـسـ يـضـاءـ نـقـيـةـ". روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ [رـقـمـ: ٤٠٨ـ] وـابـنـ مـاجـهـ [رـقـمـ: ٦٦٧ـ] وـهـذاـ يـدلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ عـنـدـ الـمـلـئـينـ، وـمـنـهـ: حـدـيـثـ جـاـبـرـ: "صـلـىـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ الـعـصـرـ حينـ صـارـ ظـلـ كلـ شـيـءـ مـثـلـيـهـ". روـاهـ أـبـيـ شـيـبـةـ بـسـنـدـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، كـذـاـ ذـكـرـهـ الـعـيـنـيـ فـيـ عـمـدـةـ الـقـارـيـ شـرـحـ صـحـيـعـ الـبـخارـيـ [٣٣/٥ـ]، وـفـيـ أـنـهـماـ إـنـمـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ جـوـازـ الصـلـاـةـ عـنـدـ الـمـلـئـينـ لـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ وقتـ الـعـصـرـ إـلـاـ عـنـدـ ذـلـكـ، =

٢ - أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عروة قال: حدثني عائشة رضي الله عنها
أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتَهَا قَبْلَ
في داخل بيته

= ومنها: أثر أبي هريرة المذكور في الكتاب، وقد مر ما له وما عليه، والإنصاف في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة، وأخبار المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلى المثلين، وأكثر من اختار المثلين إنما ذكر في توجيهه أحاديث استبط منها هذا الأمر، والأمر المستبط لا يعارض الصرير، ولقد أطال الكلام في هذا المبحث صاحب "البحر الرائق" فيه، وفي رسالة مستقلة فلم يأت بما يفيد المدعى وبثت الدعوى ففطّن.

ابن شهاب: قال النووي في "الذهب الأسماء واللغات" [٩٠/١]: محمد بن سلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة كعب بن لوي أبو بكر القرشي الزهري المدني، سكن الشام وكان بأيلة، ويقولون تارة: الزهري، وتارة: ابن شهاب، ينسبونه إلى جد جده،تابعه صغير، سمع أنساً وسهل بن سعد والسائب بن يزيد وأبا أمامة وأبا الطفيلي، وروى عنه خلاق من كبار التابعين وأتباعهم، روينا عن الليث بن سعد وقال: ما رأيت قط عالماً أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علمًا منه، وقال الشافعي: "لو لا الزهري لذهب السنن من المدينة"، توفي في رمضان سنة ١٢٤ هـ ودفن بقرية بأطراف الشام، يقال لها: شغب. الزهري: بضم الزاي وسكون الهاء نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة كعب بن لوي، كذا في "الأنساب". عروة: هو ابن الزبير بن العوام الأسدية أبو عبد الله المدني، قال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن، مات سنة أربع وستين. [إسعاف السيوطي: ٢٩]

عائشة: هي بنت أبي بكر الصديق زوجة النبي ﷺ وأحب أزواجه إليه، تزوجها وهي بنت ست سنين أو سبع قبل الهجرة بستين أو ثلثاً، وبني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وتوفيت ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج رسول الله ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل، كذا في "الاستيعاب" لابن عبد البر [٤٣٥/٤، ٤٣٨]. والشمس: المراد من الشمس ضوءها لا عينها، والواو في قوله: "والشمس" للحال، كذا في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" للقططاني [٤٩٢/١].

في حجرتها: [قال السيوطي: الحجرة - بضم الحاء وسكون الجيم - اليت سمى به لمعها المال. (تنوير الحالك: ١٩١)] أي بنت عائشة كأنها جردت واحدة من النساء، وأثبتت لها حجرة وأخرت بما أخرت به وإلا فالقياس التعبير بـ "حجرة"، كذا في "إرشاد الساري" [٤٩١/١، ٤٩٢]. قبل إلخ: فإن قال قائل: ما معنى قوله: "قبل أن تظهر الشمس" والشمس ظاهرة على كل شيء من طلوعها إلى غروبها؟ فالجواب: أنها أرادت وال شيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكانت بالشمس عن الفيء؛ لأن الفيء عن الشمس كما سمى المطر سماء؛ لأنه ينزل من السماء، وفي بعض الروايات: لم يظهر الفيء، كذا في "الدواين الدراري شرح صحيح البخاري" للكرمانى [١٩٣/٤].

أن تظهر.

٣ - أخبرنا مالك، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك أنه قال:
كنا نصلّى العصر ثم يذهب الذاهب.....

أن تظهر: أي قبل أن تعلو على الجدار، كذا في "الكتاكي الداراري" [٤/١٩٣]، يقال: ظهرت السطح أي علوته. قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/١٤١]: ولا دلالة فيه على التعجل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس يتحجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير، وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متنسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، كذا في "فتح الباري" شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر [٢/٣٢] أنس بن مالك: هو خادم رسول الله ﷺ خدمه عشرة سنين، دعا له رسول الله ﷺ بقوله: اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة، مات ١٠٢هـ، وقد قيل: وقد جاوز المائة، كذا في "إسعاف المبطأ برجال الموطأ" للسيوطى.

كنا نصلّى العصر: قال ابن عبد البر [التمهيد: ١/١٨٠]: هكذا هو في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، وخالد بن مخلد وأبو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلّى العصر ثم يذهب الذاهب.....، وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جيئاً عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلّى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء قال أحدهما: فلأنهم وهم يصلون، وقال الآخر: فلأنهم والشمس مرتفعة، ورواه أيضاً كذلك عمر وغيره من الحفاظ عن الزهري، فهو حديث مرفوع.

قلت: هو كذلك عند البخاري [رقم: ٥٥٠] من طريق شعيب عن الزهري، وعند مسلم [رقم: ١٤٠٨] وأبي داود وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري، وعند الدارقطني من طريق إبراهيم بن عبد الله عن الزهري، كذا في "توكير الحوالك على موطأ مالك" للسيوطى [٢٦/١].

يذهب الذاهب: [أي من صلى مع رسول الله ﷺ] قال الحافظ ابن حجر: أراد نفسه لما أخرجه النسائي والطحاوي من طريق أبي الأبيض عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ "يصلّى بنا العصر والشمس يضاء ملحقة ثم أرجع إلى قومي [وهم جلوس] في ناحية المدينة فأقول لهم: قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صلى، قلت: بل أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قنادة عن أنس قال: كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله ﷺ دار أبي لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، وأبو عبس بن حبر ومسكنته في بني حارثة، فكانا يصليان مع رسول الله ﷺ ثم يأتيان قومهما، وما صلوا لتعجيل رسول الله ﷺ بها. [توكير الحوالك: ١/٢٦]

إلى قباء ف يأتيهم والشمس مرتفعة. ظاهرة عالية

٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلّى العصر، ثم يخرج الإنسان إلىبني عمرو بن عوف فيجذّهم يصلّون العصر.**
في مسجد المدينة

إلى قباء: قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: "إلى قباء" والمعروف "إلى العوالي"، وقال الدارقطني: رواه إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهرى فقال: "إلى العوالي": وقال ابن عبد البر: الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه "إلى العوالي" وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك "إلى قباء" وهم لا شك فيه إلا أن المعنى متقارب، فإن العوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء والمدينة، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال: "إلى العوالي" وسائر رواة "الموطأ" يقولون: "إلى قباء"، وقال الحافظ ابن حجر: نسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد؛ فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهرى حين حدث به مالكاً؛ فإن الباقي نقل عن الدارقطني أن ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهرى "إلى قباء". [تنوير الحوالك: ٢٦/١، ٢٧]

قباء: قال الترمذى: يمد ويقصر، ويصرف ولا يصرف، ويدرك ويؤنث والأ Finch التذكير والصرف والمد، وهو على ثلاثة أميال من المدينة. [تنوير الحوالك: ٢٦/١] **[فيأتيهم: أي يأتي الذاهب إلى أهل قباء. والشمس مرتفعة: المعنى الذي أدخل مالك هذا الحديث في موطنه تعجيل العصر خلافاً لأهل العراق الذين يقولون بتأخيرها فنقل ذلك خلفهم عن سلفهم بالبصرة والكوفة، قال الأعمش: كان إبراهيم يؤخر العصر وقال أبو قلابة: إنما سميت العصر لتعصر، وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم.** [الاستذكار: ٢٤٥، ٢٤٤/١]

إسحاق: قال السيوطي: وثقة أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين: ثقة حجة، مات ١٣٤هـ. [يسعاف المبطأ: ٦] **كنا نصلّى العصر إنما**: هذا الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك والنسائي وغيرهم، قال ابن عبد البر: هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلامها عن مالك بلفظ "كنا نصلّى العصر مع النبي ﷺ". وهذا اختيار الحاكم أن قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" مسندة ولو لم يصرح بإضافته إلى زمان النبي ﷺ، وقال الدارقطني والخطيب: هو موقف، قال الحافظ: الحق أنه موقف لفظاً مرفوع حكماً. [شرح الزرقاني: ٥٥/١]

يخرج الإنسان: من صلى مع النبي ﷺ. **بني عمرو:** قال العيني في "عمدة القاري" شرح صحيح البخاري [٣٦/٥]: كانت منازلهم على ميلين من المدينة بـ"قباء". **يصلّون:** كان رسول الله ﷺ يعدل العصر في أول وقها، ولعل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال في زروعهم وحواظتهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهلاً للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها فتأخرت صلاتهم إلى وسط الوقت، قال الترمذى: هذا الحديث حجة على الخفية حيث قالوا: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله، كذا في "الكتاكيب الدراري" [٤/١٩٥].

قال محمد: تأخير العصر أفضل لـ في يوم غيم

أفضل: عله صاحب "الهدایة" وغيره من أصحابنا بأن في تأخيره تكثير التوافل لكراهتها بعده، وهو تعليل في مقاولة النصوص الصحيحة الصریحة الدالة على فضيلة التurgil، وهي كثيرة مروية في الصحاح ستة وغيرها، وقد مر بذٌ منها في الكتاب، وذكر العیني في "البنيان شرح الهدایة" [٤٢/٤٣] لأفضلية التأخير أحاديث: الأول: ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال: "قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية". والثانى: ما أخرجه الدارقطنى عن رافع بن خديج "أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني العصر". والثالث: ما أخرجه الترمذى عن أم سلمة "كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهور منكم". والرابع: ما أخرجه الطحاوى عن أنس "كان النبي ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء" ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث.

أما الحديث الأول: فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا أمر غير مستتر، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك، والكلام إنما هو في أفضلية التأخير، وهو ليس ثابت منه، لا يقال: هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ "كان" المستعمل في أكثر الأحاديث لبيان عادته المستمرة لانا نقول: لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته كانت التعجيل، فالأولى أن لا يجعل هذا الحديث على الدوام دفعاً للمعارضة واعتباراً لتقدير الأحاديث القوية. وأما الثاني: فقد رواه الدارقطنى في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد الكوفة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخرين أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج، ورواه البيهقي في "سننه" وقال: قال الدارقطنى في ما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، وال الصحيح عن رافع ضده، ولم يروه عن عبد الله بن رافع غير عبد الواحد بن نافع وهو يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحمل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه.

ورواه البخاري في "تاریخه الكبير" في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع، وقال: لا يتبع عليه يعني عن عبد الله بن رافع، وقال ابن القطان: عبد الواحد بن نافع مجهمول الحال مختلف في حديثه، كذا ذكره الزيلعي في "تخریج أحاديث الهدایة". وأما الثالث: فإنما يدل على كون التعجيل في الظهور أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب تأخير العصر. وأما الرابع: فلا يدل أيضاً على استحباب التأخير، ومن الآثار المقتضية للتأخير ما روي عن زياد بن عبد الله التسعبي "كنا جلوساً مع علي عليه السلام في المسجد الأعظم فجاء الموزن فقال: الصلاة، فقال: اجلس، ثم عاد، فقال له ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلمتنا بالسنة، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجئتنا للركب فتزور الشمس للمعبر نتراءها"، أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم ينترجاه، وأخرجه الدارقطنى وأعلمه بأن زياد بن عبد الله مجهمول، وما يدل على التأخير ما أخرجه الطحاوى في "شرح معاني الآثار" [١٤٢/١] عن عكرمة قال: كنا في جنازة =

عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت
عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر؛ لأنها
صلوة العصر
أي التأخير
تعصر وتأخر.

= مع أبي هريرة فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة، وقد أورد الطحاوي آثراً آخر
أثبت منها التأخير، وأجاب عن أحاديث التعجيل بجوابات لا يخلو واحد منها عن مناقشة وليس هذا موضع بسطه.
عندنا: معاشر الحنفية أو معاشر أهل الكوفة. نقية: أي مطهرة من اختلاط الأصفار.

لم تدخلها صفرة: فإن دخلتها صفرة كرهت الصلاة، ذكره الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٤٢/١] واختلفوا في مقدار تغير الشمس، فقدره بعضهم بأنه إذا بقي مقدار رمح لم يتغير ودونه يتغير، وعن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي أنه يعتبر التغير في ضوئها وبه قال الحاكم الشهيد، وعليه ظاهر ما في "محيط رضي الدين"، وذكر محمد في "النوارد" عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء، ونسبة شمس الأئمة السريخسي إلى الشعبي، كذلك في "حلبة الجلبي" شرح منية المصلي.

عامة الآثار: أي أكثر الأخبار المأثورة عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، فإن الأثر في عرف القدماء يطلق على كل مروي مرفوعاً كان أو موقوفاً، ومن ثم سمى الطحاوي كتابه "شرح معاني الآثار" وكتاباً آخر سماه "مشكل الآثار" مع أنه ذكر فيه الأحاديث المرفوعة أكثر، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٦/١]: المذهب المختار الذي قاله الحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجاهير المخالف: أن الأثر يطلق على المروي مطلقاً. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر ما يضاف إلى الصحابي موقفاً عليه. وقد بسطت الكلام فيه في شرح "رسالة أصول الحديث" المنسوبة إلى السيد الشريف المسمى بـ"ظفر الأمانى في المختصر المنسوب إلى الجرجانى" [٢٥، ٢٦] فليطالع.

قول أبي حنيفة: وبه قال أبو قلابة محمد بن عبد الملك، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن شيرمة، وأحمد في رواية وهو قول أبي هريرة وابن مسعود، وقال الليث والأوزاعي والشافعى وإسحاق وغيرهم: إن الأفضل التعجيل كذلك في "البنيان" للعينى، وأخرج الطحاوى في "شرح معاني الآثار" [١٤٢/١] عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حاقد عن أبي قلابة إنما سميت العصر لتعصر، ثم قال الطحاوى: فأخبار أبو قلابة أن اسمها هذا؛ لأن سببها أن تعصر وهذا الذي استحببناه من تأخير العصر من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس، أو دخلتها صفرة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وبه نأخذ، وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعي استحباب التأخير وأن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يؤخرن.

وقد قال: تأييد لما ذهب إليه بالاستباط من لفظ العصر التأخير. بعض الفقهاء: المراد به أبو قلابة كما يعلم من الاستذكار [٢٤٥/١]. تعصر وتأخر: قد يقال: إنما سمى العصر عصراً لأنها تعصر، وتقع في آخر النهار، فهي مؤخرة عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع أوقات صلوات النهار، لا لأنها تعصر عن أول وقتها.

باب ابتداء الوضوء

٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أَنَّه سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟

عمرو: وثقه النسائي وأبو حاتم قاله السيوطي. يحيى: وثقة النسائي قاله السيوطي. سمع: وقع في رواية يحيى الأندلسى عن مالك أنه أبى يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد، فنسب السؤال إليه وهو على المجاز. أبا حسن: قيل: اسمه كنيته لا اسم له غير ذلك، وقيل: اسمه تميم بن عبد بن عمرو وهو جد يحيى بن عمارة، والد عمرو بن يحيى شيخ مالك، مدنى، له صحبة، يقال: إنه من شهد العقبة وبدرأ، كذا في الاستيعاب في أحوال الأصحاب لابن عبد البر [٤/١٩٧]. يسأل إلخ: كذا ساقه سحنون في "المدونة"، ولأبي مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلاً قال لعبد الله، ولعن بن عيسى عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى، وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، وعنه أيضاً من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: كان عمرو يكثر الوضوء، فقال لعبد الله وفي "المستخرج" لأبي نعيم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عممه عمرو بن أبي حسن، قال الحافظ ابن حجر: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصارى وابنه عمرو، وابن ابنته يحيى فسألوه عن صفة الوضوء، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز؛ لكونه الأكبر، وكان حاضراً وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضاً، كذا في تنوير الحوالك [١/٣٩].

عبد الله بن زيد: وقع في رواية يحيى الأندلسى عن مالك ه هنا: وهو جد عمرو بن يحيى، فظنوا أنضمmer يعود إلى عبد الله، وبناء عليه قال صاحب "الكمال" و"تمذيب الكمال" في ترجمة عمرو بن يحيى بن عمارة: إنه ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، وليس كذلك، بلضمmer يعود إلى السائل عن عبد الله، كذا في "تمذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر [٤/٣٧٤] وكان: أبي عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد رباه راوي حدث الأذان، ووهم من قال بالخلافهما، وذكر السيوطي أن عبد الله المازني هذا مات ٦٣هـ. [إسعاف المبطا: ص ٢٢]

أن تريني: [من الإرادة أي بصري وتعلمني] أي أراني، قال الحافظ: فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد الإرادة بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك بعد العهد. [شرح الزرقاني: ١/٨٢]

فتح العين وخفق المسم
صفة لعمرو

قال عبد الله بن زيد: نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرافقين مرتين، ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه.
[اليدين]

بوضوء: هو - بالفتح - الماء الذي يتوضأ به، وبالضم إذا أردت الفعل، وقال الخليل: الفتح في الوجهين، ولم يعرف الضم، وكذا عندهم الظهور والظهور، والغسل والغسل، وحكي غسلاً وغسلاً [معنى]، وقال ابن الأنباري: الأوجه هو الأول أي التفريق بينهما وهو المعروف الذي عليه أهل اللغة، كذا في "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" للقاضي عياض. مرتين: قال الحافظ: كذا لمالك، ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم، والدراوردي عند أبي نعيم: "ثلاثاً" قال: فهو لاء حفاظ وقد اجتمعوا، ورواياتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد، وفي رواية أبي مصعب: "يده" بالإفراد على إرادة الجنس. [تنوير الحوالك: ٤٠/١]

ثم مضمض: [يختتم مرتين نظراً لما قبله ويختتم ثلاثة اعتباراً بما بعده] واستشرت كذا في رواية يحيى، وفي رواية أبي مصعب بدلـه "استنشق"، قال الشيخ ولي الدين: فيه إطلاق استشارة على الاستنشاق، وفي "شرح مسلم" للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنشار غير الاستنشاق، وأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، مأخذ من الشرة وهي طرف الأنف، وأما الاستنشاق: فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وخذبه بالنفس إلى أقصاه. [تنوير الحوالك: ٤٠/١]

مرتين مرتين: قال الشيخ ولي الدين: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللغطي، فإنه قليل الفائدة، مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً... وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين، وقال الحافظ: لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في "مسلم" من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ، وفيه غسل يده يعني ثلاثة ثم الأخرى ثلاثة فيحمل على أنه وضوء آخر؛ تكون مخرج الحديثين غير متعدد. [تنوير الحوالك: ٤١/١]

ثم مسح إلخ: قال ابن عبد البر: روى سفيان بن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه "مسح الرأس مرتين"، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، وقال القرطبي في "شرح مسلم": لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للأذنين ذكر، ويمكن أن يكون ذلك؛ لأن اسم الرأس يضمهم، وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحكم والبهقي أخرجا من حديثه "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه"، وقالا: صحيح. [تنوير الحوالك: ٤١/٤٢] قفاه: بالفتح متنه الرأس من المؤخر. رجليه: زاد وهيب في روايته عند البخاري إلى الكعبين.

قال محمد: هذا حسن، والوضع ثلثاً أفضـلـ ، والاثنان يجزيان، والواحدة إذا أسبـغـتـ تجزـئـ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة.

٦ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: "إذا توضـأـ أحدـكمـ فليـجـعـلـ فيـأنـفـهـ، ثمـ لـيـسـتـشـرـ".

هذا حسن: إشارة إلى ما ورد في رواية عبد الله بن زيد من تثبيـتـ غسل بعض الأعضـاءـ، وتنـقـيةـ غسل بعضـهاـ، وقد اختلفـتـ الرواياتـ عنـ النبيـ ﷺـ فيـ ذـلـكـ باختـلافـ الأحوالـ، فـفـيـ بعضـهاـ تـثـبـيـتـ غـسـلـ الكلـ، وـفـيـ بعضـهاـ تنـقـيـةـ غـسـلـ الكلـ، وـفـيـ بعضـهاـ إـفـرـادـ غـسـلـ الكلـ، وـفـيـ بعضـهاـ تـثـبـيـتـ الـبعـضـ وـتـنـقـيـةـ الـبعـضـ، وـكـذـاـ مـسـحـ الرـأـسـ، وـرـدـ فيـ بعضـهاـ الإـفـرـادـ، وـفـيـ بعضـهاـ التـعـدـ، وـالـكـلـ جـائزـ ثـابـتـ، غـاـيـةـ ماـ فـيـ الـبـابـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـضـهاـ أـقـوىـ ثـبـوتـاـ مـنـ بـعـضـ. والـوـضـوـءـ ثـلـثـاـ: أـيـ فيـ الـمـغـسـلـاتـ دونـ المسـحـ.

أفضلـ: لما روـيـ أنهـ ﷺـ توـضـأـ مـرـةـ مـرـةـ، وـقـالـ: هذاـ وـضـوءـ لاـ يـقـبـلـ الـصـلـاـةـ إـلـاـ بـهـ، وـتـوـضـأـ مـرـتـيـنـ، وـقـالـ: هذاـ وـضـوءـ مـنـ يـضـاعـفـ لـهـ الـأـجـرـ مـرـتـيـنـ، وـتـوـضـأـ ثـلـثـاـ ثـلـثـاـ وـقـالـ: هذاـ وـضـوءـ وـوـضـوءـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ قـبـلـيـ، أـخـرـجـهـ الدـارـ قـطـنـيـ [رـقـمـ: ٦، ٨١/١]ـ وـالـبـيـهـقـيـ، وـرـوـيـ نـحـوهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـأـمـدـ وـالـطـبـرـيـ وـابـنـ حـيـانـ وـغـيرـهـ بـأـسـانـيدـ يـقـويـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ، وـالـتـكـفـلـ لـبـسـطـهـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ الـمـسـمـىـ بـ"ـالـسـعـاـيـةـ فـيـ كـشـفـ مـاـ فـيـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ"ـ [٤٩/١].

أـسـبـغـتـ: بـصـيـغـةـ الـخـطـابـ أـوـ بـالـتـائـيـثـ جـهـولـاـ إـذـاـ استـوـعـبـتـ الـأـعـضـاءـ. [فتحـ المـغـطـىـ: ١٩/١]

تـجزـئـ إـيـضاـ: أـيـ بلاـ كـراـهـةـ كـمـاـ فـيـ "ـجـامـعـ الـمـضـمـرـاتـ"ـ عـنـ "ـشـرـحـ الـطـحاـوـيـ"ـ، أـوـ مـعـ كـراـهـةـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـجـمـهـورـ حـيـثـ عـدـ الـتـلـيـثـ مـنـ السـنـنـ الـمـؤـكـدـةـ، وـذـكـرـ فـيـ "ـالـبـنـيـةـ"ـ وـ"ـجـامـعـ الـمـضـمـرـاتـ"ـ وـ"ـالـجـمـيـتـيـ"ـ وـ"ـالـخـلـاصـةـ"ـ وـغـيرـهـ أـنـهـ إـنـ اـعـتـادـ الـاـكـفـاءـ بـالـوـاحـدـةـ أـوـ الـاثـنـيـنـ أـثـمـ، إـلـاـ لـاـ.

وـهـوـ: أـيـ كـوـنـ الـثـلـاثـ أـفـضـلـ وـجـواـزـ الـاـكـفـاءـ بـالـوـاحـدـةـ وـالـثـنـيـنـ. أـبـوـ الزـنـادـ: بـكـسـرـ الـرـايـ، هوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ ذـكـوـانـ، وـأـبـوـ الزـنـادـ لـقـبـهـ، وـكـانـ يـغـضـبـ مـنـهـ؛ لـمـ فـيـ مـعـنـيـ يـلـازـمـ النـارـ، لـكـنـهـ اـشـتـهـرـ بـلـجـودـةـ ذـهـنـهـ، قـالـ الـبـخـارـيـ: أـصـحـ أـسـانـيدـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـبـوـ الزـنـادـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـهـ، قـالـ الـوـاقـدـيـ: مـاتـ ١٣٠ـهــ. [إـسـعـافـ الـبـطـأـ: صـ ٢٢]

عـبـدـ الـرـحـمـنـ: هوـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ هـرـمـزـ، اـشـتـهـرـ بـالـأـعـرـجـ، وـثـقـهـ يـحـيـيـ وـالـعـجـلـيـ، مـاتـ ١١٧ـهــ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ. الـأـعـرـجـ: قـالـ الـسـمـعـانـيـ فـيـ "ـالـأـنـسـابـ"ـ [١٨٨/١، ١٨٩]: الـأـعـرـجـ - بـفـتحـ الـأـلـفـ وـسـكـونـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـفـتـحـ الـرـاءـ فـيـ آخـرـهـ الـجـيـمـ - هـذـهـ النـسـبـةـ إـلـىـ الـعـرـجـ وـالـمـشـهـورـ بـهـ أـبـوـ حـازـمـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ هـرـمـزـ بـنـ كـيـسـانـ الـأـعـرـجـ

مـولـيـ حـمـدـ بـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ الـمـطـلـبـ يـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، رـوـيـ عـنـهـ الـزـهـرـيـ وـأـبـوـ الزـنـادـ.

فـيـ الـأـنـفـ: رـوـاـتـ الـقـعـنـيـ وـأـبـنـ بـكـيرـ وـأـكـثـرـ الـرـوـاـةـ فـقـالـوـاـ: فـيـ الـأـنـفـ. [تـوـرـيـرـ الـحـوـالـكـ: ٤٢/١]ـ لـيـسـتـشـرـ: قـالـ الـفـرـاءـ: يـقـالـ: نـشـ وـأـنـشـ إـذـاـ حـرـكـ النـثـرـةـ فـيـ الـطـهـارـةـ هـيـ طـرفـ الـأـنـفـ.

٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن أبي إدريس الخولانى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من توضأ فليستنشر ومن استجمرا فليوتر".
 قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمتوضئ أن يتمضمض ويستنشر، وينبغي له أيضاً أن يستجمرا، والاستجمار: الاستجاجاء،

أبي إدريس: اسمه عائذ الله بن عبد الله بن عمرو القارى العابد، أبوه صحابي، ولد هو في العهد النبوى ثقة حسنة، مات ٢٨٠ هـ. [إسعاف المبطا: ص ٢١] الخولانى: نسبته إلى قبيلة بالشام. فليستنشر: [استبطنوا منه أن الاستئثار سنة على حدة غير الاستنشاق] ليس في الموطأ في حديث مسند لفظ الاستنشاق، ولا يكون الاستئثار إلا بعد الاستنشاق. [الاستذكار: ٣٨/٢] استجمرا: الاستجمار المسح بالجamar وهي الأحجار الصغار. فليوتر: أي ندبًا لزيادة أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، وهذا أخذ مالك وأبو حنيفة في أن الإيتار مستحب لا شرط. [شرح الزرقاني: ٨٧/١]

ينبغي إخ: المضمضة والاستنشاق سستان في الموضوع، فرضان في الجنابة عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري، وعند الشافعى ومالك والأوزاعى واللith بن سعد والطبرى سستان فىهما، وعند ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه فرضان فىهما وعند أبي ثور وأبي عبد المضمضة سنة والاستنشاق واجب، كذلك فى "الاستذكار"، وذكر ابن حجر فى "فتح البارى" [٣٤٨/١] أن ظاهر أمر الاستئثار للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به القول بوجوبه وهو ظاهر كلام "المغنى" من الخانبلة، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه، إذا عرفت هذا فنقول: استعمال محمد "ينبغي" ههنا مبني على أنه أراد به المعنى الأعم لا الذي شاع في المتأخرین من كونه بمعنى "يستحب"، وقد صرحا الحموي في "شرح الأشباه" وغيره أن لفظ "ينبغي" يستعمل في عرف القدماء في ما هو أعم من الاستحباب والاستنان والوجوب، وقس عليه أكثر الموضع التي استعمل فيها محمد "ينبغي" فتفسر "ينبغي" ههنا بـ"يستحب" كما صدر عن القارى ليس كما ينبعى.

أن يستجمرا: قبل أن يشرع في التوضئ. الاستجاجاء: هو إزالة النحو أي الأذى من المخرج بالماء أو الأحجار، وقال ابن القصار: يجوز أن يقال: إنه مأخوذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة، وقد اختلف قول مالك في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل: الاستجاجاء، وقيل: المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاثة قطع أو يأخذ ثلاثة مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، قال عياض: والأول أظهر، وقال النووي: إنه الصحيح المعروف. [تنوير الحوالك: ٤٢/١]

وهو قول أبي حنيفة.

٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نعيم بن عبد الله المُجمّر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فهو في صلاة ما كان يعمد

وهو قول أبي حنيفة: اختلف الفقهاء في الاستئناء هل هو واجب أم سنة؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب وأنه سنة لا ينبغي تركها، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا أن مالكاً يستحب الإعادة في الوقت [وعلى ذلك أصحابه]، وأبو حنيفة يراعي ما خرج عن فم المخرج مقدار الدرهم على أصله، وقال الشافعي وأحمد: الاستئناء واجب لا يجزئ صلاة من صلى من دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء، كما في "الاستذكار" [٤٢/٢] نعيم: أبو عبد الله المدني وثقة ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. [إسعاف المبطأ: ص ١٤]

المجمّر: بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم صفة لنعيم، بضم النون؛ لأنَّه كان يأخذ المجمّر قدام عمر رض إذا خرج إلى الصلاة في رمضان قاله ابن حبان، وقال ابن مأكولا: كان يجمر المسجد، لزم نعيم أبا هريرة عشرين سنة وروى عنه كثيراً، كما في "أنساب السمعانى" [٥/٢٠٣]، وفي "فتح الباري" وصف هو وأبوه عبد الله بذلك؛ لأنهما كانا يختران مسجد النبي ص، وزعم بعض العلماء أنه وصف أبيه حقيقة، ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز، وفيه نظر.

يقول: أبي موقوفاً، قال ابن عبد البر [التمهيد: ١٩٩/٢]: كان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة، ومثل هذا لا يقال بالرأي فهو مسنده، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح. [فتح المغطى: ١/٢٤]

فأحسن وضوءه: بإيتائه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منتهاه.

ثم خرج: من بيته، وفيه دلالة على فضل الوضوء قبل الخروج. إلى الصلاة: فإن قلت: لو أراد الاعتكاف هل يدخل في هذا الحكم أم لا؟ قلت: نعم! إذ المراد أنه لا يزيد إلا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة، كما في "الكتاكيث الدراري". فهو في صلاة: أي في حكمها من جهة كونه مأموراً بترك العبث، وفي استعمال الخشوع، وللوسائل حكم المقاصد، وهذا الحكم مستمر ما دام يعمد - بكسر الميم يقصد وزناً ومعنى - وماضيه عمده كـ "قصد" وفي لغة قليلة من باب فرح، ثم المراد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة وإن عرض له في خروجه أمر دنيوي فقضاه، والمدار على الإخلاص، وفي معناه ما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه، وروى أحمد وأبو داود [رقم: ٥٦٢] والترمذى [رقم: ٣٨٦] وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعاً: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة. [شرح الزرقاني: ١/١١٩]

ما كان يعمد: أي ما دام مستمراً على ما يريده، وفيه إشارة إلى ما ورد أن الحسنة يكتب بقصدها ونفيتها وإن لم يفعلاها، فإذا خرج عامداً إلى الصلاة فهو في صلاة من حيث الثواب ما لم يبطل قصدها بعمل آخر مناف له.

وأنه تُكتب له بإحدى خطوطيه حسنة وتحى عنه بالأخرى سائنة، فإن سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجرًا بعدكم داراً، قالوا: لم يا أبا هريرة؟
قال: من أجل كثرة الخطأ.
وهو ما شرط إليها

خطوطيه: بضم الخاء ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة قاله الجوهري، وجزم اليعمرى أنها ه هنا بالفتح والقرطي والحافظ بالضم. [شرح الزرقاني: ١١٩/١] وتحى عنه: قال الباجي: يحتمل أن يريد أن خطأه حكمين فتكتب له بعضها حسنات وتحى عنه ببعضها سينات، وإن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السينات، وهذا ظاهر اللفظ، ولذلك فرق بينهما. وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد، وإن كتابة الحسنات هو بعينه محو السينات. [تبيير الموالك: ٥٥/١] بالأخرى: فيه إشعار بأن هذا الجزء للماشي لا للراكب أي بلا عنبر، وروى الطبرانى والحاكم وصححه البيهقي عن ابن عمر ورفعه: إذا توضاً أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تحى عنه سائنة، وتكتب له اليمين حسنة حتى يدخل المسجد. [شرح الزرقاني: ١٢٠/١] فلا يسع: [أي لا يسرع بل يمشي على هيئته] فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (ال الجمعة: ٩) وهو يشعر بالإسراع؟ قلت: المراد بالسعي الذهاب، يقال: سعيت إلى كذا أي ذهبت إليه، كذا في "الكتاكيب" [٣١/٥].

إن أعظمكم إلخ: تعيل لما حكم به من عدم السعي لما يستبعد ذلك من أجل أن الإسراع والرغبة إلى العبادة أحسن، وحاصله: أن أعظمكم أجرًا من كان داره بعيدة من المسجد، وما ذلك إلا لكثره خطأه الباعثة لكثره الثواب فلهذا الوجه بعينه يحكم بعدم السعي لولا تقل خطأه فيقل ثوابه، وقد ورد في "صحيح مسلم" [٢٣٥/١]، باب فضل الصلاة المكتوبة، وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطأ إلى المساجد من طريق حابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن يتقللوا إلى قرب المسجد، فقال لهم النبي ﷺ بلغني أنكم تريدون أن تتقللوا قرب المسجد؟ قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك قال: يا بنى سلمة! دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم، وورد مثله من حديث أنس في "صحيح البخاري" وغيره وأخرج البخاري ومسلم والترمذى وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتموا، هذا لفظ البخاري [رقم: ٦٣٦]، باب لا يسعى إلى الصلاة ليائماً بالسكينة والوقار.

بعدكم داراً: ولا ينافي ما ورد من قوله عليه السلام: شؤم الدار بعدها عن المسجد؛ لأن شؤمها من حيث إنه قد يؤدي إلى تفويت الصلاة بالمسجد، وفضلها بالنسبة إلى من يتحمل المشقة، وتكلف المسافة فشومها وفضلها أمران اعتباريان فلا ينافي. [فتح المغطى: ٢٦/١]
لم: أي لأي شيء بعد الدار أعظم أجرًا؟ أجل: أي بسبب كثرة الأقدام في المشي.

باب غسل اليدين في الوضوء

٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده"

غسل اليدين: بفتح العين يعني إزالة الوسخ ونحوه بإمرار الماء عليه، وأما بالضم: فهو اسم من الاغتسال، وهو غسل ثامن الجسد، واسم للماء الذي يغسل به، وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس، كذا في "المغرب".
عن أبي هريرة: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى وأحمد وغيرهم من حديثه بلفاظ متقاربة، وأخرج بنحوه ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر وجابر، وقد استبط الفقهاء من هذا الحديث: استثنان تقدم غسل اليدين إلى الرسغين عند بداية الوضوء، وقالوا: قيد الاستيقاظ من النوم اتفاقى. استيقظ أحدكم: فيه رمز إلى أن نوم النبي ﷺ غير ناقض للوضوء.

من نومه: أخذ بعمومه الشافعى والجمهور، فاستحبوه عقيب كل نوم، وخصه أحمد بن نوم الليل لقوله في آخر الحديث: باتت يده؛ لأن حقيقة المبيت تكون بالليل، وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: إذا قام أحدكم من الليل، وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح، ولا يعوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح، لكن التعليل يقتضى إلهاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة. قال الرافعى في "شرح المسند": ويمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادةً، ثم الأمر عند الجمهور للتدبر، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحباه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبرى: ينحس واستدلهم بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضى الشك؛ لأن الشك لا يقتضى وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة، واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه عليه من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، وتعقب بأن قوله: أحدكم يقتضى اختصاصه بغيره عليه، وأجيب بأنه صحي عنه غسل يديه قبل إدخالهما الإناء في حال اليقظة، فاستحباه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز، وأيضاً فقد قال في هذا الحديث في روايات المسلم وأبي داود وغيرهما: فليغسلنها ثلاثة، وفي رواية: ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على التدبيبة، وقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، والنهى فيه للتزيير، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها، كذا في "فتح الباري" [٢/٤٩٢].

فليغسل يده: في هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم لقوله: فليغسل يده قبل أن يدخلها، وهو أمر يجمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم، واستشقق نوماً أن الوضوء عليه واجب. [الاستذكار: ٢/٦٩]

قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده".

قال محمد: هذا حسن، وهكذا ينبغي أن يفعل، وليس من الأمر الواجب الذي إن
تركه تارك أثم، وهو قول أي حنيفة أي مستحسن.
أي كونه حسناً لا واجباً.

قبل أن يدخلها: ولمسلم [رقم: ٦٤٣] وابن خزيمة وغيرهما من طرق: فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وهي أبين في المراد من رواية الإدخال؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإيانه صغير من غير أن يلامس يده الماء. [فتح الباري: ٣٤٦/١]

في وضوئه: أي الإناء الذي أعد للوضوء، وفي رواية لمسلم [رقم: ٦٤٣] في الإناء، ولا ابن خزيمة: في إناء أو وضوئه، على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بإيانه الوضوء ويتحقق به إيان الغسل، وكذا باقي الآنية قياساً، وخرج بذلك الإناء الحياض التي لا تقصد بغمس اليد فيها على تقدير بمحاستها فلا يتناولها النهي. [فتح الباري: ٣٤٦/١]

فإن أحدكم: قال البيضاوي: فيه إماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث الحرم الذي سقط فمات: فإنه يبعث مليياً بعد نفيهم عن تطبيبه فبه على علة النهي، وهي كونها حرماً، وعبارة الشيخ أكمل الدين: إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه أمراً مصدراً بالفاء كان ذلك إماء إلى أن ثبوت الحكم لأجله، نظيره: الهرة ليست بنجسة، فإنها من الطوافين عليكم والطواوفات، وقال الشافعي: كانوا يستحررون وبладهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بشرة أو دم حيوان أو قذر أو غير ذلك، وذكر غير واحد أن باتت في هذا الحديث بمعنى صارت، منهم ابن عصفور. [تنوير الحوالك: ٤٤/١]

لا يدرى: أي لا يدرى تعين الموضع الذي باتت يده فيه فلعلها أصابتها نجاسة. باتت يده: زاد ابن خزيمة والدارقطني "منه" أي من جسده. هذا حسن: أي تقدم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند الاستيقاظ على ما دل عليه الحديث. وهكذا ينبغي أن يفعل: إشارة إلى أن الأمر محمول على التدب كما صرخ به بقوله: "ليس من الأمر الواجب" ولذا روى سعيد بن منصور في "ستة" عن ابن عمر أنه أدخل يده في الإناء قبل أن يغسل، وروى ابن أبي شيبة عن البراء أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها، وروي عن الشعبي: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها، وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده وظنها، وأما عند ذلك. فلا يجوز إدخال اليد قبل الغسل لثلا يتنحсс الماء.

تركه تارك أثم: قد زعم بعض من في عصرنا بأن الإثم منوط بترك الواجب وما فوقه، ولا يلحق الإثم بترك السنة المؤكدة، واعتبر هذه العبارة وأمثالها، وليس كذلك فقد صرخ الأصوليون كما في "كشف أصول البزدوي" وغيره أن تارك السنة المؤكدة يلحقه إثم دون إثم تارك الواجب، وصرخ صاحب "التلويح" وغيره بأن ترك السنة قريب -

باب الوضوء في الاستئناء

**١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن محمد بن طحاء، عن عثمان بن عبد الرحمن ...
بنفتح الطاء ممدوداً**

= من الحرام، وهذا هو الصحيح لما أخرجه البخاري [رقم: ٥٠٦٣] ومسلم [رقم: ٣٤٠٣] من حديث أنس ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من رغب عن سنتي فليس مني، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ستة لعنتهم الرائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمته بالجبروت يذل من أعزه الله ويعز من أذله الله، المستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي، والتارك لستي، وأخرج مسلم [رقم: ١٤٨٨] عن ابن مسعود: "من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يناديهن" الحديث، وفيه: "لو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلى هذا الرجل المختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"، وأخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء" عن معاذ بن جبل: "لا تقل: إن لي مصلني في بيتي فأصلني فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"، والأخبار المفيدة لهذا المطلب كثيرة شهيرة، وقد سلك ابن الهمام في "فتح القدير" على أن الإمام منوط بترك الواجب، ورده صاحب "البحر الرائق" وغيره بأحسن رد.

إذا عرفت هذا كله فنقول: المراد من الواجب في الكتاب اللازم أعم من أن يكون لزوم سنة أو لزوم وجوب أو لزوم افتراض، فإن اللزوم مختلف فلزوم الفرض أعلى، ولزوم الواجب أو سط، ولزوم السنة أدنى، وعلى هذا الترتيب ترتيب الإمام، لا الوجوب الاصطلاحي الذي جعلوه قسيماً للافتراض والاستئنان، وحينئذ فلا دلالة لكلام محمد على قصر الإمام على الواجب، أو نقول بعد تسليم: إن المراد بالواجب في كلامه هذا ما يشمل الفرض والواجب دون السنة، أن التنوين في قوله: "تارك" للتنكير فلا يستفاد منه إلا أن الواجب يلحق تاركه أي تارك كان، ولو تركه مرة أثم، وهو أمر لا ريب فيه، فإن الفرض والواجب يلزم من تركهما ولو مرة بشرط أن يكون غير عذر أثم، ولا كذلك السنة، فإنه لو تركها مرة أو مرتين لا بأس به، لكن إن اعتاد ذلك أو جعل الفعل وعدمه متساوين أثم كما صرخ به في "شرح تحرير الأصول" لابن أمير الحاج، فلا يفيده حينئذ كلامه إلا قصر الإمام على سبيل العموم، والإطلاق على الواجب لا قصر مطلق الإمام عليه، أو نقول: المراد بالإمام مقابل الملامة التي تلزم بترك السنة المؤكدة فلا يفيده كلامه حينئذ إلا قصر الإمام العظيم على الواجب لا مطلق الإمام، وهذا كله إذا سلم دلالة كلامه على القصر، وإن فالافتراض ساقط من أصله، وقد استدل من لم يوجد بترك السنة إثماً بأحاديث لا تفيده مدعاه عند الماهر، ولو لا خشية التطويل لطول الكلام في ما له وما عليه.

الوضوء: بالفتح قد يراد به غسل بعض الأعضاء من الوضاعة وهي الحسن، كذا في "النهاية" وهو المراد هنها، والمقصود به غسل موضع الاستئناء بالماء. يحيى إلخ: هو يحيى بن محمد بن طحاء المدني التيمي، روى عن أبيه وعثمان، وعنهم مالك والدراوردي وآخرون، ذكره ابن حبان في ثقات الطبقة الثالثة من التابعين، كذا ذكره الزرقاني [٨٩/١].

أن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأً وضوءً لما تحت إزاره.
أي ينطهر زاد بمحى "بالماء"

قال محمد: وبهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء أحب إلىنا من غيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أن أباه: هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني صحابي قتل مع ابن الزبير وابنه عثمان من الخامسة ثقة، كذا في "التقريب" [٣٣٧/٣٩٤٤]. عمر بن الخطاب: هو أبو حفص عمر بن الخطاب العدواني القرشي أحد العشرة وأحد الخلفاء الراشدين الملقب بالفاروق أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة حمس، وظهر الإسلام يراسله، قال ابن مسعود: والله إليني لأحب لور أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم سائر أهل الأرض في كفة لرجع علم عمر، له فضائل كثيرة، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين، كذا في "أسماء رجال المشكاة" لصاحب المشكاة [ص: ٦٠٢].

يتوضأ إلخ: أدخل مالك هذا الحديث في الموطأ ردًا على من قال: إن عمر كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استنجاؤه وسائر المهاجرين بالأحجار، وذكر قول سعيد بن المسيب في الاستنجاء بالماء: إنما ذلك وضوء النساء، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا تزال يدي في تنن، وهو مذهب معروف عن المهاجرين، وأما الأنصار: فالمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء، ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار، ثم يتبع آثار الأحجار الماء. [الاستذكار: ٥٤/٥٥] لما تحت إزاره: كنایة عن وضع الاستنجاء أي إنه بالماء أفضل منه بالحجر.
أحب: والجمع بينهما أفضل إجماعاً خلافاً للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء.

من غيره: أي من الاكتفاء بالأحجار خلافاً للبعض أحداً ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا تزال يدي في تنن، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كان نفعله، ووجه كون الاستنجاء بالماء أفضل: كونه أكمل في التطهير، وثبوته عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ففي صحيح البخاري: [رقم: ١٥٠] عن أنس "كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا خرج حاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به"، وللبخاري أيضاً عن أنس "كان صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا تبرز حاجته أتيته بماء فيغسل به"، ولا ابن حزم عن جرير: "أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل الغيبة فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة فاستنجي بها"، وللترمذى [رقم: ١٩٠] عن عائشة قالت: "من أزواجكن أن يغسلوا أثر البول والغائط فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يفعله"، ولا ابن حبان من حديث عائشة: "ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج من غائط قط إلا استنجى من ماء"، وهذه الأحاديث يرد على من أنكر وقوع الاستنجاء بالماء من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، كذا في "فتح الباري" و"إرشاد الساري"، وأما الجمع بين الماء والحجر فهو أفضل الأحوال، وفيه نزلت: (فيفيه) أي في مسجد قباء (هـ) رجـال يـحـيـونـ أـنـ يـنـطـهـرـواـهـ (النـوـبةـ: ١٠٨ـ) وكان أهل قباء يجمعون بينهما، أخرجه ابن حزم والبزار وغيرهما وقد سقط الأخبار فيه في رسالتي "مذيلة الدرية لمقدمة المداية" =

باب الوضوء من مس الذكر

١١ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على سعد فاحتكتك، فقال: لعلك مسست ذرك، فقلت: نعم، قال: قم فتوضاً، قال: فقمت فتوضاً ثم رجعت.

= والعلوم من الأحاديث المروية في الصحاح أن الجمع كان غالب أحواله بَلْ، وهذا كله في الاستئناء من الغائب، وأما الاستئناء من البول: فلم نعلم فيه بحراً يدل على الإنقاء بالحجر إلا ما يحكي عن عمر أنه بالمسح ذكره على التراب، وقد فصلته في رسالي المذكورة.

إسماعيل: قال ابن معن ثقة حجة مات ١٣٤هـ، كذا قال السيوطي.

مصعب بن سعد: هو مصعب بن أبي وقاص الزهراني أبو زرارة المدني ثقة، مات ١٠٣هـ، وأبواه سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهراني، أبو إسحاق أحد العشرة المبشرة بالجنة، مناقبه كثيرة، وهو آخر العشرة وفاة، مات على المشهور ٥٥٥هـ وابن ابنته إسماعيل بن محمد بن سعد أبو محمد المدني ثقة حجة من التابعين مات ١٣٤هـ، كذا في "التقريب التهذيب" [٣٨٢/٣]، رقم: ٦٦٨٨، و ١٩/٢، رقم: ٢٢٥٦، و ١٣٩/١، رقم: ٤٧٩].

كنت أمسك أي بحراً: هذا الأثر أخرجه الطحاوي في "شرح معانى الآثار" [٦١/١]، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ عن أبي بكرة عن أبي داود حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: كنت أمسك المصحف على أبي فمسست فرجي، فامرني أن أتوضاً، ثم روى عن إبراهيم بن مزوق حدثنا أبو عامر حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد: كنت أمسك المصحف على أبي، فاحتكتك فأصبت فرجك؟ قلت: نعم، قال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضاً، ثم روى عن ابن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا زائدة، عن إسماعيل، عن أبي خالد، عن الريبر بن عدي، عن مصعب بن سعد مثله، غير أنه قال: "قم فاغسل يدك" ثم قال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليدين على ما يتبين عنه الزيبر حتى لا يتضاد الروايات.

مسست: بكسر السين الأولى وفتحها، أي لمست بكاف يدك. فتوضاً: لأنه لا يمس القرآن إلا ظاهر.

فتوضات: يحتمل أن يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين، دفعاً لشبهة ملاقات التجasse، قاله القاري [فتح المغطى: ٣١/١] وهو مستبعد.

١٢ - أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه كان يغسل ثم يتوضأ، فقال له: أما يُجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكنني أحياناً أي يجب أمس ذكري فأتوضأ.

سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر أبو عمر أو أبو عبد الله المدي الفقيه، قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل منه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أصبح الأسانيد ابن شهاب الزهربي عن سالم عن أبيه، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة مات ١٠٦ هـ على الأصح، وأبوه عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو عبد الرحمن سالم قدماً وهو صغير، وهاجر مع أبيه وشهد الخندق والمشاهد كلها وسماه رسول الله ﷺ بالعبد الصالح، وله مناقب جمة مات ٧٣ هـ، وقيل: ٧٤ هـ، كذا في "تمذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر [٢٦٠/٢، ٢٥٦١، ٢٠٢، ٢٠١/٣، رقم: ٤٠٤٥].

عن أبيه: هذا الأثر يكشف أن ابن عمر كان يرى الوضوء من مس الذكر ويشدده ما رواه مالك في "الموطأ" عن نافع عن سالم قال: كنت مع ابن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضاً ثم صلى، فقلت له: إن هذه لصلة ما كنت تصليها، قال: إني بعد أن توصلت لصلة الصبح مستتر فرجي ثم نسيت أن أتوضاً فتوصلت وعدت لصلة، وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٦٢/١، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا]: لم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة. أقول: ليس كذلك فقد علمنا أن جماعة من الصحابة أفتى بمثله منهم عمر بن الخطاب، وأبو هريرة على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجهمي، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص في رواية أهل المدينة عنه، كذا في "الاستذكار" [٣٢/٣].

وفيه أيضاً ذهب إليه من التابعين سعيد بن المسيب في رواية عبد الرحمن بن حرمدة عنه، رواه ابن أبي ذئب وحاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن عنه: أن الوضوء واجب على من مس ذكره وروى ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى في مس الذكر شيئاً، وهذا أصبح عندي من حديث ابن حرمدة؛ لأنه ليس بالحافظ عندهم كثيراً، وكان عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وجابر بن زيد، والحسن، وعكرمة، وجماعة من أهل الشام والمغرب كانوا يرون الوضوء من مس الذكر، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، واضطرب قول مالك، والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت فإن خرج فلا إعادة عليه. أما يجزيك: أي لا يكفيك لاسيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة. أمس: في بعض الأوقات بعد الغسل. فأتوضأ: لا لأن الغسل لا يجزي.

قال محمد: لا وضوء في مس الذكر، وهو قول أبي حنيفة، وفي ذلك آثار كثيرة.
أي عدم الوضوء

١٣ - قال محمد: أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق، أن أباه حدثه أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن رجلٍ مسَّ ذَكْرَه، أيتوضأ؟.....

لا وضوء: أي لا يجب، نعم، يستحب اعتباراً لوضع الخلاف. قول أبي حنيفة: وإليه ذهب أصحابه وجمهور علماء العراق، وروى ذلك عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، وعمران بن حصين، لم يختلف عنهم في ذلك، وخالف في ذلك عن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وشريك، والحسن بن صالح بن حي، كذا في "الاستذكار" [٣٧/٣]، وفي جعله ابن عباس من لم يختلف عنه نظر فقد روى الطحاوي [شرح معاني الآثار ٦١، ٦٣] عن سليمان بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة عن قتادة: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره: يتوضأ، فقلت لقتادة: عمن هذا؟ قال: عن عطاء بن أبي رباح، ثم روى بإسناده عن ابن عباس أنه كان لا يرى الوضوء منه فثبت بالاختلاف عنه، وروى الطحاوي عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري أيضاً أنهما كانا لا يربيان الوضوء.

آثار: المراد بالأثر أعم من المرووع والموقف. أيوب: هو أيوب بن عتبة - بضم العين - أبو يحيى قاضي اليمامة من بني قيس بن ثعلبة، مختلف في توثيقه وتضعيفه، قال ابن حجر في "هدى التهذيب" [٢١٥/١، ٣١٦]، رقم: ٧٥: روى عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء، وقيس بن طلق الحنفي وجماعة، وعن أبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن يونس وغيرهم، قال حنبل عن أحمد: ضعيف، وقال في موضع آخر: ثقة إلا أنه لا يقيم حدث يحيى بن أبي كثير، وقال الدوري عن ابن معين: قال أبو كامل: ليس بشيء، وقال ابن المديني والجوزجاني وعمرو بن علي ومسلم: ضعيف، زاد عمرو: وكان شيء المحفظ، وهو من أهل الصدق، وقال العجلي: يكتب حدثه، وليس بالقوي، وقال البخاري: هو عندهم لين، وشيخ أيوب قيس بن طلق من التابعين صدوق، وأبوه طلق بن علي بن المنذر الحنفي نسبة إلى قبيلة بني حنيفة أبو علي اليمامي معروف في الصحابة، ذكره ابن حجر في "التقريب" [٤٢/١٢٦]، رقم: ٤٢٠] وغيرها.

أن رجلاً إلخ: قال محى السنة البغوي في "المصابيح" حديث طلق منسوخ؛ لأن طلقاً قدم رسول الله ﷺ وهو يبني المسجد النبوي، وذلك في السنة الأولى، وقد روى أبو هريرة وهو أسلم سنة سبع أنه صلوة قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بيده وينها شيء فليتوضأ. وتعقبه شارح "المصابيح" فضل الله التوربشي [الميسر في شرح مصابيح السنة: ١/١٢٨] على ما نقله الطبي في "شرح المشكاة" بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط إلا أن يثبت أن طلقاً توفى قبل إسلام أبي هريرة، أو رجع إلى أرضه ولم يرق له صحبه بعد ذلك، =

قال: هل هو إلا بضعة من جسدي.

= وما يدري أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة، وقد ذكر الخطابي أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما. قلت: فيه ما فيه، فإن احتمال أن يكون طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة مردود بما جاء في رواية النسائي عن هناد، عن ملازم حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن علي، عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمتنا رسول الله ﷺ، فباعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضيعة منك، أو بضعة منك، ومثله في رواية ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وغيرهما، فظاهر هذه الروايات أن سماع طلق هذا الحديث كان عند قدومه في المجلس النبوي، ومن المعلوم أن قدومه كان في السنة الأولى من الهجرة، ولم يثبت أنه قدم مرة ثانية أيضاً، وسمع الحديث عند ذلك، وتعقب العيني في "البنيان": كلام محيي السنة بأن دعوى السخ إنما يصح بعد ثبوت صحة حديث أبي هريرة، ونحن لا نسلم صحته.

وفيه أيضاً ما فيه فإن حديث أبي هريرة أخرجه الحكم في "المستدرك" وصححه، وأحمد في "مسنده" والطبراني، والبيهقي والدارقطني وفي سنده يزيد بن عبد الملك متكلم فيه، لكن ليس بجحيد يترك حديثه مع أن حديث النقض مروي من طرق عن جماعة الصحابة منهم أم حبيبة، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وبسرة، وأبو أيوب، بل قد روي عن طلق بن علي راوي عدم النقض، قال: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ، أخرجه الطبراني في "معجمه" عن الحسن بن علي، عن حماد بن محمد الحنفي، عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، والأولى أن يتعقب كلام محيي السنة بما في "فتح المنان" وغيره أن رواية الصحابي المتأخر الإسلام لا يستلزم تأثر حديثه، فيجوز أن يكون المتأخر سمعه من صحابي مقدم، فرواوه بعد ذلك، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، والإنصاف في هذا البحث أن يقال: لا سبيل إلى الجزم بالنسخ في هذا البحث في طرف من الطرفين، لكن الذي يقرب أنه إن كان هناك نسخ فهو لحديث طلق لا بالعكس.

بضعة: هو بالفتح القطعة من اللحم، وقد تكسر، ومنه: فاطمة بضعة مي، ومنه: هل هو إلا بضعة، كذا في "جمع البحار". من جسدي: هذا الحديث رواه عن قيس بن طلق الحنفي جماعة منهم أيوب بن عتبة كما أخرجه محمد ههنا، وأخرجه الطحاوی أيضاً عن محمد بن العباس اللوی حدثنا أسد حدثنا أيوب، ومنهم محمد بن جابر، وأخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٨٣] عن علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا محمد بن جابر سمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر، قال: ليس فيه وضوء إنما هو منك، وأخرجه الطحاوی عن يونس أن عيناً سفياناً، عن محمد بن جابر، عن قيس، وعن أبي بكرة حدثنا مسدد حدثنا محمد بن جابر، ومنهم الأسود أخرجه الطحاوی عن أبي أمية حدثنا الأسود بن عامر، وخلف بن الوليد، وأحمد بن يونس، وسعيد بن سليمان عن أسود، =

٤١ - قال محمد: أخبرنا طلحة بن عمرو المكي

= عن قيس، وذكر أبو داود أنه قد رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عبيدة، وجرير الرازبي عن محمد بن حابر، عن قيس، ومنهم عبد الله بن بدر، أخرجه النسائي [رقم: ١٦٥] عن هناد، عن ملازم عنه، عن قيس، عن أبيه: "خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله فباعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضيعة منك، أو بضعة منك، وأخرج الترمذى [رقم: ٨٥] عن هناد ياسناد النسائي وقال: هذا الحديث أحسن شيء في الباب.

وقد روی هذا الحديث أیوب بن عتبة، ومحمد بن حابر، عن حابر وقد تكلم أهل الحديث في أیوب ومحمد، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس، عن أبيه أصح وأحسن، ورواه أبو داود عن مسدد، عن ملازم بالسند المذكور، ولفظه "قدمنا على رسول الله فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبى الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضيعة منك، أو بضعة منك، وقال الطحاوى [شرح معانى الآثار: ٦١/١]: حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه. وفي رواية ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن طلق: "خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله فباعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك، وفي رواية ابن حبان عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أحدهنا يكون في الصلاة فيحث، فيصيّب يده ذكره، قال: لا يأس به إنه كبعض جسدي.

فهذه طرق حديث طلق وألفاظه، وما يشيده ما أخرجه ابن مندة من طريق سلام بن الطويل، عن إسماعيل بن رافع، عن حكيم بن سلمة، عن رجل من بني حنيفة، يقال له: خريسة أن رجلاً أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إني أكون في صلاته فيقع يدي على فرجي، فقال: امض في صلاته، قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة في أحوال الصحابة": سلام ضعيف، وكذا إسماعيل، وأخرج ابن ماجه عن أبي أمامة سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن مس الذكر، فقال: إنما هو جزء منك، وفي طريقه جعفر بن الزبير الرواية عن القاسم الراوي عن أبي أمامة، قال شعبة: كذاب، وقال النسائي والدارقطني: مترونked الحديث، كذا في "هذيب التهذيب" [٢١٧/١، رقم: ٩٤١]، وأخرج الدارقطني عن عصمة ابن مالك الخطمي رحمه الله أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي، فقال: وأنا أفعل ذلك، وفي سنته الفضل بن مختار، قال ابن عدي أحاديثه منكرة، كذا قال الزيلعي [نصب الراية ٦٩/١]، وأخرج أبو يعلى في مسنده عن سيف بن عبد الله، قال: دخلت أنا ورجل معه على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة، فقالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: ما أبأني إياه مسست أو أتفى.

طلحة بن عمرو: هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متكلم فيه، قال في "هذيب التهذيب": روی عن عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن الزبير، وسعيد بن جبير وغيرهم، وعن جرير بن حازم، والثورى، وأبو داود الطيالسى، ووکيع وغيرهم، قال أحمد: لا شيء مترونked الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، =

أخبرنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال في مس الذكر: وأنت في الصلاة، قال: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي.

= وقال الجوزجاني: غير مرضي في حديثه، وروى له ابن عدي أحاديث، وقال: روى عنه قوم ثقات، وعامة ما يرويه لا يتبع عليه. وقال عبد الرزاق: سمعت معمراً يقول: اجتمع أنا وشعبة والثوري وابن جريج، فقدم علينا شيخ فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب فما أخطا إلا في موضعين، ونحن ننظر في الكتاب، ولم يكن الخطأ منا ولا منه، إنما كان من فوق، وكان الرجل طلحة بن عمرو، وهذا الضعف لا يضر في أصل المقصود، فقد تابعه عن عطاء عكرمة بن عمارة، وتابع عطاء سعيد بن جبير في رواية الطحاوي.

عطاء بن أبي رباح: بفتح الراء المهملة هو عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي المكي، روى عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وخلق، وعن الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة، والليث وغيرهم، ثقة فقيه فاضل مات، ١١٤ على المشهور، كذا في "كاشف النهي" [٢٦٠/٢، رقم: ٣٨٤٠] و"تقريب ابن حجر" [١٣/٣، ١٤، رقم: ٤٥٩١]

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ يقال له: العبر والبحر لكثرة علمه، وله فضائل شهيرة مذكورة في كتب الصحابة كـ"أسد الغابة" "والإصابة" وغيرهما، مات ٦٨٥هـ، وقيل: ٦٩٦هـ، وقيل: سنة سبعين، ذكره في "التهذيب" [١٧١/٣، رقم: ٣٩٥٣]، قال العيني في "البنيانة" شرح المداية في كتاب الحج في بحث الوقوف بعمردة: إذا أطلق ابن عباس لا يراد به إلا عبد الله بن عباس، وذكر أيضاً في "البنيانة" في "كتاب الحظر والإباحة": أن المحدثين اصطلحوا على أنهم إذا ذكروا عبد الله من غير نسبة يريدون به عبد الله بن مسعود، وإن كان يتناول غيره بحسب الظاهر، وكذلك يقولون: قال ابن عمر ويريدون به عبد الله ابن عمر مع أن عمر له أولاد غير عبد الله.

وقال علي القاري المكي في "جمع الوسائل بشرح الشمائل" أي شمائل الترمذى: اصطلاح المحدثين على أنه إذا أطلق على في آخر الأسماء فهو علي بن أبي طالب، وإذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود، وإذا أطلق الحسن فهو الحسن البصري، ونظيره إطلاق أبي بكر وعمر وعثمان. وقال القاري أيضاً في كتابه "الأئم الجنية في طبقات الجنية": إذا أطلق ابن عباس لا يراد به إلا عبد الله، وكذا إذا أطلق ابن عمر وابن الزبير، وأما إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود في اصطلاح العلماء من الفقهاء والمحدثين. فليحفظ هذا، فإنه نافع.

ما أبالي: متكلم من المبالغة أي لا أخاف، يعني مس الذكر ومس الذكر، ومن الأنف متساويان في عدم انتقاض الوضوء به فلا أبالي مسست ذكري أو أنفي، وبمثله أخرج الطحاوي عن أبي بكرة حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثنا عكرمة بن عمارة حدثنا عطاء عن ابن عباس أنه قال: "ما أبالي إيه مسست أو أنفي". وأخرج أيضاً عن صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أباًنا الأعمش عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً.

- ١٥ - قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، قال: ليس في مس الذكر وضوء.
 أي لا يجب
- ١٦ - قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا الحارث بن أبي ذباب

إبراهيم بن محمد: [وفي نسخة: محمد بن الدين] هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسمه سمعان الأسلمي أبو إسحاق المدني، مختلف في توثيقه وتضعيفه، قال في "هذيب الكمال" [١٣٣/١، رقم: ٢٣٢] و"هذيب التهذيب" [١٦٤/١، رقم: ٢٨٤]: روى عن الزهرى، ويحيى بن سعيد الأنباري، صالح مولى التوأمة، ومحمد بن المكدر وغيرهم، وعن الثورى، والشافعى وأبو نعيم، قال أبو طالب عن أحمد: لا يكتب حدثه، كان يروى أحاديث منكرة لا أصل لها وقال الشافعى: ثقة في الحديث، وقال ابن عدي: سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعني ابن عقدة: هل تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم غير الشافعى؟ فقال: نعم، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد سمعت حمدان بن الأصبهانى، قلت: أتدرين بحديث إبراهيم؟ قال: نعم، ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث، قال ابن عدي: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجده فيه منكراً إلا عن شيخ يختملون، وهو في جملة من يكتب حدثه، وله "الموطأ" أضعاف موطاً مالك، مات ١٨٤هـ، وقيل: ١٩١هـ.

صالح: هو صالح بن أبي صالح نبهان المدني، روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم، وعن ابن أبي ذئب، وابن حريج والسفيانان وغيرهم، قال بشر بن عمر: سالت مالكاً عنه، فقال: ليس بثقة: وقال أحمد بن حنبيل: كان مالكاً أدركه، وقد اخترط فمن سمع منه قد يدعا فداك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مرير: سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة، قلت: إن مالكاً ترك السماع منه، فقال: إن مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، وقال الجوزجاني: تغير أخيراً، فحدثت ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لسماعه القليم، والثورى جالسه بعد التغير، وقال ابن عدي: لا يأس به إذا روى القدماء عنه مثل ابن أبي ذئب وابن حريج، وزيد بن سعد، وقال العجلانى: تابعي ثقة، مات ١٢٥هـ، كذلك في "هذيب التهذيب" [٥٣٥/٢، ٥٣٦، رقم: ٣٣٦٨]

مولى التوأمة: بفتح التاء المثلثة الفوقية، ثم الواو الساكنة بعدها همزة بعدها ميم ثم تاء، هي بنت أمية بن خلف المدني أخت ربيعة بن أمية بن خلف، وكانت معها أخت لها في بطنها، فسميت تلك باسم التوأمة وإليها ينسب صالح نبهان المدني، كذلك قال أبو سعد السمعانى في "كتاب الأنساب". الحارث: هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وقيل: المغيرة بن أبي ذباب الدسوسي المدني روى عن أبيه وعمه، وسعيد ابن المسيب، وبجاده وغيرهم، وعن ابن حريج، وإسماعيل بن أمية وغيرهم، قال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من المتقيين، مات ١٢٦هـ، كذلك في "هذيب التهذيب" [٤٧١/١، ٤٧٢، رقم: ١٢١١] ذباب: بضم الذال المعجمة، كذلك في التغريب

أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس في مس الذكر وضوء.

١٧ - قال محمد: أخبرنا أبو العوام البصري، قال: سأله رجل عطاء بن أبي رباح، قال: يا أبا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ؟ قال رجل من القوم: إن ابن عباس رضي الله عنهما كان الحاضرين في المجلس يقول: إن كنت تستتجسه فاقطعه، قال عطاء بن أبي رباح: هذا والله قول ابن عباس.

١٨ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله، عن حماد،

سعيد بن المسيب: [بفتح الياء أشهر من كسرها] هو أبو محمد القرشي المداني من سادات التابعين، قال مكحول: طفت الأرض كلها فلم ألق أعلم من ابن المسيب، ولد لستين مضينا من خلافة عمر، ومات ٩٣ هـ، كذا ذكره صاحب المشكاة في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٥٩٨]

أبو العوام: قال ابن حجر في "التقريب" [٢/٣٦٦، رقم: ٤٠٩٢] عبد العزيز بن الربيع - بالتشديد - الباهلي أبو العوام البصري، ثقة من السابعة، وفي "تمذيب التهذيب" [٣/٤٣٧، رقم: ٤٧٩٤] عبد العزيز بن الربيع الباهلي أبو العوام البصري، روى عن أبي الزبير المكي، وعطاء، وعن الثوري والتضر بن شمبل ووكيع وروح بن عبادة، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وظن بعض أفضال عصرنا أن أبو العوام البصري المذكور في هذه الرواية هو عمران بن داور أبو العوام القطان البصري، قال في "تمذيب التهذيب" [٤/٣٨١، رقم: ٦٠٧٤] في ترجمته: روى عن قتادة، ومحمد بن سيرين، وأبي إسحاق الشيباني، وحميد الطويل، وعن ابن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو علي الحنفي وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أرجو أنه صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: صدوق هم، وقال العجلي: بصرى ثقة.

فرجه: بفتح الفاء وسكون الراء، قال النووي في "التهذيب": قال أصحابنا: الفرج يطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة، ونما يستدل به لإطلاق الفرج على قبل الرجل حديث علي قال: أرسلنا المقداد إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسألة عن المذى، فقال رسول الله: توضأ وانضج فرجك، رواه مسلم [رقم: ٦٩٧ باب المذى]. تستتجسه: أي تعتقده بحسناً في ذاته. قال عطاء: كما سمع من الرجل هذا الكلام.

حماد: هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، قال معمر: ما رأيت أحداً أفقه من هؤلاء: الزهرى وحماد وقتادة، وقال ابن معين: حماد ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم، وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجع، مات ١٢٠ هـ، وقيل: ١١٩ هـ، كذا في "تمذيب التهذيب" [٢/١٣، رقم: ١٧٦٨]

عن إبراهيم النخعي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر، قال: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي.

١٩ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: إن كان نجساً فاقطعه.

إبراهيم النخعي: بفتح التون والخاء المعجمة بعدها عين مهملة، نسبة إلى "نخع" قبيلة من العرب، نزلت الكوفة، ومنها انتشر ذكرهم، قال ابن ماكولا: ومن هذه القبيلة علقمة، والأسود، وإبراهيم، كذا في "أنساب السمعاني" [٤٧٣/٥]، وذكر في تهذيب التهذيب [١٧٦/١، رقم: ٣٢٥] أن إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو أبو عمران النخعي الكوفي، مفتى أهل الكوفة، كان رجلاً صالحًا فقيهاً، قال الأعمش: كان خيراً في الحديث، وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، وقال أبو سعيد العلائي: هو أكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صاححوا مراسيله، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أنسد لي عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، وقال أبو حاتم: لم يلق النخعي أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه، مات ٩٦ هـ، وولادته ٥٥٠ هـ. على: هو ابن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الماشي ابن عم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وزوج بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، له مناقب كثيرة، استشهد سنة أربعين كما في "أسد الغابة" وغيره، وبه يعلم أن روایة إبراهيم النخعي عنه مرسلة؛ لأنه لم يدرك زمانه. قال ما أبالي: هكذا رواه محمد في "كتاب الآثار" أيضاً، وأنخرج الطحاوي [شرح معانى الآثار ٦٢/١] بسنده عن قابوس عن أبي ظبيان عن عليٍ أنه قال: "ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري"، وأنخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن قيس بن السكن أن علياً وابن مسعود وحذيفة وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً. مسسته: أي حيث هما عضوان طاهران، وفي حق المس متتساويان.

ابن مسعود أخ: وكذا أنخرجه الطحاوي [شرح معانى الآثار ٦٢/١] عن قيس بن السكن قال: قال ابن مسعود: "ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أم أذني أم أنفي"، وأنخرج ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل أن أخاه سأل ابن مسعود، فقال: إني أحثك فأفضي بيدي إلى فرجي، فقال: "إن علمت أن منك بضعة نحبة فاقطعها"، وأنخرج عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله: ما أبالي مسست ذكري أو أذني أو إهامي أو أنفي، وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي من خواص أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وصاحب نعليه وساوakes هاجر الحبشة وشهد بدرًا وما بعدها، وولي قضاء الكوفة في خلافة عمر إلى صدر خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فمات بها ٣٢ هـ، كذا في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٦٠٥] نجساً: بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء، ويراد به عين النجاسة، بخلاف كسرها؛ فإنه المتنجس عندهم، وهو مصدران في أصل اللغة.

٢٠ - قال محمد: أخبرنا محل الضبي، عن إبراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة، قال: إنما هو بضعة منك.

محل الضبي: قال القاري في شرحه [فتح المغطى ١/٣٨] بكسر الميم والفاء المهملة كمسجل، اسم جماعة من المحدثين، وهذا القدر لا يكفي في هذا المقام، وفي التقريب [٣٥٢/٣]، رقم: ٦٥٠٨]: محل - بضم أوله وكسر ثانية وتشديد اللام - ابن خليفة الطائي الكوفي، ثقة من الرابعة، ومحل بن محرز الضبي الكوفي لا بأس به من السادسة، مات ٥٥٣ هـ أي بعد المائة، وهو يؤذن أن محل الضبي بضم أوله وكسر الثاني وتشديد الثالث، وبه صرح محمد طاهر الفتني حيث قال في "المغني": محل بن خليفة عضمومة وكسر حاء مهملة، وقيل: بفتحها وشدة لام، وكذا محل بن محرز، وبه ظهر خطأ القاري والعلم عند الباري، وفي "كاف الشهري" [٣/١٠٥]، رقم: ٥٣٨٦: محل بن خليفة الطائي عن جده عدي بن حاتم وأبي السمع، وعن شعبة وسعد أبو مجاهد، فاما محل بن محرز الضبي عن الشعبي، فإنه أصغر منه.

إنما هو بضعة منك: هذه الآثار كلها تشهد بصحة حديث طلق وتوافقه، وهناك أحاديث مرفوعة معارضة لها، فمن ذلك ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٨١] عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضاً، ونقل الترمذى [رقم: ٨٤] عن أبي زرعة أنه قال: إن حديث أم حبيبة أصح في هذا الباب وهو حديث العلاء، عن محكول، عن عنبسة، عن أم حبيبة، ونقل صاحب "الاستذكار" [٣٠/٣] عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو حسن الاستدادر، وأعلىه الطحاوي بأن فيه انقطاعاً، فإن مكحولاً لم يسمعه من عنبسة، بل سمع أبا مسهر عنه، ومنها ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك" وصححه، وأحمد والطبراني والدارقطني [١٤٧/١] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستراً ولا حائل فليتوضاً، ولفظ البيهقي: من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فعليه وضوء الصلاة، وفي سنده يزيد بن عبد الملك، قال البيهقي: تكلموا فيما أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فعليه وضوء الصلاة، وفي سنده يزيد بن عبد الملك، قال البيهقي: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضاً. ومنها ما أخرجه أبو نعيم وابن مندة والدارقطني [رقم: ١٦٤/١] عن أروى بنت أنيس مرفوعاً: من مس فرجه فليتوضاً، وفي سنده هشام بن زياد ضعيف، كذلك في الإصابة، ومنها ما أخرجه الدارقطني [رقم: ١٤٧/٩] عن عائشة مرفوعاً: ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، قالت: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: إذا مسست إحداكن فرجها فلتتوضاً للصلاه، =

= وفي سنته عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، قال النسائي: متزوك، كذا في "ميزان الاعتدال". ومنها ما أخرجه الدارقطني والطحاوي عن ابن عمر مرفوعاً: من مس ذكره فليتوضاً وضوء للصلوة، وفي سنته صدقة بن عبد الله ضعيف قاله الطحاوي، ومنها ما أخرجه أحمد والبزار والطبراني عن زيد بن خالد مرفوعاً: من مس فرجه فليتوضاً. ومنها ما أخرجه الطبراني في "معجمة الكبير" عن طلق بن علي مرفوعاً: من مس ذكره فليتوضاً، وفيه حماد بن محمد الحنفي ضعيف، ومنها ما أخرجه أحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: أيما رجل مس فرجه فليتوضاً، وأيما امرأة مسست فرجها فلتتوضاً، وقد أخرج ابن عدي من حديث ابن عباس، والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص وأم سلمة وأحاديثهم لا تخلو عن علة ذكره العيني. منها وهو أجودها ما أخرجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذكينا ما يكون منه الوضوء.

فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت بهذا، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً، وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان مثله، وأخرجه الترمذى بلفظ: من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخارى أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وأخرج حديث بسرة أبو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم باللفاظ متقاربة، وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" [٣٠/٣]: أن أَحْمَدَ كَانَ يَصْحِحُ حَدِيثَ بَسْرَةَ، وَأَنَّ بَحْرَى بْنَ مَعْنَى صَحَّحَهُ أَيْضًا، وَفِي الْبَابِ أَخْبَارٌ أَخْرَى تَوَافَقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَوْلَا قَصْدُ الْإِخْتِصَارِ لَأْتَتِ بَهَا، وَقَدْ طَالَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مِنَ الْجَانِبِينِ وَالْتَّرَاجِعِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. أَمَّا الْكَلَامُ مِنَ الْقَائِلِينَ بَعْدَ الْإِنْتِقَاضِ عَلَى قَائِلِيِ الْإِنْتِقَاضِ فَمِنْ وَجْهِهِ: أَنَّ أَحَادِيثَ النَّفْضِ ضَعِيفَةٌ، وَفِيهِ أَنَّ ضَعْفَ أَكْثَرِهَا لَا يَضُرُّ بَعْدَ صَحَّةِ طَرْقِ بَعْضِهَا، وَضَعْفُ الْكُلِّ مُنْبَعِلٌ. وَمِنْهَا: أَنَّ حَدِيثَ بَسْرَةِ الَّذِي صَحَّحَهُ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَحْتَجُ إِلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ صَرَحَ أَبْنَ حَجْرٍ فِي مَقْدِمَةِ "فَتحِ الْبَارِيِّ" أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَّهِمُ فِي الْحَدِيثِ. وَمِنْهَا: أَنَّ بَسْرَةَ بَنْجَهُولَةَ، وَفِيهِ أَنَّهَا بَسْرَةُ بَنْتِ صَفْوَانَ بْنِ نُوفَلَ الْقَرْشِيَّةِ الْأَسْدِيَّةِ لَهَا سَابِقَةُ قَدِيمَةٍ وَهَجْرَةٍ، وَرَوَى عَنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى مَنْ طَالَعَ "الإِصَابَةَ" وَغَيْرِهِ مِنَ الْكِتَابِ الْمُصْنَفَةِ فِي أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ. وَمِنْهَا: أَنَّ خَيْرَ الْأَهَادِ فِيمَا يَعْلَمُ بِهِ الْبَلْوَى غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ جَمِيعُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّ فِي ثَبَوتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ نَظَرًا. وَمِنْهَا: الْحَكْمُ بِالنَّفْضِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ طَلْقٍ، وَفِيهِ أَنَّ النَّسْخَةَ لَا يَحْكُمُ بِهِ بِالْأَحْتِمَالِ، بَلْ إِذَا ثَبِيتَ أَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ مُؤْخَرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ أَنَّ قَدْومَ طَلْقٍ كَانَ أَوَّلَ سَنَةً مِنَ الْهَجْرَةِ كَمَا صَرَحَ بِهِ أَبْنَ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ سَمَاعُهُ الْحَدِيثُ فِي عَدْمِ النَّفْضِ فِي ذَلِكَ الْمَحْلِ، وَحَدِيثُ النَّفْضِ رَوَاهُ أَبْوَهُرِيْرَةُ الَّذِي أَسْلَمَ سَنَةً سَبْعَ وَغَيْرِهِ مِنَ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ. =

٢١ - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن منصور بن المعتمر،

= ومنها: أن النقض خلاف القياس، وفيه أنه لا دخل له بعد ورود الأخبار، وأما الكلام من القائلين بالنقض فمن وجوه أيضاً منها: تضييف رواه أخبار عدم النقض كأبيوب، ومحمد بن حابر، وفيه أنه لا عبرة به بعد ثبوت طريق عبد الله بن بدر. ومنها: كثرة طرق أحاديث النقض وهي من وجوه الترجيح، ومنها: كون حديث طلق منسوحاً، وفيه أن روایة الصحابي المتأخر الإسلام لا تدل على النسخ؛ لجواز أن يكون سع من متقدم الإسلام، فيجوز أن تكون أحاديث النقض مقدمة على حديث العدم، هذا ملخص الكلام فيما بينهم، وقد سلك جماعة مسلك الجمع: فمنهم من حمل الوضوء في أحاديث النقض على غسل اليدين، وفيه أنه يأبه صريح ألفاظ بعض الروايات. ومنهم من قال: مس الذكر كتابة عن البول، وفيه أنه ينكحه صريح كثير من الروايات. ومنهم من قال: أمر التوضئ للاستحباب، وفيه أيضاً ما فيه، وتلك جماعة أخرى مسلك التعارض، وقالوا: إذا تعارضت الأخبار المرفوعة تركتها، ورجعنا إلى آثار الصحابة، وفيه أن آثار الصحابة أيضاً مختلفة، والإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق النسخ، فالظاهر انتسخ حديث طلق لا العكس، وإن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوه، وإن اختير طريق الجمع فالأولى أن يحمل الأمر على العزيمة، وعدم النقض على الضرورة.

سلام بن سليم الحنفي: الاسم الأول بشد اللام وفتح السين، والثاني بضم السين وفتح اللام، والسبة إلى بني حنيفة قبيلة، قال السمعاني في "الأنساب" [٢٨٠/٢]: الحنفي - بفتح الحاء المهملة والنون - نسبة إلى بني حنيفة، هم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة، وكانتوا قد تبعوا مسلمة الكذاب المتنبي، ثم أسلموا زمن أبي بكر عليه الشهور بالنسبة إليها جماعة كبيرة. وفي "المهذيب التهذيب" [٤٥٩/٤]: سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي، روى عن أبي إسحاق السباعي، وسماك بن حرب، وزياد بن علاقه، والأسود بن قيس، ومنصور وغيرهم، وعنده وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم، قال العجلي: كان ثقة صاحب سنة واتباع، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال البخاري: حدثني عبد الله بن أبي الأسود قال: مات ٧٦٩هـ يعني مائة. وفي "المغني" للفتني: سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام، وأبو عبد الله محمد بن سلام شيخ البخاري، وشده جماعة، وفي غير الصحيحين ثلاثة أيضاً سلام بن محمد، ومحمد بن عبد الوهاب بن سلام، وسلام بن أبي الحقيق. وفيه أيضاً سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان. ورأيت في شرح القاري [فتح المعطى: ٣٩/١] أنه وجه نسبة الحنفي بقوله: منسوب إلى أبي حنيفة بحذف الروايد كالفرضي. وهو خطأ واضح، والظن أنه من نسخ كتابه لا منه.

المعتمر: بضم الميم وسكون العين وفتح التاء وكسر الميم الثانية، هو أبو عتاب - بفتح العين وتشدید التاء - السلمي الكوفي ثقة ثبت، مات ١٣٢هـ، روى عنه الثوري وشعبة وسلامان التيمي وغيرهم، كما في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري "والتفريغ" لابن حجر [٤٢٠/٣]، رقم: ٦٩٠٨

عن أبي قيس، عن أرقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إني أحل جسدي وأنا في الصلاة فأمس ذكري؟ فقال: إنما هو بضعة منك.
فتح الباء

٢٢ - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم، عن منصور المعتمر، عن السدوسي، عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان،

أبي قيس: اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي - بفتح الممزة وسكون الواو في آخرها دال مهملة - نسبة إلى أود قبيلة من مذحج، كذا في "الأنساب"، وفي "كافش النهي" [٣١٩٢ رقم: ١٥٤/٢]؛ عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي عن شريح، وعن شعبة، وسفيان ثقة، وفي "التقريب" [٣١١/٢، رقم: ٣٨٢٣] عبد الرحمن بن ثروان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة - أبو قيس الأودي الكوفي صدوق، مات سنة عشرين ومائة.

أرقم بن شرحبيل: الاسم الأول بفتح الممزة وسكون الراء المهملة وفتح القاف، والثانى بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء وسكون الياء بعدها لام، كذا ضبطه الفتني وغيره، وقال في "تمذيب التهذيب" [١٨٩/١، رقم: ٣٧٤] أرقم بن شرحبيل الكوفي الأودي، روى عن ابن عباس وابن مسعود، وعن أبو إسحاق، وأخوه هذيل بن شرحبيل، قال أبو زرعة: ثقة، واحتج أحمد بن حنبل بحديثه، وقال ابن عبد البر: هو حديث صحيح، وأرقم ثقة جليل، وأورد العقيلي بسند صحيح عن أبي إسحاق السبئي قال: كان هذيل وأرقم ابنا شرحبيل من خيار أصحاب ابن مسعود. السدوسي: هو بالفتح والضم نسبة إلى سدوس بن شيبان وبضمتين إلى سدوس بن أصيغ بن أبي عبيد بن ربيعة بن نضر بن سعد الطائي وليس في العرب سدوس بالضم غيره، كذا ذكره السيوطي في كتابه "لب اللباب في تحرير الأنساب"، والمراد به هنا هو إبراد بن لقيط كما صرخ به في الرواية الآتية، وضبطه الفتني في "المغني" بكسر الممزة وفتح الياء المثناة التحتية، في آخره دال مهملة، واسم أبيه بفتح اللام، وقال في "تمذيب التهذيب": [٣٠٢/١، رقم: ٧٠٨] إبراد بن لقيط السدوسي، روى عن البراء بن عازب، والحارث بن حسان العامري، وأبي رمثة وغيرهم، وعن أبي عبيد الله، والثورى، ومسعر وغيرهم، قال ابن معين والنمسائى: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. البراء بن قيس: قال ابن حبان في ثقات التابعين: البراء بن قيس أبو كشة السكوني عداده في أهل الكوفة يروى عن حذيفة وسعد وروى عنه الناس. حذيفة بن اليمان: بضم الحاء المهملة بعدها ذال مفتوحة، واسم اليمان حصل بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين، ويقال: حسيل بالتصغير، ابن حابر بن عمرو بن ربيعة العبسى حليف بين عبد الأشهل من الأنصار، ولقب والده باليمان؛ لأنه أصاب دمًا في قومه، فهرب إلى المدينة وحالف الأنصار فسماه قومه اليمان؛ لأنَّه حالف الأنصار وهم من اليمن، أسلم حذيفة وأبوه وشهدا أحدهما وقتل اليمان في غزوة =

عن الرجل مس ذكره، فقال: إنما هو كمسه رأسه.

٢٣ - قال محمد: أخبرنا مسعود بن كدامٍ، عن عمير بن سعد النخعي، قال: كنتُ في مجلسٍ فيه عمّارُ بنُ ياسر فذكر مسَ الذِّكر، فقال: إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنَّ لَكَفَكَ لِمَوْضِعًا غَيْرَهُ.

٢٤ - قال محمد: أخبرنا مسعود بن كدامٍ، عن إياد بن لقيطٍ، عن البراء بن قيسٍ قال: قال حذيفةُ بنُ اليمان في مسِ الذِّكر: مثل أنفك.

٢٥ - قال محمد: أخبرنا مسعود بن كدامٍ، حدثنا قابوس ..

= أحد قتليهم المسلمين خطأ فوهب حذيفة لهم دمه، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ، وله مناقب كثيرة، مات بالمدائن سنة ست وثلاثين، كذا في "تمذيب الأسماء واللغات" للنووي.

عن الرجل: كذا أخرجه عنه الطحاوي وابن أبي شيبة أيضاً. مسعود بن كدام: بكسر الميم وسكون السين وفتح العين بعدها راء، وبكسر الكاف وفتح الدال، ابن ظهر الهلالي أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل مات ١٥٣هـ وقيل: كذا في "التقريب" [٣٦٩/٣، رقم: ٦٦٥] عمير بن سعد: وقيل: سعيد النخعي الصهبياني - بضم الصاد المهملة وسكون الهاء - نسبة إلى صهبان بطن من النخع، كنيته أبو يحيى، ثقة ثبت، مات سنة سبع، وقيل: خمس عشرة ومائة، كذا في "الأنساب" [٥٦٩/٣] والتقريب [رقم: ٥١٨٢، ١١٩/٣]

عمار بن ياسر: هو أبو اليقظان عمّار - بفتح العين وتشديد الميم - ابن ياسر - بكسر السين - ابن عامر بن مالك بن كنانة، أسلم وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وقال له رسول الله ﷺ: قتلتك الفتنة الباغية، فقتل بصفين مع علي عليه السلام سنة سبع وثلاثين، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري.

وهي بضعة منك: وفي رواية الطحاوي: إنما هو بضعة منك مثل أنفي وأنفك.

وإن لكفك: يعني الأولى أن لا يمس من غير ضرورة. قابوس: قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" [رقم: ٥٤٤٥، ١٦٧/٣]: قابوس بن أبي طبيان - بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تخفية - الجنبي - بفتح الجيم وسكون التون بعدها باء موحدة - الكوفي فيه لين. وفي أنساب السمعاني [٩١/٢، ٩٢] الجنبي - بفتح الجيم وسكون التون وفي آخرها الباء المقطعة بواحدة - نسبة إلى جنب قبيلة من اليمن، وذكر المبرد أن جنباً عدة قبائل، وقيل: قبيلة من مذحج، والمتسبب إليه أبو طبيان الجنبي، واسميه حصين بن جندب، يروي عن علي وابن مسعود عليهما السلام، وابنه قابوس بن أبي طبيان الجنبي.

عن أبي ظبيان، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام قال: ما أبالي إياه مسستُ أو أنفني أو أذني.

٢٦ - قال محمد: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن أبي إسحاق الشيباني، ...

أبي ظبيان: قال عبد الغني وابن ماكولا: هو بكسر الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء تحتانية مثناة، وقال الحازمي: أكثر أهل الحديث واللغة يقولونه بفتح الظاء وسكون الباء، اسمه حسين - بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة - ابن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشى بن مالك بن ربيعة الجبلى المذحجى - بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وكسر الحاء المهملة - نسبة إلى مذحج قبيلة من أهل الكوفة، تابعى مشهور سمع عليه وأعماراً وأسامة بن زيد، وروى عنه ابنه قابوس والأعمش، مات بالكوفة ٩٠ هـ، كذا ذكره ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول".

وفي "تمذيب التهذيب" [رقم: ١٦١٦، ٦٠٨/١] روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان وأسامة بن زيد وعمار وحديفة وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة، ومن التابعين عن علقة وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم، وعنه ابنه قابوس، وأبو إسحاق السبئي وسلمة بن كهيل والأعمش وسماك بن حرب، قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة والن sai والدارقطنى: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وسئل الدارقطنى: ألقى أبو ظبيان عمر وعلياً؟ قال: نعم، قال ابن أبي عاصم: مات ٨٩ هـ، وقال ابن سعد وغيره: مات ٩٠ هـ، وقيل غير ذلك.

أبو كدينة: بضم الكاف وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها نون، يحيى بن المهلب بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام المفتوحة كذا ضبطه الفتى في "المغني"، قال في "التقريب" [رقم: ٧٦٥٤، ١٠٢/٤]: يحيى ابن المهلب أبو كدينة البحدلي الكوفي ثقة صدوق من أتباع التابعين.

أبي إسحاق الشيباني: نسبة إلى شيبان - بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية بعدها باء موحدة - قبيلة في بكر بن وائل، ذكره السمعاني في "الأنساب" [٤٨٢/٣]، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، يروى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزر بن حبيش، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن شداد ابن الهاد، وعبد العزيز بن رفيع، وعكرمة، وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعنه ابنه إسحاق، وأبو إسحاق السبئي، وإبراهيم بن طهمان وابن عيسية وغيرهم، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال ابن أبي حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال العجلي: كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي، قال يحيى بن بکير: مات ١٢٩ هـ وقال ابن غير: مات ١٣٩ هـ، واسم أبيه فیروز، ويقال: خاقان، وقيل: مهران، كذا في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٤٠٧/٢، ٣٠٠١]

عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن علقة بن قيس،

ثروان: بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء المهملة بعدها واو ثم ألف ثم نون، كذا ضبطه الحافظ عبد الغني في "كتاب مشتبه النسبة". علقة بن قيس: بعد ما كتبت ما كتبت سابقاً من الله علي بمطالعة "كتاب الحجج" فإذا فيه هذا الأثر يعنيه سندًا ومتناً، وفيه عن علقة بن قيس فظاهر قطعاً صحة ما في بعض النسخ، وأن المراد بعلقة هو ثالث الثلاثة الذي ذكرناهم، وتفين أن ما فسره به القاري [فتح المغطي: ٤٣/١] خطأ بلا شبهة، والله الحمد على إظهار ما تمنيت ظهوره. علقة بن قيس: قال القاري في "شرحه" [فتح المغطي: ٤٣/١]: هو علقة بن أبي علقة بلال مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك، عن أمه، وعن مالك بن أنس وغيره. والذي في ظني أنه غيره؛ لأن علقة بن بلال عداده في أهل المدينة، والرواية في هذا السند من تقدم ومن تأخر كلهم من أهل الكوفة، فالظاهر أن علقة هذا أيضاً من أهل الكوفة، وقد ذكر في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٥٤٨٣، ٥٤٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٤، ٤٦٨١، ١٦٩، ١٧٠] وتقريب التهذيب [رقم: ٣٤/٤] رجالاً من أهل الكوفة مسمون بعلقة أحدهم: علقة بن وائل بن حجر الخضرمي الكوفي روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وعنها أبو حاتم الجبار، وابن أخيه سعيد، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن مرة، وسماك بن حرب، وسلمة بن كهيل وغيرهم، ذكره ابن حبان في "الثقة"، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وثانيهم: علقة بن مرثد الخضرمي أبو الحارث الكوفي، روى عن سعد بن عبيدة، وزر بن حبيش، وطارق بن شهاب، والمستورد بن الأحنف، وسليمان بن بريدة، وحفص بن عبد الله بن أنيس، والقاسم بن مخيمرة وغيرهم، وروى عنه شعبة، والثوري، ومسعر، والمسعودي، وإدريس بن يزيد الأودي، والحكم بن ظهير، وأبو حنيفة، وحفص بن سليمان القاري وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صالح في الحديث، وقال السawai: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقة. وثالثهم: علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقة أبو شبل النخعي الكوفي عم الأسود النخعي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأبي موسى، وخالد بن الوليد، وسلمة بن يزيد الجعفي، وعائشة وغيرهم، وعنها ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي، وعامر الشعبي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيسي وغيرهم، قال ابن المديني: أعلم الناس بعد الله بن مسعود علقة، والأسود، وعبيدة، والحارث، وثقة ابن معين وشعبة، وابن سيرين وغيرهم، وأنثوا عليه خيراً، وهو من أجل أصحاب ابن مسعود، مات ١٦١هـ، وقيل: ١٦٢هـ، وقيل: ١٦٣هـ، وقيل: ١٦٥هـ، وقيل: ١٧٢هـ، وقيل: بعده، هذا فلينظر في أن علقة المذكور في هذه الرواية أيهم، ولم يظهر لي إلى الآن تشخيصه، لعل الله يحدّث بعد ذلك أمراً، والظاهر أن علقة بن قيس وإن "عن" في الكتاب من الساخ، وعباراته علقة بن قيس كما هو في بعض النسخ، وإن كان عن قيس كما وجدنا في أكثر النسخ، =

قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، قال: إني مسستُ ذَكْرِي وأنا في الصلاة، فقال عبد الله: أَفَلَا قطعته؟ ثم قال: وهل ذَكْرُكَ إِلَّا كُسائِرَ جسْدِكَ.
لَا يَسْعُكَ

٢٧ - قال محمد: أخبرنا يحيى بن المهلب، عن إسماعيل بن أبي حاتم،

= فالظاهر أن المراد بقيس هو قيس بن السكن الكوفي بدليل ما في "شرح معاني الآثار": حدثنا أبو بكرة حدثنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان، عن المنهاج بن عمرو، عن قيس بن السكن، قال: قال عبد الله بن مسعود: "ما أبالي مسست في الصلاة ذكري أم أذني أم أنفي"، حدثنا بكر بن إدريس قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، قال: سمعت هذيلًا يحدث عن عبد الله نحوه، حدثنا صالح حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش، عن المنهاج بن عمرو، عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله، قال في "التهذيب" [رقم: ٦٥٦، ٥٤٤/٤] و"المذيه": قيس بن السكن الأسدية الكوفي روى عن ابن مسعود، والأشعث بن قيس، وعنده ابنة النعمان، وأبو إسحاق السبيسي، وعمارة بن عمير، وسعد بن عبيدة، والمنهاج بن عمرو، وأبو الشعثاء المحاربي، قال ابن معين: ثقة، وعده أبو الشعثاء في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: توفي في زمن مصعب بن الزبير، له عندهما حديث واحد في صوم عاشوراء، وقال ابن سعد: توفي في زمان مصعب بالكوفة، وله أحاديث، وكان ثقة.

أَفَلَا قطعته: أي إن كنت تزعم أنه نجس العين، فإن وجوده مانع لصحة الصلاة. كُسائِرَ جسْدِكَ: قد يعارض ما يفيده هذا الأثر وغيره من الآثار المتقدمة من تسوية الذكر مع سائر الأعضاء، وكونه كُسائِرَ الجسد بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمنيه، أخرجه البخاري [رقم: ١٥٤] وأبو داود [رقم: ٣١] وغيرهما، فلو كان الذكر بمنزلة الإباهام والأنف والأذن وسائر الجسد لكان لا يأس علينا أن نمسه بأيانتنا، ويحجب عنه بأن النهي عن مس الذكر باليدين ليس مطلقاً، بل إذا بال بناء على أن مجاور الشيء يعطي حكمه، وما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي محمول على ذلك، كذا حفظه ابن أبي حجرة في "محجة النفوس" شرح مختصر صحيح البخاري، واستدل على الإباحة في غير حالة البول بحديث طلق: إنما هو بضعة منك، لكن قد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النهي عنه مطلق غير مقيد بحالات البول.

إسماعيل: هو إسماعيل بن أبي حاتم الأهمسي مولاهم الكوفي نسبة إلى أحمس - بفتح الممزة وسكون الحاء المهملة - طائفه من بجيلة نزلوا الكوفة، كما ذكره السمعاني [الأنساب ٩١/١]، روى عن أبيه وأبي حيفه وعبد الله بن أبي أوفى وقيس بن أبي حازم، وأكثر عنه وغيرهم، وعنده شعبة، والسفيانيان، وابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهم، قال ابن معين وابن مهدي والنسيائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي، وهو ثقة، مات ١٢٦هـ، كذا في "المذيه" [رقم: ٥٤٣، ٢٤٤/١]، ٢٤٥]

عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجلٌ إلى سعد بن أبي وقاص، قال: أيحَلُّ لي أنْ أمسِّ ذَكْرِي وأنا في الصلاة؟ فقال: إِنْ عَلِمْتَ أَنْ مِنْكَ بَضْعَةٌ نَجْسَةٌ فاقطعها.
أي من جملة أعضائك

٢٨ - قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني حرizer بن عثمان، عن حبيب

قيس بن أبي حازم: هو أبو عبد الله البعلبي الكوفي تابعي كبير هاجر إلى النبي ﷺ، وفاته الصحبة بليال، وروى عن أبي بكر، وعمر وغيرهما، وعنده بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد، وخلق، وثقة، ويقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وجاوز المائة، كذا في "التقريب" [رقم: ٥٥٦٦، ١٥٨/٣] "والكافش"، وذكر ابن الأثير في "جامع الأصول" أنه روى عن العشرة المبشرة إلا عن عبد الرحمن بن عوف، قال ابن عبيدة، ما كان بالكوفة أروى من أصحاب النبي ﷺ من قيس بن أبي حازم، واسم أبي حازم - بكسر الزاي - حصين بن عون، ويقال عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث من بنى أسلم بن أحمس بن الغوث بن أمغار الأحمسي البعلبي. بضعة نجسة: وفي رواية الطحاوي عن إسماعيل بن قيس سئل سعد عن مس الذكر، فقال: إنْ كَانَ نَجْسًا فاقطعه.

إسماعيل بن عياش: هو إسماعيل بن عياش - بفتح العين وتشديد الياء - العنسي أبو عتبة الحمصي، قال يعقوب بن سفيان: تكلم فيه قوم وهو ثقة، عدل، أعلم الناس بمحدث أهل الشام، وأكثر ما قالوا: يغرب عن ثقات المدحدين والمكينين، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، ما أدرى ما سفيان الثوري، وقال عثمان الدارمي: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين: ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضائع فخلط في حفظه عنهم، مات ١٨٢هـ، وقيل: كذا في "هذيب التهذيب" [رقم: ٥٨٤، ٢٦٢، ٢٦٤]

حرizer بن عثمان: بفتح الحاء وكسر الراء المهملة وآخره زاي، ذكره السمعاني في "الأنساب" [٥٠/٣] في نسبة الرحبي - بفتحتين - نسبة إلى بني رحبة بطن من حمير، فقال: ومن المتسببن إليه أبو عثمان حرizer بن عثمان بن جير ابن أحمر بن أسعد الرحبي الحمصي، ويقال: أبو عون سمع عبد الله بن بسر الصحابي، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن ميسرة وغيرهم، وروى عنه بقية، وإسماعيل بن عياش، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ العنزي، والحكم بن نافع، وجماعة سواهم، كان ثقة ثبتاً، قال العجلي: حرizer شامي ثقة، وحكي عنه أنه كان يشتم على بن أبي طالب وحكي رجوعه عنه، ولد ١٦٣هـ ومات ١٨٠هـ. حبيب: قال في "هذيب التهذيب" [رقم: ١٣٠٦، ٤٩٤]: حبيب بن عبيد الرحبي أبو حفص الحمصي، روى عن العرباض بن سارية والمقدام بن معديكر وجيبر بن نفير وبلال بن أبي الدرداء وغيرهم، وعنده حرizer بن عثمان، وثور بن يزيد، ومعاوية بن صالح، قال النسائي: ثقة، وقال حبيب بن عبيد: أدرك سبعين رجلاً من الصحابة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

عن عبيد، عن أبي الدرداء أنه سُئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك.

باب الوضوء مما غيرت النار

٢٩ - أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

عبيد: قد مر منا ما يتعلّق به، وبعد ما كتبته منحني الله تعالى بخطالعة "كتاب الحجج" وهو من تصانيف المؤلف على ما قيل، أو من تصانيف عيسى بن أبيان القاضي على ما ذكره الكفوبي في "طبقات الحنفية" فوجدت هذه الرواية فيه بعينها سندًا ومتنا، وفيه حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء، فظهر حزماً صحة ما حكمت بصححته سابقاً. عبيد: بضم العين لعله والد حبيب أو غيره، وفي كتاب "ثقات التابعين" لأبن حبان كثير من الكوفيين والشاميين من اسمه عبيد، ولم أدر إلى الآن تعينه هناء، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وهذا على ما وجدنا في بعض النسخ ولا أظنه صحيحًا، والصحيح ما في بعض النسخ المعتمدة عن حبيب بن عبيد، فالراوي عن أبي الدرداء هو حبيب بلا واسطة. أبي الدرداء: بفتح الدالين المهمليتين بينهما راء مهملة ساكنة عوير بن عامر، وقيل: عامر من بنى كعب الخزر الأنصاري الخزرجي، وقد اختلفوا كثيراً في اسمه ونسبه، وانته بكتبه، والدرداء بنته، كان فقيهاً عالماً شهد ما بعد أحد، وسكن الشام، ومات بدمشق ٥٣٢هـ، وقيل: ٥٣١هـ، وقيل: ٥٣٤هـ، كذا في "جامع الأصول".

الوضوء إلخ: [أي طعام غيرته النار ووصل فيه أثره] قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، ومن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن البصري والزهرى، وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ومن لم ير منه وضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو أمامة وأبو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله، ومن التابعين عبيدة السلماني وسامي بن عبد الله والقاسم بن محمد ومالك والشافعى، وأهل الحجاز عامتهم، والثورى وأبو حنيفة وأصحابه، وابن المبارك وأحمد وإسحاق، كذا في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار" للحازمي.

وهب: بفتح الكاف، قال في "الإسعاف" [ص: ٤١]: وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدنى، وثقة النسائي وابن سعد، مات ١٢٧هـ. جابر: هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة الأنصاري، من مشاهير الصحابة، شهد بدرًا - على ما قيل - وما بعدها، وأبوه أحد النقباء الثاني عشر، وكف بصر جابر آخر عمره، مات بالمدينة ٧٤هـ، وقيل: ٧٧هـ، وقيل: ٧٨هـ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كذا في "جامع الأصول".

رأيتُ أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلّى ولم يتوضأ. مطبوخاً

٣٠ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَكَلَ جَنْبَ شَاةً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رأيت: أعلم مالك الناظر في موطنه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مسته النار دليل على أنه منسوخ. وقد جاء هذا المعنى عن مالك نصاً روى محمد بن الحسن عن مالك أنه سمعه يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان ذلك دليلاً على أن الحق في ما عملا به، كذا في "الاستذكار". أبا بكر الصديق: هو أبو بكر عبد الله بن عثمان أبي قحافة - بضم القاف - ابن عامر ابن عمرو بن كعب، الملقب بالعتيق، رفيق النبي ﷺ في الغار، الشاهد معه المشاهد كلها، وهو أول من أسلم من الرجال، وله مناقب مشهورة، مات ١٣ هـ، كذا في "أسماء رجال المسكاة" [ص: ٥٨٧]

زيد بن أسلم: هو أبو أسامة، وقيل: أبو عبد الله زيد بن أسلم المد니 الفقيه مولى عمر، قال أحمد وأبو زرعة، وأبو حاتم ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بالتفسير مات ١٣٦هـ - وقيل: غير ذلك، كذا في "هذيب التهذيب" [٢٣٦/٢، رقم: ٢٤٨١]

عطاء بن يسار: بفتح الياء، أبو محمد الهملاي المداني مولى ميمونة أم المؤمنين، ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ، من التابعين، مات ٤٩٦هـ وقيل: بعد ذلك، كذا في التقريب [رقم: ٤٦٥، ٣/١٨]

جنب شاة: [فتح الجيم القطعة من الشيء] أي لحمه، وللبعض في "الأطعمة": تعرق أي أكل ما على العرق
- بفتح العين وسكون الراء - هو العظم، وأفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما عند البخاري من حديثها أنه ﷺ أكل عندنا
كتفا ثم صلي، ولم يتوضأ، وهي حالة ابن عباس، كما أن ضباعة بنت عمها، كذا في "فتح الباري" [٤١/١٤]

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ: كَانَ الرَّهْرِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَضُوءِ مَا مَسَّ النَّارَ نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ سَابِقَةٌ،
وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَرْكُ الْوَضُوءِ مَا مَسَّ النَّارَ"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ
وَالسَّائِئُ وَغَيْرُهَا، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَزِيمَةَ، وَأَبْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهَا؛ لَكِنَّ قَالَ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهَا: إِنَّ الْمَرْادَ بِالْأَمْرِ هُنَّا الشَّأْنُ
وَالْقَصْةُ لَا مُقَابِلَ النَّهِيِّ، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُختَصَّرٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمُشْهُورِ فِي قَصْةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي صَنَعَتْ لِلَّهِ شَاءَ،
فَأَكَلَتْ مِنْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَيَحْتَلِمُ أَنْ تَكُونَ الْقَصْةُ وَقَعَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ
بِالْوَضُوءِ مَا مَسَّ النَّارَ، وَأَنَّ وَضُوءَ الظَّهَرِ كَانَ لِأَجْلِ حَدِيثٍ لَا لِأَكْلِ الشَّاءِ، وَحَكَى البَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الدَّارَمِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: لَا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ الرَّاجِحُ نَظَرَنَا إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونُ، فَرَجَحْنَا بِهِ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ،
وَجَعَ الخَطَابِيُّ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ مُحمَّلَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" [٤٠٦/١، ٤٠٧]

٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة عن عبد الله أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلّى ولم يتوضأ.

محمد بن المنكدر: بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة ابن عبد الله بن الهذير - بالتصغير - التيمي المدني، ثقة فاضل، مات ١٣٠ هـ أو بعدها، كذا في "التفريغ" [رقم: ٣٢٣/٣، ٦٣٢٧]

محمد بن إبراهيم: ابن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات ١٢٠ هـ على الصحيح، كذا في "التفريغ". ربيعة: هو ربيعة بن عبد الله بن الهذير - بالتصغير - التيمي المدني، روى عن عمر، وطلحة، وأبي سعيد الخدري، وعن أبي أخيه محمد وأبويه بكر ابن المنكدر بن عبد الله، وابن أبي مليكة، ذكره ابن حبان في "التفقات"، وقال ابن سعد: ولد على عهد رسول الله ﷺ. وكان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي:تابعى مدنى ثقة، مات ٩٣، كذا في "تحذيف التهذيب" [رقم: ٢٢٤٢، ١٥٧/٢]، والدليل على أن المراد بربيعة المذكور هنا هو، هذا كلام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٥٢/١] حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن محمد ابن المنكدر وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلّى ولم يتوضأ. وقد أحاط القاري [فتح المغطى ٤٦/١] حيث فسره بربيعة الرأي شيخ مالك، حيث قال عن ربيعة أي ابن أبي عبد الرحمن تابعي حليل القدر، أحد فقهاء المدينة، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد، روى عنه الثوري ومالك، مات ١٣٦ هـ.

عبد الله: هكذا في بعض النسخ وعليه كتب القاري إذا أطلق عبد الله عند المحدثين فهو عبد الله بن مسعود [فتح المغطى ٤٧/١]، فأشار إلى أن المتشعثي مع عمر بن الخطاب هو ابن مسعود، وأن ربيعة روى عنه ذلك، وفي بعض النسخ الصحيحة ربيعة بن عبد الله أنه تعشى مع عمر، وهو المواقف لما ذكره الطحاوي من رواية مالك فحيثئذ يكون المتشعثي مع عمر هو ربيعة بن عبد الله بن الهذير.

تعشى: أي أكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل في المساء، كذا في النهاية. ولم يتوضأ: قد أخرج الطحاوي [٥٢/١] عن جابر "أكلنا مع أبي بكر خبزاً ولحما ثم صلّى ولم يتوضأ"، "وأكلنا مع عمر خبزاً ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء" وأخرج عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة خرجاً من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة، فجيء بقصصه من بيت علقة فيها ثريد ولحم، فأكلها، فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه، ثم قام إلى الصلاة، وأخرج عن عبيد قال: رأيت عثمان أتى بثرید فأكل، ثم تمضمض، ثم غسل يديه، ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ، وأخرج عن أبي نوفل رأيت ابن عباس أكل خبزاً ولحما حتى سال الودك على أصابعه فغسل يديه، وصلى المغرب، وأخرج عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر، فأكل منها، فأتي بماء، فغسل أطراف أصابعه، ثم صلّى ولم يتوضأ، وأخرج عنه: دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً، ثم صلّى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وما توضؤوا، وأخرج عن مجاهد عن ابن عمر قال:

- ٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرني ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل لحماً وخبزاً فتمضمض وغسل يديه، ثم مسحهما بوجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.
- ٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة

= "لا تتوضأ من شيء نأكله، وأخرج عن أبي أمامة أنه أكل خبزاً ولحماً فصلى، ولم يتوضأ، وقال: الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وأخرج عن أنس أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب طعاماً قد مسنته النار، فقمت لأن أتوضأ، فقال: أتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية، وأخرج عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة الحسينة أحب إلى من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة، فهذه الآثار ونحوها تشيد عدم انتقاد الوضوء مما مسنته النار.

ضمرة بن سعيد: بفتح الضاد المعجمة ابن أبي حنة - بفتح المهمتين والنون المشددة - عمرو بن غزية الأنصاري المازني نسبة إلى مازن بكسر الراء قبيلة من الأنصار، وثقة ابن معين، والسائل، وأبو حاتم، والعجلاني، وذكره ابن حبان في "الثقافات"، كذا في "هذيب التهذيب" [رقم: ٥٧٢/٢، ٣٤٧٢]

أبان: بفتح الميمزة وخفة الباء الموحدة، هو ابن عثمان بن عفان أمير المؤمنين ثالث الخلفاء المهددين، أبو عبد الله المد니 تابعي له روایات كثيرة، ثقة مات ١٠٥هـ، وأبواه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ذو النورين، له مناقب جمة، استشهد في ذي الحجة ٣٥هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ١٤١، ٨١/١] و"جامع الأصول". وغسل يديه: فيه استحباب غسل اليدين بعد الفراغ من الأكل، وورد استحبابه أيضاً عند بدء الأكل في عدة روایات وأخططاً من أنكر استحبابه. مسحهما بوجهه: لعله خشي أن يعلق به شيء من الطعام.

يحيى بن سعيد: هو شيخ الإسلام أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنباري المدني قاضي المدينة، ثقة عن أنس، والسائل بن يزيد، وأبي أمامة، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وغيرهم، وعنده شعبة، ومالك، والسفييانان، والحمدان، وابن المبارك، وخلق سواهم، قال أبو يوب السختياني: ما تركت بالمدينة أفقه منه، وقال يحيى القطان: هو مقدم على الزهري، وقال أبو حاتم: ثقة يوازي الزهري، وقال العجلاني: ثقة فقيه فاضل، مات بالهاشمية ١٤٣هـ، كذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي.

عبد الله: هو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن حمير بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة - بالضم مصغراً - ابن عنز - بالفتح ثم السكون - ابن وائل بن قاسط العنزي، وفي نسبه خلاف، توفي التي ^عوله أربع أو خمس سنين، وله أخ أكبر منه يسمى عبد الله، واستشهد الأكبر يوم الطائف، ومات الأصغر ٨٥هـ، وقيل: ٧٠هـ، وأبواهما عامر كان حليفاً لبني عدي بن كعب، ولذلك يقال له: العدوي، هاجر المجرتين، وشهد بدرأ وما بعده، مات ٣٢هـ، وقيل: ٣٣هـ، وقيل: ٣٥هـ، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري.

العَدُوِي عن الرَّجُل يَتَوَضَّأ، ثُمَّ يَصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّهُ النَّارُ، أَيْتَوَضَّأَ مِنْهُ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتَ أَبِي يَفْعُلُ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأ.

يأكله
يأكل ما مسست النار

٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ مُولَى بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ سُوِيدَ بْنَ نَعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْرٍ - صَلَوُا الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُشْرِيَّ لَهُ بِالْمَاءِ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمِضَ وَمَضْمِضَنَا، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

من الأنصار
أبي سعيد
بالسوق

العَدُوِي: بفتحتين نسبة إلى بني عدي. قَدْ مَسَّهُ: صفة للطعام يجعل لأمه للعهد الذهني. أَبِي: أَبِي عَامِرْ بْنُ رِبِيعَةَ، وَهُوَ مِنْ هَاجِرِ الْمُهَاجِرِينَ. بُشِيرٌ: هُوَ بُشِيرٌ - بِالضمِّ - ابْنُ يَسَارٍ - بِالفتحِ - الْحَارِثِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مُولَاهُمُ الْمَدِينَى، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا قَدْ أَدْرَكَ عَامَةَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ، كَذَا فِي "الْمُهَذِّبِ التَّهَذِيبِ" [رَقْمٌ: ٨٧٥، ٣٥٥/١] سُوِيدٌ: هُوَ بِالضمِّ، ابْنُ نَعْمَانَ بْنُ مَالِكٍ بْنُ عَائِدٍ بْنُ مَجْدُونَةِ بْنُ حَشْمٍ بْنُ حَارِثَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسَى شَهِدَ بِيَعْدَةَ الرَّضْوَانِ، وَقَيْلٌ: أَحَدًا وَمَا بَعْدَهُ، يَعْدُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحَدِيثُهُ فِيهِمْ، كَذَا فِي "جَامِعِ الْأَصْوَلِ". عَامٌ: أَبِي عَامِرٍ غَزَوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ سَنَةُ سَبْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

خَيْرٌ: بُنَاءً مُعْجَمَةً مُفْتَوَحَةً وَتَحْتَهُ سَاكِنَةً وَمُوَحَّدةً مُفْتَوَحَةً وَرَاءً، غَيْرَ مُنْصَرِفٍ، مُدِينَةً كَبِيرَةً عَلَى ثَمَانِيَّةِ بَرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى جَهَةِ الشَّامِ. أَدْنَى خَيْرٍ: أَبِي طَرْفَهَا مَا يَلِي الْمَدِينَةِ، وَقَالَ أَبُو عَيْدَ الْبَكْرِيُّ فِي "مَعْجمِ الْبَلَدَانِ": هِيَ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ خَيْرٍ، وَبَيْنَ الْبَحْرَيِّيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْدَةَ أَنَّ هَذِهِ الْزِيَادَةَ مِنْ قَوْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَدْرَجَتْ، كَذَا فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" [٤١٢/١] ثُمَّ دَعَا: فِيهِ جَمْعُ الرَّفَقاءِ عَلَى الزَّادِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَكْلًا.

بِالْأَزْوَادِ: جَمْعُ زَادٍ وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ فِي السَّفَرِ. فُشْرِيٌّ: بِلَفْظِ مَجْهُولِ الْمَاضِيِّ مِنَ التَّشْرِيَةِ أَبِي بُلَّا يَقُولُ: ثَرِيتَ السَّوْقَ إِذَا بَلَّتَهُ، وَالسَّوْقُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْخَنْطَةِ وَغَيْرِهَا لِلزَّادِ، كَذَا فِي "الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ" [٥٧/٣] فَمَضْمِضٌ: أَبِي قَبْلِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَفَائِدَةُ الْمَضْمِضَةِ مِنَ السَّوْقِ وَإِنْ كَانَ لَا دَسْمَ لَهُ أَنْ يَخْتَبِسْ بِقِيَاهِ بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَنَوَاحِي الْقَمِ فِي شِغْلِهِ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" [٤١٢/١] وَلَمْ يَتَوَضَّأْ: قَالَ الْخَطَابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ مَا مَسَّ النَّارَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَقدِّمٌ، وَخَيْرٌ كَانَتْ سَنَةُ سَبْعٍ، قَلَتْ: لَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَبَا هَرِيْرَةَ حَضَرَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرٍ، وَرَوَى الْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ، كَمَا فِي "صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ" وَكَانَ يَفْتَنُ بَهُ بَعْدَ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" [٤١٣/١]

قال محمد: **وَهَذَا نَأْخُذُ، لَا وَضُوءَ مَا مَسَّهُ النَّارُ وَلَا مَا دَخَلَ، إِنَّمَا الْوَضُوءَ مَا حَرَجَ**
في جوف الأدمي
مِنَ الْحَدِثِ، فَإِنَّمَا مَا دَخَلَ مِنَ الطَّعَامِ مَا مَسَّهُ النَّارُ أَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ،

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أبي عدم الوضوء

وبهذا نأخذ: أي بما أفادته هذه الأخبار. إنما الوضوء: كأنه يشير إلى ما روي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، أخرجه الدارقطني، وأخرج أيضاً في كتاب "غواصات مالك" عن ابن عمر مرفوعاً: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر، وقال ابن الممام في "فتح القدير": ضعف بشعبة مولى ابن عباس، وقال في الكمال: بل بالفضل بن المختار، وقال سعيد بن منصور: إنما يحفظ هذا من قول ابن عباس، وقال البيهقي: روى عن علي من قوله. من الحدث: كالغائط، والبول، والدم السائل، والمذبي، والقيء وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

فَلَا وَضُوءَ فِيهِ: لما مر من الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة، ويعارضها أحاديث الأمر بالوضوء مما مسسته النار، فروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: توضؤوا مما غيرت النار، فقال ابن عباس: أتوضاً من الحميم؟ فقال: يا ابن أخي! إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال، وروى عن عائشة مرفوعاً: توضؤوا مما مسست النار، وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: الوضوء مما أنضجت النار، وروى عن سعيد بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة فسكنه قدحاً من سويق فدعاه فمضمض، فقالت: يا ابن أخي! ألا توضاً؟ أن النبي عليه أصلح، فقال له ابن عباس: أتوضاً من الدهن؟ أتوضاً من الحميم؟ فقال: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً فلا تضرب له مثلاً، وروى النسائي عن المطلب بن عبد الله قال: قال ابن عباس: أتوضاً من طعام أجده حلالاً في كتاب الله؛ لأن النار مسنته؟ فجمع أبو هريرة حصى، وقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا مما مسست النار، وروى النسائي عن أبي أيوب مرفوعاً: توضؤوا مما غيرت النار.

وعن أبي طلحة مرفوعاً مثله، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: توضؤوا مما مسست النار، وروى الطحاوي عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقطع فتوضاً منه، وروى عن زيد بن ثابت مرفوعاً: توضؤوا مما غيرت النار، وعن أم حبيبة مرفوعاً: توضؤوا مما مسست النار، وعن القاسم مولى معاوية: أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدفهم، قلت: من هذا؟ قالوا: سهل بن الحنظلة، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: من أكل لحماً فليتوضاً، وعن أبي قلابة عن رجل من الصحابة قال: كنا نتوضاً مما غيرت النار، وغضمض من اللبن، وعن أبي هريرة بأسانيد متعددة نحو ما مر، وعن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله! أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فعلت، وإن شئت لا تفعل، قال: يا رسول الله! أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: نعم، وروى ابن ماجه [رقم: ٤٩٤] =

باب الرجل والمرأة يتوضئان من إماء واحد

٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع،

= عن البراء سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها، وروي عن حابر قال: أمرنا رسول الله أن توضأ من لحوم الغنم، ومثله في سنن أبي داود [رقم: ١٨٤] وغيره عن البراء وغيره، ولا اختلاف الأخبار في هذا الباب اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضاً بل جعله الزهري ناسخاً لعدم النقض، ومنهم من لم يجعله ناقضاً، وحكموا بأن الأمر منسوخ بحديث حابر وغيره، وعليه الأكثر، ومنهم من قال: من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء، وليس عليه الوضوء في غيره أحداً من حديث البراء وغيره، وبه قال أحمد وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث، وهو مذهب قوي من حيث الدليل، قد رجحه التوسي وغيره، وقد سلك بعض العلماء مسلك الجموع، فاختار بعضهم أن الأمر الاستحباب، واختار بعضهم أن الأمر عزيمة والترك رخصة، واحتار بعضهم أن الوضوء في أحاديث الأمر محمول على غسل اليدين، وهو قول باطل أبطله ابن عبد البر وغيره، والكلام في هذا المبحث طويل.

يتوضئان: بأن يكون الماء موضوعاً في إماء واحد ويغترفان منه. نافع: قال شيخ الإسلام الذهبي في "تذكرة الحفاظ": نافع أبو عبد الله العدواني المدني، حدث عن مولاه ابن عمر وعن عائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وطائفة، وعن أيوب، وعيبد الله، وابن حرب، والأوزاعي، ومالك، والليث، وخلق، قال البخاري وغيره: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال ابن وهب حدثني مالك، قال: كنت آتي نافعاً وأنا غلام حديث السن فيحدثني، وكان يجلس بعد الصبح في المسجد لا يكاد يأتيه أحد، قال حماد بن زيد ومحمد بن سعد: مات نافع ١١٧هـ، وقال يحيى بن معين: نافع ديلي، وعن نافع قال: خدمت ابن عمر ثلاثين سنة، فأعطي ابن عمر في ثلاثين ألفاً فقال: إني أحاف أن تفتتنى دراهم، فأعتقنى.

وفي "جامع الأصول": نافع بن سرجس - بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء المهملة وكسر الجيم - مولى ابن عمر، كان دليماً من كبار التابعين المدحورين المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يجمع على حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، قال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من أحد، مات ١١٧هـ، وقيل: ١٢٠هـ. ومثله في "إسعاف المبطأ برحال الموطا" للسيوطى [ص: ٤٠] فإنه قال: نافع بن سرجس الديلي مولى ابن عمر المدني عن مولاه، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وطائفة، وعن بنوه عبد الله، وأبو بكر، وعم، والزهرى، وموسى بن عقبة وأبو حنيفة، ومالك، والليث، وخلق، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات ١١٧هـ. والذي يعلم من ثقات ابن حبان أن نافعاً مولى ابن عمر ليس بابن سرجس، بل هو غيره، فإنه قال أولاً في حرف التون: نافع مولى =

عن ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً

= ابن عمر أصايه ابن عمر في بعض غزواته، كنيته أبو عبد الله، اختلف في نسبه ولم يصح فيه عندي شيء فأذكره، يروي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وروى عنه الناس، مات ١١٧هـ. ثم قال: نافع بن سرجس الحجازي مولى بن سباع كنيته أبو سعيد، يروي عن أبي واقد الليثي، روى عنه عبد الله بن عثمان بن خشيم، وذكر صاحب المشكاة في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٦٢١] في نسبة مثل ما في "جامع الأصول" حيث قال: نافع بن سرجس - بفتح السين الأولى وسكون الراء وكسر الجيم - كان دليعاً من كبار التابعين سمع ابن عمر، وأبا سعيد، وعنه حلق كثير منهم مالك، والزهري. وذكر في "تقريب التهذيب" [رقم: ٧٠٨٦، ٩/٤] و"المذيبة" و"الكافش" [رقم: ٥٨٦٨، ١٨٢/٣] نافع أبو عبد الله المدي مولى ابن عمر مات ١١٧هـ من غير ذكر نسبة.

ابن عمر: المراد به حيث أطلق عبد الله بن عمر بن الخطاب، وإن كان له أبناء آخرون أيضاً، كما أنه يراد بابن عباس وابن مسعود وابن الزبير عند الإطلاق هو عبد الله، ترجمته مبسوطة في "تذكرة الحفاظ" للذهبي وغيره، وفي "الإسعاف" [ص: ٢٤] عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدواني أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير، بل روي أنه أول مولود ولد في الإسلام، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، وقال فيه النبي ﷺ: إنه رجل صالح، روى عنه بنوه سالم، وحمزة، وعبد الله، وبلال، وعييد الله، وعمر وزيد، وحفيده محمد بن زيد، أبو بكر بن عبد الله ومولاه نافع، وزيد بن أسلم، وعطاء، وخلق، ومسنده عند بقي بن مخلد ألفاً حديث وستمائة وثلاثون حديثاً، توفي ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ. **كان الرجال**: فإن قلت: يعارضه ما روي أن النبي ﷺ "لهم ما أنت بيتك" فهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، قلت: حديث الإباحة أصح، كذا في "الكتاكي الدراري" [٤١/٣]

يتوضؤون: قال الرافعي: يزيد كل رجل مع امرأته، وأئمماً كانوا يأخذان من إماء واحد، وكذلك ورد في بعض الروايات، قلت: ما تكلم على هذا الحديث أحسن من الرافعي، فلقد خلط فيه جماعة، كذا في "التنوير" [٤٧/١] جميعاً: زاد ابن ماجه [رقم: ٣٨١] عن هشام بن عروة، عن مالك في هذا الحديث من إماء واحد، وزاد أبو داود [رقم: ٨٠] ومن طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا، وظاهر قوله: "جميعاً" أئمماً كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحکى ابن التين عن قوم أن النساء كانوا يتوضؤن جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: "من إماء واحد" ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، فقد أحاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه: **كان الرجال يتوضؤون** فيذهبون، ثم تأتي النساء فتوضؤن، وهو خلاف الظاهر من قوله "جميعاً" وقد وقع مصراحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن حزم في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتظهرون والنساء معهم من إماء واحد كلهم يتظهرون منه، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، كذا في "فتح الباري" [٣٩٦، ٣٩٧/١]

في زمنِ رسول الله ﷺ .

قال محمد: لا بأس بأن يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل

في زمن إlix: [وفي نسخة زيادة "من إناء واحد"] يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف فعلاً إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، كذا في "الفتح" [٣٩٦/١]

لا بأس إlix: قد وردت بذلك أخبار كثيرة، فمن ذلك ما أخرجه أصحاب السنن، والدارقطني، وصححه الترمذى وابن حزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس، عن ميمونة قالت: أحببت فاغتسلت من حفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقالت له: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة، واغتسل منه، هذا لفظ الدارقطني [رقم: ٣، ٥٢/١] وقد أعلمه قوم بأن فيه سمك بن حرب الراوى عن عكرمة، وكان يقبل التلقين، ورواه ابن حجر في "فتح الباري" [٣٩٧/١] بأنه قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم وروى الشیخان وغيرهما "أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغتسلان من إناء واحد"، وأخرج الطحاوى عن عائشة "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد" ، وعن أم سلمة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقية، ثم نفيض علينا الماء".

وعن عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلى" ، وفي رواية: "من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة" ، وعن عروة أن عائشة والنبي ﷺ كانوا يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله، وعن ابن عباس عن بعض أزواج النبي ﷺ "اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ، فقالت له، فقال: "إن الماء لا ينحشه شيء" ، وهناك أخبار وردت بالمنع عن الوضوء بفضل المرأة، ففي سن أبي داود والنسائي عن داود بن عبد الله قال: لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: "لهم رسول الله ﷺ أَنْ تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة، وليعترفا جميعاً" ، وفي سن أبي داود عن الحكم عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ هي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" ، ولابن ماجه [رقم: ٣٧٤، ٣٧٥] عن علي "كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه" ، وله عن عبد الله بن سرجس "لهم رسول الله ﷺ أَنْ يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل" ولكن يشرعن جميعاً.

ولاختلف الأخبار اختلف الآراء على خمسة أقوال: الأول: كراهة تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس. والثانى: كراهة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وجواز العكس والثالث: جواز التطهر إذا اغترفا جميعاً، وإذا دخلت المرأة فلا خير في الوضوء بفضليها. والرابع: أنه لا بأس يتطهر كل منهما بفضل الآخر شرعاً جميعاً، أو تقدم أحدهما، وعليه عامة الفقهاء. والخامس: جواز ذلك ما لم يكن الرجل جنباً والمرأة حائضاً، وقد روى عن ابن عباس وزيد وجمهور الصحابة والتابعين جواز الوضوء بفضل المرأة إلا ابن عمر، فإنه كره فعله وضوء الجنب والحاضن، كذا في "الاستذكار" [١٢٨/٢] ، والجواب للجمهور عن أحاديث النهي بوجوه: أحدها: أنها ضعيفة بالنسبة =

من إماء واحد إن بدأ قبله أو بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الوضوء من الرُّعاف

٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا رَعَفَ رَجَعَ فتوضاً
فتح العين وضمه

ولم يتكلّم، ثم رَجَعَ فبني على ما صلّى.

٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا يزيده بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب
رَعَفَ وهو يصلّى فأتى حِجْرَةً أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بِوَضْوِي فتوضاً، ثم رَجَعَ
إلى مصلاه
أنه آت بالماء بالفتح ماء الوضوء
فبني على ما قد صلّى.

٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا بحبي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن الذي
يَرْعَفُ فِيكُثُرُ عَلَيْهِ الدَّمُ كَيْفَ يَصْلِي؟ قال: يُؤْمِنُ إِيمَانًا بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ.

= إلى أحاديث الإباحة. والثانى: أن المراد النهى عن فضل أعضائها أي المتساقط منها، والثالث: أن النهى
للاستحباب والأفضل، كما قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٤٨/١]
من إماء واحد: [يأن يأخذ الماء منه لا أهتما بتوطنه] نقل الطحاوي ثم القروطي والنوعي الاتفاق على جواز
اغتسال المرأة والرجل من الإناء الواحد، وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، ونقل
النوعي أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً، فقد ثبت الخلاف فيه
الطحاوي وثبت عن ابن عمر، والشعبي، والأوزاعي المنع، لكن مقيداً بما إذا كانت حيضاً، وأما عكسه فصح،
عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، والحسن البصري أهتم منعوا عن التطهير بفضل المرأة، وبه قال
أحمد وإسحاق، لكن قيده بما إذا خلت به كما في "الفتح" [١٩٧/١] بدأته: أي سواء كانت بداية المرأة قبل
الرجل أو بالعكس. الرعاف: قال الحمد: رَعَفَ كَنْصُرٌ وَمَنْعٌ وَكَرْمٌ وَعَنِّي وَسَعِّي، خرج من أنفه الدم رَعَفَا وَرَعَافَا
كفراب، والرعاف أيضاً الدم بعينه. ولم يتكلّم: حالية ولو تكلّم بلا عذر بطلت صلااته.

يزيد: قال في "التقريب" [رقم: ١١٤/٤، ٧٧٤١] يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف وسين مهمتين -
صغرأ ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدين الأعرج ثقة، مات ١٢٢هـ. حجرة: لأنها أقرب موضع إلى المسجد
ليقل المشي. فيكثر: أي يكثر سيلاته ولا يختبس. يؤمّن: مخافة تلوث ثيابه وتنجيس موضع سحوده.

٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب: أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يُدخل إصبعه في أنفه أو إصبعيه، ثم يخرجها وفيها شيء من دم ^{الأصبع} فـ^{خرج من أنفه أي عرقه} قيقتله ثم يصلّي ولا يتوضأ.
قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فاما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك،

المجبر: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء، وإنما قيل له المجبر؛ لأنّه سقط فكسر فحر، كذا قاله ابن عبد البر. وفي "جامع الأصول": المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر، يقال: اسمه عبد الرحمن، وفي "مشتبه النسبة" للحافظ عبد الغني مجبر بالجيم والباء المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، روى مالك عن ابنه عبد الرحمن، وفي "شرح الموطأ" للزرقاني: عبد الرحمن بن المجبر القرشي العدوبي، روى عن أبيه سالم، وعنّه ابنه محمد، ومالك وغيرهما، ووثقه الفلاس وغيره، وقال ابن ماكولا: لا يعرف في الرواية عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق واحد إلا هذا، فإن اسم المجبر عبد الرحمن، وأبواه عبد الرحمن الأصغر، قال الزبير بن يكار: إنه مات وهو حمل فلما ولد سنته حفصة باسم أبيه، وقالت: لعل الله يجيره، وقال في "الاستيعاب" كان لعمر ثلاثة أولاد كلهم عبد الرحمن أكبرهم صحابي، وأوسطهم يكفي أبا شحمة وهو الذي ضربه أبوه عمر في الخسر والثالث والد المجبر بالجيم والمودحة الثقيلة. [شرح الزرقاني: ١/٧٨]

ولا يتوضأ: لأنه دم غير سائل، ونظيره ما ذكره البخاري تعليقاً أن عبد الله بن أبي أوفى يرق دماً فمضى في صلاته، وذكر أيضاً عن الحسن أنه قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم [صحيح البخاري باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر] وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً، قال العيني في عمدة القاري [٣/٥١]: وإن ساده صحيح وهو منذهب الخفية وحجّة لهم على المخصّ.
وبهذا كله: من انتقاد الوضوء بالرعاف والبناء به إذا حدث في الصلاة، والاكتفاء بالإيماء إذا كثُر وعدم نقض غير السائل. بذلك: أي بانتقاد الوضوء بالرعاف، فإن عنده لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسائل من الجسد، ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو قبل ومن نوم، وعليه جماعة أصحابه، وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه؛ لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجحة من الجسد كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دماً أو حصاة أو دوداً أو غير ذلك، ومن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاووس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو ثور، كذا قال ابن عبد البر في "الاستذكار" [٢/٢٦٩]، وذكر العيني في "البنيان" شرح المداية [١/٢٦٠] أنه قول ابن عباس، وعبد الله ابن أبي أوفى، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة.

ويرى إذا رفع الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، فأما أبو حنيفة
 يعتقد ويظن مالك
 فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر، وعن سعيد بن المسيب: إنه ينصرف **فيتوضاً**
 فاعل يقول مستنداً بما روى

أن يغسل الدم: وحمل الآثار الواردة في ذلك على أن المراد بالوضوء غسل الدم، فإنه يسمى وضوء؛ لكونه مشتقاً من الوضاعة بمعنى النظافة، وأيده أصحابه بأنه نقل عن ابن عباس أنه غسل الدم وصلى، فحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى، كذا قال ابن عبد البر، ثم قال: وخالفهم أهل العراق في هذا التأويل، فقالوا: إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم أو غيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من إطلاق الفظ مع أنه معروف من مذهب ابن عمر وأبيه عمر إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه كان عندهما حدثاً من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلاً، وكذلك كل دم سائل من الجسد.

ويستقبل الصلاة: ظاهره أنه لا يجوز مالك البناء مطلقاً، وليس كذلك كما يظهر من كلام ابن عبد البر، حيث قال: أما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم، فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر أيضاً، ولا يخالف لهم من الصحابة إلا المسور بن خرمة وحده، وروي أيضاً البناء للراعف على ما قد صلى ما لم يتكلّم عن جماعة من التابعين بالحجاج والعراق والشام، ولا أعلم بينهم خلافاً إلا الحسن البصري، فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور أنه لا يبني من استدير القبلة في الرعاف، ولا في غيره، وهو أحد قول الشافعي، وقال مالك: من رفع في صلاته قبل أن يصلى بها ركعة تامة، فإنه ينصرف فيغسل عنه الدم، ويرجع فيتدئ الإقامة والتكبير والقراءة، ومن أصابه الرعاف في وسط صلاته أو بعد أن يركع منها ركعة بسجديتها، انصرف فغسل الدم، وين على ما صلّى حيث شاء إلا الجمعة، فإنه لا يصلّيها إلا في الجامع، قال مالك: ولو لا خلاف من مضى لكان أحب إلى للراعف أن يتكلّم ويتدئ صلاته من أوطها، قال مالك: ولا يبني أحد في القبر ولا في شيء من الأحداث، ولا يبني إلا الراعف وحده، وعلى ذلك جمهور أصحابه، وعن الشافعي في الراعف روایتان: أحدهما: يبني، والآخر لا يبني. [الاستذكار: ٢٧١/٢، ٢٧٢] فهذا يوضح أن مالك بن أنس يجوز البناء للراعف في بعض الصور.

فيتوضاً: بناء على أن الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء إذا كان سائلاً، وبه قال العشرة المشتركة، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، وثوبان، كذا ذكره العيني في "البنيان" [١/٢٦٠، ٢٥٩] وهو قول الزهري، وعلقمة، والأسود، وعامر الشعبي، وعروة بن الزبير، والنخعي، وفتادة، والحكم بن عيينة، وحماد، والثوري، والحسن بن صالح بن حبي، وعبيد الله بن الحسين، والأوزاعي: وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كذا ذكره ابن عبد البر، ويشهد له من الأخبار ما أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود [رقم: ٢٣٨١] وغيرهم عن أبي الدرداء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء فتوضاً، قال معدان =

ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم، وهو قولنا. وأما إذا كثر الرعاف على الرجل
 أي أصحاب أبي حنيفة بحسب لم يذكره فيه
 فكان إن أومأ برأسه إيماء لم يعرف، وإن سجد رعف، أو مأ برأسه إيماء وأجزاء، ...
 جزا
 أي أشار

= بن أبي طلحة الرواية عن أبي الدرداء: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق وأنا
 صبيت له وضوئه، قال الترمذى: هو أصح شيء في الباب، وحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الفم كما
 نقل البيهقى عن الشافعى غير مسموع؛ إذ الظاهر من الوضوء الوضوء الشرعى، ولا يصرف عنه الكلام إلا عن
 ضرورة، وهي مفقودة هنا، ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٢٢١] عن عائشة مرفوعاً: من أصحابه قيء
 أو رعاف أو قلس أو مذى، فلينصرف فليتوضاً، ثم نبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، وفي سنته إسماعيل
 ابن عياش متكلماً فيه، ومن ذلك ما أخرجه الدارقطنى [رقم: ١٥٤/١] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إذا قاء أحدكم
 أو رعاف وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضاً ثم ليجئ فلينبئ على ما مضى، وفي طريقه ضعف حقيقة ابن الجوزى
 في "التحقيق"، ومن ذلك ما أخرجه الدارقطنى [رقم: ٢٠، ١٥٥/١] عن علي مرفوعاً: القلس حدث وفي سنته
 سوار بن مصعب متروك، ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن زيد مرفوعاً: الوضوء من كل دم
 سائل، وأعلمه بأحمد بن الفرج الحمصى، وفي الباب أحاديث كثيرة أكثرها ضعيفة السنن، لكن يجمعها تحصل
 القوة كما حقيقة ابن الهمام في "فتح القدير" والعينى في "البناءة" والمتکفل للبسط في ذلك شرحى لشرح الوقاية
 المسمى بالسعادة.

ثم يبني: وكذلك في سائر الأحداث العارضة في أثناء الصلاة، وبه قال ابن أبي ليلى، وداود، والزهري وغيرهم،
 ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ٢٦٧/٢] إن لم يتكلم: [ولو قرأ القرآن في طريقه فسدت صلاته أيضاً، كما
 في "الذخائر الأشرفية"] وأما إذا تكلم فسدت صلاته؛ لما من حديث عائشة، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن
 عمر أنه قال: "من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضاً فإن لم يتكلم بني على صلاته، وإن تكلم استأنف"
 وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله، وذكر عن سعيد بن المسيب أنه قال:
 إن رعفت في الصلاة فاشد منحرك وصل كما أنت فإن خرج من الدم شيء فتوضاً وأتم على ما مضى ما
 لم تتكلم. [الاستذكار: ٢٦٧/٢، ٢٦٨]

أومأ برأسه: هذه المسألة من فروع قاعدة: من ابتدى ببيان يختار أهونهما، فمن كثر رعافه وصار بحال لا ينقطع
 رعافه إذا سجد، فلو سجد يلزم انتقاد الوضوء به من غير خلف، ولو أومأ يلزم ترك السجدة، لكن يختلف وهو
 الإيماء، فيختار الأهون وهو الإيماء، فإن في اختيار السجدة انتقاد الوضوء وتلوث الشاب والمكان، وفي اختيار
 الإيماء نجا عن كل ذلك، وقد وافقنا مالك في هذه المسألة كما قال ابن عبد البر في "شرح أثر سعيد بن المسيب"
 إذ أجاز لمن في الطين والماء المحيط به أن يصلى إيماء من أجل الطين، فالدم أولى بذلك، ولا أعلم مالكاً اختلف =

وإن كان يرتفع كل حال سجد. وأما إذا دخل الرجل إصبعه في أنفه فأخرج عليها سواءً أوماً أو سجد شيئاً من دم فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر، وهو قول أبي حنيفة.

= قوله في راعف الذي لا ينقطع رعاشه أنه يصلبي بالإيماء، وانختلف في قوله في الصلاة في الطين والماء الغالب، وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم، والبلة من أسفلهم، وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن وأقام، وقدمهم رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحته، وهم على رواحلهم يؤمّن إيماء يجعل السجود أحفض من الركوع، وقد ذكرناه بإسناده في "التمهيد"، وعن أنس بن مالك، وجابر بن زيد، وطاوس لهم صلوا في الماء والطين بالإيماء، والدم أخرى بذلك، وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: إذا غلب الرعاف، فلم يقدر على القيام والركوع والسعود أوما برأسه إيماء. [الاستذكار: ٢٨٨ / ٢]

لا وضوء فيه: وكذا إذا عرض شيئاً بأسنانه، فرأى أثر الدم فيه، أو استشر فخرج من أنفه الدم علقاً علقاً، وكذا إذا برق ورأى في براقه أثر الدم بشرط أن لا يكون الدم غالباً إلى غير ذلك من الفروع المذكورة في كتب الفقه، وفيه خلاف زفر، فإنه يوجب الوضوء من غير السائل أيضاً، لظاهر بعض الأحاديث، وقد ردّه الحنفية في كتبهم بأحسن رد.

قول أبي حنيفة: بل هو قول الكل إلا مجاهداً كما قال ابن عبد البر [الاستذكار: ٢٦٨ / ٢، ٢٦٩]، فإن كان الدم يسيراً غير خارج، ولا سائل، فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم، ولا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسرر الدم إلا مجاهداً وحده، وقد احتاج أحمد بن حبيل في ذلك بأن عبد الله بن عمر عصر بشرة فخرج منها دم، ففتله بإصبعه ثم صلى ولم يتوضأ، قال: وقال ابن عباس: إذا فحش، وعبد الله بن أبي أوف بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ.

باب الغسل من بول الصبي

٤ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محسن أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فوضعه النبي ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ،

الغسل: بفتح العين أي غسل ما أصابه بوله. بول الصبي: قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرسع نحس كبول أبيه، وختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرسعان ولا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجلين مرضعين كانا أو غير مرضعين، وقال الأوزاعي: لا يأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال الشافعى: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ليس بتحس حتى يأكل الطعام، وقال الطبرى: بول الصبية يغسل غسلاً، وبول الصبي يتبع ماء وهو قول الحسن البصري، وذكر عبد الرزاق عن عمر، وابن حريج عن ابن شهاب قال: مضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية، وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول المرأة والرجل في القياس، فكذلك بول الغلام والجارية، وقد رويت بالتفرق بينهما في أن بول الصبي لا يغسل، وبول الصبية يغسل آثار ليست بالقوية، وقد ذكرها في "التمهيد". [الاستذكار: ٣٥٣/٣]

Ubaydah: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدى الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، والنعمان ابن بشير، وعن الزهرى، وسامع أبو النضر، وطائفه، وثقة أبو زرعة والعجلى وغير واحد، مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وقيل: ثمان وتسعين، كذا في "إسعاف المبطأ" برجال الموطاً [ص: ٢٨] أم قيس: هي أخت عكاشة، أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة، روى عنها مولاها عدي بن دينار، ووابضة بن معبد وغيرهما، كذا في "الإسعاف" [ص: ٥] وقال الزرقاني: اسمها جذامة، وقيل: آمنة.

[شرح الزرقاني: ١٩٢/١] محسن: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين بن حرثان الأسدي.

بابن لها: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميتها: قال: وروى النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي ﷺ وهو صغير. [فتح الباري: ٤٣٣/١] الطعام: المراد بالطعام ما عدا اللبن التي ترضعه، والتمر الذي يحنك به، والعمل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتناء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٣٩/١] و"شرح المذهب" وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع. حجره: بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم: الحضن. ثوبه: أي ثوب النبي ﷺ. وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول: قاله ابن حجر. [فتح الباري: ٤٣٣/١]

فَدُعَا بِمَا فَنْصَحَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

فنصح: [النصح هو رش الماء من غير ذلك، والغسل إنما يكون بصب الماء من غير مبالغة] قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٣٩/١] قد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النصح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية، بل لابد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النصح فيما، والثالث: لا يكفي النصح فيما، وهذا الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا، وهو شاذان، ومن قال بالفرق على عليه السلام وعطاء بن أبي رياح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك، وروي عن أبي حنيفة، ومن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنهم.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي يال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، ونقل بعض العلماء الإجماع على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النصح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنسج، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيرهم أفهم قالوا بطهارة بول الصبي فينصح فحكاية باطلة قطعاً، وأما حقيقة النصح هنا: فقد اختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجوني وبالبغوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشرط عصره على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق، وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النصح أن يغمر ويكثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قوله: "فَنَصَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ".

عليه: لمسلم [رقم: ٦٦٥]: من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على أن نصح بالماء، وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب: "فرشه" زاد أبو عوانة في صحيحه "عليه". ولم يغسله: قال ابن حجر: ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب، وأن الحديث انتهى عند قوله: "فَنَصَحَهُ"، قال: وكذلك روى عمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: "فرشه" لم يزد على ذلك. وليس في سياق عمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك، لكنه لم يقل: "لَمْ يَغْسِلْهُ"، وقد قالهما مع مالك الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن زياد كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن حزم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية، أصحها الاكتفاء بالنصح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي، وعطاء، والحسن، والزهرى، وأحمد، وإسحاق، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة، والثاني: يكفي النصح فيما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكى عن مالك والشافعى. والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقق العيد: =

قال محمد: قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الحاربة، وغسلهما جمِيعاً أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

= اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: "لم يغسله" أي غسلاً مبالغًا فيه وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخرى في التفرقة، وقال الخطابي: ليس تجويف من جوز النضح من أجل أن بول الصبيان غير نجس، وأثبت الطحاوي الخلاف، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال، ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة، وكأنهم أحذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. [فتح الباري: ٤٣٤، ٤٣٥]

رخصة: أي بالنضح في بول الغلام ما لم يطعم الطعام دون الحاربة، كما في حديث أم فيس "فغضحه ولم يغسله" وفي سنن ابن ماجه [رقم: ٥٢٢] من حديث علي مرفوعاً: ينضح بول الغلام ويغسل بول الحاربة، وفيه عن لبابة قالت: بالحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والبس ثواباً غيره، فقال: إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى، وفي سنن أبي داود عن علي ولبابة مثل ما مر، وعن أبي السمع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغسل قال: ولني فراك فأوليه قفاصي فأستره به، فلما بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الحاربة، ويرش من بول الغلام، وللنمسائي من حديث أبي السمع مثله، فهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بالرخصة في بول الغلام بالنضح، والفرق بينه وبين بول الحاربة، وحمل أصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة وذلك، والغسل على الغسل مبالغة، فاستويا في الغسل، وقالوا: النضح يستعمل في الغسل كما في حديث علي في المذى من قوله ﷺ: فينضح فرحة، أي يغسله، و يؤيدوه ما روى أبو داود [رقم: ٣٧٩] عن الحسن عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الحاربة.

وغسلهما جمِيعاً: لأنه يتحمل أن يكون المراد بالنضح صب الماء عليه، فقد يسمى ذلك نضحاً، وإنما فرق بينهما؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الحاربة يتفرق لسعنة مخرجها، فأمر في الغلام بالنضح أي صب الماء عليه في موضع واحد، وأراد بغسل بول الحاربة أن يتبع بالماء؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة، كذا ذكره الطحاوي. [شرح معاني الآثار ١/٦٩] وأيده بما أخرجه عن سعيد بن المسيب أنه قال: الرش بالرش، والصب بالصب، ثم أخرج حديث عائشة وفيه "فأتبعه الماء"، وقال: واتباع الماء حكمه حكم الغسل لا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه بخاصة فأتبعه الماء ظهر ثوبه، ثم أخرج عن أم الفضل قالت: لما ولد الحسين أتيتُ به إلى النبي ﷺ، فوضّعه على صدره، فبال عليه، فأصاب إزاره، فقلت: يا رسول الله! أعطني إزارك أغسله، فقال: إنما يصب من بول الغلام، ويغسل من بول الحاربة، ثم قال: فثبتت أن النضح أراد به الصب حتى لا يتضاد الحديثان المختلفان.

قول أبي حنيفة: وكذا أبي يوسف ذكره الطحاوي.

٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أتى
بمهول النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه، فدعاه بماء فأتبعه إياه.

قال محمد: وهذا نأخذ، تبعه إياه غسلاً حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
خفيما من الانقاء أو التنقية

باب الوضوء من المدى

٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر التيمي
الصاد المجمعة بضم العين

هشام: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدية المدني، روى عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وعنده
مالك، وأبو حنيفة، وشعبة، وثقة أبو حاتم وغيره، مات سنة خمس وأربعين ومائة، كذا في "إسعاف المبطأ" برجال
المؤطا" للسيوطى [ص: ٤١] أبيه: عروة بن الزبير أبو عبد الله، عن أبيه وأخيه عبد الله، وعلى وابنه، وعائشة،
وعنه بنوه عبد الله، ومحمد وعثمان وهشام، مات سنة أربع وستين، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩]

عائشة: بنت أبي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم رومان بنت عامر بن عمير بن عبد شمس، تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بستين، هذا قول أبي عبيدة، وقال غيره: بثلاث سنين، وابتني لها بالمدينة وهي
بنت تسع، وقال أبو الضحى عن مسروق: رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء:
كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين بسبعين عشرة حلت
من رمضان. كذا في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر [٤، ٤٣٥]، رقم: ٣٤٦٣]. بصبي: يظهر
لي أن المراد به ابن أم قيس، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين، كذا في "الفتح" [١/ ٤٣٢]

فأتبعه إياه: [الضمير المتصل للبأول والمنفصل للباء، ويجوز العكس] زاد مسلم [رقم: ٦٦٢] من طريق عبد الله بن غير
عن هشام: "ولم يغسله"، ولا ابن المنذر من طريق الثوري عن هشام: "فصبت عليه الماء"، وللطحاوي: "فتضصح عليه".
تبعد: بصيغة الخطاب، وكذا قرينه، والخطاب عام، وفي بعض النسخ "تنقيه وتبعه" بصيغة المتكلم.

المدى: بفتح الميم وسكون الدال المجمعة وتخفيف الياء على الأفعى، ثم بكسر الدال وشد الياء، ثم الكسر مع
التحجيف ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملائعة أو تذكر الجماع أو إرادته.

سالم: [ابن أبي أمية القرشي] أبو النضر المدني، روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعنده مالك، واللith
والسفيانان، وثقة أحمد وغيره، مات ١٢٩هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٥] معمر: ابن عثمان بن عمرو بن
سعد بن تيم القرشي كان أحد وجوه قريش وأشرافها، مات بدمشق سنة اثنين وثمانين، وجده معمر صحابي ابن
عم أبي قحافة والد أبي بكر الصديق، قاله الزرقاني [١٣٥/١]

عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من أهله فخرج منه المذموم ماذا عليه؟ فإن أي فرب أي ما يجب عليه عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، فقال المقداد: فسألته، فقال: إذا وجد أحدكم أي نخت عقدي فاطمة ذلك فلينضج فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلوة.

أي مثل وضوئه

سليمان بن يسار: أحد الأعلام، قال النسائي: كان أحد الأئمة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل، مات ١٠٧ هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٧] المقداد: بن عمرو بن ثعلبة الكلبي، والمعروف بابن الأسود، وكان الأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات ٣٣ هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٩] وقال ابن عبد البر: هذا الإسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من عليٍّ، ولم ير واحداً منهما، فإنه ولد سنة أربع وثلاثين ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين، وبين سليمان وعلى في هذا الحديث ابن عباس آخرجه مسلم، كذا في "التنوير".

علي بن أبي طالب: اسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، نشأ على عند النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى معه أول الناس، وشهد المشاهد كلها سوى تبوك، ومناقبه كثيرة قتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان ٤٠ هـ بالكوفة، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٠] أمره: وللنمسائي [رقم: ١٥٥] أن علياً أمر عماراً أن يسأل، ولابن حبان: أن علياً قال: سألت. فإن عندي: علة لأمره بالسؤال وعدم سؤاله بنفسه.

وأنا أستحيي: ذكر اليافعي في "الإرشاد والتطريز بفضل تلاوة القرآن العزيز": أن الحياة على أقسام: حياة الجنابة كآدم لما قيل له: أفراجاً منا؟ قال: بل حياة منك. وحياة التقصير كحياة الملائكة يقولون: ما عبدناك حق عبادتك. وحياة الإحلال كأسرافيل تسربل بمناجه حياة من الله. وحياة الكرم كحياة النبي عليه السلام كان يستحيي من أمره أن يقول: اخرجوا، فقال الله: (فَوَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ) (الأحزاب: ٥٣) وحياة حشمة كحياة علي حين أمر المقداد بالسؤال عن المذموم لمكان فاطمة. وحياة الاستحقار كموسى قال: إني لتعرض لي الحاجة من الدنيا فأستحيي أن أسألك يا رب، فقال له: سلني حتى عن ملح عجينك وعلف شاتك. وحياة الإنعام هو حياة الرب عليه السلام حين يستر على عبده يوم القيمة، هذا ما نقله اليافعي عن "رسالة القشيري".

فلينضج: ضبطه النووي بكسر الصاد، وقال الزركشي: كلام الجوهري يشهد له، لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة، والأفضل الفتح.

للصلوة: قال الرافعي: لقطع احتمال حمل التوضئ على الوضاعة الحاصلة بغسل الفرج.

٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إِنَّ لَأْجَدْهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مثَلَ الْخَرِيزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ فرجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ أي المدى من الخدور ضد الصعود وضوءه للصلوة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، يغسل موضع المدى ويتوضأ وضوءه للصلوة، وهو قول الذي عرج منه المدى أبي حنيفة رحمه الله.

٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا الصَّلَتُ بن رُؤيْد أنه سأله سليمان بن يسار عن بلل أراد به المدى يَجْدُهُ، فقال: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثُوبِكَ وَالْهَ عَنْهُ.

أي اغسل أي إزارك أو سروالك قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كثر ذلك من الإنسان وأدخل الشيطان عليه فيه الشك، أي خروج المدى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

زيد: أبو عبد الله، قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، كان عالماً بالتفسير له فيه كتاب، توفي ١٣٦هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٤، ١٣] عن أبيه: أسلم مولى عمر ثقة محضرم، مات ٨٠هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٧] وغيره. الخريزة: تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه: "مثل الجمانة" وهي اللولوة. موضع المدى: يشير إلى أن المراد بغسل الفرج هو موضع المدى لا غسل الفرج كاملاً، وإنما أطلق بناء على أنه غالباً يتفرق في مواضع من الذكر فيغسل كلها احتياطاً، وأما إذا علم موضعه فيكتفي بغسله.

ويتوضاً: لا رخصة لأحد من علماء المسلمين في المجرى الخارج على الصحة، وكلهم يوجب الوضوء منه، وهي سنة جماع عليها بلا خلاف، فإذا كان خروجه لفساد أو علة فلا وضوء فيه عند مالك، ولا عند سلفه وعلماء بلده؛ لأن ما لا يرقاً ولا ينقطع فلا وجه للوضوء منه، كذا في "الاستذكار" [٢٢، ٢١/٢] الصلت: بفتح الصاد المهملة وسكون اللام، ابن زيد مصغر زيد، أو زياد الكندي، وثقة العجمي وغيره، قاله الزرقاني [١٣٨/١] والله عنه: أمر من طه يلهمي كرضي ياشتغل عنه بغيره دفعاً للوسواس، وقد قال رحمه الله: إذا توضأت فانتقض، رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أي لدفع الوسواس حتى إذا أحس بيبل قدر أنه بقية الماء لثلا يشوش الشيطان فكره ويسلط عليه بالوسوسة. وبهذا نأخذ: أي بنضح الماء والإعراض عنه.

باب الوضوء مما يشرب منه السابع وتلغ فيه

٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب (رضي الله عنه) خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص:

السابع: هي ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها، كذا في "النهاية" [٣٣٧/٢] وتلغ فيه: يقال: ولغ يلغ ولغاً ولو لغاً أي شرب منه بلسانه، وأكثر ما يكون اللوغ في السابع، كذا في "النهاية" [٢٢٦/٥] يحيى بن سعيد: بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني قاضيها، روى عن أنس، وعدى بن ثابت، وعلى بن الحسين، وعنه أبو حنيفة، ومالك، وشعبة، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، حجة ثبت، مات ٤٣هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤٢] محمد بن إبراهيم: وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكبر، مات ١٢٠هـ، وهو راوي حديث: إنما الأعمال بالنيات. في رواته محمد بن الحسن، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٥]

يحيى: ثقة من التابعين مات ٤١٠هـ، روى له مسلم والأربعة، قاله الزرقاني. [٩٧/١] بلغة: بفتح الباء وسكون اللام بعده تاء فوقيه مفتوحة ثم عين مهملة. عمر بن الخطاب: منقطع؛ فإن يحيى لم يدرك عمر. ركب: الركب اسم جمع كنفر ورهط، وقيل: هو جمع راكب كصاحب وصحب.

عمرو بن العاص: هو عمرو - بالفتح - ابن العاص بن وائل السهمي الصحابي، أسلم عام الحديبية، وولى إمرة مصر مرتين، ومات بها سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، كذا ذكره الزرقاني في شرح "الموطأ" [٩٨/١]، وقال: هو في "شرح المواهب اللدنية"، العاص بالياء وحذفها، وال الصحيح الأول عند أهل العربية، وهو قول الجمهور كما قال النووي وغيره، وفي "تبصير المتبه" قال النحاس: سمعت الأخفش يقول: سمعت المرد يقول: هو بالياء لا يجوز حذفها، وقد لمحت العامة بحذفها، قال النحاس: هذا مخالف لجميع النحاة يعني أنه من الأسماء المنقوصة، فيجوز فيه إثبات الياء وحذفها، والمرد لم يخالف النحويين في هذا، وإنما زعم أنه سمى العاصي؛ لأنَّه أعيض بالسيف أي أقام السيوف مقام العصا، وليس هو من العصيان كذا حكاه الأمدري عنه، قلت: وهذا إن مشى في العاصي بن وائل؛ لكنه لا يطرد؛ لأن النبي ﷺ غير اسم العاصي بن الأسود والد عبد الله، فسماه مطيناً، فهذه يدل على أنه من العصيان، وقال جماعة: لم يسلم من عصاة قريش غيره، فهذا يدل لذلك أيضاً.

يا صاحبَ الحوضِ! هل تَرُدُّ حوضَكَ السَّبَاعَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يا صاحبَ
الْحوضِ! لَا تُخْبِرْنَا، إِنَّا تَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.

قالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ الْحوضُ عَظِيمًا إِنْ حَرَكْتَ مِنْهُ نَاحِيَةً لَمْ تَتَحَرَّكْ بِهِ النَّاحِيَةُ الْأُخْرَى

هل ترد: أي هل تأتي إليه فتشرب منه سباع البهائم كالذئب والضبع، والثعلب ونحوها، فإن سورها نحس عندنا كسور الكلب؛ لاختلاطه بلعاب متولد من لحم حرام أكله، ولعله كان حوضاً صغيراً يتتسخ بعلاقات النجاسة، وإنما فلو كان كبيراً لما سئل، ومعنى قوله: "لَا تُخْبِرْنَا" أي لو كنت تعلم أنه ترده السباع؛ لأننا نحن لا نعلم ذلك، فلما ظهر عندهنا، فلو استعملناه استعملناه ماء ظاهراً، كذا في "الحدائق الندية" عبد الغني النابلسي شرح "الطريقة الحمدية للبركلي". السباع: لأجل الشرب حتى يمتنع منه. لا تُخْبِرْنَا: الأظهر أن يحمل على إرادة عدم التشخيص وبقاء الماء على ظهارته الأصلية، ويدل عليه سؤال الصحافي، وإنما فيكون عيناً، ثم تعليله بقوله: "فَإِنَّا"، إشارة إلى أن هذا الحال من ضرورات السفر، وما كلفنا بالتحقيق، فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة، كذا في "مرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصايح لعلي القاري" [١٧٥/٢]

فإنما ترد: هذا بظاهره يويد مذهب مالك أن الماء ظهور لا ينحسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه. وترد علينا: قال ابن الأثير في "جامع الأصول": زاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمرو: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها ما أحذت في بطونها، وما بقي فهو لها ظهور وشراب. ونظيره ما رواه ابن ماجه [رقم: ٥١٩] عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحرير، وعن الطهارة منها، فقال: لها ما حلت في بطونها، ولها ما غير ظهورها، وروى الدارقطني في "سننه" [رقم: ٤٢١] عن جابر قيل: يا رسول الله! أنتوضا بما أفضلت الحرير؟ قال: نعم، وما أفضلت السباع، وفي سندتها متكلماً فيه، وبهذه الأحاديث ذهب الشافعية والمالكية إلى أن سور السباع ظاهر لا يضر مخالفته بالماء.

وأما أصحابنا الحنفية فقالوا بنجاسة، وحملوا أثر عمر على أن غرضه من قوله: "لَا تُخْبِرْنَا" أنك لو أخبرتنا لضيق الحال فلا تُخْبِرْنَا فإنما ترد على السباع وترد علينا، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا، ولا يلزمها الاستفسار من ذلك، ولو كان سور السباع ظاهراً لما منع صاحب الحوض عن الإخبار؛ لأن إخباره حينئذ لا يضر، وأما حمله على أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تُخْبِرْنَا، فلا حاجة إلى إخبارك كما ذكره المالكية والشافعية، فهو وإن كان محتملاً لكن ظاهر سياق الكلام يأباه، وأما قول ابن عبد البر:المعروف عن عمر في احتياطه في الدين أنه لو كان ولوغ السباع والحرير والكلب يفسد ماء الغدير لسؤال عنه، ولكنه رأى أنه لا يضر الماء. فمنظور فيه بأن مقتضى الاحتياط ليس أن يسأل عن كل أمر عن نجاسته وظهوراته، فإن في الدين سعة. إن حركت: [الجملة صفة مبنية لمعنى العظم] بصيغة الخطاب العام وما بعده مفعول أو بصيغة المجهول وما بعده فاعل.

لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع، ولا ما وقع فيه من قذر إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حرقت منه ناحية تحرك الناحية الأخرى فولغ فيه السباع، أو وقع فيه القدر لا يتوضأ منه، **ألا يرى أن عمر بن الخطاب** يفتحين أي عن النحاسة
أي شربت منه بمسانها في نسخة: ألا ترى
كره أن يخبره ونهاه عن ذلك كله قول أبي حنيفة رَحْلَةَ اللَّهِ
أي عن الإخبار

لم يفسد: أي لم ينحسه شيء من النجاسات الواقعة فيه؛ لأنَّه كالماء الجاري، لعدم وصول النجاسة من جانب وقع فيه إلى جانب آخر فيجوز الوضوء من الجانب الآخر، ووسع متأخرو أصحابنا، فجוזوا الوضوء من كل جوانبه إلحاقاً له بال الجاري. أو طعم: وكذا لون، لحديث: الماء ظهور لا ينحسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه، أخرجه الدارقطني [رقم: ١، ٢٨/١] والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٢/١] وغيرهما من طريق راشد بن سعد مرسلاً، فإن هذا الحديث محمول عند أصحابنا على الماء الجاري أو ما في حكمه.

لا يتوضأ منه: لاختلاط النجاسة به وقد قال الله تعالى: **﴿وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾** (الأعراف: ١٥٧) والنحاسة من الخبائث، ولم يفرق بين حالي انفرادها واحتلاطها، فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه اختلاط النجاسة، وورد في السنة: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه، ومعلوم أن البول في الماء الكثير لا يغير طعمه ولو نونه وريحة، كذا في "البحر الرائق" [١٧٨/١] **ألا يرى إلخ:** سند لعدم جواز التوضئ من الحوض الصغير عند وقوع النجاسة فيه بأن عمر منع صاحب الحوض عن الإخبار لغلا يشكل عليه الأمر وما ذلك إلا لأنه لو أخبر به لزمه تركه. **قول أبي حنيفة:** المذاهب في هذا الباب خمسة عشر: الأول: مذهب الظاهرية: أن الماء لا يتنحس مطلقاً وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه، لحديث: الماء ظهور لا ينحسه شيء، أخرجه أبو داود [رقم: ٦٦] وترمذى [رقم: ٦٦] والنمسائي [رقم: ٣٢٦] وغيرهم، والثانى: مذهب المالكية: أنه لا يتنحس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه لما من حديث فيه الاستثناء، والثالث: مذهب الشافعية: أنه إن كان قلتين لا يتنحس وإلا يتنحس لحديث: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، أخرجه أبو داود [رقم: ٦٣] والترمذى [رقم: ٦٧] وغيرهما، هذه ثلاثة مذاهب، والباقية لأصحابنا.

الأول: ما ذكره محمد هنا. وهو التحديد بالتحريك وهو مذاهب أبي حنيفة وأصحابه القدماء، وغلط من نسب إليه غيره. والثانى: التحديد بالكدرة. والثالث: التحديد بالصبغ. والرابع: التحديد بالسبع في السبع. والخامس: التحديد بالشمانية في الثمانية. والسادس: عشرين في عشرين. والسابع: العشر في العشر. وهو مذهب جمهور أصحابنا المتأخرين. والثامن: خمسة عشر في خمسة عشر. والتاسع: اثنا عشر في اثنا عشر. وفي المذهب الأول ثلاث روایات: التحرير باليد، والتحریر بالغسل، والتحریر بالوضوء، فالمجموع اثنا عشر مذهبًا لأصحابنا، فإذا ضممته إلى ما تقدم صار المجموع خمسة عشر، ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا =

باب الوضوء بماء البحر

٦٤ - أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ
في نسخة: آن بي

= المبسوطة وكتب غيرهم المعتمدة، فوضح لنا ما هو الأرجح منها، وهو الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والباقية مذاهب ضعيفة، وقد أشبعنا الكلام فيها في "السعایة".
ماء البحر: قد جاء عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو كراهة الوضوء بماء البحر، وليس فيه لأحد حجة مع خلاف السنة، وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة الهمذاني قد سأله ابن عباس عن الوضوء بماء البحر، قال: "ما البحران لا تبالي بأيهما توضأت"، كذا في "الاستذكار" [٩٩/٢]

عن أبي هريرة: هذا الحديث أخرجه الشافعي من طريق مالك وأصحاب السنن الأربع [الترمذى رقم: ٩، والنسائى رقم: ٥٩، وأبو داود رقم: ٨٣، وابن ماجه رقم: ٣٨٦] وابن حزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه البخاري، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً لأنخرجه في صحيحه، ورده ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يلتزم استيعاب كل الصحيح، ثم حكم ابن عبد البر بصحته للتلقى العلماء له بالقبول فقبله من حيث المعنى، ورده من حيث الإسناد، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث التي لا تبلغ درجة هذا، ورجح ابن مندة صحته، وصححه الضياء وابن المنذر والبغوي، ومداره على صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

قال الشافعى: في إسناده من لا أعرفه، قال البيهقي: يحتمل أنه يريد سعيداً والمغيرة أو كليهما مع أنه لم يتفرد به سعيد، فقد رواه عن المغيرة يحيى بن سعيد الانصارى إلا أنه اختلف عليه، فرواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من العرب يقال له: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناساً من بنى مدلج أتوا النبي ﷺ فذكره، وقيل: عنه عن المغيرة، عن رجل من بنى مدلج، وقيل: عنه عن المغيرة عن أبيه، وقيل: عنه عن المغيرة بل عبد الله أو عبد الله بن المغيرة، وقيل: عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بنى مدلج اسمه عبد الله، وقيل: عنه عن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بردة مرفوعاً، وقيل: عنه عن المغيرة، عن عبد الله المدلجي، ذكر هذه كله الدارقطني، وقال: أشبهها بالصواب قول مالك، فاما المغيرة فقد روى عن أبي داود أنه قال: المغيرة عن أبي بردة معروف.

وقال ابن عبد البر: وحدث اسمه في مغازى موسى بن نصير، ووثقه النسائى، فمن قال: إنه مجھول لا يعرف فقد غلط، وأما سعيد بن سلمة -- بفتحتين -- فقد تابع صفوان على روايته له عنه أبو كثير الجلاح، رواه عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث وغيرها، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي، وسياقه أتم، وانختلف في اسم السائل في هذا الحديث فوق في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسمه عبد الله المدلجي، وأورده الطبراني =

فقال: إننا نركب الْبَحْرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ، فَإِنْ توضأْنَا بِهِ عَطْشَنَا، أَفْتُوْضَنَا
أَيْ خَنْ ورْفَاؤُنَا
ماء البحر؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الظَّهُورُ"

= في من اسمه عبد، وتبعه أبو موسى، فقال: اسمه عبد بن زمعة البلوي، وقال ابن منيع: بلغني أن اسمه عبد، وقيل: عبد مصغراً، وقال السمعاني في "الأنساب" [١٨٢/٤]: إن اسمه العركي وهو غلط، فإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة، وقال البغوي: اسمه حميد بن صخر، هذا ملخص ما في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني، وفي "إسعاف المبطاً" صفوان بن سليم - بالضم - المد니 الزهربي مولاهم الفقيه، روى عن مولاهم حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وأبن عمر، وأنس وجماعة، وعنده مالك وزيد بن أسلم ومحمد بن المكابر والليث والسفيانان، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابداً، وقال: هو رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكرة، مات ١٢٤ هـ، وسعيد بن سلمة - بفتحتين - المخزومي، روى عنه صفوان والجلال، وثقة النسائي، والمغيرة بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار، وثقة النسائي.

وقال الترمذى في "جامعه": سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: صحيح، فقلت: إن هشيمًا يقول: فيه المغيرة بن يربزة - أي يفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة ثم زاي معجمة - فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة بضم الباء وسكون الراء المهملة بعدها دال مهملة. وفي "الإكمال": سئل أبو زرعة عن اسم والد المغيرة، فقال: لا أعرفه. وفي "الإمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد: ذكرنا في "كتاب الإمام" وجوه التعليل التي يتعلل بها هذا الحديث، وحاصلها راجع إلى الاختلاف في الإسناد، والاختلاف في بعض الرواية، ودعوى الجهة في سعيد بن سلمة؛ لكونه لم يرد عنه إلا صفوان فيما زعم بعضهم، وفي المغيرة ابن أبي بردة، وأيضاً فمن العلل الاختلاف في الإسناد والإرسال، ويقدم الأحفظ المرسل على المسند الأقل حفظاً، وهذا الأخير إذا ثبتت عدالة المسند غير قادر على المختار عند أهل الأصول.

وأما الجهة المذكورة في سعيد فقد قدمنا من كلام ابن مندة ما يقتضي روایة الجلال عنده مع صفوان، وذلك - على المشهور عند المحدثين - يرفع الجهة عن الراوى، وأما المغيرة فقد ذكرنا من كلام ابن مندة أيضاً موافقة يحيى بن سعيد لسعيد بن سلمة في الرواية عن المغيرة أيضاً، ووقع لنا ثالث يروي عن المغيرة وهو يزيد بن يحيى القرشي، وأما الاختلاف والاضطراب فقد ذكرنا ما قيل في الجواب عنه في "الإمام".

البحر: الملح؛ لأن المفهوم فيه؛ لأنه مالح وريحه متزن. هو الظهور إلخ: [أي الظاهر في ذاته المظهر لغيره] كذا أخرجه النسائي [رقم: ٥٩] والترمذى [رقم: ٦٩] وأبو داود [رقم: ٨٣] وأبن ماجه [رقم: ٢٨٦] وأبن حبان [رقم: ١٢٤٣] وفي رواية الدارمي في "ستته" من حدثه: أتى رجال من بني مدلج فقالوا: يا رسول الله! إننا أصحاب هذا البحر نعاشر الصيد على رمث فتغرب فيه الليلة والليتين والثلاث والأربع ونحمل معنا من العذب لشفاهنا، فإن نحن توضأنا خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك، =

ما وَهُ الْحَلَالُ مَيِّتَةً".

قال محمد: وبهذا نأخذ، ماء البحر ظهور كغيره من المياه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وال العامة. أي عامة العلماء

باب المسح على الخفين

٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد من ولد

= فقال: توضئوا منه، فإنه الطاهر ما وَهُ الْحَلَالُ مَيِّتَةً، وأخرج نحوه ابن ماجه والحاكم وابن حبان والدارقطني [رقم: ٣٦١، ١٣] وأحمد [رقم: ٨٧٢٠] وأبو نعيم من حديث جابر والحاكم من حدث علي، وعبد الرزاق من حدث أنس، والحاكم والدارقطني من حدث ابن عباس، وابن عبد البر من حدث الفراسي، والدارقطني والحاكم من حدث عبد الله بن عمر، وابن حبان والدارقطني من حدث أبي بكر.

الحلال ميتته: قال الرافعي: لما عرف النبي ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتة، وقد بيّن لها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة، كما في "التنوير" [٤٥/١].

من المياه: من ماء السماء والثلج والبرد وغير ذلك، وأما كراهة التوضيع به كما هو منقول عن ابن عمر وابن عمرو فليس لأمر في طهارته، بل لأن تحت البحر ناراً والبحار تسحر يوم القيمة ناراً كما ذكره عبد الوهاب الشعراي في "البيوقيت". المسح: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في مسح الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه إنكاره روى عنه إثباته، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكا في روایة أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطأه يشهد للمسح، وعليها جميع أصحابه، وجميع أهل السنة، كما قال الزرقاني [١٢٥/١].

عباد: أبو خرب، وثقة ابن حبان، ولاه معاوية سجستان، ومات ١٠٠ هـ، كما في "الإسعاف".

من ولد إلخ: وهم من مالك، وإنما هو مولى المغيرة، قاله الشافعي ومصعب الزبيري وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر، قال: وانفرد بخي وعبد الرحمن بن مهدي بوجه ثان فقايا: عن أبيه ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما، وإنما يقولون عن المغيرة بن شعبة، ثم هو منقطع، فعباد لم يسمع من المغيرة ولا رآه، وإنما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة، وربما حدث الزهري عن عروة وحده، قال الدارقطني: فوهم مالك في إسناده في موضعين أحدهما: قوله: عباد من ولد المغيرة، والثاني: إسقاطه عروة وحمزة ، كما في "التنوير الحوالك" [٥٧/١]، وه هنا وهم آخر من صاحب هذا الكتاب، أو من نسخه، وهو إسقاط المغيرة بن شعبة، فإن هذا الحديث معروف من حديثه، ومرمي كذلك في جميع كتب الحديث، ونسخ هذا الكتاب على ما رأينا ست نسخ، والسابعة التي عليها شرح القاري ليس فيها ذكر المغيرة بل عبارتها عن عباد بن زيد من ولد المغيرة أن النبي ﷺ... الحديث، مع أن نفس عبارة الحديث تشهد بأن القصة مع صحابي لا مع عباد كما يستفاد بسبب سقوط ذكر المغيرة.

المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال : فذهبت معه ماء،
أي لقضاء حاجة الإنسان أي الراوي وهو المغيرة

قال : فجاء النبي ﷺ، فسكت عليه، قال : فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه فلم
بعد قضاء حاجته أي من كفيه

يستطيع من ضيق كمّي جبّته، فأخر جهما من تحت جبّته فغسل يديه ومسح برأسه
في رواية سلم: بناصيته

ومسح على الخفين، ثم جاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمّهم قد صلى

بهم سجدة، فصلّى معهم رسول الله ﷺ.....

المغيرة: هو بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى، أسلم عام الخندق وقدم مهاجرًا، وقيل: إن أول مشاهده الحديبية، توفي سنة خمسين بالكوفة، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٢٥١٢، ٩/٤، ٧] غزوة تبوك: زاد مسلم وأبو داود [رقم: ١٤٩]: "قبل الفجر"، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وهي آخر غزواته ﷺ، وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها على رأى أصحابه يمكرون عين تبوك أي يدخلون فيها القدر ويحركونه ليخرج الماء، فقال: مازلتكم تبوكنا بوكاً بماء: وللبحاري في الجهاد: أنه ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وأنه انطلق حتى توارى عنى، فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضاً، وعند أحمد [رقم: ١٨٢٥] عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أغرايبة صبته له من قربة كانت جلد مية، وأن النبي ﷺ قال له: سلها إن كانت دبغتها فهو طهورها، وأنها قالت: والله دبغتها، كذا في "ضياء الساري" شرح صحيح البخاري لعبد الله بن سالم البصري المكي.

فسكت: [سكب الماء يسكنه: صبه] فيه جواز الاستعانة في الوضوء، فلم يستطع: فيه لبس الضيق من الثياب بل ينبغي أن يكون ذلك في الغزو مستحجبًا لما في ذلك من التأهب والتأسي برسول الله ﷺ في لباسه مثل ذلك في السفر، وليس به بأس في الحضر، وفيه أن العمل الذي لا طول فيه جائز في أثناء الوضوء، ولا يلزم من ذلك استئناف الوضوء. كمّي جبّته: هي ما قطع من الثياب مشمراً. فأخر جهما: زاد مسلم: "وألقي الجبة على منكبيه".

تحت جبّته: أي من داخلها من طرف الذيل. جاء: لابن سعد: فأسفر الناس بصلاحهم حتى خافوا الشمس، فقدموا عبد الرحمن. يؤمّهم: فيه أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار لم يتضرر الإمام وإن كان فاضلاً جداً وقد أحتاج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث.

سجدة: أي ركعة، زاد مسلم وأبو داود: "من صلاة الفجر". فصلّى معهم: [زاد مسلم وأبو داود: "وراء عبد الرحمن بن عوف"] فيه جواز صلاة الفاضل خلف المفضول، أخرج ابن سعد في "الطبقات" بسنده صحيح عن المغيرة أنه سئل هل أمّ النبي ﷺ أحد من الأمة غير أبي بكر؟ قال: نعم، كنا في سفر، فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس، فنزل عن راحلته فغريب عني حتى ما أراه، فمكث طويلاً، ثم جاء فصبيت عليه، =

ثم صلّى الركعة التي بقيت، ففرغ الناس له، ثم قال لهم: قد أحسنتم.

٤٨ - أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء، فبال، ثم أتى بماء فتوضاً فغسل وجهه ويديه إلى المرففين، ومسح برأسه، ثم مسح على الخفين، ثم صلّى.

٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قدّم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرأاه عبد الله وهو يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، من قبل عمر

= فتوضاً ومسح على خفيه، ثم ركبنا، فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدّمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلّى ركعة وهم في الثانية، فذهبت أذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا التي سبقنا، فقال النبي ﷺ حين صلّى خلف عبد الرحمن: ما قبض النبي حتى يصلّي خلف رجل صالح من أمهاته، كذا في "التوير" [٥٩، ٥٨/١]

ثم صلّى الركعة إلخ: كان فعله هذا كقوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. ففرغ الناس: لسيّفهم رسول الله ﷺ بالصلاحة وأكثروا التسبيح رجاء أن يشير إليهم هل يعيذونها أم لا. قد أحسنتم: فيه دليل على أنه ينبغي أن يحمد ويشكر كل من بدر إلى أداء فرضه. سعيد: الأشعري المدي ثقة من صغار التابعين، قاله الزرقاني.
رأيت إلخ: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة، أما ابن عباس وأبو هريرة: فقد جاء عنهما بالأحاديث الحسان خلاف ذلك، وموافقة لسائر الصحابة، ولا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين من لم يختلف عنه فيه إلا عائشة، كذا في "الاستذكار" [٢٤٠/٢، ٢٤١]

مسح: في الاستدلال بفعل الصحابة بعده علية إيماء إلى أن المسح على الخفين ليس من منسوخ الأحكام.
عبد الله بن دينار: المدي أبو عبد الرحمن مولى عبد الله بن عمر، وثقة أحمد، مات ١٢٧هـ، كذا في الإسعاف.
سعد بن أبي وقاص: [مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب] أبو إسحاق أحد العشرة المبشرة، مات سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وقيل: أربع.

فأنكر: فيه أن الصحافي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قدم صحيحته وكثرة روایته، قال الحافظ: ويحمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر، ومع ذلك فالفائدة بمحالها، زاد القسطلاني: وأما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه كما رواه ابن أبي حيّثمة في "تاريخه الكبير" وابن أبي شيبة في "مصنفه" من روایة عاصم عن سالم عنه: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين في السفر، كذا في "ضياء الساري".

فقال له: سَلْ أباك إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَنَسِيْ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَهُ حَتَّىْ قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسْأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلَيْكَ فِي الْخَفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ بَالْسُوقِ،

فقال لا: وفي رواية لأحمد [رقم: ١٤١، ٨٧] من وجه آخر: فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك. فقال: ولابن عزيمة: فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً. إذا أدخلت إِلَيْهِ: قد ثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, رواه عن الشعبي يونس، وابن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة، وقال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا من ليسهما على طهارة إلا أنهم اختلفوا في من قدم في وضوئه غسل رجليه وليس خفيه، ثم أتم وضوئه هل يمسح عليهما أم لا، وهذا إنما يصح على قول من أجاز تقديم أعضاء الوضوء بعضها على بعض ولم يوجب النسق ولا الترتيب، كما في "الاستذكار".

وَهُمَا طَاهِرَتَانِ: استدل الشافعية على اشتراط اللبس على طهارة كاملة بأحاديث منها: ما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٠٦، ومسلم رقم: ٦٣١] من حديث المغيرة: دعهما فإن أدخلتهما طاهرتين، وحمل الخلاف يظهر في مسائلتين: إحداهما: إذا حدث ثم غسل رجليه، ثم لبس الخفين، ثم مسح عليهما، ثم أكمل وضوئه، والثانية: إذا أحدث ثم توضأ فلما غسل إحدى رجليه لبس عليها الخف، ثم غسل الأخرى، ثم لبس الخف، فإن هذا المسح جائز عندنا في الصورتين خلافاً لهم وهم يطلقون النقل عن مذهبنا، ويقولون: الخفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح، كما في "نصب الرأي لتخریج أحادیث الہدایة" للزیلیعی [١٩٠/١]

طَاهِرَتَانِ: أي عند وجود الحدث بعد المسح. وإن جاء أحدنا إِلَيْهِ: وفي "البخاري" [رقم: ٢٠٢] عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن ابن عمر عن سعد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين، وابن عمر سأله عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تسأل عنه غيره.

من الغائط: الغوط عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن من الأرض: غائط، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة: الغائط؛ لأن العادة أن تقتضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النحو نفسه، وقد تكرر في الحديث بمعنى الحدث والمكان، كما في "النهاية". بالسوق: [علمه في موضع أعد هناك لذلك] سمي السوق به؛ لأن الناس يساقون إليه، وقيل: هو بالفتح اسم موضع.

ثم توضأً فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعى لجنازة حين دخل المسجد
أي للصلة على جنازة النبي
ليصلِّي عليها، فمَسَحَ على خُفَيْهِ ثم صلَّى.

٥١ - أخبرنا مالك، أخبرني هشامُ بنُ عروة، عن أبيه أنه رأى أباه يمسحُ على
الخُفَيْنِ على ظهورِهِما لا يمسح بظوفهما، قال: ثم يرفع العمامَة فيمسحُ برأسِهِ.

فمسح: قال أبو عمر: تأخير مسح الخفين محمول عند أصحابنا أنه نسي، وقال غيره: لأنَّه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى أتى المسجد، فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق، وقال الباجي: يحتمل أنه نسي، وأنَّه اعتقاد جواز تفريق الطهارة، وأنَّه لعجز الماء عن الكفاية، وقد قال ابن القاسم في "المجموعة": لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر عليه السلام في تأخير المسح، كذا قال الزرقاني [١٣٠/١]، وفيه ما لا يخفى.

على خفيه: فيه جواز تفريق فرائض الوضوء خلافاً للمالكية، فإنَّ الولاء عندهم ضروري وقد أوكلوا هذا الأثر بتأويلات ركيكة. ثم صلَّى: ومن المعلوم أنه لا فرق بين صلاة الجنائز وغيرها في اعتبار شرائطها.

أنَّه رأى أباه: قال القاري: أي الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة، [فتح المغسطى ٧٥/١] وهو مبني على أنَّ ضمير أباه راجع إلى "عروة" المذكور في قوله: "عن أبيه"، وكذا ضمير "أنَّه"، لكن في "موطأ البيهقي وشرحه للزرقاني ١٣١/١" مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين، قال هشام: وكان عروة لا يزيد إذا مسح على الخفين على أنَّه يمسح ظهورهما، ولا يمسح بظوفهما، ومثله في "استذكار ابن عبد البر" [٢٥٩/٢]، فعلى هذا الضميران راجعون إلى هشام، والمراد بالأب في كلا الموضعين هو عروة بن الزبير والد هشام، لا الزبير والد عروة، ويكون قوله: "أنَّه رأى أباه" بياناً لقوله: "عن أبيه" والمعنى أخبرني هشام عن حال أبيه عروة وهو أنَّه أي هشام رأء يمسح على الخفين إلخ.

على ظهورِهِما إلخ: لم يختلف قول مالك: إنَّ المسح على الخفين على حسب ما وصف ابن شهاب أنه يدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخفين إلا في الوقت، وأما الشافعي رحمه الله: فقد نصَّ أنه لا يجزئ المسح على أسفل الخف، ويجزئه على ظهره فقط، ويستحب أن لا يقصر أحد عن مسح ظهور الخفين وبظوفهما معاً كقول مالك، وهو قول عبد الله بن عمر، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبظوفهما، والحججة لمالك والشافعي حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله" رواه ثور بن زيد عن رجاء بن حبيبة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة، ولم يسمعه ثور من رجاء، وقد ذكر علته في "التمهيد"، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: يمسح ظهور الخفين دون بظوفهما، وبه قال أحمد وإسحاق وداود، وهو قول علي بن أبي طالب، -

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ونرى المسح للمقيم يوماً وليلة
تعتقد وثلاثة أيام وليلاتها للمسافر، وقال مالك بن أنس: لا يمسح المقيم على الخفين،

= وقيس بن سعد بن عبادة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعطاء ابن أبي رباح، وجماعة، والحجارة لهم ما ذكره أبو داود [رقم: ١٦٢] عن علي قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحرف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه" وروى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، قال "رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور الخفين، وهذا الحديث يدلان على بطلان قول أشهب ومن تابعه في أنه يجوز الاقتصار في المسح على باطن الحرف، كذا في الاستذكار" [٢٦٣ - ٢٦٣]

وبهذا كله: من نفس المسح، وكونه على الظاهر، وجواز التفريق بينه وبين باقي الفرائض، وجوازه في الحضر والسفر بعد ليسه على طهارة كاملة وغير ذلك.

يوماً وليلة: هكذا ورد في حديث علي عن النبي ﷺ أنه جعل المسح ثلاثة أيام وليلاته للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"، أخرجه مسلم، وأبو داود، وأخرج الترمذى [رقم: ٩٦، والنمسائي رقم: ١٢٦، وابن ماجه رقم: ٤٧٨] وصححه، والنمسائي وابن ماجه عن صفوان "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترعرع حفافنا ثلاثة أيام وليلاته إلا عن جنابة" وأخرج أبو داود رقم: ١٥٧، والترمذى رقم: ٩٥، عن خزيمة مرفوعاً: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، وأنخرج نحوه أحمد وإسحاق والبزار والطبراني من حديث عوف بن مالك، وابن خزيمة والطبراني من حديث أبي بكرة، فبهذه الأخبار وأمثالها قال أصحابنا بالتوقيت، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حبي، والشافعى، وأحمد، وداود، كذا في الاستذكار" [٢٤٩/٢، ٢٥١]، وفيه أيضاً ثبت التوقيت عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وأبي مسعود، والمغيرة، وهو الاحتياط عندى.

وقالت طائفه: "لا توقيت في المسح"، يروى ذلك عن الشعبي، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، كذا ذكره العيني وذكر ابن عبد البر أنه روى مثله عن عمر، وسعد، وعقبة بن عامر، وابن عمر، والحسن البصري، والحجارة لهم في هذا حديث أبي بن عمارة قلت: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: نعم، قلت: ويومن؟ قال: نعم، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت، أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى، وهو حديث ضعيف، ضعفه البخاري وقال أبو داود: وانختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خيره، وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس إسناده بقائم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعى.

وقال مالك إلخ: هذا الذي حكاه عنه، إنما هو روایة عنه غير معتمدة، فقد روي عنه في ذلك ثلاثة روایات: إحداها: وهي أشد نكارة من إنكار المسح في الحضر والسفر، والثانية: كراهة المسح في الحضر وجوازه في السفر، =

وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين.

باب المسح على العمامة والخمار

٥٢ - أخبرنا مالك، قال: بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سُئل عن العمامة، فقال: لا، حتى يمسّ الشعرَ الماءُ.

قال محمد: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= الثالثة: إجازة المسح في الحضر والسفر، كذا ذكره ابن عبد البر [الاستذكار ٢٤٣/٢]، وذكر العيني نقاً عن النووي أنه روى عنه ست روايات: إحداها: لا يجوز المسح أصلاً، ثانية: يكرهه، ثالثها: يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند أصحابه، رابعها: يجوز موقتاً، خامسها: يجوز للمسافر دون المقيم، وسادسها: يجوز لهما، وقال ابن عبد البر: موطاً مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر.

وعامة هذه الآثار إلخ: رد على مالك بأن أثر ابن عمر وسعد وأنس وعمر التي ذكرها في الموطأ دالة على جواز المسح في الحضر، فكيف يجوز إنكاره مع ورودها، واحتاج بعض أصحابه بأن المسح شرع لشقة السفر، وهي مفقودة في الحضر، ورده ابن عبد البر بأن القياس والنظر لا يرجع عليه مع صحة الأثر، ومنهم من قال: أحاديث المسح في الحضر لا يثبت شيء منها، وفيه مبالغة واضحة. المقيم: قال عبد الله بن سالم المكي في "ضياء الساري": المعروف عن المالكية الآن قوله: الجواز مطلقاً. والجواز للمسافر دون المقيم، وجزم بهذا ابن الحاجب، وصحح الباحي الأول، ونقل أن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفائه بالجواز.

العمامة: يكسر العين ما يعتم به الرجل رأسه. والخمار: بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها.

بلغني: قال سفيان: إذا قال مالك: بلغني فهو إسناد قوي، كذا قال القاري رضي الله عنه [٧٧/١] جابر: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، غزا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تسعة عشرة غزواً، ولم يشهد بدرأً، ومات بالمدينة، وقيل: بعكة سنة ثمان وسبعين، وقيل: تسعة، وقيل: سبع، وقيل: أربع، كذا في "الإسعاف" [ص: ٩]

عبد الله: بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنباري المدني. يمسّ الشعر: من الإمساس أو المسّ أي يصيب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم "الماء" بالرفع أو التصب. وهذا نأخذ: أي بعدم جواز المسح على العمامة.

٥٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: رأيت صفيّة ابنة أبي عبيد تتوضأ وتترجع خمارها، ثم تمسح برأسها.

قال نافع: وأنا يومئذ صغير.

لم يبلغ فلذلك رأها

قال محمد: وهذا نأخذ، لا يمسح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

في بدء الأمر

صفية: امرأة عبد الله بن عمر تزوجها في حياة أبيه، وأصدقها عمر عنده أربع مائة درهم، وولدت له واقداً وأبا بكر وأبا عبيدة وعبد الله وعمر وحفصة وسودة، قال ابن مندة: أدركت النبي ﷺ ولم تسمع منه، وأنكره الدارقطني، وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين، كذا قال الزرقاني [١٢٤/١]

لا يمسح إلخ: اختلف فيه الآثار، فروي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامة من حديث عمرو بن أمية الصمرى، وبلال بن المغيرة بن شعبة، وأنس، وكلها معلولة، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفوون: ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن المنذر وغيرهم، وبه قال الأوزاعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وإسحاق للآثار الواردة في ذلك، وقياساً على الخفين، وقالت طائفة من هؤلاء بجواز مسح المرأة على الخمار، وروروا عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تمسح على خمارها، وأما الذين لم يروا المسح على العمامة والخمار فعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والنخعي، وحمد بن أبي سليمان، وهو قول مالك والشافعى وأبي حنيفة وأصحابهم، والمحجة ظاهر قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (المائدة:٦)، ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه، كذا في "الاستذكار" [٢١٧/٢ - ٢٢٠]

بلغنا إلخ: لم نجد إلى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوحاً، لكن ذكرها أن بلاغات محمد مسندة فعل عنده وصل بإسناده. والعامية من فقهائنا: ذهب الجمهور إلى عدم الاقتصر على المسح على العمامة، وقال الخطابي: فرض الله المسح بالرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال: وقياسه على الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعها، وتعقب بأن الذين أجازوا شرطوا فيه المشقة في نزعها، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته وبجازه، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، والثورى - في روایة عنه - وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صرحت أن النبي ﷺ قال: إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا، كذا في "فتح الباري".

باب الاغتسال من الجنابة

٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسلَ من الجنابة أفرغ على يده ^{صب الماء} ^{يسمى} ^{شمال} ^{يمين} فغسلَها، ثم غسلَ فرجَه، ومضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجهه، ونضحَ في عينيه، ثم غسلَ يدهُ ^{يسمى} ^{يمين} ثم ^{يسرى} ^{أفاض الماء على جلدته}. عطف نفسير

قال محمد: وهذا كله ^{بل ليس سنة أيضاً} نأخذ إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامية.

باب الرجل تصييه الجنابة من الليل

٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر ^{ذكره} مولى عبد الله بن عمر

ونضح: أي رش في عينيه، هذا شيء لم يتبع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن، ولو أشياء شذ فيها حمله الورع عليها، وفي أكثر الموطات: وسئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينيه، فقال: ليس على ذلك العمل عندنا، كما في "الاستذكار" [٢٦/٣] وهذا كله نأخذ: أي مما أفاده هذا الحديث من الأفعال، فبعضها فرائض عندنا كالمضمة والاستنشاق وغسل سائر البدن، وباقيتها من تقدم غسل البدين وتفقيه بغسل الفرج، وإن لم يكن عليه بخاصة، والتوضئ وغير ذلك سنن.

عبد الله بن دينار: هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله ابن دينار، قال أبو علي: والحديث مالك عنهم جميعاً، وقال ابن عبد البر: الحديث مالك عنهم جميعاً، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار، وحديث نافع غريب. وقد رواه عنه كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني فمراده خارج الموطأ، فهي غرابة خاصة بالنسبة إلى رواية الموطأ، كما في "الفتح" [١٨/٥]

عمر ذكر: مقتضاه أنه من مسند ابن عمر، كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه: "عن عمر" وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأنى عمر فذكر ذلك له، فأنى عمر النبي ﷺ فاستأمره، فقال: ليتوضأ ويرقد، وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب "أنه تصييه" يعود إلى ابن عمر، لا على عمر، وقوله في الجواب: "توضأ" يحتمل أن يكون ابن عمر حاضراً فوجه الخطاب إليه، كما قال الزرقاني [١٥٢/١]

لرسول الله ﷺ أنه **تُصَبِّيْهُ الْجَنَابَةُ** من الليل، قال: **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ وَنَمْ**.
 قال محمد: وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً.

أنه تصييده: روى ابن أبي شيبة بسنده رجاله ثقates عن شداد بن أوس الصحابي إذا أجبن أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام، فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة، كذا في "الفتح" [٥١٩/١]

توضأ: قال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة؛ وأن الشياطين تقرب من ذلك، وقال النووي: اختلف في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، وقيل: لعله أن ينشط إلى الغسل إذا بل أعضاءه، وقيل: ليبيت على إحدى الطهاراتين خشية أن يموت في منامه، وأخرج الطبراني في "الكبير" بسنده لا بأس به عن ميمونة بنت سعد، قلت: يا رسول الله! هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: لا، حتى يتوضأ، قلت: هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإنني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل، وقال الباجي: لا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط، قلت: يخرج من هذا الغز لطيف، فيقال: لنا وضوء لا يبطله الحديث، وإنما يبطله الجماع، كذا في "التنوير" [٦٨/١]

واغسل ذكرك: في رواية أبي نوح: ذكرك ثم توضأ ثم نم، وهو يرد على من حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنك ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبد؛ إذ الجنابة أشد من مس الذكر، وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه، وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه الاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ، وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر بعض المتأخرین هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية للطرفين لا إثبات الوجوب، أو أراد وجوب سنة أبي متاكد الاستحباب، ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق السعبي عن الأسود عن عائشة "أنه عَذَّلَ كَانَ يَجْنَبُ ثُمَّ يَنَمُ وَلَا يَمْسُ مَاءً"، رواه أبو داود وغيره، وتعقب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز، لولا يعتقد بوجوبه، أو أن معنى قوله: "لم يمس ماء" أي للغسل وأورد الطحاوي ما يدل على ذلك، ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث: "كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل رجليه" كما رواه مالك في الموطأ عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلة من رواية عائشة فيعتمد، ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على أنه كان للعذر، وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هبنا الوضوء الشرعي، كذا في "الفتح" [٥١٨/١، ٥١٩/١]

فلا بأس بذلك: يشير إلى أنه ليس بضروري حتى لو ترك لزمه إثم، بل هو أمر مستحب من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وهذا هو قول الثوري: كما قال ابن عبد البر، قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: لا بأس =

٥٦ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبئي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصيبُ من أهله، ثم ينام ولا يَمْسَ ماءً، يُجَامِعُ

إلى الوضوء
فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل.

= أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ، وقال الليث: لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان أو امرأة، ولا أعلم أحداً أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وسائر الفقهاء لا يوجبونه، وأكثرهم يأمرؤن به ويستحبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين. فظهر من هنا أنه لا خلاف في هذه المسألة بين أصحابنا وبين الشافعية وغيرهم ما عدا الظاهري إلا أن يكون الاستحساب عندهم متأكداً، وعند أصحابنا غير متأكد.

أبي إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي السبئي نسبة إلى سبيع - بالفتح - قبيلة من همدان، الكوفي، ولد لستين بقينا من خلافة عثمان، وروى عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وقد رأها ولم يسمع منها، وعن سليمان بن صرد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، والأسود بن يزيد النخعي، وأخيه عبد الرحمن بن يزيد، وابنه عبد الرحمن بن الأسود، وسعيد بن جبير، والحارث الأعور وغيرهم، وعن ابنه يونس، وابن ابنه إسرائيل بن يونس، وابن ابنه الآخر يوسف بن إسحاق، وفتاده، وسليمان التيمي، ومسعر، والثوري، وسفيان بن عيينة، وآخرون، قال أحمد وابن معين والنمسائي والعجلاني وأبو حاتم: ثقة، وله مناقب جمة مبوطة في "قديب التهذيب" [رقم: ٥٩٤٨، ٣٤٠ / ٤، ٣٤١]، وكانت وفاته سنة ١٢٩هـ، أو ١٢٦هـ، أو ١٢٧هـ، قاله غير واحد. الأسود: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، نسبة إلى نخع قبيلة بالكوفة، روى عن أبي بكر، وعمر، وحنبل، وعائشة، وأبي محنورة، وأبي موسى، وابن مسعود، وكان فقيهاً زاهداً مفتياً من أصحابه، روى عنه أبو إسحاق السبئي، وإبراهيم النخعي، وهو ابن أخيه، وأبو بردة بن أبي موسى، وجماعة، وثقة أحمد، ويحيى وابن سعد، والعجلاني، توفي بالكوفة ٧٥هـ، وقيل: ٧٤هـ، قاله ابن أبي شيبة، كما في "قديب التهذيب" [رقم: ٦٢٥، ٢٧٥ / ١]

ولا يمس ماء: قال يزيد بن هارون: هذا الحديث خطأ، وقال الترمذى: يريد أن قوله: "من غير أن يمس ماء" خطأ من السبئي، وقال البيهقى: طعن المخاظن في هذه اللفظة وتوهواها مأخوذه من غير الأسود، وأن السبئي دلّس، قال البيهقى: وحديث السبئي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنّه بين سماعه من الأسود، والمدلّس إذا بين سماعه من روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده، قال النووي: فالحديث صحيح، وجوابه من وجهين، أحدهما: رواه البيهقى عن ابن شريح، واستحسن أنه أن معناه لا يمس ماء للغسل، والثانى: أن المراد كان يترك الوضوء في بعض الأحوال لبيان الجواز، وهذا عندى حسن أو أحسن، كما في "مرقة الصعود إلى سنن أبي داود" للسيوطى.

قال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الاغتسال يوم الجمعة

٥٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا أتي أحدكم الجمعة فليغسل".

٥٨ - أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه الخدرى أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم".

هذا الحديث: لكن الحديث الأول أصح وأرجح. يوم الجمعة: بضم الجيم والميم لغة الحجاز، وفتح الميم لغة قيم، وإسكافهما لغة عقيل. إذا أتي: أي أراد أن يجيء كما في رواية الليث عن نافع عند "مسلم": إذا أراد أحدكم أن يأتي. أحدكم: بإضافة "أحد" إلى ضمير الجمع، وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان. الجمعة: أي الصلاة أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المخيء لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مقيناً بالجامع.

فليغسل: قال الحافظ ابن حجر: رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهور جداً، فقد اعتمى بتخریج طرقه أبو عوانة في "صحيحه" فساقه من طريق سبعين نفساً رواه عن نافع، وقد تتبع ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرون نفساً. [فتح الباري: ٤٦١/٢]

صفوان: المدیني أبو عبد الله الزهری. عطاء: الھلالي أبو محمد المدیني عن ابن مسعود، وزید وابن عمر، وعنه أبو حنيفة، وزید بن أسلم، وآخرون، وثقة ابن معین وأبو زرعة والنمسائی وغيرهم، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثة ومائة، كذلك في "الإسعاف" [ص: ٢٩] أبي سعيد: اسمه سعد بن مالک بن سنان بن عبید بن ثعلبة الأنصاری الخدری، وخداره وخداره بطنان من الأنصار، كان من الحفاظ المكثرين الفضلاء العقلاء، مات ٧٤ هـ، كذلك في "الاستیعاب" [رقم: ٩٥٩، ١٦٧/٢] غسل يوم الجمعة: ظاهر إضافته لـ "يوم" حجة؛ لأن الغسل للیوم لا للجمعة، وهو قول جماعة، ومذهب مالک والشافعی وأبي حنيفة وغيرهم أنه للصلاحة لا للیوم، وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ: الغسل يوم الجمعة، وكذلك رواه الشیخان من وجه آخر عن أبي سعيد، قاله الزرقانی [٣٠١/١] واجب: أي متأكد، قال ابن عبد البر: ليس المراد أنه واجب فرضاً بل هو مؤول أي واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة كما تقول العرب: وجب حفظك. [الاستذكار: ١٨/٥]

مختلم: أي بالغ، وهو مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا، كذلك في "الكتاکب الدراري" [٥/٦]

٥٩ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن ابن السباق أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا فِي جُمْعَةٍ مِّنَ الْجَمِيعِ"

معشر المسلمين! هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِيدًا لِّلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ

طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسُّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاقِ".
أَيِّ الْزَّمْوْرَهُ

٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: غَسْلُ يَوْمِ الْجَمِيعَةِ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَفْسُلُ الْجَنَابَةِ.

ابن السباق: [فتح السين المهملة وتشديد الموحدة] عبيد المدى التقي وثقة ابن حبان. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
السيوطى وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به،
واسم ابن السباق عبيد، وهو من ثقات التابعين بالمدينة، كذا قاله القاري. [فتح المغطى ١/٨٣]

يا معشر المسلمين: قال النووي في "شرح مسلم": العشر الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب عشر،
والشيوخ عشر، والنساء عشر، والأباء عشر، وكذلك ما أشبهه. يوم جعله الله: أي هذه الأمة خاصة جرم به
أبو سعد في "شرف المصطفى" وابن سراقة. فاغتسلو: الأمر عندنا محمول على الندب والفضل بدليل قول
عائشة: كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يشهدون الجمعة بهيآتهم، فقيل لهم "لو اغتسلتم لولا يؤذى بعضهم
بعضًا بریحه، كذا في الاستذكار" [٣٠، ٢٩/٥]

أن يمس منه: فيه استحباب من الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة والعيدان، وذلك مندوب إليه حسن مرغوب
فيه، وقد كان أبو هريرة يوجب الطيب ولعله وجوب سنة أو أدب، كذا في "الاستذكار" [٢١، ٢٠/٥]

وعليكم بالسواك: [قال الرافعى في "شرح المسند": السواك فيما حكى ابن دريد من قوله: سكت الشيء إذا
دلكته سوكاً] العلماء كلهم ينبدون إليه ويستحبونه وليس بواجب عندهم، قال الشافعى: لو كان واجباً لأمرهم
به شق أو لم يشق، وقد قال: لولا أن أشق على أمي لأمرهم بالسواك.

المقبرى: هو بضم الموحدة وفتحها، كان مجاوراً للمقبرة فنسب إليها، اختلط قبل موته بأربع سنين، وكان سماع
مالك ونحوه قبله، قاله الزرقاني [٢٩٨/١]، واسمه سعيد بن أبي سعيد كيسان المدى، اتفقوا على توبيخه، مات
سنة ثلاثة وعشرين ومائة كذا في "الإسعاف" [ص: ١٦] كفسل الجنابة: قد حكى ابن المنذر عن أبي هريرة
وعن عمارة بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقى، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد، فلا يقول قول أبي هريرة
بأنه في الصفة لا في الوجوب؛ لأن مذهبها، كذا قال الزرقاني [٢٩٨/١]

- ٦١ - أخبرنا مالك، أخبرني نافع أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يَرُوحُ إلَى الجَمْعَةِ إلَّا اغْتَسَلَ.
- ٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة وعمرُ بن الخطاب يخطب الناس،
الواو حالية
فقال: أَيّْهَا سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: انْقَلَبْتُ مِنَ السَّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زَدْتُ
الأذان بين يدي الخطيب
عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، قَالَ عَمْرٌ: وَالْوَضْوَءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ.

إلا اغتسل: اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة، أخرجه أحمد والطبراني من حديث الفاكه، ولأبي داود [رقم: ٣٤٨] من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يغسل من أربع: من الجنابة، و يوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت، وهذه الأخبار ذهب محققوا أصحابنا إلى الاستنان.
سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب، أبو عمر أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه به من مضى من الصالحين في الزهد والفضل، مات ١٠٦ هـ - وقيل: سنة سبع. أن رجلاً: سماه ابن وهب وابن القاسم في روایتهما للموطأ: عثمان بن عفان، وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً، قال: وكذا وقع في روایة ابن وهب عن أسامة بن زيد الليبي، عن نافع، عن ابن عمر، وروایة معمر عن الزهرى عند عبد الرزاق، وفي حديث أبي هريرة في روایته لهذه القصة عند "مسلم"، كذا في "التنوير" [١٢٣/١]
أية: بتشديد الياء تأثيث أي استفهام إنكار وتوبخ على تأخره إلى هذه الساعة. انقلبت: أي رجعت، روى أشهب عن مالك قال: إن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت، والنصارى الأحد، كذا في "التنوير" [١٢٣/١] فما زدت: أي لم أشتغل بشيء إلا بالوضوء.

والوضوء أيضاً: [وفيه دليل على عربية "أيضاً" وقد توقف فيه جمال الدين بن هشام، كذا في مرقة الصعود] قال النووي: أي توضأ الوضوء فقط، قاله الأزهري، وقال الحافظ ابن حجر: أي الوضوء أيضاً اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطي الرفع على أن خيره محفوظ أي الوضوء أيضاً يقتصر عليه. وقد علمت: ومع علمك تركت الغسل واكتفيت بالوضوء. كان يأمر بالغسل: استدل بهذا اللفظ وبزجر عمر لعثمان في أثناء الخطبة على ترك الغسل من قال بوجوبه، وأجاب عنه الطحاوي بأن عمر لم يأمر عثمان بالرجوع الغسل، وذلك بحضوره أصحاب رسول الله ﷺ فكان ذلك إجماعاً على نفي وجوب الغسل، ولو لا ذلك ما تركه عثمان، ولما سكت عمر عن أمره إياه بالرجوع، وذكر نحوه ابن حزم وابن عبد البر والطبراني والخطباني وغيرهم، وارتضاه كثير =

قال محمد: الغسل أفضل يوم الجمعة وليس بواجب، وفي هذا آثار كثيرة.

أي عدم الوجوب

٦٣ - قال محمد: أخبرنا الربيع بن صبيح، عن سعيد الرقاشي،

= من شراح صحيح البخاري وغيرهم، ولا يخفى ما فيه فإنه إنما ينھض دليلاً على من قال باشتراط الغسل لصحة صلاة الجمعة، وهم قوم من الظاهرية، وأما من قال بوجوبه مستقلًا بدون الاشتراط فلا؛ لأن له أن يقول: الغسل وإن كان واجباً لكن تركه عثمان لشغله بأمر ضيق وقت فهو معذور في تركه، ولا يلزم من تركه أن لا يكون واجباً، وإنما لم يأمره عمر بالرجوع؛ لأنه قد وجب عليه أمر آخر وهو سماع الخطبة، فلو أمر بالرجوع لزم اختيار الأدنى وترك الأعلى، وبالجملة وجوب الغسل مقيد بسعة الوقت وعند ضيقه وخوف فوت واجب آخر يسقط وجوبه، فال الأولى أن يمْجَع دلالة قصة عمر على الوجوب بأن رجز عثمان على ترك الغسل وترك الخطبة لأجله يتحمل أن يكون لتركه سنة مؤكدة، فإن الصحابة كانوا يبالغون في الاهتمام بالسنن.

أفضل: هذا يشمل الاستنان والاستحباب، والأول مختار كثير من أصحابنا، والثانى رأى بعض أصحابنا، والأول أرجح. وليس بواجب: وذهب الظاهري إلى وجوبه أحدهما من ظاهر الأحاديث المارة، وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح، والمسيب بن رافع، ذكره العيني، وهو المروي عن أَحْمَدَ في رواية، والمحكي عن أبي هريرة وعمار بن ياسر، كذا قال القسطلاني. وذكر النووي في شرح "صحيح مسلم" [٢٧٩/١]: أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك، وكلام مالك في الموطأ، وأكثر الروايات عنه ترده، وقال ابن حجر: حكى ابن حزم الوجوب عن عمر وجم غفير من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصریح بذلك إلا نادرًا، وإنما اعتمد ابن حزم في ذلك على أشياء متحملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة.

الربيع: هو الربيع بن صبيح - بفتح أو لهما - السعدي البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الراهمي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، مات سنة ستين بعد المائة، كذا في "التقرير" [٣٩٤/١]، وذكر في "هذيب التهذيب" [رقم: ١٥١/٢، ٢٢٢٧] أنه روى عن الحسن البصري، وحميد الطويل، ويزيد الرقاشي، وأبي الزبير وأبي غالب وغيرهم، وعن النوري، وابن المبارك، وكيع وغيرهم، قال العجلاني وابن عدي: لا بأس به.

سعيد الرقاشي: بفتح الراء المهملة وخفة القاف آخره شين معجمة نسبة إلى رقاش اسم امرأة كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة، وهي بنت سبعة بن قيس ثعلبة، ذكره السمعاني [٨١/٣] وابن الأثير، فسعيد هذا لعله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي، ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٣٢٢٨، ١٤٨/٢] وقال: لينه يحيى القطن، ووثقه جماعة، وقال ابن عدي: توقف فيه ابن القطن ولا أرى به بأساً. وقد روي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب قال: "اتقوا الله واتقوا الناس"، والذي أظن أن هذا من النساخ، فإن هذه الرواية بعينها وجدتها في "كتاب الحجج" وفيه محمد أخبرنا الربيع بن صبيح البصري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وعن الحسن البصري كلاماً يرفعه إلخ، =

عن أنس بن مالك وعن الحسن البصري، كلاماً يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه أنه قال:
في نسخة: يرفعه

= وقال الذبي في "الكافش" [رقم: ٢٦٠/٣، ٦٣٦١] في ترجمته: يزيد بن أبان الرقاشي العابد، عن أنس، والحسن، وعند صالح المري وحماد بن سلمة ضعيف. وذكر في "المذيب التهذيب" [رقم: ١٥١/٢، ٢٢٢٧] في ترجمة الربيع يزيد الرقاشي من شيوخه وليس لسعيد فيه ذكر، وقال أبو عيسى الترمذى في آخر "شمائله" عند ما روى حديثاً من طريق يزيد الفارسي عن ابن عباس: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وهو أقدم من يزيد الرقاشي، وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث، ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس، وهو يزيد بن أبان الرقاشي، وهو يروي عن أنس بن مالك، ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاماً من أهل البصرة.

الحسن البصري: هو من أجلة التابعين الحسن بن أبي الحسن يسار، أمه مولاة لأم سلمة ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وقدم من المدينة إلى البصرة بعد قتل عثمان، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جمع من التابعين، كان إماماً ثقة ذا علم وزهد وورع وعبادة، مات في رجب ١١٠هـ، كذلك في "جامع الأصول"، وله ترجمة طويلة في "المذيب التهذيب" [رقم: ١٤٥٠، ١٤١/٢] وغيرها.

كلاهاما يرفعه: أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٤] والترمذى [رقم: ٤٩٧] والنمسائى [رقم: ١٣٨] عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلوات الله عليه قال الترمذى: حسن صحيح، وقد روى عن الحسن مرسلًا وأخرجه أحمد في "مسنده" [رقم: ٢٠١١، ٨/٥] والبيهقي في "سننه" وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأعلمه بعض المحدثين بأن الحسن لم يسمع من سمرة كما قال ابن حبان في النوع الرابع من القسم الخامس: الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وكذلك قال ابن معين وشعبة، وقال الدارقطنى: الحسن اختلف في سمعه عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والجواب عنه: أنه نقل البخاري في أول "تارikhه الوسط" عن علي بن المديني أن سماع الحسن من سمرة صحيح، ونقله الترمذى عن البخاري وسكت عليه، واحتاره الحكم في "المستدرك" والبزار، فيقدم إثباتاً هؤلاء على نفي أولئك، وأما مرسله فهو مقبول، فإن مراسيل الحسن معتمدة.

وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة غير سمرة، أخرجه أصحاب الكتب المعتمدة، وضعف بعضها ينحر بالبعض، منهم أنس أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٠٩١] عنه مرفوعاً: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت بجزئه عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل، وأخرجه الطحاوى [٨٣/١] والبزار والطبرانى في "المعجم الأوسط" ومنهم أبو سعيد الخدري أخرج حديثه البيهقي والبزار، ومنهم أبو هريرة أخرج حديثه البزار وابن عدى، ومنهم جابر أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن عدى، ومنهم عبد الرحمن بن سمرة أخرجه الطبرانى والعقيلي، ومنهم ابن عباس أخرجه البيهقي، وبالجملة هذا الحديث أصل أصيل، وهو دال على أن الغسل ليس بواجب وإلا فكيف يكون مجرد الوضوء حسناً، واستدل به بعضهم على الاستحباب، وهو كذلك لولا ثبوت مواطبة النبي صلوات الله عليه على الغسل يوم الجمعة فإلها دالة على الاستنان.

"من توضأً يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغُسْل أفضل".

٦٤ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبىان بن صالح، عن حمادٍ عن إبراهيم النخعى
بن أبي سليمان

قال: سأله عن الغُسْل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة، والغسل في العيدين، قال:

إن اغتسلتَ فحسنٌ، وإن تركتَ فليسَ عليكَ، فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ:
أي ذهب

"من راح إلى الجمعة فليغتسل"؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو

كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ﴾ فمن أَشْهَدَ فقد أَحْسَنَ، ومن تَرَكَ فليس عليه،

(البقرة: ٢٨٢)

فيها ونعمت: قال الأصمعي: معناه في السنة أحد ونعمت السنة، وقال أبو حامد: معناه في بالرخصة أحد؛ لأن السنة الغسل، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: أي بطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير لل الجمعة، ونعمت الخصلة هي أي الطهارة، وهو بكسر النون وسكون العين في المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة، وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله، قال النووي في "شرح المذهب": هذا تصحيف نبهت عليه لغلا يغير به، كذا في "زهر الربى على المحتوى" للسيوطى [٢٠٥/١]

محمد بن أبىان: بفتح الألف وخفة الباء الموحدة، هو من ضعفه جمع من النقاد، ففي "ميزان الاعتدال" للذهبي [رقم: ٤١/٦، ٧١٣٤]: محمد بن أبىان بن صالح القرشي، ويقال له: الجعفى الكوفى، حدث عن زيد بن أسلم وغيره، ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخارى: ليس بالقوى، وقيل: كان مرجحاً. وفي "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر [رقم: ٦٣٥٤، ٤٨٨/٢]: قال النسائي: محمد بن أبىان بن صالح القرشي كوفي، ليس بشقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن من يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سأله أبي عنه، فقال: ليس بالقوى يكتب حدثه ولا يحتاج به، وقال البخارى في "التاريخ": يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه. فليس عليك: أي لا يلزم عليك من تركه شيء. فليغتسل: فإنه أمر وظاهر الأمر للوجوب. وإنما هو: يريد أنه ليس كل أمر في الشرع فهو للزوم والوجوب، بل قد يكون الأمر للإحسان والإباحة.

فليس عليه: أي من ترك الإشهاد على المبادعة ليس عليه شيء، فإن الأمر للندب والاستحباب، لا للإلزام والإيجاب، هذا هو قول الجمهور، وقال الضحاك: هو عزم من الله تعالى، والإشهاد واجب في صغير الحق وكبيرة، كذا نقله البغوي في "معالم التنزيل".

وَكَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ فَمَنْ انتَشَرَ فَلَا بَأْسُ، وَمَن جَلَسَ فَلَا بَأْسُ.

قال حماد: ولقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل.

٦٥ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن ابن حريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنّا جلوساً عند عبد الله بن عباس، فحضرت الصلاة أي الجمعة، فدعا بوضوء أي جاء وقتها أي جاسبين أي ما يتوضأ به فتوضاً، فقال له بعض أصحابه: ألا تغتسل؟ قال: اليوم يوم بارد، فتوضاً.

٦٦ - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن منصور عن إبراهيم قال: كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة.

وَكَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ﴾ أي أديت، فإن القضاء يستعمل لمعنى الأداء، ﴿الصَّلَاةُ﴾ أي صلاة الجمعة، ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠) يعني الرزق، وهذا أمر إباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ (المائد: ٢)، وقال ابن عباس: إن شتت فاحرج، وإن شئت فاقعد، وإن شئت فصل إلى العصر، كذا قال البغوي. قال حماد: يريد تأييد قول النخعي بفعله.

يأتي العيدين: أي إلى المصلى لصلاة العيدين. وما يغتسل: ظنا منه أنه من الأمور المستحبة فمن ترك فلا حرج. ابن حريج: بضم الجيم مصغراً آخره حيم أيضاً هو عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج الأموي، مولاهم المكي الفقيه ثقة فاضل، توفي سنة همسين بعد المائة أو بعدها، كذا في "التقريب" [رقم: ٤١٩٣] [٣٥٨/٢] "والكافث" [رقم: ٣٤٩٧] [٢٠٤/٢] فوضاً: تأكيد لتوضأ الأول إن كان الأول على معناه، وإن كان على معنى الإرادة فهو تأسيس، ويمكن أن يكون معناه فثبت على وضوئه ولم يتوجه إلى الغسل.

الحنفي: نسبة إلى قبيلة بني حنيفة لا إلى الإمام أبي حنيفة كما ظنه القاري. [فتح المغطي ٩٠/١] لم يصل: قال القاري: أي لم يصل صلاة الضحى، فإلها مستحبة، وقد تصدق الله عن المسافر ببعض الفرائض فكيف بالسنة. [فتح المغطي ٩١/١] ولم يغتسل: فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا لنفس اليوم فيسقط استثنائه عن تسقط عنه صلاة الجمعة كالمسافر، وقد اختلف فيه، فقيل: إنه لليوم ونسبة إلى الحسن بن زياد صاحب "الهدایة" وغيره، ونسبة العیني في "شرحه" [٣٤٥/١] إلى محمد وداود الظاهري، والثانى: وهو الصحيح عند الجمهور أنه للصلاة بظاهر الأحاديث: إذا جاء أحدكم الجمعة، ونحو ذلك، ومنشأ الخلاف أن من لا تجب عليه الجمعة ليس لهم الغسل على القول الأول دون الثاني.

٦٧ - قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري، حدثنا منصور، عن مجاهد قال: من اغتسلَ يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاءً عن غسلِ يوم الجمعة.

سفيان الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، نسبة إلى ثور - بالفتح - ابن عبد مناة بن أذن بن طابحة، قبيلة، روى عن جماعة كبيرة، وعنده جماعة غفيرة كما بسطه المزي في "تمذيب الكمال" [رقم: ٢٣٩١، ٢٢٠/٣]، وذكر في ترجمته: قال شعبة وأبن عبيدة وأبو عاصم وأبن معين: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن ألف فضل من سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، وقال ابن مهدي: كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك، وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء، مولده ٩٧ هـ، وتوفي بالبصرة ١٦١ هـ.

مجاهد: هو ابن حبیر - بفتح الحيم وسكون الباء الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ، سمع سعداً وعائشة، وأبا هريرة، وأبن عباس، ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن، وروى عنه الأعمش ومنصور، وأبن عون، وقادة وغيرهم، قال قادة: أعلم من بقي بالتفصير مجاهد، وقال ابن حرب: لأن أكون سمعت من مجاهد أحب إلى من أهلي و Mai، وكان من أعيان الثقات، كذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، وذكر في "التقريب" وغيره أن وفاته كانت سنة إحدى أواثنتين أو ثلاثة أو أربع و مائة. يوم الجمعة: وأما إن اغتسل قبل طلوع الفجر فظاهر الأخبار أنه لا يكفي في إحرار الفضيلة.

أجزاء: يشير إلى أنه لا يتشرط اتصال الغسل بذهابه إلى المسجد، بل لو غسل بعد طلوع الفجر الصادق من الجمعة كفى ذلك، وقال الحافظ ابن حبیر في "فتح الباري": استدل مالك بالحديث في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلة بالذهب، ووافقه الأوزاعي والليث، والجمهور قالوا: يجزئ من بعد الفجر، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أر فيه أعلى من حديث ابن أبي زريق، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، وله صحبة "أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضاً ولا يعيد الغسل".

وذكر صاحب "خلاصة الفتاوى" [١٤، ١٣/١] و "البنيان" [٣٤٥/١] وغيرها: أنه لو اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وصلى بوضوء مستحدث لا ينال ثواب غسل الجمعة عند أبي يوسف، وعند الحسن بن ينال، وفيه نظر بأن هذا الغسل كما هو مقتضى الأحاديث للنظافة ودفع الرائحة لا للطهارة فلا يضر تخلل الحديث، وذكر في "الخلاصة" أيضاً أنه لو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى به الجمعة ينال فضل الغسل عند أبي يوسف، وعند الحسن لا، وفيه نظر ذكره الزيلعي في "شرح الكنز" وهو أنه لا يتشرط وجود الاغتسال في ما سن الاغتسال لأجله، وإنما يتشرط أن يكون متظهراً فبنيغ الإجزاء في الصورة المذكورة عند الحسن أيضاً وقد صرخ به قاضي خان في "فتواه".

٦٨ - قال محمد: أخبرنا عباد بن العوام، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناسُ عَمَالَ أَنفُسِهِمْ،

عبد بن العوام: بتشديد الباء الموحدة والواو، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، عباد بن العوام الإمام المحدث أبو سهل الواسطي وثقة أبو داود وغيره، قال ابن سعد: كان من نبلاء الرجال في كل أمر، وكان يتشيع فحبسه الرشيد زماناً، ثم خلى عنه فأقام ببغداد، وخالف في وفاته بعد سنة ثمانين ومائة على أقوال سنة ثلاث، أو حمس، أو ست، أو سبع، وهو متفق على الاحتجاج به. عمرة: بالفتح، بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرار، كانت في حجر عائشة وربتها، ورددت عنها كثيراً من حديثها وعن غيرها، وروي عنها جماعة، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وابنه أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ماتت سنة ثلاث ومائة، وهي من التابعيات المشهورات، كذا قال ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول".

قالت إلخ: أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٢] عنها بلفظ: كان الناس مهان أنفسهم فيرجحون إلى الجمعة هياكلهم فقيل لهم: لو اغتصلتم، وروي عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاءوا إلى ابن عباس فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكن أظهر، وسائلكم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجاهدين يلبسون الصوف ويعلمون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتنسوا ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق.

وفي رواية النسائي عن عائشة: إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وهم وسخ، فإذا أصاهم الريح سطعت أرواحهم فإذا ذي به الناس، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أولاً يغتسلون؟ وفي لفظ "مسلم" [رقم: ١٩٥٨]: كان الناس يتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فإذاً فيأتون في العباء ويصيّهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فإذاً رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال: لو أنكم تظهرتم لي يومكم هذا، وقال الطحاوي [شرح معاني الآثار ٨٢/١] بعد ما روى عن ابن عباس نحو ما مر: فهذا ابن عباس يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله ﷺ به لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلة، فذهب الغسل، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله أنه كان يأمر بالغسل، وقال بعد رواية قول عائشة: وهذه عائشة تخبر بأن رسول الله ﷺ إنما كان ندّهم إلى الغسل للعلة التي أخبر بها ابن عباس، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتماً. عمال أنفسهم: أي يعملون بأيديهم لأنفسهم بالزراعة وغيرها، ولم يكن لهم خوادم.

فكانوا يرُوحون إلى الجمعة بهياتهم، فكان يقال لهم : لو اغتسلتم .
من حضرة الرسالة

باب الاغتسال يوم العيدين

- ٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد.
أي يذهب بالغداء
- ٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .
وفي نسخة: أخبرني
قال محمد: الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب التيمم بالصعيد

- ٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من المحرف

إلى الجمعة: أي يذهبون لصلاة الجمعة على هياتهم ولباسهم المعتمد من غير غسل، ولا استعمال طيب، ولا تغيير لباس .
لو اغتسلتم: دل هذا الخبر على أن الغسل إنما يعتد به إذا كان قبل الصلاة، فإن اغتسل بعد الصلاة لا يعتد به،
وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه، وذهب ابن حزم الظاهري ومن تبعه إلى أنه يكتفى بالغسل يوم الجمعة
سواء كان قبل الصلاة أو بعدها، وهو خلاف الأحاديث الواردة في شرعية الغسل، وقد رد ابن حجر في "فتح
الباري" [٤٦٢/٢] بأحسن رد. قبل أن يغدو: استنبط منه صاحب "البحر الرائق" [١١٨/١] أن غسل العيد
للحصاة لا للبيوم، وذكر إلياس زاده في "شرح النقاية": لم ينقل في هذا الغسل أنه للبيوم أو للحصاة، وينبغي أن
يكون مثل الجمعة؛ لأن في العيدين أيضاً الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعاً للرأحة الكريهة.

حسن: هذا يشتمل الاستناد والاستحساب، فمن قال باستان غسل يوم الجمعة قال باستان غسل العيدين، ومن
قال باستحسابه قال باستحسابه، والأرجح هو الأول؛ لما روى ابن ماجه عن الفاكه بن سعد أن رسول الله ﷺ
كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث "شرح الوجيز" للرافعي: رواه
البزار والبغوي وأبن قانع وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث الفاكه، وإسناده ضعيف، ورواه البزار
من حديث أبي رافع، واستناده ضعيف أيضاً، وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي، وعن ابن عمر رواه
مالك، وروى البيهقي عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد وقال: إنه السنة.

التمم: هو في اللغةقصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها .
الحرف: بضم فسكون أو بضمتين موضع على ثلاثة أميال من المدينة.

حتى إذا كان بالمربيد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه

إلى المرفقين، ثم صلّى:

أي معهما حفظاً للوقت

٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها

قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات
الثانية من عائشة

بالمربيد: بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة وdal مهملة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الباقي.

فتيمم: قال الباقي: فيه التيمم في الحضر لعدم الماء؛ إذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر، قال محمد بن مسلمة: وإنما تيمم بالمربيد؛ لأنه خاف فوات الوقت يعني المستحب، وروي في البخاري أنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعى، وقال زفر وأبو يوسف: لا يجوز التيمم في الحضر بحال، كذا قال الزرقاني [١٧٢/١] عبد الرحمن: هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه، وثقة أحمد وغير واحد، مات بالشام ١٢٦ هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٧].

أبيه: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق المدني، قال ابن سعد: ثقة ربيع، عالم فقيه ورع، مات سنة ست ومائة على الصحيح، كذا قال السيوطي وغيره. في بعض أسفاره: قال ابن حجر في "فتح الباري": قال ابن عبد البر في "التمهيد": يقال: إنه كان في غزوة بني المصطلق، وجزم في "الاستذكار" وسيقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها، فإن كان ما صرحا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين، لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك، قال: لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية غيرها، لقولها في الحديث: "حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش" وهو ما بين المدينة وخليجها، جزم به النووي.

قلت: وما جزم به مختلف لما جزم به ابن التين فإنه قال: البيداء هي ذو الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الخليفة، وقال أبو عبيد الله البكري في "معجمه": البيداء أدنى إلى مكة من ذي الخليفة، ثم ساق حديث عائشة، ثم ساق حديث ابن عمر قال: "يبدأكم هذه التي تكندون فيها ما أهل رسول الله صلوات الله عليه إلا من عند المسجد" الحديث، قال: والبيداء هو الشرف الذي قدم ذو الخليفة في طريق مكة، وذات الجيش من المدينة على بريد، وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خليجها، فاستقام ما قاله ابن التين.

[فتح الباري ٥٦٩/١، ٥٧٠]

الجيش انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واعض رأسه على فخذيه قد نام، فقال: حبست حملة حالية رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني وقال ما شاء الله أَنْ يَقُولُ، وجعل يطعن بيده في خاصري، فلا يكُنْعِنُ من التحرُّك إِلَّا رأسُ رسول الله ﷺ على فخذيه، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء،.....

انقطع: في التفسير من رواية عمرو بن العاص: سقطت قلادة لي باليداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبي ﷺ ونزل، وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة، كما في "الفتح" [٥٧٠/١] عقدي: بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق يسمى قلادة، ولأبي داود من حديث عمر: أنه كان من جزع ظفار، وفي رواية عمرو بن العاص: سقطت قلادة لي، وفي رواية عروة عنها: أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت أي ضاعت، والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها وإلى أسماء لكونها ملكها كما في "الفتح" [٥٧٠/١ - ٥٧٤]

فأقام: فيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، فقد نقل ابن بطال أن ثمن العقد كان اثني عشر درهماً قاله في "الفتح" [٥٧١، ٥٧٠/١] وليسوا على ماء: استدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه.

فأتى الناس: فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج.

أقامت: أسدل الفعل إليها؛ لأنه كان يسببها. فجاء أبو بكر: فيه جواز دخول الرجل على بنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك. أن يقول: أي من كلمات الرجر والعتاب. يطعني: بضم العين، وكذا جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال: يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معاً وحكي فيهما معاً الفتح والضم، كما في "التنوير" [٧٤/١] خاصري: خصر الإنسان بفتح المعجمة وسكن المهملة وسط الإنسان.

حتى أصبح: قال بعضهم: ليس معناه بيان غاية اليوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح؛ لأنه قيد قوله: "حق أَصْبَحَ" بقوله: "على غير ماء" أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وأما رواية عمرو بن العاص فلفظها: ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فإن أغرقت الواو حالية كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر، واستدل به على أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله في رواية عمرو بعد قوله: حضرت الصبح "فالتمس الماء فلم يوجد"، وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء، وهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، كما في "الفتح" [٥٧١/١]

فأنزل الله تعالى آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم
بالتصغير بهملة ثم معجمة مصغراً
يا آل أبي بكر، قالت: وبعثنا البعير التي كنْتُ عليه فوجدنا العقد تحته.
حالة السير
قال محمد: وبهذا نأخذ، والتيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين،
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

آية التيمم: قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، وقال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء، ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وأورد الواحدي في "أسباب النزول" هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً، وخفى على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث؛ إذ صرخ فيها بقوله: فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة:٦)، الآية، كما في "الفتح" [٥٧٢/١].

فتيمموا: يحتمل أن يكون حكاية عن فعل الصحابة، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية. فقال أسيد: أبو بحبيبي الأنصاري الصحابي الجليل، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين. إنما قال ما قال دون غيره؛ لأنه كان رئيساً من بعث في طلب العقد الذي ضاع، كما في "الفتح" [٥٧٢/١].

ما هي بأول بركتكم: أي بل هي مسوقة بغيرها من البركات، وفي رواية هشام بن عروة: "فوالله ما نزل بك من أمر تكرهنه إلا جعل الله لل المسلمين فيه خيراً"، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الأحباري، فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزوتين كانت أولاً، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وما يدل على تأخر القصة عن قصة الإفك أيضاً ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى جبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنتي! في كل سفرة تكونين عناه وبلاه على الناس، فأنزل الله الرحمة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة ثلاثة، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال، كما في "الفتح" [٥٧٣، ٥٧٢/١].

يا آل: المراد به نفسه وأهله وأتباعه. فوجدنا العقد: ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدوه.

قول أبي حنيفة: وبه قال الثوري والليث بن سعد والشافعي وابن أبي سلمة وغيرهم: إنه لا يجزيه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه قال مالك إلا أنه لا يرى البلوغ إلى المرفقين فرضاً، ومن روى عنه التيمم إلى المرفقين عبد الله بن عمر، والشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وقال الأوزاعي: =

باب الرجل يصيّب من امرأته أو يباشرها وهي حائض

٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر بالعنق ونحوه الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء. أي أراد

قال محمد: وهذا نأخذ، لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.
أي فقهاء الكوفة
بالمباشرة بما فوق الإزار

= ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه وداود والطبرى، وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي: التيم ضربتان: يمسح بكل ضربة وجهه وذراعيه وقال الزهرى: يبلغ بالمسح إلى الآباط وروى عنه إلى الكوعين، وروى عنه ضربة واحدة، كذا ذكره ابن عبد البر وقد اختلفت الأخبار والآثار في كيفية التيم هل هي ضربة أم ضربتان؟ وهل ضربة اليدين إلى الآباط أو إلى المرفقين أو إلى الكوعين؟ باختلاف تفرق الفقهاء وصار كل إلى ما رواه أو أدى الاجتهد في نظره ترجيحه، والذي يتحقق بعد غموض الفكر وغوص النظر ترجيح تعدد الضربة على توحدها، وترجح افتراض بلوغ مسح اليدين إلى الكوعين، واستحباب ما عدا ذلك إلى المرفقين، كما حفظه ابن حجر في "فتح الباري" [١/٥٨٥] والنبوى في "شرح صحيح مسلم" [١/٦٠] وغيرهما والكلام ه هنا طويل لا يسعه هذا المقام.

يباشرها: مباشرة الرجل امرأته النساء بشرتيهما إلا الجماع، كذا في "إرشاد الساري". أن عبد الله بن عمر: هكذا في أكثر نسخ موطأ محمد، وفي رواية يحيى للموطأ: أن عبد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الحديث، وهو بضم العين شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائه. فقالت: أفتته بفعله عليه السلام مع أزواجه كما في الصحيحين [البخاري رقم: ٣٠٢، ٣٠٣، ومسلم، رقم: ٦٧٩، ٦٨١] عنها وعن ميمونة أيضاً. لتشد: بكسر اللام وشد الدال المفتوحة أي لترتبط. على أسفلها: أي ما بين سرتها وركبتها.

قول أبي حنيفة: قال مالك والأوزاعي والشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف: له منها ما فوق الإزار، وهو قول سالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد، وحجتهم تواطؤ الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان يأمر إحداهم إذا كانت حائضاً أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها، وقال سفيان الثورى ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعى: يجتنب موضع الدم، ومن روى عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعى وعكرمة، وهو قول داود بن علي، وحجتهم حديث ثابت عن أنس عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح، وفي رواية: ما خلا الجماع، كذا في "الاستذكار" [٣/١٨٤، ١٨٣] وفي "فتح الباري": ذهب كثير من السلف والثورى، وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يجتنب من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن =

٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي، عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
 أحد الفقهاء السبعة أحد السبعة
 أهْمَا سُتْلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يَصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتَ الظَّهَرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا
 أَيْ بِحَامِعِهَا
 حَتَّى تَغْتَسِلَ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تباشر حائضًّا عندنا حتى تحل لها الصلاة أو تجب عليها،
 بأن تظهر وتغسل
 وهو قول أبي حنيفة رض.

= من الحفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبهن من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في "مسلم": أصنعوا كل شيء إلا النكاح. وحملوا حديث الباب وشبيهه على الاستحساب جمعاً بين الأدلة. [فتح الباري: ١/٥٣٢، ٥٣٣]
 لا حتى تغسل: فإن قيل: إن في قول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُوْنَ﴾ (القرآن: ٢٢٢) دليلاً على أنهن إذا طهرن من المحيض حل ما حرم عليهن من المحيض؛ لأن "حتى" غاية فما بعدها بخلاف ما قبلها؟ فالجواب: أن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَطْهِرُونَ﴾ (آل عمران: ٢٢٢) دليلاً على تحرير الوطء بعد الطهور حتى يطهرن بالماء؛ لأن تطهرن تفعلن من الطهارة، كما في "الاستذكار" [١٨٩/٣]

وبهذا نأخذ: قال مالك وأكثر أهل المدينة: إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطئها حتى تغسل، وبه قال الشافعی والطبری، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام كان له أن يطأها قبل الغسل وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة، قال أبو عمر: هذا تحكم لا وجه له، كما في "الاستذكار" [١٨٨/٣]، وظاهر إطلاق محمد هنا عدم التفصیل، لكن المشهور في كتب أصحابنا التفصیل بين ما إذا انقطع الدم لعشرة أيام، فيحل وطئها قبل الاغتسال وبين ما إذا انقطع لأقل منه، فلا يحل قبل أن يطهر، أو يمضي عليه وقت ذلك، وجھوه بأنه قد قرئ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرُوْنَ﴾ بالتحفیف وبالتشدید والقراءتان كالأیتين، فيحمل الأول على الأول، والثاني على الثاني، وهننا مذهب آخر وهو أنه يحل الوطء بمجرد الانقطاع مطلقاً، لكن بعد إصابة الماء بالوضوء، أخرجه ابن حجر عن طاوس ومجاهد قالا: إذا طهرت أمرها بالوضوء، وأصاب منها، وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء قالا: إذا رأت الطهور فلا يأس أن تستطیب بالماء ويأتيها قبل أن تغسل.
 تجب عليها: بأن يمضی وقت تقدر فيه أن تغسل وتشرع في الصلاة.

٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يحل لِي من امرأتي

وهي حائض؟ قال: "تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها".
في نسخة: تشد بالنصب أي دونك

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقد جاء ما هو أرجح من هذا عن عائشة أنها
أي أيسر وأسهل

قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك.
جهول أو معروف

أخبرنا مالك: كذا أخرجه البهقي أيضاً عن زيد بن أسلم ذكره السيوطي في "الدر المثور"، وكذلك أخرجه الدارمي مرسلاً. أخبرنا زيد: قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا مسندًا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت. أن رجلاً قد روى أبو داود [رقم: ٢١٢] عن عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل لِي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار، وأخرجه أحمد وابن ماجه كذلك، وأخرج أحمد وأبو داود [رقم: ٢١٣] عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتغافل عن ذلك أفضل، وبه علم اسم السائل. تشد عليها: بفتح التاء وضم الشين والدال، خير معناه يحل لِي؟ قلت: يستقيم مع قوله: "ثم شأنك بأعلاها" كأنه قيل له: يحل لك ما فوق الإزار، وشأنك منصوب بإضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر مذوق، تقديره مباح أو جائز، كذا في "مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف" لعلي القاري [٢٣٥/٢] من هذا: أي مما ذكر من حل ما فوق الإزار.

أها قالت: يؤيده ما أخرجه أبو داود [رقم: ٢٧٢] والبهقي عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد، وأخرج عبد الرزاق وابن حirir والبهقي عن عائشة أنها سئلت ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: "كل شيء إلا فرجها"، وأخرج ابن حirir عن مسروق قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: "كل شيء إلا الجماع"، وأخرج أحمد وعبد بن حميد والدارمي ومسلم [رقم: ٦٩٤] وأبو داود [رقم: ٢٥٨] والترمذى [رقم: ٢٩٧٧] والنسائي [رقم: ٢٨٨] وابن ماجه وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبهقي وابن حبان عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربواها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﷺ (فَوَيْسَأْلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) (البرة: ٢٢٢) فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح، الحديث.

شعار: بالكسر معن العلامة، ويعنى الثبوت الذي يلي الجسد، ذكره في "النهاية"، والمراد موضع الدم أو الكرسف.

باب إذا التقى الختانان هل يجب الغسل

٧٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجوب الغسل.

٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: أتدري ما مثلك يا أبا سلمة؟

سالم بن أبي أمية
تلاظنه أو تعابه

الختنان: المراد به ختان الرجل وهو مقطع جلدته وخفاض المرأة هو مقطع جلدية في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة. سعيد بن المسيب: [ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم] أبو محمد المخزومي المدني سيد فقهاء التابعين، قال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه، مات سنة ثلاط وتسعين، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٧] وعثمان: ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أمير المؤمنين ذو التورين، قتل يوم الجمعة لثمان عشرة حللت من ذي الحجة ٢٥ هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩]

كانوا يقولون إلخ: هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يوجبه التقى الختانين، وهو يدفع حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن حمال الجهمي أخبره أنه سأله عثمان، قال: قلت: أرأيتك إذا جامع الرجل امرأته ولم يمتن؟ قال عثمان: تتوضاً للصلوة، وبغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال وسائل ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب فأمروه بذلك، هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة إلا أنه جاء بما شدّ فيه أنكر عليه، كذا في "الاستذكار" [٨١، ٧٩/٣] مس: المراد بالمس والالتقاء في خبر "إذا التقى" المعاوza كرواية الترمذى [رقم: ١٠٩] إذا جاوز، وليس المراد حقيقة المس؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشمة، فلو وقع مس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. الختان: أي موضع القطع من الذكر. الختان: أي موضع القطع من فرج الأنثى.

أبي سلمة إلخ: ابن عوف الزهرى، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ونفعه ابن سعد وغيره، مات بالمدينة ٩٤ هـ كذا في "الإسعاف" [ص: ٤٥] ما مثلك إلخ: فيه دليل على أن أبا سلمة كان عندها من لا يقول بذلك وأنه قلد فيه من لا علم له به، فعاتبه بذلك؛ لأنها كانت أعلم الناس بذلك المعنى، وقد تقدم عن أبي سلمة روايته عن عطاء بن يسار، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: الماء من الماء، وأن أبا سلمة كان يفعل ذلك، فلذلك نفرته عنه، قاله ابن عبد البر. [الاستذكار: ٩٠/٣]

مَثْلُ الْفَرَّوْجِ يسمع الدِّيْكَةَ تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الحنثان الحنثان فقد وجب الغسل.

تصبح بيت الحكم بعد ما زجرته

٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان: أنَّ محمودَ بنَ لَبِيدَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ ابْنُ ثَابَتَ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدَ: إِنَّ أَبِيهِ بْنَ كَعْبَ لَا يَرَى الْعُسْلَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ: نَرَعَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

أي أقطع ورجع عنه

مثل الفروج: [قال المخد: كثور، ويضم كسيوح: فرخ الدجاج] [فكأنه قال: لا، فقالت: مثل] قال الباجي: يحتمل معينين: أحدهما: أنه كان صبياً قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده، والثاني: أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم. **الديكة:** وزن عنبة جمع ديك ويجمع أيضاً على ديك ذكر الدجاج. يحيى بن سعيد: ابن قيس الأنباري، ولقيس صحبة. عبد الله بن كعب: الحميري المدني صدوق روى له مسلم والنسائي، قاله الزرقاني [١٥٠/١] محمود بن لبيد: [فتح اللام وكسر الموحدة، ابن عقبة بن رافع] الأنباري الأشهلي من بنى عبد الأشهل، ولد على عهد النبي ﷺ وحدث عن النبي ﷺ بأحاديث، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين، فلم يصنع شيئاً ولا علم منه ما علم غيره، مات سنة ست وتسعين، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٤٣٦، ٤٣٥/٣، ٢٣٧٥] زيد: التجاري المدني أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة كاتب الوحي أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، مات ٤٥ هـ، وقيل: ٤٨ هـ، وقيل: ٥١ هـ، كذا في "الإسعاف". يكسيل: أكسيل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل.

يغتسيل: روى ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال: كنت عند عمر فقيل له: إن زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجامع ولم ينزل، فقال عمر: عليّ به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه! أوبلغ من أمرك أن تفتني برأيك؟ قال: ما فعلت، وإنما حدثني عمومي عن رسول الله ﷺ، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة فالتفت عمر إلى وقال: ما تقول؟ قلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فجمع عمر الناس، فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا على ومعاذ، فقالوا: إذا التقى الحنثان فقد وجب الغسل، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر، فقال عليّ لعمر: سل أزواج النبي ﷺ فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا أؤتي بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، فعلل إفقاء زيد لمحمود بن لبيد كان بعد أي تغفظ - وقال: لا أؤتي بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، فعلل إفقاء زيد لمحمود بن لبيد كان بعد هذه القصة، كذا في "شرح الزرقاني" [١٥٠/١] أن يموت: في رجوعه دليل على أنه صحي عنده أنه منسوخ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا التقى الحثانان وتواترت الحشفة وجب الغسل أنزل أو
أي غابت رأس الذكر المختون
لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه؟

٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتواضأ.

٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ.

قال محمد: وبقول ابن عمر في الوجهين جمِيعاً نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قول أبي حنيفة: وبه قال مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبراني وأبو عبيد وغيرهم من علماء الأمصار، وإليه ذهب جمهور أصحاب داود، وبعضهم قالوا: لا غسل ما لم ينزل تمسكاً بحديث: الماء من الماء وغيره، وانختلف الصحابة فيه فذهب جمُع كثير إلى وجوب الغسل وإن لم ينزل، وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الإنزال، ومنهم من رجع عنه، فمنهم قال بوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلى وزيد كما ذكره مالك، وابن عباس وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وأبو بكر أخرجه عبد الرزاق، والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وعامة الصحابة والتابعين، ذكره ابن عبد البر [الاستذكار: ٩٣/٣] ولم يختلف في ذلك عن أبي بكر وعمر، وانختلف فيه عن علي وعثمان وزيد، وقد صرَّح عن أبي بن كعب أنه قال: كان ذلك أي وجوب الوضوء فقط بالإكفال رخصة في بدء الإسلام ثم نسخ، ولذلك رجع عنه أبي بعد ما أفتى به، وروى عائشة وأبو هريرة وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وغيرهم مرفوعاً: إذا التقى الحثانان وتواترت الحشفة فقد وجب الغسل، ذكر كل ذلك مع زيادات نفيسة ابن عبد البر في "المهيد" و"الاستذكار" [٩٢/٣، ٩٣] وقد بسط الكلام فيه الطحاوي في "شرح معانى الآثار" وأثبتت وجوب الغسل بالالتقاء بالأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة، فليراجع.

زيد بن أسلم: العدوبي، وكان من العلماء بالفسر، وله كتاب فيه، إذا نام إلخ: ليعنى: مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: "إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتواضأ". فلا يتوضأ: لأن النوم ليس بحدث، وإنما هو سبب وقد كان نومه خفيفاً. وبقول ابن عمر: فيه أنه لم يذكر قول ابن عمر في الوجه الأول، فتأمل، كذا قال القاري [فتح المغطى: ١/٥١] قول أبي حنيفة: اختلف العلماء فيه فقال مالك: من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتواضأ، ومن نام جالساً فلا إلا أن يطول نومه، وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً أو متوركاً، وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجدة فعلية الوضوء، وقال الثوري والحسن بن أبي سليمان والنخعي: إنه لا وضوء إلا على من اضطجع، =

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنَّ أمَّ سُلَيْمَ قالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ، فَاتَّغْتَسِلْ"..... إِذَا رَأَتْ مَا

= وقال الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان، كذا ذكره ابن عبد البر، وقد أجمل في بيان مذهب الحنفية الذي يفهم كتب أصحابنا أن كل نوم يسترخي فيه المفاصل كالاضطجاج والاستلقاء والنوم على الوجه والبطن ومتكتئاً على أحد وركيه فهو ناقض، وما ليس كذلك فليس بناقض، وكذلك النوم قاعداً وساجداً وراكعاً وقائماً، ومن الأخبار المرفوعة المؤيدة لكون النوم من التوافق قوله تعالى: وَكَاءَ السَّهُ العَيْنَانِ، فمن نام فليتوضاً، أخرجه أبو داود وأحمد من حديث علي، والطبراني والدارمي من حديث معاوية بالفاظ متقاربة.

أنَّ أمَّ سُلَيْمَ [ولمسلم (رقم: ٧٠٩) عن أنس جاءت أم سليم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ، وَقَالَ فِيهِ: ابْنُ أَبِي أُويسٍ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ أَمَّ سُلَيْمَ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ "عَنْ عَائِشَةَ" فِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، فَإِنَّمَا رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمَّ سُلَيْمَ وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّ سُلَيْمَ هِيَ بَنْتُ مَلْحَانَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَنْدَبٍ، وَاحْتَلَفَ فِي اسْمِهَا فَقِيلُ: سَهْلَةُ، وَقِيلُ: رَمِيلَةُ، وَقِيلُ: مَلِيْكَةُ، وَقِيلُ: الْغَمِيْصَاءُ، كَانَتْ تَحْتَ مَالِكَ بْنَ النَّضْرِ أَبِي أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوُلِدَتْ لَهُ أَنْسًا فَلَمَّا أَسْلَمَتْ عَرْضَ الْإِسْلَامِ عَلَى زَوْجِهَا، فَغَضِبَ عَلَيْهَا وَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ وَهَلَكَ هُنَاكَ وَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ أَبُو طَلْحَةُ الْأَنْصَارِيُّ فَوُلِدَتْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، كَذَا فِي "الْاسْتِعْبَابِ" [رقم: ٣٥٩٧، ٤٩٤/٤]

يا رسول الله: ولأحمد [رقم: ٢٧١٦٢]: قالت: يا رسول الله! إذا رأت المرأة أن زوجها يجماعها في المنام. أتغسل: أي أحبب عليه الغسل؟ وفيه استحباب عدم الحياة في المسائل الشرعية.

فقال إنما: وعند ابن أبي شيبة فقال: أهل تجد شهوة؟ قالت: لعله، قال: هل تجد بلا؟ قالت: لعله، قال: فلتغسل، فلقيتها نسوة فقلن لها: فضحتنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام، ففيه وجوب الغسل على المرأة بالإزال، ونفي ابن بطال الخلاف فيه، لكن رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، وإسناده جيد، فيدفع استبعاد النووي صحته عنه، كذا في "شرح الزرقاني" [١٥٩/١، ١٦٠]

فقالت لها عائشة: أَفْ لَكَ، وَهُلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَة؟ قَالَ: فَالْتَّفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
في نسخة: قالت

فقال: "تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَمَنْ أَينَ يَكُونُ الشَّبَّابُ؟"

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

قالت: قال الولي العراقي: أنكرت مع جواب المصطفى لها؛ لأنَّه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحققه.
عائشة: في حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك، قال القاضي عياض: يحتمل أن كليهما أنكر ما عليها وإن
كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هبنا أم سلمة لا عائشة، قال ابن حجر: وهذه جمع حسن؛ لأنَّه لا يمتنع
حضور عائشة أم سلمة عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

أَفْ لَكَ: قال عياض: أي استحقاراً لك، وهي كلمة تستعمل في الاستحقاق، وأصل الأف وسخ الأظافير، وفيه
عشر لغات: أَفْ بالكسر والضم والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الفمزة فهذه ستة، وأَفْ بالفاء،
وإِفْ بكسر الفمزة وفتح الفاء، وآف بضم الفمزة وتسكين الفاء، وآف بضم الفمزة والقصر، قلت: فيه نحو أربعين
لغة حكاها أبو حيان في "الارتفاع"، كما في "التنوير" [٧١/١]

وَهُلْ تَرَى: قال ابن عبد البر: فيه دليل على أنه ليس كل النساء يختلمن وإنما أنكرت ذلك عائشة وأم سلمة،
قال: وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال، قلت: وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي ﷺ
أهنَّ لَا يختلمنَ كَمَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَخْتَلِمُونَ؛ لأن الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم، وكذلك على أزواجه
تكريراً له، كما في "التنوير" [٧١/١] تربَّتْ يَمِينُكَ: قال النووي: في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر للسلف
والخلف، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة معناها افتقرت، ولكن العرب اعتناد استعمالها غير
قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربَّتْ يَدَكَ، وقاتله اللَّهُ، وَلَا أَمْ لَكَ وَثَكْلَتْ أَمْهُ، وَوَيْلَ أَمْهُ، وَمَا أَشِبَّهَهُ،
يقولونها عند إنكارهم الشيء أو الزجر عنه، كما في "زهر الري على الجنى" [٤٢/١]

الشَّبَّابُ: بكسر الشين وسكون الباء، وشبه بفتحهما لغتان مشهورتان، قال النووي: معناه أن الولد متولد من ماء
الرجل وماء المرأة فأيهما غالب كان الشَّبَّابُ له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن، كما في "زهر
الري" [٤٢/١] وبهذا نأخذ: أي بوجوب الغسل على المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل ورأته بللاً، وروي عنه
في غير رواية الأصول أنها إذا تذكرت الاحتلام والإزار والتلذذ ولم تر البطل كان عليها الغسل، لكن قال شمس
الأئمة الحلواني: لا تؤخذ بهذه الرواية ذكره صدر الشريعة، وقد عوول على تلك الرواية صاحب "الهدایة" في
"مخارات النوازل" وفي "التجيس والمزيد" لكنه تعويل ضعيف؛ لأن سياق النصوص الواردَة في هذه المسألة شاهد
على أن وجوب الغسل برواية البطل لا بمجرد التذكرة.

باب المستحاضة

٨٢— أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت ثهراً للدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة في زمانه رضي الله عنهما فقال: "لتتظر الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يُصيّبها الذي أصابها، فلسترك الصلاة قدر ذلك من الشهر،
والصوم ونحوهما من الاستحاضة".

باب المستحاضة: قال الجوهري: استحيضت المرأة أئمها استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.
عن أم سلمة: قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأبيوب، ورواه الليث بن سعد وصخر وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان أن رجلاً آخره عن أم سلمة، وقال النووي في "الخلاصة": حديث صحيح، رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد على شرط البخاري ومسلم فلم يخرج على دعوى الانقطاع.
أن امرأة: قال الباجي: هي فاطمة بنت أبي حبيش، وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أبيوب عن سليمان بن يسار، قلت: وكذا هو مبين في "سنن أبي داود" من روایة وهيب عن أبيوب، كذا في "التنوير" [٨٠/١] **هراق:** قال الباجي: الماء في "هراق" بدل من هزة "أراق" يقال: أراق الماء يرققه وهراقه يهرقه هرقة، كذا في "التنوير" [٨٠/١، ٨١] **الدم:** منصوب إلى هراق هي الدم وهي منصوب على التمييز، قال الباجي: ويجوز رفعه على تقدير هراق دمائها. فاستفتت: بأمرها لذلك، ففي رواية الدارقطني: فأمرت فاطمة أن تسألهما، وإنما لم تستفت بنفسها للحياة.

لتتظر الليالي: احتاج به من قال: إن المستحاضة المعاتدة ترد لعادتها ميزة أم لا، وافق تمييزها عادتها أم لا، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قول الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد، وأصبح قول الشافعي وهو مذهب مالك أنها ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة، وإلا ردت إلى تمييزها، ويدل له قوله عليه السلام في حديث فاطمة: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، رواه أبو داود [رقم: ٢٨٦]، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أنه عليه السلام علم أنها غير مميزة فحكم عليها بذلك، ولعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مميزة، وفي بعضها ليست بميزة، كذا قال الزرقاني [١٨٦/١] **والأيام:** قد يستتبع منه أن أقل مدة الحيض ثلاثة وأكثره عشرة؛ لأن أقل ما يطلق عليه لفظ الأيام ثلاثة وأكثره عشرة، وأما ما دون ثلاثة فيقال يومان، وفوق عشرة يقع التمييز يوماً وهو استباط لطيف لفظي.
فلسترك الصلاة: فيه دلاله على ترك الصلاة للحائض ولا قضاء عليها، وهذا أمر إجماعي خلافاً للخوارج، ذكره ابن عبد البر، [الاستذكار: ٢١٨/٣]

فإذا خلقت ذلك فلتغسل ثم لتسُّشفْر بثوب فلتصلّ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وتنوضأ لوقت كل صلاة وتصلّى إلى الوقت الآخر وإن سال دمها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعّاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة كيف تغسل؟ فقال سعيد: تغسل من ظهره إلى ظهره وتنوضأ

فإذا خلقت: أي تركت أيام الحيض التي كانت تعهد وراءها. لتسُّشفْر: قال في "النهاية" [٢١٤/١]: هو أن تشد فرجها بحرقة عريضة بعد أن تخشى قطعاً، وتوثق طرفها في شيء تشدّه على وسطها فتمتنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. وبهذا نأخذ: أي بوجوب الغسل مرة عند ذهاب الأيام المعتادة، وقال قوم: يجب عليها أن تغسل للظهور والعصر غسلاً واحداً، والغرب والعشاء غسلاً واحداً، وللصبح غسلاً واحداً، وروي مثله عن علي وابن عباس. وقال آخرون: تغسل في كل يوم مرة في أي وقت شاءت، روي ذلك عن علي. وقال قوم: تغسل من ظهره إلى ظهره، ولكل وجهة هو مولتها، وقد بسط الكلام فيه ابن عبد البر في "التمهيد" [٤٠٨/٢]، وحمل أصحابنا الأخبار الواردة في الغسل لكل صلاة ونحو ذلك على الاستحباب بدليل الأخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد. وتصلّى: ما شاءت من الفرائض والتواتر.

سمى: أبو عبد الله القرشي المخزومي المدني، وثقة أحمد وأبو حاتم، كما في "الإسعاف" [ص: ١٧، ١٨]، القعّاع: الكثاني المدني، وثقة أحمد وبيهقي وغيرهما، كما في "الإسعاف" [ص: ٣٤] أرسلاه: فيه جواز إرسال رسول للاستفتاء من العالم وقبول خبر الواحد. من ظهره إلى ظهره: قال ابن سيد الناس: اختلف فيه، فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة. وقال ابن العراقي المروي إنما هو الإعجمان، وأما الإهمال فليس روایة مجزوّماً بها. وقال ابن عبد البر: قال مالك: ما أرى الذي حدثني به من ظهره إلا قد وهم. قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم؛ لأنّه صحيح عن سعيد معروف من مذهبـهـ، وقد رواه كذلك السفيهـانـ عن سـمـيـ بهـ بالإعجمـانـ. وقال الخطـابـيـ: ما أحسنـ ما قالـهـ مـالـكـ؛ لأنـهـ لاـ معـنىـ لـلاـغـسـالـ فيـ وقتـ صـلـاةـ الـظـهـرـ إـلـىـ مـثـلـهـ مـنـ الـغـدـ، ولاـ أـعـلـمـهـ قـوـلاـ لأـحـدـ. وـتـعـقـبـهـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ بـأـنـ لـهـ مـعـنـىـ؛ لأنـهـ إـذـ سـقطـ لـأـجـلـ الـمـشـقـةـ اـغـتـسـلـهـ لـكـلـ صـلـاةـ فـلـأـقـلـ مـنـ الـاغـسـالـ مـرـةـ فيـ كـلـ يـوـمـ لـلـتـنـظـيفـ. وـقـالـ اـبـنـ الـعـرـقـيـ: قـوـلـهـ: لـأـعـلـمـهـ قـوـلـاـ لـأـحـدـ\"ـ فـيـ نـظـرـ؛ لأنـ أـبـاـ دـاـوـدـ نـقـلـهـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ، كـذـاـ فـيـ \"ـشـرـحـ الزـرـقـانـ\"ـ [١٨٩/١]

لكل صلاة فإن غلبها الدّم استشرفت بثوب.

قال محمد: تغتسل إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي، حتى تأتيها أيام أقرائها فتدفع الصلاة، فإذا مضت اغتسلت غسلاً واحداً،
ترك

لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة فاللام للوقت كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي وقت دلوشكها. استشرفت بثوب: رواه أبو داود بلفظ: "استذرفت بثوب"، فقيل: قلب الثاء ذلة، وقيل: معناه فلتستعمل طيباً. أقرائها: بالفتح جمع قراء بالفتح، ويجمع على قراءة أيضاً، وهو من الأضداد يقع على الطهر، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لَّا يَرَوُونَ﴾ (آل عمران: ٢٢٨)، وعلى الحيض، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق، كذلك في "النهاية" لابن الأثير الجزري [٤/٣٢]، والمراد هنا بأيام أقرائها أيام حيضها كما في حديث: تدع الصلاة أيام أقرائها.

لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة - كما مر ويني - وتصلي ما شاءت من الفرائض والتواقيف، وبه قال الأوزاعي والبيهقي وأحمد، ذكره عن أحمد أبو الخطاب في "المداية"، وفي "معنى ابن قدامة": تتوضأ لكل صلاة، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال ابن تيمية: هذه رواية عن أحمد. وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلسل البول ونحوه، وهو قول ربيعة وعكرمة وأبيوب، وإنما هو مستحب لكل صلاة عنده، كذلك ذكره العيني في "البنيان" [٦٧١/١] وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" [٢٢٦/٣]: من أوجب الوضوء لكل صلاة سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي، وفيه مساحة حيث سوى بين مذهب أبي حنيفة والشافعي، وليس كذلك كما عرفت.

أما الذين قالوا بالوضوء لكل صلاة فاستدلوا بظاهر قوله ﷺ: توضئي لكل صلاة وصلي، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٩٨] في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وهو معلق في "صحيحة البخاري"، وخرج في "سنن ابن ماجه" [رقم: ٦٢٤] و"صحيحة ابن حبان" و"جامع الترمذى" [رقم: ١٢٦] بالفاظ متقاربة، وأخرج أبو يعلى والبيهقي عن جابر "أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة"، وأما أصحابنا فاستدلوا بقوله ﷺ: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، رواه أبو حنيفة، وذكر ابن قدامة في "المغني" في بعض ألفاظ حديث فاطمة: توضئي لوقت كل صلاة، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، كذلك ذكره العيني [البنيان: ٦٧٥/١]، وقالوا: الأول محتمل لاحتمال أن يراد بقوله: "لكل صلاة" وقت كل صلاة، الثاني محكم فأخذنا به، وقوال الطحاوي بأن الحديث إما خروج خارج، وإما خروج الوقت كما في مسح الخفين، ولم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً، فرجحنا هذا الأمر المختلف فيه إلى الأمر المجمع عليه.

ثم توضّأت لكل وقت صلاة وتصلي حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه من فقهائنا.

٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا غسلاً واحداً، ثم توضأ بعد ذلك للصلاة.

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عَلْقَمَةُ بن أبي علقمة، عن أمّه مولاة عائشة زوج النبي رضي الله عنها قالت: كان النساء يعنن إلى عائشة بالدرجة فيها

حتى يدخل إلخ: ظاهره أن الناقض هو دخول الوقت الآخر، فلو توضّأت في وقت الصبح ينبغي أن تجعوز به الصلاة إلى أن يدخل وقت الظهر، لكن المذكور في كتب أصحابنا المعتمدة أن الناقض هو خروج الوقت فحسب عند أبي حنيفة و محمد، ودخوله فحسب عند زفر، وأيهما كان عند أبي يوسف. ترى الدم: أي المتوالي، فإذا ذهب ذلك عاد الحكم المقرر للكل. غسلاً واحداً: عند انتهاء المدة التي كانت تخيط فيها.

ثم توضأ: وجوباً عند الجمهور، واستحباباً عند مالك. والكدرة: [في نسخة: أو الكدرة] بضم الكاف هي التي لو أنها كلون الماء المكدر، قاله العيني [البناية: ٦٣١/١] علقمه: [مات سنة بضع وثلاثين ومائة] المدين، وثقة أبو داود والنسائي وابن معين، واسم أبيه هلال، كذلك في "الإسعاف" [ص: ٣٠] عن أمها: اسمها مرجانة، وثقة ابن حبان، كذلك في "الإسعاف" [ص: ٥٠] كان النساء إلخ: في هذا الحديث من الفوائد: جواز معاينة كرسف المرأة للمرأة، يؤخذ ذلك من بعضهن الكرسف لرؤيا عائشة، وأنه ينبغي للنساء الاستفتاء في أمورهن من أعلمهن، وجواز الحباء في مثل هذه الأمور من الرجال إذا لم يُحتاج إليه، ولذلك بعض الكرسف إلى عائشة لا إلى رجال الصحابة، وجواز وضع كرسف في ظرف، وعدم التعجيل في أداء العبادة قبل أوانه بحيث يفوت شرط من شروطه، وجواز التعليم بالإشارة حيث لم يخل بالمقصود، وغير ذلك مما لا يخفى على الماهر.

بالدرجة: [المراد ما تختشي به المرأة من قطنة أو غيرها، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا] بضم دال فسكون: حقة تضع المرأة فيها طبيها ونحوه، واللحقة بالضم: وعاء من خشب. وقال الشيخ ابن حجر في "فتح الباري" [٥٥٣/١]: الدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع ذُرْج بضم فسكون، قال ابن بطال: كذلك يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في الموطأ بضم وسكون، وقال: إنه تأنيث درج.

الكُرسُفُ فيه الصُّفْرَةُ من الحِيْضِ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تُرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تَرِيدُ عائشةً

بذلك الظاهر من الحِيْضِ.

برؤية القصة البيضاء

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرأة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر

الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء مهملة هوقطن. لا تعجلن: بالباء والياء خطاباً وغيبة ترين القصة: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، الجص هي لغة حجازية، وفي الحديث: الحاضر لا تغسل حتى ترى القصة البيضاء، أي حتى تخرجقطنة التي تحتشى بها كأنها جصلة لا تخالطها صفرة، يعني أفت عائشة للمستفيات عن وقت الطهارة عن الحِيْضِ بأنه لابد من رؤيتهاقطنة شبيهة بالجصلة، كذلك في "الكوكاب الدراري" [١٩٠/٣] و"فتح الباري" [٥٥٣/١]. وذكر العيني في "البنيانة" [٦٣٥/١] أن القصة هي الجصلة، شبهت عائشة الرطوبة الصافية بعد الحِيْضِ بالجصلة، وقيل: القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قُبل النساء في آخر أيامهن يكون عالمة لطهارهن. أو كدرة: خرجت قبل الدم أو بعده حلافاً لأبي يوسف في كدرة خرجت قبل الدم، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، حكايه العيني. [البنيانة: ٦٣٤/١]

البياض: لقول عائشة: "حتى ترين القصة البيضاء"، فجعلت عالمة الطهر البياض الخالص، فعلم أن ما سواه حِيْضُ، ومثله لا يعرُف إلا ساعياً؛ لأنَّه ليس ما يهدى إليه العقل، وقد ذكر هنالك ثلاثة ألوان وترك ثلاثة أخرى، وهي الخضراء والسوداء والتربية، والكل حِيْضٌ إذا كانت في أيام الحِيْضِ عندنا، أما كون الصفرة حِيْضاً، فقد ثبت من ثُر عائشة، وأما كون السواد حِيْضاً ثبت من قوله تعالى لفاطمة: إذا كانت دم الحِيْضة، فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٨٦] والنمسائي [رقم: ٢١٥] وغيرهما، وأما الحمراء: فهي أصل لون الدم، ووقع في رواية العقيلي عن عائشة: دم الحِيْضُ أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كفسالة اللحم، ذكره العيني [البنيانة: ٦٣٢/١]، وأما الخضراء: فاختلقو فيه، والصحيح أن المرأة إذا كانت من ذات الأقراء يكون حِيْضاً، وكذلك الكدرة والتربية، وعند أبي يوسف الكدرة ليس بحِيْضٍ إلا بعد الدم. قول أبي حنيفة: رأيت في الاستذكار" [١٩٣/٣]: أما قول الشافعي والليث بن سعد فهو أن الصفرة والكدرة لا تعد حِيْضاً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وأظن أن كلمة "لا" من زيادة الناسخ.

عبد الله إلخ: [ابن محمد بن عمرو بن حزم] وثقة ابن معين وأبو حاتم والنمسائي وابن سعد، مات ١٣٥هـ، وقيل: ١٣٦هـ، كذلك في "الإسعاف" [ص: ٢٢]

عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت: أنه بلغها أن نساء كُنْ يدعُونَ بالمصابيح من جوف ضمير شأن فاعل لـ "بلغ" أي يطلبن الليل فينظرن إلى الطهُر، فكانت تعيب عليهن أو تقول: ما كان النساء يصنعنَ هذا. ابنة زيد

باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض

٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان تغسل جواريه رجليه ويعطينه **الخُمرة وهنَ حِيَض.**

جمع الحائض حضم وحوالض

عمته: قال ابن الحذاء: هي عممة بنت حرم عممة جد عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها عمته مجازاً، قلت: لكنها صحابية قديمة، روى عنها جابر الصحابي، ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد، فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة؛ لأنها لم يدركها، وبختمل أن يكون المراد عمته الحقيقة، وهي أم عمرو أو أم كلثوم، كذا في "الفتح" [١/٥٥٤] ابنة زيد: ذكروا أن لزيد من البنات حسنة وعمره وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر الرواية الواحدة إلا لأم كلثوم زوجة سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هي البهيمة هنها، وزعم بعض الشراح أنها أم سعد؛ لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة، وليس في ذكره لها دليل على المدعى؛ لأنها لم يقل إنها صاحبة هذه القصة، كذا في "الفتح" [١/٥٥٣] بلغها: أي عممة عبد الله أو ابنة زيد. إلى الطهور: أي إلى ما يدل على الطهور.

تعيب عليهن: فإن قلت: لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن بالطاعة؟ قلت: لأن فعلهن يقتضي الخرج وهو مذموم؛ لأن جوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة، كذا في "الكتاكيت الدراري". [٣/١٩١]، وبختمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبيّن به البياض الخالص من غيره، فيحسّن أهان طهرن وليس كذلك فيصلّين قبل الطهور. ما كان النساء إلَّا: [اللام للعهد، أي نساء الصحابة] تشير إلى أن ما يفعلن لو كان فيه خير لا يبتدرء إلى نساء الصحابة، فإنهن كن من يتسارع إلى الخبرات، فإذا لم يفعلن علم أنه لا خير فيه، وليس في الدين حرج، وإنما يجب النظر إلى الطهور إذا حانت الصلاة لا في جوف الليل، ويستنبط من الحديث جواز العيب على من ابتدع أمراً ليس له أصل، وجواز الاستدلال بنفي شيء مع عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه خيراً والتبيّن على حسن الاقتداء بالسلف، وجواز إسراج السرج بالليل.

جواريه: جمع حاربة بمعنى الأمة والبنت. **الخُمرة:** بضم الحاء المعجمة وسكون الميم سحادة صغيرة منسوجة من سعف النخل، مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية؛ لأنها تغطي جبهة المصلي من الأرض، هذا حاصل ما في "الضياء"، وأغرب ابن بطال حيث قال: فإن كان كبيراً قدر الرجل أو أكبر يقال له: حصير لا خمرة، وغرابته لا يخفى، كذا قال القاري. [فتح المغطى: ١/١١٦]

قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنتُ أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.
أمشط

قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية من فقهائنا.

باب الرجل يغتسل أو يتوضأ بسورة المرأة

٨٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لا بأس بأن يغتسل الرجل
بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً
في نسخة: يتوضأ

لا بأس بذلك: لأن أعضاء الحائض ظاهرة، ولذلك لا يكره مضاجعتها ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها بما فوق السرة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعتات، وغسلها رأس زوجها وترجيحه، وطبعها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسورةها وعرقها ظاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل أبو جعفر محمد بن حرير الطيري إجماع المسلمين في ذلك، كما ذكره النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٤٢/١] أخبرنا مالك: أخرجه أبو داود [٢٤٦٩] والترمذى والنمسائى [رقم: ٢٧٧] والبخارى [رقم: ٢٩٥] من طريق مالك.

كنت أرجل: في ترحيل عائشة لرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض دليل على طهارة الحائض، وأنه ليس موضع منها نجساً غير موضع الحيض، وفي ترجيله لشعره وسواسه وأخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة، ويدل على أن قوله تعالى: البداوة من الإيتان، أراد به طرح الشهوة في اللباس والإسراف فيه الداعي إلى التبغثر والبطر، لتصح معاني الآثار ولا تضاد، كما في "الاستذكار" [٢٠٢/٣] رأس: أي شعر رأس، فهو من مجاز الخذف، أو من إطلاق الحال على الحال بجازاً.

وأنا حائض: فيه تفسير لقوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (آل عمران: ٢٢٢)، لأن اعتراهن يحتمل أن يكون بأن لا يجتمع معهن ولا يقرهن، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء خاصة، فأفتى السنة بما في الحديث أنه أراد به الجماع. بسورة المرأة: بضم السين وهمز العين، اسم للبقية بعد الشرب، من سأر يسار كفتح يفتح، أفضل فضلة، ذكره العيني. [النهاية: ٤/٤٦] بفضل إلخ: أي ما فضل من الماء بعد ما توصلات المرأة منه.

ما لم تكن جنباً إلخ: يخالفه ما ورد عن عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنباً"، وورد عنها: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي ونحن جنباً" ، =

قال محمد: لا يأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسُورَها وإن كانت جنباً أو حائضاً.
بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ليتنازعان الغسل جميعاً
وفي نسخة: يتنازعان
 فهو فضل غسل المرأة الجنب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
في نسخة: فهذا وهو قول الجمهور

باب الوضوء بسورة الهرة

٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنَّ امرأته حميدةَ...
زيد بن سهل الأنصاري

= وعن أم سلمة: "أنما كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من الجنابة"، وعن ميمونة: "أن رسول الله ﷺ اغتسل من فضل ماء اغتسلت به من الجنابة"، وعن عائشة: "كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في فيشرب"، "وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله، فيضع فاه على موضع في"، أخر جها مسلم [رقم: ٦٩٢] وأصحاب السنن [النسائي رقم: ٧٠، وأبو داود رقم: ٢٥٩، وابن ماجه رقم: ٦٤٣] وغيرهم إلى غير ذلك من الأئمة الدالة على طهارة سور الحائض والجنب، وطهارة فضل وضوءهما وغسلهما، وقول الصحابي إذا خالف فعل النبي ﷺ أو قوله فالحجۃ في المرفوع، ويعذر بأنه لعله يبلغه ذلك أو ترجح عنده دليل آخر، فلذلك أعرض أكثر العلماء في هذا الباب عن قول ابن عمر وأخذوا بالأحاديث المجوزة.

وإن كانت جنباً إلخ: قال العيني في "البنيان" [٤٦٩/١]: من قال بطهارة سور الجنب الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأحمد والشافعي رضي الله عنهما، وروي عن الترمذ أنه كره فضل شرب الحائض، وروي عن جابر أنه سئل عن سور الحائض هل يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا، ذكره ابن المنذر في "الإشراف".

بلغنا إلخ: يشير إلى أن تقليد الصحابي واحب، قوله حجة عندنا ما لم ينفعه شيء من السنة، وقد صرحت به ابن الهمام في "كتاب الجمعة" من "فتح القيدير"، وهبنا قد نفى قول ابن عمر ورود سنة فالعبرة بالسنة لا به. ليتنازعان: فيبادرها فتقول: "دع لي دع لي"، أخرجه مسلم [رقم: ٧٣٢]، وفي رواية الطحاوي [٢٣/١]: "ابق لي ابق لي". الغسل: بفتح العين فهو مصدر أي يتباران فيه، ويجوز أن يكون بضم العين أي في مائه أو استعماله. إسحاق بن عبد الله: وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسياني، وقال ابن معين: ثقة حجة، مات ١٣٢هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٦] حميدة: [الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية، وثقها ابن حبان، كذا في "الإسعاف" (ص: ٤٨)] بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليبي، فقال: بفتح الحاء وكسر الميم، تبه عليه أبو عمر، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٦/١]

ابنة عبيدة بن رفاعة، أخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة: أنَّ أبا قتادة أمرها فسُكِّبَتْ له وضوءاً فجاءت هرَّةً فشربت منه، فأصغى لها الإناء الماء الذي يوضأ به أمثال نظر المتكبر أو المتعجب فشربت، قالت كبشة: فرآني أنتظرك إلَيْهِ فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "إِنَّمَا لِي سَبَبُ بَنَجَسٍ إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ".

ابنة عبيدة: قال يحيى: بنت أبي عبيدة بن فروة، وهو غلط منه، وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون: بنت عبيدة بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: بنت عبيدة بن رافع، والصواب رفاعة بن رافع الأنباري. قاله ابن عبد البر. [الاستذكار: ١١٤، ١١٣/٢] خالتها: قال ابن مندة: حميدة وختالتها كبشة لا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث، ومخلهمما محل الجحالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجه، ونقل الزيلعي عن تقى الدين بن دقيق العيد: أنه إذا لم يُعرف لها رواية، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالثبات. [نصب الرأي: ١٩٢/١] وقال العيني: لا نسلم ذلك؛ لأنَّ حميدة حديثاً آخر في تشميته العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم، وروى عنها إسحاق بن عبد الله، وهو ثقة، وأما كبشة، فيقال: إنما صحاحية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بها. [البنيان: ٤٨٣/١]

كبشة: بفتح الكاف والتثنين المعجمة بينهما موحدة الأنبارية، قال ابن حبان: لها صحبة، وتبعه المستغري، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٦/١] ابن أبي قتادة: عبد الله بن أبي قتادة المدني الثقة التابعي، المتوفى ٩٥هـ، وقال ابن سعد: تزوجها ثابت بن أبي قتادة، فولدت له، وفي رواية ابن المبارك عن مالك: وكانت امرأة أبي قتادة، قال ابن عبد البر: وهو وهم منه، وإنما هي امرأة ابنه، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٦/١] فسُكِّبَتْ: قال الرافعي: يقال: سُكِّبَ سُكِّبَاً أي صبَّ، فسُكِّبَ سُكِّبَاً أي انصبَّ. ابنة أخي: من حيث الصحبة؛ لأنَّ أباها صحابي مثله، وسلمي من قبيلته. بنجس: قرئ بكسر الجيم، وقال المنذري، ثم التوسي، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سعيد الناس: بفتح الجيم من النجاسة، كذلك في "زهر الربى على المحتنى" [٢٢/١]

الطوافين إلخ: قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهلة للخدمة ومعالجة المهنة. والثاني: أن يكون شبهها بمن يطوف للحجاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مؤاساتها كالأجر في مؤاساة من يطوف للحجاجة، كذلك في "مرقاة الصعود". والطوافات: ورد في بعض الروايات "أو الطوافات" بكلمة "أو" قال ابن ملك: هو للشك من الرواية، وقال ابن حجر: ليست للشك لوروده بالروا في روايات آخر، بل هي للتتوسيع، كذلك في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح" [١٧١/٢] الطوافات: الطوافون هم بنو آدم يدخل بعضهم على بعض بالتكرار، والطوافات هي المواشي التي تكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والإبل، =

قال محمد: لا يأس بأن يتوضأ بفضل سورة الهرة،

= جعل النبي ﷺ الهرة من القبيتين، لكثر طواوفها واحتلاطها بالناس، كذا ذكره العيني في "البنية" [٤٨٣/١]، وفي الحديث من الفوائد: جواز استخدام زوجة ابنه، وإصغاء الإناء للهرة وغيرها من الحيوانات، فإن في كل ذات كبد رطبة أحراً كما ورد به الخبر، وجواز إطلاق ما يطلق على الحمار على امرأة ابن، ويُستنبط من قوله ﷺ: فإنما من الطوافين عدم نجاسة سورة جميع سواكن البيوت لوجود هذه العلة فيها.

لا يأس: لأن سورة الهرة ليس بنجس فلا يأس بشربه والوضوء منه، وهو مذهب عباس وعلي وابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي قتادة والحسن والحسين، واختلف فيه عن أبي هريرة، فروى عطاء عنه: أن الهر ك الكلب يُغسل منه الإناء سبعاً، وروى أبو صالح عنه: أن السنور من أهل البيت، كذا ذكره ابن عبد البر، وقال: لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسوره إلا أبي هريرة على اختلاف عنه. [الاستذكار: ١٩/١، ١١٦/٢، ١١٧/٢] قلت: قد علمت ما لم يعلمه، فقد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٩/١] عن يزيد بن سنان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به يأس، وأخرج أيضاً عن ابن أبي داود حدثنا الريبع بن يحيى، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤوا من سورة الحمار ولا الكلب ولا السنور، وأما التابعون ومن بعدهم: فاختلقو فيه أيضاً بعد اتفاقهم على أن سورة الهرة ليس بنجس إلا ما يستفاد مما حكاه صاحب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" عن الأوزاعي والثوري: أن سورة ما لا يؤكل لحمه بنجس غير الآدمي، فإنه يقتضي أن يكون سورة الهرة بنجساً عندهما، والأحاديث الواردة في ذلك تردهما، ومن عداهما بعد ما اتفقا على الطهارة منهم من كسرة سورة الهرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وبه قال طاوس وابن سيرين وابن أبي ليلى وبيهقي الأنصاري، حكاه عنهم العيني. [البنية: ٤٨١/١]

وبه أخذ الطحاوي حيث روى عن إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة، عن سعيد قال: إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثة، ثم روى عن محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور: يلغ في الإناء، قال أحدهما: يغسله مرت، وقال الآخر: يغسله مرتين، ثم روى عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، حدثنا الخصيب ابن ناصح، حدثنا حماد، عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان: أغسل الإناء ثلاثة ثلاثة، يعني من سورة الهرة، ثم روى عن روح بن الفرجقطان حدثنا سعيد بن كثير بن عفیر، حدثني يحيى أنه سأله يحيى بن سعيد عمما لا يتوضأ بفضلة من الدواب، فقال: الكلب والخنزير والهرة، ثم قال بعد ما ذكر دليلاً عقلياً على الكراهة: فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. [شرح معاني الآثار: ١٩/١]

وغيره أحب إلينا منه.

= ومنهم من طهر من غير كراهة، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة، والليث وغيره من أهل مصر، والأوزاعي وغيره من أهل الشام، والثوري ومن وافقه من أهل العراق، والشافعى وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وعلقمة، وعكرمة، وإبراهيم، وعطاء بن يسار، والحسن فيما روى عنه الأشعث، والثوري فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى، كذلك ذكره ابن عبد البر [الاستذكار: ١١٩، ١١٨/٢] وبه قال أبو يوسف، حكاه العينى [البنایة: ٤٨١/١] والطحاوى [شرح معانى الآثار: ١٨/١] وهو روایة عن محمد، ذكره الزاهى في "شرح منتظر القدروى" والطحاوى.

أحب: ظاهر كلامه أن الكراهة في سور الهرة تزيهية، وهو ظاهر كلامه في "كتاب الآثار" [ص: ١٥٨] حيث روى عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في السنور يشرب في الإناء، قال: هي من أهل البيت، لا بأس بشرب فضلها، فسألته أيظهر بفضلها للصلوة؟ فقال: إن الله قد رخص الماء، ولم يأمره ولم ينهه، ثم قال: قال أبو حنيفة: غيره أحب إلى منه، وإن توضأ به أجزاء، وإن شربه فلا بأس به، وبقول أبي حنيفة نأخذ، وبه صرّح جمّع من أصحابنا، فقال الزاهى في "المختنى": الأصح أن كراهة سوره عندهما كراهة تزيه، وقال أبو يوسف: لا يكره، وعن محمد مثله، وقال يوسف بن عمر الصوفى في "جامع المضرمات" نقلًا عن "الخلاصة": سور حشرات البيت كالخليفة والفالرة والسنور مكرود كراهة تزيه، وهو الأصح. وفي "البنایة" [٤٨١/١]: اختلفوا في تعليل الكراهة، فقال الطحاوى: كون كراهة سور الهرة لأجل أن لحمها حرام؛ لأنها عدت من السباع وهو أقرب إلى التحرم، وقال الكرخي: لأجل عدم تجنبها التجاسة، وهو يدل على أن سورها مكرود كراهة تزيه، وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الحديث.

قلت: لقد صدق في قوله: إنه أقرب إلى موافقة الحديث، وأشار به إلى أن القول بعدم الكراهة أوفق بالأحاديث: منها: حديث أبي قتادة الذي أخرجته مالك، ومن طريقه أخرجه الترمذى [رقم: ٩٢] وقال: حسن صحيح، وأبو داود [رقم: ٧٥] لفظه: أن أبي قتادة دخل فسبكت له وضوءًا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء إلى الحديث، وأiben ماجه [رقم: ٣٦٧] لفظه: عن كبيشة وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة: أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ بها، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر إليه، فقال: يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: إنما ليست بنساء هي من الطوافين أو الطوافات، والنمسائي [رقم: ٦٨] والدرامي في سنته، وأiben جبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من صحيحه [رقم: ١٢٩٩] والحاكم والدارقطنى [رقم: ٧٠/١، ٢٢] والبيهقي والشافعى وأبو يعلى وأiben خزيمة وأiben منده في صحيحهما.

ومنها: ما أخرجته أبو داود [رقم: ٧٦] من طريق داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاها أرسلتها بمرية إلى عائشة، فوجدها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت =

= من حيث أكلت الهرة وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنما ليست بتحس، إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، وأخرجه الدارقطني [٧٠/١] وقال: تفرد به عبد الرحمن الدراوردي عن داود بن صالح بهذه الألفاظ. ومنها ما أخرجه الدارقطني [رقم: ٦٩/١، ١٧] من حديث حارثة، وقال: إنه لا يأس به، عن عمارة، عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد، وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك، وكذلك أخرجه ابن ماجه [رقم: ٣٦٨] وأخرجه الخطيب من وجه آخر وفيه سلمة بن المغيرة ضعيف، قاله ابن حجر في "تخيير أحاديث الرافعى".

وأخرجه الطحاوى [شرح معانى الآثار: ١٨/١، ١٧/١] عن عمارة، عن عائشة: "كنت أغسلن أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك". ومنها: ما أخرجه ابن خزيمة في "صححه"، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنما ليست بتحس، إنما كبعض أهل البيت، أخرجه عن سليمان بن مشاعف بن شبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية، عن عائشة، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: على شرط الشيختين، ورواه الدارقطني [رقم: ٦٩/١، ١٩] بلفظ: كبعض متاع البيت. ومنها ما أخرجه الطحاوى [شرح معانى الآثار: ١٨/١] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضلها، وفي إسناده صالح بن حيان البصري المديني متrok، قاله العيني. [البنيان: ٤٨٢/١]

وأخرجه الدارقطني [رقم: ١، ٢١، ٦٦/١، ٧٧] عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ عمر به الهرة فيصغي لها الإناء، فشرب ثم يتوضأ بفضلها، وضعف عبد ربه، وعن محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها، قال ابن الممام في "فتح القدير" [١١٥/١]: ضعفه الدارقطني بالواقدي، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": جمع شيخنا أبو الفتح بن سيد الناس في أول كتابه "المغازي والسير" من ضعفه ومن وثقه، ورجح توثيقه، وذكر الأرجوبة عما قيل فيه.

ومنها: ما أخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" من طريق محمد بن إسحاق، عن صالح، عن جابر: كان رسول الله ﷺ يصغي الإناء للستور يلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله. ومنها: ما أخرجه الطبراني في "معجم الصغير": حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الأصفهانى، حدثنا جعفر بن عنبسة الكوفي، حدثنا عمرو بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس! اسكب لي وضوءاً، فسكتت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له وفقة حتى شرب الهر، ثم سأله، فقال: يا أنس! إن الهر من متاع البيت لمن يقدر شيئاً ولمن يتحسنه.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الأذان والتشويب

هو الإعلام بعد الإعلام

٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا سمعتمُ النداء فقولوا

قول أبي حنيفة: قال ابن نصر المروزي: حالقه أصحابه فقالوا: لا بأس به. قال ابن عبد البر: ليس كذلك، وإنما خالقه من أصحابه أبو يوسف، وأما محمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم: فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة، ويحتاجون لذلك بأنه يرون عن أبي هريرة، وابن عمر، إنما كرها الوضوء ب سور الهر، وهو قول ابن أبي ليلى، ولا أعلم لمن كره سور السنور حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث قتادة، أو لم يصح عنده. [الاستذكار: ١١٩/٢] قلت: الكراهة التنزيهية بسبب غلبة احتلالها التجاوز لا تنافي حديث أبي قتادة وغيره، نعم، ما يشكل الأمر على من اختار كراهة التحرير، وأما كراهة التنزيه فأمر سهل.

عطاء: المدحى من ثقات التابعين ورجال الجميع، مات سنة حمس أو سبع وعشرين، واسم أبيه يزيد، كذلك في "الإسعاف" [ص: ٢٩] والتقريب [رقم: ٤٦٠٤، ١٨/٣]، وفي بعض النسخ: زيد. أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان الأنباري، شهد ما بعد أحد، ومات بالمدينة سنة ثلاثة أو أربع أو خمس وستين، وقيل: أربع وسبعين، كذلك في "جامع الأصول". الخدري: بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، هذه نسبة إلى خدرة وهو الأجر - بفتح الألف وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم ثم راء مهملة - ابن عوف بن الحارث بن الخزرج، وبنون خدرة قبيلة من الأنصار الخزرجيين منسوبة إلى خدرة، ومنهم أبو سعيد الخدري، كذلك في "أنساب السمعاني" [٣٣١/٢] و"جامع الأصول". إذا سمعتم: ظاهره أنه لو لم يسمع لصمم أو بُعد لا إجابة عليه، وبه صرح النووي في "شرح المذهب". النداء: أي الأذان، سمي به، لأنَّه نداء ودعاء إلى الصلاة.

قولوا: استدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١١٠/١] عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية والظاهريه وابن وهب، واستدل الجمهور بحديث مسلم وغيره: أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع مؤذناً فلما كبر قال: على الفطرة، فلما شهد قال: خرج من النار، فلما قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير ما قال المؤذن علم أنَّ الأمر للاستجابة، وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قاله، فيجوز أنه قال ولم يقله الرواية أكفاء بالعادة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٠٦/١]

مثلَ ما يقول المؤذنُ.

قال مالك: **بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه المؤذن**

مثل: ظاهره أنه يقول مثله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر وحديث معاوية في البخاري وغيره دل على أنه يستثنى من ذلك "حي على الصلاة حي على الفلاح" فيقول بدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو المشهور عند الجمهور. وقال ابن المهام في "فتح القدير" [٢٥٤/١، ٢٥٥]: الحوقة في الحيعتين وإن خالفت ظاهر قوله ص: فقولوا مثل ما يقول المؤذن، لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر، رواه مسلم، فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين، وهو غير حار على قاعدتنا؛ لأن عندنا المخصوص الأول ما لم يكن متصلًا به لا يخصص بل يعارض، فيجري فيه حكم المعارضة، أو يقدم العام، والحق هو الأول. ثم قال: قد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما ليعمل بالحاديدين. قلت: الجمع حسن عملاً بالحاديدين، وذكر بعض أصحابنا مكان حي على الفلاح "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"، ذكره في "المخط" وغيرها، لكن لا أصل له في الأحاديث، ولا أعلم من أين اخترعوه، وقد نبه على ذلك المحدث عبد الحق الدهلوi في "شرح سفر السعادة".

المؤذن: ادعى ابن وضاح أن هذا مدرج، وأن الحديث انتهى بقوله: "ما يقول"، وتعقب بأن الإدراجه لا يثبت بمجرد الدعوى، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٠٥/١] بلغنا: قال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روى من وجه يحتاج به، وتعلم صحته، وإنما فيه حديث هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، لا أعرفه، وذكر ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذن عمر بصلة الصبح، فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: أقرها في أذانك. [الاستذكار: ٧٤/٤، ٧٥] ورده الزرقاني بأنه قد أخرج الدارقطني في "الستن" من طريق وكيع في "مصنفه" عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وأخرج أيضاً عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت "حي على الفلاح" في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم. [شرح الزرقاني: ٢٢١/١]

قلت: وهننا أخبار وآثار أخرى تدل على صحة ما أمر به عمر من تقرير هذه الريادة في الأذان، فذكر ابن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج، عن عطاء: كان أبو محنورة يؤذن لرسول الله ص ولأبي بكر وعمر، وكان يقول في أذانه: "الصلاحة خير من النوم"، قال: وحدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن طلحة، عن سعيد، عن بلاط رضي الله عنه، وعن حجاج، عن عطاء، عن أبي محنورة أهداها كانا يتوبيان في صلاة الفجر "الصلاحة خير من النوم"، قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سعيد أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت "حي على الفلاح" فقل: "الصلاحة خير من النوم"، فإنه أذان بلاط، وذكر ابن المبارك وعبد الرزاق في "مصنفه" عن معاوية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن بلاطًا أذن ذات ليلة ثم جاء يؤذن للنبي ص، فنادى "الصلاحة خير من النوم"، فأقررت في صلاة الصبح.

يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال المؤذن: الصلاة خير من النوم،

= وفي "شرح معاني الآثار" للطحاوي: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: "الصلاحة خير من النوم"، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله ﷺ بتعليمه بلا، وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين، وكان من الحجة لهم أنه وإن لم يكن في تأذين عبد الله فقد علمه رسول الله ﷺ أبي محنورة بعد ذلك، وأمره أن يجعله في أذان الصبح، حدثنا علي بن عبد العزير حدثنا ابن حميد، أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محنورة، عن أبي محنورة: أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأولى من الصبح "الصلاحة خير من النوم"، حدثنا علي، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو بكرة بن عياش، عن عبد العزير بن رفيع، قال: سمعت أبي محنورة قال: كنت غلاماً صبياً فقال لي رسول الله ﷺ: قل "الصلاحة خير من النوم، الصلاحة خير من النوم"، قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله ﷺ أبي محنورة ذلك كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها، وقد استعمل ذلك أصحابه من بعده، حدثنا علي بن شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان في الأذان الأولى بعد حي على الفلاح "الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم". حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس، قال: كان التشويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح"، قال: "الصلاحة خير من النوم" وهذا ابن عمر وأنس يخبران أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح، فثبت بذلك ما ذكرناه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. [شرح معاني الآثار: ١٠٣/١]

وفي "سنن النسائي" [رقم: ٦٤٧]: عن أبي محنورة كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأولى: "حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"، وفي "معجم الطبراني": عن بلال أنه أتى رسول الله ﷺ يوماً يؤذنه لصلاة الصبح فوجده راقداً، فقال: "الصلاحة خير من النوم" مرتين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك، وروى ابن خزيمة والبيهقي، عن ابن سيرين، قال: من السنة أن يقول المؤذن في أذان الفجر: "حي على الفلاح" قال: الصلاة خير من النوم.

يؤذنه: أي يخبره من الإيذان أو من التأذين. **قال المؤذن إلخ:** يستتبع من هذا الآخر أمور: أحدها: جواز التشويب، وهو الإعلام بعد الإعلام لأمراء المؤمنين، وبه قال أبو يوسف، واستبعده محمد؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة، ويُدفع استبعاده بما روی في الصحاح أن بلاً كان يؤذن الفجر، ثم يأتي رسول الله ﷺ على باب الحجرة فيؤذنه بصلاة الصبح، وكذا في غير صلاة الفجر، لكن قد يُخشد ذلك بما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن مجاهد أن أبي محنورة قال: الصلاة الصلاة، فقال عمر: ويحك ألمجنون أنت؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأيك؟ وقد حققت الأمر في هذه المسألة في رسالتي "التحقيق العجيب في التشويب".

فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يكبّر في النداء **ثلاثاً** ويتشهّد أي الأذان **ثلاثاً**، وكان أحياناً إذا قال: حي على الفلاح قال على إثرها: **حي على خير العمل**.

= وثانيها: حواز النوم بعد طلوع الصبح أحياناً. وثالثها: كون الصلاة خير من النوم في نداء الصبح. ورابعها: كون ذلك بأمر عمر وقد يُستشكل هذا بأن دخوله في نداء الصبح كان بأمر رسول الله ﷺ بلال، وكان ذلك شائعاً في أذان بلال وأذان أبي محنورة وغيرهما من المؤذنين في عصر رسول الله ﷺ كما هو مخرج في "سنن ابن ماجه" وجامع الترمذى" و"أبي داود" و"معجم الطبرانى" و"معانى الآثار" وغيرها - وقد فصلته في رسالتي المذكورة - فما معنى جعله في نداء الصبح بأمر عمر؟ وأجيب عنه بوجوه: أحدها: أنه من ضروب المواقفة، ذكره الطيبى في "حواشى المشكاة" [٢٠٠/٢] وردت على القارى [مرقاة المفاتيح: ٣٢٣/٢] بأن هذا كان في زمان خلافة عمر، ويعيد عدم وصوله إليه سابقاً. وثانيها: أنه لعله بلغه ثم نسيه فأمره، وفيه بعد أيضاً. وثالثها: أن معنى أمره أن يجعلها في نداء الصبح أن يقيها فيه ولا يجاوزها إلى غيره، قال ابن عبد البر: المعنى فيه عندي - والله أعلم - أنه قال: اجعل هذا في الصبح لا ه هنا، كأنه كره أن يكون نداء الفجر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء، وإنما حملني على هذا التأويل، وإن كان الظاهر من الخير خلافه؛ لأن قول المؤذن: "الصلاحة خير من النوم" أشهر عند العلماء وال العامة من أن يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول الله ﷺ، وأمر به مؤذنه بالمدينة، بلااً، ومكانة أبي محنورة. [الاستذكار: ٤/٧٥]

ثلاثاً: اختلفت الروايات في عدد التكبير والتشهد، ففي بعضها ورد التكبير في ابتداء الأذان أربع مرات، وفي بعضها مرتين، والأول هو المشهور في بدء الأذان وأذان بلال وغيره، وبه قال الجمهور والشافعى وأحمد وأبو حنيفة، ومالك اختيار الثاني. وأما الشهادتان: فورد في المشاهير أن كلاً منها مرتين، وبه أخذ أبو حنيفة ومن وافقه، وورد في أذان أبي محنورة الترجيع وهو أن يخفض صوته بهما ثم يرفع، وبه أخذ الشافعى ومن وافقه، وأما فعل ابن عمر من تثليث التشهد والتکبير فلم أطلع له في المرفوع أصلًا، ولعله لبيان الجواز.

أحياناً: فيه إشارة إلى أنه ليس بسنة بل هو لبيان الجواز. حي على خير العمل: أخرجه البيهقى كذلك عن عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن نافع، وعن الليث بن سعد، عن ابن عمر أنه كان إذا قال: حي على الفلاح قال على إثرها: حي على خير العمل، قال البيهقى: لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ فيما علم بلااً ولا أبا محنورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وروى البيهقى أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عمارة وعمارة ابنة سعد بن عمر بن سعد عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها "الصلاحة خير من النوم"، وترك حي على خير العمل، قال ابن دقيق العيد: رجاله مجاهلون يحتاج إلى كشف أحوالهم، كذا في "تخيير أحاديث الهدایة" للزيلعى. وقال النووي في "شرح المذهب" [١٠٦/٣]: =

قال محمد: الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفraig من النداء،

= يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، والزيادة في الأذان مكروهة عندنا. وفي "منهاج السنة" لأحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية: هم أي الروافض زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يُعرف على عهد النبي ﷺ وهو "حي على خير العمل". وغاية ما ينقل إن صح النقل أن بعض الصحابة كابن عمر كان يقول ذلك أحياناً على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين الندائين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسميه التشويب، ورخص فيه بعضهم، وكراهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك، ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبي محنورة بمكة، وسعد القرظي في قباء لم يكن في آذانهم هذا الشعار الراهنسي، ولو كان فيه لنقله المسلمين ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة، علم أنها بدعة باطلة، وهؤلاء الأربعـة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء، وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.

بعد الفraig: فيه أنه قد ثبتت هذه الزيادة في الأذان بأمر رسول الله ﷺ، وتعارف ذلك المؤذنون من غير نكير، ففي حديث أبي محنورة في قصة تعليم النبي ﷺ الأذان له، قال فيه: إذا كانت في أذان الصبح فقلت: حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم مرتين، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٠٠] وابن حبان [رقم: ١٦٨٢، ٥٧٨/٤] مطولاً، وفي سنته محمد بن عبد الملك بن أبي محنورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال، وقال بقي بن مخلد حدثنا بجيبي بن عبد الحميد، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني عبد العزيز بن رفيع، سمعت أبي محنورة يقول: كنت غلاماً صبياً أذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى "حي على الفلاح" قال: ألحق فيها الصلاة خير من النوم، ورواه النسائي من وجه آخر، وصححه ابن حزم، وروى الترمذى [رقم: ١٩٨] وابن ماجه [رقم: ٧١٥] وأحمد [رقم: ٢٣٩٥٨] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر.

وفي سنته الملائي وهو ضعيف مع الانقطاع بين عبد الرحمن وبلال، ورواه الدارقطني من طريق آخر عن عبد الرحمن، وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف، وروى ابن خزيمة والدارقطني [رقم: ٣٨، ٢٤٣/١] والبيهقي عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: "حي على الفلاح"، قال: "الصلاه خير من النوم"، وصححه ابن السكن، ولفظه: كان التشويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح"، وروى ابن ماجه [رقم: ٧١٦] من حديث ابن المسيب، عن بلال قال: إنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: "الصلاه خير من النوم" مرتين، فأقرّت في تأدinya الفجر، فثبتت الأمر على ذلك، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله، وذكره ابن السكن من طريق آخر عن بلال، وهو في "معجم الطبراني" من طريق الأزدي عن حفص بن عمر، عن بلال، =

ولا يجب أن يُزداد في النداء ما لم يكن منه.

= وهو منقطع أيضاً، ورواه البيهقي في "المعرفة" من هذا الطريق، فقال عن الزهرى، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: إن سعداً كان يؤذن، قال حفص: فحدثنى أهلى أن بلاً ذكره، وروى ابن ماجه [رقم: ٧٠٧] عن سالم، عن أبيه قصة اهتمامهم بما يجتمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان، وفي آخره زاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ، وإسناده ضعيف جداً، وروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الأذان الأول بعد "حي على الفلاح" "الصلاحة خير من النوم" مرتين، وسنته حسن. هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلانى في "تخریج أحاديث شرح الرافعى" [٢٠١/١] وفي الباب أخبار وآثار أخرى قد مر بذاتها، فيثبت بعض بعضها بعض - وإن كان طرق بعضها ضعيفة - كون هذه الزيادة في أذان الصبح لا بعده وهو مذهب الكافة.

ولا يجب: هكذا بالحيم في الأصل، فالمعني لا ينبغي، والظاهر أنه تصحيف "لا يجب" أي لا يستحسن. كذلك قال القاري. [فتح المغطى: ١٢٤/١] ما لم يكن منه: يشير إلى حديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وكأنه أشار إلى أن "الصلاحة خير من النوم" ليس من الأذان، أو إلى أن "حي على خير العمل" ليس من الأذان، أي من الأذان المعروف بين مؤذن رسول الله ﷺ المتأثر عنه، فإن المراد هو الأول كما يقتضيه ضم جملة ولا يجب إلخ بقوله: يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، فقد عرفت ما فيه من أن زيادة "الصلاحة خير من النوم" وإن لم تكن في حديث بدء الأذان لكنها ثبت الأمر بها بعد ذلك، فليست زيادة ما ليس منه، وإن كان المراد هو الثاني وهو الأولى بأن يجعل قوله: ولا يجب إلخ بياناً لعدم زيادة "حي على خير العمل" فيخدشه ما أخرجه الحافظ أبو الشيخ بن حيان في كتاب "الأذان" عن سعد القراظ قال: كان بلال ينادي بالصبح فيقول: "حي على خير العمل"، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها "الصلاحة خير من النوم"، وترك "حي على خير العمل". ذكره الشيخ عبد الحق الدلهلوى في "فتح المنان"، وقد مر من رواية البيهقي مثله.

وذكر نور الدين علي الحلبي في كتابه "إنسان العيون في سيرة النبي المأمون" نقل عن ابن عمر، وعن علي بن الحسين أهلاً كانوا يقولان في أذانهما بعد "حي على الفلاح": "حي على خير العمل". فإن هذه الأخبار تدل على أن هذه الزيادة أصلاً في الشرع فلم تكن مما ليس منه، ويمكن أن يقال: إن رواية البيهقي وأبي الشيخ قد تكلم في طريقهما، فإن كانت ثابتة دلت على هجران هذه الزيادة، وإقامة "الصلاحة خير من النوم" مقامه، فصارت بعد تلك الإقامة مما ليس منه، وأما فعل ابن عمر وغيره فلم يكن دائماً بل أحياناً لبيان الجواز، ولو ثبت عن واحد منهما دواماً أو عن غيرهما، فالاذان المعروف عن مؤذن رسول الله ﷺ الثابت بتعلمه الحالى عن هذه الزيادة يقدم عليه، فافهم فإن المقام حقيق بالتأمل.

باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد

٩٣ - أخبرنا مالك، حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة هو تابعي كابنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ثُوِّبَ بالصلاه فلا تأتوها تسعونَ وتأتوها عليكم السكينة، فما أدركتُمْ فصلوا وما فاتكم"

أبيه: هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهي المديني، قال النسائي: ليس به بأس، وابنه العلاء أبو شبل - بالكسر - المدي صدوق، كما في "الإسعاف" [ص: ٢٧] و"التقريب" [رقم: ٤٠٤٦، ٣٥٧/٢] ثوب: أي أقيمت، وأصل ثاب رجع، يقال: ثاب إلى المريض جسمه، فكان المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان للصلاة، وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: إذا أقيمت الصلاة، وهو يبين أن التويب هنا الإقامة، وهي رواية الصحيحين [البخاري رقم: ٩٠٨، ومسلم رقم: ١٣٥٩] من وجه آخر عن أبي هريرة، وفي رواية لهما أيضاً: إذا سمعتم الإقامة [البخاري رقم: ٦٣٦] وهي أخص من قوله في حديث أبي قتادة عندهما أيضاً: إذا أتيتم الصلاة. [البخاري رقم: ٦٣٥]

تسعون: السعي هنا المشي على الأقدام بسرعة والاشتداد فيه، وهو مشهور في اللغة، ومنه السعي بين الصفا والمروءة، وقد يكون السعي في كلام العرب العمل بدليل قوله تعالى: (ه)وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا (الإسراء: ١٩) وقوله تعالى: (ه)إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَئِنَّ (الليل: ٤) ونحو هذا كثير، قاله ابن عبد البر. [الاستذكار: ٣٦/٤]

السكينة: بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، وضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء. فما أدركتم: جواب شرط محدود أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم إلخ.

وما فاتكم: قال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ": أخبرنا محمد بن عمر بن أحمد الحافظ، أخبرنا الحسن بن أحمد القاري، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا فليح، عن زيد بن أبي أنسية عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: كنا نأتي الصلاة، أو يحيى رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه قد سبقت بكلها وكذا، فيقضي، قال: فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئت يوماً وقد سبقت بعض الصلاة، وأشار إلى الذي سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت وصلحت، فاستقبل رسول الله ﷺ على الناس، وقال: من القائل كلها وكذا؟ قالوا: معاذ بن جبل، فقال: قد سبق لكم معاذ فاقدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به، قال الشافعي: إذا سبق الإمام الرجل الركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه، ثم دخل مع الإمام في صلاته حتى يكملها فصلاته فاسدة، وعليه أن يعيد الصلاة، ولا يجوز أن يتبدئ الصلاة لنفسه ثم يأتى بغيره، وهذا منسوخ، قد كان المسلمين يصنعونه =

فَأَتُمُوا، إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ إِلَى الصَّلَاةِ.

بكسر الميم أي يقصد

قال محمد: لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل إلى الصف وتقوم فيه،.....

أهلا المصلى

= حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ، وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة، فدخل معه ثم قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: إن ابن مسعود - أو معاذا - أحسن لكم فاتبعوهما.

فَأَتُمُوا: فيه دليل على أن ما أدركه فهو أول صلاته، وقد ذكر في "التمهيد" من قال في هذا الحديث: "فاقتضوا"، فهذا اللفظان تأولهما العلماء فيما يدركه المصلي من صلاته مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها؟ ولذلك اختلفت آقوالهم فيها، فأماماً مالك فاختلقت الرواية عنه، فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته، ويقضي مغافاته، وهذا هو المشهور من مذهبه، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبراني، وروى أشهب عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حبيبي، وذكر الطحاوي عن محمد، عن أبي حنيفة أن الذي يقضي هو أول صلاته ولم يحك خلافاً.

وأما السلف فروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء: ما أدرك فاجعله آخر صلاتك، وليس الأسانيد عنهم بالقوية، وعن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين مثل ذلك، وصح عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز ما أدرك فاجعله أول صلاتك، واحتج القائلون بأن ما أدرك فهو أول صلاته بقوله ﷺ: ما أدركتم فأتُمُوا، وما فاتكم فأتُمُوا، قالوا: والتمام هو الآخر، واحتج الآخرون بقوله: وما فاتكم فاقتضوا، فالذي يقضيه هو الفائت، كذا في "الاستذكار" [٤٣ - ٤٩]

يعمد: يدل على أن الماشي إلى الصلاة كالمتضرر لها وهو سواء من الفضل فيما فيه المصلي إن شاء الله تعالى على ظاهر الآثار، وهذا يسير في فضل الله ورحمته بعباده، كما أنه من غلبه نوم عن صلاة كانت عادة له، كتب له أجر صلاة، وكان نومه عليه صدقة، كذا قال ابن عبد البر. [الاستذكار: ٤ / ٤٥]

حتى تصل إلى: استتبع من النهي عن الإتيان ساعياً وكون عائد الصلاة في الصلاة من حيث الثواب، وذلك؛ لأن العجلة في الاشتراك قبل الوصول إلى الصف يفوت كثرة الخطا، وامتداد زمان العمد إلى الصلاة مع لزوم قيامه خلف صف مع غير إتمامه، وقد ورد فيه نص صريح وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم دب حتى انتهى إلى الصف، فلما سلم قال: إني سمعت نفساً عالياً، فرأيك الذي راكع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد.

قال الزيلعي في "تخيير أحاديث الهدایة": إرشاد إلى المستقبل بما هو أفضل منه، ولو لم يكن بجزئاً لأمره بالإعادة، والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة، كأنه أحب له أن يدخل الصف ولو فاتته الركعة، ولا يتعجل =

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرعَ المشي.
قال محمد: وهذا لا يأس به ما لم يُجهد نفسه.
أي الإسراع

٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمِّيَ أنه سمع أبا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول: من مولى أبي بكر ابن الحارث بن هشام
غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً أو يعلمه، ثم رجع إلى بيته الذي من الروايل
خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً.
في الثواب

= بالركوع دون الصف، يدل عليه ما رواه البخاري في كتابه المفرد في "القراءة خلف الإمام": ولا تعد، صل ما أدركتَ واقتض ما سبقت، فهذه الزيادة دلت على ذلك، ويقويها حديث: وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.

فأسرع المشي: وروي عنه أنه كان يهرب إلى الصلاة، وعن ابن مسعود أنه قال: لو قرأت: **فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** (الجمعية: ٩) لسيطحت حتى يسقط ردائى، وكان يقرأ: فامضوا إلى ذكر الله، وهي قراءة عمر أيضاً، وعن ابن مسعود أيضاً: أحق ما سعينا إليه الصلاة، وعن الأسود بن يزيد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن يزيد أفهم كانوا يهربون إلى الصلاة، فهولاء كلهم ذهبوا إلى أن من خاف فوت الوقت سعى، ومن لم يخف مشي على هيته، وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك، أنه قال: إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتمما، وروي عنه أبو الأحوص أنه قال: لقد رأينا وإنما لنقارب بين الخطأ إلى الصلاة وروى ثابت عن أنس، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت المشي فحبسي، وعن أبي ذر، قال: "إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقتض ما سبقك"، وهذه الآثار كلها مذكورة بطرقها في "التمهيد"، وقد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى على القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، كذلك في "الاستذكار" [٣٦ / ٤ - ٣٨]

ما لم يُجهد: أي لا يكلف نفسه ولا يحمل عليه مشقة، ويشير بقوله: "لا يأس به" إلى الجواز، وإلى أن النهي عن الإitan سعياً في الحديث المرفوع ليس هي تحريم، بل هي استحباب إرشاداً إلى الأيقن الأفضل.
أبا بكر: قيل: اسمه محمد، وقيل: أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وكان مكتوفاً، وثقة العجلاني وغيره، مات ٩٣هـ، كذلك في "الإسعاف" [ص: ٤٣]
غدا: ذهب وقت الغدأ أول النهار. رجع غانماً: إلى بيته بعد الفراغ من الجهاد وأخذ الغنيمة.

باب الرجل يصلّي وقد أخذ المؤذنُ في الإقامة

٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا شريك بن عبد الله بن أبي نمير، أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعَ قوماً الإقامةَ فقاموا يصلُّونَ، فخرج عليهم النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال:

"أصلitan معاً؟"

أجتماعون الصالاتين معاً

قال محمد: يُكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلى الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر خاصة،

شريك: أبو عبد الله المدي، وثقة ابن سعد وأبو داود، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس به، كذا في "هدي الساري" مقدمة "فتح الباري" للحافظ ابن حجر [ص: ٥٧٥]

أبي ثور: بضم النون وفتح الميم مصغرًا، كذا وجدناه في بعض النسخ، وفي نسخة يحيى: أبي ثور، وضبطه الزرقاني
بفتح النون وكسر الميم. [شرح الزرقاني ٣٦٨/١] قال: قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال
هذا الحديث إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن شريك، عن أنس، ورواه الدراوردي عن شريك،
فأسنده عن أبي سلمة، عن عائشة، ثم أخرجه ابن عبد البر من الطريقين وقال: قد رُوي هذا الحديث بهذا المعنى

فَوْمٌ: أَيْ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. أَصْلَاتَانِ مَعًا: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُهُ هَذَا، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَرْجِسٍ وَابْنِ بُحِينَةِ وَأَيْ هَرِيرَةٍ. [الْأَسْتَذْكَارُ: ٣٠٢/٥، ٣٠٣]

يذكره لما أخرجه مسلم [رقم: ١٦٤٤] وأصحاب السنن [الترمذى رقم: ٤٢١، والنسائى رقم: ٨٦٥، أبو داود رقم: ١٢٦٦، وابن ماجه رقم: ١١٥١] وابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٢١٩٣] وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وفي رواية للطحاوى [شرح معانى الآثار ٢٥٤/١] إلا التي أقيمت لها، وفي رواية ابن عدي، قيل: يا رسول الله! ولا ركعى الفجر؟ قال: ولا ركعى الفجر، وإنستاده حسن، قاله الزرقانى. [شرح الزرقانى: ٣٦٨/١، ٣٦٩] وقد يعارض هذه الزيادة وعما روی: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعى الصبح، لكنه من روایة عباد بن كثیر وحجاج بن نصیر وهم ضعیفان، ذکرہ الشوکانی. تطْعِمَ عَلَىٰ أَيْ نَفْلًا أَوْ سَنَة، فَإِنَّ الْكَلَّا يَسْمَعُ تَطْعِمَ عَلَىٰ لِكُونِهِ؛ ثَانِدًا عَلَىٰ الْفَرَائِضِ.

غير ركعتي الفجر: أي الركعتين اللتين تصليان قبل فرض الصبح؛ لما روي عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه: دعا سعيد بن العاص أبا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل أن يصلّي الغداة، فلما خرجوا من عنده أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله بن مسعود إلى أسطوانة من المسجد يصلّي ركعتين، ثم دخل المسجد ودخل في الصلاة، =

فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي، وهو
وصلية
قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= وعن أبي مخلد: دخلت مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلى، فاما ابن عمر فقد دخل في الصبح، وأما ابن عباس، فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر، فلما طلعت الشمس ركع ركعتين، وعن محمد بن كعب: خرج ابن عمر من بيته، فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس، وعن زيد بن أسلم: أن ابن عمر جاء والإمام يصلى صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة، ثم صلى مع الإمام، وعن أبي الدرداء: أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلى الركعتين في ناحية، ثم يدخل مع القوم في الصلاة، أخرج هذه الآثار الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٥٥/١، ٢٥٦]

وأخرج أيضاً عن مسروق وأبي عثمان النهدي والحسن إجازة أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، وذكر أن معنى "فلا صلاة إلا المكتوبة": النهي عن أداء التطوع في موضع الفرض، فإنه يلزم حيئذ الوصل، وبسط الكلام فيه، لكن لا يخفى على الماهر أن ظاهر الأخبار المرفوعة هو المنع، من ذلك حديث أبي سلمة المذكور في الكتاب، فإن القصة المذكورة فيه قد وقعت في صلاة الصبح كما صرحت به الشراح، ووقع في موطن يحيى بعد هذه الرواية: وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح، ومن ذلك ما أخرجه البخاري [رقم: ٦٦٣] ومسلم [رقم: ١٦٤٩] وغيرهما عن عبد الله بن مالك بن بحينة: مر النبي ﷺ بـرجل وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين، فلما انصرف لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: الصبح أربعًا الصبح أربعًا، قال القسطلاني: الرجل هو عبد الله الراوي كما عند أحمد بلغط: أن النبي ﷺ مرّ به وهو يصلى، ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة أنه ابن عباس؛ لأنهما واقعنان. [إرشاد الساري: ٣٤/٢]

وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن سرجس أن رجلاً جاء ورسول الله في صلاة الصبح، فركع ركعتين خلف الناس، ثم دخل مع النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: يا فلان! أجعلت صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت وحدك؟ [شرح معاني الآثار: ١/٢٢٩] وكذلك أخرجته أبو داود [رقم: ١٢٦٥] وغيره، وحمل الطحاوي هذه الأخبار على أفهم صلوا في الصفوف لا فصل بينهم وبين المصلين بالجماعة، فلذلك زجرهم النبي ﷺ، لكنه حمل من غير دليل معتقد به، بل سياق بعض الروايات يخالفه. بأن يصليهما: خارج المسجد أو في ناحية المسجد خارج الصفوف. قول أبي حنيفة: وبه قال أبو يوسف، ذكره الطحاوي. [شرح معاني الآثار: ١/٣٥٧]

باب تسوية الصف

٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنَّ عمر بن الخطاب كان يأمر رجَالاً بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخْبِرُوه بتسويتها كَبَرْ بعدُ.

قال: الله أَكْبَرْ
كُلُّ أَصْحَابِهِ

٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو سهيل بن مالك وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر الأنصاري أن عثمان بن عفَانَ كان يقول في خطبته: إذا قامت الصلاة فاعدُلُوا الصفُوفَ، وحَادُوا بالمناكِبَ، فإنَّ اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكُبُرْ حتى يأتيه رجال قد وَكَلُّهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن أي سروا أي من كمال صلاة الجماعة بمنفعة الكاف وتشديدها قد استوتْ فيكِبُرْ.

قال محمد: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح" أن يقوموا إلى الصلاة ...

تسوية الصف: [هو اعتدال القامة بها على سمت واحد] قال ابن حزم بوجوب تسوية الصفوف؛ لقول النبي ﷺ: لتسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، متفق عليه. [البخاري رقم: ٧١٧، ومسلم رقم: ٩٧٨] لكن ما رواه البخاري [رقم: ٧٢٣]: سروا صفوكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، يصرفه إلى السنة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك. كان يأمر: قال الباقي: مقتضاه أنه وكل من يسوى الناس في الصفوف، وهو مندوب. أبو سهيل: هو عم مالك بن أنس، اسمه نافع، وثقة أحد وأبو حاتم والنسائي، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤٤] مالك: الأصبهني، من كبار التابعين، ثقة، روى له الجميع، مات ٧٤٥ على الصحيح، وهو جد الإمام مالك والد أبي سهيل، كذا قال السيوطي وغيره. [الإسعاف ص: ٣٥]

وحادوا: أي قابلو المناكب بأن لا يكون بعضها متقدماً وبعضها متاخراً، وهو المراد بقول أنس: "كان أحدهما يلزق منكب صاحبه، وقدمه بقدمه"، وقول التعمان بن بشير: "رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه"، ذكرهما البخاري في "صحيحه" [رقم: ٧٢٥]. أن يقوموا إلى: اختلفوا فيه: فقال الشافعي والجمهور: يقومون عند الفراغ من الإقامة، وهو قول أبي يوسف، وعن مالك: يقومون عند أولها، وفي "الموطأ": أنه يرى ذلك على طاقة الناس، فإن فيهم الثقيل والخفيف، كذا ذكره القسطلاني في "إرشاد الساري" [٢١/٢] وفي "الاستذكار" [٤/٥٧، ٥٨] قد ذكرنا في "التمهيد" بالأسانيد عن عمرو بن مهاجر: رأيت عمر بن عبد العزيز =

فيفصّلوا ويسوّوا الصنوف ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام،
من النسوية
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب افتتاح الصلاة

أبي ابتدانها

٩٩ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر أنَّ عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ

= محمد بن مسلم الزهرى وسلمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة، قال: وكان عمر بن عبد العزير إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة عدّل الصنوف بيده عن يمينه وعن يساره، فإذا فرغ كبير، وعن أبي يعلى: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة قام فوثب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن معهم الإمام في المسجد، فإنهم لا يقومون حتى يروا الإمام؛ لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وهو قول الشافعى وداود، وإذا كان معهم فإنهم يقومون إذا قال: حي على الفلاح.

ويحاذوا: من الحاذة أي يقابلوا بين مناكبهم. فإذا أقام: أي قال: قد قامت الصلاة، وهو محتمل لأمرتين: الشروع فيه والفراغ منه، وذكر في "جامع الرموز" عن "الحيط" و"الخلاصة": أن الأول قول الطرفين، والثانى قول أبي يوسف، والصحىج هو الأول كما في "الحيط"، والأصح هو الثانى كما في "الخلاصة"، قلت: روى أبو داود عن أبي أمامة أن بلاً أخذ في الإقامة، فلما أَنْ قَالَ: قد قامت الصلاة، قال رسول الله ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث ابن عمر في الأذان أي أحاب كل كلمة بمثلها إلا الحيعتين، فهذه يدل على أن النبي ﷺ كبير بعد ما ثبتت الإقامة بجميع كلماتها.

وأخرج ابن عبد البر في "الاستذكار" [٤/٦٠] عن بلال أنه قال لرسول الله ﷺ: لا تسبني بأمين، وقال: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يكر ويقرأ، وبلال في إقامة الصلاة. وفيه نظر لا يخفى، والأمر في هذا الباب واسع، ليس له حد مضيق في الشرع، واحتلال العلماء في ذلك لاختيار الأفضل بحسب ما لاح لهم.

قال إلح: هذا أحد الأحاديث الأربع التي رفعها سالم عن أبيه، ووقفها نافع عن ابن عمر، والقول فيها قول سالم. والثانى: من باع عبداً وله مال فماله للبائع، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر. والثالث: الناس كثيرون مائة لا تجد فيها راحلة. والرابع: فيما سقط السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر، كذلك في "التفسير" [١/٩٧].

إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه، وإذا كَبَرَ للركوع رفع يديه، وإذا رفع حذو منكبيه أي مقابلة

رأسه من الركوع رفع يديه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولد الحمد.

١٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافعٌ أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه معنى سمع منها أحاديث

افتتح الصلاة: [قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح، نقله ابن دقيق العيد في "الإمام"] استند به صاحب "البحر" [٥٨٧/١] أن وقت الرفع قبل التكبير، وفيه نظر؛ لأنّه يحتمل أن يكون معناه إذا كبر رفع يديه؛ لأن افتتاح الصلاة إنما هو بالتكبير، نعم، إن كان المراد بالافتتاح إرادة الافتتاح لتم الاستشهاد.

رفع يديه: [هذا مستحب عند جمهور العلماء، لا واجب، كما قال الأوزاعي والحميدي وأ ابن خزيمة ودادود وبعض الشافعية والمالكية] معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهاج وتعظيم الله تعالى واتباع لسنة نبيه ﷺ. وإذا كبر إلخ: رواه يحيى ولم يذكر فيه الرفع عند الانحناط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواية للموطأ عن مالك، وروايه جماعة عن مالك، فذكروا فيه الرفع عند الانحناط، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من أصحاب ابن شهاب عنه، كذلك في "التنوير" [٩٧/١].

ثم قال: قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة من أهل الحديث: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد، وحجتهم حديث ابن عمر، ورواوه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى وأبو هريرة، وقال جماعة: يقتصر على سمع الله لمن حمده، وحجتهم حديث أنس عن النبي ﷺ: فإذا رفع الإمام فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، كذلك في "الاستذكار" [٤، ١١١، ١١١].

ربنا ولد الحمد: قال الرافعى: رويانا في حديث ابن عمر: ربنا لك الحمد، بإسقاط الواو وبإباتها، والروابيان معاً صحيحتان. قلت: الرواية بإباتات الواو متفق عليها، وأما بإسقاطها ففيه "صحيح أبي عوانة"، وقال الأصمى: سألت أبي عمرو بن العلاء عن الواو في "ربنا ولد الحمد" فقال: زائدة، وقال النووى: يحتمل أنها عاطفة على مخدوف، أي أطعنا لك وحمدناك، ولد الحمد. كذلك في "التلخيص الحبير" في تخریج أحاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر. عند البخاري عن المقرىء، عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولد الحمد، وعند أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عنه: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، كذلك في "ضياء الساري".

رفع يديه: الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما بالأسانيد الصحيحة هو أنه كان يرفع عند الافتتاح، وعند الرفع من الركوع، وعند الركوع حسبما رواه مرفوعاً، وأخرج الطحاوى [شرح معانى الآثار: ١٦٣/١] بسنده عن أبي بكر ابن أبي عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى، ثم قال الطحاوى: فلا يكون ذلك من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ. وفيه نظر لوجهه، =

حَذُّوْ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

وفي نسخة: ركوعه

١٠١ - أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه يعلّمهم التكبير في الصلاة، أمرنا أن نكّبر كلما خفضنا ورفعنا.

بيان للتعليم

١٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكّبر كلما خفض وكلما رفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عزّ وجلّ.

بارخالة من الدنيا

١٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أتّه أخبره أنَّ أبا هريرة كان يصلّي بهم، فكّبر كلما خفض ورفع،

= أحدها: أنه سند معلوم لا يوازي الأسانيد الصحيحة، فقد أخرجه البيهقي من الطريق المذكور في "كتاب المعرفة"، وأسنده عن البخاري أنه قال: ابن عياش قد احتلط بأخره، وقد رواه الريبع وليث وطلوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، وكان أبو بكر بن عياش يرويه قدّيمًا عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفاً: أنه كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعد، وهذا هو المحفوظ عن ابن عياش، والأول خطأ فاحش لحالته الثقات عن ابن عمر. وثانيها: أنه لو ثبت عن ابن عمر ترك ذلك فلا يثبت منه نسخ فعل الرسول ﷺ الثابت بالطرق الصحيحة عن الجمع العظيم إلا إذا كان فيه تصريح عن النبي ﷺ، وإذ ليس فليس. وثالثها: أن ترك ابن عمر لعله يكون لبيان الجواز، فلا يلزم منه النسخ.

دون ذلك: يعارضه قول ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، ذكره أبو داود [٧٤١]. وهب: هو أبو نعيم المدبي، وثقة النسائي وابن سعد، مات ١٢٧هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤١]. أنه يعلّمهم: أي أصحابه التابعين، وفي نسخة: كان يعلّمهم. علي بن الحسين: هو أبو الحسين زين العابدين، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الأحاديث، مات سنة ٩٢هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٠].

أنه قال إنّ: قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين رواة "الموطأ" في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه موصولاً، ورواه عبد الرحمن بن خالد، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي، ولا يصح فيه إلا ما في "الموطأ" مرسلًا. [شرح الزرقاني: ٢٣٣/١] كلما خفض: ظاهر الحديث عمومه في جميع الانتقالات لكن خصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع.

ثم إذا انصرف قال: والله! إني لأأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ .
من الصلاة

- ٤٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرني نعيم المجمر وأبو جعفر القارئ، أن أبا هريرة كان يصلّي بهم، فكبّر كلما خفض ورفع، قال أبو جعفر: وكان يرفع يديه حين يكبّرُ ويفتح الصلاة.
وفي نسخة: يفتح
قال محمد: السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع، وإذا أخطط....

قال والله: قال الرافعي: هذه الكلمة مع الفعل المأتب به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ . لأأشبهكم إلخ: هذا يدل على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولا ظاهراً فيهم، كذا في "الاستذكار" [١١٦/٤].
نعم المجمر: ابن عبد الله، أبو عبد الله المدّنِي، وثقة ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. وأبو جعفر القارئ: اسمه يزيد بن القعاع المدّنِي المخزومي، وقيل: جندب بن فیروز، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاثة، كذا قال الزرقاني [٤٢/١]. كلما خفض إلخ: لما أخرجه الترمذى [رقم: ٢٥٣] والنمسائي [رقم: ١١٤٢] من حديث ابن مسعود: كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر، وأخرجه أحمد [رقم: ٣٦٦، ٣٨٦/١] والدارمي وإسحاق بن راهويه والطبراني وابن أبي شيبة، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٧٨٩، ومسلم رقم: ٨٦٨] من حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله من حمه حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائماً: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس.

وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٧٨٦، ومسلم رقم: ٨٧٣] عن عمران بن حصين أنه صلى خلف علي بن أبي طالب بالبصرة، فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر أنه كان يكبّر كلما رفع وكلما خفض، وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد والطحاوی، وابن عمر عند أحمد والنمسائي، وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور، ووائل بن حجر عند ابن حبان، وجابر عند البزار، وغيرهم عند غيرهم.

وإذا أخطط إلخ: صرّح به لكونه محل الخلاف أخذنا ما أخرجه أبو داود [رقم: ٨٣٧] عن عبد الرحمن بن أبي زيد: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكأن لا يتم التكبير، قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبّر، وإذا قام من السجدة لم يكبّر، وأخرجه الطحاوی في "شرح معانى الآثار" [١٦١، ١٦٠/١] وقال: فذهب قوم إلى هذا، فكانوا لا يكبّرون في الصلاة إذا خضوا، ويكبّرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون، فكبّروا في الخفض والرفع جميعاً، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار =

للسجود كبير، وإذا انحط للسجود الثاني كبير، فاما رفع اليدين في الصلاة فإنه يرفع
أي انخفض
اليدين حذو الأذنين

= عن رسول الله ﷺ، ثم أخرج عن عبد الله بن مسعود، قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وأخرج عن عكرمة قال: صلي بنا أبو هريرة فكان يكبر إذا رفع وإذا انخفض، فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: أو ليس ذلك سنة أبي القاسم ﷺ؟ وأخرج عن أبي موسى، قال: ذكرنا علي صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها، وإما تركناها عمداً، كان يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد، وأخرج عن أنس: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يتعمون التكبير، يكثرون إذا سجدوا، وإذا رفعوا، وإذا قاموا من الركعة، وأخرج عن أبي هريرة نحو ما أخرجه مالك.

ثم قال الطحاوي: فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهره من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد وأكثر تواترها، وقد عمل بها أبو بكر وعمر وعلي، وتواترها العمل إلى يومنا هذا. وفي "الوسائل إلى معرفة الأوائل" للسيوطى: أول من نقص التكبير معاوية، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده انحط إلى السجود ولم يكثر، أسنده العسكري عن الشعبي، وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال: أول من نقص زياد. وفي "الاستذكار" [٤/١١٧] بعد ذكر حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى: إما نسيناها وإما تركناها عمداً، وغير ذلك، هذا يدل على أن التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب ولا على أنه من مؤكّدات السنن، بل قد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة، ولهذا ذكر مالك في هذا الباب حديثه عن ابن شهاب عن علي بن حسين وعن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعين، وعن ابن عمر وجابر فعلهما، ليبين بذلك أن التكبير في كل خفض ورفع سنة مسنونة، وإن لم يعمل بها إلا بعض الصحابة، فاللحجة في السنة لا فيما خالفها.

يرفع اليدين: من دون مطاطأة الرأس عند التكبير كما يفعله بعض الناس فإنه بدعة، ذكره محمد بن محمد الشميري بابن أمير الحاج في "حلبة البختلي شرح منية المصلى". حذو الأذنين: لما روى مسلم [رقم: ٨٩٦] عن وائل: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بشوبه، الحديث، وأخرج أحمد [رقم: ١٨٦٩٦، ٣٠١/٤] وإسحاق بن راهويه والدارقطني [رقم: ٢٩٣/١، ١٨] والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/١٢٩] عن البراء: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إيماناه حذاء أذنيه، وأخرج الحاكم - وقال: صحيح على شرط الشيفيين - والدارقطني [رقم: ٣٠٠/١، ١٢] والبيهقي عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ يكبر فحادي بإيمانه أذنيه، الحديث. وأخرج أبو داود [رقم: ٧٤٥] ومسلم [رقم: ٨٦٦] والنمسائي [رقم: ٨٨١] وغيرهم عن مالك بن الحويرث: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبير، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه، ويعارض هذه الأحاديث رواية ابن عمر التي أخرجهما مالك وأبو داود والنمسائي ومسلم =

في ابتداء الصلاة مرّة واحدة، ثم لا يرفع في شيء.....

= والطحاوي وغيرهم، وأخرج الجماعة [الترمذى رقم: ٣٠٥، وأبو داود رقم: ٧٣٠، والنسائى رقم: ١١٨١] وابن ماجه رقم: ٨٦٢] إلا مسلماً من حديث أبي حميد الساعدي: رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. وأخرج أبو داود [رقم: ٧٤٤] والطحاوى [شرح معانى الآثار: ١٢٨/١] من حديث علي نحوه، وباختلاف الآثار اختلف العلماء، فاختار الشافعى وأصحابه كما هو المشهور حذو المنكبين، واختار أصحابنا حذو الأذنين، وسلك الطحاوى على أن الرفع حذو المنكبين كان لعذر حيث أخرج عن وائل: أتيت النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه حذاء أذنه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا سجد، ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك الرواى عن عاصم، عن كلب، عن وائل إلى صدره، ثم قال الطحاوى: فأخير وائل في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم تحت ثيابهم، فعلمنا بالروايتين، فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان تحت الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يُستطاع إليه الرفع، وهو المنكبان، وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. [شرح معانى الآثار: ١٤٤/١]

وقال العينى في "البنية" [١٧٢/٢]: لا حاجة إلى هذه التكاليفات، وقد صح الخبر فيما قلنا وفيما قاله الشافعى، فاختار الشافعى حديث أبي حميد، واختار أصحابنا حديث وائل وغيره، وقد قال أبو عمر وابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم، فروي عنه الرفع فوق الأذنين، وروي عنه أنه كان يرفع حذاء الأذنين، وروي عنه حذو منكبيه، وروي عنه إلى صدره، وكلها آثار مشهورة محفوظة، وهذا يدل على التوسعة في ذلك. وفي "شرح مسنن الإمام" لعلى القارى: الأظهر أنه ﷺ كان يرفع يديه من غير تقييد إلى هيئة خاصة، فأحياناً كان يرفع إلى حال منكبيه، وأحياناً إلى شحمي أذنه.

في ابتداء الصلاة: إما قبل التكبير كما أخرجه النسائي [رقم: ٨٧٧] عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وأخرج ابن حبان عن أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وإما مع التكبير كما أخرجه أبو داود [رقم: ٧٢٥] عن وائل: أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير، وإما بعد التكبير كما أخرجه مسلم [رقم: ٨٦٤] عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبيرة، ثم رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا، والكل واسع ثابت إلا أنه رجح أكثر مشايخنا تقديم الرفع.

ثم لا يرفع: ولو رفع لا تفسد صلاته كما في "الذخيرة" و"فتاوی اللوالجی" وغيرهما من الكتب المعتمدة، وحکى بعض أصحابنا عن مکحول النسفي أنه روى عن أبي حنيفة جللہ فساد الصلاة به، واغتر بهذه الرواية أمير الكاتب الإتقانى صاحب "غاية البيان" فاختار الفساد، وقد رد عليه السبکي في عصره أحسن ردّ كما ذكره ابن حجر في "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، وصنف محمد بن مسعود القونوی الحنفی رسالة نفيسة =

من الصلاة بعد ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي ذلك آثار كثيرة.

= في إبطال قول الفساد، وحقق فيها أن روایة مکحول شاذة مردودة، وأنه رجل مجهول لا عبرة لروايته، وقد فصلتُ في هذا الباب تفصيلاً حسناً في ترجمة مکحول في كتاب "طبقات الحنفية" المسمى "بالفوائد البهية في تراجم الحنفية"، فليرجع إليه.

من الصلاة: أبي في جزء من أجزاء الصلاة. قول أبي حنيفة: وافقه في عدم الرفع إلا مرة الشوريُّ والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً، وهو قول ابن مسعود وأصحابه، وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة، وانختلفت الرواية فيه عن مالك فمرة قال: يرفع، ومرة قال: لا يرفع، وعليه جمهور أصحابه، وقال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن راهويه، ومحمد بن جرير الطبراني، وجماعة أهل الحديث بالرفع إلا أن منهم من يرفع عند السجود أيضاً، ومنهم من لا يرفع عنده، وروي الرفع في الرفع والخفض عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأنس وابن عباس وحابر، وروي الرفع عن النبي صلوات الله عليه وسلم نحو ثلاثة وعشرين رجلاً من الصحابة كما ذكره جماعة من أهل الحديث، كذلك في "الاستذكار" لابن عبد البر [٩٩/٤ - ١٠٥].

وذكر السيوطي في رسالته "الأزهار المتاثرة في الأخبار المتواترة" أن حديث الرفع متواتر عن النبي صلوات الله عليه وسلم، أخرجه الشیخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث، ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي سعيد وأبي قتادة وأبي هريرة، وابن ماجه عن أنس وحابر وعمير الليثي، وأحمد عن الحكم بن عمير، والبيهقي عن أبي بكر والبراء رضي الله عنهما، والدارقطني عن عمر وأبي موسى، والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل. وفي ذلك: أبي في عدم رفع اليدين إلا مرة.

آثار كثيرة: عن جماعة من الصحابة: منهم: ابن عمر وعلي وابن مسعود، كما أخرجه المؤلف، وسيأتي ذكر ما لها وما عليها. ومنهم: عمر بن الخطاب، روى الطحاوي والبيهقي من حديث الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن الحسن، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأيت عمر يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، قال الطحاوي: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث دار عليه، فإنه ثقة، حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. [شرح معانى الآثار: ١٦٤/١]

واعتراضه المحاكم على ما نقله الربيعي في "تغريب أحاديث الهدایة" [٤٠٥/٤] بأنها روایة شاذة لا يعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس عن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه. ومنهم: أبو سعيد الخدري أخرج البيهقي عن سوار بن مصعب، عن عطية العوف أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانوا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان، وأعمله البيهقي بأن عطية سبع الحال وسوار أسوأ منه، قال البخاري: سوار منكر الحديث، وعن ابن معين غير محتاج به، وبخلاف هذا الأثر ما أخرجه البيهقي عن ليث، =

= عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وابن عباس وابن الزبير وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا، وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه، وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عمر يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وفي سنته من استضعف. ومنهم: عبد الله بن الزبير كما حكاه صاحب "النهاية" وغيره من شراح "الهدایة" أنه رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند الرفع، فقال له: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه، لكن هذا الأثر لم يجده المخرجون المحدثون مستدلاً في كتب الحديث مع أنه أخرج البخاري في رسالة "رفع اليدين" عن عبد الله بن الزبير أنه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع، وكذا أخرجه عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأنس وأنمأ كانوا يرفعون أيديهم، وأخرج البيهقي عن الحسين قال: سألت طاووساً عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأيت عبد الله بن عباس وابن الزبير وابن عمر يرفعون أيديهم إذا افتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا سجدوا، وأخرج أيضاً عن عبد الرزاق قال: ما رأيت أحسن صلاةً من ابن جريج رأيته يرفع يديه إذا افتح، وإذا ركع، وإذا رفع، وأخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء عن عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير عن أبي بكر الصديق رض.

ومنهم: ابن عباس، حكى عنه بعض أصحابنا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك، لكنه أثر لم يثبته المحدثون، والثابت عندهم خلافه، قال ابن الجوزي في "التحقيق" بعد ذكر ما حكاه أصحابنا عن ابن عباس وابن الزبير: هذان الحديثان لا يُعرفان أصلاً، وإنما المحفوظ عنهما خلاف ذلك، فقد أخرج أبو داود عن ميمون أنه رأى ابن الزبير يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلحها، فوصرفت له، فقال: إن أحبيت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتصرت صلاة عبد الله بن الزبير. ورده العيني بأن قوله: "لا يُعرفان" لا يستلزم عدم معرفة أصحابنا، هذا ودعوى النافي ليست بمحنة على المثبت، وأصحابنا أيضاً ثقات، لا يرون الاحتياج بما لم يثبت عندهم صحته. [البنيان: ٢٥٨/٢] وفيه نظر ظاهر، فإنه ما لم يوجد سند أثر ابن عباس وابن الزبير في كتاب من كتب الأحاديث المعتبرة كيف يعتبر به مجرد حسن الظن بالناقلين مع ثبوت خلافه عنهم بالأسانيد العديدة.

ومنهم: أبو بكر الصديق، أخرج الدارقطني [رقم: ٢٥/١، ٢٩٥] وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، وفيه محمد بن جابر متكلم فيه، ويخالفه ما أخرجته أبو داود عن ميمون كما مرّ نقاًلاً عن "التحقيق". ومنهم: العشرة المشتركة، كما حكى بعض أصحابنا عن ابن عباس أنه قال: =

١٥ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبيان بن صالح، عن عاصم بن كلبي الجرمي، عن أبيه قال: رأيت عليًّا بن أبي طالب رفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة المكتوبة،
عند افتتاح الصلاة

= لم يكن العشرة المبشرة يرفعون أيديهم إلا عند الافتتاح، ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوi في "شرح سفر السعادة"، ولا عبرة بهذا الأثر ما لم يوجد سنته عند مهرة الفن مع ثبوت خلافه في كتب الحديث، وما يؤيد عدم الرفع من الأخبار المرفوعة ما أخرجه الترمذi [رقم: ٢٥٧] وحسنه، والنمسائي [رقم: ١٠٥٨] وأبو داود [رقم: ٧٤٨] عن علقة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلّى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، وأخرج أبو داود [رقم: ٧٤٩] عن البراء: كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه، ثم لا يعود، وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر وعبد بن الزبير مثله، وللمحدثين على طرق هذه الأخبار كلمات تدل على عدم صحتها، لكن لا يخفى على الماهر أن طرق حديث ابن مسعود تبلغ درجة الحسن. والقدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله ﷺ إلا أن رواة الرفع من الصحابة جم غفير، ورواية الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود، وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود وأصحابه بأسانيد محتاجة بها، فإذا نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها إلا أن ثبوته عن النبي ﷺ أكثر وأرجح، وأما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي مغترًا بحسن الظن بالصحابة التاركين، وابن الهمام والعين وغيرهم من أصحابنا، فليست بغيرهن عليها بما يشفي العليل ويروي الغليل.

العاصم بن كلبي: هو عاصم بن كلبي - مصغراً - ابن شهاب بن المحنون الجرمي الكوفي، روى عن أبيه وأبي بريدة وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهم، وعن شعبة، والسفيانيان، وغيرهم، وثقة النسائي، وابن معين، وقال أبو داود: كان من أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في "الثقافات"، وأرخ وفاته ١٣٧هـ، وأبوه كلبي بن شهاب ثقة، كذا في "هذيب التهذيب" [رقم: ٣٥٦٨، ٣٩/٣] و"الكافش" [رقم: ٤٩/٢، ٢٥٣٨]. وفي "أنساب السمعاني" [٤٧/٢]: الجرمي يفتح الجيم وسكن الراء المهملة نسبة إلى جرم، قبيلة باليمن، ومنها من الصحابة: شهاب بن المحنون الجرمي جدّ عاصم بن كلبي.

رأيت علي: كذا أخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٤٦/١] عن أبي بكر النهشلي، عن عاصم، عن أبيه أن علياً كان يرفع في أول تكبير من الصلاة، ثم لا يعود، وقال الدارقطني في "علله": اختلف على أبي بكر النهشلي فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه، عن عاصم، عن أبيه مرفوعاً، ووهم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات، منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود وأحمد بن يونس وغيرهم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على علي، وهو الصواب، وكذلك رواه محمد بن أبيان عن عاصم موقوفاً. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قد روي من طرق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبير، ثم لا يعود، وهذا ضعيف. إذ لا يظن بـ"علي" أنه يختار =

ولم يرفعهما فيما سوى ذلك.

١٠٦ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النَّحْعَنِي، قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى.

١٠٧ - قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخْبَرَنَا حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

= فعله على فعل النبي ﷺ، وهو قد روي عنه أنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع. وتعقبه ابن دقيق العيد في "الإمام" بأن ما قاله ضعيف، فإنه جعل روایته مع حسن الظن بـ "علي" في ترك المحالفة دليلاً على ضعف هذه الرواية، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي عليه السلام بعد الرسول دليلاً على نسخ ما تقدم. وذكر الطحاوي بعد روایته عن علي لم يكن علي ليَرِي النبي ﷺ يرفع، ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخه. [شرح معاني الآثار: ١٤٦/١] وفيه نظر، فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة أن يثبت عنهم؛ لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يعتبر بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله.

يعقوب بن إبراهيم: هو الإمام أبو يوسف القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": القاضي أبو يوسف فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن الفقيه، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، ويجي بن معين، نشا في طلب العلم، وكان أبوه فقيراً، فكان أبو حنيفة يتعاهده.

قال المزني: هو أتبع القوم للحديث، وقال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف، وقال أحمد: كان مصنفاً في الحديث، مات في ربيع الآخر ١٨٢هـ عن سبعين سنة إلا سنة، وله أخبار في العلم والسيادة، قد أفردت صاحبه محمد بن الحسن في جزء، وأكبر شيخ له حصين بن عبد الرحمن. وله ترجمة طويلة في "أنساب السمعاني" قد ذكرته في مقدمة هذه الحواشى، وذكرت ترجمته أيضاً في "مقدمة المداية" وفي "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" وفي "الفوائد البهية في تراجم الحنفية".

حصين: هو حصين - بالضم - ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي، أبو الهذيل، ابن عم منصور بن المعتمر، حدث عن حابر بن سمرة، وعمارة بن رؤبة، وابن أبي ليلٍ، وأبي وايل، وعنه شعبة، وأبو عوانة، وآخرون، كان ثقة حسنة حافظاً على الإسناد، قال أحمد: حصين ثقة، مأمورون، من كبار أصحاب الحديث، عاش ثلاثة وتسعين سنة، ومات ١٣٦هـ، كما في "تذكرة الحفاظ".

قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقة....

عمرو بن مرة: هو أبو عبد الله عمرو - بالفتح - ابن مرة - بضم الميم وتشديد الراء - ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي المرادي الكوفي الأعمى، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي وائل، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون الأودي، وسعيد بن جبير، ومصعب بن سعد، والنخعي وغيرهم، وعنده ابن عبد الله، وأبو إسحاق السبئي، والأعمش، ومنصور، وحسين بن عبد الرحمن، والثوري، وشعبة، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وأبو حاتم: صدوق ثقة، وشعبة: كان أكثرهم علماء، وما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلّس إلا ابن عون، وعمرو بن مرة، ومسعر، لم يكن بالكوفة أحب إلى، ولا أفضل منه، ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، وقال: كان مرجحاً، مات ١١٦ هـ، وثقة ابن غير ويعقوب بن سفيان، كذلك في "هذيب التهذيب" [رقم: ٦٠١١، ٤٦٣/٤] و"الكافر" [رقم: ٤٢٨١، ٣٣٠/٣] و"تذكرة الحفاظ".

وقد أحطأ القاري [فتح المغطي: ١٣٩/١] حيث قال: عمرو بن مرة - بضم الميم وتشديد الراء - يكنى أبا مريم الجهنمي، شهد أكثر المشاهد، وسكن الشام، مات في أيام معاوية، روى عنه جماعة، كذلك في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٦٠٧] لصاحب المشكاة في فصل الصحابة. وجه الخطأ من وجوهه، أحدها: أنه لو كان الداعل على النخعي مع حسين عمرو بن مرة الصحافي لذكر رواية الرفع أو عدمه، فإنه صاحب النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد، وصلّى معه غير مرة، فكيف يصح أن يروي عن وائل بواسطة ابنه الرفع ثم يسكت على ردة النخعي بفعل ابن مسعود وروايته، ولا يذكره ما رأه رفعاً كان أو غير رفع؟ وثانيها: أن عمرو بن مرة هذا لم يذكره أحد من نقاد الرجال فيما علمنا من جملة الرواية، عن علقة بن وائل. وثالثها: أنه لم يذكره أحد في علمنا من روى عنه حسين، بل المذكور في شيوخ حسين، ورواية علقة هو الذي ذكرناه. ورابعها: أن هذا الصحافي مات في أيام معاوية، ووفاة معاوية كانت سنة ستين أو تسع وخمسين على ما في "استيعاب ابن عبد البر" وغيره من كتب أخبار الصحابة، فلا بد أن يكون وفاة عمرو بن مرة قبله.

وقد ذكر ابن حبان في "كتاب الثقات": أن ولادة إبراهيم النخعي سنة خمسين، وكذلك ذكره غيره، فعلى هذا يكون النخعي يوم موت معاوية ابن تسع أو عشر سنين، وعند موت عمرو بن مرة الجهنمي أصغر منه، فهل يتصور أن يحضر عمرو بن مرة عند هذا الصبي صغير السن بكثير، ويروي عنده الرفع عن علقة، عن أبيه، ويردد عليه هذا الصبي، وأما الحوالة إلى "أسماء رجال المشكاة" فلا تنفع، فإنه لم يذكر صاحب "المشكاة" أن عمرو بن مرة أينما ذكر هو هذا، بل إنما ذكر هو عمرو بن مرة المذكور في "المشكاة". وإن أتعجب من العلامة القاري كيف يخطئ خطأ كثيراً في تعين الرواية في شرحه "الموطأ"، وشرحه لمسند الإمام الأعظم وغيرهما مع جلالته وتوليه في فنون الحديث ومتعلقاته، والله يسامح عنا وعنه.

ابن وائل الحضرمي، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فرأه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدرى لعله لم ير النبي ﷺ يصلی إلا ذلك اليوم رأسه من الرکوع

أبيه: أي وائل الحضرمي - بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة - نسبة إلى حضر موت، بلدة في اليمن، وكان وائل بن حجر - بضم الحاء المهملة وسكون الجيم - ملكاً عظيماً بها، فلما بلغه ظهور النبي ﷺ ترك ملكه، وفُحِضَ إليه، فبشر النبي ﷺ بقدومه الناس قبل قدمه بثلاثة أيام، ولما قدم قربه من مجلسه ثم قال: هذا وائل أتاك من أرض بعيدة من حضرموت ضائعاً غير مُكره، راغباً في الله ورسوله، اللهم بارك في وائل وفي ولده، ثم أقطع له أرضاً، وكانت وفاته في إمارة معاوية، حدث عنه بنوه علقة وعبد الجبار، كما في "أنساب السمعاني" [٢٣٠/٢]. وفي "جامع الأصول" لابن الأثير: أبو هنيدة وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي كان قيلاً من أقيال حضرموت، وأبواه كان من ملوكيهم، وفد على النبي ﷺ فأسلم، وبشر به قبل قدمه. وفي "هذيب التهذيب" [رقم: ٥٤٨٣، ١٧٠/٤]: علقة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي الكوفي، روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وطارق بن سويد، وعنده أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد، وعمرو بن مرة، وسماك بن حرب، وغيرهم، ذكره ابن حبان في "الثقفات"، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، ومحكم العسكري عن ابن معين أنه قال: علقة عن أبيه مرسلاً.

ما أدرى إخْ: استبعاد من إبراهيم النخعي رواية وائل بأن ابن مسعود كان صاحب رسول الله ﷺ في السفر والحضر ومصاحبه أتم وأزيد من مصاحبة وائل، فكيف يعقل أن يحفظ رفع اليدين وائل ولا يحفظه ابن مسعود، فلو كان رفع اليدين من رسول الله ﷺ لحفظه ابن مسعود ولم يتركه مع أنه لم يرفع إلا مرة، ولم ير الرفع عن رسول الله ﷺ، بل روى عنه تركه. وهذا الأثر عن النخعي قد أخرجه الدارقطني [رقم: ١٣، ٢٩١/١] أيضاً عن حصين قال: دخلنا على إبراهيم النخعي، فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضريين فحدثني علقة بن وائل، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم، فحفظ ذلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظ ذلك منه، ثم قال: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ورواه أبو يعلى في "مسنده" ولفظه: أحفظ وائل ونسى ابن مسعود، ولم يحفظه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

وأخرجه الطحاوي عن حصين، عن عمرو بن مرة قال: دخلت مسجد حضرموت، فإذا علقة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الرکوع وبعده، فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه، وأخرج عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم: حدث وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح وإذا ركع وإذا رفع، فقال: إن كان رآه مرة يفعل، فقد رآه عبد الله حمسين مرة لا يفعل ذلك. [شرح معانى الآثار: ١٤٦/١]

فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه أي الرفع

= وهنها أبحاث: الأول: ما نقله البهقي في "كتاب المعرفة" عن الشافعى أنه قال: الأولى أن يؤخذ بقول وائل؛ لأنَّه صاحب جليل، فكيف يرد حديثه بقول رجل من هو دونه؟ والثانى: ما قاله البخاري في رسالة "رفع اليدين": إنَّ كلام إبراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل، بل أخير أنه رأى النبي ﷺ يصلِّي فرفع يديه، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم، كما بينه زائدة، فقال: حدثنا عاصم، حدثنا أبي عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلِّي، فرفع يديه في الركوع، وفي الرفع منه، قال: ثم أتيتهم بعد ذلك، فرأيت الناس في زمان برد عليهم جُلُّ الثياب تتحرك أيديهم من تحت الثياب. والثالث: ما نقله الزيلعى عن الفقيه أبي بكر بن إسحاق أنه قال: ما ذكره إبراهيم علة لا يساوى سماعه؛ لأنَّ رفع اليدين قد صحي عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، فقد نسي من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد، وهي المودتان، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع، وقيام الاثنين خلف الإمام، ونسى كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجدة، ونسى كيفية كان يقرأ رسول الله ﷺ: (وَمَا حَلَقَ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى) (الليل: ٣)، وإذا حاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ [نصب الراية: ٤٧٦/١]

والرابع: أن وائلًا ليس بمتفدد في رواية الرفع عن النبي ﷺ، بل قد اشتراك معه جمع كثير كما مر ذكره سابقاً، بل ليس في الصحابة من روى ترك الرفع فقط إلا ابن مسعود، وأما من عداهم فمنهم من لم يُثُر عنه إلا رواية الرفع، ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما كاين عمر والبراء إلا أن أسانيد رواية الرفع أوثق وأثبت، فعند ذلك لو عُورض كلام إبراهيم بأنه يُستبعد أن يكون ترك الرفع حفظه ابن مسعود فقط، ولم يحفظه من عداته من أجيال الصحابة الذين كانوا مصاحبين لرسول الله ﷺ مثل مصاحبة ابن مسعود أو أكثر لكان له وجه. والخامس: أنه لا يلزم من ترك ابن مسعود الرفع وأصحابه عدم ثبوت رواية وائل، فيجوز أن يكون تركهم؛ لأنَّهم رأوا الرفع غير لازم لا لأنه غير ثابت، أو لأنَّهم رجحوا أحد الفعلين الثابتين عن رسول الله ﷺ الرفع والترك فدواموا عليه وتركوا الآخر، ولا يلزم منه بطلان الآخر.

والسادس: أنه قد أخذ ابن مسعود بالتطبيق في الركوع، وداوم عليه أصحابه، وكذلك أخذوا بقيام الإمام في الوسط إذا كان من يقتدي به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبي ﷺ وعن جمهور أصحابه بأسانيد صحاح، فلم لا يعتبر فعل ابن مسعود في هذين الأمرين وأمثال ذلك؟ فما هو الجواب هناك هو الجواب ه هنا، والإنصاف في هذا المقام أنه لا سبيل إلى رد روایات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وأصحابه ودعوى عدم ثبوت الرفع ولا إلى رد روایات الترك بالكلية ودعوى عدم ثبوته، ولا إلى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع، بل يُوفَّ كل من الأمرين حظه، ويقال: كل منهما ثابت، وفعل الصحابة والتابعين مختلف، وليس أحدهما بلازم يُلام تاركه مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول الله ﷺ.

ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكثرون.
أي الرفع
البدء بالفتح الابتداء

١٠٨ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم، قال:
رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول

ما سمعته: قال القاري: أي وسائل أصحاب النبي ﷺ، وفيه ما فيه، والظاهر أن ضمير أصحابه راجع إلى ابن مسعود.
عبد العزيز: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، حيث قال: عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، كنيته أبو يحيى، يروي عن ابن عمر، عداته في أهل الكوفة، روى عنه الثوري وإسرائيل، مات بعد ١٣٠هـ، وهو الذي يقال له: ابن أبي حكيم. وفي "ميزان الاعتدال" [رقم: ٥٢٢٦، ٣٦٢/٤]: قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.
رأيت ابن عمر إلخ: المشهور في كتب أصول أصحابنا أن مجاهداً قال: صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أره يرفع يديه إلا مرة، وقالوا: قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله ﷺ، وتركه، والصحابي الراوي إذا ترك مروياً ظاهراً في معناه غير محتمل للتأويل، يُسقط الاحتجاج بالمردود، وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم قال: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ. ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه.

وهنها أبحاث: الأول: مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين، ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. والثاني: المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع. والثالث: أن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش، وهو متكلّم فيه لا تواتريه روایته رواية غيره من الثقات، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش: قال البخاري: أبو بكر بن عياش اختلط بأخره، وقد رواه الربع وليث وطاوس وسلم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبير، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قدّيماً عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا موقفًا: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعد، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر عياش، والأول خطأ فاحش لمحالفته الثقات عن ابن عمر.

فإن قلت: آخذنا من "شرح معاني الآثار" أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رأه طاوس قبل أن يقوم الحجة بنسخه، ثم لما ثبتت الحجة بنسخه عنده تركه، وفعل ما ذكره مجاهد، قلت: هذا مما لا يقوم به الحجة، فإن لقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلا زور الرفع، ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع، فإن قال قائل: الدليل هو خلاف الراوي مروي؟ قلنا: لا يوجد ذلك النسخ كما مرّ. والثالث: وهو أحسنها أنا سلّمنا ثبوت الترك عن ابن عمر، لكن يجوز أن يكون =

تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم ير فعهما فيما سوى ذلك.

١٠٩ - قال محمد: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النَّهْشَلِي، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه - وكان من أصحاب علي - أنَّ عليًّا بن أبي طالب - كرم الله صَفَرَ إِلَى كَلِيب وجهه - كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة، ثم لا ير فعهما في شيء من الصلاة.

١١٠ - قال محمد: أخبرنا الثوري، حدثنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه ابن زيد النخعي كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

= تركه لبيان الجواز، أو لعدم رؤيته الرفع سنة لازمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه، وعن رسول الله ﷺ.
والرابع: أن ترك الرواية مرويَّة إنما يكون مسقطاً للاحتياج عند الخنفية إذا كان خلافه يقين، كما هو مصرح في كتبهم، وهنا ليس كذلك؛ بل جواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ حمله ابن عمر على العزيمة، وترك أحياناً بياناً للرخصة، فليس تركه خلافاً لرواياته يقين.

والخامس: أنه لا شبهة في أن ابن عمر قد روى عن رسول الله ﷺ حديث الرفع، بل ورد في بعض الروايات عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله، أخرجه البيهقي، ولا شك أيضاً في أنه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع، وورد عنه برواية مجاهد وعبد العزيز بن حكيم الترك، فالأولى أن يُحمل الترك المروي عنه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه، ولا يخالف روايته أيضاً إلا أن يجعل تركه مضاداً لفعله، ومسقطاً للأمر الثابت عن رسول الله ﷺ برواياته ورواية غيره.

سوى ذلك: أي في الركوع والرفع وغير ذلك. النهشلي: نسبة إلى بني نهشل - بفتح النون وسكون الهاء، وفتح الشين المعجمة بعدها لام - قبيلة، ذكره السمعاني في "الأنساب" [٥٤٦/٥]. وفي "التقريب" [رقم: ٨٠٠١] و"الكافش" [رقم: ١٦٣]، [٦٦٣٦، ٣٠٣/٣]: أبو بكر النهشلي الكوفي، قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوق ثقة، توفي ١٦٦ هـ ولعله هو.

كان يرفع إلَّا: أخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٤٧/١] من طريق حصين عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلَّا في الافتتاح، وقال: فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غير متصل، =

= قيل لهم: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله، قد قال له الأعمش: إذا حديثي فأسند، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حديثيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حديثي فلان عن عبد الله فهو الذي حديثي، حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا ابن وهب، أو بشر بن عمر - شك أبو جعفر الطحاوي - عن سعيد، عن الأعمش بذلك، فكذلك هذا الذي أرسله إبراهيم عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه رجل بعينه عن عبد الله.

وفي "الاستذكار" لابن عبد البر [٤/١٠٥، ١٠٦]: لم يُرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع من لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى المدائنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله ابن أبي رافع، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه أبو جعفر القاري ونعميم المحرر أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكتير في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم بصلة رسول الله ﷺ، وروى عنه عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه، وهذه الرواية أولى؛ لما فيها من الزيادة، وروى الرفع عن جماعة من التابعين بالحجاج وال伊拉克 والشام، منهم القاسم بن محمد، والحسن، وسام، وابن سيرين، وعطاء، وطاؤس، وبجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي نجيح، وفتادة.

فإنده: قال صاحب "الكتنز المدفون والفلك المشحون": وقفت على كتاب لبعض المشايخ الحنفية ذكر فيها مسائل خلاف، ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرِكَ إِلَيَّ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ كَفُوا أَنْدِينَكُمْ وَأَفْيَمُوا الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ٧٧) وما زلت أحكمي ذلك لأصحابنا على سبيل التعجب إلى أن ظفرت في "تفسير الشعلبي" بما يهون عنده هذا العظيم، وذلك أنه حكى في سورة الأعراف عن التنوخي القاضي أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِذْ حُنُّوا زِيَّنُوكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) إن المراد بالزيينة رفع اليدين في الصلاة، فهذا في هذا الطرف، وذاك في الطرف الآخر.

باب القراءة في الصلاة خلف الإمام

خلف الإمام: اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أقوال: الأول: أنه يقرأ مع الإمام فيما أسر، ولا يقرأ فيما جهر، وإليه ذهب مالك، وبه قال سعيد بن المسيب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقادة، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والطبراني إلا أن أحمد قال: إن سمع في الجهرية لا يقرأ وإن قرأ، وخالف عن علي وعمر وابن مسعود، فروي عنهم أن المأمور لا يقرأ وراء الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وروي عنهم أنه يقرأ فيما أسر لا فيما جهر، وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق، وهو المروي عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر.

والثاني: أنه يقرأ بأم الكتاب فيما جهر وفيما أسر، وبه قال الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه، والأوزاعي، والبيهقي بن سعد، وأبو ثور، وهو قول عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وخالف فيه عن أبي هريرة، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومكحول. والثالث: أنه لا يقرأ شيئاً فيما جهر ولا فيما أسر، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري، وابن عبيدة، وابن أبي ليلي، والحسن بن صالح بن حبي، وإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود. كذلك ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" [٤/٢٣٩ ، ٢٣٨] و"التمهيد".

أما حجة أصحاب القول الأول فاستدلوا بقوله تعالى: **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَهُ)** (الأعراف: ٢٠٤) وقالوا: إن نزوله كان في شأن القراءة خلف الإمام، فقد أخرج ابن مردوه والبيهقي عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ فقرأ خلفه قوم، فخلطوا عليه، فنزلت هذه الآية، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والبيهقي عن محمد بن كعب القرظي كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه، إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا مثل ما يقول، حتى تنقضي فائحة الكتاب والسورة، فنزلت، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد قال: قرأ رجل من الأنصار خلف النبي ﷺ فنزلت، وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردوه والبيهقي في "كتاب القراءة" عن عبد الله بن مغفل: أنه سئل أ كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما أنزلت هذه الآية: **(فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَهُ)** (الأعراف: ٤) في قراءة الإمام.

وأخرج عبد بن حميد وابن حجر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود: أنه صلى بأصحابه، فسمع ناساً يقرءون خلفه، فقال: أما آن لكم أن تفهموه؟ أما آن لكم أن تعلووه؟ **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ)** (الأعراف: ٢٠٤)، وأخرج ابن حجر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردوه والبيهقي وابن عساكر عن أبي هريرة أنه قال: نزلت هذه الآية في رفع الأصوات، وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، وأخرج ابن حجر والبيهقي عن الزهري: نزلت هذه الآية في فئي من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئاً قرأه، وأخرج عبد بن حميد =

١١١ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن ابن أكيمة الليثى، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي منكم من أحد؟" قال الرجل: أنا يا رسول الله،

= وأبو الشيخ والبيهقي عن أبي العالية: أن النبي ﷺ كان إذا صلى بأصحابه فقرأ، فقرأ أصحابه، فنزلت، وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن إبراهيم: كان النبي ﷺ يقرأ ورجل يقرأ، فنزلت. وإذا ثبت هذا فنقول: من المعلوم أن الاستماع إنما يكون فيما جهر به الإمام، فيترك المؤتم في القراءة، ويؤيده من الأحاديث قوله ﷺ: وإذا قرأ الإمام فأنصتوا، أخرجه أبو داود [رقم: ٩٧٣] وابن ماجه [رقم: ٨٤٧] والبزار وابن عدي من حديث أبي موسى، والنسيائي [رقم: ٩٢١] وابن ماجه [رقم: ٨٤٦] من حديث أبي هريرة، وأخرجهما ابن عبد البر في "التمهيد"، ونقل عن أحمد أنه صححه، ولأبي داود وغيره في صحته كلام، قد تعقبه المنذري وغيره، فهذا فيما جهر الإمام، وأما فيما أسر، فيقرأ أخذًا لعموم لا صلاة إلا بقائمة الكتاب وغير ذلك من الأحاديث.

وأما أصحاب القول الثاني فأقوى حجتهم حديث عبادة: "كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ فنفلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعنكم تقرعون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله، فقال: فلا تفعلوا إلا بقائمة الكتاب، فإنه لا صلاة ثم لم يقرأ لها، أخرجه أبو داود [رقم: ٨٢٣]، والترمذى [رقم: ٣١٢] وحسنه، والنسيائي [رقم: ٩١٠] والدارقطنى [رقم: ٥/٢١٨] وأبو نعيم في "حلية الأولياء" وابن حبان [رقم: ١٧٨٥، ٨٦/٥] والحاكم. وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بحديث: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وسنذكر طرقه إن شاء الله تعالى، وبآثار الصحابة التي ستأتي، والكلام في هذا البحث طويل، وموضعه شرحي لشرح الوقاية المسمى بـ"السعایة في کشف ما في شرح الوقاية" وفقنا الله لاختتامه، وقد أفردتُ لهذه المسألة رسالة سنتها بـ"إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام".

مالك: قال ميرك نقلًا عن ابن الملقن: حديث أبي هريرة هذا رواه مالك والشافعى والأربعة، وصححه ابن حبان، وضعفه البيهقي والحميدى، وهذا يعلم أن قول النووي انفقو على ضعف هذا الحديث غير صحيح، كذا في "مرقة المفاتيح شرح المشكاة" [٥٣٦/٢]. ابن أكيمة: بضم المهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة، واسمه عمارة، بضم المهملة والتحفيف والهاء، وقيل: عمَّار بالفتح والتحفيف، وقيل: عمرو بفتح العين، وقيل: عامر الليثى أبو الوليد المدى، ثقة، مات سنة إحدى ومائة، قاله الزرقانى. [شرح الزرقانى: ١/٢٥٨]

عن أبي هريرة: ولا بن عبد البر من طريق سفيان، عن الزهرى، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. [الاستذكار: ٤/٢٢٧] صلاة جهر: رواه أبو داود عن سفيان، عن الزهرى بسنده، فقال: نظنَّ أنها صلاة الصبح.

قال: فقال: "إني أقول: ما لي أنا زَعُ القرأن؟" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول

أبو هريرة
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جهر به من الصلاة حين سمعوا ذلك.
في نسخة: الصلوات

١١٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحدٌ مع الإمام؟ قال: إذا صلَّى أحدكم مع الإمام فحسْبُه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام أي يكتفي

١١٣ - أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ...

إني أقول: هو بمعنى التشريب واللوم لمن فعل ذلك. ما لي أنا زَعُ القرأن إلَّا: قال الخطابي: أي أدخل فيها، وأشارك وأغالب عليها، وقال في "النهاية": أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه، كذا في "مرقة الصعود".

أنا زَعُ القرأن: بفتح الزاء، والقرآن منصوب على أنه مفعول ثان، نقله ميرك، وفي نسخة: بكسر الزاء.

فانتهى الناس: أكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعله من كلام أبي هريرة، وفقه هذا الحديث الذي من أجله جيء به هو ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر بأم القرآن، ولا غيرها على ظاهر الحديث وعمومه، كذا قال ابن عبد البر. [الاستذكار: ٤/٢٢٧] عن القراءة: قال المحوزون لقراءة أم القرآن في الجهرية أيضاً: معناه عن الجهر بالقراءة أو عن قراءة السورة، لغلا يخالف حديث عبادة، فإنه صريح في تجويز قراءة أم القرآن في الجهرية، وقال بعضهم: انتهاء الناس إنما كان برأيهم لا بأمر الرسول، فلا حجة فيه، وفيه نظر ظاهر؛ لأن انتهاءهم كان بعد توبيخ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، والظاهر اطلاقه عليه وإقراره بالانتهاء، وأما المانعون مطلقاً فمنهم من أخذ بظاهر ما ورد في بعض الروايات: فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أخذ غير ظاهر؛ لورود قيد "فيما جهر فيه" في بعضها، وبعض الروايات يفسر بعضها، والحق أن ظاهر هذا الحديث مؤيد لما اختاره مالك.

لا يقرأ مع الإمام: قال ابن عبد البر: ظاهر هذا أنه كان لا يرى القراءة في سر الإمام ولا جهره، ولكن قيده مالك بترجمة الباب أن ذلك فيما جهر به الإمام بما علم من المعنى، ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن حريج، عن الزهري، عن سالم: "أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه"، وهو يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسر فيه. [الاستذكار: ٤/٢٢٥]

أنه سمع: قال أبو عبد الملك: هذا الحديث موقوف، وقد أسنده بعضهم أي رفعه، ورواه الترمذى [رقم: ٣١٣] من طريق معن عن مالك به موقوفاً، وقال: حسن صحيح.

من صلّى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصلّ إلا وراء الإمام.

١١٤ - أخبرنا مالك، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقه أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج غير تمام"، قال: قلت: يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون وراء الإمام.....

أبو السائب
ذكره ثالثاً للتأكد

فلم يصلّ لأنّه ترك ركناً من أركان الصلاة، وفيه وجوبها في كل ركعة. وراء الإمام: قال أحمّد: فهذا صحابي تأول قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، على ما إذا كان وحده، نقله الترمذى [رقم: ٣١٢]

أخبرني العلاء: هكذا في "الموطأ" عند جميع رواته، وانفرد مطرف في غير "الموطأ"، فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي السائب، وليس بمحفوظ، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٥٣/١، ٢٥٤]

الحرقة: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء المهملة بعدها قاف، قبيلة من همدان، قاله ابن حبان، أو من جهينة، قاله الدارقطنى، وهو الصحيح، كذا في "أنساب السمعانى" [٢٠٤/٢، ٢٠٥]. أبا السائب: قال الحافظ: يقال: اسمه عبد الله بن السائب الأنباري، المدين، ثقة، روى له مسلم، والأربعة، والبخاري في "جزء القراءة"، وهو مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة.

من صلّى صلاة إلخ: فيه من الفقه إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، وإن قرئ فيها بغيرها من القرآن، والخداج القصان والفساد، من ذلك قوله: أحدثت الناقة، وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد، وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أن قوله: خداج يدل على جواز الصلاة؛ لأنّ النقصان، والصلاحة الناقصة جائزه، وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب أن لا تجوز الصلاة؛ لأنّها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها، وأما اختلاف العلماء في هذا الباب: فإن مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقال أبو حنيفة والشوري والأوزاعي: إن تركها عامداً وقرأ غيرها أجزاؤه على اختلاف عن الأوزاعي، وقال الطبرى: يقرأ المصلى بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها، كذا في "الاستذكار" [١٩٢/٤ - ١٩٤].

فهي خداج: بكسر الحاء المعجمة أي ذات خداج أي نقصان. غير تمام: هو تأكيد، فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة، لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفذ؛ لقوله ﷺ: وإذا قرأ فأنصتوا، رواه مسلم [رقم: ٩٠٥].

قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارسي! أقرأ بها في نفسك، إن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله عز وجل: قسمت الصلاة....."

فغمز ذراعي: قال الباجي: هو على معنى التأنيس له، وتبينه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه بجوابه. أقرأ بها: أي سرأ، وبه استدل من جوز قراءة أم القرآن خلف الإمام في الجهرية أيضاً، وظاهر القرآن والأحاديث يرده إلا أن يتبع سكتات الإمام، ويقرأ بها فيها سرأ، فحيثذا لا يكون مخالفًا للقرآن والحديث.

في نفسك: قال الباجي: أي بتحريك اللسان بالتكلم، وإن لم يسمع نفسه، رواه سحنون عن أبي القاسم، قال: ولو أسع نفسه يسراً كان أحب إلي. قسمت الصلاة: قال العلماء: أراد بالصلاحة هنا الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: الحج عرفة، والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد الله وتمجيده، وثناء عليه، وتفويض إليه، والثاني سؤال وتضرع وافتقار، واحتاج القائلون بأن البسمة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، قال النووي: وهو من أوضح ما احتجوا به، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، أو لها ﴿الحمد لله﴾ وثلاث دعاء أو لها: ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ والسابعة متوسطة، وهي: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قالوا: وأنه لم يذكر البسمة فيما عدده، ولو كانت منها لذكرها، كذا في "التفسير" [١٠٦/١، ١٠٧/١]. وقال الزيلعي في "نصب الرأي" [٣٣٩/١، ٣٤٠]: هذا الحديث ظاهر في أن البسمة ليست من الفاتحة وإن لا بدأ بها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، وال الحاجة إلى قراءة البسمة أمس.

واعتراض بعض المتأخرین على هذا الحديث بوجهين: أحدهما: قال: لا تغير بكون هذا الحديث في مسلم، فإن العلاء ابن عبد الرحمن قد تكلم فيه ابن معين، فقال: الناس يتقون حديثه، وليس حديثه بمحنة، مضطرب الحديث، ليس بذلك، هو ضعيف، روی عنه جميع هذه الألفاظ، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث، فلا يحتاج به. والثاني: قال: وعلى تقدير صحته، فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطني [رقم: ٣٥، ٣١٢/١] عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، يقول العبد: إذا افتحت الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فيدكري عبدي، ثم يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، فأقول: حمدي عبدي إلخ الحديث.

وهذا القائل حمله الجهل والتعصب على ترك الحديث الصحيح، وضعفه؛ لكونه غير موافق لمذهبة، مع أنه روی عن العلاء الأئمة الثقات، كمالك، وسفيان بن عيينة، وابن حريج، وشعبة، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل ابن حفص وغيرهم، والعلاء نفسه ثقة صدوق، وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان، وهو كذاب، ولم يخرجهما أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في "سننه" التي يروي فيها غرائب الحديث، وقال عقيبه: عبيد الله بن زياد بن سمعان متrock الحديث، وذكره في "علله"، وأطال الكلام. وقد بسطت المسألة في رسالتي "أحكام القنطرة في أحکام البسمة".

بيبي وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله". قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدي عبدي، يقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله: أثني علّي عبدي، يقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجدهي عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بيبي وبين عبدي ولعبدي ما سأله، يقول العبد: اهدا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فهو لاء لعبدي ولعبدي ما سأله". قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر،

بيبي: قدم نفسه؛ لأن الواجب الوجود لنفسه، وإنما استفاد العبد الوجود منه. فنصفها لي: وهو الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ونصفها لعبدي: وهو من اهدا الصراط المستقيم إلى آخره. أقرؤوا: لمسلم [رقم: ٨٧٨] من رواية ابن عيينة عن العلاء إسقاط هذه الجملة، وقال عقب قوله: "ما سأله": فإذا قال العبد: الحمد لله. أثني على عبدي: جاء جواباً لقوله: الرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية. مجدهي: التمجيد الثناء بصفات الحلال، والتحميد الثناء بجميل الفعال، ويقال: أثني في ذلك كلها. فهذه الآية إلخ: قال الباقي: معناه أن بعض الآية تعظيم للباري وبعضها استعانة على أمر دينه ودنياه من العبد به. فهو لاء لعبدي: لأنها دعاوه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين. لا قراءة إلخ: كلام محمد هذا، وكلامه في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٧] بعد إخراج قول إبراهيم، قال: ما قرأ علقة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا في الركتين الأخيرتين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام، أخرجه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، ثم قال: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو لا يجهر فيه. وكلامه فيه بعد ما أخرج عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير أنه قال: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، ولا تقرأ فيما سوى ذلك. قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. صريح في بطлан قول علي القاري في "شرح المشكاة" [٢/٥٣٤]: الإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة خلف الإمام في السرية، وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحدبية، وهو مذهب مالك.

وقد ذكر صاحب "الهدایة" [١/٢٣٠، ٢٣١] و"جامع المضرمات" وغيرهما أيضاً أن على قول محمد يستحسن قراءة أم القرآن خلف الإمام على سبيل الاحتياط، لكن قال ابن الهمام: الأصح أن قول محمد كقوفهم، فإن عباراته في كتابه مصرحة بالتجاهي عن خلافه. [فتح القدير: ١/٣٤٩]

بذلك جاءت عامة الآثار

عامة الآثار: أي عن الصحابة والتابعين، بل وعن النبي ﷺ أيضاً، فمنهم: زيد بن ثابت، أخرجـه مسلم في باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار أنه سأله زيداً عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وأخرجـه الطحاوي عن عطاء أنه سمع زيد بن ثابت يقول: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، وأخرجـه أيضاً عن حمزة بن شريح، عن بكر بن عمر، عن عبد الله بن موسى أنه سأله عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابرًا قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. [شرح معاني الآثار: ١٤٤/١]

وعارض بعضـهم بما روى عن زيد أنه قال: من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه، وجعلـه دليلاً على فساد ما رُوي عنه من تركـه القراءة، وفيه نظر، فإنه لا معارضة؛ لأنه لا يلزم من كون الصلاة تامة وعدم وجوب الإعادة إلا عدم كون الترك لازماً، وهو أمر آخر. ومنهم: عليـ كما أخرجـه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أحاطـه الفطرة، فأخرجـه الدارقطني [رقم: ٣٢٢، ٢٤، ٢٥، ٣٣١/١] من طرقـه، وقال: لا يصح إسنادـه، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": هذا يرويه ابن أبي ليلي الأنصاريـ، وهو باطلـ، ويكتفى في بطلانـه إجماع المسلمينـ، وعبد الله بن أبي ليليـ هذا رجلـ مجاهـلـ. وقال ابن عبد البرـ: هذا لو صحـ احتمـلـ أن يكونـ في صلاةـ الجهرـ؛ لأنـه حينـذاكـ يكونـ مخالفـاً للكتابـ والسنـةـ، فكيفـ وهو غيرـ ثابتـ عنـ عليـ [الاستذكار: ٤/٤٤]

ومنهم: جابرـ بن عبد اللهـ، كما ذكرـه محمدـ سابقـاً، وقد أخرجـه الترمذـيـ أيضاً، وقالـ: حسنـ صحيحـ، والطحاـويـ، وأخرجـه الدارقطـنيـ عنـ جابرـ مرفـوعـاً، وأعلـهـ بأنـ فيـ سنـدـهـ يحيـيـ بنـ سـلامـ، وهوـ ضـعـيفـ، والصـوابـ وـقـفـهـ، وأخرجـهـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ فيـ "مـصـنـفـهـ"ـ عنـ جـابرـ قالـ: لاـ يـقـرـأـ خـلـفـ إـلـمـ، لاـ إـنـ جـهـرـ، وـلـاـ إـنـ خـافـتـ، وـأـخـرـجـ عبدـ الرـزـاقـ وـالـطـحاـويـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ مـقـسـ، قالـ: سـأـلـتـ جـابرـ بنـ عبدـ اللهـ أـيـقـرـأـ خـلـفـ إـلـمـ فيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ؟ـ قـالـ: لاـ.ـ وـمـنـهـ:ـ أـبـوـ الدـرـدـاءـ أـخـرـجـ النـسـائـيـ [رـقـمـ: ٩٢٣]ـ بـسـنـدـهـ عـنـ كـثـيرـ بـنـ مـرـةـ، عـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ سـمـعـهـ يـقـوـلـ:ـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـيـ كـلـ صـلـاـةـ قـرـاءـةـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ:ـ وـجـبـ هـذـهـ،ـ فـالـفـتـ إـلـيـ،ـ وـكـنـتـ أـقـرـبـ الـقـوـمـ مـنـهـ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ أـرـىـ إـلـمـ إـلـمـ الـإـلـمـ إـلـاـ مـنـ الـقـوـمـ إـلـاـ كـفـاهـ.

قالـ النـسـائـيـ:ـ هـذـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ خـطـأـ،ـ إـنـاـ هـوـ قـوـلـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ،ـ وـقـالـ الطـحاـويـ بـعـدـ مـاـ أـخـرـجـ عـنـ عـائـشـةـ مـرـفـوعـاـ كـلـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ فـيـهـ بـأـمـ الـقـرـآنـ فـيـهـ خـدـاجـ،ـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ حـدـيـثـهـ الـذـيـ مـرـ بـرـوـاـيـةـ مـحـمـدـ:ـ فـنـذـبـ إـلـيـ هـذـهـ الـآـثـارـ كـلـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ فـيـهـ بـأـمـ الـقـرـآنـ فـيـهـ خـدـاجـ،ـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ حـدـيـثـهـ الـذـيـ مـرـ بـرـوـاـيـةـ مـحـمـدـ:ـ فـنـذـبـ إـلـيـ هـذـهـ الـآـثـارـ قـوـمـ،ـ وـأـوـجـبـواـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ إـلـمـ فـيـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ،ـ وـخـالـفـهـمـ فـيـ ذـلـكـ آـخـرـونـ،ـ وـكـانـ مـنـ الـحـجـةـ لـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ حـدـيـثـيـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـعـائـشـةـ الـذـيـنـ رـوـوـهـمـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ أـرـادـ بـذـلـكـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ وـرـاءـ إـلـمـ،ـ وـقـدـ رـأـيـاـنـاـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ سـمـعـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ هـذـاـ فـلـمـ يـكـنـ عـنـهـ مـلـىـمـ،ـ حـدـثـاـ بـحـرـ بـنـ نـصـرـ حـدـثـاـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ وـهـبـ،ـ حـدـثـيـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ،ـ عـنـ أـبـيـ الزـاهـرـيـ،ـ عـنـ كـثـيرـ بـنـ مـرـةـ الـحـضـرـمـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ،ـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ!ـ فـيـ كـلـ الـصـلـاـةـ قـرـآنـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ:ـ وـجـبـ،ـ قـالـ:ـ وـقـالـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ:ـ مـاـ أـرـىـ إـلـمـ إـلـمـ الـإـلـمـ إـلـاـ مـنـ الـقـوـمـ فـقـدـ كـفـاهـ.ـ [ـشـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ: ١٤٢/١]

وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٥ - قال محمد: أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب،

= ومنهم: ابن عمر وابن مسعود وعمر وسعد كما أخرج محمد عنهم، وسيأتي ما له وما عليه. ومنهم: ابن عباس كما أخرجه الطحاوي عن أبي حمزة قلت لابن عباس: أقرأ الإمام بين يدي؟ فقال: لا. [شرح معاني الآثار: ١٤٤/١] وذكر العيني في "شرح المداية" [٣١٧/٢] قد رُوي منع القراءة عن ثمانين نفراً من الصحابة، منهم: المرتضى والعبادلة الثلاثة، وذكر الشيخ الإمام السبئي في "كشف الآثار" عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: عشرة من الصحابة ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر، وابن عباس. وهذا كله يحتاج إلى تحقيق الأسانيد إليهم. وقال الحافظ ابن حجر في "الدرایة في تخريج أحاديث المداية" [١٢٢/١]: إنما يثبت ذلك أي المتع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود، وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي، وقد أثبت البخاري عن عمر وأبي بن كعب وحذيفة وأبي هريرة وعائشة وعبادة وأبي سعيد في آخرين أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام، وقال ابن عبد البر: لا أعلم في هذا الباب من الصحابة من صَحَّ عنده ما ذهب إليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه إلا جابر وحده. [الاستذكار: ٢٤٥/٤]

قول أبي حنيفة: قد مرّ من ذكر من وافقه في هذا فيما مر، وذكر أكثر أصحابنا أن القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأصحابه مكروه تحريمًا، بل بالغ بعضهم، فقالوا بفساد الصلاة به، وهو مبالغة شنيعة يكرهها من له حيرة بالحديث، وعللوا الكراهة بورود التشدد عن الصحابة، وفيه أنه إذا حقق آثار الصحابة بأسانيدها فيبعد ثبوتها إنما تدل على إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأمور لا على الكراهة، والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سندًا على الطريق الحق، فإذا ذكر القول بالإجزاء فقط من دون كراهة أو منع أسلم، وأرجو أن يكون هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": أهل الكوفة إنما احتاروا ترك القراءة لا أنهم لم يحيزووه.

عبد الله: مصغراً، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو عثمان العمري العدوى المدني من أجلة الثقات، روى عن أم حمالد بنت خالد الصحابية حديثاً، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع، وعطاء، والمقرئ، والزهري، وغيرهم، وعنه شعبة، والسفيانيان، ويحيى القطان، وغيرهم، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: سألت أحمد عن عبد الله، ومالك، وأبيوب أبيهم أثب في نافع؟ فقال: عبد الله أحفظهم وأثبهم، وأكثرهم رواية، وقال أحمد بن صالح: عبد الله أحب إلى من مالك في نافع، مات ٤٧هـ بالمدينة، كذلك ذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

عن نافع، عن ابن عمر قال: من صلّى خلف الإمام كفته قراءته.

١٦ - قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي،

خلف الإمام: ظاهر هذا وما بعده، وما أخرجه سابقاً من طريق مالك: أن ابن عمر كان لا يرى القراءة خلف الإمام في السرية والجهرة كليهما، لكن أخرج عبد الرزاق عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهه فيه، ولا يقرأ معه. وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٤٢/١] عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مرثيم، وأخرج أيضاً عنه: صليت مع ابن عمر الظهر والعصر، فكان يقرأ خلف الإمام. وهذا دالٌ صريحاً على أنه من يرى القراءة في السرية دون الجهرة، ويمكن الجمع بأن كفاية قراءة الإمام لا يستلزم أن تتنبع، فيجوز أن يكون رأيه كفاية القراءة من الإمام في الجهرة والسرية كليهما، وجوازها في السرية دون الجهرة؛ لثلا تخلٍ بالاستماع وهذا هو الذي أميل إليه، وإلى أنه يعمل بالقراءة في الجهرة لو وجد سكتات الإمام، وهذا يجتماع الأخبار المرفوعة، فإن حديث: وإذا قرأ فأنصتوا مع قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِّعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) صريح في منع القراءة خلف الإمام حين قراءته لاختلاله بالاستماع، وحديث عبادة صريح في تجويز قراءة أم القرآن في الجهرة، وحديث: قراءة الإمام قراءة له صريح في كفاية قراءة الإمام، فال الأولى أن يختار طريق الجمع، ويقال: تجوز القراءة خلف الإمام في السرية، وفي الجهرة إن وجد الفرصة بين السكتات، وإلا لا؛ لعله يخل بالاستماع المفروض، ومع ذلك لو لم يقرأ فيما أجزاه لكتفه قراءة الإمام، والحق أن المسألة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين، واختلاف الأئمة مأخذ من اختلافهم فكل اختيار ما ترجح عنده ولكل وجهة هو مولىها فاستبقوا الخبرات.

المسعودي: نسبة إلى مسعود والد عبد الله بن مسعود، وقد اشتهر به جماعة من أولاده كما ذكره السمعان [٦٣١/٥] منهم: عبد الرحمن بن مسعود الهذلي الكوفي، روى عن أبيه، وعلى، والأشعث بن قيس، ومسروق، وعنده ابنه القاسم ومنع، وسماك بن حرب، وأبو إسحاق السبيبي، وغيرهم، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، قليل الحديث، مات ٧٩ هـ. ومنهم: وهو المذكور هنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، هكذا ذكر في نسبه في "هذيب التهذيب" [رقم: ٤٥٧٤، ٣٦٣/٣] و"تذكرة الحفاظ"، والذي في "التقريب" [رقم: ٣٩٢٤، ٣٣٢/٢] و"الأنساب": عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، روى عن أبي إسحاق السبيبي وأبي إسحاق الشيباني، والقاسم بن عبد الرحمن المسعودي، وعلى بن الأقرم، وعنون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهم، وعنده السفيانان، وشعبة، وجعفر بن عون، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، وثقة ابن معين وأبن المديني وأحمد وغيرهم، وكان قد احتلط في آخر عمره، توفي ١٦٠ هـ.

أخبرني أنس بن سيرين، عن ابن عمر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام.

١١٧ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قال:

أنس بن سيرين: هو أبو موسى أنس بن سيرين الأنصاري المداني، مولى أنس أخو محمد بن سيرين، روى عن مولاه، وابن عباس، وابن عمر وجماعة، وعن شعبة، والحمدان، وثقة ابن معين، والنمسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، مات ١١٨هـ، وقيل: ١٢٥هـ، كذا في "تهدیب التهذیب" [رقم: ٦٨٨، ٢٩٥/١]

تكفيك إلخ: كذا أخرجه الطحاوي من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

موسى: قال القاري في "سنن الأنام شرح مسنده الإمام": هو من أكابر التابعين. وفي "تقريب التهذيب" [رقم: ٦٩٨٠، ٤٣٣/٣]: موسى بن أبي عائشة الهمданى - بسكنى الميم - مولاهم أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد. وفي "الكافش" [رقم: ٥٧٨٤، ١٦٨/٣]: موسى بن أبي عائشة الهمدانى الكوفي، عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وعن شعبة، وجرير، وعبيدة، وكان إذا رأى ذكر الله.

عبد الله: هو أبو الوليد الليثي المداني عبد الله بن شداد بتشديد الدال الأولى، قيل: اسمه أسامة وشداد، ولقبه ابن الهاد، اسمه عمرو، ولقبه الهادي، وقيل: اسمه أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر، روى شداد عن النبي ﷺ، وله صحة، ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق، وكان سكن المدينة، ثم تحول إلى الكوفة، وابنه عبد الله روى عن أبيه، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وخالته أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق، وخالته لأمه ميمونة أم المؤمنين، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم، وعن جماعة، قال العجلي والخطيب: هو من كبار التابعين وثقاهم، وقال أبو زرعة والنمسائي وابن سعد: ثقة، وذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" [رقم: ١٥٩١، ٥٨/٣] أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقال الميموني: سئل أحمد هل سمع من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: لا، مات ٨١هـ، وقيل: كذا في "تهدیب التهذیب" [رقم: ٣٩٢١، ١٥٦/٣].

أنه قال إلخ: هذا الحديث قد رُوي عن طريق جماعة من الصحابة، فمنهم: أبو سعيد الخدري، أخرج ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجح، عن الحسن بن صالح، عن أبي هارون العبدى عنه مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام له فقراءة، وأعله ابن عدي بأنه لا يتابع عليه إسماعيل، وهو ضعيف، ورده الزيلعى بأنه قد تابعه النضر بن عبد الله، أخرجه الطبرانى في "الأوسط" عن محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهانى قال: حدثني أبي، عن جدي، عن النضر بن عبد الله، عن الحسن بن صالح به سندًا ومتنا.

من صلّى خلف الإمام

= ومنهم: أنس، روى ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن ابن سالم، عن أنس مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وأعله بابن سالم، وقال: إنه يخالف الثقات، ولا يعجّبني الرواية عنه، فكيف الاحتجاج به، روى عنه المخاهيل والضعفاء. ومنهم: أبو هريرة، أخرج الدارقطني في "سننه" [رقم: ٣٣٣/٣١] عن محمد بن عباد الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً، قال الدارقطني، تفرد به محمد بن عباد الرازي، وهو ضعيف. ومنهم: ابن عباس، أخرج الدارقطني [رقم: ٣٣٣/٣٣] عن عاصم بن عبد العزيز المدني، عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعاً: تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر، قال الدارقطني: قال أبو موسى: قلت لأحمد في حديث ابن عباس هذا، فقال: حديث منكر، ثم قال الدارقطني في موضع آخر: عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوى، ورفعه وهم.

ومنهم: ابن عمر، أخرج الدارقطني [رقم: ٦، ٣٢٥/١] عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً: من كان له إمام فقراءته له قراءة، وأعله بأنّ محمد بن الفضل متوك، ثم أخرجه عن خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: رفعه وهم، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن عليه، عن نافع، عن ابن عمر موقعاً عليه: "يكفيك قراءة الإمام"، وقال: الوقف هو الصواب. ومنهم: جابر بن عبد الله، ولحدديثه طرق منها: طريق محمد، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن ابن شداد، عن جابر، وهو أحسن طرقه، حكم عليه ابن الحمام بأنه صحيح على شرط الشيدين، وقال العيني: هو حديث صحيح، أما أبو حنيفة فأبي حنيفة، وموسى بن أبي عائشة الكوفي من الثقات الأئمّة من رجال الصحيحين، وعبد الله بن شداد من كبار الشاميين وثقاهم، وهو حديث صحيح. [البناية: ٣١٧/٢]

وأخرج الدارقطني من طريق أبي حنيفة، وعن الحسن بن عمارة بسنده عن جابر مرفوعاً، وقال: هذا الحديث لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة، وإن عمارة، وما ضعيفان، وقد رواه الثوري، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد، وإن عينية، وجابر بن عبد الحميد، وغيرهم عن موسى مرسلاً، وهو الصواب. ورده العيني [البناية: ٣١٧/٢] بأنّ الزيادة من الثقة مقبولة، والمراسيل عندنا حجة، وسئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة فقال: ما سمعت أحداً ضعفه، فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطني، وتعصبه، ومن أين له تضييف أبي حنيفة؟ وهو مستحق التضييف؟ وقد روى في "مسنده" أحاديث سقية ومعلولة، ومنكرة وموضوعة. وقال ابن الحمام في "فتح القدير" [٣٤٦/١]: قوله: إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح، قال أحمد بن منيع في "مسنده": حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن ابن شداد، عن جابر، قال: وحدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة مرفوعاً، ولم يذكر عن جابر، ورواه عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، فهو لاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عدّهم =

فإن قراءة الإمام له قراءة.

١١٨ - قال محمد: حدثنا الشيخ أبو علي، قال: حدثنا محمد بن محمد المروزي، ..

= فيمن لم يرفعه. ومنها: طريق محمد الذي ذكره بعد الطريق المذكور وهو طريق سهل بن العباس، عن ابن علية، عن أبيوب، عن أبي الزبير، عن حابر، وقد أخرجه الطبراني أيضاً في "الأوسط" من هذا الطريق، وقال: لم يرو أحد عن ابن علية مرفوعاً إلا سهل، ورواه غيره موقفاً، وأخرجه الدارقطني، وأعلمه بأن سهل متزوك ليس بثقة. وأخرجه الطحاوي في "شرح معانى الآثار" [١٤٣/١] من طريق الحسن بن صالح، عن حابر الجعفي، والليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن حابر مرفوعاً، وكذلك أخرجه ابن عدي، وأعلمه الدارقطني بأن الحسن قرن حابر بالليث والليث ضعفه أحمد والنسيائي وابن معين، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه، فإن الثقات رواوا عنه، كـ "شعبة" والثورى وغيرهما، وأخرجه ابن ماجه [رقم: ٥٠] من طريق حابر الجعفي عن أبي الزبير عن حابر مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وفيه حابر الجعفي متكلماً فيه، قد وثقه سفيان وشعبة ووكيع، وضعفه أبو حنيفة والنسيائي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داود كما بسط الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٢٥٠٦، ١٠٣/٣] وأخرج الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن حابر مرفوعاً نحوه، وقال: هذا باطل عن مالك، لا يصح عنه ولا عن وهب، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف.

هذا خلاصة الكلام في طرق هذا الحديث، وتلخص منه أن بعض طرقه صحيحة أو حسنة، ليس فيه شيء يوجب القدح عند التحقيق، وبعضها صحيحة مرسلة وإن لم تصح مسندة، والمراسيل مقبولة، وبعضها ضعيفة ينحرض بضم بعضها إلى بعض، وبه ظهر أن قول الحافظ ابن حجر في "تخيير أحاديث الرافعى": إن طرقه كلها معلولة ليس على ما ينبغي، وكذلك قول البخاري في رسالة "القراءة خلف الإمام": إنه حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وال العراق؛ لإرساله، وانقطاعه، أما إرساله: فرواه عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأما انقطاعه، فرواه الحسن بن صالح عن حابر الجعفي عن أبي الزبير، عن حابر، ولا يدرى أ سمع من أبي الزبير أم لا، ولا يخلو عن خدشات واضحة.

له قراءة: فلا يحتاج المؤمن أن يقرأ خلف الإمام؛ لأن الإمام قد قام مقامه. الشيخ أبو علي: رجال هذا السنن من إسماعيل إلى حابر ثقات، أما حابر: فحابر من أجلة الصحابة، وقد مرت ترجمته غير مرة، وأما الرواوى عنه على ما في نسخ هذا الكتاب الموجودة ابن الزبير، المشهور الموجود في غير هذا الكتاب أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح التاء وسكون الدال على صيغة المضارع - المكي، مولى حكيم بن حرام، من تابعي مكة، سمع حابراً، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، عنه مالك، والسفيانان، وأبيوب السختياني، وابن جريج، وشعبة، والثورى، وغيرهم، حافظ ثقة، توفي ١٢٨ هـ، كذلك في "جامع الأصول" و"الكافش" [رقم: ٥٢١١، ٧٧/٣]. وأما الرواوى عنه: فهو أبيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، رأى أنساً، وروى عن عطاء، وعكرمة، =

قال: حدثنا سهل بن العباس الترمذى، قال: أخبرنا إسماعيل بن عليه، عن أىوب، عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة".

١١٩ - قال محمد: أخبرنا أسامة بن زيد المدى، حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر،

= عمرو بن دينار، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن القاسم، وغيرهم، عنه شعبة، والحمدان، والسفيانان، ومالك، وابن عليه، وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث، جامعاً، كبير العلم، حجة، عدلاً، وقال أبو حاتم: هو ثقة لا يسأل عن مثله، وقال علي: ثبت الناس في نافع أىوب وعبيد الله ومالك، وقد أكثر الثقات في الثناء عليه كما بسطه في "تمذيب الكمال" [رقم: ٥٩٧، ٣١٤/١] و"تمذيب التهذيب" [رقم: ٧٣٤، ٣٠٩/١] و"تذكرة الحافظ"، مات ١٣١هـ. وأما الراوى عنه: فهو إسماعيل بن إبراهيم بن مولاهم أبو بشر البصري، واشتهر بابن عليه - وهو بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - مصغراً اسم أمها، وقيل: جدته أم أمها، وكان يكره أن يقال له ذلك حتى كان يقول: من قال لي ابن عليه فقد اغتابني، روى عن عبد العزيز بن صحيب، وحميد الطوبيل، وأىوب، وابن عون وغيرهم، عنه شعبة، وابن جريح وغيرهم، وثقة ابن سعد والنمسائي وغيرهما، مات ١٩٣هـ، وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء كبير في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٥١٣، ٢٣٥/١] وغيرها.

وأما الراوى عن إسماعيل بن عليه يعني سهل بن العباس الترمذى نسبة إلى ترمذ - بكسر الثناء والميم بينهما راء ساكنة، أو بضم الثناء أو بفتحها، والأول هو المشهور - مدينة ما يلي بلخ، قاله السمعانى [الأنساب: ٤٥٩/١]، فقد قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٣٥٩٠، ٣٢٥/٣]: تركه الدارقطنى وقال: ليس بثقة. وأما الراوى عنه محمود بن محمد المروزى نسبة إلى مرو - بفتح الميم وسكون الراء - وألحقو الزاء المعجمة في النسبة إليها، للفرق بينها وبين المروى، وهو ثوب مشهور بالعراق، منسوبة إلى قرية بالكوفة، كذا قال السمعانى [الأنساب: ٢٦٦/٥] والراوى عنه أبو علي شيخ صاحب الكتاب، فلم أقف إلى الآن على تشخيصهما حتى يعرف توسيعهما أو تضييفهما، ولعل الله يتفضل على بالاطلاع عليه بعد ذلك.

أسامة: قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٣٢٣/١، ٧٠٤]: أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدى، عن طاوس وطبقته، عنه ابن وهب، وزيد بن الحباب، وعبيد الله بن موسى، قال أحمد: ليس بشيء، فراجعه ابنه عبد الله فيه، فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكارة، وقال يحيى بن معين: ثقة، وكان يحيى القطان يضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدي: ليس به بأس، روى عباس وأحمد بن أبي مريم عن يحيى ثقة، زاد ابن أبي مريم عنه: حجة، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، مات ١٥٣هـ. وفي "التقريب" [رقم: ٣١٧، ١١١/١]: هو صدوق لهم. وله ترجمة طويلة في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٣٩٢، ١٩٥/١].

قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك،
أي أنسنة
فقال: إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم.
أي من الصحابة
وكان القاسم من لا يقرأ.
قول أنسنة

١٢٠ - قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل،
قال: سأل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت، فإن في الصلاة
شغلاً سيكفيك ذاك الإمام.
أي القراءة

١٢١ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي،
عن علقة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه،

إن تركت: يشير إلى سعة الأمر في ذلك، وأنه أمر مختلف فيه بين الصحابة، وكلهم على هدى فبأيهم اقتدى اهتدى.
من لا يقرأ: قال القاري: ولكن كان يجوز القراءة. سفيان بن عيينة: بضم العين وفتح الياء الأولى بعد الياء
الساكنة الثانية نون، مصغراً، هو الحافظ شيخ الإسلام، أبو محمد سفيان بن عيينة الملاوي الكوفي، محدث الحرم
المكي، ولد ١٠٧هـ، وسمع من الزهري، وزيد بن أسلم، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، وعن الأعمش، وشعبة،
وابن حريج، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وبخت بن معين، وإسحاق بن راهويه، وخلق لا يُحصون، قال
الذهبي في "تذكرة الحفاظ": كان إماماً، حجة، حافظاً، واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لو لا مالك
وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال العجلي: كان ثبتاً في الحديث، وقال ابن معين: هو أثبت الناس في عمرو بن
دينار، واتفقت الأئمة على الاحتجاج به، وقد حج سبعين حجة، مات ١٩٨هـ.

أبي وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدية الكوفي، قال الذهبي في "التذكرة": محضرم، جليل، روى عن عمر،
وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعائشة وجماعة، وعن الأعمش، ومنصور، وحسين، يقال: أسلم في حياة النبي ﷺ،
قال النخعي: إني لأحسب أبا وائل من يُدفع عنا به، مات ٨٢هـ. أنصت: كذا أخرجه ابن أبي شيبة
والطحاوي عنه، وأخرج الطحاوي عن أبي إسحاق، عن علقة، عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف
الإمام ملئ فوه تراباً. [شرح معاني الآثار: ١٦٠/١] شغلاً: قال القاري: بضمتين، وبضم وسكون وقد يفتح،
فيسكن، أي اشتغالاً للبال في تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال. [فتح المغنى: ١٥٠/١]
سيكفيك: يشير إلى حديث: قراءة الإمام قراءة له، أي كافية له. فيما جهر: أي الفجر والعشاء والمغرب.

وفيما يخالفت فيه في الأولين، ولا في الآخرين، وإذا صلّى وحده قرأ في الأولين
أي منفرداً
بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الآخرين شيئاً.

١٢٢ - قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري، حدثنا منصور عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام.
أي لاستئناف قراءة الإمام

١٢٣ - قال محمد: أخبرنا بكر بن عامر، حدثنا إبراهيم النخعي، عن علقة بن قيس، قال: لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن أقرأ خلف الإمام.

١٢٤ - قال محمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور، عن إبراهيم قال:
بن زيد النخعي

ولم يقرأ: بهأخذ أصحابنا، فقالوا: لا تجحب قراءة في الآخرين في الفرائض، فإن سبع فيما أو قام ساكناً أحراه، وبه قال الثوري والأوزاعي وإبراهيم النخعي وسلف أهل العراق، وأما مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود فقالوا: إن القراءة فيها بفاتحة الكتاب واحب على الإمام والمنفرد، كذا ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ١٤٤ / ٤، ١٤٥]
وسيجيء تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى. بكر بن عامر: هو أبو إسماعيل بكر - مصغراً - ابن عامر البجلي الكوفي، مختلف فيه، روى عن أبي حازم، وأبي زرعة بن عمرو بن حزير وغيرهما، وعنده الثوري، ووكيع وغيرهما، قال أحد مرة: صالح الحديث ليس به بأس، ومرة: ليس بقوى، وضعفه النسائي، وأبو زرعة، وابن معين، وقال ابن عدي: ليس كثير الرواية، ورواياته قليلة، ولم أجده له متن منكراً، وهو من يكتب حديثه، وقال ابن سعد والحاكم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في "هذيب التهذيب" [رقم: ٩٠٨، ٣٦٧ / ١، ٣٦٨].

أعض على جمرة: الجمرة بالفتح قطعة النار، والعرض بالفتح أصله عرض الإمساك بالأستان والفهم، يقال: عرض بالنواخذ أي أمسك بجميع الفم والأستان، كذا في "النهاية" وغيرها، والمعنى عضي بفمي وأسنانى قطعة من نار مع كونه مولاناً وحرقاً أحب إلى من القراءة خلف الإمام، وهذا تشديد بلين على القراءة خلف الإمام، ولابد أن يحمل على القراءة المشوشة لقراءة الإمام والقراءة المفوتة لاستمعها، وإلا فهو مردود مخالف لأقوال جمع من الصحابة، والأحاديث المرفوعة من تحويل الفاتحة خلف الإمام. إسرائيل: هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السببي الهمداني الكوفي، روى عن جده، وقد مر ذكره سابقاً، وزياد بن علاقمة وعاصم الأحوال وغيرهم، وعنده عبد الرزاق ووكيع وجماعة، وقال أحمد: كان شيئاً ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، ووثقه العجلي ويعقوب ابن شيبة وأبو داود والنسائي وغيرهم، مات ١٦٢هـ، أو ١٦٥هـ، أو ١٦١هـ على اختلاف الأقوال، كذا في "هذيب التهذيب" [رقم: ٤٩٦، ٢٢٦ / ١، ٢٢٧].

إن أول من قرأ خلف الإمام رجل أهتم.

١٢٥ - قال محمد: أخبرنا إسرائيل، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أمَّ رسول الله ﷺ

أول: يشير إلى أن القراءة خلف الإمام بدعة محدثة، وفيه ما فيه. رجل أهتم: قال القاري: بصيغة المجهول، أي نسب إلى بدعة أو سمعة، وقد أخرج عبد الرزاق عن علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، ذكره ابن الهمام. [فتح المغطى: ١٥٢/١] الهاد: في نسخة: الهادي بالياء، وهو لغتان، كالعاشر والعاصي.

أمَّ رسول الله ﷺ: هكذا وجدنا في نسخ "الموطأ" مرسلًا، وهو الأصح، وأخرجه في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٧] عن أبي حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: صلَّى رسول الله ﷺ ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فقال: أنتهى عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعوا حتى سمع رسول الله ﷺ فقال: من صلَّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له، وأخرجه الدارقطني [رقم: ٢، ٣٢٤/١] من طريق أبي حنيفة، وقال: زاد فيه أبو حنيفة، عن جابر بن عبد الله، وقد رواه جرير، والسفياطان، وأبو الأحوص وشعبة، وزائدة، وزهير، وأبو عوانة، وابن أبي ليلى، وقيس، وشريك، وغيرهم، فأرسلوه، ورواه الحسن بن عمارة كما رواه أبو حنيفة، وهو يضعف.

وفي "فتح القدير" [٣٤٦/٣٤٧] بعد ذكر رواية أبي حنيفة: هذا يفيد أن أصل الحديث هذا، غير أن جابرًا روی عنه محل الحكم تارة، والمجموع تارة، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام؛ لأنَّه خرج تأييداً لنفي ذلك،خصوصاً في رواية أبي حنيفة أنَّ القصة كانت في الظهر أو العصر، فيعارض ما روی في بعض روایات حدیث: مالی أنازع القرآن؟ قال: إنَّ كان لا بد فالفاتحة، وكذا ما رواه أبو داود [رقم: ٨٢٣] والترمذی [رقم: ٣١١] عن عبادة: لا تفعلو إلا بفاتحة الكتاب ويقدم المدع على الإطلاق عند التعارض ولقوة السند، فإنَّ حدیث: من كان له إمام أصح، فبطل رد المتعصبین وتضیییف بعضهم مثل أبي حنيفة مع تضیییفه في الروایة إلى الغایة حتى أنه شرط التذکر لجواز الروایة بعد علمه أنه خطبه، ولم يستشرط الحفاظ هذا، ثم قد عُضِد بطرق كثيرة، عن جابر غير هذه، وإن ضعفت، وبعذاب الصحابة حتى قال المصنف: إنَّ عليه إجماع الصحابة. وفيه نظر، وهو أنه لم يرد في حدیث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام، وكلَّ ما ذكره مرفوعاً فيه إما لا أصل له، وإما لا يصح، كحدیث: "من قرأ خلف الإمام ملي فوه ناراً" أخرجه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأهتم به مأمون ابن أحمد أحد الكذابين، وذكره ابن حجر في "تخریج أحادیث المداہة"، وكحدیث: "من قرأ خلف الإمام ففيه جمرة" ذكره صاحب "النهاية" وغيره مرفوعاً، ولا أصل له، وكحدیث عمران بن حصین: كان النبي ﷺ يصلِّي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ، قال: من ذا الذي يُخالجني سوري؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، =

في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟
 أي أشار ياصبعه أن اسكت
 قال: كان رسول الله ﷺ قدّامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ

= أخرجه الدارقطني، [رقم: ٨، ٣٢٦/١] وأعلمه بأنه لم يقل هكذا غير حجاج بن أرطاة عن قنادة، وخلفه أصحاب قنادة، منهم: شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا فيه النهي، وحجاج لا يحتاج به.
 وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": قد رواه مسلم في "صححه" [رقم: ٨٨٨] من حديث شعبة، عن قنادة، عن زرار، عن عمران: أن رسول الله ﷺ صلى ب أصحابه الظهر، فقال: أيمك قرأ خلفي بـ **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**? فقال رجل: أنا، فقال: قد عرفت أن رجلاً خالجنيها، قال شعبة: فقلت لقنادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لننهى عنه، ففي سؤال شعبة وجواب قنادة في هذه الرواية الصحيحة يكذب من قلب الحديث، وزاد فيه: فنهى عن القراءة خلف الإمام. وكحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى ب أصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أنقرون في صلاتكم خلف إمامكم والإمام يقرأ؟ فسكنوا، فقاموا ثلث مرات، فقالوا: إنا لنفعل ذلك، فقال: لا تفعلوا، رواه ابن حبان في "صححه"، وزاد في آخره: وليقرا أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، فعلم أن رواية الطحاوي مختصرة، والحديث يفسر بعضه ببعض، فظاهر أنه لا يوجد معارض لأحاديث تجويز القراءة خلف الإمام مرفوعاً.

فإن قلت: هو حديث: وإذا قرأ فأنصتوا؟ قلت: هو لا يدل إلا على عدم جواز القراءة مع قراءة الإمام في الجهرية، لا على امتناع القراءة في السرية، أو في الجهرية عند سكتات الإمام. فإن قلت: هو حديث: من كان له إمام؟ قلت: هو لا يدل على المنع، بل على الكفاية. فإن قلت: هو آثار الصحابة، قلت: بعضها لا تدل إلا على الكفاية وبعضها لا تدل إلا على المنع في الجهرية عند قراءة الإمام، فلا تعارض لها، وإنما يعارض بما كان منها دالاً على المنع مطلقاً، وهو أيضاً ليس بصالح لذلك؛ لأن المعارضة شرطها تساوي الحجتين في القوة، وأثر الصحابي ليس بمساوٍ في القوة لأثر النبي ﷺ، وإن كان سند كل منهما صحيحاً، وبالجملة لا يظهر لأحاديث تجويز القراءة خلف الإمام معارض يساويها في الدرجة، ويدل على المنع حتى يقدم المنع على الإباحة، وأما ما ذكره صاحب "الهدایة" من إجماع الصحابة على المنع فليس ب صحيح؛ لكون المسألة مختلفة في بين الصحابة، فمنهم من كان يجوز القراءة مطلقاً، ومنهم من كان يجوز في السرية، ومنهم من كان لا يقرأ مطلقاً كما مر سابقاً فain الإجماع؟ فتأمل، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

في العصر: هذا صريح في أن كفاية قراءة الإمام ليس مختصاً بالجهرية، بل هو كذلك في السرية. رجل خلفه: في بعض روایاته أنه قرأ: **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** كما بسطها السيد مرتضى الربيدي في "الجوهر المنيفي في أدلة أي حنفية". قدّامك: بضم القاف، وتشديد الدال المهملة، أي أمامك، كذا نقله بعضهم عن ضبط خط القاري [فتح المغنى: ١٥٣/١] ويجوز أن يكون "قد" حرف تحقیق، و"أمك" ماض مع کاف الخطاب.

قال: من كان له إمام فإن قراءته له قراءة.

في نسخة: فقال

١٢٦ - قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني، أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال: وَدَدْتُ أَنَّ الذِّي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ جَمْرَةً.
أي أحبت

١٢٧ - قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن عجلان: أن عمر ابن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً.

القراء: بفتح الفاء وتشديد الراء، نسبة إلى بيع الفرو وخياطته، ذكره السمعاني [الأنساب: ٣٥١/٤] وهو أبو سليمان داود بن قيس الفراء الدباغ المدني، روى عن السائب بن يزيد، وزيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم، وعنده السفيانان، وأبن المبارك، ويحيى القطان، ووكيع وغيرهم، وثقة الشافعي وأحمد وأبن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والسايجي وأبن المديني وغيرهم، ذكر عبارة لهم صاحب "التهذيب" و"المذيبة"، وكانت وفاته في ولاية أبي حضر. بعض ولد: بضم الواو وسكون اللام، أي أولاده، ولم يعرف اسمه، قال ابن عبد البر في "الاستدكار" [٤/٤٥]: هذا حديث منقطع لا يصح.

أنه: ضمير الشأن، أو هو يرجع إلى "بعض ولد سعد" كضمير "ذكر"، وضمير "له" راجع إلى داود.

في فيه جمرة: قال البخاري في رسالته "القراءة خلف الإمام" بعد ما ذكر هذا الأثر وأثر عبد الله بن مسعود: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملي فوه تبتأ، هذا كله ليس من كلام أهل العلم؛ لوجهين: أحدهما: قول النبي ﷺ: لا تلعنوا بلعنة الله ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله، فكيف يجوز لأحد أن يقول في الذي يقرأ خلف الإمام: في فمه جمرة، والجمرة من عذاب الله؟ والثاني: أنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، مثل عمر، وأبي بن كعب، وحذيفة، وعلى، وأبي هريرة، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمر في جماعة آخرين من روی عنهم القراءة خلف الإمام رضفاً ولا تتناً ولا تراباً. وفيه أنه لا يأس بأمثال هذا الكلام للتهذيد والتشدید، والتعذيب بعذاب الله منوع، لا التهذيد به، فالأخلى أن يتكلم في أسانيد هذه الآثار الدالة على أمثال هذه التشذيدات، فإن صحت تحمل على القراءة مع قراءة الإمام الذي يوجب ترك امثال قوله تعالى: «إِذَا قرئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُواهُ» (الأعراف: ٤)، وحديث: وإذا قرأ فأنصتواه، لثلا يحصل التخالف بين الآثار والأخبار.

محمد بن عجلان: قال الذبي في "الكافش" [رقم: ٤، ٥١٠٤، ٦٠/٣]: محمد بن عجلان المدني الفقيه الصالح، روی عن أبيه وأنس وخلق، وعن شعبة، ومالك، والقطان، وخلق، وثقة أحمد وأبن معين، وقال غيرهما: سمع الحفظ، توفي ١٤٣هـ. قال: يخالفه ما أخرجه الطحاوي عن يزيد بن شريك أنه قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: أقرأ، فقلت: وإن كنت خلفك؟ فقال: وإن كنت خلفي، فقلت: وإن قرأت؟

قال: وإن قرأت. [شرح معاني الآثار: ١/٤٣]

١٢٨ - قال محمد: أخبرنا داود بن سعد بن قيس، حدثنا عمرو بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، يحده عن جده أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

باب الرجل يُسبق ببعض الصلاة

١٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يُعلن فيها القراءة، فإذا سلم قام ابن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي.

داود بن سعد بن قيس: هكذا في بعض النسخ المصححة، وفي بعض النسخ المصححة داود بن قيس الفراء المدني الذي مر ذكره، حدثنا عمرو بن محمد بن زيد هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ الصحيحة: عمر بن محمد بن زيد - بضم العين بدون الواو - وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدواني المدني، نزيل عسقلان، روى عن أبيه، وجده زيد، وعم أبيه سالم، وزيد بن أسلم، ونافع وغيرهم، وعن شعبة، ومالك، والسفييانان، وأبن المبارك، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة، ليس به بأس، وقال حنبل عن أحمد: ثقة، وكذا قال ابن معين والعلجي وأبو داود وأبو حاتم، كان أكثر مقامه بالشام، ثم قدم بغداد، ثم قدم الكوفة، فأخذوا عنه، مات بعد أخيه أبي بكر، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن، وكان خروجه ٤٥ هـ، كذا في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٥٧٧٤، ٣/١٦٧] عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت. قال الذهي في "الكافش" [رقم: ٥٨١٨، ٤/٢٩٨]: موسى بن سعد أو سعيد عن سالم، وربيعة الرأي، وعن عمر بن محمد، وثق. وفي "التقريب" [رقم: ٦٩٦٥، ٣/٤٣٠]: موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنباري المدني، مقبول.

يحده: أي يحدث موسى عمر بن محمد، عن جده زيد بن ثابت الصحافي الحليل كاتب الوفي والتذليل. أنه قال: ذكره البخاري في رسالة "القراءة" وقال: لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض، ولا يصح مثله. وقال ابن عبد البر: قول زيد بن ثابت: "من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة" يدل على فساد ما روی عنه.

[الاستذكار: ٤/٢٤٥] قرأ: كأنه محمول على القراءة المخللة بالاستماع، والنفي محمول على نفي الكمال.

يسبق: بصيغة المجهول: أي يصير مسبوقاً بأن يفوته أول صلاة الإمام. يعلن: بصيغة المعلوم أي يجهر فيها الإمام، أو المجهول، وهو قيد واقعي لا احترازي. فيما يقضي: أي فيما يؤدي من بقية صلاته.

قال محمد: وهذا نأخذ؛ لأنه يقضى أول صلاته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد

الناس قد رفعوا من ركعتهم سجدة معهم.
أي رؤوسهم أي من ركوعهم

قال محمد: وهذا نأخذ، ويسبّد معهم ولا يعتد بهما، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى

بعض الصلاة صلى معه ما أدرك من الصلاة، إن كان قائماً قام، وإن كان قاعداً قعد
لادراك زيادة الفضيلة

حتى يقضى الإمام صلاته، لا يخالف في شيء من الصلاة.

قال محمد: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.....

ابن عوف الزهرى المدى

لأنه يقضى: وبه قال الثوري، والحسن بن حي، ومالك على رواية، وهو المروي عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء،
وابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، وخالفهم الشافعى، وأحمد، وداود، والأوزاعى، ومالك في المشهور عنه،
وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهرى، فقالوا: المسбوق يقضى آخر صلاته،
كذا في "الاستذكار". أول صلاته: أي في حق القراءة، وفي حق التشهد هو آخر صلاته.

ويسبّد معهم إلخ: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعلوها شيئاً،
آخرجه أبو داود [رقم: ٨٩٣]، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، وزاد: ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة،
وأخرج الترمذى [رقم: ٥٩١] من حديث علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً: إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حال
فليصنع كما يصنع الإمام، فيه ضعف وانقطاع ذكره ابن حجر في "تخيير أحاديث الرافعى"، وأخرج أبو داود
[رقم: ٥٠٧] وأحمد [رقم: ٢٢١٧٧، ٢٤٦/٥] من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ، قال: "أحيطت الصلاة ثلاثة
أحوال" الحديث، وفيه قال معاذ: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، فجاء وقد سبّه
النبي صلوات الله عليه بعضها، فقال: قمت معه، فلما قضى صلاته قام معاذ يقضي، فقال رسول الله صلوات الله عليه: قد سن لكم معاذ،
فهكذا فاصنعوا. ولا يعتد بهما: أي لا يعتد بها في وجدان تلك الركعة. لا يخالف: لحديث: إنما جعل الإمام ليؤم
به. أبي سلمة: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ثقة، فقيه، كثير الحديث، ولد سنة بضع
وعشرين ومائة، ومات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٦٠/١]

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.
أي مع الإمام
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

من أدرك إلخ: هكذا هذا الحديث في "الموطأ" عند جماعة الرواية، وروى عبيد الله بن عبد الحميد أبو علي الحنفي، عن مالك، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فضل، وهذا لا أعلم أحداً قاله عن مالك غيره، وقد رواه عمار بن مطر، عن مالك، عن الزهرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقتها، وهذا أيضاً لم يقله عن مالك غيره، وهو مجھول لا يمتحن به، والصواب عن مالك ما في "الموطأ"، وكذلك رواه جماعة من رواة ابن شهاب كما رواه مالك إلا ما رواه نافع بن يزيد، عن يزيد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها، وهذا أيضاً لم يقله أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب. وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقالت طائفة منهم: أراد أنه أدرك وقتها، حکى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي، عن داود بن علي وأصحابه، قال أبو عمر: هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة في معنى قوله: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان، فكل واحد منها معنى.

وقال آخرون: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة"، وأصلوا من أصولهم على ذلك أنه لا يعید في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة. وقال آخرون: معنى الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها كلّه، وهو كمن أدرك جميعها من سهو الإمام وسجوده وغير ذلك، كما في "الاستذكار" [٢٥٩/١، ٢٦٠].
وقال الحافظ مُغليطاي: إذا حملناه على إدراك فضل الجماعة، فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أنها أو يكون غير مضاعف؟ قوله، وإلى التضييف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف، وقال القاضي عياض: يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس، عن الزهرى، من زيادة قوله: "مع الإمام"، وقال ابن ملک في "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار": قوله: فقد أدرك الصلاة، محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، ففيه إضمار تقديره: فقد أدرك وجوب الصلاة، يعني من لم يكن أهلاً للصلاحة، ثم صار أهلاً، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة، وكذلك لو أدرك وقت تحرمة فقيده بالرکعة على الغائب، وقيل: تقديره: فقد أدرك فضيلة الصلاة، يعني من كان مسبقاً وأدرك ركعة مع الإمام، فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: معنى الرکعة هنا الرکوع، ومعنى الصلاة الرکعة يعني من أدرك الرکوع مع الإمام فقد أدرك تلك الرکعة.

١٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة.

قال محمد: من سجد السجدين مع الإمام لا يعتد بهما، فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامةً بسجديها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

١٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جمياً من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة من القرآن،

من ركعات الصلاة

فاتتك الركعة: يشير إلى أنه إذا لم يفت الركعة لم تفت السجدة، ويؤيده ما أخرجه مالك أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانوا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، وبلغه أيضاً أن أبي هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة ألم القرآن فقد فاته خير كثير، ويخالفه ما أخرجه البخاري في رسالة "القراءة خلف الإمام" عن أبي هريرة أنه قال: إذا أدركتَ القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة، ذكره ابن حجر في "تخيير أحاديث الرافعي"، وقال ابن عبد البر: هذا قول لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر. وقد فصلت المسألة في "إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام".

فاتتك السجدة: معنـى إدراك الركعة أن يركع المأمور قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وروي عن جماعة من التابعين أئمـا قالوا: إذا أحـرـمـ والنـاسـ فيـ رـكـوعـ أـجـزـاءـ، وإنـ لمـ يـدرـكـ الرـكـوعـ، وبـهـذاـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـزـفـرـ بـنـ الـهـذـيلـ، وـقـالـ الشـعـبيـ: إـذـ اـتـهـيـتـ إـلـىـ الصـفـ الـمـوـخـرـ وـلـمـ يـرـفـعـ رـؤـوسـهـمـ وـقـدـ يـرـفـعـ إـلـيـمـ رـأـسـهـ، فـرـكـعـتـ فـقـدـ أـدـرـكـتـ، وـقـالـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ: مـنـ أـدـرـكـ إـلـيـمـ رـاكـعاـ، فـكـرـ وـرـكـعـ، وـأـمـكـنـ يـدـيهـ مـنـ رـكـبـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـرـفـعـ إـلـيـمـ رـأـسـهـ فـقـدـ أـدـرـكـ الرـكـعةـ، وـمـنـ لـمـ يـدـرـكـ ذـلـكـ فـدـ فـاتـهـ الرـكـعةـ فـقـدـ فـاتـهـ السـجـدةـ أـيـ لاـ يـعـتـدـ بـهـاـ، وـيـسـجـدـهـاـ، هـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـشـافـعـيـ، وـأـبـيـ حـنـيفـةـ، وـأـصـحـاحـهـمـ، وـالـثـورـيـ، وـالـأـوزـاعـيـ، وـأـبـيـ ثـورـ، وـأـحـمـدـ، وـإـسـحـاقـ، وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـ، وـابـنـ مـسـعـودـ، وـزـيـدـ، وـابـنـ عـمـرـ، وـقـدـ ذـكـرـتـ الـأـسـانـيدـ عـنـهـمـ فـيـ "ـالـتـمـهـيدـ"، كـذـاـ فـيـ "ـالـاسـتـذـكارـ"ـ [ـ٢٦٨ـ/ـ١ـ]. لـاـ يـعـتـدـ بـهـمـاـ: أـيـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـمـاـ فـيـ وـجـدانـ الرـكـعةـ.

باب الرجل: الظاهر أنه محروم لإضافة الباب إليه، و"يقرأ" إما حال منه أو صفة؛ لكون اللام الدالخلة على الرجل للعهد الذهني، فيكون في حكم النكرة أي باب حكم الرجل الذي يقرأ، أو حال كونه يقرأ، واختار القاري [فتح المغطى: ١٥٩/١]: أنه مرفوع و"يقرأ" خبره، والباب مضاد إلى الجملة.

وكان أحياناً يقرأ بالسورتين أو الثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة، ويقرأ
بمحواه قال الأئمة الأربعة

في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.
بيان للتشبيه

قال محمد: السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة،

بالسورتين أو الثلاث: قد يعارض بما أخرجه الطحاوي أنه قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة، أو
قال: في ليلة، فقال ابن عمر: إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فصله لتعطي كل سورة حظها من الركوع
والسجود. [شرح معاني الآثار: ٢١٥/١] ويحاجب بأن فعله لبيان الجواز، وقوله لبيان السننية والزجر عن الاستعجال
في القراءة مع فوات التدبر والتفكير فلا منافاة، وما يؤيد جواز القرآن في السور في ركعة ما أخرجه الطحاوي
[شرح معاني الآثار: ٤٢١٥/١] عن هشيك بن سنان أنه أتى عبد الله بن شقيق إلى ابن مسعود، فقال: إني قرأت
المفصل الليلية في ركعة، فقال ابن مسعود: هذا مثل هذ الشعرا، وثثرا مثل نثر الدقل، إنما فصل لتفصيلها، لقد علمنا
الظواهر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ عشرين سورة: "النجم" و"الرحمن" في ركعة وذكر "الدخان" و"عم يتساءلون"
في ركعة، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يجمع أحياناً، وقد ثبت ذلك بروايات متعددة في كتب مشهورة.

وأما قول ابن مسعود: إنما فصل لتفصيلها، فقال الطحاوي: إنه لم يذكره عن النبي ﷺ، وقد يحتمل أن يكون ذلك
من رأيه، فقد خالفه في ذلك عثمان، لأنه كان يختتم القرآن في ركعة، ثم أخرج عن ابن سيرين قال: كان تميم
والداري يُحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة، وأخرج عن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام
أحريك تميم الداري، لقد رأيته قام ليلة حتى أصبح، وكان يصبح بقراءة آية يركع فيها ويسجد ويبكي: «إِنَّمَا حَسِبَ
الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ» (الحاشية: ٢١) وأخرج عن سعيد أن عبد الله بن الزبير قرأ القرآن في ركعة، وأخرج عن
حمد عن سعيد أنه قرأ القرآن في ركعة، وأخرج عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يجمع بين السورتين والثلاث في ركعة،
وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة، وهذا يظهر أنه لا بأس بقراءة القرآن كله في ركعة واحدة
أيضاً بشرط أن يعطي حظه من التدبر، ولقد قفت شعري مما قال بعض علماء عصرنا: إنه بدعة ضلاله؛ لأنه لم يفعله
النبي ﷺ، وقد ألفت في رده رسالة شافية سميتها "إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة" فلتطالع.

السنة: السننية راجحة إلى توحد السورة بعد الفاتحة في الأوليين، والإكفاء بالفاتحة في الآخرين، وأما نفس قراءة
الفاتحة وسورة أو قدرها في الأوليين فواحجب عندنا. أن تقرأ: هذا هو غالب ما عليه النبي ﷺ كما أخرج عنه ستة
[البخاري رقم: ٧٥٩، ومسلم رقم: ١٠١٣، والمسائي رقم: ٩٧٨، وأبو داود رقم: ٧٩٨] إلا الترمذى عن أبي قتادة
كان النبي ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهور والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وأخرج
الطبراني في "معجمه" عن جابر بن عبد الله قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، =

وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وإن لم تقرأ فيهما أجزاك، وإن سبّحت فيهما أجزاك،
أي في الآخرين
أي كفاك
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= وفي الآخرين بأم القرآن، وأخرج الطحاوي عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ أنه قال: لكل سورة ركعة. [شرح معاني الآثار: ٢١٥ / ١] وروى الطبراني من حديث عائشة وإسحاق بن راهويه من حديث رفاعة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.
باتحة الكتاب: ولو زاد على ذلك في الآخرين لا يأس به؛ لما ثبت في "صحيح مسلم" [رقم: ١٠١٥] عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الأولين في كل ركعة قدر ثلاثة آية، وفي الآخرين قدر خمسة عشر آية"، وأغرب بعض أصحابنا حيث حكموا على وجوب سجود السهو بقراءة سورة في الآخرين، وقد ردَّ شراح "المنية" إبراهيم الحلبي وابن أمير حاج الحلبي وغيرهما بأحسن رد، ولا أشك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يفتنه به.

أجزاك: لما مر من رواية ابن مسعود أنه كان لا يقرأ في الآخرين شيئاً، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود أهما قالا: أقرأ في الأولين وسبح في الآخرين، وفي "حلبة الجلبي" شرح منية المصلي: هذا التخيير أي بين القراءة والتسبيح والسكوت مروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ذكره في "التحفة" و"البدائع" وغيرها، وزاد في "البدائع" [٢٩٦ / ١]: هذا جواب ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهذا يفيد أنه لا حرج في ترك القراءة والتسبيح عامداً، ولا سجود سهو عليه في تركهما ساهياً. وقد نصّ قاضي خان في "فتواه" على أن أبا يوسف روى ذلك عن أبي حنيفة، ثم قال قاضي خان: وعليه الاعتماد، وفي "الذخيرة": هذا هو الصحيح من الروايات، لكن في "حيط رضي الدين السرخسي" وفي ظاهر الرواية: أن القراءة سنة في الآخرين، ولو سبّح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئاً، لأن القراءة فيما شُرعت على سبيل الذكر والثناء، وإن سكت فيما عمداً يكون مسيئاً، لأنه ترك السنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها فيما واجبة حتى لو تركها ساهياً يلزم سجود السهو، ثم في "البدائع" [٢٩٦ / ١]: الصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لما روينا عن علي وابن مسعود أهما كانوا يقولان: المصلي بالحصار، وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمروي عنهم كالمروي عن النبي ﷺ.

ويمكن أن يقال: وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما في "مسند أحمد" عن جابر قال: "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا وراء الإمام" وبما اتفق عليه البخاري [رقم: ٧٥٩] ومسلم [رقم: ١٠١٣] عن أبي قتادة: "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب"؛ لأن كون الأول مفيداً للوجوب، والثاني مفيداً للمواظبة المفيدة للوجوب، إنما هو إذا لم يوجد صارف عنه، أما إذا وجد صارف فلا، وقد وجد ههنا، وهو أثر علي وابن مسعود؛ لأنه كالمرفوع، والمعرفوع صورة ومعنى يصلح صارفاً، فكذا ما هو مرفوع معنى. انتهى كلام صاحب "الحلبة"، وفيه شيء لا يخفى على المتفضل.

باب الجهر في القراءة في الصلاة، وما يُستحبُّ من ذلك

١٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرني عمّي أبو سهيل أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب
 أسمه نافع مالك بن أبي عامر أي في المسجد النبوي
 كان يجهر بالقراءة في الصلاة، وأنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار
 أبي جهم.

قال محمد: الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه.
 بل واجب في حالة الجمعة

باب آمين في الصلاة

١٣٦ - أخبرنا مالك أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن،
 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمن

يستحب: أي المقدار المستحب من الجهر وأنه: قال القاري: بفتح المزءة، ويجوز كسره والضمير للشأن،
 و"يسمع" بصيغة الم فهو. [فتح المغطي: ١٦٢/١] وهذا تكليف بمحنة، والصحيح أن ضمير "أنه" و"يسمع"
 معروfan راجعون إلى مالك بن أبي عامر الأصبعي حد الإمام مالك، وأنه أخبر ابنه أبي سهيل عن سماعه قراءة عمر
 بدليل ما في "موطأ يحيى": مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب
 عند دار أبي جهم. يسمع: كان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حيث ذكره.

أبي جهم: بفتح الجيم وإسكان الماء، واسمه عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة صحابي، فرضي من مسلمة الفتح،
 ومشيخة قريش، وداره بالبلاط - بفتح المودحة - بزنة سحاب، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، كذا قال
 الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٤٧/١] ما لم يجهد: أي لم يتتحمل على نفسه جهراً ومشقة بالجهر المفرط؛ لقوله
 تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠)

آمين: في نسخة: التأمين، بالمد والتخفيف، ومعناه عند الجمهور: اللهم استحب، وقيل غير ذلك مما يرجع إليه.
 إذا أمن: قال الباجي: قيل: معناه إذا بلغ موضع التأمين، وقيل: إذا دعا، والأظهر عندنا أن معناه قال: آمين كما
 أن معنى فأمنوا قولوا: آمين. والجمهور على القول الآخر، لكن أولوا قوله: إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين
 ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه يستحب فيه المقارنة، قال الشيخ أبو محمد الجوني: لا تستحب مقارنة الإمام
 في شيء من الصلاة غيره. [تنوير الحوالك: ١٠٨/١]

الإمام فَأَمْنُوا، فإنَّه من وافق تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، قال: مالك:

فقال ابن شهاب: كان النبي ﷺ يقول: آمين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إذا فرغ الإمام من أُم الكتاب أن يؤمِّن الإمام ويؤمِّن من خلفه، ولا يجبرون بذلك،.....

الإمام: فيه دليل على أن الإمام يقول: آمين، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فروى ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لا يقول: آمين، وإنما يقول ذلك مَنْ خلفه، وهو قول المصريين من أصحاب مالك، وقال جمهور أهل العلم: يقولها كما يقول المنفرد، وهو قول مالك في رواية المدىين، وبه قال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبراني، وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال: لا تسبقني بآمين، كذا في "الاستذكار" [٤/٢٥٣، ٢٥٤].

فأمنوا: حكى عن بعض أهل العلم وجوبه على المؤمن بظاهر الأمر، وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍّ، لكن جمهور العلماء على أن الأمر للندب، كذا في "فتح الباري" [٢/٣٣٦]. فإنه من وافق: [في رواية "الصحيحين" (البخاري رقم: ٧٨٠، ومسلم رقم: ٩١٥) فإنَّ الملائكة تؤمن، فمن وافق إلَّا] أي في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت، وهو الصحيح، ذكره ابن ملك، كذا في "مرقة المفاتيح" [٢/٥١١].

تأمين الملائكة: ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واحتاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد من يشهد تلك الصلاة من في الأرض أو في السماء للحديث الآتي: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة: آمين في السماء، فوافقت إحداها الأخرى. وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غُفر للعبد، ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى، كذا في "التنوير" [١/٩٠]. غُفر له: قال الباقي: يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة، وقال غيره: هو محمول عند العلماء على الصغار. [التنوير الحوالك: ١/٩٠]

ما تقدم: وقع في "أمالى الجرجانى" في آخر هذا الحديث زيادة: وما تأخر، كذا في "التنوير" [١/٩٠].

قال ابن شهاب: هذا من مراسيل ابن شهاب، وقد أخرجه الدارقطني في "غائب مالك" و"العلل" موصولاً من طريق حفص بن عمر العدنى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، وقال: تفرد به حفص، وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر: لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد، كذا قال السيوطي. [التنوير الحوالك: ١/١١١] ولا يجبرون بذلك: به قال الشافعى في قوله الجديد، ومالك في رواية، ومذهب الشافعى وأصحابه، وأحمد، وعطاء وغيرهم أئمَّة، يجبرون، كذا ذكر العينى. [البنيان: ٢/٢١٥] وحجة القائلين بالجهر حديث وائل بن حجر: "كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرُ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾" (الفاتحة: ٧).

فأما أبو حنيفة فقال: يؤمّنُ من خلف الإمام، ولا يؤمّنُ الإمام.

قال: أمين، ورفع بها صوته، أخرجه أبو داود [رقم: ٩٣٢] وفي رواية الترمذى [رقم: ٢٤٨] عنه: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: **(وَلَا الصَّالِحُونَ)** قال: أمين، ومدّ بها صوته، وفي رواية النسائي [رقم: ٨٧٩] عنه: صليت خلف رسول الله إلخ الحديث، وفيه: ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال: أمين يرفع بها صوته، وفي رواية لأبي داود [رقم: ٩٣٣] والترمذى عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فجهر بأمين، وروى أبو داود [رقم: ٩٣٤] وأiben ماجه [رقم: ٨٥٣]، عن أبي هريرة: "كان رسول الله ﷺ إذا تلا **(غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحُونَ)**" قال: أمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول" زاد ابن ماجه: "فيترج لها المسجد" وروى إسحاق به راهويه عن امرأة أنها صلت مع رسول الله ﷺ، فلما قال: **(وَلَا الصَّالِحُونَ)** قال: أمين، فسمعته وهي في صف النساء، وروى ابن جبان في "كتاب الثقات" في ترجمة خالد بن أبي نوف، عنه، عن عطاء بن أبي رباح قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد يعني المسجد الحرام إذا قال الإمام: **(وَلَا الصَّالِحُونَ)** رفعوا أصواتهم بأمين، وفي "صحيح البخاري" [باب جهر الإمام بالتأمين] عن عطاء تعليقاً: أمن عبد الله بن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للحجّة. وحجّة القائلين بالسر ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقة بن وايل، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لما بلغ **(غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحُونَ)** قال: أمين، وأخفى صوته.

ولفظ الحاكم: "حضور صوته"، ولكن قد أجمع الحافظون منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله: "حضور صوته"، وإنما هو "مد صوته"؛ لأن سفيان كان أحفظ من شعبة، وهو محمد بن سلمة وغيرهما رواوه عن سلمة بن كهيل هكذا، وقد بسط الكلام في إثبات علل هذه الرواية الريلعي في "تخيير أحاديث المهدية" [٤٤٧/١، ٤٤٨] وأiben الهمام في "فتح القدير" [٣٠٠/١، ٣٠١] وغيرهما من محدثي أصحابنا. والإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل، وقد أشار إليه ابن أمير حاج في "الحلبة" حيث قال: السرّ هو السنة، وبه قالت الملائكة، وفي قول عدتهم يجهرون في الجهرية، وعند الشافعى إن كانت جهرية جهر به الإمام بلا خلاف، والمتفرد على المعروف، والمأمور في أحد قوله، ونص الترمذى على أنه الأظهر، وقد ورد في السنة ما يشهد لكل من المذهبين، ورجح مشائخنا ما للمذهب بما لا يرى عن شيء لتأمله، فلا جرم أن قال شيخنا ابن الهمام: ولو كان إلى في هذا شيء لوقفت بأن رواية الحفظ يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قوله: في زير الصوت وذيله. [فتح القدير: ٣٠٢/١]

قال: وجهوا قوله بحديث: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الصَّابِرُونَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه يدل على القسمة، وهي تنافي الشركية، ولا يخفى ما فيه، والأحاديث الصريحة في قول الإمام آمين واردة عليه، فلهذا لم يأخذ المشايخ هذه الرواية. ولا يؤمن الإمام: قد يقال: يخالفه قوله في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٦، ١٧٧] فإنه أخرج فيه عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: أربع يختلفون في الإمام: سبحانك اللهم، والتغور، وبسم الله، وأمين، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فلهذا يدل على أن أبي حنيفة أيضاً قائل يقول الإمام آمين سراً، ويجاب عنه بوجهين =

باب السهو في الصلاة

- ١٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ، فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.
- ١٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنَا دَاوِدُ بْنُ الْحَصَينِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ مُولَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ،
سَهْوًا

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْهُ مُخْتَلِفَةُ، فَذَكَرَ إِحْدَاهُمَا هَنَاكَ، وَذَكَرَ الْأُخْرَى هَنَاكَ. وَثَانِيهِمَا: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فَرَعَ الْجَوَابَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى قَوْلِهِمَا كَمَا فَرَعَ مَسَائِلُ الْمَزَارِعَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرِي جَوَازَهَا، وَإِنَّ كَانَ خَلَافُ مَخْتَارَهُ.

إِنَّ أَحَدَكُمْ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، كَذَا فِي "مَرْقَادِ الْمَفَاتِيحِ" [٨٣/٣]. فَإِذَا وَجَدَ: قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُحْمَولٌ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَجَمَاعَةٍ عَلَى الَّذِي يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ، وَيَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ، لَكِنَّ يُوْسُوسُ الشَّيْطَانُ لَهُ، وَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُمِلْ، فَيُبَيِّنُهُ عَلَى يَقِينِهِ. فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ: بَعْدَ السَّلَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلِمُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ [رَقْمٌ: ٢٠٥/١، ١٧٥٢] وَأَبُو دَاوِدَ [رَقْمٌ: ١٠٣٣]. دَاوِدُ بْنُ الْحَصَينِ: وَتَقَهُ ابْنُ مُعَيْنٍ، مَاتَ ١٣٥هـ، كَذَا فِي "الإِسْعَافِ". أَبِي سَفِيَّانَ: اسْمُهُ وَهْبٌ، قَالَهُ الدَّارُ قَطْنِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: اسْمُهُ قَرْمَانٌ، بَضْمُ الْقَافِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ ثَقَةً، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، روَى لِهِ الستَّةُ، كَذَا فِي "شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ" [٢٧٦/١] وَ"التَّقْرِيبِ" [رَقْمٌ: ٨١٣٦، ٢٠٥/٤].

مُولَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشِ الْقَرْشِيِّ الْأَسْدِيِّ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ فِي ثُقَاتِ التَّابِعِينَ، كَذَا قَالَ الزَّرْقَانِيُّ. [شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ: ٢٧٦/١] صَلَّى: قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَذَا رَوَاهُ بَحْرَيْنٌ وَلَمْ يَقُلْ "لَنَا"، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ وَالْقَعْنَيِّ وَقَتِيَّةَ عَنْ مَالِكٍ قَالُوا: صَلَّى لَنَا. صَلَاةُ الْعَصْرِ: وَرَدَ فِي طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ: "الظَّهَرُ أَوِ الْعَصْرُ" عَلَى الشَّكِّ، وَفِي "أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ" [رَقْمٌ: ٧١٥] عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ شَعْبَةَ: "الظَّهَرُ" بَغْيَرِ شَكٍّ، وَكَذَا لَمْسَلِمٌ [رَقْمٌ: ١٢٩٠، ١٢٩١] مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: "الْعَصْرُ"، وَفِي "بَابِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ" مِنْ "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" [رَقْمٌ: ٤٨٣] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِلْفَظِ: "إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَىِ". قَالَ ابْنَ سَيْرِينَ: سَمِعَاهَا أَبُو هَرِيرَةَ وَلَكِنَّ نَسِيَتْ أَنَّهَا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ [فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١٢٦/٣، ١٢٧]: الظَّاهِرُ أَنَّ الاختِلافَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَأَبَدَعَ مَنْ قَالَ: يُحَمَّلُ عَلَى أَنَّ الْقَصَّةَ وَقَعَتْ مَرْتَينَ، بَلْ روَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ أَنَّ الشَّكَ فِيهِ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ =

فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال: يا رسول الله! قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، الذين صلوا معه فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم.

- رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غالب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة العصر فجزم بها، ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا: إنها قصة واحدة، فيترجح روایة من روای العصر في حديث أبي هريرة، كذلك في "ضياء الساري شرح صحيح البخاري".

ذو اليدين: قال ابن حجر: ذهب الأكثر إلى أن اسمه الخرباق - بكسر المعجمة وسكون الراء، بعدها موحدة، آخره قاف - اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم [رقم: ١٢٩٣] ولنفذه: فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في بيده طول، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران، وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه احتجوا إلى التعدد، والحاصل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياق، ففي حديث أبي هريرة أن السلام كان من الثنين، وفي حديث عمران أنه كان من ثلاث.

فقال: أي ذو اليدين، وهو غير ذي الشمالين المقتول في بدر، بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة من كان إسلامه بعد بدر، وقول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: صلى لنا رسول الله، وصلى بنا، وبينما نحن جلوس مع رسول الله، محفوظ من نقل الحفاظ، وأما قول ابن شهاب الزهري في هذا الحديث: "إنه ذو الشمالين" فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وغلط فيه، والغلط لا يسلم منه أحد، كذلك في "الاستذكار" [٤/٣٤٠].

أقصرت الصلاة: [بالرفع على الفاعلية أو النبأ] بفتح القاف وضم الصاد المهملة أي صارت قصيرة، وبضم القاف وكسر الصاد أي أن الله قصرها، والثاني أشهر وأصح، وفيه دليل على ورعيهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وإنما استفهموه؛ لأن الزمان زمان نسخ، قاله الحافظ. [فتح الباري: ٣/١٣٠]

كل ذلك لم يكن: قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما: أن معناه لم يكن المجموع. والثاني: وهو الصواب أن معناه: لم يكن ذاك، ولا ذا في ظني، بل ظني أني أكملت أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل أنه ورد في بعض روایات البخاري أنه قال: لم تقصر، ولم أنس. بعض ذلك: وأحاجيه في روایة أخرى بقوله: بل قد نسيت.

قالوا نعم: [في روایة لأبي داود بإسناد صحيح: أن الجماعة أموروا أي نعم] احتاج مالك وأحمد بقولهم: نعم، على جواز الكلام لصلحة الصلاة، وليس كما قالوا: لما مرّ أن من خصائصه رسول كما صرحت به الأحاديث الصحيحة أنه يجب إيجابته في الصلاة بالقول والفعل وإن كثر، ولا تبطل به الصلاة، وحيثند لا حاجة إلى ما روى عن ابن سيرين أنهما لم يقولوا: نعم، بل أموروا بالإشارة، كذلك في "مرقة المفاتيح" [٣/٨٩].

فَإِنَّمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
وَهُوَ الرَّكْعَتَانِ
بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٣٩ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَاعًا،**

ما بقي عليه: اختلفوا في الكلام في الصلاة بعد ما أجمعوا على أن الكلام عامداً إذا كان المصلى يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك لصلاح صلاته مفسد إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس ونحو ذلك من الأمور الجسام لم يفسدها، وهو قول ضعيف يرده السنن والأصول، فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه: أنه إذا تكلم على ظن أنه أتم الصلاة لم يفسد، عامداً كان الكلام أو ساهياً، وكذا إذا تعمد الكلام إذا كان في صلاتها وبياتها، وهو قول ربيعة وإسماعيل بن إسحاق، وقال الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك: إن المصلى إذا تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه أكمل صلاته لا يفسد، وإن تعمد عالماً بأنه لم يتمها يفسد وإن كان لصلاحها.

وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وغيرهم إلى أن الكلام في الصلاة مفسد على كل حال سهواً كان أو عمداً، لصلاح الصلاة أو لا، على ظن الإمام أو لا، كذا ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ٤/٣٢٥ - ٣٢٨]
أما حجة المالكية والشافعية ف الحديث ذي اليدين، وأما الحنفية فاحتجوا بقوله تعالى: **إِنَّ قَوْمًا مِّنَ الْأَنْفَاسِ** [البقرة: ٢٢٨] أي ساكين، فإنه نزل نسخاً لما كانوا يتكلمون في الصلاة، كما أخرجه البخاري ومسلم [رقم: ١٢٠٣] وأبو داود [رقم: ٩٤٩] والترمذى [رقم: ٤٠٥] والنمسائي [رقم: ١٢١٩] وابن خزيمة والطحاوى وغيرهم من حديث زيد بن أرقم، وطريقه مبسوطة في " الدر المنشور " للسيوطى.

وأجابوا عن حديث ذي اليدين بوجوه: منها: أنه كان من خصائصه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وفيه مطالبة ما يدل على الاختصاص. ومنها: أنه كان حين كان الكلام مباحاً، وفيه أن تحريم الكلام كان بمكة على المشهور، وهذا القصة قد رواها أبو هريرة، وهو أسلم سنة سبع، وقال بعضهم: إن أبي هريرة لم يحضرها، وإنما رواها مرسلاً، بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وهو صاحب القصة، وردوه بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة، والمقتول بيدر هو ذو الشمالين، وصاحب القصة هو ذو اليدين وهو غيره كما بسطه ابن عبد البر، وفي المقام كلام طويل لا يتحمله المقام.

أن رسول الله: قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك مرسلاً، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري، قلت: وصله مسلم وأبو داود والنمسائي وابن ماجه عن زيد ابن أسلم، عن أبي سعيد. كذا في "تنوير الحوالك" [١١٧/١] إذا شك: أي تردد من غير رجحان، فإنه مع الظن يبني عليه عندنا خلافاً للشافعى، كذا في "مرقة المفاتيح" [٨٣/٣].

فليقم فليصل ركعة وليس جد سجدين وهو حالس قبل التسليم. فإن كانت الركعة التي

صلَّى خامسة شفعها بـهاتين السجدين، وإن كانت رابعة فالسجدة ترغيم للشيطان.
أي ردحها إلى الشفع
أي بإغاظة له وإدلال

٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن حنيفة

أنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام ولم يجلس، فقام الناس، فلمَّا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كَبَرَ وسجد سجدين وهو حالس قبل التسليم ثم سلم.
أي انتظرنا

٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي،

فليقم: وفي رواية مسلم [رقم: ١٢٧٢]: فليطرح الشك ولين على ما استيقن.

فليصل ركعة: قال ابن عبد البر: في الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاكَّ بينَ على اليقين، ولا يجزيه التحرير، وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول مرة استقبل، وإن كان غير مرة تحرى، وليس في الأحاديث فرق، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٨٣/١]

وليس جد: قال القاضي عياض: القياس أن لا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئاً، لكن صلاته لا تخلو عن أحد الخلتين: إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على التردد، فيسجد جبراً للخلل والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبسه سعي جبرة ترغيمًا له، كذا في "مرقة المفاتيح" [٨٤/٣].

شفعها: لأنها تصير ستَّا بهما، حيث أتى بمعظم أركان الصلاة وهو السجود، وقول ابن المبارك هنا: "وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: يصلِّي ركعة سادسة" سهو ظاهر؛ لأن الكلام هنا في المقدار، والخلاف إنما هو في الحق، كذا في "مرقة المفاتيح" [٨٤/٣] ابن حنيفة: بضم الباء بعده حاء مهملة مفتوحة ثم ياء الساكنة مصغراً، هي اسم أمه اشتهر به وهو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي، من أجلة الصحابة، مات بعد ٥٥ هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٣٥٦٧، ٢٦٠/٢] وغيره.

ثم قام: زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج: فسبحوا به فمضى، أخرجه ابن خزيمة. قبل التسليم: فيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري: موضعه بعد السلام، ومسكأ بحدث ابن مسعود وأبي هريرة، كذا في "الكافش عن حقائق السنن" [٤١١/٢] حاشية المشكاة للطبيبي.

عفيف بن عمرو: بفتح العين قرأت بخط الذهبي: لا يدرى من هو؟ أي عفيف بن عمرو، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ثقة، كذا في "تمذيب التهذيب". [رقم: ٥٤٢١، ١٤٤/٤]

عن عطاء بن يسّار قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وَكعباً عن الذي يشكّ
كم صلّى ثلاثة أو أربعاً، قال: فكلاهما، قالا: فليقُمْ ولُيصلّ ركعة أخرى قائماً، ثم
هو من كبار التابعين
بانيا على ما تيقن
يسجد سجدين إذا صلّى.

١٤٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن النسيان، قال:
يتوخّى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ناء للقيام وتغيّرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك
أي بعد سجدة السهو، وكلّ سهوٍ وجبت فيه سجدة من زيادة أو نقصان فسجدة السهو
فيه بعد التسليم.

عبد الله: هو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام السهمي، لم يكن بينه وبين أبيه في السن إلا إحدى عشر سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة، غزير العلم من أجلة الصحابة، مات ٦٣هـ أو ٦٥هـ، أو ٧٣هـ، أو ٧٧هـ، أو بالطائف أو مصر أو بفلسطين أقوال. كذلك في "تحذيب التهذيب" [رقم: ٤٠٥٥، ٢٠٥/٣، ٢٠٦] وغيرها. كعب: هو كعب بن ماتع أبو إسحاق، المعروف بكتب الأنجيارات من مسلمة أهل الكتاب، مات ٣٢هـ، كذلك في "الإسعاف" [ص: ٣٤]

يتلوخى: [يقال: تلوحت الشيء أتونخاً إذا قصدت إليه، وتعمدت فعله، وتحررت فيه، كذلك في "النهاية" (١٦٥/٥)]

هذا ظاهر في أنه يعني على اليقين، كذلك قال ابن عبد البر [الاستذكار: ٤/ ٣٦٦] وغيره، وفيه تأمل، بل هو ظاهر في التحرّي والبناء عليه، وعليه حمله الطحاوي بعد ما أخرج له من طرق.

من صلاته: في بعض النسخ: "في الآخر ثم يسجد سجدين". وجب عليه: فإن سبّع به المؤتم أو تذكر وهو قريب من القعود عاد، وإلا لا؛ لما روى أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويُسجد سجدة السهو، وأخرج ابن عبد البر في "التمهيد": أن المغيرة قام من ثنتين واعتدل فسبّحوا به فلم يرجع، وقال لهم: كذلك صنع رسول الله ﷺ، وعن سعد بن أبي وقاص مثله. [الاستذكار: ٤/ ٣٧١] بعد التسليم: قد ورد في هذا الباب ما يدل على السجود بعد التسليم، وأحاديث تدل على السجود قبل التسليم، فمن الأولى ما أخرج له أبو داود [رقم: ١٠٣٨] والطبراني وأحمد [رقم: ٢٢٤٧٠، ٥/ ٢٨٠] عن ثوبان مرفوعاً: لكل سهو سجدة من بعد ما يسلم، وثبت السجود =

ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاً صلّى أم أربعاً، فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته، وإن كان يُتلى بذلك كثيراً أي بالشك

= بعد السلام من فعل النبي ﷺ من حديث أبي هريرة في قصه ذي اليدين ومن حديث المغيرة، أخرجه أبو داود والترمذى، ومن حديث أنس أخرجه الطبرانى في "الصغير"، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن سعد في "الطبقات"، وورد السجود قبل التسليم في حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود، ومن حديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه الترمذى وابن ماجه، ومن حديث أبي بحينة أخرجه مالك والبغارى وغيرهما، ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم، ومن حديث معاوية أخرجه الحازمي.

ومن ثم اختلف العلماء في ذلك على ما بسطه الحازمي في "كتاب الاعتبار"، فمنهم من رأى السجود كله بعد السلام، وهو المروي عن علي، وسعد، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وإبراهيم، وابن أبي ليلى، والثورى، والحسن بن صالح بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه. ومنهم من قال: كله قبل التسليم، وبه قال أبو هريرة، ومعاوية، ومكحول، والزهري، وبيهى بن سعيد الأنصارى، وربيعة، والأوزاعى، واللith، والشافعى، وأصحابه، وقال مالك ونفر من أهل الحجاز: إن كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام أخذناً من حديث ذي اليدين، وإن كان بالقصاص فقبله أخذناً من حديث ابن بحينة، وطريق الإنصاف أن الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده ثابتة قولًا وفعلًا، وتقدم بعضها على بعض غير معلوم، فالكل جائز، وبه صرح أصحابنا أنه لو سجد قبل السلام لا يأس به.

الشك: ليس المراد به التردد مع التساوى بل مطلق التردد، قال السيد أحمد الحموي في "حواشي الأشباء والنظائر": أعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والتحاسة والصلاحة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وabsence، سواء كان الطرفان سواءً أو أحدهما راجحاً فهذا معناه في اصطلاح الفقهاء، أما أصحاب الأصول، فإنهم فرقوا بين ذلك فقالوا: التردد إن كان على سواء فهو الشك، فإن كان أحدهما راجحاً، فالراجح ظن والمرجو وهم. انتهى كلامه نقلًا عن "فتح القدير". فلم يدر: ليس المراد به نفي الدراءة مطلقاً، بل مراده نفي اليقين، ويجوز أن يراد نفي دراية أحدهما بخصوصه فقط.

أول ما لقي: أي كان الشك عرض له أول مرة وليس بعادة له. واستقبل صلاته: [أي استأنف صلاته وترك ما صلّى] لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدرى صلّى ثلاثة أم أربعاً: يعيد حتى يحفظه، وفي لفظ: أما أنا إذا لم أدرككم صليتْ فلاني أعيد، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبیر، وابن حنفية، وشريح، وأخرج محمد في "كتاب الآثار" [ص: ١٩٨] نحوه عن إبراهيم النخعي.

مضى على أكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين، فإنه إن فعل ذلك لم ينجُ فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة.

أكثر ظنه: فإن لم يكن له ظن بني على اليقين؛ الحديث ابن مسعود مرفوعاً: إذا شك أحدكم فليتحرّر الصواب فلينتم عبيه، أخرجه البخاري [رقم: ٤٠١] ومسلم [رقم: ١٢٧٤]، وأخرج محمد في "الآثار" [ص: ١٩٨] عن ابن مسعود موقعاً: إذا شك أحدكم في صلاة ولا يدرى ثلثاً صلى أم أربعاً، فليتحرّر فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاثة قام فأضاف إليها الرابعة، ثم يتشهد، ثم يسلم، ويسجد سجدة السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى أربعاً تشهد وسلم وسجد سجدة السهو، وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٢٥٧/١] عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدركه صلّى، قالا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدين.

رأيه: عطف تفسيري على الظن أو أكثر الظن، فإن الرأي يطلق على المظنون، وعلى ما يحصل بغية الظن، قال الحموي في "حواشي الأشباء": اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، والشك لغة مطلق التردد، وفي اصطلاح الأصول: استواء طرق الشيء وهو الموقوف بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحة فهو غالب الظن وهو منزلة اليقين، وأما عند الفقهاء فهو كاللغة لا فرق بين المساوي والراجح. ولم يمض إلخ: وفيه خلاف الشافعى ومالك والثورى وداود الطبرى، فإفهم قالوا: يبني على اليقين، ولا يلزم التحرى لأحاديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف الواردية في البناء على الأقل، وحملوا حديث ابن مسعود: "فليتحرّر الصواب" على أن معناه فلينظر الذي يظن أنه نقصه فيتمه، فيكون التحرّي أن يبعد ما شك فيه وبين على ما استيقن، وأصحابنا سلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث بدون صرف إلى الظاهر، فإن بعضها تدل على البناء على الأقل مطلقاً، وبعضها تدل على تحرّي الصواب، فحملوا الأولى على ما إذا لم يكن له رأى، والثانية على ما إذا كان له رأى، وقد بسطه الطحاوى في "شرح معاني الآثار" [٢٥٦/١، ٢٥٧] بأحسن بسط فليراجع.

على اليقين: قد يُقال: لا يقين مع الشك، ويُحاب بأن المراد به المتيقن، مثلاً إذا شك ثلاثة صلى أم أربعاً فالثلاث هو المتيقن، والتردد إنما هو في الزيادة، فلا يمضي على المتيقن، فإنه إن فعل ذلك - أي الإمساء على الأقل المتيقن - من غير أن يتحرّى ويعمل بغالب ظنه لم ينجُ - بضم الجيم - أي لم يحصل له النجاة فيما يرى أي فيما يذهب إليه من أحد المتيقن من السهو أي الاشتباه الذي يدخل الشيطان، فإنه وإن بني على الأقل وأتم صلاته بأداء ركعة أخرى، لكن لا يزول منه التردد والإشتباه الذي يُتلى به كثيراً بوسوسة الشيطان، فيقع في حرج دائم وتردد لازم، بخلاف ما إذا تحرّى وبين على غالب رأيه وطرح الجانب الآخر، فإنه حينئذ يحصل له الطمأنينة، ولا يغلب عليه الشيطان في تلك الواقعة. آثار كثيرة: الظاهر أنه إشارة إلى جميع ما ذكر.

٤٣ - قال محمد: أخبرنا يحيى بن سعيد أن أنس بن مالك صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معه فيه فصلّى سجدين ثم ناء للقيام، فسبّح بعض أصحابه، فرجع ثم لما قضى صلاته أي كان يحيى مع أنس أي أتم سجدين.

قال: لا أدرى أقبل التسليم أو بعده.
أي يحيى بن سعيد في نسخة: أم

باب العبث بالخصي في الصلاة وما يُكره من تسويته

٤٤ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو جعفر القارئ قال: رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سوئي الحصي تسويةً خفيفة.

وقال أبو جعفر: كنت يوماً أصلّى وأبن عمر ورائي،
واقفاً أو قاعداً حلفني

يحيى بن سعيد: ابن قيس الأنباري أبو سعيد المداني. فرجع: لعله لم يكن تباعد عن القعود، بل كان قريباً منه.
العبد: بفتحتين، عمل لا فائدة فيه. بالخصي: هي الحجارة الصغار تُترش في المساجد ونحوها.
القارئ: بالهمز في الآخر، ويجوز حذفه تخفيفاً، فيسكن الياء، نسبة إلى قراءة القرآن، ذكره السمعاني [٤٢٣/٤]،
وذكر عند المتسبين به، وأبو جعفر يزيد بن القعاع القارئ المداني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة
المخزومي، يروي عن ابن عمر، وعن مالك، توفي ١٣٢هـ.

سوئي الحصي: [لزييل شغله عن الصلاة بما يتآذى به] حكم النموي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصي
وغيره في الصلاة، وفيه نظر؛ لحكاية الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأساً، فكانه لم يبلغ الخبر، كذا في "الفتح"،
وال الأولى إن صحة ذلك عن مالك أنه كان يفعله مرة واحدة مسحًا خفيفاً كفعل ابن عمر.

تسوية: أي مرة واحدة خفيفة تحرزاً عن الإيداء وعن العمل الكبير، وقد ورد ذلك مرفوعاً، فآخر الأئمة الستة
[البخاري رقم: ١٢٠٧، ومسلم رقم: ١٢١٩، والترمذمي رقم: ٣٨٠، وأبو داود رقم: ٩٤٦، والنسائي رقم:
١١٩٢، وأبن ماجه رقم: ١٠٢٦] عن معيقب أن النبي ﷺ قال: لا تمسح الحصي وأنت تصلي، فإن كنت لابد
فاعلاً فواحدة، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصي، قال: واحدة ولأن تمسك
عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق، وروى عبد الرزاق عن أبي ذر سأله النبي ﷺ عن كل شيء حتى
عن مسح الحصي، فقال: واحدة أو دع، وكذلك رواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في "الحلية"، وكذلك أخرجه أحمد
[رقم: ٢٢٣٢٣، ٣٨٥/٥] عن حذيفة.

فالتفتُ فوضع يده في قفای فغمزني.

- ٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه
إنه يسار المدى
 قال: رأى عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالخصي في الصلاة، فلما انصرفتْ نهانٍ وقال:
أي فرغت من الصلاة
 اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟
 قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمني على فخذه اليمني،

فغمزني: [الغمز: العصر والكبس باليد] تنبئها على كراهة الالتفات في الصلاة أي النظر بعيناً وشالاً؛ لما أخرجه أبو داود [رقم: ٩٠٩] والنسيائي [رقم: ١١٩٥] عن أبي ذر مرفوعاً: لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا انصرف عنه، وأنحرج البخاري [رقم: ٧٥١] عن عائشة سالت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: هو اختلاس بختلاسه الشيطان من صلاة العبد، وأنحرج الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة مرفوعاً: إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم ينادي ربَّه ما دام في الصلاة.

مسلم: وثقة أبو داود والنسيائي وابن معين، مات في خلافة المنصور، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٨].
 علي: وثقة أبو زرعة والنسيائي، كذا قال السيوطي. [الإسعاف ص: ٣٠] المعاوي: بضم الميم، قال ابن عبد البر: منسوب إلى بني معاوية، فخذن الأنصار، تابعي، مدني، ثقة، روى له مسلم وأبو داود، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٦٤/١] نهانٍ: وإنما لم يأمره بالإعادة؛ لأن ذلك - والله أعلم - كان منه يسيراً لم يشغله عن صلاته، ولا عن حدوتها، والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدتها، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١/٢٦٤]
 كما كان: لعل عبته كان في حالة الجلوس، فلذلك علمه كيفية الجلوس النبوى.

وضع كفه اليمني: قال ابن الأهمام في "فتح القيدير" [١/٣٢١]: لا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحققحقيقة، فالمراد - والله أعلم - وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك للإشارة، وهو المروي عن محمد، وكذا عن أبي يوسف في "الأمالي". وقال علي القاري في رسالته "تزين العبارة لتحقيق الإشارة": المعتمد عندنا أنه لا يعقد يمناه إلا عند الإشارة لاختلاف ألفاظ الحديث وأصناف العبارة، وما ذكرنا بمحصل الجمع بين الأدلة، فإن البعض يدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ، وبعضها يشير إلى أنه لا عقد أصلاً، فاختار بعضهم أنه لا يعقد، ويشير بعضهم أنه يعقد عند قصد الإشارة، ثم يرجع إلى ما كان عليه، وال الصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على فخذه، ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبحة رافعاً لها عند النفي واضعاً عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك؛ لأنه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف، ولم يوجد أمر بتغييره، فالأصل بقاء الشيء على ما هو عليه.

وقبض أصابعه كلها، وأشار ياصبuge التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

قال محمد: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. فأما تسوية الخصى فلا بأس بتسويتها مرة واحدة، وتركها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقبض أصابعه: ظاهره العقد بدون التحليق، ثبت التحليق بروايات أخر صحيحة، فيحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتلوّن في الأمر، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد، والمحترر عند جمهور أصحابنا هو العقد والتحليق، والثاني أحسن كما حفظه علي القاري في رسالته "تزيين العباره" بعد ما أورد نبذة من الأخبار. ياصبuge: وهي السبابة، زاد سفيان بن عيينة عن مسلم بإسناده المذكور، وقال: هي مذنة الشيطان لا يسموها أحدكم ما دام يشير ياصبuge، قال الباجي: فيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقمع الشيطان.

قول أبي حنيفة: قال القاري في رسالته: مفهومه أن أبي يوسف مخالف لما قام عنده من الدليل، وما ثبت لديه من التعليل والله أعلم بصحته، وإن لم يكن لنا معرفة بثبوته. وفيه نظر؛ فإن من عادة محمد في هذا الكتاب، وكذا في "كتاب الآثار" أنه ينص على مأموره وأخوه أستاذه أبي حنيفة فحسب، ولا يتعرض لسلوك أبي يوسف لا نفيًا ولا إثباتًا، فلا يكون تخصيصه بذكر مذهب الإمام دالاً على أن أبي يوسف مخالف لهما.

وقد ذكر ابن الحمام في "فتح القيدر" [٣٢١/١] والشمني في "شرح النقاية" وغيرهما: أنه ذكر أبو يوسف في "الأمالي" مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجوير الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكررة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردّها، وقد قال به غيرهم من العلماء، حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك وإلى الله المشتكى من ضيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب "الخلاصة" و"البرازية الكبرى" و"العتاية" و"الغائية" و"الولواجية" و"عمدة الفتى" و"الظاهيرية" وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكرورة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولا أنه ورد في أحاديث متكررة، فالحذر والحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفًا لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضًا، بل لو ثبت عن أئمتنا التصریح بالنفي وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول فكيف وقد قال به أئمتنا أيضًا.

أفضل: لقوله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الخصى، فإن الرحمة تواجهه، أخرجه أصحاب السنن الأربع [الترمذي رقم: ٣٧٩، والنسائي رقم: ١١٩١، وأبو داود رقم: ٩٤٥، وابن ماجه رقم: ١٠٢٧] من حديث أبي ذر.

باب التشهد في الصلاة

١٤٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تتشهد فتقول: التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ الزاكياتُ لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم.

١٤٧ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد، ويقول: قولوا: غير إضافة هي طيبات القول التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

الشهاد: [هو تفعل من تشهد، سئي به لاستعماله على النطق بالشهادة] ليس عند مالك في التشهد شيء مرفوع وإن كان غيره قد رفع ذلك، ومعلوم أنه لا يُقال بالرأي، ولما علم مالك أن التشهد لم يكن إلا توقيفاً اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير نكير، كذا في "الاستذكار" [٢٧٣/٤، ٢٧٤].

عبد الرحمن: عامل عمر على بيت المال، ذكره العجلي في ثقات التابعين، واحتفظ قول الواقدي فيه، قال تارة له صحبة، وقال تارة: تابعي، مات ٨٨هـ، كذا قال ابن حجر. القاري: بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطنه من خزيمة بن مدركة. كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٦٧/١] التحيات: [فسرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام] عن العتي أن الجمع في لفظ التحيات سببه أهتم كانوا يحيون الملوك بأثنية مختلفة كقوتهم: أنعم صباحاً، وعش كذا سنة، فقيل: استحقاق الأئمة كلها لله تعالى، كذا في "التنوير" [١١٣/١].

الزاكيات: قال ابن حبيب: هي صالح الأعمال. الصلوات: قال القاضي أبو الوليد: معناه أنها لا ينبغي أن يراد بها غير الله، وقال الرافعي: معناه الرحمة لله على العباد. السلام: قيل: السلام هو الله، ومعناه: الله على حفظنا، وقيل: هو جمع سلامات، علينا: يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الإمام والمأمورين والملائكة. عباد الله الصالحين: استبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله.

٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمداً رسول الله.

يقول هذا في الركعتين الأولىين، ويذعن بما بدا له إذا قضى تشهده، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك إلا أنه يقدم التشهد ثم يذعن بما بدا له، فإذا أراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم عن يمينه، ثم يردد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. قال محمد: التشهد الذي ذكر كله حسن، وليس يشبه تشهاد عبد الله بن مسعود،

بسم الله: قد ذكر السخاوي في "المقاصد الحسنة": أن زيادة البسمة في التشهد غير صحيحة، وقد أوضحته في رسالته "أحكام القنطرة في أحكام البسمة"، لكن لا يخفى أن سند مالك صحيح، وفيه الزيادة موجودة فيحمل على كونها أحياناً، ولا ينكر أصل الثبوت. السلام عليك: كما رأيته في نسخ هذا الكتاب، وذكر الزرقاني في "شرح الموطأ" برواية يحيى: "السلام على النبي" بإسقاط كاف الخطاب ولفظ "أيها".

ويذعن: [أجازه مالك في رواية ابن عمر، والمذهب كراهة الدعاء في التشهد الأول] فيه جواز الدعاء في التشهد الأول، وبه أحد ابن دقيق العيد حيث قال: المختار أن يذعن في التشهد الأول كما في التشهد الأخير؛ لعموم الحديث: إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع. وتعقب بأنه ورد في الصحيح عن أبي هريرة بلغة: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ، وروى أحمد وأبي حمزة عن ابن مسعود: "علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد في أول الصلاة وأخرها، فإذا كان في وسط الصلاة فمض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخره دعا لنفسه وما شاء. وقال القاري: هذا عندنا محمول على السنن والتواتل. [فتح المغطى: ١٨٩/١]

السلام: هذه زيادة، كان ابن عمر اختاره ليختتمه بالسلام على النبي وعلى الصالحين. ثم يردد: أي ينوي في سلامه للرد عليه. رد عليه: أي نواه في سلامه عن يساره. كله حسن: قد روى عن جماعة من الصحابة التشهد مرفوعاً، وموقوفاً بألفاظ مختلفة على ما بسطه الحافظ ابن حجر في "تحريج أحاديث الرافعي". فمنهم: أبو موسى الأشعري، قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا =

= فقال: إذا صلیتم فكأن عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أخرجه مسلم [رقم: ٩٠٤] وأبو داود [رقم: ٩٧٢] والنسائي [رقم: ١٠٦٤] والطبراني.

ومنهم: ابن عمر، أخرج أبو داود [رقم: ٩٧١] عنه، عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها "وبركاته" - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ورواه الدارقطني [رقم: ٦، ٣٥١/١] عن ابن أبي داود، عن نصر بن علي، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عنه، وقال: إسناده صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرها، ورواه البزار عن نصر بن علي، وقال: رواه غير واحد، عن ابن عمر، ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة غيره، وقول الدارقطني يرد عليه، وقال يحيى بن معين: كان شعبة يضعف حدث أبي بشر، عن مجاهد، وقال: ما سمع منه شيئاً، إنما رواه ابن عمر عن أبي بكر موقفاً.

ومنهم: عائشة، روى الحسن بن سفيان في "مسنده" والبيهقي عن القاسم بن محمد، قال: علمتني عائشة قالت: هذا تشهد النبي ﷺ: التحيات لله الصلوات والطيبات إلخ، ووقفه مالك، ورجح الدارقطني في "العلل" وقفه، ورواه البيهقي من وجه آخر وفيه التسمية، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرخ بالتحديث لكن ضعفه البيهقي لمخالفته من هو أحفظ منه. ومنهم: سمرة، روى أبو داود [رقم: ٩٧٥] عنه مرفوعاً: قولوا: التحيات لله، الطيبات والصلوات، والملك لله، ثم سلموا على النبي، وسلموا على أقاربكم وأنفسكم، وإسناده ضعيف. ومنهم: علي، أخرج الطبراني في "الأوسط" من حديث عبد الله بن عطاء عن النهي سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي ﷺ، فقال: سلني عن تشهد علي، فقلت: حدثني بتشهد علي عن النبي ﷺ فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزراكيات والناعمات السابقات الطاهرات لله، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن مردويه من طريق آخر، ولم يرفعه، وفيه زيادة: "طاب فهو لله وما خبث فلغيره".

ومنهم: ابن الزبير، أخرج الطبراني في "الكتاب" و"الأوسط" من حديث ابن هبعة، عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد، سمعت ابن الزبير يقول: إن تشهد رسول الله ﷺ بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدى، هذا في الركعتين الأولىين. ومنهم: معاوية، أخرج الطبراني في "الكتاب" مثل تشهد ابن مسعود. ومنهم: سلمان، أخرج الطبراني والبزار مثل تشهد ابن مسعود، وقال في آخره: =

و عندنا تشهد؟

= قلها في صلواتك، ولا تزد فيها حرفًا ولا تنقص منها حرفاً، وإنستاده ضعيف. ومنهم: أبو حميد، أخرج الطبراني عنه مرفوعاً مثله، ولكن زاد بعد الطيبات: الزاكيات، وأسقط "واو" الطيبات، وإنستاده ضعيف. ومنهم: ابن عباس، أخرج مسلم [رقم: ٩٠٢] والشافعي والترمذى [رقم: ٢٩٠] عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ألم، وأخرج الدارقطني [رقم: ٣٥٠/١] وابن ماجه [رقم: ٩٠٠] وابن حبان وغيرهم.

ومنهم: ابن مسعود، أخرج تشهد الأئمة الستة، ورواه أبو بكر بن مردوه في "كتاب التشهد" له من حديث أبي بكر مرفوعاً، وإنستاده حسن، ومن رواية عمر مرفوعاً، وإنستاده ضعيف، ومن حديث الحسين بن علي، ومن حديث طلحة بن عبد الله وإنستاده حسن، ومن حديث أنس وإنستاده صحيح، ومن حديث أبي هريرة وإنستاده صحيح، ومن حديث أبي سعيد وإنستاده صحيح، ومن حديث الفضل بن عباس وأم سلمة وحديفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى، وفي أسانيدهم مقال. ومنهم: عمر، أخرجته مالك، ومن طريقه الشافعى ورواه الحاكم والبيهقي، وفي رواية للبيهقي في أوله: "بسم الله خير الأسماء" وهي منقطعة، وقال الدارقطني: لم يختلفوا في أن هذا موقف على عمر، ورواه البعض عن ابن أبي أوس عن مالك مرفوعاً، وهو وهم. ومنهم: حابر، أخرج النسائي [رقم: ١١٧٥] وابن ماجه [رقم: ٩٠٢] والطبراني والحاكم كلهم من طريق أعين عن أبي الزبير، عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار، ورجاله ثقات إلا أن أعين خطأ في وإنستاده، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال حمزة بن محمد الحافظ: قوله: "عن حابر" خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد: باسم الله وبالله إلا أعين، وقال الدارقطني: ليس بالقوى خالف الناس، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر. فهذه التشهدات المروية مرفوعة أو موقوفة كلها حسنة دالة على كون الأمر موسعًا، وقد ذكر ابن عبد البر [الاستذكار: ٤/٢٨٢] أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي عند الركوع، والرفع في الصلاة، ونحو ذلك كله اختلاف في مباح، ويمثله ذكر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في "منهج السنة" فليحفظ.

و عندنا تشهد: أي المختار عندنا تشهد ابن مسعود، وعند الشافعى: تشهد ابن عباس، وعند مالك: تشهد عمر، ولكل وجوه توجيه ما ذهب إليه، والخلاف إنما هو في الأفضلية كما صرّح به جماعة من أصحابنا، ويشير إليه كلام محمد هنا، مما اختاره صاحب "البحر" [١/٥٦٧، ٥٦٨] من تعين تشهد ابن مسعود وجوباً، وكون غيره مكروهاً تحريراً مخالف الدراءة والرواية فلا يعول عليه.

لأنه رواه عن رسول الله ﷺ، وعليه العامة عندنا.

١٤٩ - قال محمد: أخبرنا مُحَمَّدٌ بن مُحرز الضبي، عن شقيق بن سلمة بن وائل الأستدي، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله، فقضى رسول الله ﷺ صلاتَه ذاتَ يوم ثم أقبل علينا، أي في يوم من الأيام

لأنه رواه إلخ: هذا الوجه إنما يستقيم بالنسبة إلى ما رواه مالك من تشهد ابن عمر وعمر وعائشة موقفاً وإلا فقد روى غير ابن مسعود أيضاً تشهده عن النبي ﷺ كما مرّ بسطه، وهناك وجوه آخر ترجح تشهاد ابن مسعود على غيره. منها: أن حديثه أصح كما قال الترمذى [رقم: ٢٨٩]: هو أصح حديث روى في التشهد، وقال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، روى عن نيف وعشرين وجهاء، ولا يعلم روى عن رسول الله ﷺ أثبت منه، ولا أصح إسناداً ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهاد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يختلف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد، وروى الطبراني في "الكتير" عن بريدة بن الخطيب قال: ما سمعت أحسن من تشهاد ابن مسعود، كذا ذكره الحافظ ابن حجر. [فتح الباري: ٤٠٨/٢]

ومنها: أن الأئمة الستة اتفقوا على تخریجه لفظاً ومعنى، وهو نادر، وتشهد ابن عباس من أفراد مسلم، وغيره في غيرها، ذكره الزيلعي. [نصب الرأي: ٤٩٤/١] ومنها: أن فيه تأكيد التعليم كما أخرجه أبو حنيفة عن القاسم قال: أخذ علقة بيدي، فحدثني أن ابن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد، وليس ذلك في غيره، ذكره ابن الهمام [فتح القدير: ٣٢٣/١]. ومنها: أن فيه زيادة الواو وهي لتحديد الكلام، بخلاف تشهد ابن عباس ذكره صاحب "المداية" [٢١٢/١] وغيره. منها: ما ذكره الزيلعي وابن الهمام وابن حجر أن الترمذى أخرج بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهاد ابن مسعود. ومنها: أنه قد وافقه جمع من الصحابة دون غيره.

وعليه العامة: قال الترمذى: وعليه أكثر أهل العلم. الأستدي: نسبة إلىأسد - بفتحتين - اسم عدة قبائل. كنا إذا صلينا إلخ: فيه دليل على أن أول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد مشروعًا فيها لا فرضاً ولا سنة، يؤخذ ذلك من قوله: كنا إذا صلينا إلخ، فدل على أنهم يقروا زماناً كذلك إلى اليوم الذي سمع النبي ﷺ فنهاهم وأمرهم بالتحيات لله والصلوات إلخ، وفيه دليل على أن ما كان من زيادة ذكر أو دعاء في الصلاة لا يفسدتها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة التي تقدمت، كذا في "بمحجة النقوس شرح مختصر البخاري" لابن أبي جمرة. على الله: وفي رواية البخاري ومسلم وغيرها: السلام على الله قبل عباده، والسلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان أي على ملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء، كذا في "المرقاة" [٥٧٧/٢].

فقال: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله
والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

لا تقولوا: كان الصحابة يسلمون في القعود على الله وعلى الملائكة فنهاهم من التسليم على الله، وأما السلام على الملائكة: فلم ينكر عليهم بل أرشدهم إلى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله: وعلى عباد الله الصالحين، وقال: إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، وهذا من جوامع الكلم، كذا في "التوسيع شرح صحيح البخاري" للسيوطى [٧٩٢/٢]. هو السلام: [أي هو الذي يعطي السلامة لعباده، فأن يُدعى له] بقى هنا بحث، وهو أنه لم ينهاهم عن أن يقولوا: السلام على الله من عباده، ثم أمرهم أن يقولوا: التحيات؟ والانفصال عنه أن السلام هو الأمان، وليس على الله خوف من أحد فنهاهم؛ لأنه تعالى يطلب منه الأمان وهو الذي يؤمن، كذا في "محجة النقوص". قولوا: الأمر فيه للوجوب كما قاله ابن ملك، فینجبر بسجود السهو، وكذا القعود الأول واجب، وأما الآخر: ففرض عندنا، كذا في "مرقة المقاييس" [٥٧٧/٢].

السلام عليك إخ: ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغایرة بين زمانه عليه السلام وما بعده في الخطاب، ففي "الاستذان" من صحيح البخاري [رقم: ٦٢٦٥] من طريق أبي عمر عنه بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرينا فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي، وأخرجه أبو عوانة في "صححه"، وأبو نعيم والبهيقي من طرق متعددة بلفظ: فلما قبض قلنا: السلام على النبي، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال السبكي في "شرح المنهاج" بعد أن ساقه مسنداً إلى أبي عوانة وحده: إن صبح عن الصحابة هذا دل على أن الخطاب في السلام بعد رسول الله عليه السلام غير واجب. قلت: قد صبح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن حريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي عليه السلام حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، وإسناده صحيح، وأما ما روی سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن النبي عليه السلام علمهم التشهد فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علمناه، وهكذا نعلم، فظاهره أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي عمر أصح؛ لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف، كذا في "فتح الباري" [٤٠٦/٢].

وأشهد أن محمدًا: قال الرافعى: المتفق أن النبي عليه السلام كان يقول في تشهده: أشهد أن رسول الله، ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه عليه السلام، كان يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله أو عبده ورسوله، كذا في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" لابن حجر رحمه الله.

قال محمد: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يُزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف.

باب السنة في السجود

١٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يَضْعُ جَبَهَتَهُ عَلَيْهِ، قال: ورأيَتُهُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَيهِ مِنْ بُرُّسِهِ حَتَّى يَضْعَهُمَا عَلَى الْحَصَى.

١٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من وضع جبهته أي أراده في الأرض بالأرض فليضع كفيه، ثم إذا رفع جبهته فليرفع كفيه، فإن اليدين تسجدان كما في نسخة: في الأرض يسجد الوجه.

يكره أن يُزداد: لأنه تلقاء من في رسول الله ﷺ وعلمه كما كان يعلم السورة من القرآن، فأحب أن لا يزداد فيه ولا ينقص، وقد أخرج الطحاوي عن المسيب بن رافع أنه سمع عبد الله بن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، التحيات لله، فقال له: أ تأكل؟ وأخرج أيضاً عن الربيع بن خثيم، أنه لقي علقة فقال: إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد "ومغفرته"، فقال علقة: تنتهي إلى ما علمناه، وأخرج عن أبي إسحاق قال: أتيت أبا الأسود فقلت: إن أبا الأسود قد زاد "والباركات"، قال: فأنه، فقل له: إن الأسود ينهاك ويقول لك: إن علقة بن قيس يعلمهم من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده. [شرح معاني الآثار: ١٧٠/١]

أو ينقص: هذا ينافي ما روی أنه كان يقول بعد وفاة النبي ﷺ: "السلام على النبي"، وكذا روی عن غيره كما بسطه ابن حجر في "فتح الباري" [٤٠٦/٢] ولعله كره نقصاناً يخل بالمعنى لا مطلقاً.

على الذي: أي على المكان الذي يضع جبهته عليه يعني بقربه. برنسه: البرنس كل ثوب رأسه منه ملترق به من دراعة أو جهة أو ممطر أو غيره، كذلك في "النهاية" [١٢٢/١]. فإن اليدين: فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يستقبل بأصابعه القبلة، كذلك في "مرقة المفاتيح" [٥٧٤/٢] تسجدان: يشير إلى قوله رضي الله عنه: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه، أخرجه أبو داود [رقم: ٨٩١] والترمذى [رقم: ٢٧٢] والنمسائى [رقم: ١٠٩٩] وأبن ماجه [رقم: ٨٨٥] وأبو نعيم وأبن حبان وغيرهم من حديث عباس، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٦٣/١] عن سعد مرفوعاً: أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدميه.

قال محمد: وهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بحداء
 أي قصده مريضاً للسجدة قبل وضع الجبهة
 أذنيه ويجمع أصابعه نحو القبلة ولا يفتحها، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك، فاما
 من أصابعه برد يؤذى، وجعل يديه على الأرض من تحت كساً أو ثوب فلا بأس
 بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الجلوس في الصلاة

١٥٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه صلى إلى جنبه
 رجل، فلما جلس الرجل تربع وثبت رجليه،

بحداء أذنيه: كل من ذهب إلى أن الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين جعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين، وقد ثبت فيما تقدم تصحيح قول من ذهب في الرفع في الافتتاح إلى حال الأذنين، فتحقق بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود بحال الأذنين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، كما في "شرح معانى الآثار" للطحاوى [١٦٤/١] أذنيه: هكذا روى عن النبي ﷺ أنه وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل، أخرجه مسلم [رقم: ٨٩٦] وأبو داود [رقم: ٧٢٣] وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطحاوى [شرح معانى الآثار: ١٦٥/١]، ومن حديث البراء أخرجه الترمذى [رقم: ٢٧٠] وأنخرج البخارى وأبو داود [رقم: ٧٣٤] والترمذى من حديث أبي حميد الساعدى أن النبي ﷺ وضع اليدين حنو المنكبين، وبه أخذ الشافعى ومن تبعه، وقال ابن الهمام فى "فتح القدير": لو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمروريات بناء على أنه عليه كان يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخلص المخافة المنسنة ما ليس في الآخر كان حسناً، وأقره تلميذه ابن أمير حاج في "الحلبة".

ويجمع أصابعه: لما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [رقم: ١٩٢٠، ٢٤٧/٥] عن وائل: أنه عليه كان إذا سجد ضم أصابعه. مع ذلك: أي بدون زيادة التأخير، وإلا فرفع اليدين بعد رفع الجبهة. من أصابعه برد: يشير إلى أن ما اختاره ابن عمر من إخراج اليدين عن البرنس في البرد الشديد ليس مما لابد منه.

رجل: لعله هو ابنه عبد الله على ما في الرواية الآتية، فقد أخرجهما البخارى [رقم: ٨٢٧] أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة، الحديث، وفي آخره: فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملانى، وكذلك أخرجه أبو داود والنمسائى. وثني: أي عطف إحداهما إلى الأخرى.

فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه، قال الرجل: فإنك تفعله؟ قال: إبني أشتكى.

١٥٣ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث الشهيد أي عبد الله أبي التربيع السنّ فنهاني أبي، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما سُنّة الصلاة أن تنصب رجلك عن التربيع

اليمني وتشفي رحلتك اليسرى.
فتح المثانة أي تعطفها
قال محمد: وبهذا نأخذ،

عاب: فيه: أن التربيع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا أصحاباً، واختلف فيه للنساء، وفيه دليل على أن من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة أو فرضة جاء بما يقدر عليه منها مما يناسبها، كذا في "الاستذكار" [٤٧٩/٤]. إبني أشتكى: لأنه كان فدعا بخبير فلم تعد رجلاه على ما كانت عليه.

عن: في رواية من وغيرة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله، فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه، ثم لقيه أو سمعه من معه، ذكره الحافظ. [فتح الباري: ٣٩٥/٢] عبد الله بن عبد الله: بتكبر الآسينين، وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، أبو عبد الرحمن المدى تابعي ثقة باتفاقه، وكان وصي أبيه، مات بالمدينة ١٠٥ هـ، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه، كذا في "ضياء الساري"، وقد وجد في كثير من نسخ هذا الكتاب: عن عبد الله بن عبد الله. يرى أباه: وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

فقال: وفي رواية: وقال، وفي رواية: قال. وإنما سُنّة: هذه الصيغة حكمها الرفع.

وتشفي إلخ: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثبيتها: هل يجلس فوقها أو يجلس على وركه؟ ووقع في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في الشهيد، فنصب رحله اليمني وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أرأي هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك، فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، كذا في "فتح الباري" [٣٩٦/٢]. وبهذا نأخذ: حمل أثر ابن عمر على نصب اليمني والقعود على اليسرى بعد ثبيتها وفرشها كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في جميع القدادات، وأقول: فيه نظر، فإن أثر ابن عمر هذا الذي رواه هنا بحمل لا يكشف المقصود؛ لأن ثني الرجل اليسرى عام من أن يجلس عليها أو يجلس على الورك، وقد أوضحه ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٦٤/١]

عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، فنصب اليمني وثنى رحله اليسرى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدميه، ثم قال: أرأي هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وقال: إن أباه كان يفعل ذلك. -

وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه،

- وكذا أخرجه مالك في "الموطأ" عن يحيى، فهذا يدل على أن ثني الرجل المذكور في روایة عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر محمول على عطفها من غير جلوس عليها، بل على وركه، وهذا هو التورك المستون عند الشافعية، فإذا ذكر المذكور هنا صار شاهداً لمذهب الشافعية لا لمذهبنا، وعليه حمله شراح "الموطأ"، وجعلوه شاهداً لمذهب مالك وهو التورك في جميع القعودات، وكذا حمله الطحاوي في "شرح معان الآثار" [١٦٥/١] حيث قال بعد إخراج أثر القاسم بن محمد وأثر عبد الله بن عبد الله: فذهب قوم إلى أن القعود في الصلاة كلها أن ينصب رجله اليمنى وبثني اليسرى، ويقعد بالأرض، واحتاجوا في ذلك بما وصفه يحيى ابن سعيد في حديثه من القعود، وبقول عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن: إن ذلك سنة الصلاة، إلا أن يقال: قد روى النسائي [رقم: ١١٥٧، ١١٥٨] عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

وفي روایة له بالطريق المذكور من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، فهذا يكشف لك أن المراد بالثني في روایة مالك وغيره المختصرة هو عطفها، والجلوس عليها، وأما ما أراه القاسم يحيى من صفة القعود، وأسنده عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يفعل ذلك، فهو محمول على الهيئة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة، وعدم حمل رجله القعدة المستونة، لكن يبقى خيشد أنه يخالف ما ورد في روایة مالك وغيره أن القعود الذي كان ابن عمر يرتكبه لأجل العلة هو التربع، وهو مستعمل في معينين: أحدهما: أن يخالف بين رجليه فيوضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. والثاني: أن يثنى رجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، وبثني رجله اليمنى ف تكون عند أليته اليمنى، كما ذكره الباجي في "شرح الموطأ"، وقال: يشبه أن يكون هذه أي الأخيرة هي التي عاها ابن عمر على رجل تربع، وما أراه القاسم يحيى فيه نصب اليمنى فهو ليس بتربيع، بأي معنى أحد فلا يمكن حمله على قعود ابن عمر للعلة.

قول أبي حنيفة: وبه قال ابن المبارك والثوري وأهل الكوفة ذكره الترمذى، وذكر ابن عبد البر أنه مذهب حسن ابن حى، وكذلك قال الشافعى في الجلسة الوسطى، وقال في الأخيرة: إنه إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جيئاً فآخر جهما من وركه اليمنى وأفضى بمعقدته إلى الأرض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى، وقال أحمد كما قال الشافعى إلا في جلسة الصبح. وحجتهم في ذلك ما رواه الجماعة [البخارى رقم: ٨٢٨، والترمذى رقم: ٣٠٤] وأبو داود رقم: ٧٣٠، وابن ماجه رقم: [١٠٦١] إلا مسلماً من حديث أبي حميد في وصفه صلاة رسول الله ﷺ قال: فإذا جلس، جلس على رجليه اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم، وحمل أصحابنا هذا على العذر، وعلى بيان الجواز، وهو حمل يحتاج إلى دليل، -

وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين، وأما في الرابعة فإنه كان أي في القعدة الأولى يقول: يفضي الرجل باليته إلى الأرض، ويجعل رجله إلى الجانب الأيمن.

١٥٤ - أخبرنا مالك أخبرنا صَدَّقَةَ بن يسار، عن المغيرة بن حَكِيمٍ

= ومال الطحاوي إلى تضعيقه، وتعقبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا يزيد عليه. وذكر قاسم بن قططوبغا في رسالته "الأوسوس في كيفية الجلوس" في إثبات مذهب الحنفية أحاديث: ك الحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وحديث وائل: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى، أخرجه سعيد بن منصور، وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله ﷺ: فإذا جلس فاجلس على فخذك اليسرى، أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة إن، ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها بعضها لا تدل على مذهبنا صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالاً صريحاً لا يدل على كونه في جميع القدادات على ما هو المدعى. وأخرج الطحاوي عن وائل: صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإهام والوسطي، ثم جعل يدعو بالأخرى، قال الطحاوي في قول وائل: ثم عقد أصابعه يدعو دليلاً على أنه كان في آخر الصلاة. [شرح معاني الآثار: ١٦٦/١] وهذا يقضي منه العجب، فإن معنى يدعو بالأخرى: يشير بالإصبع الأخرى أي السبابة لا الدعاء الذي يكون في آخر الصلاة، فليس فيه دليل على ما ذكره، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استtan الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أي حميد مفصل فليحمل المblem على المفصل.

وكان مالك: هذا الذي نسبه قد نسبه غيره إلى الشافعى وأصحابه، وأما مذهب مالك: فالذى رأيته فى كتب أصحابه المعتمدة كـ "استذكار ابن عبد البر" [٢٦٤/٤] و "شرح الزرقاني" [٢٦٦/١] و "رسالة ابن أبي زيد" وغيرها هو الترك في جميع القدادات، وذكروا في استناده أثر ابن عمر المذكور بحمله على الترك، فعلل محمد اطلع على أن مذهب مالك هو التفصيل، وهو أعلم منا، وإن لم نجده في موضع من الموضع لا في كتب أصحابنا، ولا في كتب المالكية، ولا في كتب الشافعية، فإن الكل يذكرون أن التفصيل مذهب الشافعى، ومذهب مالك الترك مطلقاً، ومذهب أصحابنا الافتراض مطلقاً. يفضي: أي أى إليه اليسرى بالأرض.

صدقة بن يسار: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هو ثقة من الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، قلت: من أهل مكة؟ قال: من أهل الجزيرة، سكن مكة، كذا في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٣٣٩٩، ٥٤٤/٢]. المغيرة بن حَكِيمٍ: روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعن نافع وابن جريح وجرير بن حازم، ثقة، كذا في "الكافش" للذهبي [رقم: ٥٦٠، ١٥٠/٣].

قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يجلسُ على عقبِيهِ بين السجدين في الصلاة، فذَكَرْتُ له فَقَالَ: إنما فعلته منذ اشتكيت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عقبِيهِ بين السجدين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسي في صلاته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

عقبِيهِ: بفتح العين وكسر القاف وبفتح عين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك، كذا في "مجموع البحار". فذَكَرْت له: أي ذكرت لابن عمر ذلك الجلوس مستفسراً عن حقيقة الأمر.

منذ اشتكيت: [المعنى أنه خلاف السنة إلا أن فعلته لعذر] كره الإقامة في الصلاة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد إلا أن أبا عبيداً قال: الإقامة جلوس الرجل على أليته، ناصباً فحديه مثل إقامة الكلب والسبعين، وهذا إقامة يجمع عليه لا يختلف فيه. وأما الذين أجازوا رجوع المصلى على عقبِيهِ وجلوسي على صدور قدميه بين السجدين فجماعه، قال طاوس: رأيت العادلة يُقْعُونَ: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. قال أبو عمر: أما ابن عمر فقد ثبت عنه أنه لم يفعل ذلك إلا أنه كان اشتكي، وأن رجليه كانت لا تتحملانه، وقد قال: إن ذلك ليس سنة الصلاة، وكفى بهذا، وأما ابن عباس، فذكر عبد الرزاق عن معاذ، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يُقْعُونَ، وذكر أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن حريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقامة بين السجدين قال: هي السنة، فقلنا: إنما لرأه حفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هي السنة سنة نبيك، كذا في "الاستذكار" [٢٦٩ / ٤ - ٢٧١].

كجلوسي في صلاته: أي الافتراض والجلوس على اليسرى كما في حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم كان يهوي إلى الأرض فيحافي ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله اليسرى، فيعتمد عليها، متفق عليه، وعن ميمونة كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد أهوى بيده وإذا قعد اطمأن على فحنه اليسرى، أخرج حجر النسائي [رقم: ١١٤٧]، كذا ذكره قاسم بن قططليبي في "الأوسوس في كيفية الجلوس".

قول أبي حنيفة: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك وقتادة، وهو مذهب ابن عمر وعلي وأبي هريرة، وجوازه عطاء طاوس وابن أبي مُلِيكَة ونافع والعادلة، كذا نقل العيني عن ابن تيمية، وقد روى الترمذى [رقم: ٢٨٢] وابن ماجه [رقم: ٨٩٤] عن علي مرفوعاً: نهى أن يُقْعِي الرجل في صلاته، وأخرج مسلم [رقم: ١١٠] من حديث عائشة مرفوعاً: كان ينهى عن عُقْبة الشيطان، وأخرج أحمد [رقم: ٣١١ / ٢، ٨٠٩١] والبيهقي عن أبي هريرة: "نهاني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفقة كنقرة الديلك، والتفات كالتفاتات الشغل، وإقامة كإقامة الكلب"، وروى ابن ماجه [رقم: ٨٩٦] عن أنس مرفوعاً: إذا رفعت رأسك من السجدة فلا تقع كما يُقْعِي الكلب. ويعارض هذه الأخبار =

باب صلاة القاعد

١٥٥ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصلّي في سُبحته قاعداً قطًّا حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلّي في سُبحته قاعداً ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.
إذا قرأت بلا ترتيل
بقرأها بتمهيل وترسل

= ما أخرجه مسلم [رقم: ١١٩٨] والترمذى [رقم: ٢٨٣] وغيرهما عن ابن عباس: أن الإقاء بين السجدين ستة النبي ﷺ. وانختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: حديث ابن عباس منسوخ، وردّه النووي بأنه غلط فاحش لعدم تعدد الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟ ومنهم من سلك مسلك الجمع، وقالوا: الإقاء على نوعين: أحدهما: مستحب، وهو أن يضع أليتيه على عقيبه وركبته على الأرض، وهو الذي روى مسلم عن ابن عباس. والثاني: أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهو إقاء الكلب المنهي عنه، كذا ذكره النووي، واختاره ابن الهمام وغيره من أصحابنا.

ولا يخفى على القطن أن أثر ابن عمر الذي أخرجه محمد صريح في نهي الإقاء بالمعنى الثاني أيضاً، ولذلك نص محمد بعده على أنه لا ينبغي، والقول الفيصل في هذا المقام أن الإقاء بالمعنى الأول لا خلاف في كراحتها، وبالمعنى الثاني مختلف فيه بين الصحابة، فأثبتت ابن عباس كونه سنة ونفاء ابن عمر، والذي يظهر أن الجلوس بين السجدين بالافراش عزيمة، والإقاء فيه بالمعنى الثاني رخصة، قد ظنها ابن عباس سنة، وقد أخذ أكثر العلماء في هذا البحث بما دل عليه أثر ابن عمر من العزمية، للتفصيل موضع آخر من تاليفي المبسوطة.

السائب: آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وسبعين أو قبلها، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٩٥/١] وغيره. المطلب: هو أبو عبد الله السهمي، صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل بالمدينة، ومات بها وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٩٥/١]

وداعنة: بفتح الواو والدال، اسمه الحارث بن صبرة بن سعيد بالتصغير. حفصة: بنت عمر بن الخطاب تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاثة من الهجرة عند أكثرهم، وقال أبو عبيدة: سنة اثنين، وتوفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل: سبع وعشرين، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٣٣، ٣٧٢/٤]. سُبحته: بضم السين وسكون الباء الموحدة، سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح. قاعداً: بل قام حتى تورث قدماه. بعام: هذا الحديث رواه مسلم [رقم: ١٧١٢] والترمذى [رقم: ٣٧٣] وقالا: بعام واحد أو اثنين بالشك.

١٥٦ - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاصٍ، عن مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم.

١٥٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، أن عبد الله بن عمرو قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباءً من وعكتها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في أي أخذنا ووصل إلينا سبّحthem قعوداً فقال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم.

يعني نافذتهم

إسماعيل: ثقة حجة، روى له الخمسة، مات ١٣٤ هـ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٩٣/١] مثل نصف صلاته: إلا النبي ﷺ، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبد الله بن عمرو المروي في صحيح مسلم [رقم: ١٧١٥] وأبي داود [رقم: ٩٥٠] والنسيائي [رقم: ١٦٩٥] قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف أجر الصلاة، فأتته فوجده يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله؟ فأخبرته فقال: أجل، ولكنني لست كأحد منكم، وقد عد الشافعية هذه المسألة من خصائصه، كذا في "إرشاد الساري" [٣٠٤/٢] قال ابن عبد البر: لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به، والمراد صلاة النافلة؛ لأن الفرض إن أطاق القيام فقد نفع صلاته باطلة عند الجميع، وإن عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقاً فليس القائم بأفضل منه. [الاستذكار: ٤٠٨/٥]

أن عبد الله: قال ابن عبد البر: هو منقطع؛ لأن الزهري ولد سنة ثمان وخمسين، وابن عمرو مات بعد الستين فلم يُبلغه. وباء: بالمد سرعة الموت وكثرته في الناس. وعكتها: بفتح الواو وسكون العين، قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٩٤/١]

صلاة القاعد: قد عُلم أن هذا محمول عند الأكثرين على النافلة، ولا يلزم منه أن لا تزداد صورتها التي ذكرها الخطابي، وهي أن يُحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة، فجعل أجر القاعد على النصف ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده، ويشهد له ما رواه أحمد [رقم: ١٢٤١٨، ١٣٦/٣] من طريق ابن جريج عن ابن شهاب، عن أنس: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة فحم الناس، فدخل المسجد، والناس يصلون من قعود، فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد نصف صلاة القائم، ورجاله ثقات، وله متابع في النسائي من وجه آخر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٩٤/١]

١٥٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلّى صلاةً من الصلوات وهو جالس، فصلينا جلوساً، فلما انصرف قال:

عن أنس: قال ابن عبد البر: لم تختلف رواة "الموطأ" في سنته، ورواه سعيد بن سعيد عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو خطأ لم يتابعه عليه أحد. [شرح الزرقاني: ١/٣٨٨] ركب فرساً: قال ابن حجر: أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة. [فتح الباري: ٢/٢٣١]

চরع: بضم الصاد وكسر الراء أي سقط من الفرس، وفي أبي داود [رقم: ٦٠٢] وابن خزيمة بسنده صحيح عن جابر ركب فرساً فصرعه على جذع نخلة. فجحش: بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش قاله النwoي، وقال ابن عبد البر: الجحش فوق الخدش، وقال الرافعي: يقال: جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسجح جلدته، وكانت قدمه انفكّت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد، عن أنس، عن الإماماعيلي، قال ابن حجر: ولا ينافي ما هبنا لاحتمال وقوع الأمرين، قال: وأخرج عبد الرزاق الحديث عن الزهري قال: فجحش ساقه الأيمن، فرعم بعضهم أنها مصخرة من شقه، وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها، وأنها مفسرة محلّ الخدش، كذا في "التنوير" [١/١٥٥]. فصلّى صلاة: [في أبي داود وابن خزيمة الجزم بأنّها فرض] لم أقف على تعينها إلا أن في حديث أنس: "فصلّى بنا يومئذ" فكانها هاربة، الظاهر أو العصر، كذا في "الفتح" [٢/٢٣٣].

فصلينا جلوساً: قد روى البخاري في "صحيحة" [رقم: ٣٧٨] حديث أنس من رواية حميد الطويل عنه مخالف لرواية الزهري عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه أو كتفه، وآل من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له فأتاه أصحابه يعودونه، فصلّى لهم قياماً وهم قياماً سلّم، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث، ذكره في أوائل الصلاة في "باب الصلاة على السطوح"، وتکلف القرطي في "شرح صحيح مسلم" الجمع، فقال: يحتمل أن يكون البعض صلوا قياماً، والبعض جلوساً، فأخبر أنس بالحالتين، وهذا مع ما فيه من التعسف ليس في شيء من الروايات ما يساعدك.

وقد ظهر لي فيه وجهان: أحدهما: أنهم صلوا خلفه قياماً، فلما شعر بهم رسول الله ﷺ أمرهم بالجلوس فجلسوا، فأخبر أنس بكل منهما، يدل عليه حديث عائشة آخر جاه عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكتي رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلّى حالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، الحديث. والثاني: وهو الأظهر أنهما كانا في وقتين، وإنما أقرّهم رسول الله ﷺ في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه؛ لأن تلك الصلاة كانت تطوعات، والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض، وقد صرّح بذلك في بعض طرقه كما أخرجه أبو داود عن أبي سفيان، =

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِذَا صَلَى قَائِمًا فَصَلَوْا قِيَامًا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَى قَاعِدًا فَصَلَوْا قَعُودًا أَجْمَعِينَ.

= عن جابر: ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جدع خلة، فانفك قدماه، فأتباه نعده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، فقمنا خلفه، فسكت عننا، ثم أتباه مرة أخرى نعده فصلى المكتوبة جالسا، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فجلسنا، فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، الحديث، كذا في "نصب الرأية لتأريخ أحاديث الأهلية" للزيلعي [٤٦/٢، ٤٧].

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ: قال الرافعي: أي نصب واتخذ أو نحوهما، ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام إماما. **لِيُؤْتَمْ بِهِ:** معناه عند الشافعي: ليقتدى به في الأفعال الظاهرة، وهذا يجوز أن يصلى المفترض خلف المتنقل وبالعكس، وعند غيره: أنه في الأفعال الباطنة والظاهرة. **رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ:** باللواو لجميع الرواية عن أنس في حديثه، هذا إلا في رواية شعيب عن الزهرى رواها البخارى بدوها.

فَصَلَوْا قَعُودًا: قد اختلف أهل العلم في الإمام يصلى بالناس جالسا من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعودا اقتداء به، وذهبوا إلى هذه الأحاديث، ورأوها محكمة، ومن فعل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث، وقال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه، والرابع: هو في خبر قيس بن فهد أنه شكى على عهد رسول الله ﷺ، فكان يؤمّنا جالسا، ونحن جلوس، وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً، ولا يتبعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة بما روى "أن النبي ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" صلي بالناس في مرض وفاته، وهو جالس، والناس قيام" كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة، كذا ذكره الحازمي في "الاعتبار" [ص: ١٠٩] والزيلعي وجمع من العلماء.

وقد أنكر ابن حبان النسخ، فقال في "صححه" بعد ما أخرج حديث: إذا صلَى جلوساً فصلَوْا جلوساً، فيه بيان واضح أن الإمام إذا صلَى قاعداً كان على المؤمنين أن يصلُّوا قعوداً، وأنفقي به من الصحابة جابر وأبو هريرة وأسيد ابن حضير وقيس بن فهد، ولم يرو عن غيرهم خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعاً سكونياً، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه، وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقدم، وأنحد عنه حماد بن سليمان، ثم أخذته عن حماد أبو حنيفة وأصحابه، وأعلى ما احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمّن بعدى جالساً، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل لا يقوم به حجة، والعجب أن أبا حنيفة يخرج جابر الجعفي ويكتبه، ثم يحتاج بحديثه.

أقول: وفيه نظر من وجوه: أحدها: أنه قد ثبت نسخ ذلك بفعل النبي ﷺ في آخر أيامه، فلا يُعتبر بما خلفه. وثانيها: أن فتوى الصحابة لم يكن إلا لأنه لم يبلغهم الناسخ، قال الشافعي بعد ما أخرج بسنده عن جابر وعن أسيد =

قال محمد: وبهذا نأخذ، صلاة الرجل قاعداً للتطوع مثل نصف صلاته قائماً، فاما ما
روي من قوله: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين، فقد روي ذلك وقد
جاء ما قد نسخه.

= أهمنا فعلاً ذلك: في هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عنه، فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم، وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولًا أو عملاً ينسخ الذي قال به غيره. وثالثها: أن نسبة إبطال ذلك أولاً إلى المغيرة بن مقىم غلط، بل أول من أبطله رسول الله ﷺ بنفسه. ورابعها: أن جعل حديث الشعبي أعلى ما احتجت به الخنفية غير صحيح، فإن أعلى ما يدل على النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة، وأما حديث الشعبي فهو وإن كان ضعيفاً يذكر للتقوية.

ما قد نسخه: قد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٤٢/١ - ٢٤٤] من طريق أبي الزبير عن جابر قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا فبصرنا قياماً، فقال: اجلسوا، أومأ بذلك إليهم، فلما قضى الصلاة قال: كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعزمائهم ائتموا بأئمتكم، فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً، وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً، ثم أخرج من طريق ابن وهب عن مالك حديثه المذكور في هذا الباب، ومن طريق ابن وهب عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن أنس، ومن طريق هشيم، عن حميد، عن أنس مثله.

ومن طريق ابن وهب عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلّى جالساً وصلّى قوم خلفه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فذكر مثله، ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصي الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإذا صلى قياماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، ومن طريق سالم عن ابن عمر مثله، ثم قال: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: من صلى قاعداً من عذر صلوا خلفه قعوداً، وإن كانوا مطيقين للقيام.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلون خلفه قياماً، ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن إمامهم، ثم ذكر في حجتهم ما أخرجه سنده عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فقال: إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيته عائشة، فقال: ادعوا لي علياً، فقالت عائشة: ألا ندعوك لك أبا بكر؟ قال: ادعوه، ثم قالت حفصة: ألا ندعوك لك عمر؟ قال: ادعوه، فقالت أم الفضل: ألا ندعوك لك عمك العباس؟ قال: ادعوه، فلما حضروا، قال: ليصل بالناس أبو بكر، فتقدم أبو بكر =

= فصلٍ بالناس ووْجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفْفَةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ، فَلَمَّا أَحْسَهَ أَبُو بَكْرَ ذَهْبَ
يَتَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَاسْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ اتَّهَى أَبُو بَكْرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَأَبُو بَكْرَ قَائِمٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَأَتَمَّ أَبُو بَكْرَ بِهِ، وَاتَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرِ.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن أبا بكر اتى برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمًا وهو قاعد، وهذا من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قوله ما قال، ثم أخرج من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله، عن عائشة نحوه، وفيه: أن الصلاة التي كان خرج فيها كانت صلاة الظهر، فلما رأه أبُو بَكْرَ ذَهْبَ
لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَجْلِسَايَ
إِلَى جَنْبِهِ فَاجْلِسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرَ يَصْلِي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَمِنْ
طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَ النَّظرِ فِي عَدَمِ سُقُوطِ الْقِيَامِ مِنَ الْمُؤْمِنِ،
وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَبَثَتْ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّحِيفَ أَنَّ الْقِيَامَ وَاحِدٌ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دَخَلَ مَعَ مَنْ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضَ
الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَسْقَطْ عَنْهُ بِدَخْولِهِ مِنَ الْقِيَامِ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنْيفَةِ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي
يُوسُفِ غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِصَحِيفَ أَنْ يَأْتِي بِمَرِيضٍ يَصْلِي قَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ يَرْكِعُ وَيَسْجُدُ،
وَيَذَهَبُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي مَرْضِهِ بِالنَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ كَانُوا مُخْصُوصِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ
فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدِهِ أَنْ يَفْعُلَهُ مِنْ أَخْذِهِ أَبُو بَكْرَ، وَخَرْجُ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْإِمَامَةِ إِلَى
أَنْ صَارَ مَأْمُومًا فِي صَلَاةِ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدِهِ بِاِنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وفي "المهداية" وشرحه "البنيان" للعيني [٢، ٣٦١، ٣٦٠/٢]: يصلي القائم خلف القاعد عند أبِي حنفَةِ وَأَبِي يُوسُفِ،
والمراد من القاعد الذي يركع ويسبح، أما القاعد الذي يؤمِّن فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقاً، وبه قال الشافعي
ومالك في رواية استحساناً، وقال أحمد والأوزاعي: يصلون خلفه قعوداً، وبه قال حماد بن زيد وإسحاق وابن
المنذر، وهو المروي عن أربعة من الصحابة، لكن عند أحمد بشرطين: الأول: أن يكون المريض إمام حيّ. والثانِي:
أن يكون المرض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة، واحتجووا على ذلك بحديث أنس مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤمِّن
به، الحديث، وقال محمد: لا يجوز، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه قياساً، أشار إلى بقوله: وهو القياس
لقوة حال القائم، فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز اقتداء القارئ بالأمي، ونحن تركناه بالنص،
وهو ما روى أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالْقَوْمُ خَلْفَهُ قِيَامٌ، وَفِي كَلَامِ الْبَخَارِيِّ مَا يَقْنَصِي الْمَلِيلَ إِلَى أَنَّ
حَدِيثَ: وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَوْا جَلوْسًا مَنْسُوخَ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا رَوَاهُ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِأَنَّهُ آخِرَ مَا
صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ، إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فَعْلِهِ.

وهذه العبارات وغيرها من كلمات الفقهاء الإثبات دالة صريحةً على أنَّ مُحَمَّداً مخالفَ لِهَا في هذه المسألة،
فعندَهَا اقتداء الصحيح بالمربيض القاعد جائز قياماً، ولا يجوز له القعود أخذاً من الصلاة النبوية في آخر عمره =

= وقولاً بنسخ: إذا جلس فاجلسوا، وعند محمد لا يسقط عن الصحيح القيام لكن لا يجوز اقتداءه بالمرتضى القاعد أحذنا بالقياس فهو موافق لما في عدم سقوط القيام من المقتدى الصحيح بمتابعة إمامه، ومخالف في حواز اقتداء القائم بالقاعد، كيف ولو كان القيام عنده يسقط عن القادر بمتابعة الإمام لما خالفهما في جواز اقتدائيه بالمرتضى، بل قال بجوازه مع سقوط القيام كما قال به أحمد وغيره.

إذا عرفت هذا فنقول: معنى قوله هنا "وقد جاء ما قد نسخه" أنه قد روی ما قد نسخ ما استفید بالحديث السابق من جواز اقتداء القادر بالمعنور الجالس وسقوط القيام عن القادر، وهو حديث: لا يؤمن الناس أحد بعدى جالساً، فإنه يدل على منع إمامية المعنور الجالس لغيره، وأنه خصوصية له عليه السلام، ويدل أيضاً على عدم سقوط القيام عن المقتدى بمتابعة إمامه، فإنه لو كان كذلك لما كان للمنع وجهاً، ويدل على ما ذكرنا أنه جعل الناسخ هذا الحديث الدال على عدم جواز إمامية المعنور فيكون موافقاً لمنهبه، ولو كان مقصوده نسخ سقوط القيام فحسب مع جواز الاقتداء لاستدل بغير الصلاة النبوية في مرض وفاته، وقد تسامح القاري حيث فهم التنافي بين كلام محمد هنا وبين ما في عامة الكتب، فقال بعد ما نقل عن "شرح مختصر الوقاية" للشمسيني: ما يدل على الخلاف، وفي "المداية" [٢٤٥/١] يصلى القائم خلف القاعد خلافاً لحمد، وهذا يدل على أن محمداً مخالف في المسألة، وعبارة محمد مشيرة إلى أنه موافق، ولعل منه روايتين، أو مراده بالنسخ نسخ وجوب فعود المأمورين من غير عذر مع الإمام قاعداً بعذر، فإن الإجماع على خلافه.

ومنشأ فهمه أنه رأى هنا أن محمداً قائل بنسخ الحديث السابق، وهو أيضاً يقولان به، ففهم أنه موافق لهما وليس كذلك، فإنهما قائلان بنسخ سقوط القيام عن المأمور القادر مع جواز اقتدائيه بالمعنور القاعد، ومحمد قائل بنسخ جواز الاقتداء المستفاد من قوله عليه السلام: وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أيضاً كيف لا، ولو كان مراده نسخ سقوط القيام فحسب على طبق قوله عليه السلام: وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أيضاً كيف لا، ولو كان مراده نسخ إمامية الجالس بعده عليه السلام، وهو مخالف لقولهما. وبالجملة فكون عبارة محمد هنا مشيرة إلى الموافقة غير صحيح، وأما ما وجهه به من أن المراد به نسخ وجوب قعود المأمورين لكونه خلاف الإجماع، ففيه أولاً: أن كونه مخالفًا للإجماع غير صحيح ولو كان لعرفه أحمد وحماد وغيرهما على ما مر. وثانياً: فلأن الحديث الذي ذكره لا يدل على هذا النسخ. وثالثاً: أن الحكم بنسخ الوجوب يشير إلىبقاء الجواز مع أنه أيضاً ليس بباقي عند محمد. ورابعاً: أن الوجوب والجواز في سقوط قيام المأمور فرع جواز ائتمامه وهو ليس بجائز عنده، فاحفظ هذا، فإنه مما ألمحني الله تعالى في هذا الوقت، فله الحمد على هذا.

١٥٩ - قال محمد: حدثنا بشر، حدثنا أحمد،

حدثنا بشر إلخ: هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: حدثنا بسر بالسين المهملة، وفي بعضها: حدثنا محمد بن بشر، ولم أعرف إلى الآن تعين شيخه أحمد حتى أعرف من كتب الرجال توثيقهما أو عدمه، فلعل الله يفضل على بعد هذا بمعرفته، وإسرائيل بن يونس قد مرت ترجمته، وأما جابر الجعفي فهو متكلم فيه وبعض النقاد وإن وثقوه لكن جمهورهم منهم أبو حنيفة جرجو وتركتوه، فذكر السمعاني في "الأنساب" [٦٨، ٦٧/٢] بعد ما ذكر أن الجعفي - بالضم ثم السكون - نسبة إلى قبيلة بالකوفة، وهي جعفي بن سعد من مذحج أبو يزيد جابر الجعفي من أهل الكوفة يروي عن عطاء والشعبي، روى عنه الثوري وشعبة، مات ٢٨١هـ، كان سبائياً من أصحاب عبد الله ابن سبا، وكان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا، قال يحيى بن معين: كان كذلك يؤمن بالرجعة.

وذكر في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٤١١، ٤١٠/١، ١٠٣٧]: جابر بن يزيد بن الحارث أبو عبد الله الجعفي، ويقال: أبو يزيد الكوفي، روى عن أبي الطفيلي وأبي الضحى وعكرمة وعطاء وطاوس وجماعة، وعن شعبة والثورى وإسرائيل والحسن بن حي وشريك ومسعر وغيرهم. قال ابن علية عن شعبة: جابر صدوق في الحديث، وقال وكيع: مهما شكتم في شيء فلا تشکوا في أن جابرا ثقة، وقال الثوري لشعبة: لمن تكلمت في جابر لأنتكلمن فيك، وقال ابن معين: كان كذلك، وقال مرة: لا يكتب حدثه، وقال يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد: قال الشعبي لجابر: لا تموت حتى تكتب على رسول الله ﷺ. قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي إلا أقحم بالكذب، وقيل لزائدة: لم لا تروي عن ابن أبي ليلى وجابر الجعفي والكلبي؟ فقال: أما الجعفي فكان والله كذلك يؤمن بالرجعة، وقال أبو يحيى الحناني عن أبي حنيفة: ما لقيت فيما لقيت أكذب من الجعفي ما أتيته بشيء من رأى إلا أتى فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها، وقال أحد: تركه يحيى القطان عبد الرحمن بن مهدي، وقال النسائي: مترونك الحديث، وقال مرة: ليس بشيء، لا يكتب حدثه.

وقال الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو إلى الضعف أقرب من الصدق، وقال أيوب وليث بن أبي سليم والجوزجاني: كذاب، وكذا قال ابن عيينة وأحمد وسعيد بن جبير. وأما عامر الشعبي فهو عامر بن شراحيل - بالفتح - الشعبي الكوفي نسبة إلى شعب - بالفتح - بطنه من همدان، كان من كبار التابعين، فقيهاً شاعراً، روى عن حسين ومائة من الصحابة، مات ٤١٠هـ، وقيل: ٤١٠هـ، ذكره السمعاني. [الأنساب: ٤٣١/٣، ٤٣٢] وذكر في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٤٦، ٤٥/٣، ٣٥٨٨] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وقال ابن عيينة: كان الناس بعد الصحابة الشعبي في زمانه، والثورى في زمانه، وقال ابن معين: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة، وقال هو وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: لا يكاد يرسل الشعبي إلا صحيحاً، وقال أبو داود: مرسل الشعبي عندى أحب من مرسل النخعي.

أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمّنَ النَّاسَ أَحَدٌ بعدي جالساً. فأخذ الناس بهذا.

باب الصلاة في التوب الواحد

١٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني

قال: كذا أخرجه الدارقطني [رقم: ٦، ٣٩٨/١] والبيهقي في "سننهما" عن جابر عن الشعبي، وقال الدارقطني: لم يروه عن الشعبي إلا الجعفي وهو متوكّل، والحديث مرسل، وقال عبد الحق في "أحكامه": رواه عن الجعفي مجالد وهو أيضاً ضعيف، وقال البيهقي في "المعرفة": فيه جابر الجعفي متوكّل، ثم قد اختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم، ورواه ابن طهمان عنه، عن الحكم قال: كتب عمر لا يؤمّن أحد جالساً بعد النبي ﷺ، وهذا مرسل موقوف، كذا ذكر الزيلعي [نصب الراية ٥٠/٢] وفي "إرشاد الساري" [٥٠/٢] عند ذكر حديث الصلاة النبوية قاعداً والناس قاموا خلفه في مرض موته: هو حجة واضحة لصحة إماممة القاعد المعنور للقائم، وخالف ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن فيما حكااه الطحاوي [شرح معانى الآثار: ١٢٤٤]، وقد أحب الشافعى عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرسلًا مرفوعاً: لا يؤمّن أحد بعدي جالساً، فقال: قد علم من احتاج لهذا أن لا حجة له فيه؛ لأنّه مرسل، ومن روایة رجل يرغب أهل العلم عن الروایة عنه أي جابر الجعفي. ولا يخفى أن المرسل مقبول عند جمهور العلماء لأسماها مراسيل الشعبي كما مرّ، فالقدح بالإرسال ليس بشيء، نعم القدح بجاير لاسيما على رأي أي حنيفة له اعتقاد.

فأخذ الناس بهذا: هذا من كلام الشعبي، أو من كلام محمد، والظاهر الاحتمال الأعير. أخبرنا بُكير: [ثقة روى له ستة، مات سنة عشرين ومائة أو بعدها، كذا قال الزرقاني. (شرح الزرقاني: ٤٠٦/١)] هكذا في نسخ عديدة، وفي "موطأ يحيى": مالك عن الثقة عنده وهو الليث بن سعد، ذكره الدارقطني، وقال منصور بن سلمة: هذا مما رواه مالك عن الليث، ذكره ابن عبد البر وقال: أكثر ما في كتب مالك عن بُكير يقول أصحابه: إنه أحد هذه من كتب بُكير كان أخذها من مخرمة ابنه، فنظر فيها. لكن هذا لا يتأتى ههنا، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٠٧/١] بُسر بن سعيد: المدين العابد، ثقة حافظ، من رجال الجميع، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٠٧/١] عبيد الله: ربيب ميمونة ثقة، روى له الشیخان، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٠٧/١]

قال: كانت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلّى في الدرع والخمار، وليس عليها إزار.

١٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ

سائلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، قال: أو لكلكم ثوبان؟

١٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب،

عن أم هانئ بنت أبي طالب

ميمونة: هي بنت الحارث الملالية، كان اسمها برة، فسمها رسول الله ﷺ ميمونة، توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست وستين، وقيل: ثلث وستين، كذا في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر [رقم: ٣٥٣٣، ٤٦٩/٤، ٤٧٠]. تصلّى: لأن ذلك جائز، وإن كان الأفضل أن يكون تحت التوب مثزر.

أن سائلاً: قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السرخيسي الخنفي في كتابه "المبسوط" أنه ثوبان، كذا في "إرشاد الساري". أو لكلكم: استفهام تعجب، أو إنكار على السائل حيث سأله ما لا ينبغي أن يسأل عنه لوضوحة ثوبان: قال الخطابي: لفظه استخار، ومعناه الإخبار بما هم عليه من قلة الشدّ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى؛ لأنه إذا لم يكن لكل ثوبان، والصلاحة لازمة، فكيف لم يعلموا أن الصلاة في التوب الواحد الساتر للعورة جائز، وهو مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس وحالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ، ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة، ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد الشافعى ومالك وأحمد في رواية وإسحاق، كذا في "إرشاد الساري".

موسى بن ميسرة: الديلي - بكسر الدال - مولاهم أبي عروة المدنى ثقة، كان مالك يشنى عليه، ويصفه بالفضل، مات ١٣٣هـ، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٥/١] أم هانئ: اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن المدنى، الثقة

من رجال الجميع، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٥/١] مولى عقيل: [وللأوبيسي والقعني والتبيسي]: مولى أم هانئ] قال الحافظ: هو مولى أم هانئ حقيقة، ونسب إلى ولاء عقيل مجازاً بأدنه ملابسة؛ لأنه أخوها، أو لأنه

كان يكثر ملابسة عقيل. [شرح الزرقاني: ٤٢٥/١] عقيل: هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي يكنى أبا يزيد، رويانا أن النبي ﷺ قال له: يا أبا يزيد! إني أحبك حبين: حباً لقرباتك مني، وحباً لما كنت أعلم من حب عمي إياك، قدم عقيل البصرة، ثم أتى الكوفة، ثم أتى الشام، وتوفي في زمان معاوية، كذا في الاستيعاب [رقم: ١٨٥٣، ١٨٦/٣، ١٨٧]. أم هانئ: هي أخت علي شقيقة، أمهما فاطمة بنت أسد وهي أم طالب وعقيل وجعفر، وانختلف في اسمها، فقيل: هند، وقيل: فاختة، وكانت تحت هبة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أسلمت عام الفتح، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٦٥٦، ٥١٧/٤].

أهـا أخـبرـتـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ عـامـ الـفـتـحـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ مـلـتـحـفـاـ بـثـوـبـ .
وـذـلـكـ ضـحـىـ مـنـظـيـاـ وـفيـ نـسـخـةـ بـثـوـبـ

١٦٣ - أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ،ـ أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ النـضـرـ أـنـ أـبـاـ مـرـّـةـ مـوـلـيـ عـقـيلـ أـنـ سـمـعـ أـمـ هـانـيـ بـنـتـ
أـبـيـ طـالـبـ تـحـدـدـتـ أـهـاـ ذـهـبـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ عـامـ الـفـتـحـ فـوـجـدـهـ يـغـتـسـلـ وـفـاطـمـةـ اـبـتـهـ
تـسـتـرـهـ بـثـوـبـ،ـ قـالـ فـسـلـمـتـ،ـ وـذـلـكـ ضـحـىـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ:ـ مـنـ هـذـاـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ
أـنـاـ أـمـ هـانـيـ بـنـتـ أـبـيـ طـالـبـ،ـ قـالـ مـرـحـباـ بـأـمـ هـانـيـ،ـ فـلـمـاـ فـرـغـ مـنـ غـسلـهـ قـامـ فـصـلـىـ ثـمـانـيـ
رـكـعـاتـ مـلـتـحـفـاـ فـيـ ثـوـبـ ثـمـ اـنـصـرـفـ،ـ فـقـلـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ!ـ زـعـمـ اـبـنـ أـمـيـ أـنـ قـاتـلـ
أـيـ قـالـ وـادـعـيـ

أـهـاـ ذـهـبـتـ فـيـ "ـالـصـحـيـحـ"ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـلـيـلـيـ عـنـ أـمـ هـانـيـ:ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ دـخـلـ بـيـتـهـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ،ـ
وـاغـتـسـلـ وـصـلـىـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ،ـ فـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ الـاـغـتـسـالـ وـقـعـ فـيـ بـيـتـهـ،ـ قـالـ الـحـافـظـ:ـ وـيـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـأـنـ ذـلـكـ تـكـرـرـ
مـنـهـ،ـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـ روـاهـ اـبـنـ حـزـيـمةـ عـنـ أـمـ هـانـيـ أـنـ أـبـاـ ذـرـ كـانـ سـتـرـهـ لـاـ اـغـتـسـلـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ نـزـلـ فـيـ بـيـتـهـ بـأـعـلـىـ مـكـةـ،ـ
وـكـانـتـ هـيـ فـيـ بـيـتـ آـخـرـ بـعـدـ مـكـةـ،ـ فـجـاءـتـ إـلـيـهـ فـوـجـدـهـ يـغـتـسـلـ فـيـصـحـ القـوـلـانـ،ـ وـأـمـاـ السـتـرـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ أـحـدـهـمـ سـتـرـهـ
فـيـ اـبـتـادـ الغـسـلـ وـالـآـخـرـ فـيـ اـنـتـهـائـهـ.ـ [ـشـرـحـ الزـرـقـانـيـ:ـ ٤٢٥ـ /ـ ١ـ]ـ عـامـ الـفـتـحـ.ـ أـيـ فـتـحـ مـكـةـ فـيـ رـمـضـانـ سـنـةـ ثـمـانـ.
وـذـلـكـ ضـحـىـ:ـ أـيـ كـانـ ذـلـكـ وـقـتـ ضـحـىـ.ـ مـنـ هـذـاـ:ـ أـيـ الشـخـصـ مـلـمـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ السـتـرـ كـانـ كـثـيـراـ.
فـقـلـتـ أـنـاـ:ـ فـيـ إـيـضـاحـ الـجـوـابـ غـاـيـةـ التـوـضـيـعـ.ـ مـرـحـباـ:ـ أـيـ لـقـيـتـ رـحـباـ وـسـعـةـ،ـ وـقـيـلـ:ـ مـعـناـهـ:ـ رـحـبـ اللـهـ بـكـ
مـرـحـباـ،ـ فـجـعـلـ المـرـحـبـ مـوـضـعـ التـرـحـيـبـ،ـ كـذـاـ فـيـ "ـالـنـهـاـيـةـ"ـ [ـ٢٠٧ـ /ـ ٢ـ].ـ

ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ:ـ [ـزـادـ كـرـيـبـ عـنـ أـمـ هـانـيـ:ـ يـسـلـمـ مـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ،ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ حـزـيـمةـ.ـ (ـشـرـحـ الزـرـقـانـيـ:ـ ٤٢٦ـ /ـ ١ـ)]ـ
قـالـ الـبـاحـيـ:ـ هـذـاـ أـصـلـ فـيـ صـلـاـةـ الضـحـىـ عـلـىـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ فـعـلـ ذـلـكـ لـاـ مـقـصـدـهـ
لـلـوـقـتـ إـلـاـ أـنـ رـوـيـ أـهـاـ سـأـلـتـهـ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ صـلـاـةـ الضـحـىـ،ـ فـأـضـافـهـاـ إـلـىـ الـوـقـتـ.ـ قـالـ السـيـوطـيـ
[ـتـوـيـرـ الـحـوـالـكـ:ـ ١٦٦ـ /ـ ١٦٧ـ]:ـ قـلـتـ:ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ مـنـ طـرـيـقـ عـكـرـمـةـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـمـ هـانـيـ،ـ وـقـدـ
وـرـدـ أـنـهـ صـلـىـ الضـحـىـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ،ـ وـعـتـبـانـ بـنـ مـالـكـ،ـ وـأـنـسـ،ـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ،ـ وـجـبـرـ بـنـ مـطـعـمـ
وـحـذـيـفةـ وـأـبـيـ سـعـيدـ وـعـائـذـ بـنـ عـمـرـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـعـلـىـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ بـسـرـ وـقـدـامـةـ وـحـنـظـلـةـ
وـأـبـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـمـ،ـ وـقـدـ أـلـفـتـ فـيـ جـزـءـ اـسـتوـعـبـتـ فـيـ مـاـ وـرـدـ فـيـهـ.ـ فـيـ ثـوـبـ:ـ فـيـ نـسـخـةـ:ـ وـصـمـمـ فـيـ ثـوـبـ أـبـيـ
اشـتـمـالـ الصـمـاءـ،ـ وـسـيـحـيـءـ تـفـسـيرـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ.ـ اـبـنـ أـمـيـ:ـ أـيـ عـلـىـ،ـ وـخـصـتـ الـأـمـ؛ـ لـأـهـاـ أـكـدـ فـيـ الـقـرـاءـةـ،ـ
وـلـأـهـاـ بـصـدـ الشـكـاـيـةـ فـيـ إـخـفـارـ ذـمـتـهـ،ـ فـذـكـرـتـ مـاـ بـعـثـهـاـ عـلـىـ الشـكـوـيـ حـيـثـ أـصـيـتـ مـنـ مـحـلـ يـقـضـيـ أـنـ
لـاـ تـصـابـ مـنـهـ.ـ أـنـهـ قـاتـلـ:ـ فـيـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـفـاعـلـ عـلـىـ مـنـ عـزـمـ عـلـىـ التـلـبـسـ بـالـفـعـلـ.

رجالاً أَجْرَيْتُهُ فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أَجْرَيْنَا من أجرت يا أم هانئ.
أي آمنت أي آمنا من آمنت

١٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن زيد التيمي، عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة؟ قالت: في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهر قدميها.
القميص أي الساتر
قال محمد: وهذا كله نأخذ، فإذا صلّى الرجل في ثوب واحد تو شح به تو شحًا جاز،
أي اشتمل به اشتتملا
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
وبيه قال الجمهور

فلان ابن هبيرة: قال الحافظ: عند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ: إن قد أجرت حموين لي، قال أبو العباس بن شريح وغيره: هما جعدة ابن هبيرة، ورجل آخر من مخزوم كانا فيمن قاتلا خالد ابن الوليد، ولم يقبلوا الأمان فأغارهما، فكانا من أحـمـائـهـاـ، وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منها فهو جعدة، كذلك قال، وجعدة فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة، فكيف يتهمـاـ لـمـ هـذـاـ سـيـلـهـ فيـ صـفـرـ السـنـ أـنـ يـكـوـنـ عامـ الفـتـحـ مـقـاتـلـاـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـآـمـانـ وـجـوـزـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ أـنـ يـكـوـنـ اـبـنـ هـبـيـرـةـ معـ نـقـلـهـ أـنـ أـهـلـ النـسـبـ لـمـ يـذـكـرـواـ هـبـيـرـةـ وـلـدـاـ مـنـ غـيرـ أـمـ هـانـئـ، وـجـزـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ "ـهـذـيـبـ السـيـرـةـ"ـ بـأـنـ الـذـيـنـ أـجـارـهـمـاـ أـمـ هـانـئـ هـمـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ وـزـهـيرـ بـنـ أـبـيـ رـيـبـعـةـ، وـرـوـيـ الـأـزـرـقـيـ أـهـمـاـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ رـيـبـعـةـ، وـحـكـيـ بعضـهـمـ أـهـمـاـ الـحـارـثـ وـهـبـيـرـةـ بـنـ أـبـيـ وـهـبـ وـلـيـسـ بـشـيـءـ؛ـ لـأـنـ هـبـيـرـةـ هـرـبـ عـنـ فـتـحـ مـكـةـ إـلـىـ نـجـرانـ، وـلـمـ يـزـلـ هـاـ مـشـرـكـاـ حـتـىـ مـاتـ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـبـابـ حـذـفـاـ كـانـ كـانـ فـيـهـ:ـ فـلـانـ اـبـنـ عـمـ هـبـيـرـةـ، أـوـ كـانـ فـيـهـ فـلـانـ قـرـيبـ هـبـيـرـةـ.ـ [ـشـرـحـ الزـرـقـانـ:ـ ٤٢٦ـ /ـ ١ـ]

قد أجرنا: فيه جواز أمان فإن المرأة وإن لم تقاتل، وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمة الأربع. محمد بن زيد: ثقة، روى له مسلم والأربعة، كذلك ذكره الزرقاني. [ـشـرـحـ الزـرـقـانـ:ـ ٤٠٦ـ /ـ ١ـ] عن أمه: هي أم حرام، قال في "ـالـتـقـرـيبـ":ـ يـقـالـ اـسـمـهـاـ آـمـةـ.ـ [ـشـرـحـ الزـرـقـانـ:ـ ٤٠٦ـ /ـ ١ـ] أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، كانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد فولدت له عمر وسلمة، كذلك في "ـالـاسـتـعـابـ"ـ [ـرـقـمـ:ـ ٤٩٣ـ /ـ ٤ـ،ـ ٣٥٩ـ /ـ ٤ـ].ـ ماـذاـ تصـلـيـ:ـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ "ـالـاسـتـذـكـارـ"ـ:ـ هـوـ فـيـ "ـالـمـوـطـأـ"ـ مـوـقـوفـ،ـ وـرـفـعـهـ عـبـدـ الرـحـمـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ.ـ قـلـتـ:ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ طـرـيقـهـ،ـ كـانـ فـيـ "ـالـتـتـورـ"ـ [ـ١٥٨ـ /ـ ١ـ،ـ ١٥٩ـ /ـ ١ـ]

ظهر قدميه: [ـفـيـ نـسـخـةـ ظـهـورـ]ـ قـالـ الـأـشـرـفـ:ـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ ظـهـرـ قـدـمـهـاـ عـورـةـ يـجـبـ سـرـرهـ،ـ وـفـيـ "ـشـرـحـ الـنـيـةـ":ـ أـنـ فـيـ الـقـدـمـيـنـ اـخـتـلـافـ الـمـشـاـيـخـ،ـ وـالـأـصـحـ أـهـمـاـ لـيـسـ بـعـورـةـ،ـ كـانـ ذـكـرـهـ فـيـ "ـالـخـيطـ"ـ،ـ وـهـوـ مـخـتـارـ صـاحـبـ "ـالـهـدـاـيـةـ"ـ وـ"ـالـكـافـيـ"ـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ ظـهـرـ الـقـدـمـ وـبـطـنـهـ خـلـافـاـ لـمـ قـيـلـ:ـ إـنـ بـطـنـهـ لـيـسـ بـعـورـةـ،ـ وـظـهـرـهـ عـورـةـ.ـ قـلـتـ:ـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـؤـيدـ مـاـقـيلـ،ـ كـانـ فـيـ "ـمـرـقـةـ الـمـفـاتـيحـ"ـ [ـ٤٣٦ـ /ـ ٢ـ].ـ وـهـذـاـ كـلـهـ:ـ مـنـ الـمـطـالـبـ الـتـيـ أـفـادـتـ الـأـحـادـيـثـ الـمـذـكـورـةـ.

باب صلاة الليل

١٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ
كيف الصلاة بالليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم أن يُصبح فليصل ركعةً
للنسائي: من أهل البادية
واحدةً توتر له ما قد صلى.

أن رجلاً: قال الحافظ: لم أقف على اسم السائل، ووقع في "المعجم الصغير" للطيراني أنه ابن عمر، لكن يعکر عليه روایة عبد الله بن شقيق عن ابن عمر: أن رجلاً سأله النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، وفيه: ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدرى أ هو ذلك الرجل أم غيره، ووقع عند محمد بن نصر في "كتاب أحكام الوتر" - وهو كتاب نفيس - من روایة عطية عن ابن عمر أن أعرابياً سأله، قال: فيتحمل أن يُجمع بتعذر من سؤال، كذا في "ضياء الساري". قال: يتبع من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل. مثنى مثنى: [أي اثنين اثنين، فإعادته للمبالغة في التأكيد] استدل به على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهر على أنه ليبيان الأفضل؛ لما صحّ من فعله بخلافه، واستدل به أيضاً على عدم النقصان من ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، وقد اختلف العلماء فيه: فذهب طائفة إلى المنع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وطائفة إلى الجواز، وصححه الراغبي، واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بمحنة، وبأنه ورد في السنن، وصححه ابن خزيمة من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة الليل والنهر مثنى مثنى، لكن تعقب ابن عبد البر ذكر النهار بأنه من تفرد الأزدي، وحكم النسائي بأنه أخطأ فيها، وكذا يحيى بن معين، كذا في "ضياء".

أن يُصبح: استدل به على خروج وقت الوتر بدخول وقت الفجر. فليصل ركعة: فيه أن الركعة الواحدة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع، وسيق الشفع شرط الكمال لا في صحة الوتر، وهو المعتمد عند المالكية، وقد صحّ عن جمع من الصحابة أثمن أوتروا بواحدة دون تقدّم نفل قبلها، وروى محمد بن نصر وغيره: أن عثمان رضي الله عنه قرأ القرآن ليلةً في ركعة لم يصل قبلها ولا بعدها، وفي البخاري: أن سعداً أوتر برکعة وأن معاوية أوتر برکعة، وصوّبه ابن عباس، وقال: إنه فقيه، كذا في "شرح الزرقاني" [١/٣٥٧]. توتر له إلخ: قال ابن الملك: أي تجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاتها في الوتر وترأً بعد أن كانت شفعاً، والحديث حجة للشافعية في قوله: الوتر ركعة واحدة. وفيه أن نحو هذا قبل أن يستقر أمر الوتر، قاله ابن الممام، وهذا جواب تسليمي، فإنه قال أيضاً: ليس في الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريم مستأنفة ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه؛ إذ يتحمل كلاماً من ذلك، =

١٦٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن عروة عن عائشة أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقَّةِ الأيمن.

١٦٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبيِّ بكرٍ، عنْ أبيِهِ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ قيسِ ابنِ مخرمة، عنْ زيدِ بنِ خالدِ الجُهْنَى قال:
.....
بالضم نسبة إلى جهينة

= ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة، وأغرب ابن حجر حيث قال: خالف أبو حنيفة السنة الصحيحة، وأنت قد علمت أن الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، ومن أعجب العجائب أن بعضهم كره وصل الثلاث، وأعجب منه أن القفال قال ببطلان الثلاث، وبه أفتى القاضي حسين أخذنا من حديث لا يعرف له أصل صحيح "لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب" ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فيؤول ما ورد من محملات الأحاديث للجمع بينهما، كذا في "مرقة المفاتيح" [٢٩٦/٣، ٢٩٧]، وفيه ما لا يخفى.

يصلي من الليل: زاد يونس والأوزاعي عن الزهرى بإسناده: يسلم من كل ركعتين. فإذا فرغ منها: قال ابن عبد البر: كذا في رواية يحيى، وتابعه جماعة من رواة "الموطأ"، وأما أصحاب ابن شهاب فرروا هذا الحديث بإسناده، فجعلوا اضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وزعم محمد بن يحيى الذهلي أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك، قال ابن عبد البر: ولا يدفع ما قاله مالك لوضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه. [تنوير الحوالي: ١٤١/١] اضطجاع: [للاستراحة من طول القيام] قال ابن حجر: من هذه الأحاديث أخذ الشافعى أنه يندب لكل أحد أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقة الأيمن، ولا يتزركه ما أمكن، بل في حديث صحيح على شرطهما: أنه عليه أمر بها، وأغرب ابن حزم حيث قال بوجوب الاضطجاع وفساد صلاة الصبح بتركه، كذا في "مرقة المفاتيح" [٢٢٧/٢، ٢٢٨].

أبيه: أبي بكر، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبي محمد، ثقة، عابد، ذكره الزرقاني [شرح الزرقاني: ١/٣٥٤] عبدُ اللهِ بنِ قيسِ: قال العسكري: إنه رأى النبيَّ ﷺ، وذكره ابن أبي حبيبة والبغوي وابن شاهين في "الصحاباة"، وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتاب التأبين، وأبوه صحابي، كذا في "شرح الزرقاني" [١/٣٥٤]. عن زيد: هذا هو الصواب، ووقع في رواية أبي أوياس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عبد الله بن قيس قال: لأرقمن... رواه ابن أبي حبيبة وهو خطأ. زيد بن خالد: أبو عبد الرحمن المدى، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وقيل: سنة ثمان وستين، وقيل: سنة خمسين مصر، وقيل: بالكونفة في آخر خلافة معاوية، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٤].

قلت: لآرْمُقَنْ صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتوسّدت عتبته أو فسطاطه، قال: فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويتين، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر.

١٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة رضي الله عنها:

لآرمقن: أصل الرمق النظر إلى الشيء شبرا. فتوسّدت: أي جعلتها كالوسادة بوضع الرأس عليها. عتبته أو فسطاطه: قال الباقي: العتبة محرّكة: موضع الباب، والفسطاط نوع من القباب، والخبر بالتفسير الأول أشبه، ويحتمل أن ذلك شك من الراوي. دون اللتين: قال الباقي: يعني في الطول. ثم أوتر: اختلفت نسخ هذا الكتاب في هذا المقام، ففي بعضها كما في هذه النسخة، وعليها يكون عدد ركعاته قبل الوتر ثمانية، وفي بعضها قال: فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويتين طويتين، ثم صلّى ركعتين دونهما، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر. وعلى هذه النسخة يكون عدد الركعات قبل الوتر عشرة، وفي "موطأ" يحيى: قام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين طويتين طويتين، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فتلّك ثلاث قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، وكذلك وجدت عشرة ركعة. قال في "الخليل": قوله: "وهما دون اللتين قبلهما" أربع مرات. قال صاحب "المشكاة" [ص: ١٠٥]: هكذا في مسلم، والموطأ وسنن أبي داود وجامع الأصول. وفي "سائل الترمذى" كرر حمس مرات، وكذلك وجدت في نسخ هذا الكتاب يعني "الموطأ" فقوله: "ثم أوتر" على التقدير الأول بثلاث، وعلى الثاني بوحدة، انتهى ما في "الخليل"، وذكر ابن عبد البر أن يحيى لم يذكر ركعتين خفيفتين، ولم يتابع هو على ذلك، والذي عنه جميع رواة "الموطأ" تقدّم ركعتين خفيفتين.

محمد بن المنكدر: وثقة ابن معين وأبو حاتم، مات ١٣٠ هـ، كذلك في "الإسعاف" [ص: ٣٧]. عن سعيد بن جبير: [موقع في رواية يحيى هنا]: عن رجل عنده رضا، وفسره الشراح بأنه الأسود بن يزيد] هو أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم سعيد ابن جبير؟ قتله الحجاج في شعبان سنة حمس وتسعين، كذلك في "الإسعاف" [ص: ١٦].

عن عائشة: حزم الحافظ بأن رواية سعيد عن عائشة مرسلة، وأخرج النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة، وقال الحافظ العراقي: قد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة، أخرجته النسائي وابن ماجه والبزار بإسناد صحيح.

أن رسول الله ﷺ قال: ما من أمرٍ تكون له صلاةٌ بالليل يغلبُ عليها نومٌ إلّا كتب الله له أجرَ صلاته وكان نوْمُه عليه صدقة.

١٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا داود بن حصين، عن عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب قال: من فاته من حزبه شيءٍ من الليل، فقراءه من حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته شيءٍ.

١٧٠ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: كان عمر بن الخطاب يصلّي كل ليلة ما شاء الله أن يصلّي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلوة

يغليبه: قال الباجي: يتحمل وجهين، أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ. والثاني: أن يستيقظ وينفعه غلبة النوم من الصلاة. أجر صلاته: [قال الباجي: يريد التي اعتمادها] قال الباجي: يتحمل ذلك عندي وجوهاً أحدهما: أن يكون له أجراً غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجراً مضاعفاً لأنَّه لا خلاف أنَّ الذي يصلّي أكمل حالاً، ويتحمل أن يريد أن له أجر نيته، ويتحمل أن يكون له أجر من تمنى أن يصلّي مثل تلك الصلاة، ويتحمل أنه أراد أجر تأسفه على ما فاته منها، كما في "التوير" [١٣٩/١]. صدقة: قال الباجي: يعني أنه لا يحتسب عليه به ويكتب له أجر المصلين. [شرح الزرقاني: ٣٤١/١]

عبد الرحمن الأعرج: في "الموطأ" برواية يحيى ذكر عبد الرحمن بن عبد القاري واسطة بين الأعرج وبين عمر. أن عمر: قد أخرجه مسلم [رقم: ١٧٤٥] وأصحاب السنن [الترمذى رقم: ٥٨١، والنسائي رقم: ١٧٩٠، وأبو داود رقم: ١٣١٣، وابن ماجه رقم: ١٣٤٣] عن عمر مرفوعاً من حزبه: الحزب - بالكسر - الورد يعتاده من قراءة أو صلاة أو نحوهما. من حين إلخ: قال ابن عبد البر: هذا وهم من داود؛ لأنَّ المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر: "من نام عن حزبه، فقراءه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل"، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بستنه عن عمر، وهذا عند العلماء أولى بالصواب من روایة داود حيث جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأنَّ ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، وربَّ رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحوه، ولأنَّ ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلًا. للصلوة: أي لإدراك شيءٍ من صلاة السحر والاستغفار فيه، ويتحمل أن يكون إيقاظه لصلاة الصبح، وأيما كان فإنه امتنع الآية.

ويتلوا هذه الآية: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَرَبَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُ نَرْزُقُكَ أَيْ أَصْبَرَ﴾

والعاقبة للتفوى (١٣٢: ط)

١٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا مخرمة بن سليمان الوالي، أخبرني كُرَيْب مولى ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة وضعت جنبي بالأرض

ويتلوا هذه الآية: أخرج ابن مردوه وابن النجاشي وابن عساكر، عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَرَبَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ (١٣٢: ط) الآية، كان النبي ﷺ يجيء إلى باب علي عليه صلاة العدة ثمانية أشهر، فيقول: "الصلاحة، رحمةكم الله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهر لكم تطهيرًا، وأخرج ابن مردوه عن أبي الحمراء قال: حين نزلت هذه الآية كان رسول الله ﷺ يأتي باب علي فيقول: الصلاة، رحمةكم الله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهر لكم تطهيرًا، كذا في "الدر المنشور في تفسير القرآن بالملأور" للسيوطى.

لا نسألوك رزقاً: لنفسك ولا لغيرك، أخرج ابن أبي حاتم عن الثوري: معناه: لا نكلفك الطلب.

والعاقبة: أخرج ابن أبي حاتم عن السدي، قال: العاقبة الجنة. مخرمة: [فتح الميم وسكن الخاء] الأسدى المدى، وثقة ابن معين، قال الواقدى: قتلته الحرورة ١٣٠ هـ - بقديد، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٨].

الوالبي: بكسر اللام نسبة إلى والبة، حي من بني أسد، ذكره السمعانى. [الأنساب: ٥٦٨/٥]

كريب: هو كريباً بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازي، وثقة السعائى وابن معين وابن سعد، مات ٩٨ هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٤]. ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى، ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن، كان يقال له: الخبر والبحر، مات بالطائف ٦٨ هـ. أنه بات: في بعض طرق أبي عوانة قال: بعثني أبي العباس إلى النبي ﷺ في حاجة فوجده جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء، زاد محمد بن نصر في "قيام الليل" فقال لي: يا بني! بنت الليلة عندنا.

في عرض: بفتح العين على المشهور، وبضمها أيضاً، وأنكره الباجي نقلأً ومعنى، قال: لأن العرض هو الجانب، وهو لفظ مشترك، ورد العسقلانى بأنه لما قال: "في طولها" تعين المراد، وقد صححت به الرواية فلا وجه للإنكار.

الوسادة: [الحمد بن نصر: وسادة من أدم حشوها ليف] المراد به الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضى عياض عن الباجي والأصيلي وغيرهما: أن الوسادة هبنا الفراش؛ لقوله: "اضطجع في طولها"، وهذا ضعيف أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضور بعض مخارها وإن كان مثيراً، قال القاضى: وقد جاء في بعض روایات هذا الحديث، قال ابن عباس: بنت عند خالي في ليلة كانت فيها حائضاً، قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طریقاً فهي حسنة المعنى جداً، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووى [٢٦٠/١].

واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طوها قال: فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل جلس رسول الله ﷺ، فمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ بالعشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنْ معلقًّا فتوضأ منه،

في طوها: قال ابن عبد البر: كان ابن عباس - والله أعلم - مضطجعاً عند أرجلهما أو عند رأسهما، وقال الباقي: هذا ليس بالبين؛ لأنه لو كان كذلك لقال: توسدت عرضها، قوله: فاضطجعت في عرض يقتضي أن العرض محل لاضطجاعه، ولأبي زرعة الرازي في "العلل" عن ابن عباس: "أتيت حالتي ميمونة، فقلت: إن أريد أن أبكيت عندكم، فقالت: كيف تبكي والفراش واحد؟ فقلت: لا حاجة لي بفراشكم، أفرش نصف إزارني، وأما الوسادة فاني أضع رأسي مع رأسكم من وراء الوسادة، فجاء رسول الله ﷺ فحدثه ميمونة بما قلت، فقال: أصبح هذا شيخ قريش، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥١/١] أو قبله: جزم في بعض طرقه بثلث الليل الأخير، قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضاجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى. [شرح الزرقاني: ٣٥١/١]

فمسح النوم: أي أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب أو عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المخل. ثم قرأ: قال النووي: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والخاتم. [شرح مسلم: ٢٦٠/١] وكذا ذكر جماعة من العلماء منهم: ابن بطال وابن عبد البر، وفيه نظر، وهو أن نوم النبي ﷺ ليس بناقض، وتتجديده الوضوء بعد الاستيقاظ إنما هو لزيادة الفضل كما صرحو به في مواضع، فلا يدل قراءة القرآن بعد النوم منه على ما ذكروا إلا إذا ثبت في هذا الحديث وقوع حدث آخر منه.

بالعشر: [أوها]: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (البقرة: ١٦٤) إلى آخر السورة] قال الباقي: يحتمل أن يكون ذلك ليتبدئ بفتحه بذكر الله كما حتمها بذكره عند نومه، ويحتمل أن يكون ليذكر ما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب. الخواتيم: في نسخة: الخواتيم، وبالنصب صفة للعشر.

من سورة إِلَه: فيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوها، وذكره بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يُذكر فيها آل عمران والتي يُذكر فيها البقرة، والصواب هو الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي [٢٦٠/١]. شَنْ معلق: بفتح الشين وتشديد النون قربة حلقة من أدم، وذكر الوصف باعتبار لفظه، وفي رواية للبخاري: "معلقة". [شرح الزرقاني: ٣٥٢/١] فتوضأ منه: ولهذه بنصر: ثم استفرغ من الشَّنْ في إناء ثم توضأ.

فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنع رسولُ الله ﷺ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه فوضع رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى بيده اليمنى؛ فقللها ثم قال: فصلّى ركعتين ثم ركعتين ست مرات، ثم أوترَ، ثم اضطجع حين جاءه المؤذن، فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّى الصبح.

من الحجرة إلى المسجد

فأحسن وضوءه: وفي بعض طرقه: فأسبغ الوضوء، قال الحافظ: ويجمع بين هذه والرواية التي سبقت في باب تخفيف الوضوء "فتوضأ وضوءاً خفيفاً" برواية الثوري، فإن لفظه: "فتوضأ وضوءاً بين وضوعين ولم يكثر، وقد أبلغ" ولمسلم: "فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً" وزاد فيها "فتسوك". [فتح الباري: ٦٢٢/٢]

ثم قام يصلي: لحمد بن نصر: ثم أخذ بردا له حضر ميا، فتوشحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي.

مثل ما صنع: يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول، والنظر إلى السماء، والوضوء، والسواك، والتلوشح، وبتحمل أن يحمل على الأغلب، وزاد في رواية الدعوات في أوله: "فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه"، كذا في "الفتح" [٦٢٢/٢]. فوضوع: قال ابن عبد البر: يعني أنه أداره فجعله على يمينه، وهذا ذكره أكثر الرواية في هذا الحديث ولم يذكره مالك. [شرح الزورقاني: ٣٥٢/١] وأخذ بأذني: فيه أن قليل العمل لا يفسد.

فقللها: [إما ليتبه من العاس، أو إظهاراً لمحبته، أو ليستعد هيئة الصلاة] في بعض طرقه: "عرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل"، وفي بعضها: "فجعلت إذا أغميتكْ أخذ بشحمة أذني"، وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن له إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا بما في بعضها": فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأييه وإيقاظه؛ لأن حاله كان يقتضي ذلك لصغر سنه، كذا في "الفتح" [٦٢٢/٢، ٦٢٣].

فصلى ركعتين: زاد ابن حزم: "يسلم من كل ركعتين". ست مرات: [أي ذكرها ست مرات، فالجملة ثنتا عشرة ركعة] رواية الباب يقتضي أنه صلى ثلث عشرة ركعة، وقد صرخ بذلك في رواية الدعوات للبخاري، وصرح بعضهم بأن ركعي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك للبخاري في التفسير عن كريب تختلف ذلك، ولفظه: "فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلّى ركعتين، ثم خرج"، فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عرف أن الأكثر خالقو شريك، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظوا، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعده، كذا في "الفتح" [٦٢٣/٢].

اضطجع: للبخاري [رقم: ١٣٨] في رواية: فنام حتى نفخ ثم قام.

قال محمد: صلاة الليل عندنا مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة: صلاة الليل إن شئت صلّيت ركعتين، وإن شئت صلّيت أربعاً، وإن شئت ستاً، وإن شئت ثانية، وإن شئت ما شئت بتكميرة واحدة، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً،
أي بتحريمة

مثنى مثنى: أي الأفضل في صلاة الليل أن تؤدي ركعتين ركعتين، وأما صلاة النهار: فالأفضل فيها الأربع، وبه قال أبو يوسف، وحجته ما من حديث صلاة الليل مثنى مثنى، وقال الشافعي وأصحابه: الأفضل فيما مثنى مثنى، له قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أخرجه أصحاب السنن الأربع [الترمذى رقم: ٥٩٧، والنمسائى رقم: ١٦٦٦، وأبو داود رقم: ١٢٩٥]، وابن ماجه رقم: ١٣٢٢] وابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٤٨٢، ٢٣١/٦] من طريق علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر، لكن قال الترمذى: رواه الثقات عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، فلم يذكروا النهار، وقال النمسائى: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في "سننه الكبرى": إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه النهار، منهم: سالم ونافع وطاؤس. وقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتاج به، ويقول: نافع وعبد الله بن دينار وجماعة روروه بدون ذكر النهار، وقال الدارقطنى في "العلل": ذكر النهار فيه وهم، وهذا الحديث طرق آخر أيضاً، وشهاده لا يخلو أكثرها عن علة كما بسطه الزيلعى في "تخيير أحاديث المداية" [١٣٩/٢]، وابن حجر في "تخيير أحاديث الرافعى" وغيرهما.

صلّيت ركعتين: هذا هو المشهور من فعل النبي ﷺ في صلاة الليل الثابت من حديث جماعة.

صلّيت أربعاً: لما أخرجه البخارى [رقم: ١١٤٧] ومسلم [رقم: ١٧٢٣] وغيرهما من حديث عائشة في وصف صلاة رسول الله ﷺ بالليل "يصلّي أربعاً، فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلّي أربعاً، فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلّي ثلاثة، وأخرج أبو داود [رقم: ١٣٤٦] والنمسائى في "سننه الكبرى" من حديث عائشة، وأحمد والبزار من حديث ابن الزبير "أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العشاء أربع ركعات".

إن شئت ما شئت: هذا صريح في أنه لا يُكره الزيادة على ثمان ركعات بتسلية واحدة خلافاً لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن ذلك مكرر، وعلوه بأن النبي ﷺ لم يزيد على ذلك بتحريمة واحدة، ويردّهم حديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ يصلّي تسعة ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم، فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسلیماً يسمعنا".

أفضل ذلك: يعني أن الكل جائز، لكن الأفضل في الليل هو الأربع بتحريمة واحدة كما في النهار، وذكر أصحابنا في وجهه المنقول أحاديث دالة على صلاة النبي ﷺ أربع ركعات في الليل والنهار، وأيدوه بالمعقول =

وأما الوتر فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد، والوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم.
أي في القاعدة الأولى

= بأنه أكثر مشقة فيكون أزيد فضيلة، ولا يخفى ما فيه، فإن أداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع ركعات بتحريم واحدة في الليل والنهار مما لا ينكر لشبوته بالأحاديث الثابتة، لكن الكلام فيما يدل على أنه الأفضل وهو مفقود، والفضائل في مثل هذا الباب إنما يثبت بالتوقيف من الشارع لا من الأمر المعمول فقط.

واحد: وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأنس وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز وحذيفة والفقهاء السبعة وابن المسيب، وهو أحد أقوال الشافعية. والقول الثاني: إنه يوتر ثلاثاً بتسليمتين تسليمية بعد ركعتين وتسليمية بعد ركعة، وبه قال مالك. والقول الثالث: إن شاء أوتر بر克عة وإن شاء بثلاث بتسليمية واحدة أو بخمس أو بسبعين أو بسبعين أو بإحدى عشرة، كذا في "البنيان" [٤٨٢/٢].

والوتر ثلاث إلخ: لما أخرجه النسائي [رقم: ١٦٩٨] عن عائشة: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسلم في ركعتي الوتر، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيفيين بلفظ: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"، وأخرج محمد في "كتاب الآثار" عن ابن مسعود أنه قال: ما أجزاء ركعة قط، وأخرجه الطبراني عن إبراهيم قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة فقال: ما أجزاء ركعة قط، وأخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٨٦/١] عن أنس أنه قال: الوتر ثلاث ركعات، وأخرج عن ثابت قال: صلى بي أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، وأخرج عن المسور قال: دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام فصفقنا وراءه، فصلى بما ثلات ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن.

وأخرج عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وحارثة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم: أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، فهذه الآثار والأخبار كلها مؤيدة للذهبية، وبخلافها آثار أخرى، فأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٨٦/١] عن عبد الرحمن التيمي: وجدت حسراً رجلاً من خلف ظهري، فنظرت فإذا عثمان بن عفان، فتحت له فاستفتح القرآن حتى ختم، ثم ركع وسجد، فقلت: أورهم الشيخ؟ فلما صلى قلت: يا أمير المؤمنين! إنما صليت ركعة واحدة، قال: أحل، هي وتر، وأخرج أيضاً عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة، وفي "صحيح البخاري" عن معاوية وسعيد بن جبیر أنه أوتر بركعة.

وفي "سنن سعيد بن منصور" أن ابن عمر صلى ركعتين من الوتر، ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فصلّى ركعة، والقول الفيصل في هذا المقام أن الأمر فيما بين الصحابة مختلف، فمنهم من كان يكتفي على الركعة الواحدة، ومنهم من كان يصلّي ثلاثاً بتسليمتين، ومنهم من كان يصلّي ثلاثاً بتسليمية، والأخبار المرفوعة أيضاً مختلفة بعضها شاهدة للاكتفاء بالواحدة، وبعضها بالثلاث، والكل ثابت، لكن أصحابنا قد ترجحت عندهم روایات الثلاث بتسليمية بوجهه لاحت لهم، فاختاروه وحملوا الجمل على المفصل.

بابُ الحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٢ - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كَبَرَ في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امْكُثُوا، فانطلق رسول الله ﷺ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء فصَلَى .
قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه حديث في صلاة، فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلّم

إسماعيل بن أبي حكيم: القرشي، وثقة ابن معين والنسائي، مات ١٣٠هـ، كذا ذكره الزرقاني [شرح الزرقاني: ١٥٤/١] عطاء: أخوه سليمان وعبد الله وعبد الملك موالي ميمونة أم المؤمنين كاتبتهما، وكلّهم أخذ عنها العلم وعطاء أكثرهم حديثاً، وكلّهم ثقة. ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/١٥٤] أن رسول الله: قال ابن عبد البر: هذا مرسل، وقد روی متصلًا مستندًا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة، قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وحديث أبي بكرة، أخرجه أبو داود، كذا في "التنوير" [٦٩/١] في صلاة: هي الصبح كما في رواية أبي داود من حديث أبي بكرة. ثم أشار: مثله في رواية أبي هريرة، فقوله في رواية "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٧٥، ومسلم رقم: ١٣٦٧]: "فقال لنا: مكانكم" من إطلاق القول على الفعل. [شرح الزرقاني: ١/١٥٥] ثم رجع: وفي رواية أبي هريرة: فاغتسل ثم رجع إلينا ورأسه يقطر فكبير. فصَلَى: زاد الدارقطني [رقم: ١، ٣٦١/١] فقال: إن كنت جنباً فنسألي أَنْ أغتسل.

فلا بأس إِلَّا: أقول: استبطاط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح. أما أولاً: فلأنه قد رُويت قصة انصراف النبي ﷺ من الصلاة من حديث أبي هريرة بلفظ: "خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة وعَدَّلت الصنوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف"، وفي رواية: "فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم"، وهذا دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، نعم، ورد في "سنن أبي داود" من حديث أبي بكرة أنه دخل في صلاة الفجر، فكبّر ثم أومأ إليهم، والجمع بينهما بحمل قوله: "كبّر" على أنه أراد أن يكبّر، وأبدى عياض والقرطبي احتمالاً أهما واقutan، وقال التنوسي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان، فإن ثبت التعدد فذاك، وإلا فما في "الصحيحين" أصح، كذا في "فتح الباري" [١٥٥/٢] إذا عرفت هذا فنقول: إن اختيار طريق الجمع وحمل الحمل على المفصل قوله: "كبّر" في حديث الباب يكون محمولاً على إرادة التكبير فلا يكون له دلالة على انصراف من سبقه حديث في الصلاة. وأما ثانياً: فلأن انصراف رسول الله ﷺ المروي في حديث الباب إنما كان لأجل أنه كان جنباً فنبي ودخل في الصلاة قبل الغسل كما أوضحته ما في رواية الدارقطني =

فيتوضاً ثم يبني على ما صلّى، وأفضل ذلك أن يتكلّم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وهو
قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب فضل القرآن وما يُستحبُّ من ذكر الله عز وجل

١٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره

= ثم رجع وقد اغتسل فقال: إني كنت جنباً فنسألاً أن أغتسل، وقد ورد في "صحيح البخاري" وغيره أيضاً التصریح بأنه اغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماء، فعلم أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة لا لحدث حدث في الصلاة، والمقصود هذا لا ذاك. وأما ثالثاً: فلأنه قد ورد في "صحيح البخاري" [رقم: ٢٧٥] وغيره: أنه رجع بعد ما اغتسل ورأسه يقطر ماء، والحدث الذي يجوز بحدوثه في الصلاة البناء إنما هو الحدث الذي يوجب الوضوء لا الذي يوجب الغسل. وأما رابعاً: فلأن الإمام إذا أحدث في الصلاة فذهب للتوضئ فلا بد له أن يستخلف، فلو لم يستخلف فسدت صلاته وصلاته من اقتنى به كما هو مصرح في موضعه، ولم ينقل في الأخبار أنه عليه استخلف أحداً، فكيف يستقيم الأمر. وأما خامساً: فلأنه ورد في حديث أبي هريرة: "ثم رجع إلينا ورأسه يقطر ماء فكبّر"، وهذا نص في أنه لم يبن على ما سبق، بل استأنف التكبير، وكيف يجوز له البناء على التكبير السابق إن ثبت أنه خرج بعد ما كبر، فإنه كان قد أداه على غير طهارة، ولا يجوز البناء على ما أداه بغير طهارة، بل على ما أداه بطهارة.

وبالجملة إذا جمعت طرق حديث الباب ونظر إلى ألفاظ روایاته، وحمل بعضها على بعض علّم قطعاً أنه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد رضي الله عنه، وبه يظهر أنه لا يصح إدخال هذا الحديث في باب الحديث في الصلاة؛ لأنه لم يكن هناك حديث في الصلاة، ولعل محمداً نظر إلى قوله: "فكبّر"، فحمله على الدخول في الصلاة، وإلى قوله: "ثم رجع وعلى جلدته أثر الماء"، فحمله على أنه توضأ، وحمل قوله: "فصلٌ" على أنه بني، وأيداه بأنه وأشار إليهم أن امكثوا، ولم يتكلّم كما هو شأن الباني، فاستنبط منه ما استنبط.

ثم يبني: قد ذكرت الأحاديث الدالة على هذا في باب الوضوء من الرعاف، فانظر هنالك.

قول أبي حنيفة: وبه قال جماعة، وخالفهم جماعة في البناء كما مرّ ذكره في باب الوضوء من الرعاف.

عبد الرحمن: [الأنصاري المازني، وثقة النسائي وأبو حاتم، مات في حلقة المنصور، كذا في "الإسعاف" (ص: ٢٦)] قال الحافظ ابن حجر: هذا هو المحفوظ، رواه جماعة عن مالك، فقالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه، آخر جه النسائي والإسماعيلي والدارقطني وقالوا: الصواب الأول.

أبيه: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة التابعي الثقة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٣/٢]

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلاً من الليل يقرأ **(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** يرددتها، فلما أصبح حديث النبي ﷺ **كَانَ الرَّجُلُ يُقْلِلُهَا**، فقال النبي ﷺ: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا يَعْتَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنَ"**.

أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان. رجلًا: هو قاتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري لأمه كما صرخ به في رواية "مسند أحمد". يرددتها: لأنها لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضيلتها، قاله أبو عمر. كأن: بفعل ماض أو بشدة النون. الرجل: بالنصب أو الرفع، الذي جاء ذكر، وهو أبو سعيد. لعدل: أي تساوي ثلث القرآن؛ لأن معاني القرآن ثلاثة علوم: علم التوحيد، وعلم الشرائع، وعلم تهذيب الأخلاق، وسورة الإخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين، وهو علم التوحيد، قال الطيسى: وذلك؛ لأن القرآن على ثلاثة أنواع: قصص وأحكام وصفات الله، و**(قُلْ هُوَ اللَّهُ)** متمحضة للصفات فهي ثلث القرآن، وقيل: ثوابها يضاعف بقدر ثلث القرآن، فعلى الأول لا يلزم من تكررها استيعاب القرآن وختمه، وعلى الثاني يلزم، وقال ابن عبد البر: من لم يتأنى هذا الحديث أخلص من اختصار الرأي، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، فإنهما حملوا الحديث على أن معناه أن لها فضلاً في الثواب تحريراً على تعلُّمها لا أن قراءتها ثلاثة مرات كقراءة القرآن، قال: وهذا لا يستقيم، ولو قرأها مائة مرة، كذا في "مرقة المفاتيح" [٢٥/٥، ٢٦].

ثلث القرآن: قد وقع النزاع بين طلبة المستفيدين مني بحضورتي سنة إحدى وتسعين بعد الألف والمائتين في أنه إذا قرأ سورة الإخلاص هل يجد ثواب قراءة ثلث القرآن؟ فقال بعضهم: نعم، مستنداً لهذا الحديث، ورده بعضهم بأن جميع الأثلاث إنما يبلغ إلى الواحد تمام إذا كانت من جنس واحد، وإلا فلا، وليس في الحديث تصريح بشيء من ذلك، فحضرروا لدى سائلين تحقيق الحق في ذلك، فقلت: قد صرّح جمّع من الفقهاء والمخالفين بذلك فقالوا: غرضنا أنه هل يُستتبع ذلك من هذا الحديث أم لا؟

فقلت: إن كانت الثلاثية معللة باشتمالها على ثلث معانٍ للقرآن، وهو التوحيد كما هو رأي جماعة، فلا دلالة لهذا الحديث على حصول ثواب ختم القرآن بالثلث، لأن التثلث حينئذ يكون تثليثاً لآيات التوحيد فقط، ولا تشتمل على باقي القرآن، وإن حُمل ذلك على كون ثوابه بقدر ثواب ثلث القرآن مع قطع النظر عن ما ذكر يمكن ثواب الختم التام بالثلث، فانقطع النزاع بينهم، ثم وجدت في "معجم الطبراني الصغير" أنه أخرج عن أحمد بن محمد البزار الأصبغاني، حدثنا الحسن بن علي الحلوي، حدثنا زكريا بن عطية، حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم حدثني عَمِي سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ: **(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** بعد صلاة الصبح اثني عشر مرة، فكأنما قرأ القرآن أربع مرات، وكان أفضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى، فصار هذا أدلّ على المقصود قاطعاً للنزاع.

١٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:
 قال معاذ بن جبل: لأن أذكر الله من بُكرة إلى الليل أحبُ إلَيْ من أن أحمل على
 أي من أول النهار
 جياد الخيل من بُكرة حتى الليل.
 بالكسر مع جد
 قال محمد: ذكر الله حَسَنٌ على كُلِّ حال.

١٧٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إنما مثل صاحب
 القرآن كمثل صاحب الإبل المعقّلة، إن عاهَدَ عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبَتْ.

باب الرجل يُسلِّمُ عليه وهو يصلى

١٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر مرَّ على رجلٍ يصلى، فسلَّمَ عليه فرداً
 أي كلاماً
 عليه السلام فرجأ إليه ابن عمر فقال: إذا سُلِّمَ على أحدكم وهو يصلى

معاذ بن جبل: ابن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها،
 وكان أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ومات في طاعون عمواس، كذا في "الإسعاف"
 [ص: ٣٩]. أحب إلى الحسن: فيه تفضيل الذكر على الجهاد وهو أمر توقيفي لا يدرك بالرأي، وقد ورد به حديث
 مرفوع أيضاً، وورد بعض الأحاديث بتفضيل الجهاد على جميع الأعمال، والجمع بينهما أن الجهاد الكامل
 المتضمن لبذل المال وإظهار الحجة والبيان وتدبر الأمور بالرأي والتوجّه بالدعاء والقلب والقتال باليد أفضلي
 للأعمال مطلقاً، وما سواه من أنواعه يفضل عليه الذكر، كذا حقه برهان الدين إبراهيم بن أبي القاسم بن
 إبراهيم بن عبد الله بن جعمان الشافعي في "عمدة المتحضرين شرح عدة الحصن الحصين".

كل حال: حتى حالة التغوط والجماع، فإنه وإن كان الذكر اللساني منهياً عنه عند ذلك لكن لا شبهة في حسن
 الذكر القلبي، وقد ورد من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

كمثال: قال الطيبى: وذلك؛ لأن القرآن ليس من كلام البشر بل كلام خالق القوى والقدر، وليس بينه وبين
 البشر مناسبة قريبة؛ لأنه حادث وهو قديم، والله سبحانه بلطشه من عليهم ومنهم هذه النعمة. [شرح الطيبى:
 ٤/٢٧١] المعقّلة: العقال الخيل الذي يُشدّ به ذرع البعير، كذا في "مرفأة المفاتيح" [٧٢/٥].
 إن عاهد: المعايدة المحافظة وتحديد العهد. فسلَّمَ: أي سُلِّمَ ابن عمر عليه، ولعله لم يدر أنه يصلى.

فلا يتكلّم ولئنْ شرّ بيده.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمصلّي أن يردُّ السلام إذا سُلِّمَ عليه وهو في الصلاة، فإن فعل فسدت صلاته، ولا ينبغي أن يسلّم عليه.....

فلا يتكلّم: [يرد السلام؛ لأنّه مفسد] فيه إشارة إلى أن السلام كلام؛ لأنّ فيه خطاباً ومواجهة بالغير، والكلام في الصلاة منهي عنه، وقد دلت عليه أحاديث مرفوعة أيضاً، فآخر جرير عن ابن مسعود قال: "كنا نقوم في الصلاة، فتتكلّم ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته، ويختبره، ويردّون عليه إذا سلم حقّ أتيتُ أنا فسلمت فلم يردوا على فاشتد ذلك عليّ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أما إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أنا أمرنا أنّ نقوم قاتلين، وأخرج أيضاً عنه "كنا نتكلّم في الصلاة، فسلمت على النبي ﷺ فلم يردّ عليّ فلما انصرفت قال: لقد أحدث الله أن لا تتكلّموا في الصلاة، ونزلت: ﴿وَقُومٌ مَا لَهُ قاتِلُين﴾ (البقرة: ٢٢٨) وأخرج أيضاً عنه "أنّ النبي ﷺ كان عودني أن يردّ عليّ السلام في الصلاة فأتيته ذات يوم فسلمتُ فلم يردّ عليّ، وقال: إن الله يجده في أمره ماشاء، وإنّه قد أحدث لكم أن لا يتتكلّم أحد إلا بذكر الله، وما ينبغي من تسييج وتحميد ﴿وَقُومٌ مَا لَهُ قاتِلُين﴾، وأخرج البخاري [رقم: ١١٩٩] ومسلم [رقم: ١٢٠١] وأبو داود [رقم: ٩٢٣] والنمسائي [رقم: ١٢٢١] وابن ماجه [رقم: ١٠١٩] عنه "كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فرداً علينا، فلما رجعنا من عند النحاشي سلمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا: كنا نسلّم عليك، فرداً علينا، فقال: إن في الصلاة شغلاً.

وليشر بيده: أي ياصبعه؟ لما أخرج أبو داود [رقم: ٩٢٥] والترمذى [رقم: ٣٦٧] عن صحيب "مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه فرداً إلى إشارة"، وأخرج البزار عن أبي سعيد "أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فردّ رسول الله ﷺ إشارة، فلما سلم قال له: إننا كنا نردّ السلام في صلاتنا، فنهينا عن ذلك، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٤٢/٦، ٢٢٦٤] والدارقطنى [رقم: ٢، ٨٣/٢] عن أنس "كان رسول الله ﷺ يشير في الصلاة"، وبهأخذ الشافعى، فاستحب الردّ إشارة، وعن أحمد كراهية الرد بالإشارة في الفرض دون النفل، وعن مالك رواياتنا، ذكره العينى [البنائية: ٤٢/٤]، واحتلّ أصحابنا: فمنهم من كرهه، منهم الطحاوى، وحملوا الأحاديث على أن إشارته ﷺ كان للنهي عن السلام لا لردّه، وهو حمل يحتاج إلى دليل مع مخالفته ظاهر بعض الأخبار، ومنهم من قال: لا يأس به. فسدت صلاته: وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء، وكان ابن المسمى والحسن وقتادة لا يرون به بأساً، كذا ذكره العينى [البنائية: ٤٤٢/٢]، ولعل من أجازه لم يبلغه الأحاديث، فإنّها صريحة في أن السلام كلام ممنوع عنه.

أن يسلم عليه: لأنّه في شغل عن ردّه، وإنما السلام على من يمكنه الرد، وأجازه بعضهم لحديث: كان الأنصار يدخلون ورسول الله ﷺ يصلى ويسلمون فرداً عليهم إشارة بيده، كذا في "الاستذكار" [٢٩٣، ٢٩٢/٦].

وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرجال يصلّيان جماعة

١٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجده يسبح فقمت وراءه فقرّبني، فجعلني بحذائه عن يمينه، فلما جاء يوماً تأخرت فصاففنا وراءه.

أي خلف وقت المحرر

١٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنه قام عن يسار ابن عمر في صلاته، فجعلني عن يمينه.

أي ابن عمر

١٧٩ - أخبرنا مالك، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك

هو زيد بن سهل

وهو يصلي: فإن سلم عليه هل يجب عليه الرد؟ فذكر العين [البناية: ٤٤٢/٢] وغيره: أن عند أبي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد الفراج، وعند أبي حنيفة يرد في نفسه، وعند محمد يرد بعد السلام؛ لما أخرج عبد بن حميد وأبو يعلى عن ابن مسعود "كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، فلم يرد علي، فوقع في نفسي أنه نزل في شيء، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: عليك السلام"، وأخرج الطحاوى عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فبعثنا في حاجة، فانطلقت إليها، ثم رجعت وهو يصلي على راحته فسلمت عليه فلم يرد علي، ورأيته يركع ويسجد فلما سلم رد علي". [شرح معاني الآثار: ٢٦٧/١]

أبيه: هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني ابن أخي عبد الله بن مسعود، وثقة جماعة وهو من كبار التابعين، مات بعد السبعين، كذا في "الترقى" [رقم: ٣٤٦١، ٢٣٧/٢] وغيره. يسبح: قد يطلق التسبيح على صلاة النافلة، ويقال للذكر ولصلاة النافلة: سبحة، يقال: قضيت سبحي، وإنما خُصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة: سبحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات، كذا في "النهاية" [٣٣١/٢]، والمراد هنا: نافلة الظاهر إن كان الهاجرة يعني ما بعد الرواى، أو صلاة الضحى إن حمل على الحر.

بحذائه: بكسر الحاء وفتح الذال والمد أي بمقابلته. يرفا: حاجب عمر أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في "الصحابيين" في قصة منازعة علي والعباس في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا قال الزرقاني.

[شرح الزرقاني: ٤٣٣/١]

أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعام، فأكل ثم قال: قوموا فلنصلّ بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسوانَ من طول ما ليسَ فنضحته بماء،.....

أن جدته: قال ابن عبد البر: إن جدته مليةكة تصغير ملك، والضمير في "جدته" عائد إلى إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، قال: وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليةكة يعني جدة إسحاق، وساق الحديث بمعنى ما في "الموطأ". وقال النووي: الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس، وهي بضم الميم وفتح اللام، وهذا هو الصواب، وعن الأصيلي بفتح الميم وكسر اللام، وهذا غريب مردود، قال الحافظ ابن حجر: الضمير في "جدته" يعود إلى إسحاق، جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض، وصححه النووي، وجزم ابن سعد وابن مندة بأنها جدة أنس، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في "النهاية" ومن تبعه، وكلام عبد الغني في "العمدة" وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما رويه في "فوائد العراقيين" لأبي الشيخ من طريق القاسم بن بحبي المقدسي عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: "أرسلتني جدتي إلى رسول الله ﷺ، واسمها مليةكة، فجاءنا فحضرت الصلاة"، الحديث.

قال: ومقتضى من أعاد الضمير إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليةكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيسية عن إسحاق عن أنس قال: صفت أنا وبيتني في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا، هكذا أخرجه البخاري [رقم: ٧٢٧]، والقصة واحدة، طوّلها مالك، واحتصرها سفيان، قال: ويختتم تعددتها، وقد ذكر ابن سعد في "الطبقات" أم أنس وهي أم سليم بنت ملحان وقال: هي الغميسا، ويقال: الرميسا، ويقال: اسمها سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة، ويقال: رميلة، وأمها مليةكة بنت مالك، كما في "التبيير" [١٦٩/١٦٨].

فأكل: زاد فيه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون عن مالك: وأكلت منه، ثم دعا بوضوء فتوضاً، ثم قال: قم فتوضاً ومُر العجوز فلتتوضاً، ولأصل لكم. فلنصل بكم: [قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر] قال الحافظ: أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بما رواه البخاري [رقم: ٦٧٠] عن أنس "أنه لم ير النبي ﷺ يصلِّي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلّي في بيته، وأصحاب صاحب "القبس" بأن مالكاً نظر إلى الوقت الذي وقعت فيه تلك الواقعة، وهو وقت صلاة الضحى.

طول ما ليس: أي استعمل، وليس كل شيء بحسبه، قال الراغب: يزيد فرش، فإن ما فرش فقد لبسته الأرض. فنضحته: ليلى لا لنجاسة، قاله إسماعيل القاضي، وقال غيره: النضح ظهور لما شك فيه لتطهير النفس.

فقام عليه رسول الله ﷺ، قال: فصصفتُ أنا واليتيه وراءه والعجوزُ وراءنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام، وإذا صلى الاثنين قاما خلفه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

فقام عليه: فيه جواز الصلاة على الحصير، وما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ أنه سأله عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلی على الحصير؟ والله يقول: **هَلْ جَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِكُفَّارِنَا (الإسراء: ٨) فقالت: إنه لم يكن ليصلی على الحصير، ففيه يزيد بن المقدام ضعيف، وهو خبر شاذ مردود لعارضته لما هو أقوى منه ك الحديث الباب، ولما في البخاري [رقم: ٧٣٠] عن عائشة "أن النبي ﷺ كان له حصير يسطه ويصلّي عليه".**

والبيتيم: [بالرفع عطفا على الضمير المرفوع، وبالنسبة مفعول معه] هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، كذا سماه عبد الملك بن حبيب، وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري، ويقال: سعيد، وتنسبه ابن حبان ليثيا، ويقال: اسمه روح، ووهم من قال اسم البيتيم: روح، كأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه، وكذا وهم من قال اسمه: سليم، كما يتبين في "الفتح"، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٣٢/١].

والعجز: قال النووي: هي أم سليم، وقال الحافظ: هي مليكة المذكورة. [شرح الزرقاني: ٤٣٢/١]

قاما خلفه: هذا هو مذهب أكثر العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عمر وجابر والحسن وعطاء ومالك وأهل الحجاز والشام والشافعي وأصحابه وأهل الكوفة، ومذهب ابن مسعود أفهم إذا كانوا ثلاثة قام الإمام وسطهم، فإن كانوا أكثر من ذلك قدمو أحدهم، وبه قال النخعي ونفر يسير من أهل الكوفة، كذا في "الاعتبار" للحازمي، وفي "صحيح مسلم" [رقم: ١١٩١]: أن ابن مسعود صلى بعلقة والأسود، فقام بينهما، وكذا أخرجه أبو داود والبيهقي ومحمد في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٩] والطحاوي وغيرهم، وفي بعضها أنه قال: هكذا كان النبي ﷺ يفعل، وأحاديث الجمهور عنه بوجوه منها: أنه لم يبلغه حديث أنس وغيره الدال صريحاً على تقدم الإمام على الاثنين، وفيه بعد. ومنها: أنه فعل ما فعل لعذر أو لبيان الجواز لا لبيان أنه السنة. ومنها: أنه منسوخ بأحاديث أخرى.

باب الصلاة في مرابض الغنم

١٨٠ - أخبرنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن حميد بن مالك بن الحيثم، عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: أَحْسِنْ إِلَى غَنِمِكَ، وَأَطِبْ مُرَاحِحَهَا، وَصَلَّى فِي نَاحِيَتِهَا،

مِرَابِضُ: [هي الموضع التي تربض فيه الغنم] من ربض في المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازماً له، يقال: حتى تربض الوحش في كناسها، كذا في "النهاية" [١٨٤/٢]. **الغنم:** قال الجوهري: هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث من الشاة، وثبت في "صحيغ البخاري" و"سنن ابن ماجه" [رقم: ٢١٤٩] واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعاً: ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم، فقال أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط، كذا في "حياة الحيوان" لكمال الدين محمد موسى الدميري الشافعي.

محمد بن عمرو: المدني، وثقة ابن معين والنسائي، ذكره السيوطي [الإسعاف ص: ٣٦] **الدؤلي:** بضم الدال وفتح المزءلة، وذكر في "التقريب" [رقم: ٦١٨٤، ٢٩٨/٣] في نسبته дилиلي بكسر الدال بعدها ياء، وهو نسبتان إلى قبيلة **الحيثيم:** هكذا وجدنا العبارة في بعض النسخ، وعليه شرح القاري [فتح المخطى: ٢٣٠/١] وضبطه بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ففتح المثلثة، وضبطه ابن حجر في "التقريب" [رقم: ٣٢٩/١، ١٥٥٧] بصيغة التصغير حيث قال: حميد بن مالك بن حيثم بالمعجمة والمثلثة مصغرأ، ويقال: مالك جده، واسم أبيه عبد الله ثقة، وذكر في "المذيب التهذيب" [رقم: ١٨٣٤، ٣٢/٢] في ضبطه اختلافاً حيث قال في ترجمته: قال ابن سعد: كان قد ياماً قليلاً الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقفات"، وذكره البخاري في "التاريخ" فضبطه في الرواية عنه بلغظ الختم بضم المعجمة وفتح المثابة الخفيفة، وضبوطه في رواية ابن القاسم في "الموطأ" كذلك، لكن بالمثلثة، وضبطه مسلم كذلك، لكن بتشديد المثابة، وضبوطه في "الأحكام" لإسماعيل القاضي بتشديد المثلثة. وضبطه ابن الأثير في "النهاية" بمثيل ما في "التقريب" [رقم: ٣٢٩/١، ١٥٥٧].

مُرَاحِحَهَا: بضم الميم موضع تروح إليه الماشية أي تأوي إليه ليلاً، كذا في "النهاية".

وصل: روى أبو داود [رقم: ١٨٤] والترمذى [رقم: ٨١] وابن ماجه [رقم: ٤٩٤] عن البراء: "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا توضؤوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنما مأوى الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها، فإنما بركة. وروى النسائي وابن حبان [رقم: ١٧٠٢، ٦٠١/٤] من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: إن الإبل خلقت من الشياطين، كذا في "حياة الحيوان". في ناحيتها: روى يونس بن بكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، =

فإلهما من دواب الجنة.

قال محمد: بهذا نأخذ، لا بأس بالصلاحة في مُراح الغنم وإن كان فيه أبوالها وبعرها، ما أكلت لحمها فلا بأس ببولها.

باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يحرّى أحدكم فيصلّي

= وورد هذه الرواية عن جماعة من الصحابة، وأصح ما قيل في الفرق: إن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور، فربما تقطع الصلاة، وجاء في الحديث: إلهما خلقت من جن.

مراوح: بضم الميم موضع تروح إليه الماشية، أي تأوي إليه ليلاً، كذلك في "النهاية"، وقال الباقي: مُراح الغنم مجتمعها من آخر النهار، ذكره السيوطي [توكير الحوالك: ١٨٣/١] وهو متقاربان قاله القاري. [فتح المغطى: ٢٣٠/١] فيه أبوالها إلخ: قال القاري: فيه أنه لا دلالة في الحديث على أنه يصلّي فوق بولها وبعرها من غير سحادة ونحوها، بل قول أبي هريرة: "صلّ في ناحية" تأبى عن هذا المعنى، وأيضاً فلا يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم وأعطان الإبل، والشارع فرق بينهما. [فتح المغطى: ٢٣١/١] وقد يقال أيضاً: لا وجه لذكر البعر، فإنه بحسب صاحب الكتاب أيضاً، فليتأمل. وبعرها: بسكون العين وفتحها، وهو للإبل والغنم، والروث للفرس والحمار، والختي بالكسر للبقر، ذكره العين.

ما أكلت لحمها: بصيغة الخطاب، وفي نسخة: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله. فلا بأس ببولها: لما روى أن رسول الله ﷺ أمر العربين بشرب أبوالإبل، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بول ما يؤكل كبول ما لا يؤكل بمحض نفسه، وأما البعرة، فاتفق الثلاثة على بخاستها إلا أهمنا قالا: بخاصة خفيفة، وقال أبو حنيفة غليظة، وزفر خفيف في مأكل اللحم وغلوظ في غير المأكل اللحم، وتفصيله في كتب الفقه.

لا يتحرى: بلا ياء عند أكثر رواة "الموطأ" على أن "لا" نافية، وفي رواية التنسيري والنسيابوري بالياء على أن "لا" نافية، قال الحافظ: كلما وقع بلفظ الخبر، وقال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا. [فتح الباري: ٨١/٢] وقال العراقي: يتحتمل أن يكون هميأ، والألف إشباع. فيصلّي: بالنصب في جواب النفي أو النهي، والمراد نفي التحرى والصلاحة معاً.

عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

١٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ،.....

عند إلخ: قال الحافظ: اختلف في المراد به، فقيل: هو تفسير لحديث الصحيحين [البخاري رقم: ٥٨١، ومسلم رقم: ١٩٢٠] عن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب" فلا تكره الصلاة بعدهما إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى هذا احتاج بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، وذهب الأكثرون إلى أنه نهى مستقل، وكراه الصلاة في الوقتين قصد أم لم يقصد. [فتح الباري: ٧٩/٢]

عن عبد الله: هكذا قال جمهور الرواية، وقال مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي، قال ابن عبد البر: هو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عيسى تابعي، ثقة، ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله، وهو خطأ، فإن الصنابحي لم يلقه، قال الحافظ في "الإصابة": ظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، وقال ابن السكن: يقال: إنه له صحبة، ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة، ولم ينفرد به مالك، بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ، وكذا زهير بن محمد عند ابن مندة، وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثیر وخارجة بن مصعب، الأربعة عن زيد به، وأخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن الحارث وابن مندة، من طريق إسماعيل الصائغ، عن مالك عن زيد به مصرحاً بالسماع، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٦٣/٢] الصنابحي: بضم المهملة وفتح التون وكسر الباء نسبة إلى صنابيع، بطن من مراد، ذكره الزرقاني [شرح الزرقاني: ٦٣/٢]

قرن الشيطان: للعلماء في معنى الحديث قولان: أحدهما: أن هذا اللفظ على حقيقته وأنما تطلع وتغرب على قرب شيطان، وعلى رأس شيطان وبين قرن شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازاً. وقال آخرون: معناه عندنا على المحاذ واتساع الكلام، وأنه أريد بقرن الشيطان هبنا أمّة تعبد الشمس وتسجدها وتصلي حين طلوعها وغروبها تقصد بذلك الشمس من دون الله، كذا في "آكام المرجان في أحكام الجان".

وفي "الكافش": ذكر فيه وجوهاً: أحدهما: أن الشيطان يتصرف قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه فيكون مستقبلاً لمن يسجد الشمس، فيصير عبادهم له، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان. وثانية: أن يراد بقرنيه حزباء اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس. وثالثها: أنه من باب التمثيل شبه الشيطان في ما سوّله لعبدة الشمس بذوات القرون التي يعالج الأشياء ويدافعها بقوتها. ورابعها: أن يراد بالقرن القوة، والمختار هو الوجه الأول لمعاضدة الروايات.

إِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَّهَا ثُمَّ إِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغَرْوَبِ

فَارَّهَا، إِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، قَالَ: وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

١٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرَ بْنَ الخطَابَ يَقُولُ: لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرْوَبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مِنْ طَلَوْعِهَا، وَيَغْرِبُهَا عِنْدَ غَرْوَبَهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَنِ الصلَاةِ.

فِي نَسْخَةٍ عَلَى

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ،

ثُمَّ إِذَا دَنَتْ: قَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ مَصْرَحةً بِغَرْوَهَا عَلَى قَرْنَى الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهَا تَرِيدُ عِنْدَ الغَرْوَبِ السُّجُودَ لِلَّهِ، فَيَأْتِي الشَّيْطَانُ أَنْ يَصْدُهَا، فَتَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ، وَيَحْرِقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَهِيَ: الْتَّحْرِيمُ فِي الظَّرْفَيْنِ، وَكَرَاهَةُ فِي الْوَسْطِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

لَا تَحْرُوا: هَكُنَا رَوَاهُ مَوْقُوفًا، وَمُثْلُهُ لَا يَقُولُ رَأِيًّا، فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَقَدْ رَفَعَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ [رَقْمُ: ٥٨٢] وَمُسْلِمٌ [رَقْمُ: ١٩٢٥] يَضْرِبُ النَّاسَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمُرٍ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

تَلْكَ الصلَاةُ: أَيْ لِأَجْلِ تَلْكَ الصلَاةِ، رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عُمُرَ رَآهُ وَهُوَ خَلِيفَةُ رَكْعَةِ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَى فَضَرَبَ بِالدَّرَّةِ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: قَالَ عُمَرٌ: يَا زَيْدًا! لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَعَذَّذَهَا النَّاسُ سَلَمًا إِلَى الصلَاةِ حَتَّى اللَّيلَ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا، وَرَوَى عَنْ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: لَكُنِي أَخَافُ أَنْ يَأْتِي بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَصْلُونَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الغَرْوَبِ حَتَّى يَمْرُوا بِالسَّاعَةِ الَّتِي هِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْلِي فِيهَا، وَمَرَادُهُ هِيَ التَّحْرِيمُ فَلَا يَنْافِي أَحَادِيثُ نَبِيِّهِ عَنِ الصلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ، قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ. [شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ: ٦٨/٢]

وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ: أَيْ بِالنَّعْنَعِ عَنِ الصلَاةِ وَقْتِ الطَّلَوْعِ وَالْغَرْوَبِ وَالْاِسْتِوَاءِ أَيْ صَلَاةُ كَانَ، نَفْلَا كَانَ أَوْ فَرَصَا أَوْ صَلَاةُ جَنَازَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَخْصُّ شَيْئًا إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الغَرْوَبِ، وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ: مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَنِ النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ، وَاحْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي الصلَاةِ عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ، فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَكْرِهُ الصلَاةَ إِذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ لَا فِي يَوْمِ جَمَعَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، وَهُوَ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِمَرَاسِلِ الثَّقَافَاتِ، وَرَجَالَ حَدِيثِ الصَّنَاجِيِّ ثَقَافَاتٍ، وَأَحْسَبَهُ مَا لَيْسَ إِلَّا حَدِيثَ ثَعْلَبَةِ بْنِ أَبِي مَالِكِ الْقَرْطَنِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرٍ يَصْلُونَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَرْجَ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ أَلْيَ مَالِكَ الْقَرْطَنِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرٍ يَصْلُونَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَرْجَ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَكَانُوا يَصْلُونَ وَقْتَ اِسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَيَوْمَ الْجَمَعَةِ وَغَيْرِهِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ لَمْ يَصُحُّ عَنْهُ فِي نَظَرٍ وَلَا أَثْرٍ. [الْاِسْتِذْكَارُ: ١/٣٦٩، ٣٦٨] وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ أَيْضًا أَنَّهُ مِنْ رَخْصِ الصلَاةِ وَقْتَ اِسْتِوَاءِ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ وَطَاؤِسٍ وَهُوَ رَوَايَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبْيَوْسَفُ: لَا بَأْسَ بِالْتَّطْوِعِ نَصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ خَاصَّةً، وَحَجَّتْهُمْ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُنَّى عَنِ الصلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجَمَعَةِ".

ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الصلاة في شدة الحرّ

١٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة
ابن عبد الأسد بن هلال
 ابن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، فإنْ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحَ جَهَنَّمَ.
تعليق لمشروعية الإبراد

سواء: لأن الأحاديث مطلقة، والعلة المستفادة منها وهي اقتران قرن الشيطان مع الشمس عامة، والأحاديث المفيدة بجواز التخلف يوم الجمعة وقت الاستواء لا تساوي أحاديث النهي من حيث السندا.

عبد الله بن يزيد: المخزومي المقربي، وثقة أحمد وبيهقي، مات ٤٨١هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٥].
 الأسود بن سفيان: القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة رضي الله عنهما، ذكره ابن عبد البر، وقال: في صحبه نظر، وأشار في "الإصابة" [رقم: ١٦٢، ١/٢٢٧] إلى ترجيح أنه صحابي.

محمد إلخ: العامري المدني، وثقة النسائي وأبي سعد، وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٦]. فأبردوا: قال في "النهاية" [١١٤/١]: الإبراد: انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد: الدخول في البرد. عن الصلاة: أي صلاة الظهر، وبه صريح في حديث أبي سعيد عند البخاري [رقم: ٥٣٨] وغيره بلفظ "أبردوا بالظهر"، وحمله بعضهم على عمومه، فقال به أشهب: في العصر، وأحمد: في العشاء في الصيف] قال عياض: معناه بالصلاحة كما جاء في رواية، و"عن" تجيء بمعنى الباء، وقد تكون زائدة أي أبردوا الصلاة، والأول جزم به النووي، والثاني جزم به ابن العربي في "القبس"، وقال القاضي: اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث خباب: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضان، فلم يشكننا"، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقطيم أفضل، وقال بعضهم: الإبراد مستحب، وحديث خباب معمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، وهذا هو الصحيح. ومن الغريب تفسير بعضهم "أبردوا" أي صلوا لوقتها الأولى رداً إلى حديث خباب، نقله عياض عن حكاية المروي، وتفسير آخر: "فلم يشكننا" أي لم يجعلنا رداً إلى حديث الإبراد، نقله ابن عبد البر عن ثعلب، كذا في "التنوير" [٣٦/١].

فيح جهنم: أي وهجها، ويروى من فوح جهنم، وقال صاحب "العين" وغيره: الفيح سطوع الحر في شدة القيط. وأما قوله: "اشتكى النار" إلخ فإن أهل العلم اختلفوا في معناه، فحمله جماعة منهم على الحقيقة، وقالوا: أنطقها الله الذي أنطق كل شيء، وحمله جماعة منهم على المجاز، والقول الأول يعنى عموم الخطاب وظاهر الكتاب، وهو أولى بالصواب، كذا في "الاستذكار" [١/٣٤٩، ٣٤٥].

وذكر أن النار اشتكت إلى ربها عز وجل، فأذن لها في كل عام بنفسين : نفَسٌ في
شَتَاءٍ نَفَسٌ بِالنَّفَخَةِ

قال محمد: وبهذا نأخذ، تُبرد بصلوة الظهر في الصيف، ونصلي في الشتاء حين تزول
الشمس، وهو قول أبي حنيفة رض.

وذكر: أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله موقوفا على أبي هريرة أو معلقا، وقد أفرده أحمد في "مسنده" ومسلم [رقم: ١٤٠٢] من طريق آخر عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر. أن النار: وفي مسلم [رقم: ١٤٠١]: قالت النار: يا رب! أكل بعضي بعضاً فأذن لي التنفس، فأذن لها بنفسين. اشتكت: حقيقة بسان الحال، كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي وابن المنير والتوربشي، ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٧٤/١]

نفس في الشتاء إلخ: لمسلم [رقم: ١٤٠٣] زيادة: فما ترون من شدة البرد فذلك من زهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سعوها، قال عياض: قيل: معناه إذا تنفست في الصيف قوي هب تنفسها حر الشمس، وإذا تنفست في الشتاء دفع حرّها شدة البرد إلى الأرض، وقال ابن التين: فإن قيل: كيف يجمع بين البرد والحر في النار؟ فاجلواه: أن جهنم فيها زوايا فيها نار، وزوايا فيها زمهرير، وقال مغططاهي: لقائل أن يقول: الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد، كذا في "التنوير" [٣٨/١].

قول أبي حنيفة: وبه قال مالك في رواية عنه وأحمد، وزاد: الإبراد في العشاء في الصيف، وقال الليث والشافعي ومنتبعهم: أول الوقت أولى في جميع الصلوات، كذا ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ٣٤٦/١، ٣٤٧] وحثتهم في ذلك حديث عباد: "شكونا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حر الرمضان، فلم يشكنا" أي لم يزل شكونا، آخرجه مسلم [رقم: ١٤٠٦] وابن المنذر والطحاوي [١٢٢/١] وابن ماجه [رقم: ٦٧٥] والنسيائي [رقم: ٤٩٧] وغيرهم، وفي الباب أحاديث دالة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّي الظهر بالهاجرة، أخرجه الطحاوي وغيره.

ولنا: حديث الإبراد رواه جماعة من الصحابة، فآخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث عمرو بن عقبة، والبخاري من حديث أبي سعيد، وأحمد وابن ماجه والطحاوي من حديث المغيرة، وابن خزيمة من حديث عائشة، وروى البزار من حديث ابن عباس، والبخاري من حديث أنس إبراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلًا، وروى الطحاوي عن ابن عمر قال لأبي محدورة بحكة: أنت بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد. [شرح معاني الآثار: ١٢٥/١] والكلام في هذا البحث طويل، فمنهم من أمال حديث الإبراد إلى حديث خباب. ومنهم من عكس، وكل منهما ليس بذلك، ومال الطحاوي إلى نسخ التعجيل؛ لما رواه عن المغيرة: "صلّى بنا رسول الله صلاة الظهر بالمحير، ثم قال: إن شدة الحر من فيع جهنم، فأبردوا بالصلاحة، والقدر الحق أن الترغيب إلى الإبراد ثابت قوله، ومؤيد فعلًا وأثراً، والتعجيل ليس كذلك".

باب الرَّجُل ينسى الصلاةَ أو تفوُّثُه عن وقتها

١٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ حين قفل من خير أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرّس، وقال لبلال: "اكلأ لنا الصبح"، فنام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلاً بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبتْه عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الرَّكب حتى ضربَتْهم الشمس،

أن رسول الله إلخ: هذا حديث مرسلاً بين وصله، فآخر جهه مسلم [رقم: ١٥٦٠] وأبو داود وابن ماجه عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة به. قفل من خير: [الفول الرجوع من السفر، وكانت غزوة خير سنة ست] في مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خير، وفي أبي داود [رقم: ٤٤٧] من حديث ابن مسعود: "أقبل النبي ﷺ من الخديبية ليلاً، فقال: من يكلونا؟ فقال بلال: أنا، وفي "الموطأ" عن زيد بن أسلم أن ذلك كان بطريق تبوك، ولسيهي في "الدلائل" نحوه من حديث عقبة، ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر بأنها غزوة مؤتة، ولم يشهدها النبي ﷺ وهو كما قال، قد اختلف العلماء هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر؟ فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وتعقبه عياض بأن قصة أبي قتادة مغایرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال، فإن في قصة أبي قتادة فيها: أن أبو بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لما نام، وقصة عمران فيها أنها كانتا معه، وأيضاً قصص عمران فيها: أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير، وفي قصة أبي قتادة: "أن أول من استيقظ رسول الله ﷺ"، كذا في "فتح الباري" [١/٥٩١، ٥٩١]. أسرى: يقال: سرت وأسررت بمعنى إذا سرت ليلاً.

بلال: هو ابن رباح المؤذن، وأمه حمامه، مولى أبي بكر رضي الله عنه، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقيل: عشرين، وله بضع وستون سنة، كذا في "الإصابة" [رقم: ١/٤٥٦، ٤٥٥، ٧٣٦] وغيرها. اكلأ لنا: أي ارقب لنا واحفظ علينا وقت الصبح، وأصل الكلأ الحفظ والنفع والرعاية.

وكلاً بلال: وفي مسلم [رقم: ١٥٦٠]: فصلَّى بلال ما قدر له.

ما قدر له: بالبناء للمفعول أي ما يسره الله له. وهو مقابل: أي مواجهة الجهة التي يطلع منها.

فغلبتْه: زاد مسلم [رقم: ١٥٦٠] وهو مستند إلى راحلته. ضربَتْهم: قال عياض: أي أصاهم شعاعها.

**ففرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا بَلَالٌ"، فَقَالَ بَلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَ بِنَفْسِي
الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: "افْتَادُوا"، فَبَعْثَوْا رَوَاحْلَهُمْ، فَاقْتَادُوهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ
الَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ**

ففرغ: قال النووي: أي انتبه وقام، وقال الأصيلي: فرغ لأجل عدوهم خوف أن يكون تبعهم، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاهم من وقت الصلاة، وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث، قال: ولا معن لقول الأصيلي؛ لأنَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتبعه عدو في اصرافه من خير ولا من حنن، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي، بل انصرف من كلا الغروتين غانماً ظافراً، كذا في "التنوير" [٣٣/١]. يا بلال: وفي رواية ابن إسحاق: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ وفي نسخة: ما هذا.

**أَخْذَ بِنَفْسِي إِلَيْهِ: [قَالَ ابْنُ رَشِيقٍ: أَيْ إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى بِقَدْرَتِهِ عَلَيْهِ كَمَا اسْتَوَى عَلَيْكَ مَعَ مَنْزِلَتِكَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّ النَّوْمَ غَلَبَنِي كَمَا غَلَبَكَ] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ: مَعْنَاهُ قَبْضُ نَفْسِي الَّذِي قَبَضَ نَفْسِكَ، فَالْبَاءُ زَائِدَةٌ
أَيْ تَوْفِفَهَا مَتَوْفِي نَفْسِكَ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلٌ مِّنْ جَعْلِ النَّفْسِ وَالرُّوحِ وَاحْدَادِهِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: إِنَّ اللَّهَ
قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، فَنَصَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْبُوضَ هُوَ الرُّوحُ، وَمِنْ قَوْلِهِ: الْفَسَقُ غَيْرُ الرُّوحِ تَأْوِلُّ قَوْلِهِ: "أَخْذَ بِنَفْسِي" أَيْ
النَّوْمُ الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ. قَالَ الْنوَوِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَامَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ عَيْنِي تَنَامَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي؟ فَعَوَابُهِ
مِنْ وَجْهِنَّمَ: أَصْحَاهُمَا أَنَّهُ لَا مَنَافِعَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا يَدْرِكُ الْحُسْنَاتِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ، كَالْحَدَثُ وَالْأَلْمُ
وَغَيْرُهُمَا، وَلَا يَدْرِكُ طَلُوعَ الْفَجْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَدْرِكُ ذَلِكَ الْعَيْنُ، وَالْعَيْنُ نَائِمَةُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَالَانَ:
أَحَدُهُمَا: يَنَامُ فِي الْقَلْبِ، وَالثَّانِي: لَا يَنَامُ، وَهُوَ غَالِبُ أَحْوَالِهِ، كَذَا فِي "الْتَّنَوِيرِ" [٣٣/١].**

**اَفْتَادُوا: أَيْ ارْتَحَلُوا، زَادَ مُسْلِمٌ: فَإِنْ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانَ، قَالَ ابْنُ رَشِيقٍ: قَدْ عَلَلَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَعْلَمُ
إِلَّا هُوَ، قَالَ عِيَاضٌ: هَذَا أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ فِي تَعْلِيلِهِ. قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: أَخْذَ بِهِذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: مِنْ اَنْتَهُ عَنْ نَوْمِ
فِي فَائِتَةٍ فِي سَفَرٍ، فَلَيَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَ وَادِيًّا فَلَيَخْرُجَ عَنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

**فَاقْتَادُوهَا: اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى اَفْتَادِهِمْ وَخَرْجَهُمْ مِّنْ ذَلِكَ الْوَادِيِّ، فَقَالَ أَهْلُ الْحَجَازِ: تَشَاعِمُ بِالْمَوْضِعِ الَّتِي نَاهَمْ
فِيهِ مَا نَاهَمْ، فَقَالَ: هَذَا وَادِيٌّ شَيْطَانٌ، وَذَكَرَ وَكَيْعَ عنْ جَعْفَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ
حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَرْحِزُوهَا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتُكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعَرَقِ فَرَعَمُوا
أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِأَنَّهُ اَنْتَهَ حِينَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنَ السَّنَةِ أَنَّ لَا يَصْلِي عَنْدَ طَلُوعِهَا وَلَا عَنْدَ غُرُوبِهَا، كَذَا فِي
"الْاسْتَدِكَارِ" [٣١٥/١].**

**شَيْئًا: لِلطَّيْرَانِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: "حَتَّى كَانَتِ الشَّمْسُ فِي كَبَدِ السَّمَاءِ". فَأَقَامَ الصَّلَاةَ: لِأَحْمَدَ: "فَأَمَرَ بِالْأَوْلَى"
فَأَذَنَّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَاجِلٍ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ عِيَاضٌ: أَكْثَرُ
رَوَاةَ "الْمُوطَأِ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ اَكْتَفَوْا عَلَى "أَقَامَ"، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: فَأَذَنَّ أَوْ أَقَامَ بِالشَّكِّ.**

فصلٌ بِهِم الصبح، ثُمَّ قَالَ حِينَ قُضِيَ الصَّلَاةُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلِيصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا،

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
(طه: ١٤)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا نَأْخُذُ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهَا

فصلٌ بِهِم الصبح: زاد الطيراني من حديث عمران: فقلنا: يا رسول الله! أぬيدها من الغد لوقتها؟ فقال: نهانا الله عن الربا وبقبليه منا. من نسي إلخ: [زاد في رواية القعنبي: أو نام عنها] فإن قيل: فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله: من نام عن صلاة أو نسيها فليصللها إذا ذكرها؟ قيل: خص النائم والناسي ليرتفع التوهّم والظنّ فيما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهم بالنوم والنسيان، فأبانت أن سقوط الإثم عنهم غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة، وأنّها واجبة عليهما عند الذكر لها، يقضيها كل واحد منها بعد خروج وقتها إذا ذكرها، ولم يتحقق إلى ذكر العائد معهما؛ لأن العلة المتوجهة في النائم والناسي ليست فيه، ولا عنده في ترك فرض، وإذا كان النائم والناسي - وهو معدوران - يقضيانها بعد خروج وقتها، فالمتعمد أولى بأن لا يسقط عنه فرض الصلاة، وقد شذ بعض أهل الظاهر، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين، فقال: ليس على المتعمد في ترك الصلاة في وقتها أن يأتيها في غير وقتها؛ لأنّه غير نائم ولا ناسي، كذا في "الاستذكار" [٣٠٠/١ - ٣٠٢].

إِذَا ذَكَرَهَا: لأبي يعلى والطيراني من حديث أبي ححيبة، ثم قال: إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصللها إذا استيقظ، ومن نسي عن صلاة فليصللها إذا ذكرها، كذا في "التنوير" [٣٤/١].

فَإِنَّ اللَّهَ إِلَّا: قال عياض: فيه تبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، وأنه مما يلزمها اتباعه. وقال غيره: استشكل وجه الأخذ من الآية بأن معنى "الذكري" إما لذكرني فيها، وإما لأذكرك على اختلاف القولين، وعلى كلّ فلا يعطي ذلك. قال ابن حجر: ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل "الذكري"، وأصبح ما أجيّب به: أن الحديث تغيير من الرواية، وإنما هو "للذكري" بلام التعريف وألف القصر كما في "سنن أبي داود"، وفي مسلم [رقم: ١٥٦٠] زيادة: وكان ابن شهاب يقرؤها "للذكري"، فبيان منه أن استدلاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان بهذه القراءة، فإن معناه للتذكرة أي لوقت التذكرة، كذا في "التنوير" [٣٤/١ - ٣٥].

إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهَا: يعني أن ظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان مفيداً لجواز أداء الصلاة لمن نام أو نسي عند ذكره، ولو كان عند الطلوع والغروب والاستواء، لكن أحاديث النهي عن الصلاة فيها وهي مطلقة، قد خصصته بما عدا ذلك، فلا يجوز أداء الفائتة في هذه الساعات لأحاديث النهي، هذا هو مذهب أصحابنا، وذهب مالك والشافعي وغيرهم إلى أن أحاديث النهي مختصة بالتوافق التي لا سبب لها. والتفصيل في هذا المقام أن ظاهر أحاديث النهي يقتضي العموم، وظاهر حديث: فليصللها إذا ذكرها يقتضي عموم جواز قضاء الفائتة مع أحاديث أدرك الصلاة، فجمع بينهما جماعة بأن حملوا أحاديث النهي على التوافق، وغيرها على غيرها، فأجازوا أداء الوقتيات والفوائت في هذه الأوقات. =

في الساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها: حين تطلع الشمس حتى ترتفع
بيان لتلك الساعات
وتبيض، ونصف النهار حتى تزول، وحين تحرّم الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه،
فإنّه يصلّيها وإن احمرّت الشمس قبل أن تغرب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن العدوى المدى
سعيدٍ، وعن الأعرج يحدّثونه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "من أدركَ من
الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركَها، ومن أدركَها من العصر قبل أن
تغربَ الشمس فقد أدركَها".

= وأصحابنا لما رأوا أن علة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة عامة جعلوها عامة في التوافل والفوائت
وغيرها، وخصّوا الذكر بالذكر في غير هذه الأوقات، وجوزوا أداء عصر يومه وقت الغروب بحديث: من أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، لكن يشكل عليهم ورود من أدرك ركعة من الصبح قبل
أن تطلع الشمس فقد أدركها، وأجابوا عنه بأنه قد تعارض هذا الحديث وحديث النهي، فأسقطناهما ورجعنا إلى
القياس، وهو يقتضي جواز أداء عصر يومه عند الغروب؛ لأنّه صار مؤدياً كما وجب، وعدم جواز صبح يومه في
وقت الطلوع؛ لأن وجوبه كامل فلا يتّنادى بالناقض، وزيادة تحقيقه في كتب الأصول، لكن لا مناص عن ورود
أن التساقط إنما يتعين عند تغدر الجمع وهو ه هنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفي للمتأمل.

في الساعة إلخ: قد أيدَه جماعة من أصحابنا منهم العيني وغيره بما ورد في حديث التعريض أنه كذلك ارتحل من
ذلك الموضع وصلى بعد ذلك ولم يكن ذلك إلا لأنه كان وقت الطلوع، وفيه نظر: أما أولاً: فلأنه قد ورد تعلييل
الاقتياض صريحاً بأنه موضع غفلة وموضع حضور الشيطان فلا يُعدل عنه. وأما ثانياً: فلأنه ورد في رواية مالك
وغيره "حتى ضربهم الشمس"، وفي بعض روایات البخاري [رقم: ٣٤٤]: لم يستيقظوا حتى وجدوا حر
الشمس، وذلك لا يمكن إلا بعد الطلوع بزمان، وبعد ذهاب وقت الكراهة.

إلا عصر يومه: احتراز عن عصر أمس؛ لأن وجوبه كامل، فلا يتّنادى بالناقض. بسر بن سعيد: المدى العابد،
ثقة من التابعين، كذا قال الزرقاني [٥٠/١] وغيره. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز المدى.
أدركها: أي تمت صلاته وإن وقعت ركعة عند الطلوع وبعده.

باب الصلاة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة

من الإمطار

١٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه نادى بالصلاحة في سفر في ليلة ذات برد ورياح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال.

قال محمد: هذا حسنٌ.....

نادى: وكان مسافرا فأذن بمحل يقال له: بفتح الضاد المعجمة، وسكن الجيم ونونين بينهما ألف - جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وقد أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضحنان، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٢٢ / ١، ٢٢٣]

ثم قال: أي بعد الفراغ من الأذان "ألا" حرف تبييه، "صلوا في الرحال" أي البيوت والمنازل، قال الطبيبي: أي الدور والمساكن، رحل الرجل منزله ومسكنه، كذا في "مرقة المفاتيح" [١٣٠ / ٣]، وقال الرافعي: ليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أ في خلال الأذان أم بعده، لكن الشافعى عرف من سائر الروايات أنه لا يأس بإدخالها في الأذان، فإنه قال في "الأم": أحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من الأذان، وإن قاله في أذانه فلا يأس. كان يأمر: وفي البخاري [رقم: ٦٣٢]: كان يأمر مؤذناً يوذن ثم يقول على إثره: "ألا صلوا في الرحال"، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر، وفي صحيح أبي عوانة: في ليلة باردة أو ذات مطر أو ريح.

يقول: فيه من الفقه الرخصة في التخلّف عن الجماعة في الليلة المطيرة والرياح الشديدة، وفي معنى ذلك كل عندر مانع وأمر مؤذن، والسفر والحضر في ذلك سواء. واستدل قول على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث إذا كان مما لا بد منه، وذكروا حديث الثقفي أنه سمع منادي النبي ﷺ في ليلة مطيرة يقول إذا قال: حي على الفلاح قال: "ألا صلوا في الرحال". واحتلّف أهل العلم فيه، فروى عن مالك جماعة من أصحابه كراهته، وقال: لم أعلم أحداً يقتدى به تكلّم في أذانه، وكره رد السلام في الأذان، وكذلك لا يشتمت عاطساً، فإن فعل شيئاً من ذلك، وتكلّم في أذانه فقد أساء، وبين على أذانه، قول الشافعى وأبي حنيفة والثورى في ذلك نحو قول مالك، ورخصت طائفة الكلام في الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقاده، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، كذا في "الاستذكار" [٤ / ٨٤ - ٨٢]. هذا حسن: أي الإعلام بقوله: "ألا صلوا في الرحال" خارج الأذان، وأما في الأذان: فظاهر كلام أصحابنا المنع منه، لكن قد ثبت ذلك من رسول الله ﷺ وأصحابه، منهم ابن عباس كما رواه أبو داود والبخاري وغيرهما، وقد خلط من استبط منه جواز الكلام في الأذان؛ لأن هذه الزيادة قد ثبتت في الأذان في محلها، فصارت كأنها الأذان كزيادة "الصلاة خير من النوم".

وهذا رخصة، والصلاحة في الجماعة أفضل.

وفي نسخة: هي

١٨٨ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت،
المدني

قال: إن أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة.

قال محمد: وهذا نأخذ، وكل حسن.

١٨٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "فضل

صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبعين وعشرين درجة."

وهذا: أي ترك الجماعة في البرد والرياح ونحو ذلك رخصة للترفية مناً من صاحب الشرع، واحتياط العزيمة أفضل لورود كثير من الأحاديث بالتشديد في ترك الجماعة والترغيب بالبالغ إليها.

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، تابعي ثقة، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٧٨/١] زيد بن ثابت: أحد كتاب الوحي من الراسخين في العلم. قال: ابن عبد البر: هكذا هو في جميع الموطّات، موقف على زيد، وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح. قلت: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى من طرق عن سالم

أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد مرفوعاً به، وفيه قصة في سبب الحديث، كذا في "التنوير" [١٥١/١].

في بيوتكم: [لبعدها عن الرياء، أو لتحصل البركة في البيوت، فتنزل بها الرحمة، ويخرج عنها الشيطان] ظاهره يشمل كل نفل، لكنه محمول على ما لا يشرع له التجمع، كالتراويف والعيدان، وما لا يختص المسجد كالتحية.

وكل حسن: كأنه يشير إلى أنه لا يأس بأداء التوافل في المسجد أيضاً إلا أن الأحسن المأخوذ به هو هذا.

صلاة الجماعة: قال الشيخ سراج الدين البلقيسي: ظهر لي شيء لم أسبق إليه؛ لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة، ومعناه الصلاة كما وقع في حديث أبي هريرة: صلاة الرجل في الجماعة، وعلى هذا فكل واحد من المحكوم

له بذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد التي تتحقق فيها الجماعة ثلاثة، وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي عشرة، فتحصل من مجموعه ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الرائد، وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل

ذلك، وقال السيوطي في "التنوير" [١٥٠/١]: قد أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن ابن عباس قال: فضل صلاة

الجماعة على صلاة الواحدة خمس وعشرون درجة، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وإن كانواأربعين ألفاً، وأخرج عن كعب قال: على عدد من في المسجد، وهذا

يدل على أن التضييف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة، وأنه يزيد بزيادة المصليين.

سبعين وعشرين: قال الترمذى: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال: سبعاً وعشرين، =

باب قصر الصلاة في السفر

١٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فُرِضَتِ الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر،

= قال الحافظ ابن حجر [فتح الباري ١٧٢/٢]: وعنه أيضاً رواية "خمس وعشرين" عند أبي عوانة في "مستخرجه"، وهي شاذة، وإن كان راوياً لها ثقة، وأما غيره: فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في "الصحيح"، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي عبد الله بن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية أبي هريرة لأحمد قال فيها: سبع وعشرون.

قال: واختلف في أي العدد أرجح؟ فقيل: رواية الخمس لكثرة رواها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، قال: ووقع الاختلاف أيضاً في ميز العدد، ففي رواية "درجة"، وفي أخرى "جزء"، وفي أخرى "ضعفاء" والظاهر أن ذلك من تصرف الرواية. قال: ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى. وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع، بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وبأنه أخير بالخمس ثم أعلمه الله بالزيادة، وبالفرق بحال المصللي كان يكون أعلم أو أخشى، ويإيقاعها في المسجد أو في غيره.

صالح بن كيسان: المدي مولى غفار، وثقة أحمد وابن معين، مات بعد ٤٠١هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٩].
فرضت الصلاة: وللتبيسي: فرض الله الصلاة حين فرضها. ركعتين ركعتين: [زاد أحمد في "مسنده" (رقم: ٤٣٠/٤، ١٩٨٧٨) إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثة] لم تختلف الآثار، ولا اختلف أهل العلم بالأثر والخير أن الصلاة إنما فرضت بمكة حين أسرى بالنبي ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى السماء، ثم أتاه جبريل من الغد، فصلى به الصلوات لأوقاتها، إلا أنهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت، فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعاً، وبذلك قال الشعبي والحسن البصري في رواية ميمون، وروى ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وقال نافع بن جبير بن مطعم - وكان أحد علماء قريش بالنسبة وأيام العرب والفقه، وهو راويه عن ابن عباس، وهو روى عنه حديث إمامه جبريل -: إن الصلاة فُرِضَتْ في أول ما فرضت أربعاً إلا المغرب والصبح، وكذلك قال الحسن البصري في رواية، وروي عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله: "إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة"، والوضع لا يكون إلا من تمام قبله، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، كذا في "الاستذكار" [٦٠، ٥٩/٦].

فريد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر.

١٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا خرج إلى خير قصر الصلاة.

١٩٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذري الحليفة.

١٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر خرج إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك.

أي سيره ذلك الفدر

١٩٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنه كان يُسافر.....

فريد: بعد المحرقة، فقي البخاري [رقم: ٣٩٣٥] عنها: فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فرضت أربعاً. صلاة الحضر: لابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٤٤٧/٦، ٢٧٣٨]: فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وترك صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار. وأقرت صلاة السفر: احتاج بظاهره هذا الحنفية وموافقوهم على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، وأصحاب مخالفوهم بأنه غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطاطي وغيره، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وعلى تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة، كذا في "شرح الزرقاني" [٤١٥/١].

إلى خير: وبين خير والمدينة ستة وتسعون ميلاً. حاجاً: أي قاصداً الحج أو العمرة من المدينة إلى مكة. قصر الصلاة إلخ: قال ابن عبد البر: كان ابن عمر يتعذر بالمواضع التي كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينزلها، ولما علم أنه عليه قصر العصر بذري الحليفة حين خرج إلى حجة الوداع فعل مثله. [شرح الزرقاني: ٤١٧/١] بذري الحليفة: بضم الخاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء، ميقات أهل المدينة، وهو على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. كذا في "تمذيب الأسماء واللغات" للنووي رحمه الله. ريم: [بكسر الراء إسكان التحتية وميم] قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد من المدينة، ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلاً من المدينة، ورواه ابن عقيل عن ابن شهاب قال: هي ثلاثون ميلاً، فيحتمل أن ريم موضع متسع فيكون تقدير مالك عند آخره، وعقيل عند أوله، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤١٧/١]

يسافر: قال الباجي: سمي الخروج إلى البريد ونحوه سفراً مجازاً أو اتساعاً.

مع ابن عمر البريد فلا يقصّرُ الصلاة.

قال محمد: إذا خرج المسافر أتمَّ الصلاة إلَّا أن ي يريد مسيرة ثلاثة أيام كواحد بسير جمِع كامل الإبل ومشي الأقدام، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت خلف ظهره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

البريد: هو كلمة فارسيه يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بريدة دم أي محنوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محنوفة الأذناب كالعلامة لها، فأعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركب البريد بريداً، والمسافة التي بين السكينين بريداً، والسكة موضع كان يسكنه الفيوح المرتيبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بين السكينين فرسخان، وقيل: أربعة، ومنه الحديث: لا تقصّر الصلاة في أقل من أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، كذا في "نهاية ابن الأثير" [١١٦، ١١٥/١].
إلا أن ي يريد إلخ: اختلفوا فيه: فقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصّر في كل سفر ولو في ثلاثة أميال؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: ١٠١) وروى مسلم [رقم: ١٥٨٣] وأبو داود [رقم: ١٢٠١] عن أنس: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، وهو أصح ما ورد في ذلك وأصرّه، وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سافر فرسخاً يقصّر فيه الصلاة، وحمله أكثر العلماء على أن المراد به المسافة التي يتبدأ منها القصر لا مسافة السفر، وذهب مالك إلى أن أقل مدة السفر التي يقصّر فيها أربعة برود، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعه، وهي ستة عشر فرسخاً أي ثمانية وأربعين ميلاً، والمستند لهم حديث: يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برود، أخرجه الدارقطني [رقم: ١، ٣٨٧] والبيهقي والطبراني، وسنده متكلّم فيه، لكنه مؤيد بفعل ابن عمر وابن عباس، كما أخرجه مالك والبيهقي وغيرهما: أئمّا كانوا يقصّران في أربعة برود.

وذهب أصحابنا إلى التقدير بثلاثة أيام أخذنا من حديث الصحيحين [البخاري رقم: ١٠٨٦، ومسلم رقم: ٣٢٥٨]: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم حرم، ومن حديث: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولاليها، وأخرج محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٢٠٢] عن سعد بن عبد الله الطائي عن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر إلى كم تقصّر الصلاة؟ قال: تعرف السويداء؟ قلت: لا، ولكن قد سمعت بما قال: هي ثلاث ليال فواصل، فإذا خرجنـا إليها قصرنا الصلاة، ولما كان السير مختلفاً باختلاف السائر والمركب اعتبروا السير الوسط وهو سير الإبل ومشي الأقدام، ولم يعتبروا سرعة القطع وبطؤه بغير ذلك، وتفصيله في كتب الفقه.
خلف ظهره: هذا وقت جواز القصر؛ لما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أن علياً خرج من البصرة فصلّى أربعاً، وقال: إنما لو جاوزنا هذا الخُصْنَ لصلينا ركعتين وهو بيت من قصب.

باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يُتم الصلاة

١٩٥ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال: أصلّى صلاة المسافر ما لم أجمع مكتاً وإن حبسني ذلك اثنى عشرة ليلة.
أي إقامة

١٩٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنما قوم سفرو.

١٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة عشرًا فيقصر الصلاة إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم.
أي صلاة تامة لأنه لم يتو الإقامة

١٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة أنه سأله سالم بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدرى متى يخرج يقول: أخرجاليوم، بل أخرج غداً، بل الساعة، فكان كذلك حتى يأتي عليه ليال كثيرة أيقصر أم ما يصنع؟.....
مرة الاستفهام

ما لم أجمع: من أجمع على الأمر، عزم وصمم. مكتاً: لأن حكم السفر لم ينقطع. ركعتين: قال الباجي: كان عمر لا يستوطن مكة؛ لأن المهاجري متنوع من استيطانها. ثم قال إلخ: قال أبو عمر: امتنع عمر فعل الرسول ﷺ، قال عمران بن حصين: شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعاً فإنما قوم سفر، وهذا رواه الترمذى، وفي إسناده ضعف، كذا قال الزرقانى [شرح الزرقانى: ٤٢١/١]، وقال القارى بعد ذكر حديث عمران: لعل وجه قصره عليه أنه كان على قصد سفر مع أن من جملة هذه المدة أيام من وعرفة. ويُشترط أن تكون نية الإقامة في بلدة واحدة. [فتح المغطى: ٢٥٤/١]، أقول: فيه خطأ واضح، فإن حديث عمران في فتح مكة وأيام من إنما تكون في موسم الحج، وكذا يوم عرفة، ولم يكن هناك حج. سفر: بفتح فسكون جمع مسافر كركب وراكب. أن يشهد: أي يحضر صلاة الجماعة مع المقيم. متى يخرج: أي من بلد هو فيه. أخرجاليوم: أي يقصد الخروج اليوم فلا يتم له، ويقصد الغد أو الساعة فلا يتيسر له.

قال: يقصر وإن تماذى به ذلك شهراً.

قال محمد: نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرًا من الأمصار وإن عزم على المقام
الواو وصلية
إلا أن يعزم على المقام خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة.

١٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عطاء الخراساني قال: قال سعيد بن المسيب:

وإن تماذى به إلخ: [أي استمر ذلك ولو إلى مدة كثيرة] لأن من هو على عزم السفر لم يُجمع بالإقامة وإن وقعت له ذلك مدة، والاعتبار للأعمال بالنيات فيباح له القصر، ولذلك كان النبي ﷺ يقصر عام الفتح إذا أقام على حرب هوازن مع أنه أقام سبعة عشر يوماً كما أخرجه أبو داود وأبن حبان من حديث ابن عباس، أو تسعه عشر يوماً كما أخرجه أحمد والبخاري من حدبه، أو ثمانية عشر يوماً كما أخرجه أبو داود والترمذى من حدبه عمران، وأخرج البهيفي عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فاقام بمكة ثمان عشر يوماً لا يصلى إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد! صلوا أربعاء فإننا قوم سفر، أو عشرين يوماً كما أخرجه عبد بن حميد في "مسنده" من حديث ابن عباس.

وقال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية تسع عشرة يوماً، وجمع بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يُعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر، وعدتها في بعضها وهي رواية تسع عشرة، وعد يوم الدخول دون الخروج وهي رواية ثمانية عشر، قال الحافظ ابن حجر في "تخيير أحاديث الرافع": وهو جمع متين، وبقي رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيبة من حيث الإسناد. وقد وردت بذلك آثار كثيرة، فأخرج عبد الرزاق أن ابن عمر أقام بأذريجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وروي عن الحسن: كنا مع الحسن بن سمرة بعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وروي أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلى ركعتين، وفي الباب آثار آخر، ذكرها الزيلعي في "تخيير أحاديث المداية" [١٩٢/٢]. مصرًا: وإن كان وطنه الأصلي إذا كان هجره، ولذا لما دخل النبي ﷺ بمكة عام الفتح وعام حجة الوداع قصر، فإن لم يهجر أتم بمحرد دخوله.

عطاء الخراساني: هو عطاء بن أبي مسلم ميسرة، وقيل: عبد الله الخراساني أبو عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الأشهر، وقيل: مولى هذيل، أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام، ولد سنة حمدين، وكان فاضلاً عالماً بالقرآن، عاماً، وثقة ابن معن، ومات سنة حمدين وثلاثين ومائة، أدخله البخاري في الصضعفاء لنقل القاسم ابن عاصم عن ابن المسيب أنه كذبه، ورده ابن عبد البر بأن مثل القاسم لا يخرج بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء، كما ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٠/١]

من أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلْيُتَمِّمَ الصَّلَاةُ.
أَيْ عَزْمٍ وَنَوْيٍ

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يقصر المسافر حتى يُجمع على إقامة خمسة عشر يوماً،
وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب.

٢٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا، وَإِذَا
صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقیماً والرجل مسافراً، وهو قول أبي حنيفة حَدَّثَنَا
أَيْ المُقْتَدِيَ بِهِ

فليتم الصلاة: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى، وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة.
قول ابن عمر إِلَيْهِ: أما أثر ابن عمر فأخرجه المصنف في "كتاب الآثار" [ص: ٢٠١] عن أبي حنيفة، حدثنا
موسى بن مسلم، عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً
فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدرى متى تطعن فاقصر، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، حدثنا عمرو بن ذر عن
مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وأما أثر سعيد بن المسيب: فهو ما روى
عن إبراهيم، عن داود عنه أنه قال: إذا أقام المسافر خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وما كان دون ذلك فليقصر، ذكره
العيني [البنيانة: ١٩، ١٨/٣] وعارض به ما روى عنه من التحديد بأربعة أيام. وذكر صاحب المداية أنه المؤثر عن
ابن عباس، قال الزيلعي [نصب الراية: ١٩٠/٢] والعيني: أخرجه الطحاوي عنه، وعن ابن عمر قال: إذا قدمت
بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقوم خمسة عشر يوماً فاكمل الصلاة وإن كنت لا تدرى متى تطعن فاقصرها.
وما يدل على فساد التحديد بأربعة أيام ما أخرجه الأئمة الستة، عن أنس قال: خرجنا من المدينة إلى مكة مع
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يصلّي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: كم أقمتم بها؟ قال: أقمنا بها عشرًا، ولا يقال:
لعلهم عرموا على السفر في اليوم أو الثاني أو الثالث وهكذا، واستمرّ هم ذلك عشرًا؛ لأن الحديث إنما هو في
حجّة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك.

أنه كان: في نسخة: أنه إذا صلّى كان يصلّي مع الإمام بمعنى يصلّي أربعاً.

أربعاً: [لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف له، وإن اعتقاد المؤمّن أن القصر أفضل، ولكن فضيلة الجمعة أكده]
هذا هو السنة المأثورة كما أخرجه أحمد [رقم: ٣١١٩، ٣٣٧/١] عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس
عمة، قلت: إنما إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب القراءة في الصلاة في السفر

٢٠١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي السَّفَرِ فِي الصَّبَحِ بِالْعَشْرِ سُورٍ مِّنْ أَوَّلِ الْمَفْصِلِ يَرْدِدُهُنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً.

أبي يكرروا
قالَ مُحَمَّدٌ: يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءُ وَالظَّارِقُ﴾ وَنَحْوُهُمَا.
(البروج: ١) (الطارق: ١)

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

٢٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرَ.....

أول المفصل: وهي من أول سورة الحجرات على الأشهر. يقرأ إلخ: يشير إلى دفع ما يتوهم من أثر ابن عمر أنَّ السنة في السفر كالسنة في الحضر من قراءة طوال المفصل وهي من "سورة الحجرات" إلى ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾ وليس كذلك، فإن للسفر أثراً في التخفيف، فينتقل الوظيفة فيه من الطوال إلى الأوساط، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد قال: خرجنا حجاجاً مع عمر فصلّى بنا الفجر بـ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ (الفيل: ١) و﴿لَا يَلَافِ﴾ (قرיש: ١)، وعن ابن ميمون: صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ: ﴿فَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: ١) و﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١)، وعن الأعمش عن إبراهيم: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرءون في السفر بالسور القصار. ونحوهما: بل إن قرأ أقصر من ذلك جاز؛ لما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الصبح بالمعوذتين، أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٦٢] والنسائي [رقم: ٩٥٢] وأبن حبان [١٨١٨، ١٢٥/٥] والحاكم وأحمد [رقم: ١٧٣٣٥، ١٤٤/٤] والطبراني من حديث عقبة بن عامر.

إذا عجل به السير: [بفتح العين وكسر الجيم، أسرع وحضر، ونسبة الفعل إلى السير بجاز] تعلق به من اشترط في الجمع الجذّ في السير، ورده ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجد به. [شرح الزرقاني: ١/٤١] أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيد بما إذا جذّ به السير، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل البخاري الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق، فكانه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، كان سيره محدداً أم لا، وهذا مما وقع الاختلاف فيه، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه.

جَمْعُ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٢٠٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق.

٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره، قال: كان رسول الله ﷺ يجْمِعُ بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

= وأجابوا عما ورد من الأحاديث في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وقيل: يختص الجمع بمن يجد في السير، قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك، وقيل: يختص بالسائر دون النازل، وهو قول ابن حبيب، وقيل: يختص بمن له عذر، حكى ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم، كذا في "فتح الباري" [٧٤٨/٢، ٧٤٩].

جمع إلخ: جمع تأخير، ففي "ال الصحيح" من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه رأيت النبي ﷺ إذا أوجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما، وبينه مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بعد أن يغيب الشفق، ولعبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع: فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو من الليل، ولالبخاري [رقم: ١٨٠٥] في "الجهاد" من طريق أسلم عنه: حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل، فصلّى المغرب والعشاء، ولأبي داود [رقم: ٣٠٠٠] عن عبد الله بن دينار عنه: فصار حتى غاب الشفق وتصوّبت النجوم.

حين جمع إلخ: أخرج البخاري في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد [رقم: ٣٠٠٠] من رواية أسلم مولى عمر: "كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل، فصلّى المغرب والعتمة"، فأفادت هذه الرواية تعين السفر ووقت انتهاء السير والجمع.

أخبره إلخ: قال ابن عبد البر: هكذا رواه أصحاب مالك مرسلًا إلا أبي مصعب في غير "الوطأ" و محمد بن المبارك الصوري و محمد بن خالد ومطرفة والختيني وإسماعيل بن داود المحرافي، فإنهما قالوا: عن مالك، عن داود، عن الأعرج عن أبي هريرة مستنداً. [شرح الزرقاني: ٤٠٨/١] يجمع: جمع تقدم إن ارتحل بعد زوال الشمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره من معاذ. إلى تبوك: أي سفره في غزوة تبوك، وهو اسم موضع على وزن شكور، وهي آخر غزواته وقعت سنة تسع.

قال محمد: وهذا نأخذ، والجمع بين الصالاتين أن تؤخر الأولى منهما، فتصلّى في آخر وقتها وتعجل الثانية فتُصلّى في أول وقتها. وقد بلغنا عن ابن عمر أنه صلّى المغرب حين أخر الصلاة قبل أن تغيب الشفق، خلاف ما روى مالك.

٢٠٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر.

والجمع بين الصالاتين إلخ: هذا هو الجمع الصوري الذي حمل عليه أصحابنا الأحاديث الواردة في الجمع، وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في "شرح معاني الآثار" [١١٩/١]، لكن لا أدرى ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواية لم يحصل التمييز لهم فظبوا قرب خروج الوقت خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناصرين على ذلك، وإن احتجز ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحیحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقليل في أول الوقت، فهو أعجب، فإن الجمع بينهما بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر، وبالجملة فالأمر مشكل، فتأمل، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وقد بلغنا إلخ: لما ورد على تأويل الجمع الصوري بأنه وإن تيسر في حديث ابن عمر والأعرج بحسب الظاهر لكنه لا يتيسر في أثر ابن عمر، أجاب عنه بأنه قد بلغنا أنه جمع قبل غروب الشفق، فيكون جمهه أيضاً جماعاً صورياً. وللائل أن يقول: ما أخرج مالك سنته أصح الأسانيد لا اشتباه في طريقه، فيجمع بينه وبين هذا البلاغ باختلاف الأحوال، ولا يقدح ثبوت أحدهما في ثبوت الآخر.

أن تغيب الشفق: أخرج الطحاوي عن أسامة بن زيد عن نافع: أن ابن عمر جدّ به السير فراح روحه لم ينزل إلا للظهر والعصر، وأخر المغرب حتى صرخ سالم "الصلاحة"، فচمت ابن عمر حتى إذا كان عند غيوبة الشفق نزل فجمع بينهما. [شرح معاني الآثار: ١/١٢١] ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق، فاحتفل أن يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق إنما أراد به قوله من غيوبة الشفق لثلا يتضاد ما روی في ذلك، ثم أخرج عن العطاف بن خالد عن نافع: أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كان بعض الطريق استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس، فنودي بالصلاحة فلم ينزل، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلّى المغرب وغاب الشفق فصلّى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جدّ بنا السير.

الأمراء: جمع أمير، قال القاري: وكانوا هم الأئمة في الصدر الأول. [فتح المغطي: ١/٢٦٠] جمع: قال القاري: أي حذراً من فوت الجماعة. [فتح المغطي: ١/٢٦٠]

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد إلا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين أي أطراف مملكته الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر.

لا نجمع إلخ: استدل له أصحابنا منهم الطحاوي بأحاديث، منها: قوله عليه السلام: ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر حتى يدخل وقت صلاة الأخرى، أخرجه مسلم [رقم: ١٥٦٢] وغيره من حديث أبي قتادة في قصة ليلة التعريس. ومنها: ما أخرجه البخاري [رقم: ١٦٨٢] ومسلم [رقم: ٣١١٦] عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها أبي قيل وقتها المعتمد. ومنها: حديث: من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بما من أبواب الكبائر، أخرجه الترمذى [رقم: ١٨٨] والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفي طريقه حسين بن قيس الرجبي، قال أَحْمَدُ: متروك الحديث، وَقَالَ ابْنُ عَمِّيْنَ وَأَبُو زَرْعَةَ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: أَحَادِيْثَهُ مُنْكَرَةً حَدَّاً وَلَا يُكَتَّبُ حَدِيْثَهُ، وَقَالَ الدَّارِ قَطْنِيُّ: متروك، وَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ: كَذَابٌ.

وفيه أقوال أخرى بسطتها ابن حجر في "الهدى في التهذيب" [رقم: ١٥٨٥، ٥٩٩/١]، وقال: حديث من جمع بين صلاتين لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له، وقد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر. ومنها: ما أخرجه الحاكم عن أبي العالية، عن عمر قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر، قال: وأبو العالية لم يسمع عن عمر، ثم أنسد عن أبي قتادة أن عمر كتب إلى عامل له: ثلث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف ... الحديث، قال: وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً.

وأصحاب المحوّزون للجمع عن حديث ابن عباس وأثر عمر أنه على تقدير صحتهما لا يضرنا، فإنما يدلان على النوع من الجمع من غير عذر، والعذر قد يكون بالسفر، وقد يكون بالمطر وبغير ذلك، ونحن نقول به إلا أن هذا لا يتمشى فيما ذكره محمد هنا من أثر عمر، فإنه ليس فيه التقيد بالعذر، وقالوا أيضاً: من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمداً إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آخر بلا ريب، وبه يجتمع الأخبار والآثار، والكلام في هذا المقام طويل ليس هذا موضعه والقدر الحق هو ثبوت الجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة السفر والعذر فليتذر. إلا الظهر والعصر: لورود جمع التقى بعرفة، وجمع التأخير بمزدلفة بالأحاديث الصحيحة.

أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول.
أي الرواة العدول

باب الصلاة على الدابة في السفر

٢٠٦ - أخبرنا مالك، حدثا عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلّى على راحلته في السفر حيثما توجّهتْ به، قال: وكان عبد الله بن ابن دينار عمر يصنع ذلك.

العلاء: العلاء بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب أو أبو محمد الدمشقي، روى عن مكحول والزهري وعمرو بن شعيب، وعنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وغيرهما، قال ابن معين وابن المديني وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: كان من خيار أصحاب مكحول، وقال ذُحيم: كان مقدماً على أصحاب مكحول، ثقة مات ١٣٦هـ، كذا في "تمذيب التهذيب". مكحول: هو أبو عبد الله الهندي الفقيه الدمشقي كثير الإرسال عن عبادة وأبي وعائشة وكبار الصحابة، قال أبو حاتم: ما رأيت أفقه من مكحول، وقد كثر الثناء عليه، وتوثيقه من النقاد كما بسطه في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٨٠٩١، ٥١٠/٥] و"تذكرة الحفاظ"، مات ١١٣هـ، وقيل غير ذلك.

عبد الله بن دينار: قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة "الموطأ"، ورواه يحيى بن مسلمة بن قنب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال: والصواب ما في "الموطأ". [تنوير الحوالك: ١٦٥/١]

راحلته: [نافته التي تصلح لأن ترتحل] قال الحافظ [فتح الباري: ٧٤٣/٢]: قد أخذ بهذه الأحاديث فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور كانوا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، وقد أوجبه الشافعية حيث سهل، والحجّة لذلك حديث الجارود عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث توجّهت ركباه، أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني [رقم: ٣٩٦/١، ٣] وحكى ابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز أن تصلي المكتوبة على الدابة ما عدا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.

واعلم أن الجمهور ذهبوا إلى جواز التنفل على الدابة في السفر الطويل والقصير أخذاً بإطلاق الأحاديث في ذلك، وخصمه مالك بالسفر الطويل، قال الطبرى: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، قال الحافظ: ولم يتفق على ذلك عنه، وحتجه أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره عليه السلام، ولم يُنقل عنه أنه سافر سيراً قصيراً فصنع ذلك، وقد ذهب أبو يوسف ومن وافقه في التوسيعة في ذلك، فجحّزه في الحضر أيضاً، وقال به من الشافعية الإصطخري، كذا في ضياء الساري بشرح صحيح البخاري". قال: عقب الموقوف بالمرفوع مع أن الحجة قائمة بالمرفوع لبيان أن العمل استمر على ذلك، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٤/١]

٢٠٧ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر أن سعيداً أخبره: أنه كان مع عبد الله بن عمر عليهما السلام في سفر، فكنت أسيء معه وأتحدث معه، حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر تخلفت، فنزلت فأوتربت ثم ركبت فلحته، قال ابن عمر: أين كنت؟ قلت: يا أبا عبد الرحمن! نزلت فأوتربت عن مركوبه
هي كتبة لابن عمر
أي أدركه وخشيت أن أصبح، فقال: أليس لك في رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أسوة حسنة؟ قلت: بل قدوة والله، قال: فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يوتر على البعير.

أبو بكر بن عمر: بضم العين عند جميع رواة "الموطأ"، ومنهم يجيء على الصواب، وفتح العين وزيادة واو وهم، قاله ابن عبد البر، وقال: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسمه، القرشي العدوى المدى، من الثقات، ليس له في "الموطأ" ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد، كذلك في "شرح الزرقاني" [٣٦٠/١]. سعيداً: بفتح السين، ابن يسار بفتحية محفوظ السين، التابعى الثقة المدى، مات ١١٧هـ، وقيل: قبله بستة، روى له الجماعة، كذلك في "شرح الزرقاني" [٣٦٠/١].

تخلفت: أي بقيت خلفه وتركت معيته. فأوتربت: أي صليت الوتر على الأرض. وخشيت: أي خفت طلوع الفجر فيقوت الوتر. بلى والله: فيه الحلف على الأمر الذي يُراد تأكيده.

يوتر على البعير: استدل به الشافعى ومالك وأبو يوسف وغيرهم على أن الوتر سنة وليس بواجب، وإن لم يجز على الدابة من غير عذر، واحتجوا لأبي حنيفة في وجوب الوتر بأحاديث، منها: حديث: إن الله زادكم صلاة، إلا وهي الوتر، أخرجه الترمذى [رقم: ٤٥٢] وأبو داود [رقم: ١٤١٨] والطبرانى وأحمد [رقم: ٦٦٩٣] والدارقطنى [رقم: ٣٢/٢] وابن عدي من حديث خارجة بن زيد وإسحاق بن راهويه، والطبرانى من حديث عمرو بن العاص، والطبرانى من حديث ابن عباس، والحاكم من حديث أبي بصرة الغفارى، والدارقطنى في "غزائب مالك" من حديث ابن عمر، والطبرانى في "مسند الشاميين" من حديث أبي سعيد الخدري بطرق يتفقى بعضها بعض على ما بسطه الريلعى وغيره، قالوا: من المعلوم أن المزيد يكون من جنس المزيد عليه، فيكون الوتر كالملكتوبة التي فرضها الله تعالى، لكن لما كان ثبوته بأخبار آحاد قلنا بوجوبه دون افتراضه. ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٧١١] والنمسائى [رقم: ١٤٢٢] وابن ماجه [رقم: ١١٩٠] عن أبي أيوب مرفوعاً: الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليف فعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليف فعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليف، ورواه أيضاً أحمد وابن حبان [رقم: ٢٤٠٧، ١٦٧/٦] والحاكم، وقال: على شرطهما. ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤١٩] والحاكم وصححه مرفوعاً: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا.

٢٠٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا بحبي بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك في سفر الأنصاري يصلّى على حماره، وهو متوجّه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء برأسه من غير أن التطوع يضع وجهه على شيء.

٢٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يصلّى مع صلاة الفريضة في السفر التّطوع قبلها ولا بعدها أي التوافل والسنن وغيرها

= ومنها: حديث: أوتروا قبل أن تصبحوا، أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد. ومنها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه بستنه أن معاذ بن جبل قدم الشام، فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: مالي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: زادني ربِّي عزوجل صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر. [المسند رقم: ٢٢١٤٨، ٢٤٢/٥]

غير أن يضع: زاد البخاري [رقم: ١١٠٠] ومسلم [رقم: ١٦٢٠] عن ابن سيرين عن أنس: لو لا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فعله لم أفعله. لم يصل إلخ: اتفق العلماء على استحباب التوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب التوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الضحى يوم الفتح بمكة، ورکعت الصبح حين ناموا حتى طلت الشمس، وأحاديث أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على التوافل المطلقة، ولعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يصلّي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن التافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تبيهاً على جواز تركها، وأما ما يمتعج به القائلون بتراكها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحقق إتمامها، وأما التافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالفارق به أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثواها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي رحمه الله [٢٤٢/١].

قبلها ولا بعدها: وفي "صحيح مسلم" [رقم: ١٥٧٩] عن حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحان وقت التفاته نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، صحبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحت أبا بكر وعثمان كذلك، ثم قرأ (لقد) كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (الأحزاب: ٢١) وأخرج البخاري عنه المرفوع فقط، وجاءت آثار عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه كان رغماً تغل في السفر، قال البراء: سافرت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ثمان عشرة سفراً، فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر، رواه أبو داود [رقم: ١٢٢٢] والترمذى [رقم: ٥٥٠] والمشهور عن جميع السلف جوازه، وبه قال الأئمة الأربعة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني ٤٢٢/١]

إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلّي نازلاً على الأرض، وعلى بيته أينما توجه به.

حيث كان يعرض
أي إيماءه

قال محمد: لا بأس بأن يصلّي المسافر على دابته تطوعاً إيماءً حيث كان وجهه، يجعل السجود أخفّ من الركوع، فاما الوتر والمكتوبة فإنّهما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار.

٢١٠ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حصين قال: كان عبد الله بن عمر يصلّي بالتصغر التطوع على راحلته أينما توجهت به فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلّى على الأرض.

إلا من جوف الليل: اختلّوا في النافلة في السفر على ثلاثة أقوال: أحدها: المنع مطلقاً. والثاني: الجواز مطلقاً. والثالث: الفرق بين الرواتب فلا تصلي، وبين التوافل المطلقة فتؤدي، وهو مذهب ابن عمر، كذا ذكره النووي وغيره، وذكر الحافظ ابن حجر قوله رابعاً: وهو الفرق بين الليل والنهار. [فتح الباري: ٧٤٧/٢] وعليه يدل ظاهر هذا لأثر الذي أخرجه محمد، قوله خامساً: وهو ترك الرواتب التي قبل المكتوبة وأداء ما بعدها وغيرها من التوافل المطلقة كالتهجد والضحي وغير ذلك.

حيث كان وجهه: لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥) قال ابن عمر: كان النبي ﷺ يصلّي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية، وقال: في هذا أنزلت، أخرجها مسلم [رقم: ١٦١٢] وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذى [رقم: ٢٩٥٨] والنسائي [رقم: ٤٩١] وابن حرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والطبراني والبهبقي، وأخرج ابن حرير وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وصححه عنه قال: أنزلت ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥) لأن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في التطوع.

إذا كانت الفريضة إلخ: قد اختلف عن ابن عمر، فحکي بمجاهد وحسين وغيرهما كما أخرج له المصنف أنه كان ينزل للوتر، وكذا حکاه سعيد بن جبير، أخرج له أحمـد يـاستـاد صـحـيـعـ، وـحـکـيـ سـعـیدـ بـنـ يـسـارـ أـنـ زـجـرـهـ عـنـ نـزـولـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ كـمـاـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ، فـأـخـذـ أـصـحـابـاـ بـالـآـثـارـ الـوارـدـةـ فـيـ نـزـولـهـ لـلـوـتـرـ، وـشـيـدـوـهـ بـالـأـحـادـيـثـ الـمـرـفـوعـةـ الـوارـدـةـ فـيـ نـزـولـهـ ﷺ لـلـوـتـرـ، وـقـالـ الـمـحـوـزـوـنـ لـأـدـائـهـ عـلـىـ الدـابـةـ: إـنـهـ لـاـ تـعـارـضـ هـنـهـ؛ إـذـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ النـبـيـ ﷺ فـعـلـ الـأـمـرـيـنـ، فـأـحـيـاـنـاـ أـدـىـ الـوـتـرـ عـلـىـ الدـابـةـ، وـأـحـيـاـنـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـاقـتـدـيـ بـهـ اـبـنـ عـمـرـ، فـتـارـةـ فـعـلـ كـمـاـ روـاهـ مجـاهـدـ وـحسـينـ، وـتـارـةـ بـخـلـافـهـ، وـيـؤـيـدـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ فـيـ "ـشـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ"ـ [ـ٢ـ٨ـ٥ـ/ـ١ـ]ـ عـنـ مجـاهـدـ، عـنـ محمدـ بـنـ إـسـحـاقـ، عـنـ نـافـعـ قـالـ: كـانـ اـبـنـ عـمـرـ يـوتـرـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ، وـرـبـعـاـ نـزـلـ فـأـوتـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـذـكـرـ الطـحاـوـيـ بـعـدـ مـاـ أـخـرـجـ آـثـارـ الـطـرـفـيـنـ: الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ أـنـ قـدـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـانـ يـوتـرـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ =

٢١١ - قال محمد: أخبرنا عمر بن ذر الهمداني، عن مجاهد: أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين، لا يصلّي قبلها ولا بعدها، ويحيي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه، وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض، فإذا أقام ليلة في منزل أحى الليل.

٢١٢ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد بن أبي سليمان، عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلّي الصلاة كلّها على بعيره نحو المدينة ويؤمّن برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ إلى الأرض

= قبل أن يحكم بالوتر ويغليظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه، ثم أخرج حديث: إن الله أمدكم بصلة هي خير من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر، من حديث خارجة وأبي بصرة، ثم قال: فيحوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إيماء، ثم تُسخن ذلك، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك.

عمر بن ذر: بضم العين ابن ذر - بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة، كذا ضبطه الفتني في "المعنى" لا بكسر الذال المعجمة كما ذكره القاري [فتح المعنى: ٢٦٥/١] - ابن عبد الله بن زرار - بضم الزاء المعجمة - الهمداني نسبة إلى همدان - بالفتح - قبيلة نزلت بالكوفة، قال السمعاني: من أهل الكوفة، يروي عن عطاء ومجاهد، روى عنه وكيع وأهل العراق، مات سنة ١٥٠هـ، قال ابن حبان: كان مرجحاً. [الأنساب: ٦٤٨/٥] وفي "التقريب" [رقم: ٤٨٩٣، ٧١/٣] عمر بن ذر بن عبد الله بن زرار الهمداني بالسكنى المرهي الكوفي، أبو ذر ثقة، رمي بالإرجاء. قبيل الفجر: لغلا يذهب وقت الوتر فينوت. أحى الليل: ظاهر هذا الأثر أنه كان لا ينام بالليل، بل يحيي كلّه بالصلاوة أو التلاوة أو الذكر أو غير ذلك، وهو أمر مشهور عنه من طرق آخر أخرجها أبو نعيم في "حلية الأولياء" أو غيره، وفيه رد على من زعم أن إحياء الليل كلّه بدعة؛ لأنّه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد حفقت الأمر في هذا البحث في رسالتي "إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة". حماد بن أبي سليمان: في أربع نسخ: عن حماد عن أبي سليمان، وهو غلط، والصحيح حماد بن أبي سليمان كما في كثير من النسخ الصحيحة. نحو المدينة: فوجّهه كان على جهة مقابلة للكبعة.

يفعله حيث كان وجهه يؤمِّن برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٢١٣ - قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش، حدثني هشام بن عمرو، عن أبيه: أنه كان يصلِّي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته، ولكن يشير للركوع أي على الراحلة والسجود برأسه، فإذا نزل أوتر.

٢١٤ - قال محمد: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن المغيرة الضبي، عن ابراهيم التخعي: أن ابن عمر كان يصلِّي على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً، يؤمِّن إيماءً ويقرأ السجدة فيؤمِّن، وينزل للمكتوبة والوتر.

يفعله: أي يصلِّي على الدابة سوى المكتوبة والوتر. ويجعل السجود إلخ: هذا المرفوع يرد على ابن دقق العيد في قوله: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً والفقهاء قالوا: يكون السجود أخفض من الركوع ليكون البديل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه، نقله الحافظ ابن حجر تحت ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر يصلِّي في السفر على راحلته أينما توجهت به يؤمِّن. [فتح الباري: ٧٤٢/٢] فظاهر قوله: والفقهاء إلخ يدل على أنه لم يجد نصاً في ذلك مرفوعاً، ونص آخر وهو ما أخرجه الترمذى [رقم: ٣٥١] عن جابر، وقال: حسن صحيح، بعث النبي ﷺ في حاجة، فحدثت وهو يصلِّي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

أبيه: هو عمرو بن الزبير بن العوام. خالد: الظاهر أنه خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم الواسطي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وسلامان التميمي وأبي إسحاق الشيباني وغيرهم، وعنده وكيع وابن مهدي ويحيى القطان وغيرهم، ثقة ابن سعد وأبو زرعة والنمسائي وأبو حاتم والترمذى، مات ١٧٩هـ، كذا في "تمذيب الكمال" للمرزى. [رقم: ١٦٠٩، ٣٥١/٢]

المغيرة: هو المغيرة - بضم الميم وكسر الغين - ابن مِقْسَم - بكسر الميم - الضبي - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء - نسبة إلى قبيلة، مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلُّس، روى عن التخعي والشعبي وأبي وائل، وعنه حرير وشعبة وزائده وغيرهم، مات ١٣٦هـ على الصحيح، كذا في "الكافش" [رقم: ٥٦٧٧، ١٥٢/٣] و"التقريب" [رقم: ٦٨٥١، ٤١١/٣].
ويقرأ: أي يقرأ آية السجدة في الصلاة فيؤمِّن لسجدة التلاوة.

٢١٥ - قال محمد: أخبرنا الفضل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أينما توجهت به راحلته صلى التطوع، فإذا أراد أن يوثر نزل فاؤتر.

باب الرجل يصلّي فيذكر أنّ عليه صلاة فائتة

^{٢١٦} - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من نسي صلاةً... .

الفضل بن غزوان: هكذا وجدنا في عدة نسخ صحيحة، والذي في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٦٣٩٨ / ٤٨٤] و"التقريب" [رقم: ٥٤٣٤، ١٦٣/٣] و"الكافش" [رقم: ٤٥٤١، ٣٧٢/٢] الفضيل - مصغراً - ابن غزوان - بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء المعجمة - ابن حرير الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي، روى عن سالم ونافع وعكرمة وغيرهم، وعنده ابنه محمد والثوري وابن المبارك ووكيع وغيرهم، ذكره ابن حبان في "التفقات"، ووثقه أحمد وأبي معين ويعقوب بن سفيان وغيرهم، قُتل بعد سنة ٤٠١هـ.

كان يقول إلخ: قال الزيلعي في "نصب الراية" [١٦٢/٢ - ١٦٤]: أخرج الدارقطني ثم البيهقي في "ستينهما" عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فسئلَّم من صلاتِه، فإذا فرغ من صلاتِه فليعدُّ التي نسي، ثم ليعدُّ التي صلى مع الإمام. قال الدارقطني: رفعه الترجماني ووهم في رفعه [ستن الدارقطني رقم: ٤٢١/١، ٢] وزاد في "كتاب العلل": وال الصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن ابن عمر، وقال البيهقي: قد أستدَّه غير أبي إبراهيم الترجماني، وروى يحيى بن أيوب، عن سعيد بن عبد الرحمن، فوقفه، وهو الصحيح.

اما حديث مالك: فهو في "الموطأ"، وأما حديث يحيى بن أيوب فهو في "سن الدارقطني" عنه، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن موقعاً، ورواه النسائي في "الكتاب" عن الترجياني مرفوعاً، وقال: رفعه غير محفوظ، وأخبرني عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين عن الترجياني، فقال: لا بأس به، وكذا قال أبو داود وأحمد: ليس به بأس، ونقل ابن أبي حاتم في "علمه" عن أبي زرعة أنه قال: رفعه خطأ وال الصحيح وقه، وقال عبد الحق في "أحكامه": رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه النسائي وابن معين، وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" عن جماعة توثيقه، وقال ابن عدي في "الكامل": لا أعلم عن عبيد الله رفعه غير سعيد بن عبد الرحمن، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة، لكنه يهمUndi يرفع موقعاً ويوصل مرسلأ، لا عن تعمد، فقد اضطرب كلامهم فيه، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسب للترجياني الروي عن سعيد، وروى أحمد في "مسنده" والطبراني في "معجمهما" من طريق ابن هبيرة، عن حبيب وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى المغارب ونسى العصر، فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، =

من صلاته، فلم يذكُرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سَلَّمَ الإمام فليصلِّي صلاته التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى.

التي صلاتها مع الإمام

قال محمد: وبهذا نأخذ إلا في خصلة واحدة: إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها

= ما صلتها، فأمر المؤذن، فأذن ثم أقام فصلَّى العصر ونقض الأولى، ثم صلَّى المغرب، وأعلَّه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "الإمام" بابن هبعة فقط. واستدل على وجوب الترتيب في الفائنة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسبّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدتُ أصلَّى العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال رسول الله ﷺ: فوالله ما صليتها، فنزلنا إلى بطحاء فتوضاً رسول الله ﷺ وتوضاناً، فصلَّى العصر بعد ما غربت الشمس، وصلَّى بعدها المغرب، أخرجه البخاري [رقم: ٥٩٦] ومسلم [رقم: ١٤٣٠].

فلم يذكرها: فلا يقطع فحذف حواب الشرط. ثم ليصل إلَّا: وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال الشافعى: يعتدّ بصلاته مع الإمام، ويقضي التي ذكر، كما ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٧٦/١]

وبهذا نأخذ: وهو قول النخعى والزهري وربعة ويجىء الأنصارى والليث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق، وهو قول عبد الله بن عمر. وقال طاوس: الترتيب غير واجب، وبه قال الشافعى وأبو ثور وأبن القاسم وسحنون، وهو مذهب الظاهري، ومذهب مالك وحجب الترتيب، لكن لا يسقط بالنسیان ولا يضيق الوقت ولا يكثر الغوايات، كما في "شرح الإرشاد". وفي "شرح الجمع": الصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسیان، كما نطق به كتب مذهبة، وعند أحمد: لو تذكَّر الفائنة في الواقية يتمها، ثم يصلي الفائنة ثم يبعِد الواقية، وذكر بعض أصحابه أنها تكون نافلة، وهذا يفيد وجوب الترتيب.

واستدل صاحب "المهداية" وغيره لمذهبنا بما رواه الدارقطنى [رقم: ٤٢١/٢] ثم البيهقي في "سننهما" عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتيم صلاته، فإذا فرغ فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلاتها مع الإمام. واستدل من يرى وجوب الترتيب أيضاً بقوله عليه السلام: لا صلاة لمن عليه صلاة، قال أبو بكر: هو باطل، وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة، وقال ابن الحوزي: هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً، كما في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" [٩٢/٥، ٩١/٥] للعیني رحمه الله، ولابن الهمام في "فتح القدير" في هذا المبحث تحقيقات نفيسة ملخصها ترجيح قول الشافعى، وكون ما ذهب إليه أصحابنا وغيرهم من اشتراط أداء القضاء قبل الأداء لصحة الأداء عند سعة الوقت والتذكَّر مستلزمًا لإثبات شرط المقطوع به بظني المستلزم للزيادة بخبر الواحد على القاطع، وهو خلاف ما تقرر في أصولهم، وقال ابن نجيم المصرى صاحب "البحر الرائق" "شرح كنز الدقائق" وغيره في كتابه "فتح الغفار بشرح المنار": قول أصحابنا بأن الترتيب واجب يفوت الحواجز بفوته مشكل جداً ولا دليل عليه، وتمامه في "فتح القدير" [٤٢٢/١].

يُنْهَى إِنْ بَدَأَ بِالْأُولَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتَ هَذِهِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيهَا، فَلَيُبَدِّأْ بِهَذِهِ الثَّانِيَةِ
أَيْ بِالْفَاعِلَةِ
حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَصْلِي الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ.

باب الرَّجُل يَصْلِي المَكْتُوبَةَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ

أَيْ فِي الْجَمَاعَةِ
أَيْ مُنْفَرِداً

٢١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرٌ
الْعَدُوِيُّ مُواهِمُ الْمُنْدَلِّ
ابْنُ مَحْجَنَّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذْنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصْلِيَ، وَالرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلِيَ مَعَ النَّاسِ؟ ...
أَفِيمَ
الَّذِينَ صَلَوْا مَعِي"

فَلَيُبَدِّأْ: لَأَنْ مِنْ أَبْنَتِي بَلِيَتِينَ يَخْتَارُ أَهْوَاهُمَا. الدَّيْلِ: بِكَسْرِ الدَّالِ وَسَكُونِ الْيَاءِ عَنِ الْكَسَائِيِّ وَأَبِي عَبِيدِ وَمُحَمَّدِ
ابْنِ حَبِيبِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَسَبِيِّوْهُ وَالْأَخْفَشُ وَغَيْرِهِمْ: الدَّيْلُ بِضمِ الدَّالِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَهُوَ ابْنُ بَكْرٍ
ابْنِ عَبْدِ مَنَافِ مِنْ كَتَانَةِ، كَذَا قَالَ الزُّرْقَانِيُّ [شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: ٣٨٣/١] بُسْرٌ: تَابِعٌ صَدُوقٌ، كَذَا فِي "التَّقْرِيبِ"
[رَقْمٌ: ٦٦٨، ١٦٩/١]. عَنْ أَبِيهِ: [مَحْجَنُ بْنُ أَبِي مَحْجَنَ الدَّيْلِيِّ، صَاحِبِي قَلِيلِ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ (شَرْحُ
الْزُّرْقَانِيِّ: ٣٨٣/١) وَضَبْطُهُ الْقَارِيُّ بِكَسْرِ الْمَيْمَ وَسَكُونِ الْحَاءِ وَفُتُحِ الْجَيْمِ. (فَتْحُ الْمَعْطَى: ٢٧١/١)] مَحْجَنُ
الَّذِي لِمَنْ بَيْنَ الدَّيْلِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ بُسْرُ بْنُ مَحْجَنَّ، وَيُقَالُ: بَشَرُ بْنُ
مَحْجَنَّ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: الصَّوَابُ بُسْرٌ، وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْبَرْنَسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ الْمَصْرِيِّ قَالَ:
سَأَلَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ وَلَدِهِ وَمِنْ رَهْطِهِ، فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَنَّهُ بَشَرٌ كَمَا قَالَ الشُّورِيُّ، قَالَ أَبُو عَمْرٍ: مَالِكٌ
يَقُولُ: بُسْرٌ، وَالشُّورِيُّ يَقُولُ: بَشَرٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ، كَذَا فِي "الْإِسْتِعَابِ فِي أَحْوَالِ الْأَصْحَابِ" لِابْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ [رَقْمٌ: ٤١٩/٤، ٢٣٣٧].

أَنَّهُ كَانَ إِلَّا: هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَحْرَانِيُّ فِي "الْأَدْبَرِ الْمَفْرُدِ" وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ خَزِيرَةَ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ سَرْجِسٍ مَرْفُوعًا: إِذَا صَلَى أَحَدٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يَصْلُونَ
فَلَيُصْلِلُهُمْ وَتَكُونُ لَهُ نَافِلَةً. وَالرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ مَحْجَنُ نَفْسِهِ، قَدْ أَبْهَمَ نَفْسَهُ لِمَا أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ مَحْجَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَهُ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ:
فَجَلَسَتْ وَلَمْ أَقِمْ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتِهِ، قَالَ لِي: أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟ قَلَتْ: بَلِي، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلِيَ مَعْنَا؟
فَقَلَتْ: قَدْ كُنْتَ صَلِيْتَ مَعَ أَهْلِيِّ، فَقَالَ: صَلَّى مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلِيْتَ مَعَ أَهْلِكَ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ
سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلِيْتَ فِي بَيْتِ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ،
وَدَخَلْتَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَحْوَلَهُ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ إِلَّا: [شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ: ٢٤٩/١]

أَلْسَتْ رَجُلًا مُسْلِمًا؟ قال: بلى، ولكنني قد كنت صلّيتُ في أهلي، فقال رسول الله ﷺ:

"إِذَا جَئْتَ فَصَلُّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ."
إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّيْتَ

٢١٨ - أخبرنا مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: من صلّى صلاة المغرب أو الصبح، ثم أدركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما.

في نسخة: أخبرنا

أَلْسَتْ: قال الباجي: يتحمل الاستفهام، ويحمل التوبيخ، وهو الأظهر. قد كنت: فيه: أن من قال: صلّيتُ يُؤكّل إلى قوله لقبوله عليه منه قوله: صلّيت، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٨٤/١]

كان يقول إلخ: عن ابن عمر قال: إن كنت قد صلّيت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصلّ معه غير صلاة الصبح والمغرب، فإنهما لا يصليان مرتين، رواه عبد الرزاق، والعصر في حكم الصبح، وعن علي قال: إذا أعاد المغرب شفع بركعة، رواه ابن أبي شيبة، وهو محمول على فرض وقوعه، فإنه أولى من الاقتصر على الثالث، وعن ابن عمر: أنه سُئل عن الرجل يصلّي الظهر في بيته، ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلّي معهم، فأيتها صلاتته؟ قال: الأولى منها صلاته، وعن علي في الذي يصلّي وحده، ثم يصلّي في الجمعة؟ قال: صلاته الأولى، رواه ابن أبي شيبة.

وأما ما في سنن أبي داود [رقم: ٥٧٩] والنسائي [رقم: ٨٦٠] عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلّي معهم؟ قال: قد صلّيت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، فمحمول على أنه قد صلّى تلك الصلاة جماعة؛ لما روى مالك في "الموطأ" عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن الذي يصلّي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام أيتها يجعل صلاته؟ فقال: ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله، يجعل أيتها شاء، وقال مالك: هذا من ابن عمر دليل على أنه إنما أراد إذا أدى كلّيهما على وجه الفرض، أو إذا صلّى في جماعة فلا يعيد، قال ابن الأهمام: وفيه نفي لقول الشافعية بإباحة الإعادة مطلقاً وإن صلاها في جماعة، والله أعلم، كذا في "سنن الأنبار في شرح مسنن الإمام" لعلي القاري.

فلا يعيد لهما: للنهي عن الصلاة بعد الصبح، ولأن النافلة لا تكون وتر، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري، ولا يرد النهي على الصلاة بعد العصر؛ لأن ابن عمر كان يحمله على أنه بعد الاصفار، وذهب أبو موسى والنعمان بن مقرن وطايفة إلى ما قال مالك: لا أرى بأساً أن يصلّي مع الإمام من كان قد صلّى في بيته إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعاً فيما مر أنها وتر صلاة النهار، وقال الشافعية والمغيرة: تعاد الصلوات كلّها لعموم حديث محبون، وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٨٦/١].

٢١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد أنه بفتح العين
سُئل أباً أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْلِي ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجَدُ الْإِمَامَ يَصْلِيَّ،
أَيُّ تِلْكَ الصَّلَاةَ؟ أَيُّ صَلَّى مَعَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ مُثْلُ سَهْمٍ جَمْعٌ أَوْ "سَهْمٍ جَمْعٍ".
أَفَصَلِي مَعَهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، صَلَّى مَعَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ مُثْلُ سَهْمٍ جَمْعٌ أَوْ "سَهْمٍ جَمْعٍ".
شك من الرواية
قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً

عفيف: مقبول في الرواية، كذا ذكره في "التقريب" [رقم: ٤٦٢٨، ٤٦٢٨]. أباً أَيُوبَ: اسمه حَالَدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ
كَلِيبٍ بْنُ ثَلْبَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ غَنْمٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ التَّحَارِ، شَهِدَ بَدْرًا وَاحْدَادًا وَالْخَنْدَقَ وَسَائِرَ الْمَشَاهِدَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَوَفَّ بِالْقَسْطَنْطِنْطِينِيَّةَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ سَنَةَ ٥٠٥هـ، وَقِيلَ: ٥٥١هـ فِي إِمَارَةِ مَعاوِيَةَ، كَذَا فِي
"الاستيعاب" [رقم: ٦١٨، ٩/٢، ١٠]. صَلَّى مَعَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ، لِهِ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ بِكِيرٍ
عَنْ عَفِيفٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. مُثْلُ سَهْمٍ جَمْعٌ: قَالَ الْبَاجِيُّ: مَعْنَاهُ لَهُ سَهْمَانٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقَالَ
الْأَخْفَشُ: الْجَمْعُ الْجَمْعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ﴾ (القمر: ٤٥) قَالَ: وَسَهْمُ الْجَمْعِ هُوَ السَّهْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ،
قَالَ الْبَاجِيُّ: وَيَحْتَمِلُ عَنِّي أَنْ تَوَابَهُ مِثْلُ سَهْمِ الْجَمْعِ مِنَ الْأَجْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ مِثْلُ سَهْمٍ مِنْ بَيْتِ بَعْرَدَلْفَةِ
فِي الْحَجَّ؛ لَأَنَّ جَمِيعَ اسْمَ مَزْدَلَفَةِ حَكَاهُ سَحْنُونُ عَنْ مَطْرُوفٍ وَلَمْ يَعْجِبْهُ، كَذَا فِي "التسویر" [١٥٤/١].

وَبَهْذَا كَلْهُ نَأْخُذُ: أَيُّ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلِصَلَّى بِهِ مَعْهُمْ فَيَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ؛ لَمَّا مَرَّ مِنَ الْأَخْبَارِ،
وَلَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٤٦٥] عَنْ أَبِيهِ ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ
يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ؟ قَلَّتْ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصُلِّ، فَإِنَّا لَكَ نَافِلَةٌ. وَأَخْرَجَ
نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ مُسَعُودٍ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَيُعَارِضُهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٧٩] وَالنَّسَائِيُّ
[رقم: ٨٦٠] وَابْنِ حَزِيرَةَ وَابْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا: لَا تَصْلُوا صَلَاةَ يَوْمِ مَرْتَبَتِنَ، وَدَفَعُهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ
عَلَى مَا إِذَا صَلَّى أُولَئِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَعِدُ مَرْتَبَةً أُخْرَى، وَفِيهِ أَنْ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنَ حَبَّانَ [رقم: ٢٣٩٨، ١٥٨/٦]
وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: صَلَّى بَنُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يَصْلِيَ الظَّهَرَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ
يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟ وَفِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: أَنَّ الدَّاخِلَ هُوَ عَلَيَّ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى خَلْفَهُ، وَكَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَهَذَا صَرِيعٌ فِي حِوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَدَائِهَا بِالْجَمَاعَةِ، فَالْأُولَئِكُمْ فِي دُفَعِ الْمَعَارِضَةِ أَنْ يَقُولُوا: مَعْنَاهُ لَا تَصْلُوا

عَلَى وَجْهِ الْاِفْتَرَاضِ بِأَنْ يَجْعَلُوْهُ كَلْتِيَّهُمَا فَرِيْضَةً، بِلَّا أَوْلَى فَرِيْضَةً وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ.

بِقَوْلِ أَبِنِ عَمْرٍ: وَيُشَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْ نَاعِمِ الطَّحاوِيِّ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ قَالَ: كَنْتُ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ
فَأَرَى رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلُوسًا فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَصْلُوْنَ فِيهِ، قَدْ صَلَّوْا فِي بَيْوْقَمْ. [شَرْحُ]
معانِي الْأَثَارِ: ١/٢٥٠]

أن لا نعيده صلاة المغرب والصبح؛ لأن المغرب وتر، فلا ينبغي أن يصلّي التطوع وترًا، ولا صلاة تطوع بعد الصبح، وكذلك العصر عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصبح، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

لا نعيده: فإن أعاد صلاة المغرب لأمر عرضه فليشفع بركعة كما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي، والطحاوي عن إبراهيم النخعي، وبه صرخ محمد في "كتاب الآثار" [ص: ١٨١].

والصبح: يرد عليه ما أخرجه أبو داود [رقم: ٥٧٥] والترمذى [رقم: ٢١٩] والنسائي [رقم: ٨٥٨] وأحمد [رقم: ١٧٥٠٩، ١٦٠/٤] والدارقطنى [رقم: ٤١٣/١] والحاكم، وصححه ابن السكن كلهم من طريق العلاء بن عطاء، عن جابر بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجّته، فصليتُ معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: علي بعما، فجيء بهما، ترعد فرائصهما فقال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنما لكم نافلة.

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف إسناده مجهول قاله الشافعى، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير العلاء، وفيه أن العلاء من رجال مسلم ثقة، وجابر وثقة النسائي وغيره، وقد تابع العلاء عن جابر عبد الملك بن عمير، أخرجه ابن مندة في "كتاب المعرفة"، كما ذكره الحافظ ابن حجر في "تغريب أحاديث الرافعى"، وقد يجاد بأن هذا الحديث لعله قبل حديث النهي عن التطوع بعد صلاة الصبح، وفيه أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، فالالأولى في الجواب أن يقال: قد عارض هذا الحديث حديث النهي فرجحنا حديث النهي؛ لأن الحرم مقدم على المبيح احتياطًا، وفي المقام كلام ليس هذا موضعه.

المغرب وتر: إذ لم يشرع لنا التطوع وترًا، وهذا التعليل أحسن من تعليل مالك بأنه إذا أعادها كانت شفاعة، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٨٦/١] وكذلك العصر: لكرامة التطوع بعد صلاة العصر لما مر من الأحاديث.

باب الرجل تحضره الصلاة والطعام بأيهما يبدأ

٢٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُقرَّبُ إليه الطعام، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يُعجلُ عن طعامه حتى يقضي منه حاجته. قال محمد: لا نرى بهذا أساساً، ونحْبُ أن لا تتوخَّى تلك الساعة.

باب فضل العصر والصلاحة بعد العصر

٢٢١ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر.

بأيهما يبدأ: الحديث فيه مشهور بلفظ: إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدعوا بالعشاء، رواه أحمد [رقم: ٣٤٣٦، ٢٣٠/٣] والبخاري [رقم: ٥٤٦٣] ومسلم [رقم: ١٢٤١] والترمذى [رقم: ٣٥٣] والنسائي [رقم: ٨٥٣] وأبي ماجه [رقم: ٩٣٣] عن أنس، والشیخان [البخاري رقم: ٦٧٣، ومسلم رقم: ١٢٤٤] عن ابن عمر، وأبي ماجه [رقم: ٩٣٥] عن عائشة، والحكمة في ذلك أن لا يكون الخاطر مشغولاً به، فالأكل المخلوط بالصلاحة خير من الصلاة المخلوطة بالأكل، هذا إذا كان الوقت وسعاً، والتوجه إلى الأكل شاغلاً، كذا في "سند الأنام" شرح مسنده الإمام أبي حنيفة" لعلي القاري. فلا يُعجلُ إلَّا: استدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله عليه السلام: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء، على تخصيص ذلك لمن لم يبدأ، وأما من شرع فيه، ثم أقيمت الصلاة فلا يتمنى، بل يقوم إلى الصلاة، لكن صنيع ابن عمر يبطل ذلك، قال النووي: وهو الصواب، وتعقبه بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ذلك؛ لأنه قد يكون أحده من الطعام ما يدفع به شغل البال، كذا في "إرشاد الساري" [٤١/٢]. يقضي: أي يفرغ من أكله حسب قصده.

ونحْب: أي ينبغي أن لا يقصد تلك الساعة أي ساعة إقامة الصلاة بالشغل بالطعام، بل يفرغ عنه قبل ذلك. يضرب المنكدر: [القرشي التيمي المدني، مات سنة ٨٠ هـ] [فيه ما كان عليه عمر من تقدُّم أمر من استرعاه الله، وكذلك يلزم للأمراء والسلطانين]. في الركعتين: مذهب مالك في ذلك هو مذهب عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رروا عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدَّرَّةِ ولا يكون ذلك إلا عن بصيرة، وكذلك ابن عباس روى الحديث في ذلك عن عمر، وقال بظاهره وعمومه، وقال الشافعى: إنما النهي بعد الصبح والعصر عن التطوع المبتدأ والنافلة، =

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا صلاة تطوع بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٢٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: الذي يفوته العصر كأنما وُتر أهله وماليه.

= وأما الصلوات المفروضة والمستونة فلا، وقال آخرون: التطوع بعد العصر جائز؛ لحديث عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر، وأما بعد الصبح فلا، وهذا قول داود بن علي، وقال آخرون: لا يصلّى شيء من الصلوات بعد العصر وبعد الصبح إلا عصر يومه، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، كما في "الاستذكار" [٣٨٤/١ - ٣٨٧].
لا صلاة تطوع: وأما الفاتحة وعصر يومه فجائز أداؤه.

قال: هكذا وجدته موقوفاً في نسخ عديدة، وفي "موطاً يحيى" هو مرفوع. الذي يفوته: قال السيوطي في "التنوير" [٢٩/١، ٣٠]: اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقيل: هو فيمن لم يصلّها في وقتها المختار، وقيل: أن تفوت بغروب الشمس، قال الحافظ مغلطاي: في "موطاً ابن وهب" قال مالك: تفسيره ذهاب الوقت، وقال ابن حجر: قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم، قال: وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى، وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماليه، وقيل: هو تقويتها إلى أن تصرف الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث، قال فيه: وفواها أن تدخل الشمس صفرة، أخرجه أبو داود، وقال الحافظ: لعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، وقالت طائفة: المراد فواها في الجماعة، وروي عن سالم: أنه فيمن فاته ناسياً، ومشى عليه الترمذى، وَهُوَ الداودى: إنما هو في العايد، قال النووي: هو الأظهر.

العصر: اختلف في تخصيص صلاة العصر، فقيل: نعم لزيادة فضلها، ولأنها الوسطى، ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرthem على قضاء أشغالهم، ولا جتمع المتعاقبين فيها، وهذا ما رجحه الراغب في "شرح المسند" والنوعي في "شرح مسلم" [٢٢٦/١]. وتو: معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذى يُصاب بأهله وماليه إصابة يطلب لها وترأ، والوتر الجنایة التي يطلب ثارها، فيجتمع عليه غمّان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثار، ولذا قال: وتر، ولم يقل: مات، كما في "الاستذكار" [٢٧٥/١].

أهله وماليه: قال النووي [شرح مسلم: ٢٢٦/١]: رُوي بمنصب اللامين ورفعها والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يُسمّ فاعله، ومعناه انتزاع منه أهله وماليه، وهذا تفسير مالك، وأما على النصب: فقال الخطابي وغيره: معناه نقص أهله وماليه وسلبيهم، فبقي وترأ بلا أهل ومال، فليحذر من تقويتها كحدره من ذهاب أهله وماليه، كما في "التنوير" [٣١/١].

باب وقت الجمعة وما يُستحب من الطيب والدهان

٢٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرني عمّي أبو سهيل بن مالك، عن أبيه قال: كنت أرى اسمه نافع نفسه لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي أبي علي وعفتر السيوي صفة جدار **النفسة كلها ظل الجدار** خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة، ثم نرجع **فتقيل قائلة الضحاء**.

٢٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو أي لا يذهب مدّهن متطّيب إلا أن يكون محرماً.

فإن الحرم متوع عنه

والدهان: بكسر الدال مصدر دهنه ككتاب لكتبه، وفي نسخة: الدهن وهو بالفتح أيضاً مصدر. طنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له حمل رقيق، ذكره في "النهاية"، كذا ذكره السيوطى. [تنوير الم惑وك: ٢٧/١] فإذا غشي إلخ: قال في "فتح الباري": هذا إسناد صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد الزوال، وفهم بعضهم عكس ذلك، ولا يتوجه ذلك إلا إذا حمل على أن الطنفسة كانت تُفرش خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تُفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً. [فتح الباري: ٤٩٧/٢، ٤٩٨]

ظل الجدار: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمّه عن أبيه فقال فيه: كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي، فإذا أدرك الظل الطنفسة خرج عمر فصلى الجمعة، ثم نرجع فتقيل، وروى حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن أبي عامر: أن العباس كانت له طنفسة في أصل جدار المسجد عرضها ذراعان أو ذراعان وثلث، وكان طول الجدار ستة عشر ذراعاً إلى ثمانية عشر، فإذا نظر إلى الظل قد جاوز الطنفسة أذن المؤذن، وإذا أذن المؤذن نظرنا إلى الطنفسة، فإذا الظل قد جاوزها. والمعنى في طرح الطنفسة لعقيل عند الجدار الغربي من المسجد أنه كان يجلس عليها، ويجتمع عليه، وأدخل مالك هذا الحديث دليلاً على أن عمر لم يكن يصلى الجمعة إلا بعد الزوال رداً على من حكى عنه وعن أبي بكر أنها يصليان الجمعة قبل الزوال، كذا في "الاستذكار" [٢٤٨/١، ٢٤٩]. فتقيل: أي أفهم كانوا يقليلون في غير الجمعة قبل الزوال وقت القائلة ويوم الجمعة يستغلون بالغسل وغيره فتقيلون بعد صلامتها التي يقليلوها في غير يومها قبل الصلاة.

الضحاة: قال البوبي: بفتح الضاد والمد، هو اشتداد النهار، فاما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس، مؤنث.

مدّهن: قد مر ما يدل على استحباب ذلك في "باب الاغتسال يوم الجمعة".

٢٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الأول، وهو قول
في زمان عثمان
أبي حنيفة رحمه الله.

زاد النداء الثالث إلخ: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة - عند ابن خزيمة: كان ابتداء الأذان الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة، وعنده أيضاً من طريق آخر: كان الأذان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، قال ابن خزيمة: يزيد الأذان والإقامة - أوله إذا جلس الإمام على المنبر - في رواية ابن خزيمة: إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، وعند الطبراني كان يؤذن بلال على باب المسجد - على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأي بكر وعمر، فلما كان عثمان - أي خليفة - وكثير الناس، زاد النداء الثالث - ولا ينافي كونه مقدماً بمعنى أولاً - على الزوراء بفتح الزاء وسكون الواو بعدها باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدماً بمعنى أولاً - على الزوراء بفتح الزاء وسكون الواو المعتمد، راء مهملة ممدودة، قال المصنف: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، قال الحافظ: ما فسر به الزوراء هو المعتمد، وجزم به ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر؛ لما عند ابن خزيمة وابن ماجه [رقم: ١١٣٥] بلفظ: زاد النداء الثالث على دار في السوق يُقال لها: الزوراء، كذلك في "ضياء الساري شرح صحيح البخاري".

زاد إلخ: الذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد؛ إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني: أن أول من أحدث الأذان الأول يوم الجمعة بمكة الحجاج، وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذن عندهم لل الجمعة إلا مرة، وورد ما يخالف الباب وهو أن عمر هو الذي زاد الأذان، ففي تفسير جوير عن مكحول عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنَا للناس يوم الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه، كما كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأي بكر، وقال: نحن ابتدئناه لكثرة المسلمين، وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت، وقد تواردت الروايات على أن عثمان هو الذي زاد فهو المعتمد، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قاله على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يزيد أنه لم يكن في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكلما لم يكن في زمانه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنة، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، كذلك في "فتح الباري" [٥٠٧/٢].

وبهذا: أي بما أفاده هذه الأحاديث المذكورة في الباب من خروج الإمام لل الجمعة بعد الزوال، والتعجيل في أداء الجمعة، واستعمال الدهن والطيب إلا لمانع، وزيادة الأذان الأول وغير ذلك. هو النداء الأول: وأما الأذان الثاني وهو بين يدي الخطيب، والنداء الثالث وهو الإقامة، فهما متأثران من زمن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.

باب القراءة في صلاة الجمعة وما يُستحبّ من الصَّمت معنى السكوت

٢٢٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّ الضحاك بن قيس سأله العمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ بن مسعود

على إثر سورة الجمعة يوم الجمعة؟ فقال: كان يقرأ **﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَâشِيَّة﴾**
(الغاشية: ١)

٢٢٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن ثعلبة بن أبي مالك: أهمن كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر، وأذن المؤذن - قال ثعلبة - : جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا، فلم يتكلم

أحد منا.

ضمرة: [من بين مازن بن النجار] عن أبي سعيد وأنس وعده، وعن مالك وابن عبيدة، وثقوه كذا في "الكافش" [رقم: ٢٤٦٥] للذهبي. **الضحاك**: هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور صحابي، قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤هـ، قاله الزرقاني [شرح الزرقاني: ٣٢٧/١] وغيره. العمان: الأنصارى الخزرجى له ولأبيه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولى إمرة الكوفة، ثم قتل بمحصن، سنة ٦٥هـ، قاله الزرقاني [٣٢٧/١] وغيره.

إثر سورة الجمعة: [التي كانوا يقرؤونها في الركعة الأولى] قال أبو عمر: هذا يدل على أنه كان يقرأها فلم يحتاج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به، ويدل على أنه لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً لعلمه كما علم سورة الجمعة، ولكنه كان مختلفاً فسأل عن الأغلب، وقد اختلف فيه الآثار والعلماء، وهو من الاختلاف المباح الذي ورد به التخيير، فروي أنه **ﷺ** كان يقرأ في الجمعة والعيددين بـ **﴿سَبَّعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** (الأعلى: ١) و**﴿هَلْ أَتَاكَ﴾** (الغاشية: ١) وروي أنه قرأ بسوره الجمعة و**﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾** (المافقون: ١) واحتار هذا الشافعى، وهو قول أبي هريرة وعلى، وذهب مالك إلى ما في "الموطا"، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٢٧/١].

ثعلبة: مختلف في صحبته، قال ابن معين: له رؤية، وقال ابن سعد: قدم أبوه أبو مالك، واسمه عبد الله بن سام من اليمن، وهو من كندة، فتزوج امرأة من قريطة فعرف بهم، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٠٧/١] نتحدث: أي بالعلم ونحوه، لا بكلام الدنيا.

٢٢٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع أي الإمام أي يمنع الشروع فيها الكلام.

٢٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر، عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قلما يدع ذلك إذا خطب -: إذا قام الإمام فاستمعوا هذا قوله أي يترك وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت.

٢٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
عبد الرحمن بن همز

قال خروجه إخ: قال أبو عمر: هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي، وأنه سنة، احتاج بما ابن شهاب؛ لأنه خير عن علم علمه لا عن رأي اجتهده، وأنه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره. وكلامه يقطع الكلام: هذا أخذ أبو يوسف ومحمد ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام، كذا في "المرقة" [٤٥٦/٣]، وفي "النهاية" و"البنية" وغيرها: اختلف الشياخ على قوله فقال بعضهم: يكره كلام الناس، أما التسبيح وغيره فلا يكره، وقال بعضهم: يكره ذلك كله، والأول أصح. وفي "الكافية" وغيره نقلًا عن "العون": المراد بالكلام المتسارع فيه هو إجابة الأذان، فيكره عنده لا عندهما، وأما غيره من الكلام فيكره إجماعاً. قلت: هذا يظهر ضعف ما في "الدر المختار" نقلًا عن "النهر الفائق": ينبغي أن لا يجحيب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب، وأن يجحيب اتفاقاً في الأذان الأول يوم الجمعة. وجه الضعف أما أولاً: فلأنه لا وجه لعدم الإجابة عندهما؛ لأنه لا يكره عندهما الكلام الديني قبل الشروع في الخطبة بل لا يكره الكلام مطلقاً عندهما قبله على ما نقله جماعة، بخلاف ما ينقله صاحب "العون" وغيره، وأما ثانياً: فلأنه لا وجه لعدم الإجابة على مذهبه أيضاً على ما هو الأصح أنه لا يكره الكلام مطلقاً بل الكلام الدنيوي، وقد ثبت في صحيح البخاري [رقم: ٩١٤] أن معاوية رحمه الله أجاب الأذان وهو على المنبر، وقال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم مني مقالتي، فإذا ثبتت الإجابة عن صاحب الشرع وصاحبه فما معنى الكراهة؟

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني، ثقة. مالك: جد الإمام مالك، من ثقات التابعين. وأنصتوا: [وإن لم تسمعوا ل نحو صمم أو بُعد] اختلفوا في الكلام حال الخطبة فذهب طائفة من العلماء إلى أنه مکروه، وهو مذهب الثوري وداود، والصحيح من قول الشافعي، ورواية أحمد وحكي عن أبي حنيفة، وذهب الجمهور إلى أنه حرام، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والأوزاعي، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يحرم إلا عند تلاوة الخطيب فيها قرآن، كذا في "ضياء الساري". أبو الزناد: بكسر الزاء عبد الله بن ذكوان.

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت والإمام يخطب.

٢٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دماً والإمام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه.
يُنْدِيهِ أَوْ يُجْنِبهِ

باب صلاة العيددين وأمر الخطبة

٢٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب،

إذا قلت لصاحبك: المراد من تخاطبه صغيراً كان أو كبيراً، قريباً أو بعيداً، وخصمه لكونه الغالب.
أنصت: بفتح المهمزة وكسر المهملة: أمر من الإنصات يقال: أنت ونصلت وانتصت ثلاثة لغات، والأولى هي الأفصح، قال ابن خزيمة: المراد بالإإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، قاله الحافظ. [فتح الباري: ٥٣٢/٢]
لغوت: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل، وشبهه. وقال نفطويه: السقط من القول، وقال النضر بن شمبل: معنى لغوت ضياع من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، ويؤيد الأخير ما في حديث أبي داود: من لغا وتخطئ رقاب الناس كانت له ظهراً، قال ابن وهب - أحد رواته - : معناه أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة، ولأحمد: من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له، وله: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنت ليست له جمعة، وهذا من باب التنبية بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا جعل قوله: أنت مع كونه أمراً بالمعروف لغواً غيره من الكلام أولى، كما في "التوشيح شرح صحيح البخاري" [٨٦٣/٢] للسيوطى.

لغوت: وليس [رقم: ١٩٦٨]: فقد لغت، قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة، وإنما هي فقد لغوت، لكن قال النwoي وتبعه الكرماني: ظاهر القرآن يقتضيها، إذ قال: **(وَالْغُوا فِيهِ)** [فصلت: ٢٦] وهي من لغى يلغى، ولو كان يلغو لقال: **الْغُوا** بضم الغين. والإمام يخطب: جملة حالية تفيد أن وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٠٥/١]
فنزع قميصه: فيه جواز فعل ما لا بد منه والإمام يخطب. أبي عبيد: اسمه سعد بن عبد الرحمن، تابعي كبير من حال الجميع، كما قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] عبد الرحمن: [ابن أزهر بن عوف الزهري المدني] صحابي، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١]

فصلٌ، ثم انصرف فخطب، فقال: إن هذين اليومين هى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون من لحوم نُسُكُمْ، قال: ثم شهدتُ العيد مع عثمان بن عفان، فصلَّى، ثم انصرف فخطب، فقال: إنه قد اجتمع في خطبته في زمان علاقته لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحبَّ من أهل العالية أن يتضرَّ الجمعة فليستظرُها

فصل١: زاد عبد الرزاق: قبل أن يخطب بلا أذان وإقامة. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] فخطب: زاد عبد الرزاق: فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ هى أن تأكلوا نسككم بعد ثلات، فلا تأكلوا بعدها، قال ابن عبد البر: أظن مالكاً إنما حذف هذا، لأنه منسوخ. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] يوم فطركم: [بالرفع إما على أنه خير مذوق، أي أحدهما، أو على البدل من يومين] فائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم، والأخر لأجل النسك المتقرب بذبحه. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١]

نسككم: بضم السين ويجوز سكونها أي من أضحيتكم، قال أبو عمر: وفيه أن الضحايا نسك وأن الأكل منها مستحب. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] ثم انصرف فخطب: اختلف في أول من غير ذلك، ففي مسلم [رقم: ١٧٧] عن طارق: أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، وروى ابن المنذر بسنده صحيح عن الحسن البصري: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير العلة التي رأى مروان؛ لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إشعاعهم الخطبة لكن قيل: إنهم في زمانه كانوا يعتمدون ترك سماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، وروي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه، وفيه نظر؛ لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جمِيعاً عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد الأنباري عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح، فإن جمع بوقوع ذلك نادرًا وإنما في "الصحابيين" أصح، كما في "شرح الزرقاني" [٥٠٢/١، ٥٠٣].

هذا عيدان: فيه تسمية الجمعة عيداً وقد ورد ذلك في أخبار مرفوعة. **أهل العالية:** هي القرى المجتمعة حول المدينة النبوية إلى جهة القبلة على ميل أو ميلين فأكثر من المسجد النبوي، وقال القاضي عياض: العوالي من المدينة على أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وهذا حدّ أدناها، وأعلاها ثمانية أميال، ويردّه أنه قال في منازل بين الحارث الخزرج: إنها بعوالي المدينة بينه وبين منزل النبي ﷺ ميل، وذكره ابن حزم أيضاً، وال الصحيح أن أدن العوالي من المدينة على ميل أو ميلين، وأقصاها عمارة على ثلاثة أو أربعة أميال، وأقصاها مطلقاً ثمانية أميال كما بسطه الشيخ نور الدين علي السمهودي مؤرخ المدينة في "وفاء الوفاء بأخبار المصطفى".

ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له، فقال: ثم شهدت العيد مع علي^{إلى بيته}
وعثمان مخصوص^{فصلى} فصلى، ثم انصرف فخطب.

٢٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن النبي ﷺ كان يصلّي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة، وذكر أن أبا بكر وعمر كانوا يصنعان ذلك.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية؛ لأنهم ليسوا من أهل مصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

في نسخة: مصر

فليرجع: اقتدى فيه عثمان بالنبي ﷺ، فإنه لما اجتمع العيدان صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يصلّي فليصلّ، أخرجه النسائي [رقم: ١٥٩١] وأبو داود [رقم: ١٠٧٠] عن زيد بن أرقم، وهو محمول عندنا على أنه رخص لمن لا يجب عليه الجمعة من أهل القرى الذين كانوا يحضرون العيد، ونسب بعضهم إلى أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وقال بسقوط الجمعة في مصر وغيره، وهو مفاد ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٠٧١] عن عطاء بن أبي رياح قال: صلى بنا ابن الزبير العيد في يوم الجمعة في أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصيلنا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة.

فقد أذنت له: فيجوز إذا أذن الإمام، وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون.

وعثمان مخصوص: في أيام فتنته سنة حمس وثلاثين. ابن شهاب: هذا مرسل متصل من وجوه صحاح، فأخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ولهما عن جابر.

وذكر: الظاهري أن ضميره راجع إلى ابن شهاب لكن في "موطأ يحيى": ثم قول ابن شهاب إلى قوله: "قبل الخطبة"، ثم قال مالك: بلغه أن أبا بكر وعمر كانوا يفعلان ذلك. ليسوا من أهل مصر: فلا يجب عليهم الجمعة؛ لقول علي رضي الله عنه: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"؛ رواه عبد الرزاق، وروي ابن أبي شيبة عنه: "لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة" ونسبة أحمد القسطلاني في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" [١٦٧/٢] إلى النبي ﷺ، وجعله مرفوعاً من رواية عبد الرزاق.

باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

٢٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلّي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

٢٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه: أنه كان يصلّي قبل أن يغدو أربع ركعات.

قال محمد: لا صلاة قبل صلاة العيد،.....

كان لا يصلّي: [ذكر ابن قدامة نحوه عن ابن عباس وعلي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وعبد الله بن أبي أوفى وجماعة من التابعين، وقال الزهرى: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف الأمة كان يصلّي قبل صلاة العيد وبعدها، كذا ذكره ابن أمير حاج في "الحلبة" لأنه كان أشد الناس اهتماماً بالنبي ﷺ، قال البرقانى: وفي "الصحيحين" [البخارى رقم: ٩٨٩] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما، وفي ابن ماجه [رقم: ١٢٩٣] بسنّد حسن، وصحّحه الحاكم عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان لا يصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى في منزله ركعتين، قال ابن المنذر عن أَحْمَدَ: الْكُوفِيُّونَ يَصْلُّونَ بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا، وَالْبَصْرِيُّونَ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا، وَالْمَدْنِيُّونَ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وبالأول قال الحفيف وجاءه، وبالثاني الحسن وجاءه، وبالثالث أَحْمَدَ وجاءه، وأَمَّا مَالِكُ: فَمَنْعَهُ فِي الْمُصَلَّى، وعنه في المسجد روایتان، فروي يتفل قبلها وبعدها، وروي بعدها لا قبلها، وقال الشافعى: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، قال الحافظ: كذا في "شرح مسلم" للنووى، فإن حمل على المأمور وإلا فهو مخالف لقول الشافعى في "الأم": يجب للإمام أن لا يتفل قبلها ولا بعدها. [شرح البرقانى: ١/٥٠٨]

عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . أنه كان يصلّي: وكذا روى مالك عن هشام بن عمرو، عن أبيه أنه كان يصلّي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد. لا صلاة إلخ: أقول: هذه العبارة تحتمل معنيين، أحدهما: أنه لا ينبغي أن يصلّي قبل العيد، ولا حير فيه بل هو مكروه، وبه صرّح جمهور أصحابنا لاسيما المؤخرُونَ منهم، وعلّوه بأن النبي ﷺ لم يصلّ قبلها ولا بعدها كما أخرجَه الأئمَّةُ السَّتَّةُ، وأورد عليهم بأن مجرد عدم فعله لا يدل على الكراهة، وأجابوا عنه بأنه لما لم يصلّ قبله ولا بعد مع شدة حرصه على الصلاة دل ذلك على أنه مكروه وإنما لفعله ولو مرة واحدة، كيف فإنه قد كان يفعل ما نهى عنه وهي تنزيه لبيان الجواز -

فاما بعدها فإن شئت صلّيت وإن شئت لم تصل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
أي في البيت

= لولا تظن الأمة حرمته، فكيف بالأمر المباح، فإذا لم يفعله مرة أيضاً دل ذلك على الكراهة، ويرد عليه أن الكراهة أمر زائد لا يثبت إلا بدليل خاص يدل على النهي. وأما مجرد عدم فعله رضي الله عنه فلا يدل إلا على أنه ليس للعيد سنة قبلها ولا بعدها لا على أنه مكروه، وكونه حريصاً على الصلاة لا يستلزم أن يفعل بنفسه كل فرد من أفرادها في كل وقت من أوقاتها، بل كفى في ذلك قوله: "الصلاحة خير موضوع" مع عدم إرشاد النهي، ونظيره ما ورد أنه رضي الله عنه كان لا يطعم شيئاً يوم الأضحى إلى أن يضحي، فما كل من أضحيته، ومع ذلك صرّحوا بأن الأكل في ذلك اليوم قبل الغدو إلى المصلى ليس ممكروه، إذ لابد للكراءة من دليل خاص، وإذ ليس فليس.

وثانيهما: أن يكون معناه لا سنة قبل صلاة العيد أو الصلاة قبل العيد خلاف الأولى؛ لكونه مخالف لفعل صاحب الشرع، ويوافقه ما نقل صاحب "الذخيرة" عن أبي جعفر الأستروشني أن شيخنا أبا بكر الرازي كان يقول في معنى قول أصحابنا: "وليس قبل العيدين صلاة مستونة": لا أنه ممكروه، وقال الحافظ ابن حجر: صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق التفل: فلم يثبت فيه منع إلا بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، وفي "الاستذكار" [٥٩، ٥٨/٧] أجمعوا على أنه رضي الله عنه لم يصل قبلها ولا بعدها، فالناس كذلك، والصلاحة فعل خير فلا يمنع منها إلا بدليل لا معارض له.

فإن شئت: هذا التخيير يردد على من كرهه من المتأخرین الصلاة بعد العيد مطلقاً في المسجد، وفي البيت.

صلّيت: لما ورد أنه رضي الله عنه صلّى بعد العيد في بيته ركتين، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٢٩٣] من حديث أبي سعيد، وحيثند فحدث: "لم يصل قبلها ولا بعدها"، محمل على أنه لم يصل بعدها في المصلى، وإن حُمل على العموم يحمل على اختلاف الأحوال، وذكر بعض أصحاب الكتب غير المعتبرة كصاحب "كتن العباد" وغيره في الصلاة بعد العيد حدثاً عن سليمان الفارسي قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من صلّى أربع ركعات يوم الفطر ويوم الأضحى بعد ما صلّى الإمام صلاة العيد يقرأ في الركعة الأولى سبعين اسم ربك الأعلى (الأعلى: ١) فكأنماقرأ كل كتاب أنزله الله، وفي الركعة الثانية (والشمس وضحاها) (الشمس: ١) فله من الثواب مثل ما طلت الشمس من مطلعها، وفي الثالثة (والضحى) (الضحى: ١) فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامي وأرواهم وأدهنهم وألبسهم ثياباً نظيفاً، وفي الركعة الرابعة (قل هو الله أحد) (الإخلاص: ١) غفر الله له ذنبه خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مديرة. وهذا الحديث يشهد القلب بعياراته الركيكة بأنه موضوع، لا يحمل لأحد أن ينسبه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم. مجرد ذكر هؤلاء الذين لا مهارة لهم في الحديث. وقال ابن حجر المكي في رسالته "الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة نصف شعبان": في سنته جماعة لا يعرفون، بل من لا يحمل ذكره في الكتب كما قاله ابن حبان، بل ترجي السيوطي فيه أنه الذي وضعه، وقال الشوكاني في "الفوائد المجموعه": هو موضوع.

باب القراءة في صلاة العيددين

٢٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُوْلُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** و**إِنْ شَرِبْتَ السَّاعَةَ وَإِنْ شَرِبْتَ الْقُمَرَ** (القرآن: ١) في الركعة الأولى (ف: ١) في الثانية

باب التكبير في العيددين

٢٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة حضرت صلاة الجمعة مقتدياً به فكثيراً في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة. في نسخة: الآخرة

المازني: نسبة إلى بن مازن بكسر الزاء. أبا واقد الليثي: من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مصر، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: الحارث بن مالك بن أبي سعيد ابن حاير بن عميرة بن عبد مناة بن أشعاع بن عامر بن ليث، قيل: إنه شهد بدرا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم. وكان قد مُنذ من قدم الإسلام، وقيل: إنه من مسلمة الفتح، والأول أصح، مات بمحنة سنة ثمان وستين، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٤٧، ٤/٣٢٧]. ماذا كان إخ: قال الباجي: يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار، أو نسي فاراد أن يتذكر، وقال التوسي: قالوا: يحتمل أنه شك في ذلك فاستبته، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك، قالوا: ويبعد أن عمر لم يعلم بذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم مرات، وقربه منه. [شرح الزرقاني: ٥٠٦/١]

كان يقرأ إخ: قال ابن عبد البر: معلوم أنه صلوات الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شئ، وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى، وكلهم يستحب ما روى أكثرهم، وجمهورهم **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** و**إِنْ شَرِبْتَ السَّاعَةَ وَإِنْ شَرِبْتَ الْقُمَرَ**. [شرح الزرقاني: ٥٠٦/١]

ق القرآن المجيد: [قال العلماء: حكمة ذلك ما اشتمنا عليه من الإعخار بالبعث والقرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث] في الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم، لكن ذكر **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** و**إِنْ شَرِبْتَ السَّاعَةَ وَإِنْ شَرِبْتَ الْقُمَرَ** وعن ابن عباس عند البزار، لكن ذكر **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** و**إِنْ شَرِبْتَ السَّاعَةَ وَإِنْ شَرِبْتَ الْقُمَرَ** كذا في "التلخيص الحبير" لابن حجر رحمه الله.

فكبير إخ: [هذا لا يكون رأياً إلا توقيفاً يجب التسليم له] قال مالك: هو الأمر عندنا، وبه قال الشافعي إلا أن مالكا عدّ في الأولى تكبيرة الإحرام وقال الشافعي: سواها، والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٥٠٧/١]

قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيددين فما أخذت به

قد اختلف الناس: لاختلاف الأخبار الواردة في ذلك على ما بسطه الريلعي والعيني وابن حجر وغيرهم، فأخرج أبو داود [رقم: ١١٤٩] وابن ماجه [رقم: ١٢٨٠] عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيددين في الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع، وفي سنته عبد الله بن همزة متكلماً فيه، وفي سنته اضطراب ذكره الدارقطني في "علله"، وذكر الترمذى في "علله الكبرى" أن البخارى ضعف هذا الحديث، وأخرج أبو داود [رقم: ١١٥١] وابن ماجه [رقم: ١٢٧٩] عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما، وفي سنته عبد الرحمن الطافى ضعفه ابن معين، ونقل الترمذى أنه سأله البخارى عن هذا الحديث، فقال: صحيح، وأخرج الترمذى [رقم: ٥٣٦] وحسنه، وقال: هو أحسن شيء روى في الباب عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، وفيه كثير بن عبد الله متكلماً فيه.

وأخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد، عن سعد عن عمارة عن سعد: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة، وكذا أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر، وهو المافق لما أخرجه مالك عن أبي هريرة من فعله، وأخرج أبو داود [رقم: ١١٥٣] عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأله أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، وفيه عبد الرحمن بن ثوبان متكلماً فيه. هذا اختلف الأخبار المروعة، وأما الآثار: فأخرج عبد الرزاق عن علقة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيددين تسعاً أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر فركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع، وأخرج أيضاً عنهما: أن ابن مسعود كان حالساً وعنده حذيفة وأبو موسى فسالم من سعيد بن العاص عن التكبير في العيد، فقال حذيفة: سُئل الأشعري فقال: سل عبد الله، فإنه أقدمنا وأعلمنا فسألته، فقال ابن مسعود: كان يكبر أربعاً، ثم يكبر فركع فيقوم إلى الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق: كان ابن مسعود يلعن التكبير تسعة تكبيرات، خمس في الأولى وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين، وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث: شهدت ابن عباس كبر في العيد بالبصرة تسعة تكبيرات، ووالي بين القراءتين، وشهدت المغيرة فعل ذلك، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء: أن ابن عباس كبر في عيد ثلاثة عشرة: سبعاً في الأولى، وستاً في الأخرى بتكبيرة الركوع، كلها قبل القراءة، وأخرج أيضاً عن عمارة: أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشر تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى بتكبيرة الركوع، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد الله بن الحارث: صلى ابن عباس بالبصرة صلاة عيد فكبّر تسعة تكبيرات: خمساً في الأولى وأربعاً في الأخرى، ووالي بين القراءتين. وهذا الاختلاف الوارد في المرووع والآثار =

فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً وأربعاً، فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، ويوالي بين القراءتين، ويؤخرها في الأولى، و يقدمها في الثانية، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

٤٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في المسجد، فصلَّى بصلاته ناس، ثم كثروا من القابلة، في الليلة المستقبلة

- كله اختلف في مباح، كما أشار إليه محمد بقوله: "فما أخذت به فهو حسن"، فلا يجوز لأحد أن يعطف فيه على خلاف ما يراه، وانختلف الأئمة في ذلك إنما هو اختلف في الراجح، كما أشار إليه محمد بقوله: "أفضل ذلك إخ" فإن اختار أحد غير ما روي عن ابن مسعود فلا بأس به أيضاً.

فهو حسن: ونظيره اختلافهم في تكبيرات صلاة الجنائز لاختلاف الأنباء والأثار في ذلك، مما أخذت به فهو حسن. حمساً: في الركعة الأولى، واحدة منها تكبيرة الافتتاح، واحدة تكبيرة الركوع، والثلاث زوائد.

وأربعاً: في الركعة الثانية، واحدة منها تكبيرة الركوع والثلاث زوائد. ويؤخرها: [بيان للعوالة] أي القراءة عن التكبيرات في الركعة الأولى.

قيام شهر رمضان: ويسمى التراويف جمع ترويحة؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. صَلَّى إخ: قال ابن عبد البر: تفسير هذه الليالي التي صَلَّى فيها بما رواه التعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان ليلة ثلات وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة حس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، أخرجه النسائي [رقم: ١٦٠٦]، وأما عدد ما صَلَّى ففي حديث ضعيف أنه صَلَّى عشرين ركعة والوتر، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس، وأخرج ابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٢٤٠٩، ١٦٩/٦] من حديث جابر: أنه صَلَّى هم ثمان ركعات ثم أوتر، وهذا أصح، كذلك في "التوبيخ" [١٣٤/١، ١٣٥].

في المسجد: في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري: صَلَّى في حجرته، وليس المراد بها بيته، بل الحصير التي كانت يتحجر بها بالليل في المسجد، فيجعلها على باب بيت عائشة، فيصلِّي فيه ويجلس عليه بالنهار، وقد جاء ذلك مبيناً من طريق سعيد المقرئ عن أبي سلمة عن عائشة، رواه البخاري في اللباس. [شرح الزرقاني: ١/ ٣٣٠]

ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فكثروا، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي قد صنعتم البارحة، فلم يَعْنِي أن أخرج إليكم إلا من حرصكم الصلاة على أي الليلة الماضية خشيت أن يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وذلك في رمضان.

٢٣٩ - أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟

أو الرابعة: بالشك في رواية مالك، ولمسلم [رقم: ١٧٨٤] من رواية يونس عن ابن شهاب: "فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله". [شرح الزرقاني: ١/ ٣٣٠] فلم يخرج: وفي رواية أحمد [رقم: ٢٥٤٠١، ١٦٩/٦] عن ابن حريج، عن ابن شهاب: "حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة" وفي رواية سفيان بن حسين "قالوا: ما شأنه؟" وفي حديث زيد: "فقدوا صوته وظنوا أنه قد تأخر فجعل بعضهم يتضاجع ليخرج إليهم"، وفي لفظ عن زيد: "فرفعوا أصواتهم، وحصبو الباب" رواها البخاري (رقم: ٧٢٩٠ - ٦١١٣) [شرح الزرقاني: ١/ ٣٣١]

قد رأيت: وفي رواية للبخاري [رقم: ٩٢٤]، "فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانتكم". [شرح الزرقاني: ١/ ٣٣١] فلم يَعْنِي إلخ: ظاهره أنه كان يجب أن يصلّي بالناس في ليالي رمضان على الدوام، ولم يمنعه إلا خشية أن يُفْرَضَ عليهم، فاستفیدت منه المواظبة الحكيمية وإن لم توجد المواظبة الحقيقة، ومدار السنّة المواظبة مطلقاً، فيكون قيام رمضان سنة مؤكدة، وعليه جمهور أصحابنا وجمهور العلماء، وأما ما نقله بعض أصحابنا: أن التراویح مستحب، فهو خالف للدرایة والرواية، وهذا يعني بثبات استنان الجماعة في التراویح، واستنان التراویح في جميع الليالي خلافاً لما قاله بعض الفقهاء: إن السنّة هو التراویح بقدر ختم القرآن، وبعده يبقى مستحبًا، وقد حققت كل ذلك مع ما له وما عليه بتحقيق أنيق في رسالتي "تحفة الأخيار في إحياء سنّة الأبرار".

يفرض عليكم: صلاة الليل فتعجزوا عنها، كما في رواية يونس عند مسلم (رقم: ١٧٨٤). [شرح الزرقاني: ١/ ٣٣١]

قال الباجي: قال القاضي أبو بكر: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فَرَضَها عليهم، ويحتمل أنه ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما حرت عادته بأن ما دام عليه على وجه الالتحام من القرب فرض على أمته، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليه وجوهاً.

قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنِهِ وطْوَلِهِ، ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِ وطْوَلِهِ، ثم يصلّي ثلثاً، قالت: فقلت: يا رسول الله!

ما كان إلخ: هذا بحسب الغالب، وإن فقد ثبت عنها أنها قالت: كان يصلّي رسول الله ﷺ ثلث عشرة ركعة من الليل، ثم صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قُبض ﷺ حين قبض وهو يصلّي تسع ركعات، أخرجه أبو داود [رقم: ١٣٦٣] وثبت عنها: أنه ﷺ كان يصلّي ثلث عشرة ركعة، أخرجه مالك، وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس أيضاً ثلاط عشرة، فمن ظن أحدنا من حديث عائشة المذكور هنا أن الزيادة على إحدى عشرة بدعة، فقد ابتدع أمراً ليس من الدين، وقد فصلته في رسالي "تحفة الأخيار".

إحدى عشرة ركعة: [أي غير ركعتي الفجر، كما في رواية القاسم عنها]. (شرح الزرقاني: ٣٣١/١) [روى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبغوي والبيهقي والطبراني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلّي بعشرين ركعة، والوتر في رمضان، وفي سنته إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قد ابن أبي شيبة صاحب "المصنف" وهو مقدوح فيه، وقد ذكرت كلام الأئمة عليه في "تحفة الأخيار"، وقال جماعة من العلماء - منهم الرizlعي وابن الهمام والسيوط [تنوير الحوالك: ١٤١/١] والزرقاني [٣٤٧/١] - إن هذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عائشة الصحيح في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، فيقبل الصحيح ويُطرح غيره وفيه نظر؛ إذ لا شك في صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس، لكن الأخذ بالراجح وترك المرجوح إنما يعني إذا تعارضتا تعارضًا لا يمكن الجمع، وهنالك الجمع ممكن بأن يُحمل حديث عائشة على أنه إخبار عن حالة الغائب كما صرّح به الباجي في "شرح الموطأ" وغيره، ويُحمل حديث ابن عباس على أنه كان ذلك أحياناً.

عن حسنـهـنـ إلـخـ: أي إهـنـ فيـ نـهـاـيـهـ مـنـ الـحـسـنـ وـالـطـوـلـ، مـسـتـغـنـيـاتـ بـظـهـورـ ذـلـكـ عـنـ السـؤـالـ. [شرح الزرقاني: ٣٤٧/١، ٣٤٨] يصلـيـ أـربـعاـ: وأـمـاـ مـاـ سـبـقـ مـنـ أـنـ كـانـ يـصـلـيـ مـثـنـيـ، ثـمـ وـاحـدـةـ، فـمـحـمـولـ عـلـىـ وـقـتـ آـخـرـ، فـالـأـمـرـانـ جـائـزـانـ كـذـاـ فـيـ "إـرـشـادـ السـارـيـ" [٣٢٥/٢]. ثـمـ يـصـلـيـ ثـلـثـاـ: قال الزرقاني [٣٤٨/١]: يوتـرـ مـنـهـاـ بـوـاحـدـةـ، كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ صـلـيـ إـحدـىـ رـكـعـةـ يـوـتـرـ مـنـهـاـ بـوـاحـدـةـ، أـقـوـلـ: كـمـاـ رـامـ بـظـاهـرـهـ عـلـىـ أـنـ الـوـتـرـ وـاحـدـةـ، وـلـيـسـ بـذـاكـ أـمـاـ أـوـلـاـ: فـلـأـنـ لـلـخـصـمـ أـنـ يـقـوـلـ: مـعـنـ "يـوـتـرـ بـوـاحـدـةـ" يـجـعـلـ الشـفـعـ بـضـمـ الـوـاحـدـةـ وـتـرـاـ، فـلـاـ يـتـعـيـنـ طـرـيـقـ الـجـمـعـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ، وـأـمـاـ تـانـيـاـ: فـلـأـنـ الـجـمـعـ بـالـحـلـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـأـحـوـالـ مـمـكـنـ بـلـ هـذـاـ هـوـ الـصـحـيـحـ، كـيـفـ وـقـدـ ثـبـتـ مـنـ حـدـيـثـهاـ صـرـيـحاـ أـنـ كـانـ لـاـ يـسـلـمـ فـيـ رـكـعـتـيـ الـوـتـرـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـابـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ، وـإـنـ لـفـيـ غـاـيـةـ الـعـجـبـ مـنـ الـفـقـهـاءـ حـيـثـ يـجـهـدـونـ فـيـمـاـ اـخـتـلـافـ الـأـحـوـالـ بـاـخـتـلـافـ الـأـحـوـالـ فـيـ إـبـدـاءـ تـأـوـيـلـاتـ رـكـيـكـةـ لـيـوـلـ كـلـ الـرـوـاـيـاتـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ، وـأـنـ يـتـسـرـ لـهـ ذـلـكـ؟

أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوَقِّرُ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةً! عَيْنَاهِي تَنَامَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْغُبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعِزِيمَةٍ، فَيَقُولُ:
مِنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قَالَ أَبْنَ شَهَابٍ: فَتَوْفَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوَقِّرُ: بَحْرَةُ الْإِسْتِفَهَامِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعْرَفْ لِلْأَنْوَمِ قَبْلَ الْوَتْرِ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُوَتِرُ، وَكَانَ يُوَتِرُ أَوْلَى اللَّيلِ، قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي الْحَدِيثِ تَقْدِيسٌ وَتَأْخِيرٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَقُولُ ثُمَّ يُوَتِرُ. [شَرْحُ الزَّرْقَانِ: ٣٤٨/١] عَيْنَاهِي تَنَامَ: لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا قَوَيْتَهُ كَانَ يَقُولُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَقُولُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَقُولُ ثُمَّ يُوَتِرُ. [شَرْحُ الزَّرْقَانِ: ٣٤٩/١]
حَيَاةَ لَا يَنَامُ إِذَا نَامَ الْبَدْنُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ: إِنَّ مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا تَنَامُ قَلْوبُهُنَّا. وَلَا يَنَامُ قَلْبِي: لَا يَعْرِضُهُ نُومُهُ فِي الْوَادِيِّ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْفَجْرِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ لَا بِالْقَلْبِ، كَذَا حَقَّهُ الشَّرَاحُ، وَفِي الْمَقَامِ تَفْصِيلُ مَظَاهِرِ الْكِتَبِ الْمُبَوَّطَةِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ السَّيُوطِيُّ: لِيَحْيِيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ: أَخْتَلَفَتِ الرِّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ، فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هَكُذا مُتَصَلِّاً، وَتَابَعَهُ أَبْنَ بَكْرٍ وَسَعِيدَ بْنَ عَفِيرَ وَعَبْدَ الرَّزَاقِ وَابْنَ الْقَاسِمِ وَمَعْنَى بْنَ زَائِدَةَ، وَرَوَاهُ الْقَعْنَى وَأَبُو مَصْعَبَ وَمَطْرَفَ وَابْنَ وَهْبٍ، وَأَكْثَرُ رِوَاةَ "الْمَوْطَأَ" عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ مَرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا أَبَا هَرِيرَةَ. [تَنْوِيرُ الْحَوَالَكَ: ١٣٥/١]

قِيَامُ رَمَضَانَ: أَيْ صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ قَالَهُ النَّوْوَيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ الْحَاصِلَ هَا قِيَامُ اللَّيلِ. [شَرْحُ الزَّرْقَانِ: ٣٣٣/١] يَأْمُرُ بِعِزِيمَةٍ: قَالَ النَّوْوَيُّ: مَعْنَاهُ لَا يَأْمُرُهُمْ أَمْرٌ إِيجَابٌ وَنَحْيَمٌ، بَلْ أَمْرٌ نَدْبٌ وَتَرْغِيبٌ، ثُمَّ فَسَرَهُ بِقُولِهِ: فَيَقُولُ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ الصِّيَغَةُ تَقْتَضِي التَّرْغِيبَ وَالنَّدْبَ دُونَ الإِيجَابِ. [تَنْوِيرُ الْحَوَالَكَ: ١٣٥/١]

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا: قَالَ النَّوْوَيُّ: مَعْنَاهُ تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُعْتَدِلًا أَفْضَلِيَّةً، وَمَعْنَى "احْتِسَابًا" أَنْ يَرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا يَقْصُدُ رُؤْيَةَ النَّاسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَخْالِفُ الْإِحْلَاصَ. [تَنْوِيرُ الْحَوَالَكَ: ١٣٥/١، ١٣٦/١]

مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ: قَالَ النَّوْوَيُّ: الْمُعْرُوفُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِعَفْرَانِ الصَّعَافَرِ دُونَ الْكَبَائِرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْبُزُ أَنْ يَخْفَفَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يَصَادِفْهُ صَغِيرَةً، وَقَالَ أَبْنَ حَمْرَاءَ: ظَاهِرُهُ يَتَنَاهُ الصَّعَافَرُ وَالْكَبَائِرُ، وَبِهِ حَرْمَ أَبْنَ الْمَنْذِرِ، وَأَخْرَجَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ حَامِدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، مَرْفُوعًا: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِيرَهُ، كَذَا فِي "التَّنْوِيرِ" [١٣٦/١].

فَوْقِيُّ: قَالَ الْبَاجِيُّ: هَذَا مَرْسَلُ أَرْسَلَهُ الزَّهْرِيُّ. [تَنْوِيرُ الْحَوَالَكَ: ١٣٦/١]

والامر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدرأً من خلافة عمر على ذلك.
أي في أوائل خلافة

٤٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه خرج مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقون، يصلّى الرجل فيصلّى بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأظنني لو جمعتُ ما بين الثلاثة إلى العشرة بيان لما أجمله أولاً هؤلاء على قاريٍ واحدٍ أي جعله إماماً لهم لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب،.....

والامر على ذلك: قال الباجي: معناه أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من ترك الناس والندب إلى القيام، وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلّى بهم خشية أن يفرض عليهم، ويصح أن لا يكونوا يصلون إلا في بيوقهم، أو يصلّى الواحد منهم في المسجد، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين. [تنوير الحواليك: ١٣٦/١] عبد القاري: بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة. [شرح الزرقاني: ٣٣٥/١] لكان أمثل: [أنه أنشط لكتير من المصلين، ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة] قال ابن التين وغيره: استتبّت عمر من تقرير النبي ﷺ من صلّى معه في تلك الليالي وإن كان كره لهم ذلك، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورأى عمر ذلك؛ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة. [شرح الزرقاني: ٣٣٥/١] فجمعهم: في سنة أربع عشرة من الهجرة.

أبي بن كعب: كأنه اختاره عملاً بحديث: يوم القوم أقرؤهم، وقد قال عمر: أقرؤنا أبي، ذكره ابن عبد البر وابن حجر، وتعهما من جاء بعدهما، وقد استخرجت لذلك أصلاً آخر لطيفاً، وهو أنه قد علم أن أبياً كان يصلّى بالناس في عهد رسول الله ﷺ، وأثني عليهم رسول الله ﷺ، فأحب عمر أن يجمع الناس به، وذلك ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٣٧٧] عن أبي هريرة: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلّى وهم يصلون بصلاته، فقال: أصابوا، ونعم ما صنعوا، وقال ابن حجر: فيه مسلم بن خالد الربخي، وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب. وفيه نظر، فإن مسلم بن خالد وإن ضعفه ابن معين في رواية أبي داود، لكن وثقه ابن معين في رواية ابن حبان، وأما كون عمر أول من جمع الناس على أبي كما هو المعروف، فهو لا ينافي ذلك؛ لأن صلاة أبي مع الناس في زمن النبي ﷺ لم يكن من اهتمامه، ولم يكن من أمره والاهتمام به، والإجماع على إمام واحد إنما كان في زمن عمر، فهو أول من فعل ذلك، وقد حفقت المرام في "تحفة الأحبار"، ثم جمع الناس على أبي في عهد عمر إنما كان للرجال، وأما للنساء فكان إمام آخر كما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلّى بالرجال، وكان تميم الداري يصلّى بالنساء، =

قال: ثم خرجمت معه ليلةً أخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم، فقال: نعمت البدعة
 عمر أي إمامهم المذكور
 هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون فيها، يزيد آخر الليل وكان الناس
 أي الصلاة التي
 يقومون أوله.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلاحة في شهر رمضان أن يصلى الناس تطوعاً
 بآمام؛ لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك

= وفي رواية محمد بن نصر في "كتاب قيام الليل" في ذكر إمام النساء سليمان بن أبي حممة، قال ابن حجر: لعل ذلك كان في وقتين. وعلى هذا يحمل اختلاف ما رواه مالك عن السائب أن عمر أمر أبي بن كعب وتماماً أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة مع ما رواه هو والبيهقي أن عمر جمع الناس على ثلاثة وعشرين ركعة مع الوتر، فيحمل ذلك على أن الاقتصار على الأول كان في البداية، ثم استقر الأمر على عشرين، ذكره ابن عبد البر.
 يصلون إلخ: هو صريح في أن عمر لم يكن يصلى معهم؛ لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته، ولاسيما في آخر الليل أفضل، كذا في "التورير" [١٣٧/١]. بصلوة قارئهم: فيه دليل على أن عمر لم يكن يصلى معهم، وكذا ورد في رواية الطحاوي وغيره عن ابن عمر وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يصلون مع الإمام بل في بيوقهم، فدل ذلك على أن الجماعة في التراويف سنة على الكفاية.

نعمت البدعة: [في إشارة إلى أنها ليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالاً، بل بدعة لغوية وهي حسنة، وقد حفقت الأمر في ذلك في رسالي "إقامة الحجّة على أن الإكثار في التبع ليس ببدعة"] يزيد صلاة التراويف فإنه في حيز المدح وفيه تحريض على الجماعة المتذوب إليها وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر، فقد صلاتها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشتفاقاً من أن تفرض على أمته، وكان عمر من نبه عليها وسنها على الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، كذا في "الكافش عن حقائق السنن" للطبيبي. [١٩٦/٣]

أفضل: قال ابن حجر: هذا تصريح بأن الصلاة آخر الليل أفضل. [تورير الحوالك: ١٣٧/١] يقومون: أي في الابتداء، ثم جعله عمر في آخر الليل؛ لقول ابن عباس: ودعاني عمر أتفدى معه في رمضان يعني السحور، فسمع هيئة الناس حين انصرفوا من القيام، فقال عمر: أما إن الذي يقي من الليل أحبت إلى مما مضى، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١١٣٧/١] تطوعاً: إطلاق التطوع على التراويف باعتبار أنها زائدة على الفرائض، وهذا المعنى يطلق التطوع على جميع السنن، فلا ينافي ذلك كونه سنة مؤكدة، كما صرحت به الجمهور من أصحابنا وغيرهم؛ أحذى من المواظبة النبوية الحكيمية، ومن المواظبة الحقيقة من الصحابة، ومن المواظبة التشريعية من الخلفاء. على ذلك: أي على صلاتهم بآمامهم في ليالي رمضان في زمان الخلفاء عمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى يومنا هذا.

ورأوه حسناً.

ورأوه حسناً: كما يدل عليه قول عمر: نعمت البدعة، قال ابن تيمية في "منهاج السنة": إنما سماه بدعة؛ لأن ما فعل ابتداء بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلاله ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجهه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، وبه يندفع ما يقال: إن قول عمر: "نعمت البدعة" مخالف لحديث: كل بدعة ضلاله، بأن المراد بالبدعة في الكلية البدعة الشرعية، وتوصيف الحسن للبدعة اللغوية ولم يُرو عن أحد من الصحابة في زمان الخلفاء فمن بعدهم الإنكار على ذلك، بل قد وافقوا عمر في كونه حسناً، وبashروا به، وأمرروا واهتموا به، فأنخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليرة أن عائشة أعتقدت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف، وعلقه البخاري في "باب إمامية العبد" بلفظ: وكانت عائشة يؤمها ذكوان من المصحف.

وأنخرج محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٢٠٨] عن إبراهيم التخعي أن عائشة تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً، وأنخرج البيهقي عن السائب: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وأنخرج عن عروة أن عمر أول من جمع الناس على قيام رمضان، الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة، زاد ابن سعد: فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على إمام واحد سليمان بن أبي حثمة، وأنخرج البيهقي عن شيرمة - وكان من أصحاب علي - أنه كان يؤمهم في رمضان، فيصلبي خمس ترويحات، وأنخرج أيضاً أنهم كانوا يقومون على عهد عثمان ركعة، وعلى عهد عثمان وعلى مثله، وأنخرج أيضاً عن عرفحة: كان علي يأمر الناس بقيام رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللننساء إماماً، قال عرفحة: فكنت أنا إمام النساء، وعن أبي عبد الرحمن السُّلْمي: أن علياً دعا القراء في رمضان، فأمر رجالاً بأن يصلّي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر لهم، وروي عن علي أنه قال: نور الله قبر عمر كما نور الله مساجدنا، ذكره ابن تيمية، وفي الباب آثار كثيرة.

فإن قلت: قد روى الطحاوي وغيره تختلف ابن عمر وعروة وجماعة من التابعين عن صلاة الجماعة في ليالي رمضان فكيف يصح قول محمد؛ لأن المسلمين أجمعوا على ذلك؟ قلت: تختلفم؛ لأنهم كانوا يرون الصلاة في البيوت أو في آخر الليل أفضل، لكن لم يُنقل عن أحد منهم أنهم أنكروا على اجتماعهم على إمام واحد في المسجد، ورأوه قبيحاً، فإن لم يثبت الإجماع على المباشرة فلا مناص عن ثبوت الإجماع على كونه حسناً، وهو مراد محمد، فإن ضمير قوله: "على ذلك" يرجع إلى ما ذكره بقوله: لا بأس إلخ، فليس غرضه الإجماع على المباشرة، بل الإجماع على أنه لا بأس بذلك وعلى أنه حسن، وبالجملة المواظبة التشريعية ثابتة من الصحابة فمن بعدهم على حسن أداء التراویح عشرين ركعة بالجماعة، وإن لم يثبت الإجماع الفعلى من جميعهم، فافهم، فإنه من سوانح الوقت.

وقد رُوي عن النبي ﷺ

وقد روي إلخ: أقول: هذا صريح في أن ما رأه المؤمنون حسناً الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ولم يزد الفقهاء والأصوليون من أصحابنا وغيرهم يذكرون له مرفوعاً، وكلمات جماعة من المحدثين شهدت بأنه ليس مرفوع بل هو قول ابن مسعود، بل نص بعضهم على أنه لم يوجد مرفوعاً من طريق أصلاً، و كنت قد ملتُ إليه في رسالتي "تحفة الأخيار". ففي "المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة" لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: حديث: ما رأه المسلمون حسناً، أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود من قوله، وكذا أخرجه البزار والطيساني والطبراني وأبو نعيم في "حلية الأولياء" في ترجمة ابن مسعود، بل هو عند البيهقي في "الاعتقاد" من وجه آخر عن ابن مسعود، انتهى كلامه من نسخة مقرودة عليه، وعليها خطه في مواضع، وفي نسخة أخرى للمقاصد: حديث: ما رأه المسلمون، رواه أحمد في "كتاب السنة" - ووهم من عزاه للمسند - من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، "فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، وكذا أخرجه البزار والطيساني والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من "الحلية"، بل هو عند البيهقي في "الاعتقاد" من وجه آخر عن ابن مسعود.

وفي "الأشباه والنظائر" للزئين بن نعيم المصري عند ذكر القاعدة السادسة من النوع الأول من الفن الأول، وهي أن العادة محكمة، أصلها: قوله ﷺ: ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقعاً عليه، أخرجه أحمد في "مسنده"، وفي "حواشي الأشباه" للسيد أحمد الحموي عند قوله: أخرجه أحمد في "مسنده" قال السخاوي في "المقاصد الحسنة": حديث: ما رأه المسلمون حسناً، رواه أحمد في "كتاب السنة" - ووهم من عزاه للمسند - من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، وهو موقف حسن.

فكان العلائي تبع من وهم في نسبته إلى المسند، ثم منحني الله تعالى باشتراكه قطعة من "مسند الإمام أحمد" فإذا فيه في مسند عبد الله بن مسعود قال أحمد: حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله عزوجل نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خيراً لقلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئاً، فعلمت أن نسبة الوهم إلى من نسبه إلى "مسند أحمد" كما صدر عن السخاوي وغيره وهم، لعله صدر من عدم مراجعة "مسند أحمد"، أو يكون ذلك لاختلاف النسخ، ثم بحثت عن رفع هذا الخبر ظناً مني أنه لا بد أن يكون في كتاب من الكتب طريق له مرفوعاً، وإن كان مقدوباً، وإلا فيستبعد أن ينسبه الجم الغفير من المفسرين والفقهاء والأصوليين إلى النبي ﷺ من غير وجود طريق مرفوع له، فإن منهم المحدثين الذين بحثوا عن الإسناد =

أنه قال: ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن،

= وكشفوا الغطاء عن وجه المراد، فيستبعد منهم وقوع ذلك، وإن لم يستبعد من لا يعدّ من المحدثين ذلك لعدم مهارته فيما هنالك، فبعد كثرة التتبع اطلعت على سند مرفوع له "في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" لابن الجوزي، لكن لا سالماً من القدح بل بمحروحاً بغاية الجرح، وهذه عبارته في "باب فضل الصحابة" من كتاب الفضائل: أخبرنا القزار، قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي، قال: أخبرنا يوسف بن عمر، قال: قرئ على أحمد بن أبي زهير البخاري وأنا أسمع، قيل له: حدثكم علي بن إسماعيل؟ قال: أخبرنا أبو معاذ رجاء بن معد، قال: حدثنا سليمان بن عمرو النخعي وأنا أسمع، قال: حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله نظر في قلوب العباد، فلم يجد قلباً أتقى من أصحابي فذلك أصحابهم، فجعلهم أصحاباً، فما استحسنوا فهو عند الله حسن، وما استقيحوا فهو عند الله فبيح، قال المؤلف - أي ابن الجوزي - تفرد به النخعي، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث.

وقال المؤلف أيضاً: قلت: هذا الحديث إنما يُعرف من كلام ابن مسعود، فلعلت أن هذا هو وجه انتسابهم قول: "ما رأه المسلمون حسناً" إلى النبي ﷺ، لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب على ما نقله ابن الجوزي، ونقل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالته "الكشف الحيث عن رمي بوضع الحديث" عن ابن عدي أنه قال: أجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث، وعن ابن حبان: كان رجلاً صالحًا في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعاً، وكان قَدْرِيًّا، وعن الحاكم: لست أشك في وضعه للحديث.

ما رأه المؤمنون حسناً إلخ: اعلم أنه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بأنهم يستدللون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات، ظنّاً منهم، أنه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء، وما كان كذلك فهو حسن عند الله لهذا الحديث. ويرد عليهم من وجهين: أحدهما: أنه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه، ويحاجب عنهم بأنه إن ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك، وإلا فلا يضر المقصود؛ لأن قول الصحافي فيما لا يعقل له حكم الرفع على ما هو مصراً في أصول الحديث، فهذا القول وإن كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد صار مرفوعاً حكماً، فيصبح الاستدلال به.

وثانيهما: أنه لا يخلو إما أن يكون اللام الداخلة على المسلمين في هذا الحديث للجنس أو للعهد أو للاستغراف ولا رابع، أما الأول: فباطل؛ لأنه حينئذ تبطل الجمعية ويلزم أن يكون ما رأه مسلم واحد أيضاً وإن خالفه الجمهور حسناً عند الله، ولم يقل به أحد، وأيضاً يلزم منه أن يكون ما أحدهته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات =

وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

- أيضاً حسناً لصدق رؤية مسلم حسناً، وهو باطل بالإجماع، وأيضاً يخالف حينئذ قوله ﷺ: ستفترق أمي على ثلات وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة، وقوله ﷺ: من يعش بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين، وقوله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وقوله ﷺ: كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنه ليس كل ما حدث بعد النبي ﷺ، وليس كل ما أحدثه مسلم من أمره حسناً، وإذا بطل أن يكون اللام للحسن تعين أن يكون للعهد أو للاستغراق.

أما على الأول: فالمعبود إما المسلمين الكاملون كأهل الاجتهاد كما قال علي القاري في "المرقاة": المراد بالمسلمين زبدتهم وعמדتهم، وهم العلماء بالكتاب والسنّة الأتقياء عن الشبهة والحرام، وإما الصحابة وهو الأظهر، بل لا يميل القلب الصادق إلى سواه؛ لكونه بعض حديث طويل مشتمل على توصيف الصحابة، والأصل في اللام هو العهد الخارجي، ويؤيده دخول الفاء على قوله: "ما رأه المسلمون" على ما هو أصل الرواية وإن اشتهر بمحذفها على لسان الأمة، فإذاً لا يدل الحديث إلا على حسن ما استحسنه الصحابة أو ما استحسنه الكاملون من أهل الاجتهاد لا على حسن ما استحسنه غيرهم من العلماء الذين حدثوا بعد القرون الثلاثة ولا حظ لهم من الاجتهاد ما لم يدخل ذلك في أصل شرعه.

وأما على الثاني: فاما أن يكون للاستغراق الحقيقي فلا يدل إلا على حسن ما استحسنه جميع المسلمين، لا على حسن ما وقع الاختلاف فيه، وإما أن يكون للاستغراق العرفي، وهو استغراق المسلمين الكاملين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المحتددين وبعد التباينا والتباين، أقول: كلام محمد بن عيسى هنا صافٍ من الكدورات؛ لأنَّه إنما استدل بهذا الحديث على حُسن قيام رمضان بالجماعة، وهو أمر استحسنه الصحابة والتابعون والأئمة المحتدون والعلماء الكاملون، وما استحسنه هؤلاء فهو عند الله حسن بلا ريب، وما استقبحه هؤلاء فهو عند الله قبيح بلا ريب.

وبالجملة فهذا الحديث ينْعَم الدليل على حسن ما استحسنه الصحابة وغيرهم من المحتددين وقبح ما استقبحوه، وأما ما استحسنه غيرهم من العلماء فالمرجع فيه إلى القرون الثلاثة، أو على دخوله في أصل من الأصول الشرعية، فما لم يوجد في القرون الثلاثة، ولم يستحسنه أهل الاجتهاد ولم يوجد له دليل صريح أو ما يدخل فيه من الأصول الشرعية، فهو ضلاله بلا ريب، وإن استحسنه مستحسن، فافهم.

باب القنوت في الفجر

٤٤٢ - أخبرنا مالك، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ لا يقْنُتُ في الصبح.
بل روي عنه أنه بدعة
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

ابن عمر لا يقْنُتُ إلَّا: هكذا روي عنه بروايات متعددة، وعن جماعة من الصحابة، فمنهم من لم يختلف عنه، ومنهم من روي عنه القنوت والترك كلاماً، فآخر ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان أفهم كانوا لا يقْنُتون في الفجر، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الفجر أنكر عليه الناس ذلك، فلما سلم قال: إنما استنصرنا على عدونا، وأخرج أيضاً عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر أفهم كانوا لا يقْنُتون في الفجر، وأخرج محمد في "الأثار" [ص: ٢٠٨] عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه، وأخرج البيهقي وضيقه عن ابن عباس قال: القنوت في الصبح بدعة، وأخرج الحازمي في "كتاب الاعتبار" عن ابن مسعود، قال: لم يقْنُت رسول الله ﷺ إلَّا شهراً، لم يقْنُت قبله ولا بعده، وأخرج عن ابن عمر أنه قال: رأيت قيامكم عند فراغ القارئ والله إنه بدعة، ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد، ثم تركه.

وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الأثار" [١٧٩/١، ١٧٨] أن علياً وأبا موسى كانوا يقْنُتون في الفجر، وأخرج أيضاً عن إبراهيم: كان عبد الله لا يقْنُت في الفجر، وأول من قنت فيها علي، كانوا يرون أنه إنما فعل ذلك، لأنه كان محارباً، وأخرج عن ابن عباس: أنه قنت في الفجر قبل الركعة، وأخرج أن ابن عمر وابن عباس كانوا لا يقْنُتون في الصبح، وأخرج عن ابن مسعود: أنه كان لا يقْنُت في شيءٍ من الصلوات إلَّا الوتر، فإنه كان يقْنُت فيها قبل الركعة، وأخرج عن ابن الزبير أنه كان لا يقْنُت في الصبح، وأخرج عن عمر أنه كان يقْنُت، ومن طريق آخر أنه كان لا يقْنُت، ومن طريق أنه إذا كان محارباً قنت وإلَّا لا، وذكر الحازمي أن من روي عنه القنوت عمر بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عباس وأبو هريرة والبراء وأنس وسهل بن سعد وغيرهم، ولا اختلاف الصحابة في ذلك وقع الاختلاف بين التابعين والأئمة المجتهدین.

فمن ذهب إلى القنوت في الفجر سعيد بن المسيب وحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقادة وطاؤس وعييد بن عمير وعييدة السلماني وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي ليلٍ وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعی وأصحابه والثوری في رواية وغيرهم، كذا ذكره الحازمي، وذهب نفر من الأئمة منهم إلى إبراهيم والثوری في رواية، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا قنوت في شيءٍ من الصلوات إلَّا في الوتر، وإلَّا في نازلة، فإنه حينئذ يشرع القنوت في الفجر، وأما الأخبار المرفوعة في ذلك فمختلفة احتلافاً فاحشاً، فورد أنه ^{يعمل} كان يقْنُت في الصلوات كلها، وورد أنه كان يقْنُت في الفجر والمغرب، وورد أنه لم يزل يقْنُت في الفجر حتى فارق الدنيا، =

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعية الفجر

٢٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة: أنَّ عُمرَ بن الخطَّاب فَقَدَ سليمانَ بن أبي حمزة في صلاة الصُّبْحِ، وأنَّ عُمرَ غَداً إلى السُّوقِ وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد، فمَرَّ عمر على أم سليمان الشفاء، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأنَّ أشهد صلاة الصبح أحبُّ إلَيَّ من أنْ أقوم الليلة.

أي أحضر مع الجماعة
أي التوافل بالليل أي نام

٢٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر أخبره عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سَكَتَ المؤذنُ من صلاة الصبح وبدأ الصبح

أي ظهر

= وورد أنه لم يقْنَتْ إلَى شهراً يدعُوا على قوم من الكفار ثم تركه، وورد الاختلاف أيضاً في القنوت قبل الركوع أو بعده، وورد في بعض الروايات أنه كان لا يقْنَتْ إلَى أن يدعُوا لقوم أو على قوم، ولا نزاع بين الأئمة في مشروعية القنوت، ولا في مشروعيته للنازلة، إنما النزاع في بقاء مشروعيته لغير النازلة، فأصحابنا يقولون: القنوت كان حين كان ثم ترك، وغيرنا يقولون: لم ينزل ذلك في الصبح، وإنما ترك في باقي الصلوات، والكلام في المقام طويل من الجوانب إبراماً وجرحاً وإيراداً ودفعاً مطأته الكتب المبوسطة "الاستذكار" و"شرح معاني الآثار" و"تحريج أحاديث المداية" وغير ذلك.

أبي بكر: ثقة، عارف بالنسب، لا يعرف اسمه، واسم أبي حمزة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني، كذا في "التقريب" [رقم: ٧٩٦٧، ٤/١٥٦]. سليمان: قال ابن حبان: له صحبة، وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم،

واستعمله عمر على السوق، وجمع الناس عليه في قيام رمضان، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٣٨١]

غداً: أي ذهب بالغدوة أي الصبح. بين السوق والمسجد: ولذا استعمله على السوق لقربه منه.

الشفاء: هي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد القرشية العدوية من المبايعات، قال أحمد بن صالح: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٤٢٣/٤، ٣٤٣٢].

لم أر: فيه تفقد الإمام رعيته في شهود الخير. أحب إلَيَّ: لما في ذلك من الفضل الكبير.

سكت المؤذن: يستتبع منه أن لا يصلِّي عند الأذان بل يشتغل في الجواب. وبدأ الصبح: هذه الجملة إنما زيدت لثلاً يتوهم أنه كان يصلِّي ركعية الفجر بعد الأذان الأولى الذي يؤذن به قبل طلوع الفجر.

ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان.
 في نسخة: مخففتان

٢٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه رأى رجلاً رکع رکعي الفجر، ثم اضطجع فقال ابن عمر: ما شأنه؟ أي لم فعل ذلك

ركعتين: في رواية عمرة عن عائشة: ثم يصلى إذا سمع النداء أي ركعتين خفيفتين حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب أم لا. خفيفتين: اختلف في حكمة تخفيتهما، فقيل: ليتادر إلى صلاة الصبح، وقيل: ليستفتح صلاة النهار ركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل. يخففان: بأن يقرأ فيها: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: ١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) كما أخرج جه مسلم وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأها فيهما، ولأن داود [رقم: ١٢٦٠] ﴿قُولُوا آتَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ (القرآن: ١٣٦) في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا آتَنَا بِمَا أَنْزَلْنَا وَأَنْبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ (آل عمران: ٥٣)

ثم اضطجع إلخ: لا شبهة في ثبوت اضطجاع عن النبي ﷺ قولًا وفعلاً بعد رکعي الفجر، أو قبلهما بعد صلاة الليل، وثبتت الترك عنه، أما ثبوته فعلاً بعد رکعي الفجر: ففي حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رکعي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، أخرجه البخاري [رقم: ٦٢٦] وغيره، وأما ثبوته قبلهما: ففي حديثها من رواية مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وقد مر في "باب صلاة الليل"، وأما ثبوته قولًا: ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم رکعي الفجر فليضطجع على يمينه، أخرجه أبو داود [رقم: ١٢٦١] والترمذى [رقم: ٤٢٠] بإسناد صحيح، وأما ثبوت الترك: ففي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاحة، أخرجه البخاري [رقم: ١١٦١] ومسلم [رقم: ١٧٣٢] والترمذى وغيرهم، وقد اختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال على ما ذكره العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" [٢١٧/٧ - ٣١٩].

الأول: إنه سنة، وهو مذهب الشافعى وأصحابه. والثانى: إنه مستحب، وروى ذلك عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس وأبي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد. والثالث: واجب لا بد منه، وهو قول ابن حزم. والرابع: بدعة، وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتعمك كما تعمك الدابة والحمار، إذا سلم قعد فصلى، وروى أيضًا أن ابن عمر نهى عنه، وأخير أنها بدعة. ومن كره ذلك من التابعين الأسود وإبراهيم النخعى، وقال: هي ضحعة الشيطان، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن المسيب وسعيد بن حمير، =

فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= وحكاه عياض عن مالك وجمهور العلماء. والخامس: إنه خلاف الأولى، عن الحسن أنه كان لا يعجبه. والسادس: إنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفرضة إما باضطجاع أو حدث أو غير ذلك، وهو محكمي عن الشافعي، انتهى كلام العيني ملخصاً.

قلت: ظاهر الأحاديث القولية والفعالية تقتضي مشروعية الضجعة بعد ركعتي الفجر، فلا أقل من أن يكون مستحبًا إن لم يكن سنة، وأما حمل ابن حزم الأمر للوجوب فيبطله ثبوت الترك، وأما إنكار ابن مسعود وابن عمر فإما أن يحمل على أنه لم يبلغهما الحديث، وهو غير مستبعد، فإن النبي ﷺ وإنما كان يصلّي ركعتي الفجر ويضطجع بعدهما في بيته، وابن مسعود وابن عمر لم يكونا يحضرانه في ذلك الوقت، وعائشة أعلم بحاله في ذلك الوقت وقد أخبرت بوقوعه.

وإما أن يُحمل على أنها بلغهما الحديث لكن حمله على الاستراحة، لا على التشريع، أو حمله على كونه في البيت خاصاً لا في المسجد أو نحو ذلك، والله أعلم. وفي "شرح القاري": قال ابن حجر المكي في "شرح الشمائل": روى الشيخان [البخاري رقم: ٦٢٦، ومسلم رقم: ١٧١٨] أنه عليه السلام كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، فتسن هذه الضجعة بين سنتي الفجر وفرضه، لذلك والأمر عليه السلام بها، كما رواه أبو داود وغيره بسند لا يأس به، خلافاً لمن نازع، وهو صريح في ندتها لمن في المسجد وغيره، خلافاً لمن خصّ ندتها بالبيت، وقول ابن عمر: إنها بدعة، وقول النخعي: إنها ضجعة الشيطان، وإنكار ابن مسعود لها فهو لأنه لم يبلغهم ذلك، وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجوها، وإنها لا تصح الصلاة بدوها. [فتح المغطي: ٣٠٢/١]

ولا يخفى بعد عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى، لاسيما ابن مسعود الملائم له في السفر والحضور، وابن عمر المتفحّص عن أحواله عليه السلام، فالصواب حمل إنكارهم على العلة السابقة من الفصل، أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل.

فصل: وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل، وهو لكونه واجباً أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام، وهذا لا ينافي ما سبق من أنه عليه السلام كان يضطجع في آخر التهجد تارةً وتارةً بعد ركعتي الفجر في بيته الاستراحة، كذا قال علي القاري. [فتح المغطي: ٣٠٢/١] أفضل: فيه إشارة إلى أنه لا حاجة إلى الضجعة للفصل بل هو حاصل بالسلام، وليس فيه إنكار الضجعة مطلقاً.

ويقول ابن عمر: أي لا يحتاج إلى الاضطجاع للفصل.

باب طول القراءة في الصلاة وما يُستحب من التخفيف

٤٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل: أنها سمعت يقرأ **﴿وَالْمُرْسَلَات﴾** فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، أنها لا آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب.

٤٧ - أخبرنا مالك، حدثني الزهرى، عن محمد بن جبیر بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ "الطور" في المغرب.

أمہ أم الفضل: هي لبابة بنت الحارث الھلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وزوج العباس بن عبد المطلب، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، كما في "الاستيعاب" [رقم: ٣٦٢٩، ٤/٤٥٠] أنها لا آخر: [زاد البخاري: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. (تنوير الحال: ١٠١، ١٠٠/١)] استدل به على امتداد وقت المغرب، وعلى جواز القراءة فيها بغير قصار المفصل. [شرح الزرقاني: ٢٣٩/١] محمد بن جبیر: هو أبو سعید القرشی التوفی، ثقة من رجال الجميع، مات على رأس المائة، كما ذكره الزرقاني [٢٣٨/١] وغيره.

أبيه: هو جبیر بن مطعم بن عدی بن نوقل بن عبد مناف، صحابي، أسلم يوم الفتح، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين، كما ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٣٨/١]

سمعت: وللبخاري في "الجهاد" من طريق معمراً عن الزهرى: وكان جاء في أسارى بدر، ولا بن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى في فداء أهل بدر، وزاد الإسماعيلي من طريق معمراً: وهو يومذاً مشركاً، وللطبرانى من طريق أسماء بن زيد نحوه، وزاد: فأخذنى من قراءته الكرب، وللبخاري في "المغازي": وذلك أول ما وقّر الإيمان في قلبي، كما ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٣٨/١]

يقرأ: وفي البخاري من رواية ابن يوسف عن مالك "قرأ" بلفظ الماضي.

بالطور: أي بسورة الطور، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون الباء معنی من استدل له الطحاوي بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فسمعته يقول: **﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾** (الطور: ٧) قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة، قال الحافظ: وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها. [شرح الزرقاني: ٢٣٨/١] في المغرب: وأما رواية العتمة ضعيفة؛ لأنها من رواية ابن هبيرة عن يزيد كما قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٢٣٨/١]

قال محمد: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل، ونرى أن هذا كان شيئاً فترك أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع.

أي نعتقد
٢٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلّى أحدكم للناس فليخففْ"
أي مع التمام

أن القراءة إلخ: لما أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وأنخرج عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل [شرح معاني الآثار: ١٥٧/١] وأنخرج أبو داود [رقم: ٨١٣] عن عروة: أنه كان يقرأ في المغرب بنحو **﴿وَالْعَادِيَات﴾** (العاديات: ١) وفي الباب آثار شهيرة، ويستأنس له بما ورد بروايات جماعة من الصحابة أفهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم ينصرفون، والرجل يرى موضع نبله، وهذا لا يكون إلا عند قراءة القصار.

بقصار المفصل: وهي من "لم يكن" إلى الآخر، ومن "الحجّرات" إلى **﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوج﴾** (البروج: ١) طواله، ومنه إلى "لم يكن" أوساطه، هذا على الأشهر، وقيل غير ذلك.

ونرى إلخ: لما ورد على العامة أفهم كيف استحبوا القصار في المغرب مع ثبوت طوال المفصل، بل أطول منها عن النبي ﷺ، فأجابوا عنه بثلاثة: ذكر المصنف منها اثنين، وترك الثالث. الأول: أن تطويل القراءة لعله كان أوّلاً، ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل. والثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين، ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة، فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار. والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال، قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

وأقول: الجوابان الأولان مخدوشان، أما الأول: فلأن مبناه على احتمال النسخ، والننسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ، وهو ليس ثابت، ولأن حديث أم الفضل صحيح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، هو سورة المرسلات في المغرب فدل ذلك على أنه ﷺ قرأ بالمرسلات في المغرب في يوم قبل يومه الذي توفي فيه، ولم يصل المغرب بعده، وقد ورد التصريح بذلك في "سنن النسائي"، فحيثند إن سلك مسلك الننسخ يثبت نسخ قراءة القصار، لا العكس. وأما الثاني: فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدلّ على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه، قرأه رسول الله ﷺ في المغرب، فلا يفيد حديثه ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في "سنن النسائي" [رقم: ٩٩١] أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب، فرقها في ركعتين، ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار فإذاً الجواب الصواب هو الثالث.

فإنْ فيهم السقيمُ والضعيفُ والكبيرُ، وإذا صلَى لنفسه فليطوّلْ ما شاءَ.

تعيل للتحفيض من مرض حلقه سا

قالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبِي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٢٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: صلاة المغرب وتر صلاة النهار.

قالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا نأخذُ، وينبغي لمن جعلَ المغرب وتر صلاة النهار كما قالَ ابن عمر

فإنْ فيهم إلخ: مقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متتصف بالصفات المذكورة لم يضر التطويل، لكن قالَ ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره وإن علمَ قوةً من خلفه، فإنه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره، وقالَ اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً. [شرح الزرقاني: ٣٨٧/١] والكبير: زاد مسلم [رقم: ١٠٤٦] من وجه آخر عن أبي الزناد: "والصغير"، والطبراني: "والحامل والمريض"، وعند الطبراني من حديث عدي بن حاتم: "وعابر السبيل"، كذا في "إرشاد الساري" [٥٩/٢] ما شاءَ: [ولمسلم (رقم: ١٠٤٦) فليصلَّ كيف شاءَ أي مخففاً أو مطولاً.] (شرح الزرقاني: ١/٣٨٧) أقول: يُستتبط منه بعمومه أنه لو قرأ أحد القرآن بتمامه في صلاته، أو في ركعة جازَ كما مر حكاية ذلك عن عثمان وغيره، وذلك؛ لأنَّه أجازَ للمنفرد التطويل في الأركان إلى ما شاءَ ولم يقيده بأمر، نعم، هو مقيد بعدم حصول الملال ودوام النشاط وعدم الإخلال بغيره من الأمور الشرعية على ما ورد في الأحاديث الأخرى، وقد أوضحت المسألة في رسالتي: "إقامة الحجَّة على أنَّ الإكثار في التعبُّد ليس ببدعة".

صلاة المغرب إلخ: رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً من حديث ابن عمر بلفظ: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل، قالَ العراقي: سنته صحيح، ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعاً، وسنته ضعيف، وقالَ البهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٣٦٤]

وتر صلاة النهار: أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهي نهاية حكمها. وينبغي إلخ: هذا استدلال من المؤلف على مذهبه من أن الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم بأنَّ ابن عمر حكم على صلاة المغرب بأنه وتر صلاة النهار، وغرضه منه تشبيه وتر الليل بصلاة المغرب التي هي وتر النهار، وقد أوضح ذلك ما أخرجه الطحاوي عن عقبة ابن مسلم قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: أتعرف وتر النهار؟ فقلت: نعم، صلاة المغرب، فقال: صدقت وأحسنت، فمقتضى هذا التشبيه أن يكون وتر الليل ثلاث ركعات بتسليم واحد كصلاة المغرب هذا، =

أن يكون وتر صلاة الليل مثلها، لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب
بتسلیم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
على رأس الركعین

باب الوتر

٢٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي مُرّةَ أنه سأله أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال: فسكت، ثم سأله فسكت، ثم سأله فقال: إن شئت أخبرتكم أي أبو مرّة
كيف أصنع أنا؟ قال: أخبرني، قال: إذا صلّيتم العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام، فإن قمت من الليل صلّيتم مثنتي مثنتي، فإن أصبحت أصبحت على وتر.

٢٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان ذات ليلة عكة والسماء متغيرة فخشى الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلاً، فشفع بسجدة
وفي نسخة: أن عليه طلوعه فيفوت وتره
حيطها السحب

= وأقول: فيه نظر، فإن المعروف من فعل ابن عمر أنه كان يصلّي الوتر ثلاث ركعات، ويفصل بالسلام على رأس الركعین كما مر ذكره في "باب صلاة الليل"، وأخرجه المؤلف أيضاً من طريق مالك في "باب السلام في الوتر" فيما سيأتي، فذلك دليل على أنه لم يُرد بقوله: "صلاة المغرب وتر صلاة النهار" تشبيه وتر الليل بوتر النهار في جملة الأحكام، بل في التثليل فقط لا في عدم الفصل بين السلام، فلو استدل المؤلف به على التثليل فقط مع قطع النظر عن الفصل بسلام لكان أهلى وأحسن.

أبي مُرّة: اسمه يزيد المدّنـي، ثقة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٥ / ١] فسكت: لعله لما رأى أن تفصيل كيفيات وتره يجعل لا يقتضيه المقام أن يأتي به على وجه التمام، كذا قال القاري. خمس ركعات: ظاهره أنه بتحريم واحدة اقتداء بما روي أن رسول الله ﷺ فعل كذلك أحياناً، وحمله القاري على الركعین سنة العشاء، وثلاث ركعات الوتر. ثم أنام: يفيد جواز الوتر قبل النوم لمن لم يتعدّ الانتباه في الليل ولم يشق به.

أصبحت على وتر: لأن قد أدته أول الليل. ذات ليلة: أي في ليلة من الليالي، ولفظ ذات مقصومة. فشفع بسجدة: قال الباقي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة، فشفعها بأخرى على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، ولا اعتبار وتر وشفع، ويحتمل أنه سلم. [شرح الزرقاني: ٣٦٣ / ١]

ثم صلى سَجْدَتَيْنِ، سَجَدَتِينَ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبُحُ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

قال محمد: وبقول أبي هريرة نأخذ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلى بعد وتره ما أحب ولا ينقض وتره، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الوتر على الدابة

٤٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار: أن النبي صلوات الله عليه أوتر على راحلته.

أوتر بواحدة: روى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون، واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر، وخالف في ذلك جماعة: منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صلّى ولم يُعد الوتر، وروي مثله عن عمارة، وعائشة، وكانت تقول: أَوْتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ إِنْكَارًا لِذَلِكَ، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٦٣/١]

أن يشفع: بأن يضم إلى الوتر ركعة ليصير شفعاً، فينقض وتره كما كان فعله ابن عمر.

ما أحب: هذا صريح في حواز الشفيع بعد الوتر أخذنا من فعل أبي هريرة وابن عمر، وهو المروي عن أبي بكر أنه قال: أَمَّا أنا فأنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وفي " صحيح مسلم " [رقم: ١٧٢٤] عن عائشة: كان رسول الله صلوات الله عليه يصلّي ثلث عشرة ركعة، يصلّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلّي ركعتين، وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، وحمله التوسي على بيان الجواز، وأنه كان يفعله أحياناً مستدلاً بأن الروايات المشهورة في " الصحيحين " وغيرهما عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة شاهدة بأن آخر صلاته صلوات الله عليه كان الوتر، وفي " الصحيحين " [البخاري رقم: ٤٧٢، ومسلم رقم: ١٧٥٤] أحاديث بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترًا منها حديث: اجعلوا آخر صلاتكم وترًا، فكيف يظنّ به صلوات الله عليه مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يدوم على الركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر الليل، وإنما معناه هو بيان الجواز. ثم قال: وأمّا ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين حالسًا فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين ذلك. [شرح مسلم: ٢٥٤/١]

ولا ينقض وتره: بقوله صلوات الله عليه: لا وتران في ليلة، أخرجه النسائي [رقم: ١٦٧٩] وابن خزيمة وغيرهما، قال ابن حجر: إسناده حسن. قول أبي حنيفة: وقد وافقه في عدم نقض الوتر مالك، والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وعلقمة وأبي مجلز وطاوس والتخمي، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٦٣/١]

قال محمد: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره، فأححب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل فؤتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب من التوافل والسنن وعبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. أي أهل الكوفة

باب تأخير الوتر

٢٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر، يشك عبد الرحمن أي ذلك قال.

وإن أحد المعنى

٢٥٤ - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن أنه سمع أباه يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

٢٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن مسعود أنه كان يقول: ما أبالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر.

لأنه وقت ضروري له

وجاء غيره: وهو أنه ~~ينزل~~ كان ينزل للوتر كما مر في "باب الصلاة على الدابة في السفر". فأححب إلينا إلخ: كأنه يشير إلى أن الروايات لما اختلفت في النزول للوتر وعدم نزوله، فالاحتياط هو اختيار النزول، وفي هذه العبارة إشارة إلى أنه لا سبيل إلى ردّ رواية عدم النزول وهرجاته بالكلية، ودعوى عدم ثبوت ذلك، وإنما اخترنا لما ذكرنا. وعبد الله بن عمر: أقول: نسبة ذلك إلى ابن عمر مما يتكلّم فيه، فإنه قد ورد عنه النزول وعدم النزول كلاماً، بل ورد عنه الزجر على من نزل للوتر، والاهتداء بأن الاقتداء الكامل بالنبي ~~ينزل~~ هو في عدم النزول كما مر ذكر ذلك في "باب الصلاة على الدابة"، فالظاهر أن منهجه جواز النزول وترجح عدم النزول.

عبد الله بن عامر: هو أبو محمد المدني، الصحابي، مات سنة خمس وثمانين، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٣]، وقد مر بنبذ من حاله. قال: أي عبد الله بن عامر. ابن مسعود: المراد به حيث أطلق هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الذهلي، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، أمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة كذا في "التقريب" [رقم: ٣٦١٣، ٢٦٩/٢]، وقد مر بنبذ من ترجمته فيما مر.

٢٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه رقد، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ماذا صنع الناس؟ وقد ذهب بصره، فذهب ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام ابن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح.

٢٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد: أن عبادة بن الصامت كان يؤمّ يوماً، فخرج يوماً للصبح، فأقام المؤذن الصلاة، فأسكنه حتى أوتّر ثم صلى بهم. قال محمد: أحب إلينا أن يوتّر قبل أن يطلع الفجر، ولا يؤخره إلى طلوع الفجر، فإن طلع قبل أن يوتّر، ولا يعتمد ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

عبد الكريم: يسمى عبد الكريم اثنان: أحدهما ثقة، متفق عليه، أخرج له البخاري ومسلم، وهو ابن مالك الجزرى، وكتبه أبو سعد، والآخر ابن أبي المخارق، وكتبه أبو أمية، وهو متزوك، كذا في "القول المسند في الذبّ عن مسند أحمد" للحافظ ابن حجر العسقلاني. وقال في "التمهيد": هو ضعيف باتفاق أهل الحديث، وكان مؤذب كتاب، حسن السمع، غير مالكاً منه سمعته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة. وقال السيوطي في "مرقاة الصعود": لا يصح على ما انفرد به عبد الكريم بن أبي المخارق الحكم بالوضع؛ لأنّه روى عنه مالك، وقد علم من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، وإن كان غيره قد اطلع على ما يقتضي جرحه، وأسم أبي المخارق - بضم اليم وكسر الراء - قيس، وقيل: طارق.

ماذا صنع الناس: أي هل فرغوا من صلاة الصبح أم لا؟ وقد ذهب بصره: أي صار أعمى ولذا لم يحضر الجمعة. صلى الصبح: فيه أن الوتر يصلّى بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح.

Ubada bin الصامت: بالضم هو أبو الوليد الأنصاري المخزرجي، أحد القباء، شهد العقبتين، وشهد بدرًا وأحدًا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، ومات بالشام في حملة معاوية، كذا في "الإصابة" [رقم: ٤٥١٥، ٣/٥٥٣] وغيره. حتى أوتّر: كأنه تذكر بعد خروجه، وأراد الترتيب.

أن يطلع الفجر: لحديث: فصلّوها - أي الوتر - ما بين العشاء وطلوع الفجر، أخرجه أبو داود [رقم: ١٤١٨] والترمذى [رقم: ٤٦٩] وابن ماجه وغيرهم. ولا يعتمد ذلك: وآثار الصحابة الذين أوتروا بعد الطلوع محمولة على أئمّ لم يعتمدو ذلك، بل فاهم ذلك لو جه من الوجه، فأدوه بعد طلوع الفجر.

باب السلام في الوتر

أي في أثناء

٢٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهما)،
ولا نرى أن يسلم بينهما.

كان يسلم: هذا الأثر وغير ذلك من الآثار التي ذكرناها فيما سبق يضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: أجمع المسلمين على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، وفي سنته عمرو بن عبيد، متكلم فيه، ذكره الزيلعي. [نصب الرأية: ١٢٢/٢] يأمر: ظاهره أنه كان يصلّي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بي على ما مضى، وهذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا مفصولاً، وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني، قال: صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فأوتر برکعة. وروى الطحاوي عن سالم، عن أبيه، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوى، ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن المراد بقوله: تسلية أي التسليم في الشهد، ولا يخفى بعده، كذا في "فتح الباري"، وفي دعوه أن ظاهره وصله، وأن رواية سعيد أصرح في ذلك وقفه، بل ظاهر رواية مالك أنه كان عادته فصله، لإitanه بـ"كان وحرف المضارعة، وحث الغائية"، نعم، لو عبر بـ"حين" بدل "حتى" لكان ذلك ظاهراً، وأما رواية سعيد فمحتملة، كذا قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١، ٣٦٣/٣٦٤]

نأخذ بقول إلخ: قال التقى الشعبي في "شرح النقایة": مذهبنا قوي من حيث النظر؛ لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة فلا توجد سنة إلا لها مثل في الفرض، والفرض لم يوجد فيه الوتر إلا المغرب وهو ثلاث، وذكر صاحب "التمهيد" عن جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، منهم عمر وعلى وزيد وأبي وأنس، وذكر البخاري عن القاسم قال: رأينا أناساً منذ أدر كنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

أن يسلم بينهما: قد يؤيد ذلك بحديث أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" عن عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن سليمان حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ هي عن البستيراء =

٢٥٩ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثانية ركعات تطوعاً، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر.
أي ستة فجر

٢٦٠ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما أحب.....

= أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. وبجواب عنه بوجوهه: أحدها: أن في سنته عثمان، وهو متكلم فيه، فقد ذكر ابن القطن في "كتاب الوهم والإيمام": هذا الحديث من جهة ابن عبد البر، وقال: الغالب على حديث عثمان ابن محمد بن ربيعة الوهم. والثاني: أنه معارض بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأله ابن عمر عن الوتر، فأمره بثلاث، يفصل بين شفعه ووتره بتسلية، فقال الرجل: إنني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله. [شرح معانى الآثار: ١٩٧/١] فهذا يدل على أن الوتر بر克عة بعد ركعتين قد وجد من النبي ﷺ.

والثالث: أنه معارض بحديث: فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر، رواه أبو داود [رقم: ١٤٢٢] وغيره، وقد مر في "باب الصلاة على الدابة". والرابع: أن البتراء فسره ابن عمر بعدم إتمام الركوع والسجود كما أخرجه البيهقي في "المعرفة" بسنده عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مولى لسعد بن أبي وقاص، وقال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني! هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله ﷺ. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: هي البتراء، فقال: يا بني! ليست تلك البتراء إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البتراء.

أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو المعروف بالباقر سمي به؛ لأنه تقرر في العلوم أي توسيع وتبحر، سمع أبااه زين العابدين وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ٥٥٦هـ ومات بالمدينة ١١٧هـ، كذا ذكره القاري في "سند الأنعام شرح مسنده الإمام"، وقال: هذا الحديث رواه الشیخان [البغحاري رقم: ١١٤٠، ومسلم رقم: ١٧٢٢] وأبو داود [رقم: ١٣٦٠] عن عائشة: كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي الفجر.

وثلاث ركعات إلخ: ظاهر هذا وما بعده هو عدم الفصل بالسلام، ولذلك استدل به المؤلف على مدعاه. ما أحب: يعني لو أعطاني أحد نعمـاً حـراً بدـل ترك الـوتر ثـلاث رـكعـات لم أـحب أـن أـتركـه.

أني تركت الوتر بثلاث وإن لي حمر النعم.

٢٦١ - قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث كثلاث المغرب.

٢٦٢ - قال محمد: حدثنا أبو معاوية المكفوف، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث،.....

ثلاث: ظاهره أنه ثلاث موصولة، وهو المروي عن فله صريحاً ذكرناه سابقاً، وأخرج الحاكم أنه قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، وكان ينهض في الثالثة بالتكبير.

حمر النعم: الحمر بضم فسكون جمع أحمر، والتعم بفتحتين يعني الأنعم والدواب، والمراد بها الإبل، والحر منها أحسن أنواعها، ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ١٧٣/١] أبي عبيدة: بضم العين، هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنته، والأشهر أنه لا اسم له غيره، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة من كبار التابعين، روى عن أبيه، وعن أبي إسحاق السبيبي وعمرو بن مرة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ١٨٠هـ، كذا في "التفريغ" [رقم: ٨٢٣١، ٤/٢٣٢] و"جامع الأصول".

ثلاث المغرب: التشبيه الكامل إنما يكون إذا لم يكن فصل بين السلام وهو المراد. أبو معاوية المكفوف: أي الممنوع عنه البصر يعني الأعمى، وهو محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، روى عن الأعمش وسفيان، وعن أحمد وإسحاق وابن معين، مات سنة ١٩٥هـ، كذا في "التفريغ" [رقم: ٥٨٤١، ٣/٢٤٢] و"الكافش" [رقم: ٤٨٦٦، ٣/٢٢].

الأعمش: بالفتح من العمش - بفتحتين - وهو عبارة عن ضعف البصر وكونه يحيط بجري منه الدموع لمرض، والمشهور به سليمان بن مهران - بالكسر - الأسدية الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي أصله من طبرستان، وولد بالكوفة، روى عن أنس ولم يثبت له منه ساع، وابن أبي أوف وأبي وايل وقيس بن أبي حازم والشعبي والنخعي وغيرهم، وعن أبي إسحاق السبيبي وشعبة والسفيانيان وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، والنسائي: ثقة ثبت، وابن عمار: ليس في المحدثين ثبت من الأعمش، ومنصور ثبت أيضاً إلا أن الأعمش أعرف منه بالمسند، مات سنة ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٦هـ، وترجمته مطولة في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٤٢٢/٢، ٣٠٥٢].

مالك بن الحارث: قال الذي في "الكافش": مالك بن الحارث السلمي عن أبي سعيد الخدري وعلقمة النخعي، وعن منصور والأعمش، ثقة، مات سنة ١٩٤هـ.

عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب.

٢٦٣ - قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الوتر كصلاة المغرب.

٢٦٤ - قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا حصين بن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: ما أجزاء ركعة واحدة قطّ.

عبد الرحمن بن يزيد: بن قيس النخعي، نسبة إلى نجع - بفتحتين - قبيلة، أبو بكر الكوفي، روى عن أخيه الأسود بن يزيد، وعمه علقة بن قيس، وعن حذيفة وابن مسعود وأبي موسى وعائشة وغيرهم، وعن أبيه محمد وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبعي ومنصور وغيرهم، قال ابن سعد وابن معين والعملاني والدارقطني: ثقة، مات سنة ٧٣ هـ، وقيل: ٨٣ هـ، كما في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٤٧٢٨، ٤١٥/٣، ٤١٦].

إسماعيل بن إبراهيم: ذكر في "تمذيب التهذيب" و"الميزان" كثيراً بهذا الاسم والنسب بعضهم ثقات، وبعضهم ضعفاء، والظاهر أن المذكور هنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي النخعي الكوفي، ضعفه البخاري والنسياني، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حدثه، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما، وعن ابن نمير ووكيع وطلق بن غنم وأبو علي الحنفي وغيرهم، فليحرر هذا المقام.

ليث: هو ليث بن أبي سليم - بالضم - قال الحافظ عبد العظيم المنذري في آخر كتاب "الترغيب والترهيب": فيه خلاف، وقد حدث عنه الناس، وضعفه يحيى والنسياني، وقال ابن حبان: احتلّ في آخر عمره، وقال الدارقطني: كان صاحب السنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاحد فحسب، ووثقه ابن معين في رواية، وقد بسطت في ترجمته في رسالتي في بحث الزيارة النبوية "الكلام المبور في رد القول المنصور ورد المذهب المأثور" المسمى "بالسعى المشكور" حين ظن بعض أفالصل عصرنا أن ضعفه بلغ إلى أن لا يحتاج به.

عطاء: هو ابن أبي رياح المكي أو ابن يسار المدي، وقد وُجد في بعض النسخ كذلك عطاء بن يسار.

يعقوب: القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة. حصين بن إبراهيم: هكذا في النسخ الحاضرة، ولم أقف على حاله في "تمذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" و"الكافش" و"جامع الأصول" و"ميزان الاعتدال" وغيرها، وقد مررت سابقاً في "بحث رفع اليدين" رواية عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن حصين بن عبد الرحمن، ومرة هناك أنه من أعلى شيوخه، فلعله هو الذي في "كتاب الحجج" حصين عن إبراهيم فيتعين أن حصين هو السابق، وإبراهيم هو النخعي. قال: لما سمع سعداً أنه أوتر برکعة كما ذكرنا سابقاً.

ما أجزاء: فيه إشارة إلى التتفل برکعة واحدة باطل وبه صرح أصحابنا.

٢٦٥ - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي،

عن علقة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات.
ابن قيس النخعي

٢٦٦ - قال محمد: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى،
عن سعيد بن هشام،

أبي حمزة: ذكر في "هذيب التهذيب" و"الكافش" وغيرهما كثيراً من الكوفيين يكتفى بأبي حمزة، بعضهم ثقات، وبعضهم ضعفاء، ولم أدر أن المذكور هنا من هو منهم، فليحرر. أهون ما يكون: أي أدنى ما يكون ثلاث ركعات، فلا يجوز الأدنى منه. سعيد بن أبي عروبة: بفتح العين وضم الراء وسكون الواو اسمه مهران - بالكسر - العدوى مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري، قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة: ثقة، وقال ابن أبي خبيمة: ثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وقال أبو داود الطيالسي: كان أحافظ أصحاب قتادة، وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقته، وذكره ابن حبان في "الثقافات" وقال: مات سنة ١٥٥هـ، وبقي في اختلاطه خمس سنين، كذلك في "هذيب التهذيب" [رقم: ٢٧٧٦، ٣٢٧/٢، ٣٢٨].

قتادة: هو ابن دعامة - بكسر الدال المهملة وخفة العين المهملة كما ضبطه الفتنى في "المغنى" - ابن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير الأكمى، المفسر، ولد أكمى، وحدث عن أنس وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب وغيرهم عليهم السلام، وعنده مسرور وأبو عوانة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، قال ابن سيرين: كان أحافظ الناس، وقال أحمد: عالم بالتفاسير وبالاختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه، وأطيب في ذكره، وكان من أجلة الثقات عالماً بالعربية واللغة، وأيام العرب والأنساب، مات بـ"واسط" بالطاعون سنة ١١٨هـ، وقيل: ١١٧هـ، كذلك في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء الناس عليه في "هذيب التهذيب" [رقم: ٦٤٩٢، ٥١٧/٤] وغيرها.

زرارة: بضم الزاء المعجمة وفتح الراءين المهملتين، بينهما ألف كما ذكر في "المغنى"، ابن أبي أوفى، هكذا في بعض النسخ، وفي كثير من النسخ المصححة بن أوفى، وكذلك ذكره في "الهذيب" وغيره أنه زرارة بن أوفى العامري، أبو حاجب البصري، وثقة النسائي والعجلي وابن حبان وغيرهم، مات سنة ٩٣هـ على ما ذكره ابن سعد، وقيل غير ذلك. سعيد بن هشام: هكذا وجدنا في النسخ الحاضرة، والذي في "هذيب الكمال" و"هذيبه" و"تقريره" و"تذهيبه" و"الكافش" و"جامع الأصول" و"كتاب الثقات" لابن حبان، أن اسمه سعد - بدون الياء - بن هشام بن عامر الأنباري المدري ابن عم أنس، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وسمرا وأنس وغيرهم، وعنده زرارة والحسن البصري، وثقة النسائي وابن سعد، استشهد بمصران - بضم الميم - بلدة بالهند، وكذلك هو في "كتاب الحجج".

عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْلِمُ فِي رُكُونِ الْوَتَرِ.

باب سجود القرآن

٢٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مُولَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ:

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَرَا بَعْضَ الْمَقْصُودِ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ) فَسَجَدَ فِيهَا،
(الإنشقاق: ١)

لا يسلم إلخ: هذا صريح في إثبات المقصود، وقد أخرجه النسائي [رقم: ١٦٩٨] والحاكم أيضاً، وصححه الحاكم، وفيه رد على من أبطل الوتر بالثلاث أخذنا مما روى الدارقطني - وقال: رواه ثقات - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشتبهوا بصلة المغرب، ومن المعلوم أن حديث عائشة في عدم السلام في الركعتين مرجع على حديث أبي هريرة بوجوه لا تخفي على ماهر الفتن مع أن حديث أبي هريرة معارض بحديث: ومن أحب أن يوترا بثلاث فليفعل، المخرج في السنن وهو من أسباب الترجيح.

هذا وقد يستدل على عدم الفصل بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذى رقم: ٤٦٢، النسائي رقم: ١٧٠٠، أبو داود رقم: ١٤٢٣، وابن ماجه ١١٧٣] وابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٢٤٣٢، ١٨٩/٦] والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيغرين، والطحاوي وغيرهم، فإن ظاهره أن الثالثة متصلة لا منفصلة، وإلا لقالت: وفي ركعة الوتر، أو في الركعة المفردة، أو نحو ذلك، وروى الطحاوي بنحوه من حديث ابن عباس وعلى وعمران بن حصين، لكن وقع في طريق الدارقطني بلفظ: كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الوتر بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

باب سجود القرآن: [هُوَ سَنَةُ أَوْ فَضْيَلَةٍ، قَوْلَانْ مَشْهُورٌ عَنْ مَالِكٍ، وَعِنْ الشَّافِعِيِّ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَقَالَ الْخَنْفِيُّ: وَاحِدٌ] هي أربع عشر سجدة معروفة عند أبي حنيفة والشافعي، غير أنه عد الشافعي منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة "ص"، وقال أبو حنيفة بالعكس، هذا هو المشهور، وقال الترمذى [رقم: ٥٧٧]: رأى بعض أهل العلم أن يسجد في "ص" وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، فعلى هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة، وهو روایة عن مالك، كما في "الخلی بخل أسرار الموطأ" للشيخ سلام الله عليه. قرأ بهم: قال الباجي: الأظهر أنه كان يصلى، وجاء ذلك مفسراً في حديث أبي رافع: صليت خلف أبي هريرة العشاء، فقرأ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ)

فلما انصرف حديثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

قال محمد: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة.

٢٦٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب قرأ بكم النجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى.
أي في الصلاة

سجد فيها: وهذا قال الخلفاء الأربع والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى ابن القاسم والجمهور عنه أنه لا سجود؛ لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورده ابن عبد البر بما حاصله، أي عمل يدعى مع مخالفة المسطفى والخلفاء بعده. مالك بن أنس: وسلفه في ذلك ابن عمر وابن عباس فإنهما قالا: ليس في المفصل سجدة، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه".

لا يرى فيها سجدة: أي في سورة انشقت بل لا في المفصل مطلقاً، كما صرحت به حيث قال: الأمر عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، وبه قال الشافعي في القدر ثم رجع عنه، ذكره البيهقي، وحاجتهم حديث زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ، "والنجم" فلم يسجد فيها، أخرجه الشیخان وغيرهما، وأجاب الجمهور عنه بأنه لعله تركه في بعض الأحيان لبيان الجواز، فإن سجود التلاوة ليس بواجب كما يشهد به قول عمر: من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وقول ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء، أخرجهما البخاري وغيره، هذا على قول من قال باستحباب السجود أو سنته، وأما على رأي من قال بالوجوب ك أصحابنا الحنفية، فيحاجب عن حديث زيد بأن وجوب السجدة ليس حتماً في الفور، فلعله أخرجه النبي ﷺ ولم يسجد في الفور لبيان ذلك، وليس في الحديث بيان أنه لم يسجد بعد ذلك أيضاً، وقد ثبت سجود النبي ﷺ في سورة النجم، من حديث ابن مسعود عند البخاري وأبي داود والنسائي.

ومن حديث ابن عباس عند البخاري والترمذى، ومن حديث أبي هريرة عند البزار والدارقطنى بإسناد رجاله ثقات، وثبت السجود في سورة ﴿إِنَّشَقَتْ﴾ من حديث أبي هريرة عند مالك والبخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم، ومن حجة المالكية حديث أم الدرداء قالت: سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل، أخرجه ابن ماجه [أرقام: ١٠٥٦] وفي سنته متكلماً فيه مع أن الإثبات مقدم على النفي، ومن حجاجتهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وإسناده ليس بقوى مع ثبوت أن أبا هريرة سجد مع رسول الله ﷺ في سورة انشقت، وهو أسلم سنة سبع من الهجرة.
 فقرأ: ليقع رکوعه عقب قراءة كما هو شأن الرکوع. سورة أخرى: روى الطبراني بسند صحيح عن عمر أنه قرأ النجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: إذا زلزلت.

قال محمد: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة.

٢٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن رجل من أهل مصر: أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين، وقال: إن هذه السورة فضلت بسجدين.

٢٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى سجدة في سورة الحج سجدين.

قال محمد: روی هذا عن عمر وابن عمر، وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة: الأولى، وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

بسجدين: أولاهما عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشاءُ﴾ (الحج: ١٨) وهي متفق عليها، والثانية: عند قوله: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧) أنه رأى: هذا مقدم على ما أخرجه الطحاوي عن سعيد قال: سئل نافع هل كان ابن عمر يسجد في الحج سجدين؟ فقال: مات ابن عمر ولم يقرأها، ولكن كان يسجد في التجم، وفي أقرأ باسم ربك. [شرح معاني الآثار: ٢٤٥ / ١] [روي هذا: وبه قال الشافعي وأحمد، ورواه ابن وهب عن مالك، ولم يقل به مالك في المشهور عنه، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٠ / ٢]

عن عمر وابن عمر: وكذا رواه الطحاوي عن أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري أنهما سجدا في الحج سجدين [شرح معاني الآثار: ٢٤٨ / ١] وروى الحكم على ما ذكره الريلعي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا سجدين [نصب الراية: ١٨٠ / ٢] وبيهيد من المرفوع ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٠٢] والترمذى [رقم: ٥٧٨] عن عقبة قلت: يا رسول الله أفضلت سورة الحج بسجدين؟ قال: نعم، ومن لم يسجد لها فلا يقرأها، وكذا رواه أحمد [رقم: ١٥١٥، ١٧٤٠٢] والحكم، وفي سنده ضعف، ذكره الترمذى، وأشار إليه الحكم، وأخرج أبو داود [رقم: ١٤٠١] عن عمرو بن العاص أن رسول الله أفضله أقرأه حمس عشرة سجدة، وفي سنده ضعيف، وهو عبد الله بن منين.

ابن عباس لا يرى إلخ: كما أخرجه الطحاوى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في سجود الحج: إن الأولى عزيمة، والأخرى تعليم، قال الطحاوى: يقول ابن عباس نأخذ. [شرح معاني الآثار: ٢٤٩، ٢٤٨ / ١] لكن قد مر أن الحكم ذكره في من سجد فيها سجدين، والحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر وابن عمر رضي الله عنهما.

سجدة واحدة: روى ابن أبي شيبة عن علي وأبي الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدين، وله عن ابن عباس أنه قال: في الحج سجدة، وعن ابن المسيب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثل ذلك، كذا في "المحلى".

باب المار بين يدي المصلي

٢٧١ - أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر: أن بسر بن سعيد أخبره أن زيد بن خالد الجهي أرسله إلى أبي جعهم الأنصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ هو سالم بن أبي أمية عمر بن عبد النبي أي بسرا يقول في المار بين يدي المصلي؟ قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك.....

بسر بن سعيد: هكذا في بعض النسخ، بسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - وفي بعض النسخ منها نسخة الشيخ الدھلوي: بشر بن سعيد، واختصاره القاري حيث ضبطه بكسر الباء وسكون الشين المعجمة، والصحيح هو الأول، وهو المذكور في كتب الرجال وشروح "موطاً بحبي" وشروح "صحيح البخاري" وغيرها. أرسله إلَّيْ: قال الحافظ: هكذا روي عن مالك لم يختلف عليه، فيه أنَّ الرَّسُولَ زَيْدٌ، وَأَنَّ الرَّسُولَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْهَمَ، وهو بضم الجيم - مصغراً - واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، الصحابي، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر قال: أرسلني أبو جعهم إلى زيد بن خالد أسأله، قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجته ابن أبي حيثمة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي حيثمة: سئل عنه يحيى بن معين، فقال: هو خطأ، كذا في "التنوير" [١٧٠/١].

أبي جعهم: هو عبد الله بن جعهم الأنصاري، روى عنه بسر بن سعيد مولى الحضريين عن رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي، رواه مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن بسر عن أبي جعهم، ولم يسمه، وهو أشهر بكنته، ويقال: هو ابن أخت أبي بن كعب، ولست أقف على نسبة في الأنصار، كذا في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر [رقم: ١٥٠٨، ١٨/٣، ١٩].

بين يدي المصلي: أي أمامة بالقرب، واحتلَّ في ضبط ذلك، فقيل: إذا مر بيته وبين مقدار سجوده، وقيل: بيته وبينه ثلاثة أذرع، وقيل: بيته وبينه قدر رمية بمحجر. ماذا عليه: [أي من الإثم بسبب مروره بين يديه، سد مسد المفعولين لـ"يعلم"، وقد علق عمله بالاستفهام] زاد الكشميهي من رواة البخاري من الإثم، وليس هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في "الموطأ" بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف رواة "الموطأ" على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة أصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في "مصنف ابن أبي شيبة": يعني من الإثم، فبحتمل أن تكون ذكرت حاشية فطنها الكشميهي أصلاً، لأنَّه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، وقد عزّها الحجَّ الطبراني في "الأحكام" للبخاري وأطلق، فعيَّ ذلك عليه، وعلى صاحب "العمدة" في إيهامه أنها في "الصحيحين"، كذا في "الفتح" [٢٦٩/١].

لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ، قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا
 أَيْ وَقْتٍ
 أَيْ أَبُو النَّضْرِ
 أَيْ بَسْرَ بْنَ سَعِيدَ
 أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٢٧٢ - أَحْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ
 فَإِنَّ أَبِي فَلِيقَاتَلَهُ،
 أَيْ امْتَعْ

لَكَانَ إِنْجَ: جَوَابٌ "لَوْ" لَيْسَ هَذَا الْمَذْكُورُ بِلِ التَّقْدِيرِ: لَوْ يَعْلَمُ مَاذَا عَلَيْهِ لَوْقَفُ أَرْبَعِينَ لَكَانَ
 خَيْرًا. أَرْبَعِينَ: [هَذَا الْعَدْدُ لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الشَّرْعِ كَثِيرًا كَالثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعِ، وَقَدْ أَفْرَدَتْ فِي أَعْدَادِ السَّبْعِ جُزْءًا وَفِي
 أَعْدَادِ الْأَرْبَعِينِ آخَرَ، كَذَا قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي "الْتَّنْوِيرِ" (١٧١/١)] قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي "مَشْكُلِ الْأَثَارِ": إِنَّ الْمَرَادُ
 أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَاسْتَدَلَ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا: لَوْ يَعْلَمُ النَّذِيْرُ بَيْنَ يَدِيْهِ مَعْتَرِضًا، وَهُوَ يَنْجِيْهِ رَبِّهِ لَكَانَ أَنْ
 يَقْفَ مَكَانَهُ مائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنْ الْحَضْوَةِ الَّتِي حَضَاهَا. ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَتأخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ أَبِي جَهِيمٍ؛ لَأَنَّ فِيهِ
 زِيَادَةَ الْوَعِيدِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَا أَوْعَدُهُمْ بِالْتَّخْفِيفِ، كَذَا نَقْلَهُ أَبْنَى مُلْكٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ حَمْرَةَ: ظَاهِرٌ
 السِّيَاقُ أَنَّهُ عَيْنُ الْمَعْدُودِ، لَكِنَّ الرَّاوِي تَرَدَّدَ فِيهِ، وَمَا رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهَ [رَقْمُ: ٩٤٦] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ: "لَكَانَ
 أَنْ يَقْفَ مائَةَ عَامٍ" مُشَعِّرًا بِإِطْلَاقِ الْأَرْبَعِينَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ، لَا لِخُصُوصِ عَدْدِ مَعْنَى، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ:
 تَخْصِيصُ الْأَرْبَعِينَ بِالذِّكْرِ لِكُونِ كَمَالِ طُورِ الْإِنْسَانِ بِأَرْبَعِينَ كَالْنَطْفَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالْعَلْقَةِ، وَكَذَا بِلُوغِ الْأَشْدَدِ،
 وَبِحَمْلِ غَيْرِ ذَلِكَ، كَذَا فِي "مَرْقَةِ الْمَفَاتِيحِ" [٤٤٩/٢].

خَيْرًا لَهُ: [بِالْتَّصْبِ، وَعِنْدِ التَّرْمِذِيِّ بِالرَّفِعِ عَلَى أَنَّهُ الْاسْمَ] وَفِي أَبْنِ مَاجِهِ وَابْنِ حَبَّانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ:
 لَكَانَ أَنْ يَقْفَ مائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنْ الْحَضْوَةِ الَّتِي حَضَاهَا. أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً: وَلِلْبَيْزَارِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ
 أَبْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا. عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثَقَةٌ، رُوِيَ لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ، مَاتَ سَنَةُ
 ١١٢هـ، كَذَا قَالَ الزُّرْقَانِيُّ. [شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: ٤٣٤/١] أَحَدُكُمْ يَصْلِي: زَادُ الشَّيْخَانَ [الْبَخَارِيِّ رَقْمُ: ٥٠٩،
 ١١٢هـ، ١١٢٩] إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ. فَلَا يَدْعُ: لَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْمَرَورَ بَيْنَ يَدِيِّ الْمَصْلِيِّ
 وَمُسْلِمٍ رَقْمُ: ١١٢٩] إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ. فَلَا يَدْعُ: لَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْمَرَورَ بَيْنَ يَدِيِّ الْمَصْلِيِّ
 يَقْطَعُ نَصْفَ صَلَاتِهِ. فَلِيقَاتَلَهُ: أَيْ فَلِيدُفْعُهُ بِالْقَهْرِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ عَلَمَائِنَا، وَقَالَ أَبْنُ حَمْرَةَ: فَإِنَّ قَتْلَهُ
 أَبِي إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلِيقَاتَلَهُ، وَإِنْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَمِنْ ثُمَّ جَاءَ فِي رِوَايَةِ: فَإِنَّ أَبِي فَلِيقَاتَلَهُ، قَالَ أَبْنُ مَلْكٍ: فَإِنَّ قَتْلَهُ
 عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي الْعَدْدِ الْقَصَاصِ، وَفِي الْحَطْأِ الدِّيَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ لَا يَبْطِلُ الصَّلَاةَ،
 وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: فَإِنْ دَفَعَهُ بَمَا يَجُوزُ فَهُلَّكَ، فَلَا قُوْدٌ عَلَيْهِ بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهُلْ تَحْبُّ الدِّيَةَ أَوْ يَكُونُ هَدْرًا؟ فِيهِ
 مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، نَقْلَهُ الطَّبِيعِيُّ، كَذَا فِي "الْمَرْقَةِ" [٤٥٠/٢]. وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ: أَطْلَقَ -

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

٢٧٣ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب أنه قال: لو كان يعلم المأمورين يدي المصلى ماذا عليه في ذلك كان أن يخسف به خيرا له.

قال محمد: يُكره أن يَمْرُّ الرجل بين يدي المصلّى، فإن أراد أن يمر بين يديه فليداري
أي كراهة تعميم

ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشدّ عليه المصلى أي المصلى أي المار

من مَنْ هَذَا بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى قَتْلَهُ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
أَبِي الْمَارِ أَبِي الصَّلَى

وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفتُ لك، وهو قول أبي حنيفة رض.
أي عامة الفقهاء أي على ظاهرها في نسخة ذلك

= جماعة من الشافعية أن له قتاله حقيقة، واستبعده في "القبس"، وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة، وقال الباجي:
يمحتمل أن يريد فليعلمه كما قال: **(قتل الحرّاصون)** (الذاريات: ١٠) ويحتمل أن يريد بواحدته على ذلك بعد تمام
صلاته ويوبخه. [شرح الزرقاني: ٤٣٤ / ١]

وإنما هو شيطان: [استبسط منه ابن أبي حمزة بأن المراد بقوله: فيقاتله المدافعة؛ لأن مقاتلته الشيطان إنما هي بالاستعاذه والتسمية ونحوها] أي فعله فعل شيطان، أو المراد شيطان الإنس، وفي رواية الإمام علي: فإن معه الشيطان.

كعب: هو كعب بن نافع [فيه تصحيف، وال الصحيح ماتع. (الإكمال: ٤٨٢/٢) الحميري، المعروف بكتب الأحاديث من مسلمة أهل الكتاب، قال معاوية: إنه أصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب، مات ٥٣٢ هـ محمص، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٤]. كان أن يخسف: قال الطبي: المذكور ليس جواباً لـ "لو"، بل هو دال على ما هو جوابها، والتقدير لمعنى الخسف. خيراً له: لأن عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الإثم، وهذا يتحمل أن يكون من الكتب السالفة؛ لأن كعباً من أهل الكتاب، وظاهر هذا كلام الحديث قبله يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً سواه. قليلاً: في نسخة فليدراً، أي ليدفع بالإشارة أو بالتسبيح أو نحو ذلك.

فإن قاتله إلخ: يعني أنه ينبغي للمصلحي أن يدفع المار، فإن لم يندفع يدفع بأشد من المرة الأولى، ولا يقتله ولا يقاتلته، فإنه إن قاتل وقتل فسدت صلاحته لارتكاب العمل الكثير، فصار ما دخل على المصلحي من ارتكاب قتاله أشد من مرور المار بين يديه، فإن مروره بين يديه لا يفسد صلاتة، وإنما يوجب إثم المار والنقص في صلاتة، فإذا اختار دفعه بالقتال فسدت صلاتة، فيلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى، وهو منهى عنه بالأصول الشرعية، فالمراد بقوله عليه: فليقاتلته هو المبالغة في المدافعة لا القتال الحقيقي المفسد للصلة، وهذا هو قول عامة العلماء خلافاً لبعض الشافعية.

٢٧٤ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال:
لا يقطع الصلاة شيء.

قال محمد: وبه نأخذ، لا يقطع الصلاة شيء من ما في يدي المصلى، وهو قول
وفي نسخة: وهذا
أبي حنيفة رحمه الله.

باب ما يستحب من النطوع في المسجد عند دخوله

٢٧٥ - أخبرنا مالك، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقاني،

أنه قال إلخ: أخرجه الدارقطني [رقم: ١٧، ٣٦٨/١] عن ابن عمر مرفوعاً وسنده ضعيف، وجاء مثله مرفوعاً
من حديث أبي سعيد عند أبي داود [رقم: ٧١٩]، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني، وعن جابر عند
الطبراني، وأخرج الطحاوي عن علي وعمار: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا عنها ما استطعتم، وعن علي:
لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة، ولا ما سوى ذلك من الدواب، وعن حذيفة أنه قال: "لا يقطع
صلاتك شيء"، وعن عثمان نحوه. [شرح معانى الآثار: ٣٠٢/١]

وأخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان مثله، ويعارضها حديث أبي ذر مرفوعاً: إذا قام أحدكم يصلى
فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة، رواه مسلم
[رقم: ١١٣٧ - ١١٣٩] وله أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، لأبي داود
[رقم: ٧٠٤] عن ابن عباس مرفوعاً: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة، فإنه يقطع صلاته الحمار والختير
واليهودي والمحوسى والمرأة. وانختلف العلماء في هذا الباب، فجماعة قالوا بظاهر ما ورد في القطع، ونقل عن
أحمد أنه قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وقال: في نفسي من المرأة والحمار شيء، والجمهور على أنه لا يقطع
الصلاحة شيئاً، وأحابوا عن معارضه بوجهه: أحدهما: وهو مسلك الشافعى والجمهور على أن أحاديث القطع مؤولة بشغل
القلب وقطع الخشوع لافساد أصل الصلاة. وثالثها: مسلك أبي داود وغيره أنه إذا تنازع الخبران يعمل بما علم به
الصحابة، وقد ذهب أكثرهم هنا إلى عدم القطع، فليكن هو الراجح، والكلام طويل مبسوط في موضعه.

عامر بن عبد الله: هو أبو الحارث المدى، وثقة النسائي وبيهقي وأبو حاتم وأحمد، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٠].
عمرو بن سليم: هو ثقة من كبار التابعين، مات سنة ٤٠٤ هـ، ويقال: له رؤبة، كذا ذكره الزرقاني. [شرح
الزرقاني: ٤٥٦/١] الزرقاني: بضم الراء المعجمة وفتح الراء المهملة، نسبة إلىبني زريق بن عبد حارثة، بطن من
الأنصار، ذكره السمعانى. [الأنساب: ١٤٧/٣]

عن أبي قتادة السُّلْمَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

قال محمد: هذا تطوع وهو حسن، وليس بواجب.

باب الانفتال في الصلاة

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُ

السلمي: قال القاري: بضم فسكون وهو خطأ، فإن السمعاني ذكر أولاً السلمي بفتح السين وسكون اللام، وقال: إنه نسبة إلى الجد، وذكر المتنسبين لها، ثم ذكر السلمي بالضم وفتح اللام نسبة إلى سليم، قبيلة من العرب، وذكر المتنسبين لها، ثم ذكر السلمي بفتح السين واللام، وقال: نسبة إلى بني سلمة، حي من الأنصار، وهذه النسبة وردت على خلاف القياس كما في سفارة سفري ونمرة نمري، وأصحاب الحديث يكسرنون اللام، ومنهم أبو قتادة الحارث بن ربيع السلمي الأنصاري. [الأنساب: ٢٧٨/٣ - ٢٨٠]

إذا دخل إلخ: [خص منه إذا دخل والإمام يصلّي الفرض، أو شرع في الإقامة] قد ورد الحديث على سبب، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: ما منعك أن ترکع؟

قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس، فقال: إذا دخل أحدكم... الحديث، رواه مسلم [رقم: ١٦٥٤].

فليصل ركعتين: [هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق] هو أمر ندب بالإجماع سوى أهل الظاهر، فقلوا باللوجوب.

قبل أن يجلس: فإن جلس لم يشرع له التدارك، كذا قال جماعة، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان [رقم: ٣٦١] عن أبي ذر "أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم، فارکعهما، ترجم عليه ابن حبان في صحيحه: "تحية المسجد لا تفوت بالجلوس" ومثله في قصة سُلَيْك، وقال الحب الطبرى: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٥٦/١] وليس بواجب: لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يتختى رقاب الناس فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاحة، كذا ذكره الطحاوى، وقال زيد بن أسلم: كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وقال: رأيت ابن عمر يفعله، وكذا سالم ابنه، وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلى، ذكره الزرقاني [٤٥٧/١]، والكلام بعد ذلك موضوع نظر.

الانفتال: أي الانصراف يعنيه شمالاً وشمالاً. يحيى بن سعيد: الثلاثة في هذا الإسناد تابعيون، لكن قيل: إن لواسع رؤية، كذا قال السيوطي. محمد بن يحيى: الأنصاري المدني، وثقة النسائي وابن معين وأبو حاتم، مات بالمدينة ١٤٢هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٧].

عن واسع بن حبان قال: كنت أصلّي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقّي الأيسر، فقال: ما منعك أن تُنصرف على يمينك؟ قلت: رأيتك وانصرفت إليك، قال عبد الله: فإنك قد أصبت، فإن قائلًا يقول: انصرف على يمينك، فإذا كنت تصلي انصرف حيث أحببت على يمينك أو يسارك، ويقول ناس: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة.....

واسع بن حبان: [ابن منقد بن عمرو الأنباري] وثقة أبو زرعة، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤١]. مسند ظهره إلخ: فيه جواز الاستناد إلى الكعبة، لكن لا ينبغي لأحد أن يصلّي مواجهها غيره.

وانصرفت إليك: وكان ابن عمر على شماليه. فإن قائلًا يقول إلخ: كأنه يرد على من ألزم الانصراف عن اليمين مع ثبوت الانصراف في كلا الجانبيين عن رسول الله ﷺ. فيه أن من أصرّ على مندوب والتزمه التزاماً هجر ما عداه يأثم، وقد ثبت الانصراف عن رسول الله ﷺ في جانب اليمين واليسار من حديث ابن مسعود، فإنه قال: "لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، وروى مسلم [رقم: ١٦٤٠] عن أنس قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وجمع النسوة بينهما بأن رسول الله ﷺ كان يفعل تارة هذَا، وتارة هذَا، فأخبر كلَّ ما اعتقد أنه الأكثر، وجمع ابن حجر بوجه آخر، وهو أن يُحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن الحجرة النبوية كانت من جهة يساره، ويُحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ونحوه، وبالجملة الانصراف في كلا الجهات ثابت، فالإزارم اليمين إلزام بما لم يلزم الشرع، نعم، الجمهور استحبوا الانصراف إلى اليمين؛ لكونه أفضل، وبه صرح كثير من أصحابنا.

إذا كنت: هذا قول ابن عمر ردًا على القائل. ويقول ناس إلخ: [يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهي في مصر والصحراء، وهو مروي عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسد] فيه دليل على أن الصحابة كانوا مختلفون في معانٍ السنن، فكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هنا وقع بينهم الاختلاف. كذا في "الكتاب الدراري شرح صحيح البخاري" للكرماني [٢/١٩١].

فلا تستقبل القبلة إلخ: اختلفوا فيه على أقوال: فمنهم من قال: يجوز استقبال القبلة واستديارها بالغائط والبول في مصر دون الصحراء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية. والثاني: لا يجوز مطلقاً وهو مذهب الحنفية أحدها من حديث أبي أيوب المروي في "سنن أبي داود" وغيره. والثالث: جوازهما مطلقاً. والرابع: عدم جواز الاستقبال مطلقاً، وجواز الاستديار مطلقاً، كذا ذكره حسين بن الأهدل في رسالته "عدة المنسوخ من الحديث" ، =

ولا بيتَ المقدس، قال عبد الله: لقد رقيتُ على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ
أي صعدتْ
على حاجته مستقبلاً بيت المقدس.

= وذكر الحازمي أن من كره الاستقبال والاستدبار مطلقاً مجاهد وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي، ومن رخص مطلقاً عروة بن الزبير، وحكي عن ربيعة بن عبد الرحمن وابن المنذر الإباحة مطلقاً لتعارض الأخبار.
بيت المقدس: يقال: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال، ويقال: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة لغتان مشهورتان، كذا في "هذيب الأسماء واللغات" للنووي رحمه الله. قال عبد الله: أراد واسع التأكيد بإعادة قوله: قال عبد الله. بيت لنا: [وفي رواية البخاري (رقم: ١٤٨) ومسلم (رقم: ٦١٢) على ظهر بيت أختي، زاد البيهقي: فعانت من التفاتة] وفي رواية: على ظهر بيتنا، وفي رواية: على ظهر بيت حصة أي أخته كما صرخ به في رواية مسلم [رقم: ٦١٢]، ولابن خزيمة: "دخلت على حصة، فصعدت ظهر البيت"، وطريق الجمع أن إضافة البيت إليه على سبيل الجاز لكونها أخته، كذا في "الفتح" [٣٢٩/١].

فرأيت إلخ: وفي رواية ابن خزيمة: فأشرفتُ على رسول الله ﷺ هو على خلاته، وفي رواية له: فرأيته يقضي حاجته، وللحكيم الترمذى بسنده صحيح: فرأيته في كف، وانتهى هذا إيراد من قال من يرى الجواز مطلقاً: يتحمل أن يكون رأه في الفضاء، ولم يقصد ابن عمر الإشارة في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، فعانت منه التفاتة، نعم، لما اتفقت رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلو ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي.

على حاجته: أحد أبو حنيفة بظاهر حديث: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بعائق أو بول، فحرّم ذلك في الصحراء والبيان، وخصه آخرون بالصحراء لحديث ابن عمر، قال القاضي أبو بكر بن العربي: المختار هو الأول؛ لأننا إذا نظرنا إلى المعانى فالحرمة للقبلة، فلا يختلف في البيان والصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فحديث أبي أبوب لا تستقبلوا حديث عام، وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه: أحدها: إنه قول، وهذا فعل، ولا معارضة بين القول والفعل. والثانى: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا تتحمل ذلك. والثالث: أن هذا القول شرع منه، وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة. والرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما ستر به.

وفي الآخرين نظر؛ لأن فعله شرع، والستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع، وقد اختلف العلماء في علة النهي على قولين: أحدهما: أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن، فيستقبلهم بفرحه. والثانى: أن العلة إكرام القبلة، قال ابن العربي: هذا التعليل أولى، ورجحه النووي أيضاً، كذا في "زهر الرُّبُّ على المختى" للسيوطى. [١٠/١]
مستقبل بيت المقدس: قال أَحْمَدَ: حديث ابن عمر ناسخ لنهي استقبال بيت المقدس.

قال محمد: وبقول عبد الله بن عمر نأخذ، ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقه أحبّ، ولا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس، إنما يكره أن يستقبل بذلك القبلة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

على أي شقه: أي على جنبه الأيمن أو الأيسر. بيت المقدس: وأما ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٠] من حديث معقل بن أبي معلق الأصي قال: هى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبدين بغايط أو بول، فقال الخطابي في "شرح سنن أبي داود": يحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاحترام لبيت المقدس إذا كان قبلة لنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة؛ لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

وقال أبو إسحاق: إنما هى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة، ثم هى عن استقبال القبلة حين صار قبلة، فجمعهما الراوى ظناً منه على أن النهي مستمر، ونقل الماوردي عن بعض المتقدمين: أن المراد بالنهي لأهل المدينة فقط، كذا في "مرفأة الصعود".

إنما يكره: لما أخرجه الستة [البخاري رقم: ١٤٤، ومسلم رقم: ٦٠٩، والترمذى رقم: ٨، وأبو داود رقم: ٩، والنمسائي رقم: ٢١، وابن ماجه رقم: ٣١٨] عن أبي أيوب مرفوعاً: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وأنخرج الجماعة [مسلم رقم: ٦٠٧، والترمذى رقم: ١٦، والنمسائي رقم: ٤١، وأبو داود رقم: ٧، وابن ماجه رقم: ٣١٦] إلا البخاري عن سلمان: "هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة بغايط أو بول"، وأنخرج أبو داود [رقم: ٨] ومسلم [رقم: ٦١٠] وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا جلس أحدكم إلى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وأنخرج الدارقطني [رقم: ١٢، ٥٧/١] عن طاوس مرسلًا مرفوعاً: إذا أتي أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، ولا يستقبلها ولا يستدبرها.

وأنخرج أبو جعفر الطبرى في "هذىء الآثار" عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده مرفوعاً: من جلس بيول قبلة القبلة، فذكر فتحرّف عنها إحلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يُغفر له، وهذه الأحاديث أخذ أصحابنا إطلاق كراهة الاستقبال سواء كان في البيان أو الصحراء، ورجحوا لكونها قوله، ولكنها ناهية على خير يدلّ على الترخص في ذلك فعلاً، وهو ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٣] والترمذى [رقم: ٩] وغيرهما عن جابر، قال: هى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها في البول. أن يستقبل: وأما الاستدبار ففي رواية عن أبي حنيفة لا يكره، وفي رواية عنه يكره، وهو الأصح عند صاحب "المهداية" وغيره لورود النهي عنه كالاستقبال.

باب صلاة المغمى عليه

٢٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه أغمى عليه ثم أفاق، فلم يقض الصلاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يومٍ وليلة، وأما إذا أغمى عليه يوماً وليلة أو أقلَّ قضى صلاته.

٢٧٨ - بَلَغَنَا عن عُمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَضَاهَا،
وفي نسخة: فقضى
أخبرنا بذلك أبو معشر المديني عن بعض أصحابه.
عمار

فلم يقض الصلاة: قال مالك: ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب، فاما من أفاق في الوقت فهو يصلّي وجوهًا، إذ ما به السقوط ما به الإدراك. وبهذا نأخذ: وفي خلاف للشافعي ومالك، فإنهما قالا بسقوط الصلاة بالإغماء إلا إذا أفاق في الوقت، قلت أو كثرت؛ لحديث عائشة سالت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقال: لا لشيء من ذلك قضاء إلا أن يفيق في وقت صلاة، فإنه يصليه، وفي سنده الحكم بن عبد الله ضعيف جدا حتى قال أحمد: أحاديثه موضوعة، ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ١٧٧/٢]

قضى صلاته: [أنه لا حرج في ذلك] لما روى في "كتاب الآثار" [ص: ١٩٧] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة: يقضي، وعلى هذا فما أخرجه مالك محمول على ما أفاق بعد اليوم والليلة. بلغنا: أسنده الدارقطني [رقم: ١، ٨١/٢] عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل فقضاهن، ومن طريقه رواه البيهقي، وقال: قال الشافعي: هذا ليس ثابت، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب، قال البيهقي: وعلته أن يزيد مولى عمار مجهم، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي كأن يحيى بن معين يضعفه.

أبو معشر: اسمه نجح بن عبد الرحمن السندي - بكسر السين وسكون النون - مولى بن هاشم، مشهور بكنته، ويقال: اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال، فيه ضعف، قال الترمذى: تكلم فيه بعض من قبل حفظه، وقال أحمد: صدوق، لا يقيم الإسناد، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، كذلك في "الكافش" [رقم: ٥٨٧٩، ١٨٤/٣] و"الترقى" [رقم: ١١٤/٧١٠٠] وقانون الموضوعات".

باب صلاة المريض

٢٧٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر قال: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه.

قال محمد: بهذا نأخذ، ولا ينبغي له أن يسجد على عودٍ ولا شيء يرفع إليه، ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة رض.
أي إيماء السجود

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

٢٨٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رض: أن رسول الله صل رأى بصاقاً في قبلة المسجد

السجود: بسبب وجع الرأس أو نحو ذلك. ولا ينبغي له إلخ: [بل هو مكروه كما في الأصل] لما أخرجه البزار والبيهقي في "المعرفة" عن أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري، حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صل عاد مريضاً، فرأه يصلّي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلّي عليه، فأخذ فرمى به، وقال: صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فألم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك. ورواه أبو يعلى أيضاً بطريق آخر من حديث جابر والطبراني من حديث ابن عمر، وروى أيضاً من حديثه مرفوعاً: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يؤمّن برأسه، وذكر شراح "المداية" أنه يكره السجود على شيء مرفوع إليه، فإن فعل ذلك أجزاه؛ لما روى الحسن عن أمّه قالت: رأيت أم سلمة تسجد على وسادة من أدم من رمادها، أخرجها البيهقي، وعن ابن عباس: أنه رخص في السجود على الوسادة، ذكره البيهقي، وذكر ابن أبي شيبة عن أنس أنه كان يسجد على مرفقه.

ولا شيء: أي ولا على شيء آخر كوسادة ونحوها. يرفع: بصيغة المجهول أو المعلوم.

النخامة: [البصاق من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الحلق] يُقال: تنحّم وتتنحّع، رمي بالنخامة والنخاعة، - بضم أولها - ما يخرج من الحشوم والحلقوم. بصاقاً: بصاد مهملة، وفي لغة بالزاء المعجمة، وأخرى بالسين، وضفت، والباء مضمومة في الثالث: هو ما يسلّى من الفم، كذلك ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٥٤٣]

في قبلة المسجد: أي في حائط من جهة قبلة المسجد.

فَحَكَهُ، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلّي فلا يصدق قبل وجهه،
 أي آزاله بيده بوجهه الكريم
 فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلّى.
 أي قدام وجهه

قال محمد: ينبغي له أن لا يصدق تلقاء وجهه ولا عن عينيه، ولidisق تحت رجله اليسرى.
 لشرف الملك

باب الجنب والخائض يعرقان في ثوب

٢٨١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلّي فيه.

فَحَكَهُ: في رواية أئوب عن نافع: ثم نزل فحكه بيده، وفي إشعار بأنه رأه حال الخطبة، وبه صرّح به في رواية الإماماعيلي: وزاد "وأحسبه دعا بزغuran فلطخه به"، زاد عبد الرزاق عن معاذ عن أئوب: "فلذلك صنع الزغuran في المساجد"، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥٤٣/١] إذا كان إلخ: قال الباقي: حصل بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال، ولأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة. قبل وجهه: أي مطلقا لا في جدار المسجد ولا في غيره.
 فإن الله تعالى: [قال ابن عبد البر: هو كلام على التعظيم لشأن القبلة. (توكير الحوالك: ١/٢٠٠)] قد نزع به بعض المعتزلة القائلون بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، وهذا التعليل يدل على حرمة البزاقي القبلة سواء كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلي، وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان [رقم: ١٦٣٩، ٥١٨/٤] عن حذيفة مرفوعاً: من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه، ولا بن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً: يبعث صاحب الخاتمة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥٤٣/١]

قبل وجهه: هذا على التشبيه أي كان الله في مقابل وجهه، وقال النووي: معناه فإن الله قبل الجهة التي عظمها، وقبل: معناه فإن قبلة الله قبل وجهه أو ثوابه أو نحو ذلك. تلقاء وجهه: أي طرف وجهه؛ لأنه جهة الكعبة. تحت رجله اليسرى: أو عن يساره إن لم يكن هناك رجل، بذلك وردت الأخبار في السنن والمسانيد] أي إذا كان تحت رجله شيء من ثيابه، وإنلا فيكره فوق أرض المسجد، وكذلك فوق حصيره.
 والخائض: حكى النووي الاتفاق على طهارة سور الخائض وعرقها. في الثوب: الذي هو لابسه، وفي معنى الجنب الخائض والنفساء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به ما لم يُصب الثوب من المني شيء، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

أبي ابتداؤه

٢٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد أُنْزِلَ عَلَيْهِ.....

ما لم يُصب الثوب: لما أخرجه الطحاوي وغيره عن معاوية أنه سُئل أَمْ حَبِيبَةَ: هل كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُصلِّي فِي الثوب الَّذِي يَضَاجِعُكَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَصْبِهِ أَذِى. مِنَ الْمَنِيِّ: [وَنَحْوُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ] إِنَّهُ بَحْسُ، وَأَمَّا الْعَرْقُ فَلَيْسَ بِبَحْسٍ. عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ: كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ الرَّوَاةِ إِلَّا عَبْدُ الْعَرِيزِ بْنُ يَحْيَى، إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي "الْمَوْطَأِ".

في صلاة الصبح: [ولمسلم (رقم: ١١٧٩) في صلاة الغداة] قال الحافظ: هذا لا يخالف حديث البراء في "الصحابيين" [البخاري رقم: ٣٩٩، ومسلم رقم: ١١٧٦] أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَلَاتِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَصَلَ وَقَتَ الْعَصْرِ إِلَى مَنْ هُوَ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ بَنُو حَارَثَةَ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَالآتَى إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَبَادُ بْنُ بَشَرٍ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَيْلٌ: عَبَادُ بْنُ هَيْكَ - بفتح التون وكسر الهاء - وَرَجَحَ أَبُو عَمْرِ الْأَوَّلِ، وَقَيْلٌ: عَبَادُ بْنُ نَصْرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْمَحْفُوظُ عَبَادُ بْنُ بَشَرٍ، وَوَصَلَ الْخَبَرُ وَقَتَ الصَّبَحَ إِلَى مَنْ هُوَ خَارِجُ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ بَنُو عُمَرٍ وَبَنُو عَوْفٍ أَهْلُ قَبَاءَ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. [فتح الباري: ٦٦٦/١]

رجل: ذكر السعد مسعود بن عمر التفتازاني أنه ابن عمر وأنس، حيث قال في "التلويح حاشية التوضيح" عند قول صدر الشريعة: وأما إبعار الصبي والمعتوه فلا يُقبل منه في الديانات أصلًا إلَّا، فإن قيل: إن ابن عمر أخْبرَ أهْلَ قَبَاءَ بِتَحْوِيلِ الْقُبْلَةِ فَاسْتَدَارُوا كَهْيَتَهُمْ، وَكَانَ صَبِيًّا؟ قَلْنَا: لَوْ سُلِّمَ كَوْنُهُ صَبِيًّا فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ أَنْسُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا جَاءُ جَمِيعًا فَأَخْبَرَاهُمْ، قَلْتُ: لَمْ أَقْفِ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى سَنَدٍ، وَلَمْ أَطْلَعْ لَهُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَلِمَاتِ الْمُحْدِثَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ الْخَبَرَ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ أَنْسُ، بَلْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَبَادُ بْنُ بَشَرٍ، وَبَعْضُهُمْ عَبَادُ ابْنُ هَيْكَ، حَكَاهُمَا السِّيَوْطِيُّ فِي "تَوْيِيرِ الْحَوَالَكَ" [٢٠١/١]. وَجَزَمَ بِالْأُولَى الْقَسْطَلَانِيُّ فِي "إِرْشَادِ السَّارِيِّ"، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَكَفَاكَ بِهِ أَطْلَاعًا أَنَّ مُخْبِرَ أَهْلَ قَبَاءَ لَمْ يَسْمُعْ وَإِنْ كَانَ ابْنُ طَاهِرٍ وَغَيْرُهُ نَقَلُوا أَنَّ عَبَادًا بْشُرٍ، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ بَنِي حَارَثَةِ فِي صَلَاتِ الْعَصْرِ، فَإِنْ كَانَ مَا نَقَلَهُ مَحْفُوظًا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَبَادًا أَتَى بَنِي حَارَثَةَ أَوْلًا فِي الْعَصْرِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ قَبَاءَ وَقَتَ الصَّبَحَ فَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَجْرِ، وَمَا يَدْلِلُ عَلَى تَعْدِدِهِمَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ [رقم: ١١٨٠] عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رِجَالًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ مِنْ رَوْهُمْ رَكُوعًا فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ.

الليلة قرآنٌ وقد أُمر أن يستقبلَ القِبْلَة، فاستقبلوها، وكانت وجوهُهم إلى الشام
فاستداروا إلى الكعبة. قال محمد: وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلّى ركعة أو
ركعتين، ثم علم أنه يصلّى إلى غير القبلة فلينحرف إلى القبلة فيصلّي ما بقي ويعد
بما مضى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

الليلة: قال الباقي: أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه، ولعله لم يعلم بنزله قبل ذلك، أو لعله عليه السلام أُمر باستقبال الكعبة بالوحى، ثم أنزل عليه القرآن من الليلة. قرآن: بالتنكير لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: هُنَّا نَرَى تَقْلِبَكُمْ (البقرة: ١٤٤) الآيات. وقد أُمر إلَّا: وقع في رواية البخاري [رقم: ٤٠]. أن أول صلاة صلاتها رسول الله صلوات الله عليه وسلم متوجهاً إلى الكعبة العصر، وعند ابن سعد: حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد. والتحقيق: أن أول صلاة صلاتها في بيـن سلمة لما مات بـشر بن البراء بن معـور الظـهر، وأول صلاة صلاتها في المسـجد النـبوـي العـصـر، كـذـا فـي "فتح الـبارـي" [١٢١/١]. فاستقبلـوها: بـفتح المـوحـدة عـلـى روـاـيـة الأـكـثـر أـي فـتحـولـ أـهـلـ قـبـاء إـلـى جـهـةـ الـكـعـبـةـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ فـاعـلـهـ الـنـبـيـ صلوات الله عليه وسلم وـمـنـ مـعـهـ، ضـمـيرـ "وـجـوهـهـ" لـهـ أـوـ لـأـهـلـ قـبـاءـ، وـفـي روـاـيـةـ: فـاسـتـقـبـلـواـ بـكـسـرـ المـوحـدةـ -ـ أـمـرـ -ـ وـيـأـتـيـ فـيـ ضـمـيرـ وـجـوهـهـ الـاحـتـمـالـانـ، وـعـوـدـهـ إـلـىـ أـهـلـ قـبـاءـ أـظـهـرـ، وـيـرـجـحـ روـاـيـةـ الـكـسـرـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فـيـ "التـفـسـيرـ" بـلـفـظـ: وـقـدـ أـمـرـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، أـلـاـ فـاسـتـقـبـلـوهاـ، فـدـخـولـ حـرـفـ الاستـفـاتـحـ يـشـعـرـ بـأـنـ مـاـ بـعـدـ أـمـرـ لـأـخـيرـ، قـالـهـ الزـرقـانـ. [شرح الزـرقـانـ: ٥٤٦/١]

فاستداروا: وقع بيان كيفية التحويل في حديث توبيلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم قالت فيه: فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدين الباقيتين إلى المسجد الحرام، وتصويرة: أن الإمام تحول من مكانه إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل القبلة استدير بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصنوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيتحمل أنه وقع قبل تحريم العمل الكبير، ويتحمل أنه اغترف للمصلحة، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفترقة. وفي الحديث دليل على أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكالف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يُؤمروا بالإعادة مع أن الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم، واستتبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمهم، وفيه قبول خبر الواحد، كذا في "شرح الزرقاني" [٥٤٦/١].
ركعة أو ركعتين: أي بعد ما تحرك فإنه لو صلى بغير تحرك لم يجز، كذا قالوا.
لينحرف: كأهل قباء إذا علموا أنهم يصلون إلى غير القبلة. ويعد بما مضى: أي لا يحتاج إلى استئناف الصلاة حتى يجوز أن تقع أربع ركعات في أربع جهات.

باب الرجل يصلى بال القوم وهو جنپ أو على غير وضوء

٢٨٣ — أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي الحكيم أن سليمان بن يسار أخبره: أن عمرَ بنَ الخطابَ صَلَّى الصبحَ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْجُرْفَ، ثُمَّ بَعْدَ مَا طَلَعَ الشَّمْسُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًاَ، فَقَالَ: لَقَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَلَقَدْ سَلَطَ عَلَيَّ الْاحْتِلَامُ مِنْهُ
أَيُّ أَثْرٍ وَهُوَ الْمُنْتَهِي
وَلَيْلَتُ أَمْرَ النَّاسِ، ثُمَّ غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ.....

يصلى: أي وهو يظن أنه على طهارة. صلى الصبح: صرّح أن صلاته كانت بالناس.
ركب إلى الجرف: [بضم الجيم والراء وفاء، قال الرافعي: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام] فيه أن الإمام ومن ولية شيئاً من أمور المسلمين له أن يخرج إلى أرضه ويعاهد ضياعته وأمور دنياه.
منذ وليت إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لا يتناثر به لمعنٍ من المعاني لم يذكره، ووقته بما ذكر من ولاته، ويحتمل أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفة عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام، كذا في "التنوير" [٦٩/١، ٧٠].

ثم غسل: في غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على بخاسته المني؛ لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بغسل شيء ظاهر، ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه بخس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على بخاسته المني المختلف فيه، ولو لم تكن له علة جامدة إلا خروجه مع البول والمذمي والودي مخرجاً واحداً لكفى. وأما الرواية المرفوعة فيه: فروي عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وروى همام والأسود عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، وحديث همام والأسود أثبت من جهة الإسناد.

وأما اختلاف السلف والخلف في بخاستة المني، فروي عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة أهمل غسلوه، وأمروا بغضله، ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما، وقال مالك: غسل الاحتلام واجب، ولا يجزئ عنده عند أصحابه في المني وفي سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه الفرك، وأما أبو حنيفة وأصحابه: فالمني طاهر قل، ولا تعاد من المني في التوب وإن كثر، وكان يفتري مع ذلك بفركه عن التوب. وقال الشافعى: المني طاهر ويفركه إن كان يابساً، وإن لم يفركه فلا يأس به، وعند أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود: طاهر كقول الشافعى، ويستحبون غسله رطباً وفركه يابساً، وهو قول ابن عباس وسعد، كذا في "الاستذكار" [١١١/٣ - ١١٤].

ولضاحه، ثم اغتسل، ثم قام فصل الصبح بعد ما طلعت الشمس.

قال محمد: وهذا نأخذ، ونرى أن من علم ذلك من صلى خلف عمر فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر؛ لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

ونصحه: [أي رش ما لم ير فيه أذى؛ لأنه شك هل أصابه المني أم لا؟ ومن شك في ذلك وجب نصحه تطبيباً للنفس. (شرح الزرقاني: ١٥٦/١)] لا خلاف بين العلماء في أن النصح في حديث عمر هذا معناه الرش، وهو عند أهل العلم طهارة لما شك فيه كافهم جعلوه رافعاً للوسوسة، ندب بعضهم إلى ذلك، وأباه بعضهم، وقال: لا يزيده النصح إلا شرّاً، كذا قال ابن عبد البر. [الاستذكار: ١١٥/٣] فصلى الصبح إلخ: فيه دليل على ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن من رأى في ثوبه أثر احتلام، ولم يتذكّر المنام وقد صلّى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومه نامها، ويعيد ما صلّى بينه وبين آخر نومته، وهو من فروع الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات.

ونرى إلح: فيه خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المحتددين، فقال مالك وأصحابه والشوري والأوزاعي والشافعي: لا إعادة على من صلّى خلف من تسبى الحنابة وصلّى ثم تذكر، إنما الإعادة على الإمام فقط. وروي ذلك عن عمر، فإنه لما صلّى الصبح بجماعة، ثم غدا إلى أرضه بالجُرف، فوجد في ثوبه احتلاماً أعاد صلاتة ولم يأمرهم بالإعادة، وروى ابن أبي شيبة عن الحارث عن علي في الجنب يصلّى بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، وروى أحمد عن عثمان صلّى بالناس الفجر، فلما ارتفع النهار، فإذا هو بأثر الحنابة، فقال: كبرت، والله كبرت فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا، وبه قال أحمد، حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وأبي داود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير، وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان: إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً، وروى عبد الرزاق بسنده منقطع عن علي عليه السلام مثله، كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" [١١٦/٣ - ١١٨].

أن من علم: وأما من لم يعلم فلا عليه شيء؛ لأن التكليف بحسب الوضع.
لأن الإمام إلخ: تعليل لطيف على مدعاه بأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم؛ لأن الإمام إنما جعل ليوم به؛ والإمام ضامن لصلاة المقتنى كما ورد به الحديث، فصلاة المقتنى مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لها بصحتها، وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته؛ لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المؤتم، فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويترفع عليه أنه يلزم الإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعينوا صلاتهم، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم، وهذا التقرير واضح قوي إلا أن يدل دليل أقوى منه على خلافه.

باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

أبي قيل بلوغه إلى الصف القرآن

٢٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت، فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دبَّ حتى وصل الصف.
 أي في المسجد أي راكعون
 قال محمد: هذا يجزئ، وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف، وهو قول
 أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٨٥ - قال محمد: حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن: أن أبا بكره رضي الله عنه.....
 وفي نسخة: عن

أبي أمامة: معدود في الصحابة؛ لأن له رؤية، ولم يسمع، اسمه أسعد، وقيل: سعد، مات ١٠٠ هـ، وأبوه سهل بن حنيف صحابي شهير من أهل بدر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٦٣/١] ثم دبَّ: [دب يدب يدرج في الشيء رويداً ولا يسرع، كذا في "مجموع البحار"] قال مالك: بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا أبا هريرة، فقال: لا ترکع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال: وقاله رسول الله ﷺ، واستحبه الشافعي، قال: فإن فعل فلا شيء عليه، وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً، وكراه أبو حنيفة والثوري للواحد. [شرح الزرقاني: ٤٦٣/١]
 يجزئ: [أبي يكفي ولا يفسد الصلاة؛ لأن العمل قليل] أي يكفي في الأداء، لكن بشرط أن لا تقع ثلاثة خطوات متواتلة في ركن من أركان الصلاة كذا ذكره بعضهم، وفي "الخلاصة": إذا مشى في صلاة إن كان قدر صف واحد لا تفسد، وإن كان قدر صفين بدفعه يفسد، ولو مشى إلى صف ثم وقف ثم إلى صف آخر، لا تفسد، وفي "الظاهرية": المختار أنه إذا كثر تفسد، كذا قال علي القاري.

وأحب إلينا: لينال زيادة الثواب بكثرة الخطأ، وطول الانتظار، والاشتراك في الجماعة. المبارك: هو المبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتحقيق الضاد المعجمة - أبو فضالة مولى آل الخطاب العدوى البصري، صدوق يدلس، قال أبو زرعة: إذا قال: حدثنا فهو ثقة، روى عن الحسن البصري وبكر المزني، وعن ابن المبارك وغيره، مات ١٦٦ هـ على الصحيح، كذا في "الترقيب" [رقم: ٦٤٦٤، ٣٤٥/٣] و"الكافش" [رقم: ٥٣٤٣، ٩٩/٣].
 أن أبا بكره: [هذا الحديث رواه البحاري (رقم: ٧٨٣) وأبو داود (رقم: ٦٨٣) وأحمد (رقم: ٢٠٤٢١، ٣٩/٥)]
 والنمسائي (رقم: ٨٧١)] بسكون الكاف، نفيع بن الحارث التقي بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير المזרي، وفي "الاستيعاب" [رقم: ٢٩٠٧، ١٧٨/٤، ١٧٩]: اسمه نفيع بن مسروح، =

ركع دون الصف ثم مشى حتى وصلَ الصف، فلما قضى صلاته ذَكَر ذلك
 ليدرك الركعة أَيْ قَبْلَ أَنْ يَصُلِّ إِلَيْهِ
 لرسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ.

قال محمد: هكذا نقول، وهو يجزئ، وأحب إلينا أن لا يُفعل.

٢٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين، عن عبد الله بن حُنَين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسْيِ،

= وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة، كان نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ، فأسلم في غلمان الطائف، فأعمتهم رسول الله ﷺ وقد عَدَ من مواليه، توفي بالبصرة سنة إحدى، وقيل: الثنتين وخمسين. ثم مشى: أَيْ بخطوتين، أو أكثر غير متواالية. ذَكَر: على البناء للمفعول، وقيل للمعلوم. حرصاً: على الطاعة والمبادرة إلى العبادة. ولا تَعُدْ: بفتح التاء وضم العين، من العود أَيْ لا تفعل مثل ما فعلته ثانية، وروي: لا تَعُدْ - بسكون العين وضم الدال - من العدو أَيْ لا تُسرع في المشي إلى الصلاة، وقيل: بضم التاء وكسر العين من الإعادة أَيْ لا تعد الصلاة التي صلتها. قال القاضي: ذهب الجمهور إلى أن الإنفراد خلف الصف مكروره، وقال النخعي وحماد بن أبي ليلى ووكيع وأحمد: مبطل، والحديث حجة عليهم، فإن النبي ﷺ لم يأمر أياً بكرة بالإعادة، ومعنى لا تَعُدْ: لا تفعل ثانيةً مثلَ ما فعلت، إن جعل نهياً عن اقتدائِه منفرداً ورکوعه قبل أن يصل إلى الصف، ولا يدل على فساد الصلاة، ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي في الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم يفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها، كما في "المرقة" [١٦٦/٣، ١٦٧].

أن لا يُفعل: وما روى عن زيد وابن مسعود أَنَّمَا كَانَا يَفْعَلُانَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا لَمْ يَلْغِهِمَا الْخَيْرُ الدَّالِّ عَلَى النَّهِيِّ عَنْ ذَلِكَ صَرِيحاً أَوْ حَمَلاهُ عَلَى نَهِيِّ إِرْشَادٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا نَافعٌ: فِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْتَّابِعِينَ، يَرْوِيُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُوَ مِنَ الظَّاطِفَاتِ. إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَاهُ الْمَدِيِّ التَّابِعِيِّ، قَالَ أَبْنَ سَعْدٍ: ثَقَةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ رَوَى لِهِ الْجَمِيعَ، مَاتَ بَعْدَ المَائِةِ، كَذَا ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ [٢٤٢/١]. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْينٍ: التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ الْمَوْفِيُّ فِي إِمَارَةِ يَزِيدَ، رَوَى لِهِ الْجَمِيعَ، كَذَا ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ [٢٤٢/١]. لِبسُ الْقَسْيِ: بَفْتحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ، قَالَ: فَسَرَهُ أَبْنَ وَهْبٍ بِأَنَّهَا ثِيَابٌ مُضْلِعَةٌ، يَرِيدُ مُخْلُوطَةً بِالْحَرِيرِ، وَكَانَتْ تَعْمَلُ بِالْقَسِّ، وَهُوَ مَوْضِعُ مِصْرَ، يَلِيَ الْفَرْمَاءِ، وَفِي "النَّهَايَةِ": هِيَ شَيْبٌ مِنْ كَثَانٍ مُخْلُوطٌ بِالْحَرِيرِ يَؤْتَى بِهَا مِنْ مَصْرٍ تُسْبَتُ إِلَيْ فَرِيقَةٍ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ قَرِيباً مِنْ تَنِيسَ، يَقَالُ لَهَا: الْقَسُّ، بَفْتحِ الْقَافِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَكْسِرُهَا، وَقَالَ: أَصْلُ الْقَسِّ الْقَزِّيُّ، مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ الْقَزْرَ، هُوَ ضَرَبٌ مِنَ الْإِبْرِيسِمِ أَبْدَلَ الزَّايِ سِينَاهُ، كَذَا فِي "الْتَّوْيِرِ" [١٠١/١].

وعن لبس المَعْصِفَرِ، وعن تَحْتِمِ الْذَّهَبِ، وعن قراءة القرآن في الركوع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، تُكره القراءة في الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة رض.

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

٢٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى،

عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب
لأحمد: على رقبته

بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

وسلم: إذا ركع وضعها في نسخة: فإذا

لبس المعصف: أجازه قوم من أهل العلم وكرهه آخرون، ولا حجة عندي لمن أباحه مع ما جاء من فيه رض عن ذلك، كذا قال ابن عبد البر. قراءة القرآن إلح: قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذلة والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح، فهى عن القراءة فيما. في الركوع: رواه معاذ عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد: والسجود. قول أبي حنيفة: بل قول الكل لا خلاف فيه، ذكره ابن عبد البر.

كان يصلي: أخرج الطبراني في "الكتير" عن عمرو بن سليم الزرقى قال: إن الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة صلاة الصبح، كذا في "مرقة الصعود". أمامة: هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ؛ ولدت على عهد رسول الله ﷺ وكمان بعها، وكان ر بما حملها على عنقه في الصلاة، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، فلما قُتل على تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له بيجي وهلكت عنده، وقيل: لم تلد لا لعلي ولا للمغيرة، وليس لزينب عقب، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٥٢، ٣٥١/٤].

بنت: الإضافة بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف وهو قوله "لأبي العاص" ما هو مقدر في المعطوف عليه.

زينب: كانت أكبر بنات رسول الله ﷺ، أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أن يسلم، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ سنة ثمان من المحرقة، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٤١٠، ٤٠٩/٤، ٣٣٩٤].

ولأبي العاص: اختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: مهشيم، والأكثر على الأول، أسلم ورد رسول الله ﷺ زينب إليه، مات ١٢٦هـ، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٠٩١، ٢٦٤/٤].

إذا سجد وضعها إلح: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، واستبعده المازري والقرطبي وعياض لما في مسلم [رقم: ١٢١٢] رأيت رسول الله ﷺ يوم الناس وأمامه على عاته، ولأبي داود [رقم: ٩١٨]: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة =

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

٢٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته، قالت: كت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلأي في القبلة، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام أي في مكان سحوده أي في جهتها بشد الياء المثنى بسطّهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

قال محمد: لا بأس بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه

= إذ خرج إلينا وأمامتنا على عنقه، فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها، فكثير فكيرنا، وقال النووي: أدعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه لضرورة، وكلها دعوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وثواب الأطفال وأحسادهم محمولة على الطهارة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وإنما فعله رسول الله ﷺ لبيان الجواز، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٧٩/١].

أو قائمة: وفي نسخة: أو قاعدة، والمراد بالرجل المصلي، وفي نسخة زيادة "يصلّي"، وهو صفة الرجل أو حال منه، وقعت معتبرة. غمزي: [أي طعن بإاصبعه في لأقبض رجلي من قبله] قال النووي: استدل به من يقول: لمس النساء لا ينقض الموضوع، والجمهور حملوه على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم. [تنوير الحوالك: ١٣٩/١] وقال الزرقاني: فيه دلالة على أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الموضوع؛ لأن شأن المصلي عدم اللذة، لاسيما النبي ﷺ، واحتمال الحال أو المخصوصية بعيد، فإن الأصل عدم الحال، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، وعلى أن المرأة لا تقطع صلاة من صلى إليها، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم. [شرح الزرقاني: ٣٤٢/١]

بسطّهما: بالتشيية عند أكثر رواية البخاري، ولبعض رواته "رجلي"، ولبعضهم "بسطّتها" بالإفراد فيهما. والبيوت إلخ: قال النووي: أرادت به الاعتذار، تقول: لو كانت فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السحود ولم أحويجه إلى غمزي، وقال ابن عبد البر: قوله: "يومئذ" تزيد حيثئذ؛ إذ المصابيح إنما تتحذ في الليالي دون الأيام، وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليل عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار، كذا في "التنوير" [١٣٩/١]، والظاهر أنه بيان لعادتهم في تلك الأوقات أفهم لم يكونوا معتادين بالمصابيح في تمام الليل إلا عند الضرورة. لا بأس: المعنى أن محاذاتها لا تضر إذا لم تكن معه في صلاة مشتركة تحريمًا وأداء.

اسمه سالم بن أبي أمية

أي سامة

أي في جهتها

أي في مكان سحوده

أي في جهتها

أو إلى جنبه، أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته. إنما يكره أن تصلي إلى جنبه أو بين يديه وهم في صلاة واحدة، أو يصليان مع إمام واحد، فإن كانت كذلك

هي مقتدية به
المرأة والرجل
محاذاتها

فسدت صلاته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب صلاة الخوف

٢٨٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف، قال:

يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلّى لهم سجدة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ركعة حيث لا يلهم سهام العدو الإمام ومن معه
ولم يصلوا ، فإذا صلّى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، لحرسهم العدو فيكونون في وجه العدو قبل يستمررون في الصلاة
ويتقدّم الذين لم يصلوا فيصلّون معه سجدة، ثم ينصرف الإمام وقد صلّى سجدين، الإمام بعد الشهد والسلام

في غير صلاته: بأن لم يكونوا مشتركين تحريراً وأداء. فسدت صلاته: لقول ابن مسعود: "آخرهن من حيث آخرهن الله"، أخرجه الطبراني وبعد الرزاق، أفاد ذلك افتراض قيام الرجل أمام المرأة، فإذا قام إلى جنبها أو خلفها وهم مشتركان في الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه ترك ما فرض عليه؛ إذ هو المأمور بالتأخير، كذا قالوا، وفي المقام أبحاث وشراط مذكورة في كتب الفقه. قول أبي حنيفة: وفيه خلاف الشافعي وغيره، وهو الاستحسان.

باب صلاة الخوف: [قيل: إنما شرعت في غروة ذات الرقاع، وهي سنة خمس من الهجرة، وقيل: في غرفة بني النضير، كذا في "تخيير أحاديث المداية" للزيلعي (٢٤٩/٢)] أي صفتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة ما لا يحتمل في غيره، ومنها ابن الماجشون في الحضر تعلقاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: ١٠١)، وأجازها الباقيون، وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبـه الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علية والمزيـ: لا تصلي بعد النبي ﷺ لفهمـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ (النساء: ٢٠)، واحتجـ عليهمـ بإجماع الصحابةـ على فعلـها بعدهـ، ويقولـه ﷺ: صـلـوا كـمـا رـأـيـتـونـيـ أـصـلـيـ، فـمـنـطـقـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ المـفـهـومـ، وـقـالـ اـبـنـ الـعـربـيـ وـغـيـرـهـ: شـرـطـ كـوـنـهـ فـيـهـ إـنـاـ وـرـدـ لـيـانـ الـحـكـمـ لـاـ لـوـجـودـهـ، أـيـ بـيـنـ هـمـ بـفـعـلـكـ؛ لـأـنـ أـوـضـحـ مـنـ القـوـلـ، ثـمـ الـأـصـلـ أـنـ كـلـ عـذـرـ طـرـأـ عـلـىـ الـعـبـادـ فـهـوـ عـلـىـ التـساـوـيـ كـالـقـصـرـ، وـالـكـيـفـيـةـ وـرـدـتـ لـيـانـ الـحـذـرـ مـنـ الـعـدـوـ، وـذـلـكـ لـاـ يـقـنـطـيـ التـحـصـيـصـ بـقـوـمـ دـوـنـ قـوـمـ، كـذـاـ فـيـ "شـرـحـ الرـرقـانـ" [١٥، ١]. صـلـىـ سـجـدـتـينـ: هـذـاـ فـيـ الصـبـحـ مـطـلـقاـ، وـكـذـاـ فـيـ الـرـبـاعـيـةـ فـيـ السـفـرـ، وـأـمـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ فـيـصـلـيـ مـعـ الـأـوـلـيـ رـكـعـتـينـ وـمـعـ الـثـانـيـةـ رـكـعـةـ.

ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدين، فإن كان خوفاً هو أشد من كثرة العذر من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

تفسير قوله: رجالاً على دوامه على دوامه
قال نافع: ولا أرى عبد الله بن عمر إلا حدثه عن رسول الله ﷺ.
في نسخة: يحدثه

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به.

لقوله إسناده

فيصلون لأنفسهم إلخ: قال الحافظ: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أنموا في حالة واحدة، ويحمل أنهم أنموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود [رقم: ١٢٤٤] من حديث ابن مسعود: "ثم سلم فقام هولاء - أي الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلما، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلما"، وظاهره أن الثانية والت بين ركتتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها. واحتار هذه الصفة أشهب والأوزاعي، وأخذ بما في حديث ابن عمر الحنفي، ورجحها ابن عبد البر لقوله إسنادها ولموافقة الأصول في أن المأمور لا يتم صلاته قبل صلاة الإمام، كما في "شرح الرزقاني" [٥١٣/١]. مستقبلي القبلة: عند القدرة استقبالها، وبه قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت.

وغير مستقبليها: عند عدم القدرة على استقبالها. ولا أرى إلخ: قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأبيوبن موسى، وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً. [تنوير الحوالك: ١٩٣/١] حدثه: أي فهو موقوف في حكم مرفوع.

قول أبي حنيفة: اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتمدة، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، كما في "مرقة المفاتيح" [٤٦٥/٣]. لا يأخذ به: بل كان يأخذ بما أخرجه هو والترمذى [رقم: ٥٦٥] وابن ماجه [رقم: ١٢٥٩] وغيرهم عن سهل بن أبي حمزة: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة، ويسلام بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت، وأنموا لأنفسهم ركعة باقية، ثم يسلّمون وينصرفون وجاه العدو والإمام قائم، ثم يقبل الذين لم يصلوا فيكرون وراء الإمام فيركع لهم الركعة الباقية، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلّمون، وبه قال الشافعى وأحمد وداود مع تحويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر، ذكره الزرقاني [٥١٢/١]، وكان مالك يقول أولاً =

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

٢٩٠ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: كان الناس يُؤْمِرونَ أن يضع أحدهم يَدَهُ اليمين على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلم إلَّا أنه ينمِي ذلك.
أبي سهل
الصحابة

= بما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلبي مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، وهو نحو الحديث السابق إلا أن فيه أن النبي ﷺ ثبت جالساً حتى أقتطع الطائفه الثانية، ثم سلم لهم، ثم رجع مالك إلى الحديث السابق، ذكره ابن عبد البر، وقد رویت في كيفية صلاة الخوف أخبار مرفوعة وأثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم أنه ورد ستة عشر نوعاً، وأخذ بكل جماعة من العلماء، وذكر ابن تيمية في " منهاج السنة " وغيره أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد، بل اختلاف سعة وتحفيف.

في الصلاة: أي في كل قيام فيه ذكر مستون، وقال محمد: في حال القراءة فقط. أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج الزاهد، كان ثقة كثير الحديث، وكان يقص في مسجد المدينة، مات بعد سنة ١٤٠ هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٧]. سهل بن سعد: آخر من مات من الصحابة بالمدينة، مات ٨٨ هـ، وقيل: ٩١ هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٨]. الساعدي: بكسر العين، نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج قبيلة من الأنصار، ذكره السيوطي في "لبّ الباب في تحرير الأنساب". يؤمرون إلَّا: [أي من جهة النبي ﷺ أو من جهة الخلفاء] قال الحافظ: هذا حكمه الرفع؛ لأنَّه محمول على أنَّ الأمر لهم النبي ﷺ.

على ذراعه: أفهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود [رقم: ٧٢٧] والنمسائي [رقم: ٨٨٩]: "ثم وضع يَدَهُ اليمين على ظهر كفه اليسرى والرُّسْغَ من الساعد"، وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في مسلم. والرُّسْغَ بضم الراء وسكون السين ثم غين معجمة: وهو الفصل بين الساعد والكف.

ينمي ذلك: بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي ﷺ، وحكي في "المطالع" أنَّ القعنبي رواه بضم أوله من ألمى وهو غلط، وردَّ بأنَّ الرجال وابن دريد وغيرها حكوا: ثبت الحديث وأئمته، ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الرواية: ينمِي، فمراده يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ وإن لم يقيده، واعتراض الداني في "أطراف الموطأ" فقال: هذا معلوم؛ لأنَّه ظن من أبي حازم، وردَّ بأنَّ أبي حازم لو لم يقل: لا أعلم إلَّا لكان في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي كنا نؤمر بكتابنا يصرف إليه به، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٤٧/١]

قال محمد: ينبغي للمصللي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رُسْغه اليسرى تحت السرة، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

أي بظالع

باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٩١ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقى، أخبرني أبو حميد الساعدي.....

أن يضع إلخ: به قال الشافعى وأحمد والجمهور، ولم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك في "الموطأ"، ولم يذكر ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، كذا ذكره ابن عبد البر، وذكر غيره أنه لم يُرِوَ الإرسال عن رسول الله ﷺ لا من طريق صحيح، ولا من طريق ضعيف، نعم، ورد في بعض الروايات: أنه كان يكتب ثم يرسل، وهو محمول على أنه كان يرسل إرسالاً خفيفاً ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء، وعليه يحمل ما أخرجته ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان إذا صلى أرسل يديه.

على رسعه اليسرى: قد اختلفت الأخبار في كيفية الوضع، ففي بعضها ورد الوضع، وفي بعضها ورد الأخذ، وفي بعضها الوضع على كف اليسرى ورسغه وساعدته، وانختلف فيه مشايخنا، فقيل: الوضع على كف اليسرى، وقيل: على ذراعه الأيسر، والأصح الوضع على المفصل، ذكره العيني [البناية: ٢/١٨١]، وذكر أيضاً أن عند أبي يوسف يضع اليمنى على رسع اليسرى، وعند محمد يكون الرسع وسط الكف، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع، بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويخلق بالختن والإهمام على الرسع، وقيل: هذا خارج من المذهب والأحاديث، والحق أن الأمر فيه واسع محظوظ على اختلاف الأحوال.

تحت السرة: لما أخرج أبو داود [رقم: ٧٥٦] عن علي أنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وأخرج أيضاً هذه الكيفية من فعل علي وأبي هريرة، وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل "الوضع على الصدر"، وبه قال الشافعى وغيره.

أبيه: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. أبو حميد: اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدهما، وعاش إلى أول سنة ٦٠هـ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/ ٤٦٤]

قال: قالوا: يا رسول الله! كيف نصلّى عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلّى على محمدٍ وعلى أزواجـه وذرـيـته، كما صلـيـتـ على إبرـاهـيم، وبـارـكـ على مـحمدـ وـعـلـىـ أـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ، كما بـارـكـتـ على إبرـاهـيمـ، إنـكـ حـمـيدـ مجـيدـ.

قالوا: قال ابن حجر: وقفت من تعين من باشر السؤال على جماعة أبي بن كعب في الطبراني، وبشير بن سعد عند مالك ومسلم، وزيد بن خارجة عند النسائي، وطلحة بن عبد الله عند الطبراني، وأبي هريرة عند الشافعي، وعبد الرحمن بن بشير عند إسماعيل القاضي في "كتاب فضل الصلاة"، وكعب بن عجرة عند ابن مardonيه، فإن ثبت تعدد السائل فواضح، وإن ثبت أنه واحد فالتعبير بصيغة الجمع إشارة إلى أن السؤال لا يختص به، بل يريـد نفسه ومن وافقـهـ على ذلك. [شرح الزرقاني: ٤٦٤/١]

كيف نصلي: أي كيف الذي يلقيـ أنـ نـصـلـيـ بهـ عـلـيـكـ كـمـاـ عـلـمـتـنـاـ السـلـامـ؛ لأنـاـ لـاـ نـعـلـمـ اللـفـظـ الـلـاتـقـ بـكـ. [شرح الزرقاني: ٤٦٤/١] على إبراهيم: ليـحـيـ: على آلـ إـبـرـاهـيمـ، قالـ ابنـ عبدـ البرـ: "آلـ إـبـرـاهـيمـ" يـدـخـلـ فـيـهـ "إـبـرـاهـيمـ"ـ، وـ"آلـ مـحـمـدـ"ـ يـدـخـلـ فـيـهـ "مـحـمـدـ"ـ، وـمـنـ هـنـاـ جـاءـتـ الـأـثـارـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـرـةـ بــ"إـبـرـاهـيمـ"ـ، وـمـرـةـ بــ"آلـ إـبـرـاهـيمـ"ـ. [شرح الزرقاني: ٤٦٥/٤] وبـارـكـ: قالـ الـعـلـمـاءـ: مـعـنـ الـبـرـكـةـ هـنـاـ زـيـادـةـ مـنـ الـخـيـرـ وـالـكـرـامـةـ، وـقـيـلـ: مـعـنـ التـطـهـيرـ وـالتـزـكـيـةـ، وـقـيـلـ تـكـثـيرـ الـثـوابـ، قالـ السـخـاـويـ: لـمـ يـصـرـحـ أـحـدـ بـوـجـوبـ قـوـلـهـ: "وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ"ـ فـيـماـ عـشـرـنـاـ عـلـيـهـ غـيـرـ أـنـ حـزـمـ ذـكـرـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ وـجـوـهـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ، فـقـالـ: عـلـىـ الـمـرـءـ أـنـ يـبـارـكـ عـلـيـهـ وـلـوـ مـرـةـ فـيـ الـعـمـرـ، وـظـاهـرـ كـلـامـ صـاحـبـ "الـعـنـيـ"ـ مـنـ الـخـانـابـلـةـ وـجـوـهـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ، قـالـ اـجـدـ الشـيـراـزيـ: وـالـظـاهـرـ أـحـدـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ، كـذـاـ فـيـ "ـشـرـحـ الزـرقـانـيـ"ـ [٤٦٥/١].

كـمـاـ بـارـكـتـ إـلـخـ: قـيـلـ: مـاـ وـجـهـ تـشـيـبـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ، وـالـقـاعـدـةـ أـنـ الـمـشـبـهـ بـهـ أـفـضـلـ، وـأـجـيـبـ عـنـهـ بـأـجـوـبـةـ: أـحـدـهـاـ مـاـ قـالـهـ النـوـوـيـ، وـحـكـاهـ بـعـضـ أـصـحـاـبـهـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـ مـعـنـاهـ صـلـّـ عـلـىـ مـحـمـدـ، وـقـمـ الـكـلـامـ، ثـمـ اـسـتـأـنـفـ "ـوـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ"ـ أـيـ وـصـلـّـ عـلـىـ آلـ مـحـمـدـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ إـبـرـاهـيمـ، فـالـمـسـئـولـ لـهـ مـثـلـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ هـمـ آلـ مـحـمـدـ لـاـ نـفـسـهـ. الثـالـثـ: أـنـ مـعـنـاهـ اـجـعـلـ لـهـ صـلـاـةـ مـعـقـدـاـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ لـإـبـرـاهـيمـ وـآلـهـ، وـالـمـسـئـولـ مـقـابـلـةـ الـجـمـلـةـ، وـيـدـخـلـ فـيـ آلـ إـبـرـاهـيمـ خـلـائـقـ لـاـ يـحـصـونـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـغـيـرـهـمـ، كـذـاـ فـيـ "ـشـرـحـ التـنـورـ"ـ [١٨٠/١]. إـبـرـاهـيمـ: ليـحـيـ: على آلـ إـبـرـاهـيمـ.

حـمـيدـ مجـيدـ: [ـحـمـيدـ فـعـيلـ مـنـ الـحـمـودـ. مجـيدـ بـعـنـ مـاجـدـ مـنـ الـجـهـدـ وـهـوـ الشـرـفـ]ـ قالـ الـحـلـيـميـ: سـبـبـ التـشـيـبـهـ أـنـ الـمـلـاـكـةـ قـالـتـ فـيـ بـيـتـ إـبـرـاهـيمـ: (ـرـحـمـتـ اللـهـ وـبـرـ كـاـنـهـ عـلـيـكـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ إـنـهـ حـمـيدـ مجـيدـ)ـ (ـهـوـدـ ٧٣ـ)ـ وـقـدـ عـلـمـ أـنـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ إـبـرـاهـيمـ، فـكـاـنـهـ قـالـ: أـجـبـ دـعـاءـ الـمـلـاـكـةـ الـذـيـنـ قـالـوـهـ ذـلـكـ فـيـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ كـمـاـ أـجـبـتـهـ عـنـ ماـ قـالـوـهـ فـيـ الـمـوـجـودـيـنـ، وـلـذـاـ خـتـمـ بـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ، وـهـوـ قـوـلـهـ: إـنـكـ حـمـيدـ مجـيدـ. [ـشـرـحـ الزـرقـانـيـ"ـ [٤٦٦/١]

٢٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا **تعيم** بن عبد الله **المُجْمَر** مولى عمر بن الخطاب أنَّ **محمد** بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره وهو عبد الله بن زيد الذي أُري النداء في النوم على عهد رسول الله ﷺ: أن أبا مسعود أخبره، فقال: أتانا رسول الله ﷺ فجلس معنا في مجلس ابن عبادة، فقال بشير بن سعد أبو النعمان: أمرنا الله أن نصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فصَّمت رسول الله ﷺ حتى أي سكت زمانا طويلاً **تَمَنَّيْنَا أَنَا لَمْ نَسْأَلْهُ**.
أي ودنا

تعيم بن عبد الله: بضم التون، ثقة من أوساط التابعين، كذا في "التقريب" وغيره. **المجمَر**: بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، صفة له ولائيه. **محمد**: هو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني، وثقة ابن حبان، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٦]. **عبد الله بن زيد**: صحابي مشهور، مات ٣٢ هـ، وقيل: استشهد بأحد، كذا في "تقريب التهذيب" [رقم: ٣٣٣٢، ٢١١/٢]. **أُرِيَ النداء**: [بصيغة المجهول من الإراءة] وكانت رؤيته في السنة الأولى بعد بناء المسجد، قال الترمذى عن البخارى: لا نعرف له إلا حديث الأذان، قلت: وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان، وهذا مقيد لكلام البخارى، وهو المعتمد، فقد وجدت له أحاديث جمعتها في جزء، وأغتر الأصحابي بالowell، وجزم به جماعة فهو مما في "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر. [رقم: ٣٨٦٧، ١٣٩/٣، ١٤٠]

أبا مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، البدري، مات سنة ٤٠ هـ أو بعدها، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٦٧] **أتانا إلخ**: قال الباجي: فيه أن الإمام يخص رؤوساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأنيساً لهم. [شرح الزرقاني: ١/٤٦٧] **ابن عبادة**: [في نسخة: سعد بن عبادة] هو سعد بن عبادة بن دُلَيْم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، مات بأرض الشام ١٥ هـ، وقيل غير ذلك، كذا في "التقريب" [رقم: ٢٢٤٣، ١٧/٢].

بشير بن سعد: هو بشير - بفتح الموحدة - ابن سعد - بسكون العين - ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي حليل بدري والد النعمان بن بشير، استشهد بعين التمر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٦٧] **أمرنا الله**: أي بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) **نصلِّي عليك**: زاد الدارقطنى [رقم: ٢، ١/٣٥٤]: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا. **فصمَّت**: يحتمل أن يكون سكته حياءً وتواضعاً، ويحتمل أن يتظر ما يأمره الله به من الكلام الذي ذكره. **لم نسألَه**: أي كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه.

قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم.

قال محمد: كل هذا حسن.

باب الاستسقاء

طلب الغيث والمطر

٢٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول: سمعت عبد الله بن زيد

قولوا: الأمر للوجوب اتفاقاً، فقيل: في العمر مرة واحدة، وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام، وقيل: كلما ذكر. صل على محمد: أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مشبهه وتشفيقه في أمته، ولما كان البشر عاجزاً عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا أن تحيل أمر ذلك على الله. على إبراهيم: وفي بعض النسخ: على آل إبراهيم فقط، وفي بعضها: على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد: قال الطبيبي: هذا تدليل الكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم، أي إنك حميد، فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتکاثرة والآلاء المتعاقبة المتواتلة، مجيد كريم كثیر الإحسان إلى جميع عبادك الصالحين، ومن محامدك وإحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبی الرحمة وآلہ. والسلام: أي في التشهد، وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قد علمتم: بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام. حسن: يشير إلى أنه ليس للصلة صيغة مخصوصة لا تعداها إلى غيرها، بل كل ما روی في ذلك عن النبي ﷺ فهو حسن كافٍ لامثال أمر الله واقتداء نبيه، وإن كان في بعضها خصوصية ليست في غيرها.

عبد: هو عباد بن تميم بن غزية المازني، روى عن أبيه، وله صحابة، وعن عمه عبد الله بن زيد المازني، وثقة النسائي وغيره، قاله السيوطي [إسعاف المبطأ: ٥٣/١] عبد الله بن زيد: [هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغيرها، واستشهاد بالحرثة ٦٣هـ، كذا في "تقریب التهذیب" (رقم: ٣٣٣١، ٢١١/٢) في "ضیاء الساری بشرح صحيح البخاری": قال أبو عبد الله - أي البخاري - كان ابن عینة سفیان يقول: هو - أي راوی الحديث - عبد الله بن زید بن عبد ربہ صاحب الأذان الذي =

المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة.
أي مصلى العيد

قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء

= أرى الأذان في النوم، ولكن وهم؛ لأن هذا أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار، احتراز عن مازن تيم ومازن قيس ومازن صعصعة ومازن شيبان وغيرهم، والتقدير: وذاك عبد الله ابن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج والصحبة، وافترقا في الجدّ والبطن الذي من الخزرج.

المازني: بكسر الراء نسبة إلى مازن قبيلة. فاستسقى: لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على سبب ذلك ولا على صفتة ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود [رقم: ١١٧٣] وابن حبان [رقم: ٩٩١، ٢٧١/٣]، قال: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بنبر وضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، وفي حديث ابن عباس عند أحمد [رقم: ٣٣٣١، ٣٥٥/١] وأصحاب السنن [الترمذى رقم: ٥٥٨، والنسائي رقم: ١٥٠٦]، وأبو داود رقم: ١١٦٥، وابن ماجه رقم: ١٢٦٦] خرج متبدلاً متوضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر، وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني: قحط المطر فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقى لنا، فغدا نبي الله ... الحديث، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست، كذا في "الفتح" [٦٤٤/٢].

وحول: بتشدد الواو أي قلب بأن جعل أسفله أعلى. وحول رداءه: [ذكر الواقعى، أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع كما في "التنوير" (١٩٧/١)] وقع بيان المراد بذلك عن المسعودى، ولنفذه: وقلب رداءه وجعل اليمين على الشمال، زاد ابن ماجه: "والشمال على اليمين، وله شاهد أخرجه أبو داود [رقم: ١١٦٣، ١١٦٤] عن عباد بلطفه: " يجعل عطاشه الأيمن على عاتقه الأيسر والأيسر على الأيمن" ، وله من طريق آخر: استسقى وعليه خمصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها على أعلىها فثقلت عليه، فقلبتها على عاتقه، وأخرج الدارقطنى والحاكم، ورجاله ثقات من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بلطفه: " حول رداءه ليتحول القحط" ، كذا في "الفتح" [٦٤٢/٢].

حين استقبل القبلة: عرف بذلك أن التحويل إنما وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء. فكان لا يرى إلخ: [أي على سبيل الاستtan لا أنه بدعة عنده كما نسبه بعض المتعصبين إليه، فإن عدم السننية لا يستلزم البدعية، كذا حققه العيني في "البنيان". (١٥٠/٣)] ذكر النووي أنه لم يقل سوى أبي حنيفة هذا القول، وتعقبه العيني بأنه أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه خرج مع المغيرة ليستسقى فصلّى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رأه يصلى، وروي عن عطاء الأسلمي عن أبيه قال: خرجنـا مع عمر بن الخطاب ليستسقى فـما زاد على الاستغفار. [البنيان: ١٥٠/٣]

صلاة، وأما في قولنا فإن الإمام يصلّي بالناس ركعتين، ثم يدعُو ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحدٌ إلا الإمام.

صلاة: [أي مشروعة بجماعة وإن صلوا فرادى جاز، وبه قال أبو يوسف في رواية] وإنما الاستسقاء عنده مجرد دعاء واستغفار من دون صلاة وخطبة؛ لقوله تعالى: **إِنَّفَقْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدَارًا** (نوح: ١٠، ١١) علق نزول الغيث بمجرد الاستغفار، وقد روی عن النبي ﷺ أيضاً الدعاء المجرد قولهً وفعلاً، ففي حديث أنس عند البخاري [رقم: ١٠١٣] ومسلم [رقم: ٢٠٧٨] وغيرهما: دخل المسجد رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله، وقال: يا رسول الله! هلكت الماشي والأموال، فادع الله يغينا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا الحديث، وفي حديث أبي اللمح: أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند أحجار الريت، أخرجه أبو داود [رقم: ١١٦٨] والترمذى [رقم: ٥٥٧] وروى أبو عوانة في "صحيحه" عن عامر بن خارجة: أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ المطر، فقال: اجتروا على الركب، ثم قولوا: يا رب يا رب.

وأما في قولنا: وبه قال الشافعى وأحمد ومالك والجمهور؛ لما روی أن النبي ﷺ خرج ليستسقى، فصلّى بالناس ركعتين، ثبت ذلك من حديث ابن عباس ما أخرجه أصحاب السنن الأربعه وابن حبان والحاكم، وصححه الترمذى، ومن حديث عباد عن عمّه عبد الله بن زيد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم، ومن حديث عائشة أخرجه أبو داود وأبو عوانة وابن حبان والحاكم، ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي والطحاوى، وبه ظهر ضعف قول صاحب "المداية" في تعليل مذهب أبي حنيفة: إن رسول الله ﷺ استسقى ولم يرُو عنه الصلاة، فإن أراد أنه لم يُرُو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرُو في بعض الروايات فغير قادر، وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا، لكن يعلم من تتبع الطريق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى، فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرد كان في غير هذه الصورة.

يصلّى بالناس: من دون أذان وإقامة، صرّح به في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه. [شرح الزرقاني: ١/٥٣٠]

ركعتين: يجهر فيما بالقراءة، كما ورد عند البخاري من حديث عبد الله بن زيد. ثم يدعُو: أي ثم يخطب بعد الصلاة ويدعُو مستقبل القبلة، هكذا ورد في مسنند أحمد عن عبد الله بن يزيد، وهو المرجح عند الشافعية والمالكية، وفي رواية عائشة وابن عباس ورد تقديم الخطبة على الصلاة، واحتقاره ابن المنذر. ويحول رداءه: به قال أبو يوسف والشافعى والجمهور لثبوت ذلك عن صاحب الشرع **جَلَّ**، وعند أبي حنيفة لا تحويل لعدم ثبوت ذلك في أحاديث الدعاء المجرد. إلا الإمام: لأنه لم يأمر به النبي **جَلَّ** القوم، وفيه خلاف الشافعى ومالك وأحمد أخذناً مما ورد في مسنند أحمد: أن القوم أيضاً حوتوا أرديتهم مع رسول الله **جَلَّ**، والظاهر أنه اطلع عليه ولم ينكر عليهم.

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

٢٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمري أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم صلّى عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي.

أي حكماً باعتبار الثواب

باب صلاة التطوع بعد الفريضة

أراد به السنن المؤكدة

٢٩٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين،

ثم جلس: زاد البخاري: يتضمن الصلاة. لم تزل الملائكة: [الحفظة أو السيارة، أو أعمّ من ذلك، كل محتمل] قال ابن بطال: من كان كثير الذنوب وأراد أن يخطئها عنه بغير تعف فليهتم بعلازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة استغفارهم فهو مرجو إيجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (الأبياء: ٢٨) وقال المهلب في حديث: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث: معناه أن الحدث في المسجد خطيبة، يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته، كما في "الحبايل في أخبار الملائكة" للسيوطى.

تصلي عليه: أي تدعو له قائلين: اللهم إلهي. اللهم ارحمه: أي بقبول حسناته، زاد ابن ماجه: اللهم تب عليه. قبل الظهر ركعتين: [قال ابن جرير: الأربع قبل الظهر كانت في كثير من أحواله، والركعتان قليلها] وفي حديث عائشة: كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، رواه البخاري [رقم: ١١٨٢] وغيره، قال الداودي: هو محمول على أن كل واحد منها وصف ما رأى، ويحتمل أن ابن عمر نسي من الركعتين، قال الحافظ: وهذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين. [فتح الباري: ٧٥/٣] وبعد ركعتها ركعتين: وللتزمدي [رقم: ٤٢٨] مرفوعاً: من حافظ على أربع قبل الظهر حرمه الله على النار. في بيته: يحتمل أن يكون ظرفاً للكل أو لما يليه.

وكان لا يصلّي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ.

أي يصلّي ركعتين
من المسجد إلى بيته

قال محمد: هذا تطوع وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل، فقال: يا رسول الله! يُفْصَلُ بينهن بسلام؟ فقال: لا. أخبرنا بذلك **بُكير بن عامر الجلي** عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري **رضي الله عنهما**.

أي عمل مستون مستحب
حالد بن زيد
صالح وفي رواية: خير
لقبول الطاعة

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

في نسخة: وضوء

٢٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: لا يمس القرآن إلا طاهر.

ابن زيد بن لودان

وكان لا يصلّي إلخ: أخرج ابن ماجه [رقم: ١١٢٩] عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن، وزاد الطبراني: وأربعاً بعدها، وسنته واه جداً، وروى الطبراني عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، كذلك في "نصب الرأبة في تخريج أحاديث الهدایة" للزيلعي [٢٠٦/٢]. فيسجد سجدين: ورد في "مصنف عبد الرزاق" عن ابن مسعود: أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. **الجولي**: بفتح الأول والثاني، نسبة إلى مجبلة بن أمغار، قبيلة نزلت بالكوفة، قاله السمعاني [الأنساب ٢٨٤/١] يمس القرآن: المراد به المصحف كما في نسخة. أو إلخ: "أو" للتتويع للإيماء إلى أن حكم الجنب والمحدث في هذه المسألة سواء، وفي معنى الجنب الخائض والنفساء.

إن في الكتاب إلخ: [قال الباحي: هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب] قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد؛ لأنَّ أشبه المتواتر في مجده لتلقى الناس له بالقبول. [شرح الزرقاني: ١٢/٢] لعمرو بن حزم: الأنصاري، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل رسول الله ﷺ على نهران، مات بعد الخمسين، كذلك قال الزرقاني [١٣/٢]. إلا طاهر: أي من النجاسة الكبرى والصغرى، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسَسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩).

٢٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يسجد الرجل
 في نسخة: قال أخبرنا
 ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه إلا في خصلة واحدة، لا بأس
 بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنبا.
 أي من غير منه

لا يسجد الرجل إلّه: قد أخرجه البيهقي أيضًا من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد
 الرجل إلا وهو طاهر، ويخالفه ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده إلى سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن
 راحته، فيهريق الماء، فيقرأ السجدة، فيسجد وما يتوضأ، وعلقه البخاري في "باب سجود المشركين مع المسلمين":
 وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وجمع الحافظ ابن حجر بأن المراد بالطهارة في قوله الطهارة الكبرى، أو
 هو محمول على حالة الاختيار، والثاني على الاضطرار، وذكر الحافظ أيضًا أنه لم يوفق ابن عمر على جواز
 سجود التلاوة بغير وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن
 السلمي. [فتح الباري: ٧١٥/٢]

إلا في خصلة واحدة: كأنه حمل قول ابن عمر: "إلا وهو طاهر" على الطهارة المطلقة من الصغرى والكبرى
 فاستثنى من قوله: "وبهذا كله نأخذ" قراءة القرآن على غير وضوء لثبت جواز ذلك بالمرفوع والموقوف، فأخرج
 أصحاب السنن الأربع [النسائي رقم: ٢٦٥، وأبو داود رقم: ٢٢٩، وابن ماجه رقم: ٥٩٤] وابن حبان [رقم:
 ٧٩٩، ٧٩٣] وصححه الحاكم والترمذمي عن علي: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه أو لا يمحجه عن القرآن
 شيء ليس الجنابة، وأخرج مالك أن عمر كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ
 القرآن، فقال له رجل: تقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال عمر: من أفتاك هذا؟ أمسليمة الكذاب؟ وورد عن
 علي أيضًا قراءة القرآن على غير وضوء، أخرجه الدارقطني وغيره. أن يكون جنبا: أو من يحدو حذوه في
 النجاسة الكبرى.

باب الرجل يحرّث ثوبه والمرأة تحرّث ذيلها فيعلق به قدر

وَمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ

وَفِي نَسْخَةٍ: وَمَا يَكْرَهُ

٢٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القدر، مِنَ الْإِطَّالَةِ
قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يظهره ما بعده.
أَيِ الذِّيلِ

فيعلق به: من باب علم يقال: علق الشوك بالثوب تثبت به وتعلق بسيبه. قدر: بفتح القاف والذال المعجمة: ما يتقدّر به من النجاسات. محمد بن عمارة: وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، كذا قال السيوطي. أم ولد: نقل صاحب "الأزهار" عن "العواض" أن اسمها حيدة، ذكره السيد، وقال ابن حجر: إنما مجھولة، ومع ذلك الحديث حسن، وهو غير صحيح إلا أن يقال: إنه حسن لغيره، كذا في "مرقة المفاتيح" [١٩١/٢]. أنها سالت: قد أخرج هذا الحديث أبو داود وسكت عليه، والدارمي والترمذى وأحمد أيضاً، ذكره القاري، وقد ذكرته في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالتعال" مع ما له وما عليه، وقد طبعت تلك الرسالة في ١٢٨٧هـ، ووقع في النسخ المطبوعة: روى أبو داود بإسناده إلى أم سلمة أنها سالت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقال رسول الله ﷺ: يظهره ما بعده إلخ، وهذا غلط وقع من مهتمي الطبع، والذي في مسودتي بخطي: روى أبو داود [رقم: ٣٨٣] بإسناده إلى أم سلمة أن امرأة سألتها فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقالت: قال رسول الله ﷺ إلخ، فليتبّعه لذلك، ولبيّل الشاهد الغائب.

القدر: أي النحس، وهو بكسر الذال أي في مكان ذي قدر. قال النووي: أراد بالقدر نحاسة يابسة.

قالت إلخ: أفتت أم سلمة في هذه المسألة بمثل ما سمعت من رسول الله ﷺ، وهو ما روي أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتهى فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت: فقال: ليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: بلى، قال: فهذه بهذه، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٨٣] وسكت عليه، وقد اختلف أقوال العلماء في هذين الحديثين، فقال الطيبي في "حواشي المشكاة": الحديثان متقاربان، ونقل الخطابي عن أحمد ليس معناه أنه إذا أصحابه بول، ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهيره، ولكنه يمر بالمكان القدر فيقدرها، ثم يمر بمكان أطيب فيكون هذا بذلك، وقال مالك فيما روي "أن الأرض يظهر بعضها بعضاً": إنما هو أن يطا

قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قدر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب فضل الجهاد

٢٩٩ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ
عبد الله بن ذكروان عبد الرحمن بن هرمز
 قال: مثلُ المجاهد

= الأرض القدرة ثم يطاً الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يظهر بعضاً، وأما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يظهره إلا الغسل إجماعاً، وقال القاري في "المرقة" [١٩٦/٢]. قلت: الحديثان متبايان لا كما قيل: إنما متقاربان، فإن الأول مطلق قابل أن يتقيد باليابس، وأما الثاني فصريح في الربط، وما قاله أحمد ومالك من التأويل لا يشفي العليل، ولو حمل على أنه من باب طين الشارع وأنه ظاهر أو معفو عنه لعموم البلوى لكان له وجه وجيه، لكن لا يلائم قوله: أليس بعدها إنما، فالمخلص ما قاله الخطابي من أن في إسناد الحديثين معاً مقالاً؛ لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بنى عبد الأشهل مجھولتان لا يُعرف حالتها في الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما، وقال أيضاً: من الغريب قول ابن حجر، وزعم أن جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله؛ لأنها صحافية، وجهالة الصحابة لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فإنه عدول عن الجادة؛ لأنها لو ثبت أنها صحافية لما قيل: إنما مجھولة.

أقول: هذا عجيب جداً، فإن الحديث الثاني عنوانه ينادي على أن تلك المرأة السائلة من رسول الله ﷺ صحافية حيث شافتها وسألته بلا واسطة، لكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا: إنما مجھولة، وهذا لا يقدح في كونها صحافية، ولا يلزم من كونها صحافية أن يعلم اسمها ورسمها، وهذا أمر ظاهر لمن له خبرة بالفن، وقد صرخ به القاري نفسه في مواضع بأن جهالة الصحافي لا تضر، فكيف يعتقد هنا المنافاة بين الجهل وبين الصحافية، فظهور أن ما ذكره من المخلص ليس بمحصل، بل المخلص أن يُحمل حديث أم سلمة على القدر اليابس كما حمله عليه جماعة، والثاني على تجسس النعل والخف ونحو ذلك مما يظهر بذلك في موضع ظاهر؛ إذ ليس فيه تصريح بالذيل.

الدرهم الكبير المثقال: أي الذي قدره المثقال، وهذا في الكثيف، وأما في الرقيق فيقدر بقدر عرض الكف.

قول أبي حنيفة: وبه قال الطبرى، وأما عند الشافعى وغيره فقليل التجسس وكثير سواء في افتراض الغسل.

فضل الجهاد: أي المحايدة في سبيل الله، وهي المحاربة مع الكفار. مثل المجاهد: زاد البخارى [رقم: ٢٧٨٧] عن ابن المسمى عن أبي هريرة: والله أعلم. من يجاهد في سبيله، أي بحال نيته.

في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع.
عن غزوه إلى وطنه

٣٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: والذى نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحى
وفي نسخة: أي مبني للفعول فيها
فأقتل، ثم أحى فأقتل. فكان أبو هريرة يقول ثلثاً: أشهد الله

في سبيل الله: قال الباجي: جميع أعمال البر في سبيل الله إلا أن هذه اللحظة إذا أطلقت في الشرع اقضت الغزو،
والمعنى أن له من التواب على جهاده مثل ثواب المستدم للصيام والصلاحة لا يفتر منهمما، وإنما أحال على ثواب
الصائم والقائم، وإن كنّا لا نعرف مقدار ثوابه لما عُرف في الشرع من كثرته وقرر من عظمتها. كمثل إلخ: قال
عياض: هذا تفحيم عظيم للجهاد، وفيه: أن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله لمن شاءه.

الصائم: ومن كان كذلك فأجره مستمر، وكذلك المُحَاجِد لا يضيع ساعة من ساعاته. القانت: أي المصلي،
وليحيى: كمثل الصائم القائم الدائم الذي ...، ولمسلم [رقم: ٤٨٦٩] كمثل الصائم القائم والقانت بآيات الله،
وزاد النسائي [رقم: ٣١٢٩]: الحاشع الراكم الساجد. لا يفتر: [بسكون الفاء وضم التاء أي لا يعل ولا يكسلا]
قال البوني: يحتمل أنه ضرب ذلك مثلاً، وإن كان أحد لا يستطيع كونه قائماً مصلياً لا يفتر ليلاً ولا نهاراً،
ويحتمل أنه أراد التكثير. نفسي بيده: أي علّكه وقدرته، قاله عياض.

لوددت: بكسر الدال الأولى أي تمنيت وأحبتت. فأقتل ثم أحى إلخ: في رواية: ثم أقتل في الموضع الثلاثة بدل
الفاء، قال الطبيبي: "ثم" وإن دلت على تراخي الرمان، لكن العمل على تراخي الرتبة هو الوجه. استشكل هذا
المعنى منه ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل، وأصحاب ابن التين باحتتمال أنه قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)، ورُدّ بأن نزولها كان في أوائل ما قدم المدينة، وهذا الحديث صرّح أبو هريرة في "الصحيحين"
من رواية ابن المسيب عنه بسماعه منه ﷺ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع، والذي يظهر في الجواب أن
معنى الفضل والخير لا يستلزم الواقع، فقد قال ﷺ: وددت لو أن موسى صبر، ولو نظائر، كما قال الزرقاني.
[شرح الزرقاني: ٤٤/٣، ٤٥] فكان أبو هريرة: المعنى كان أبو هريرة يقول: أشهد الله ثلاثة مرات.
أشهد الله: أي والله لقد قال ذلك.

باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا.....

من الموت شهادة: قد ورد في الأخبار عدد كثير ملن يجد ثواب الشهادة، فمن ذلك المقاتل المجاهد وهو أعلى الشهداء، والمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب ذات الجنب، والحريق، والتي تموت بجمع، والذي يموت بهدم، ومن يقصد الشهادة ويعلم عليه، ولا يتفق له ذلك كما هو ثابت في حديثي الباب، وصاحب السيل أخرجه أحمد من حديث راشد بن حبيش، والطبراني من حديث سلمان، والغريب أبي المسافر بأبي مرض مات، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، والبيهقي في "الشعب" من حديث أبي هريرة، والدارقطني من حديث ابن عمر، والصابوني في "المائتين" من حديث جابر، والطبراني من حديث عترة وصاحب الحمى، أخرجه الديلمي من حديث أنس، واللديغ، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته، رواها الطبراني من حديث ابن عباس، والتردي أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود.

والبيت على فراشه في سبيل الله، رواه مسلم من حديث أبي هريرة، والمقتول دون ماله، والمقتول دون دينه، والمقتول دون دمه، والمقتول دون أهله، أخرجه أصحاب السنن [الترمذى رقم: ١٤٢١، والنسائي رقم: ٤٠٩٤، وأبو داود رقم: ٤٧٧٢] من حديث سعيد بن زيد، أو دون مظلنته أخرجه أحمد من حديث ابن عباس، والبيت في السجن وقد حبس ظلماً، رواه ابن مندة من حديث علي، والبيت عشقاً وقد عف وكتم، أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس، والبيت وهو طالب العلم أخرجه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة، والمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها، ماتت بين ذلك، أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر، والصابر القائم بيده وقع به الطاعون، أخرجه أحمد من حديث جابر.

والمرابط في سبيل الله، ومن قُتل بأمره الإمام الجائز بالمعروف ونفيه عن المنكر، ومن صير من النساء على الغيرة، أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: "اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت"، أخرجه الطبراني من حديث عائشة، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، والمتمسك بالسنة عند فساد الأمة، أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة، والتاجر الأمين الصدق، أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر، ومن دعا في مرضه أربعين مرة: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" ثم مات، أخرجه الحاكم من حديث سعد، وجالب طعام إلى بلد، أخرجه الديلمي من حديث ابن مسعود، والمؤذن المحتسب، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر.

ومن سعى على أمراته أو ما ملكت يمينه يُقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال، ومن اغتسل بالثلج فأصابه برد، ومن صلى على النبي صلوات الله عليه مائة مرة، أخرج الأول ابن أبي شيبة في "المصنف" عن الحسن، والثاني الطبراني في "الأوسط" من حديث أنس، ومن قال حين يصبح ويمسي: "اللهم إنيأشهدك أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك =

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك - وهو حَدَّ ثابعي مديٰ أنصاري أبو أمٰه عبد الله بن عبد الله بن جابر - أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يُعُود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب، فصاح به فلم يُجْبِه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: غلبتنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبَكَيْنَ، فجعل ابن عتيك يُسْكِتُهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: دَعْهُنَّ، إِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِنَ بَاكِيَةً،

= لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، أبوء بعمتك عليٰ وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب غيرك" أخرجه الأصبهاني من حديث حذيفة، ومن قال حين يصبح ثلاط مرات: أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويقرأ ثلاط آيات من سورة الحشر، أخرجه الترمذى [رقم: ٢٩٢٢] من حديث معقل، ومن مات يوم الجمعة، أخرجه حُميد بن منحويه من حديث رجل من الصحابة، ومن طلب الشهادة صادقاً، أخرجه مسلم [رقم: ٤٩٢٩]، فهذه خمسة وأربعون ورد فيهم أن لهم أحرا الشهداء، وقد ساق الأخبار الواردة فيها السيوطي في رسالته "أبواب السعادة في أسباب الشهادة" مع زيادة.

عبد الله بن عبد الله: وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسيائي، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٣] [٢٣]

عنيك بن الحارث: مقبول، قاله في "التفريغ" [رقم: ٤٤٤٧، ٤٣٢/٢]. جابر بن عتيك: صحابي حليل، مات ٦٦ هـ، كذا ذكره الزرقاني [٩٧/٢]. عبد الله بن ثابت: هو أوسى، ويقال: ظفري، مات في العهد النبوى، وقال الواقدي وابن الكلبى: هو عبد الله بن عبد الله، له ولأبيه صحبة، قال الكلبى: دفنه ﷺ في قميصه، وعاش الأب إلى خلافة عمر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢] قد غلب: بصيغة المجهول أي عليه الألم حتى منعه إحاوبة النبي ﷺ. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢] فصاح: أي رفع صوته في الكلام معه. فاسترجع: أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. غلبتنا عليك: بصيغة المجهول، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ (يوسف: ٢١) إن المخلوق مأسور في قبضه وقضائه. يا أبا الربيع: فيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكرب عن ذلك من الخلفاء إلا من حُرم التقى. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢]

يسكتهن: لأنه سمع النهي عن النبي ﷺ وحمله على عمومه. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢] فإذا وجب: أي مات، أصله من وجب الحافظ إذا سقط، ووجبت الشمس أي غابت. فلا تبكين: بكى على صوتها، أما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحة ذلك في كل وقت، وعليه جماعة العلماء، بكى ﷺ على ابنه إبراهيم، وعلى ابنته، وقال: هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده. ومرّ بجنازة يبكي عليها فاتتهرهن عمر، فقال: دعهن فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، قاله أبو عمر. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢]

قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: إذا مات، قالت ابنته: والله إليني كنت لأرجو
أي ابنة المريض
أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى
أي ألمت
قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟" قالوا: القتل في سبيل الله، قال
ولو كان هو في بيته
رسول الله ﷺ: "الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق
أي الحكمة
شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحريق شهيد،
الذي يحرق بالنار

وما الوجوب: الذي أردت بقولك: إذا مات. جهازك: بالفتح والكسر ما بعد الرجل للسفر، والمعنى إنك قد
هيأت أسباب السفر وزاد الحرب للغزوة. أوقع: أي أوجب ثواب غزوة. على قدر نيته: قال ابن عبد البر: فيه
أن المتوجه للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته، والآثار بذلك متواترة صحاح. [شرح
الزرقاني: ٩٨/٢] القتل: بالنصب على تقدير "نعم"، وبرفعه على تقدير "هي". قال رسول الله: زاد ابن ماجه:
إن شهداء أمتي إذن لقليل. [شرح الزرقاني: ٩٨/٢]

سبع: [قال السيوطي: هم أكثر من ذلك، وقد جمعتهم في جزء فناهزاوا الثلاثين. (تبيير الحوالك: ١/٢٣٣)]
اعلم أن الشهيد ثلاثة: شهيد في الدنيا والآخرة، وشهيد في الدنيا فقط، وشهيد في الآخرة فقط، فال الأول: من قاتل
الكافر لتكون كلمة الله هي العليا. والثاني: من قاتلهم لغرض من أغراض الدنيا. والثالث: هو من ذكر، وسمي
الشهيد شهيداً لأن روحه شهدت حضرة دار السلام وروح غيره إنما تشهد لها يوم القيمة، وقيل غير ذلك من
وجوه، كذا في "رسالة الشهداء" لعلي الأجهوري.

المطعون: [أي الذي يموت بالطاعون] قال أبو الوليد الباقي في "شرح الموطا": الطاعون مرض يعم الكثير من
الناس من جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس يكون مرضهم واحداً، وقال عياض: أصل الطاعون
القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بالملائكة بذلك، وإلا فكل طاعون وباء،
وليس كل وباء طاعوناً، وقال النووي في "تحذيب الأسماء واللغات": الطاعون مرض معروف، وهو بشر وورم مؤلم
جداً يخرج مع لب ويسود ما حوليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب ويخرج في المراق
والآباط غالباً، وفي الأيدي والأصابع وسائر الجسد، كذا في "بذل الماعون في فضل الطاعون" للحافظ ابن حجر.
والغريق: [أي الذي يموت غرقاً في الماء] أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله
وكل ملكاً بقبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، كذا في "الحيات في أخبار الملائكة"
للسيوطى. ذات الجنب: هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستطن للأضلاع.

والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، والمبطون شهيد".

٣٠٢ - أخبرنا مالك، حدثنا سفيه^ص، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشي وَجَدْ غصنَ شوكِيَ على الطريق، فَأَخْرَهَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". وَقَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولَى

والمرأة تموت بجمع: قال ابن عبد البر: هي التي تموت من الولادة سواء أقتلت ولدها أم لا. وقيل: هي التي تموت في النفاس ولدها في بطنه لم تلد، وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتض، قال: والقول الثاني أكثر وأشهر. [توبير الحوالك: ٢٣٣/١] وقال في "النهاية": تموت بجمع أي وفي بطنه ولد، وقيل: هي التي تموت بكرًا، والجمع بالضم يعني المجموع، والمعنى أنها ماتت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكار، وما اقتصر من الضم هو إحدى اللغات، فقد ذكر في "القاموس" أنه مثلث الجيم مع سكون الميم، كذا في "رسالة الشهادة" لعلي الأجهوري.

المبطون: قال في "النهاية" هو الذي يموت بعرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وفي "كتاب الجنائز" لأبي بكر المرزوقي عن شيخه شريح أنه صاحب القولنج [توبير الحوالك: ٢٣٣/١]، وقال غيره: هو صاحب الإسهال، كذا في "رسالة الشهادة" للأجهوري. سفيه: زاد بيجي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. [توبير الحوالك: ٢٣٣/١]

أبي صالح: هو ذكوان السمان الزيارات المدين، قال أحمدر: كان ثقة أجل الناس، وقال ابن المديني: ثقة، ثبت، مات بالمدينة ١٠١هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٢، ١٣]. قال: قال ابن عبد البر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد يرويها كذلك جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة. بينما: أصله بين، فأشرعت الفتحة، فقيل: بينما، وزيدت "ما" فقيل: بينما، وهو ظرف زمان يعني المفاجأة، ويضافان إلى الجملة الاسمية تارة، وإلى الفعلية أخرى، كذا في "مرقة المفاتيح" [١٠٦/١]. فشكَرَ اللَّهُ لَهُ: أثني عليه أو قبل عمله، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له أي بسبب قوله غفر له. خمسة: هذا العدد وكذا العدد السابق لا مفهوم له.

صاحب الهدم: الذي يموت تحت الهدم. لو يعلم الناس: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم، قاله الطبيسي. [شرح الطبيسي: ٣٣/٣] ما في النداء: [أي الأذان كما في رواية] زاد أبو الشيخ من طريق الأعرج: من الخير والبركة. [شرح الزرقاني: ٣٨١/١] وقال الطبيسي: أطلق مفعول يعلم، وهو ما، ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة. **الصف الأول:** قال الباجي: اختلف فيه هل هو الذي يلي الإمام، أو المبكر السابق إلى المسجد، قال القرطبي: وال الصحيح أنه الذي يلي الإمام.

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبَحِ لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا".
أَيُّ الْعَشَاءِ أَيُّهُمَا وَلَوْ حَبُّوا

لم يجدوا: أي حصول كل منهمما لمرأمة. يستهموا: أي يقتربوا، قال الخطابي وغيره: قيل للاقتراع: الاستهان؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء، فمن خرج اسمه غالب.
لاستهموا: قد روى سيف بن عمر في "كتاب الفتوح" والطبراني عن شقيق قال: افتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاجر الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن. ما في التهجير: هو التبشير إلى الصلاة أي صلاة كانت كما قاله المروي وغيره، وخصه الخليل بالجمعة، وقال النووي: الصواب هو الأول، وقال الباقي: التهجير التبشير إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك لا يكون إلا في الظهر والجمعة. لاستبقو: قال ابن أبي حمزة: المراد الاستباق معنى لا حسناً لأن المسابقة على الأقدام حسناً يقتضي السرعة في المشي وهو منهي عنه.

ما في العتمة: قال النووي: قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة، والحواب عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما: أنه بيان للحوار. والثاني: وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن العرب يستعمل لفظ العشاء في المغرب، فلو قال: ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى. [شرح مسلم: ١٨٢/١]
لأتوهُمَا: ولم يتلفتوا إلى عنذر مانع. ولو حبوا: أي ولو كان الإتيان حبوا - بفتح مهملة وسكون موحدة - مصدر حبا يحبوا إذا مشى الرجل على يديه وبطنه، والصبي مشى على إسته، وأشرف بصدره.

أبواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

بعد موته

٣٠٣ - أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبي بكر حين توفي، فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي،

الجنائز: بفتح الجيم جمع حنارة، بالفتح والكسر لغتان، وقيل: بالكسر النعش، وبالفتح للميت.

عبد الله: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني قاضي المدينة، المتوفى ١٣٥ هـ، كما ذكره الزرقاني [٧٢/٢] لا عبد الله بن أبي بكر الصديق كما ظنه القاري. أسماء بنت عميس: هي أخت ميمونة زوج النبي صلوات الله عليه، وأم الفضل زوجة العباس، وأخت أخواتها لأم، وهن تسع، وقيل: عشر، وكانت أسماء من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له حمداً وعبد الله وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قُتل جعفر ترثّ عنها أبو بكر الصديق فولدت له حمداً، وما مات ترثّ عنها علي فولدت له يحيى، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٤٨، ٣٤٧/٤، ٣٢٦٤]، وفيه أيضاً في الكني: أبو بكر الصديق هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التميمي، وروى حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم أن النبي صلوات الله عليه قال لأبي بكر: من أكبر أنا أو أنت؟ فقال: أنت أكبر مني وأكرم، وأنا أحسن منك، وهذا الخير لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، وأظنه وهو، لأن جمهور أهل العلم بالأخبار والسير يقولون: إن أبي بكر استوفى مدة حلافته سنتين رسول الله صلوات الله عليه وهو ابن ثلات وستين سنة.

حين توفي: ليلة الثلاثاء لثمانين بقين من الحمادى الآخرة ١٣ هـ، وله ثلثة وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة رضي الله عنها. فهل على: أي يجب على الغسل من غسل الميت؟ لا بأس إلح: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها، وإنما اختلفوا في العكس: فمنهم من أجازه، وإليه مال الشافعى ومالك وأحمد وآخرون، ومنهم من منعه، وهو قول الثورى والأوزاعى وأبي حنيفة وأصحابه، كذا ذكره العينى. [البيانية: ١٩١، ١٩٠/٣] أن تغسل المرأة: أي ولو كانت محمرة أو صائمة، كذا ذكره الشعنى.

ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء

ولا غسل إلخ: أقول: يحتمل معملين: أحدهما: أن يكون نفياً للوجوب، والمعنى لا يجب الغسل على من اغتسل، ولا الوضوء، فحينئذ لا يكون هذا الكلام نفياً للاستحباب، وثانيهما: أن يكون نفياً للمشروعة، فيكون نفياً للاستحباب أيضاً، والأول أول؛ لورود الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً، فإن لم يثبت الوجوب فلا أقل من الندب، وهو ما أخرجه الترمذى [رقم: ٩٩٣] وابن ماجه [رقم: ١٤٦٣] من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء، وروى أبو داود [رقم: ٣١٦١] من رواية عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من غسل الميت فليغسل، ومن حمله فليتوضاً، وأخرجه أحمد [رقم: ٩٥٩٩، ٤٢٣/٢] والبيهقي من رواية صالح مولى التوأم عنه مرفوعاً - وصالح متكلم فيه - وأخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكري عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة عنه مرفوعاً.

وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فمذهب جمهور العلماء أنه لا شيء في ذلك، وقال بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: إن عليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك: استحب الغسل ولا أرى ذلك واجباً، وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وقال إسحاق: لابد فيه من الوضوء، وروي عن ابن المبارك: لا يغسل ولا يتوضأ من غسل الميت، كذا حكاه الترمذى، وقال الحطابي في "حواشى سنن أبي داود": لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب غسل من غسل ميتاً ولا الوضوء من حمله، ولعله أمر ندب، وفيه نظر، فقد قال الشافعى: لا غسل عليه إلا أن يثبت حديث أبي هريرة، والخلاف ثابت عند المالكية فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه قال: عليه الغسل، وروى المدينيون وابن عبد الحكم عنه: أنه مستحب لا واجب، وهو مشهور مذهب، وصار إلى الوجوب بعض الشافعية أيضاً، كذا ذكره الحافظ ابن حجر والزرقانى [٧٢/٢، ٧٢] وغيرهما.

وما استشكل على القائلين بعدم الوجوب وروى حديث أبي هريرة، وظاهره الوجوب، أجابوا عنه بوجوه: الأول: أن أبي هريرة تفرد بروايته، وفي قبول خبر الواحد فيما يعم به البلوى كلام، وفيه نظر، فإنه مع قطع النظر عمما يرد على ما أصلوه من عدم قبول خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يثبت تفرد أبي هريرة، ففي الباب عن عائشة رواه أحمد والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة، كذا ذكره ابن حجر في "تخيير أحاديث الرافعى"، وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطنى في "العلل"، وقالا: إنه لا يثبت.

قال ابن حجر: نفيهما الثبوت على طريق المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأن رواه ثقات، وأخرجه البيهقي من طريق عمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة، وعن أبي سعيد رواه ابن وهب في "جامعه"، وعن المغيرة رواه أحمد، وعن علي أخرجه أحمد وأبو داود والنمسائي وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى عنه قال: لما مات =

= أبو طالب أتى رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال: انطلق فواره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، فأمرني فاغسلت فدعا لي، ووقع عند أبي يعلى في آخره، وكان علي إذا غسل ميتاً اغتصل، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" بلفظ: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى، وقال: اذهب فاغسله وكفنه، قال: ففعلت ثم أتيته، فقال لي: اذهب فاغتصل، وروى البيهقي هذا الحديث وضعفه قال ابن حجر: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه. الوجه الثاني: أن جماعة من المحدثين صرّحوا بتضييع طرق أبي هريرة بل صرّح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء، فنقل الترمذى عن ابن المدينى والبغّارى أنهما قالا: لا يصح في الباب شيء، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل": حديث أبي هريرة لا يرفعه الثقات إنما هو موقف، وقال الرافعى: لم يصح علّماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، وفيه نظر؛ لأن بعض الطرق وإن كانت ضعيفة لكن ضعفها ليس بجحيد لا ينحرج بكثرة الطرق مع أن بعض طرقها يانفراده حسن أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في "تخيير أحاديث الرافعى" بعد نقل كلام الرافعى: قلت: قد حسنه الترمذى وصحته ابن حبان، وله طريق آخر، قال عبد الله بن صالح: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه: من غسل ميتاً صالحاً ذكره الدارقطنى، وقال: فيه نظر، قلت: رواه موثقون، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": لا يخلو إسناد من طرق هذا الحديث من متكلّم فيه، وأحسنتها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلومة، وإن صحّحها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة. قلت: إسحاق أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحّح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أنّ الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رواوه عنه موقوفاً، وفي الجملة وهو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النوى على الترمذى بتحسّينه معتبر.

وقد قال الذهبي في "ختصر البيهقي": طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج لها الفقهاء ولم يُعلوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقة، قلت: ليس ذلك بعيد. الوجه الثالث: أن الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً منسوخ جزم به أبو داود، ونقله عن أحمد، وأيده بعضهم بأن النبي ﷺ لم يأمر النساء اللواتي غسلن ابنته بالغسل، ولو كان واجباً لأمرهن، وفيه نظر؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وجد ناسخ صريحاً متأخرّ وهو مفقود. الوجه الرابع: وهو أولها حمل الأمر على التدبّر، ويؤيده ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من طريق عبد الله بن أحمد قال أبي: كتبت حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر: "كنا نغسل الميت، فمنا من يغسل، ومنا من لا يغسل. -

إلا أن يصييه شيء من ذلك الماء فيغسله.
أي ماء غسل الميت
استثناء منقطع

باب ما يُكَفِّنُ به الميت

٤٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: **الميت يُقمص ويُؤزّر، ويُلْفُ بالثوب الثالث،**
أي الرداء

= قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له: محمد بن عبد الله يحدّثه عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه، قال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جُمع به بين مختلف هذه الأحاديث.
وما يؤيد صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عن الوجوب ما أخرجه البهقي من طريق الحاكم - وقال ابن حجر: إسناده حسن - عن ابن عباس مرفوعاً: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت ظاهراً وليس بتحس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم، ويفيده أيضاً ما رواه أبو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبي هريرة: "من غسل ميتاً اغتسل، ومن حمله توضاً، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: أو ينحس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عوداً؟ ذكره السيوطي في رسالته "عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة". وخلاصة المرام أنه لا سيل إلى رد حديث أبي هريرة مع كثرة طرقه وشواعده ولا إلى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخرى، بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على الندب والاستحباب.
فيغسله: أي ذلك المكان الذي أصابه ذلك الماء المستعملاحتياطاً.

حميد بن عبد الرحمن: الزهري المدني، ثقة من كبار التابعين، مات ١٠٥ هـ - قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢/٧٦]
يقمص ويؤزّر: [بصيغة المجهول فيهاما أي يلبس القميص والإزار] ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، ولا يقمص ولا يوزر أحذناً من حديث عائشة: "كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحْوَلَيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةٌ"، أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٢٦٤، ومسلم رقم: ٢١٧٩، والترمذى رقم: ٩٩٦، وأبو داود رقم: ١٣٥١، والنسائي رقم: ١٨٩٨، وابن ماجه رقم: ١٤٧٠] وغيرهم، وذهب الحنفية والمالكية إلى إدخال القميص في الكفن أحذناً مما روى ابن عدي في "الكامل" عن جابر قال: "كُفَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: قَمِيصٌ وَلِازَارٌ وَلِفَافَةٌ"، وفي سنته ناصح بن عبد الله الكوفي متكلماً فيه، وأخرج أبو داود [رقم: ٣١٥٣] عن ابن عباس قال: "كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: قَمِيصٌ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وَحَلَةٌ بَخْرَانِيَّةٌ"، وفيه يزيد بن أبي زياد محروم.
وقالوا: بأن معنى قول عائشة: إن القميص والعمام زائدان على الثلاثة، ورد بأنه خلاف الظاهر، وأولى ما يُحتاج به لإثبات القميص حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي، فإن النبي ﷺ أعطى ابنه قميصه ليكتنه فيه بعد ما طلبه، فكتنه فيه، أخرجه البخاري [رقم: ١٢٧٠] وغيره، ويوافقه أثر عبد الله بن عمرو المخرج ههنا.

فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الإزار يجعل لغافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر،
في سخة: يجعل
ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب المشي بالجناز والمشي معها

٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن أبا هريرة قال: أُسْرِعوا بجنازكم فإنما هو خيرٌ تقدّمونه أو شرٌ تُلْقُونه عن رقابكم.
أي إلى شره في قبره

قال محمد: وبهذا نأخذ، السرعة بها أحب إلينا من الإبطاء وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

كفن فيه: ولا يتضرر بدفعه إلى شيء آخر. [شرح الزرقاني: ٧٦/٢] أن يؤزر: يعني أن إزار الميت ليس كإزار الحي ولا يؤزر كما يؤزر الحي على ما يفيده ظاهر أثر ابن عمرو، بل يجعل الإزار كاللفافة، ويُبسط ويلفت الميت فيما. أن ينقص إلخ: يشير إلى أن النقصان من الثلاثة إلى ثوين لا بأس به؛ لقول أبي بكر الصديق: "اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيما"، أخرجه أحمد [رقم: ٤٠٦٨، ٢٤٦٨] ومالك وعبد الرزاق وابن سعد وغيرهم، وأخرج الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٢٦٦، مسلم رقم: ٢٨٩١، والترمذى رقم: ٩٥١، والنسائي رقم: ٢٧١٤، وأبو داود رقم: ٣٢٣٨، وابن ماجه رقم: ٣٠٨٤] في حديث الحرم الذي وقصته راحلته فمات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفونوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه، الحديث، وأما الزيادة على الثلاثة فعند كثير من أصحابنا والشافعية لا يُكره بشرط أن يكون وترًا لأن ابن عمر كفن ابنًا له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، رواه البيهقي، لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاثة، ذكره في "ضياء الساري".

إلا من ضرورة: لأن مصعب بن عمير حين استشهد يوم أحد لم يترك إلا بردة، فكفن فيه، أخرجه مسلم [رقم: ٢١٧٧] وأبو داود [رقم: ٢٨٧٦] وغيرهما.

بجنازكم: أي بتحميس ميتكم ودفعه، أو بالتعجيل في المشي به. فإنما هو خير: أي صاحب خير، أو أريد به المبالغة. تقدّمونه: وفي بعض النسخ: تقدّمونه إليه أي إلى خير فهو خير له. السرعة بها أحب إلخ: أي السرعة المعتدلة من غير أن يُفضي إلى العدو؛ لما أخرجه أبو داود [رقم: ٣١٨٤] والترمذى [رقم: ١٠١١] من حديث ابن مسعود قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة، قال: ما دون الحب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شرًا فلا يبعد إلا أهل النار، ولأبي داود [رقم: ٣١٨٢] والحاكم من حديث أبي بكرة: "لقد رأينا =

٣٠٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز، والخلفاء هَلْمَ جرّاً وابن عمر.

٣٠٧ - أخبرنا مالك، حدثنا محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن هُدير

= مع رسول الله ﷺ وإننا لتكلد أن نرمي بها رملًا، ولابن ماجه وفاسن بن أصيغ من حديث أبي موسى: عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم، ورواه البيهقي ثم أخرج عنه من قوله: "إذا انطلقتم بجنازتكم فأسرعوا في المشي" ، وقال: هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع.

قال كان إلخ: قال الحافظ في "التلخيص الحبير": روى أبُو أَحْمَد [رقم: ٤٥٣٩، ٨/٢] وأصحاب السنن [الترمذى] رقم: ١٠٠٨، والنمسائى رقم: ١٩٤٤، وأبُو داود رقم: ٣١٧٩، وابن ماجه رقم: ١٤٨٢] والدارقطنى [رقم: ١، ٢/٢] وابن حبان [رقم: ٣٠٤٥، ٣١٧/٧] والبيهقي من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز"، قال أَحْمَد: إنما هو عن الزهري مرسلاً، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم، وقال الترمذى: أهل الحديث يَرَوْنَ المرسل أَصْحَاحاً، قاله ابن المبارك، قال: وروى معاذ ويونس ومالك عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز، قال الترمذى: ورواه ابن جرير عن الزهري مثل ابن عيينة، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جرير أخذته عن ابن عيينة.

وقال النسائي: وصله خطأً والصواب مرسلاً، وقال أَحْمَد: حدثنا حجاج قرأت على ابن جرير، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخربه، حدثني سالم أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، وقد كان رسول الله ﷺ وأبُو بكر وعمر يمشون أمامها، قال عبد الله: قال أَبِي مَا مَعَنَاهُ: القائل كان رسول الله إلخ: هو الزهري، وحديث سالم فعل ابن عمر، واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأنَّه من روایة ابن عینة، وهو ثقة حافظ، وعن ابن المديني قال: قلت لابن عینة: يا أبا مُحَمَّد! خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: حدثني الزهري مراراً لست أحصيه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه، قلت: هذا لا ينفي عنه الوهم؛ لأنَّه ضبط أنه سمعه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أنَّ فيه إدراجاً لعل الزهري أَدْبَجه أو حدث به ابن عینة، وفصله لغيره، وقد أوضحته في "الدرج" بأتم من هذا.

أمام الجنائز: أي قدامها؛ لأنَّه شفيع لها. هَلْمَ جرّاً: أي واحداً بعد واحد في حين خلافته.

وابن عمر: أي عبد الله بن عمر أيضاً كان يمشي أمامها، وكان من أشد الناس اتباعاً للسنة.

ربيعة بن عبد الله: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات ٩٣هـ، كما قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢/٧٧]

أنه رأى عمر بن الخطاب يُقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةَ زَيْنَبُ بَنْتُ جَحْشٍ.

قال محمد: المشي أمامها حسنٌ، والمشي خلفها أَفْضَلُ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

زَيْنَبُ بَنْتُ جَحْشٍ: الأَسْدِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، ماتت سَنَةً عَشْرَيْنَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَعَشْرَيْنَ وَكَانَتْ أَوَّلَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَوْتًا، قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ. [شرح الزرقاني: ٧٧/٢]

أَفْضَلُ: اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْدِ الْاِتْفَاقِ عَلَى جَوَازِ الْمُشَيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا وَشَمَاهِلَهَا وَجَنُوبَهَا اخْتِلَافًا فِي الْأُولَوِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ: الْأَوَّلُ: التَّخْيِيرُ مِنْ دُونِ أَفْضَلِيَّةِ مُشَيِّ عَلَى مُشَيِّ وَهُوَ قَوْلُ الشُّورِيِّ وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْبَخَارِيِّ، ذَكْرُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَ في "فتح الباري"، وَسَنَدُهُ قَوْلُ أَنَسٍ: إِنَّا أَنْتَمْ مُشَيِّعُونَ فَامْشُوا بَيْنَ يَدِيهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَشَمَاهِلِهَا، عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "صَحِيحَةِ أَبِي دَاوُدَ" وَوَصَّلَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ الْخَفَافِ فِي "كِتَابِ الْجَنَائزِ" لَهُ، وَالثَّانِي: أَنَّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمَاشِي وَخَلْفَهَا أَفْضَلُ لِلرَّاكِبِ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ ذَكْرُهُ الرَّبِيعِيُّ. [نصب الراية: ٢٩٥/٢]

وَاسْتَدَلَ لِهِ بِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ مَرْفُوعًا: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَنْهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ يَسَارِهَا، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةَ [الترمذى رقم: ١٠٣١، والنمسائى رقم: ١٩٤٢، وأبو داود رقم: ٣١٠٨، وابن ماجه رقم: ١٤٨١] وَأَحْمَدَ [رقم: ١٨١٨٧، ٥٤٧/٤] وَالحاكمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، قَالَ الرَّبِيعِيُّ: وَفِي سَنَدِهِ اضْطَرَابٌ وَمُتَنَّهٌ أَيْضًا. وَالثَّالِثُ: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ - وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ قَالَهُ ابْنُ حَمْرَ - أَنَّ الْمُشَيِّ أَمَامَهَا أَفْضَلُ، وَالْمُسْتَنْدُ لَهُمْ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالرَّابِعُ: مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَاحَهُمَا وَهُوَ أَنَّ الْمُشَيِّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَيُؤَيِّدُهُ آثارٌ وَأَخْبَارٌ، فَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ وَالْطَّحاوِيِّ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كَنْتُ فِي جَنَازَةِ أَبِي بَكْرٍ يَمْشِي أَمَامَهَا وَكَذَا عَمْرُ، وَعَلَيْهِ يَمْشِي خَلْفَهَا، فَقَلَّتْ لِعْلَى أَرَاكَ تَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُشَيِّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، إِنْ فَضْلُ الْمُشَيِّ خَلْفَهَا عَلَى الْمُشَيِّ أَمَامَهَا كَفِيلٌ صَلَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَذِّ، وَلِكُلِّهِمَا أَحْبَابٌ أَنْ يَسِيرُوا عَلَى النَّاسِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوقَوفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، ذَكْرُهُ ابْنُ حَمْرَ فِي "الْفَتْحِ". وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: كَنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَإِنَّ أَمَامَهَا لِلْمَلَائِكَةِ وَخَلْفَهَا لِبْنِ آدَمَ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاؤِدَ وَالترمذى عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ مَرْفُوعًا: الْجَنَازَةُ مَتَبَوَّعَةٌ وَلَيْسَ مَعَهَا مِنْ تَقْدِيمِهَا، وَسَنَدُهُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَفِي الْبَابِ آثارٌ وَأَخْبَارٌ أُخْرَى مَبْسوَطَةٌ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" [٢٧٩/١ - ٢٨٢] وَ"نَصْبِ الْرَايَةِ" [٢٩٠/٢ - ٢٩٣].

باب الميت لا يُتَّبِعُ ب النارِ بعد موته أو مجمرَة في جنازته

٣٠٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه هُنْيَ أن يُتَّبِعَ ب النارِ بعد موته أو مجمرَة في جنازته.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب القيام للجنازة

٣٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن معوذ بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة، ثم جلس بعد.

أنَّ أبا هريرة: قال ابن عبد البر: جاء النهي عن ذلك من حديث ابن عمر مرفوعاً. هُنْيَ أن يُتَّبِعَ: [وكذا أوصى عمران بن حصين وأبو سعيد وأسماء بنت أبي بكر] لما فيه من التفاؤل، ولأنَّه من فعل النصارى. مجمرَة: بكسر الواو المشددة

الميم المبخرة والمدحنة، وقيل: الجمر كمنير بمحذف الهاء ما يُسْخَرُ به من عود وغيره، وهو لغة في الحمرة.

يحيى بن سعيد: في الإسناد أربعة من التابعين. واقد بن سعد: ثقة روى له مسلم والثلاثة، مات ١٢٠هـ، كذا ذكره الزرقاني [٩٤/٢] وكذا يحيى أيضاً، قال ابن عبد البر: سائر الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ.

نافع بن جبير: ثقة من رجال الجميع، مات ٩٩هـ، ذكره الزرقاني [٩٤/٢]. كان يقوم: وأمر بذلك أيضاً كما صح من حديث عامر وأبي سعيد وأبي هريرة، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٣١١، ومسلم رقم: ٢٢٢٢] عن جابر: "مَرَّ بنا جنازة، فقام لها النبي صلوات الله عليه وسلم وقمنا، قلنا: إما جنازة يهودي، فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، زاد مسلم: إنَّ الموت فزع، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٣١٢، ومسلم رقم: ٢٢٢٥] عن سهل بن حُنَيْف فقال صلوات الله عليه وسلم: أليست نفساً؟ وللحَاكم عن أنس وأحمد عن أبي موسى مرفوعاً: إما قمنا للملائكة، ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إما قمنا لإعظاماً للذي يقبض النفوس، وأما ما رواه أحمد [رقم: ١٧٢٢، ٢٠٠/١] عن الحسن بن علي: "إما قام رسول الله صلوات الله عليه وسلم تأذينا بريع اليهودي"، فلا يعارض الأبحار الأولى؛ لأنَّ أسانيده لا تقادم تلك في الصحة، ولأنَّ هذا التعليل فهمه الراوي والتعليق السابق لفظه صلوات الله عليه وسلم. [شرح الزرقاني: ٩٥، ٩٤/٢]

جلس بعد: أي استمر جلوسه بعد ذلك، فلم يكن يقوم لها إلا إذا أراد أن يشييعها أو يصلِّي عليها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى القيام للجنازة، كان هذا شيئاً فترك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الصلاة على الميت والدعاء

٣١٠ - أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقري، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبّعها من أهلها، فإذا وُضعت كبرت، فَحَمِدَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ قَلَتْ: اللَّهُمَّ عَبْدُكُ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا...
في دار الدنيا

لا نرى القيام: أي لا نرى بقاء مشروعه. كان هذا شيئاً: أي القيام للجنازة كان شيئاً مشروعًا فترك.
قول أبي حنيفة: وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وروي ذلك عن علي والحسن بن علي وعلقمة والأسود والتخعي ونافع بن جبير، وقال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن لم يقم فلا بأس به، ومنذهب جماعة أنه مشروع ليس منسوخ، ومن رأى ذلك أبو مسعود وأبو سعيد وسهل بن حنيف وسلم ابن عبد الله، كذا ذكره الحازمي في "كتاب الاعتبار". وذكر ابن حزم وغيره: أن الجمع بأن الأمر بالقيام للنذر وتركه لبيان الجواز أولى من دعوى النسخ، ورد بأن الذي فهمه على هو الترك مطلقاً، ويشهد له حديث عبادة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمرّ به حرير من اليهود، وقال: هكذا نفعل، فقال: اجلسوا وخالفوهم، أخرجه أحمد وأصحاب السنن [الترمذى] رقم: ١٠٢٠، وأبو داود رقم: ٣١٧٦، وابن ماجه رقم: ١٥٤٥] إلا النسائي، وورد في رواية الطحاوى والحازمى عن علي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم لها حين يتشبه بأهل الكتاب، فلما نسخ ذلك تركه"، وهى عنده. [شرح معاني الآثار: ٢٤٨/١]، وفي الباب آثار وأحاديث تدل على أن الآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو ترك القيام.

سعيد المقري: وليحيى: مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبيه. أبيه: اسمه كيسان بن سعيد المقري المدنى أبو سعيد مولى أم شريك، ثقة، ثبت، مات ١٠٠ هـ، وابنه سعيد أبو سعد المقري المدنى، ثقة، مات في حدود العشرين أو قبلها أو بعدها، كذا في "التقريب" [رقم: ٥٦٧٥، ٢٠٢/٣]. أتبّعها من أهلها: [بالتشديد وكسر المونحة وفتح الفتح] أي أشييعها من عند أهلها أو من محلها. فحمدت الله: فيه أنه لم يكن يرى القراءة في صلاتها. وابن أمتك: أي جاريتك، والمراد بهما أبواه.

فَرِدٌ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَحْمِلُ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ.
أَيُّ اغْفَرُ مَا صَدَرَ مِنْهُ
ثَوَابُ حَسَنَاتِهِ

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءة على الجنائز، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

لا تحرمنا: أي لا يجعلنا محروميين من ثواباته. أجره: أي أجرا الصلاة عليه أو شهود الجنائز أو أجرا المصيبة بموته.

[شرح الزرقاني: ٨٥/٢] لا قراءة إلخ: أقول: يحتمل أن يكون نفياً للمشروعية المطلقة، فيكون إشارة إلى الكراهة وبه صرح كثير من أصحابنا المتأخرين حيث قالوا: يُكره قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، وقالوا: لو قرأها بنية الدعاء لا بأس به، ويحتمل أن يكون نفياً للزومه، فلا يكون فيه نفي الجواز، وإليه مال حسن الشرنبلاني من متأخرى أصحابنا حيث صنف رسالة سماها بـ"النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بأم الكتاب"، ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية، وهذا هو الأولى لثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

فآخر الشافعى عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى"، ورواه الحاكم من طريقه، وروى الترمذى [رقم: ١٠٢٦] وابن ماجه [رقم: ١٤٩٥] من حديث ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب"، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف جداً، وللمخارقى [رقم: ١٣٣٥] والنمسائى [رقم: ١٩٨٨] والترمذى [رقم: ١٠٢٧] والحاكم وابن حبان [رقم: ٣٠٧١]: "أن ابن عباس قرأ في صلاة الجنائز بفاتحة الكتاب وقال: إنها سنة"، فهذا يؤيد رواية ابن أبي شيبة، ورواه أبو يعلى وزاد وسورة، قال البيهقي: هذه الزيادة غير محفوظة، ولا ابن ماجه [رقم: ١٤٩٦] من حديث أم شريك: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب"، وفي سنته ضعف يسير، كذا قال ابن حجر في "تغريب أحاديث شرح الوجيز" للرافعى، وأخرج عبد الرزاق والنمسائى [رقم: ١٩٨٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "السنة في صلاة الجنائز أن يكير، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى"، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٢٦٠/٣]: إسناده صحيح، وروى سعيد بن منصور وابن المنذر: "كان ابن مسعود يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب".

وعن مجاهد قال: سألت ثانية عشر صحابياً، فقالوا: يقرأ - رواه الأثرم - ذكره الشرنبلاني نقاً عن أستاذه عن قاسم بن قطلوبيا، ومن كان لا يقرأ الفاتحة أبو هريرة كما يشهد له حديث أبي سعيد المقري عنده، وابن عمر كما أخرجه مالك عن نافع، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن حمرمة مشروعيتها، ونقل ابن الضباء في "شرح الجمع" عن ابن بطال أنه نقل عدم القراءة عن علي وعمر وابن عمر وأبي هريرة، ومن التابعين عطاء وطاوس وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وغيرهم، وبالجملة الأمر بين الصحابة مختلف، ونفس القراء ثابت فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة، بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً.

قول أبي حنيفة: وبه قال مالك، وقال الشافعى وأحمد وإسحاق بلزمها، واحتار بعض الشافعية الاستحساب، كذا في "ضياء السارى".

٣١١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلّى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، يسلم عن يمينه ويساره، ويُسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣١٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصلّي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صلّيتا لوقتهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاحة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تغير الشمس بصفرة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه أي الغيبة والغروب.

من يليه: أي من يقرئه من أهل الصفة الأولى. قول أبي حنيفة: وبه قال مالك في رواية والأوزاعي وابن سيرين، وكذلك كان يفعل أبو هريرة، وكان علي وابن عباس وأبو أمامة وابن جبير والنخعي يُسرونَه، وبه قال الشافعى ومالك في رواية، كذا قال الزرقانى. [شرح الزرقانى: ٨٩/٢]

لوقتهما: [قال الباقي: أن لوقت الصلاتين المختار، وهو في العصر إلى الأصغار، وفي الصبح إلى الإسفار. (شرح الزرقانى: ٨٦/٢)] مقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلّي عليهما، وبين ذلك ما رواه مالك عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس: إما أن تصلوا عليهما، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها، وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والkovfion وأحمد وإسحاق، كذا في "فتح الباري" [٢٤٣/٣]. ما لم تطلع الشمس: هذا إذا حضرت الجنازة قبلهما، وأما إذا حضرت عندهما فيحوز الصلاة عليهمَا.

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه قال: ما صلّى على عمر إلا في المسجد.

أي مسجد المدينة

قال محمد: لا يُصلّى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز فيه.

في المسجد: أي المسجد الذي لم يجعل لصلاتها. ما صلّى على عمر إلخ: به أخذ الشافعي وغيره، وبيهدهم ما أخرجه ابن أبي شيبة أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد وضعت الجنائز تجاه المنبر، وأخرج مالك في "الموطاً" عن عائشة: "أنا أمرت أن يمرّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، لتدعوا له، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع الناس؟ ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد"، وفي رواية لمسلم [رقم: ٢٢٥٤]: على ابني بيضاء سهيل وأخيه، وأخرج عبد الرزاق عن هشام بن عمرو: أنه رأى رجالاً يخرجون من المسجد ليصلّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ والله ما صلّى على أبي بكر إلا في المسجد.

لا يُصلّى على جنازة: أي كرهت الصلاة عليها فيه كراهة تحريم في رواية، وتنتيه في رواية وهو أولى.

عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له، أخرجه أبو داود [رقم: ٣١٩١]، ولفظ ابن ماجه: فليس له شيء، وفي سنده صالح مولى التوأم تكلّموا فيه، وعدوا هذا الخبر من تفرّداته وغرائبها كما بسطه الزيلعي [نصب الراية: ٢٧٥/٢] وغيره، وذكر الطحاوي بعد إخراج حديث عائشة وحديث أبي هريرة ما مقصده: أنه لما اختلفت الأخبار في ذلك رأينا هل يوجد هناك آخر الأمرين؟ فرأينا أن الناس أنكروا على عائشة حين أمرت لادخال جنازة سعد في المسجد، فدل ذلك على أنه صار مرتفعاً منسوخاً. [شرح معانى الآثار: ١/٢٨٦] وفي المقام أبحاث وأنظار لا يتحملها المقام. خارج من المسجد: [يشير إلى أنه لو حازت الصلاة على الجنائز في المساجد لما احتاج إلى جعل مصلى على حدة لها خارج المسجد] قال قاسم بن قطلوبغا في "فتواه" بعد نقل كلام محمد هذا: أفاد محمد أن عمل رسول الله ﷺ كان على خلاف ما وقع من الصلاة على عمر، فيحمل على أنه كان لعذر، وبه قال في "الحيط": لفظه: ولا تقام فيه أي في المسجد غيرها إلا لعذر، وهذا تأويل الصلاة على عمر أنه كان لعذر، وهو خوف الفتنة والصدّ عن الدفن.

باب يحمل الرجل الميت أو يحنّطه أو يغسله هل ينقض ذلك

وضوء؟

أي الحامل ونحوه

٣١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنَّ عمرَ حَنَطَ ابْنَاهُ لسعيده بن زيد وحَمَلَهُ، ثم دخل المسجد فصلَّى ولم يتوضأ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتاً أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

٣١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصلِّي الرجل على جنازة إلا وهو ظاهر.

حنط: يقال: حنط الميت بالحنوط تحيطها، والحنوط - بفتح الحاء المهملة فنون - أخلاق طيب تجمع للميت خاصة، كما قال القاري. ابنا لسعيد: اسمه عبد الرحمن، ذكره ابن حجر في "الفتح" [١٦٢/٢].

دخل المسجد: أي المسجد المعد للجنازة، أو مسجد المدينة أو غيرها. لا وضوء إلخ: قال القاري فيما أخرجه أبو داود [رقم: ٣١٦١] وابن ماجه [رقم: ١٤٦٣] وابن حبان [رقم: ١١٦١، ٤٣٥/٣] عن أبي هريرة: "من غسل الميت فليغسل، ومن حمله فليتوضأ" محمول على الاحتياط، أو على من لا يكون له طهارة ليكون مستعداً للصلاحة. أقول: الاحتمال الثاني مما يردده صريح الفاظ بعض الطرق فالأولى هو الحمل على التدب كما ذكرناه.

غير وضوء: اتفقوا على أنَّ من شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة، وقال الشعبي ومحمد بن حرير الطبرى: تجوز بغیر طهارة، كما ذكره القاري. لا يصلِّي الرجل: خبر بمعنى النهي، أو نهي على لغة. إلا وهو ظاهر: [أي من الحدث الأصغر والأكبر] لحديث: لا يقبل الله الصلاة بغیر طهور، وسمى يُكْفَرُ الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله: صلوا على أصحابكم، قوله في النجاشي: فصلوا عليه. [شرح الزرقاني: ٨٩/٢]

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصلّي على الجنائز إلا ظاهرٌ، فإن فاجأته وهو أدركته فجاءه على غير طهور تيمّم، وصلّى عليها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الصلاة على الميت بعد ما يُدفن

٣١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ
وفي نسخة: عن أبي هريرة
نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه،.....
أبي أحbir عمونه

غير ظهور إلخ: إلا الولي ومن يتضرر له فيها، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي "المداية" هو الصحيح، وظاهر الرواية جواز التيمم للولي أيضاً.

تيمّم: أي إذا حاف فواها لو توّضاً، وبه قال عطاء وسالم والزهري والنحوي وربيعة والليث، حكاہ ابن المنذر، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي، وسنه ضعيف، وروي عن الحسن البصري أنه سئل عن الرجل في الجنائز على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ تفوتة؟ قال: تيمّم و يصلّي، رواه سعيد ابن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شننظير عنه، وروي عنه أنه قال: لا تيمّم ولا يصلّي إلا على ظهر، رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن الأشعث عنه، كذا في "فتح الباري". والحديث المرفوع الذي أشار إليه هو ما أخرجه ابن عدي من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فاجأتك الجنائز وأنت على غير وضوء فتيمّم، قال ابن عدي: هذا مرفوعاً غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": قال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي والنسياني في "كتاب الكتب" موقوفاً من قول ابن عباس، ذكره الزيلعي.

نعي النجاشي: هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر، وهاجر المسلمين إليه إلى الحبشة مرتين، وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابتين: أحدهما: يدعوه فيه إلى الإسلام، والثانية: يطلب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصبح النبي ﷺ فصار يُلغز به فيقال: صحابي كثيرون الحديث أسلم على يد تابعي، كذا في "ضياء الساري"، وفي "شرح القاري": النجاشي - بفتح التون وتكسر وبتشديد التحتية في الآخر وخفف - اسم ملك الحبشة كما يقال: كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم، وكان اسمه أصحمة، وكان نعيه في رجب سنة تسع.

فخرج هم إلى المصلى، فصفّ بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات.
أي بأصحابه

٣١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن أبو أمامة بن سهل بن حنيف أخبره:

أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، قال: وكان رسول الله ﷺ

إلى المصلى: مكان بيطحان، قوله في رواية ابن ماجه [رقم: ١٥٣٤]: فخرج وأصحابه إلى البقيع أي بقيع بطحان، أو المراد بالمصلى موضع معد للجنائز بقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر قاله الحافظ، وفي "الصححين" [البخاري رقم: ١٣٢٠] عن جابر: قال رسول الله ﷺ قد توفي اليوم رجل صالح من الجيش فهم فصلوا عليه، وللبعض: فقاموا فصلوا على أخيكم أصحمة، ومسلم [رقم: ٢٢٠٨]: مات عبد الله الصالحة أصحمة، كذا في "شرح الزرقاني" [٨٠/٢].

صف بهم: قال الزرقاني: فيه أن للصفوف تأثيراً ولو كثراً في الجمع؛ لأن الظاهر أنه خرج معه عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لوصفو فيه صفاً واحداً ومع ذلك صفهم، وفي الصلاة على الميت الغائب، وبه قال الشافعى وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبة ابن عبد البر لأكثر العلماء وأفهم قالوا: ذلك خصوصية له ﷺ، قال: ودلائل الخصوصية واضحة؛ لأنه - والله أعلم - أحضر روحه، أو رفعت جنازته حتى شاهدها، وقول ابن دقيق العيد: يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع، ويؤيده ما ذكره الواقدي بلا إسناد عن ابن عباس: "كشف للنبي ﷺ عن سرير التحاشي حتى رأه وصلى عليه"، ولابن حبان [رقم: ٣١٠٢، ٣٦٩/٧] عن عمران بن حصين: "فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظلون إلا أن جنازته بين يديه"، ولأبي عوانة عن عمران: "فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنائز قدامنا"، وأجيب أيضاً بأن ذلك خاص بالتحاشي لإشاعة أنه مات مسلماً إذ لم يأت في حديث صحيح أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، وأما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال، وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر إلى جميع طرقه، دفع بما ورد أنه رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته.

أخبره: قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، وموسى متوك وقد روى سفيان بن حصين عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو حديث مسند متصل صحيح، وروي من وجوه كثيرة عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس. [تواتر الحوالة: ١/٢٢٦، ٢٢٧] مسكينة: وفي حديث أبي هريرة: كانت امرأة سوداء تنقى المسجد من الأذى، وفي لفظ: تقم مكان تنقى، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٦٠، ومسلم رقم: ٢٢١٥] وغيرهما. [تواتر الحوالة: ١/٢٢٧]

يعود المساكين ويسائل عنهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتتْ فَادْنُونِي بِهَا، قال:
 أي أبو أمامة
 فأتي بجنازتها ليلاً، فكرهوا أنْ يُؤذنوا رسول الله ﷺ بالليل، فلما أصبح رسول الله
 ﷺ أخبر بالذى كان من شأنها، فقال رسول الله ﷺ: ألم أمركم أن تُؤذنُونِي؟
 أي موتها ودفتها
 فقالوا: يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك، قال: فخرج رسول الله
 ﷺ حتى صفت بالناس على قبرها فصلى على قبرها فنكب أربع تكبيرات.

ويسأل عنهم: لمزيد تواضعه وحسن خلقه. فاذنوني بها: أي فأعلموني بموتها أو بحضور جنازتها والاستغفار لها.
 [شرح الزرقاني: ٨٢/٢] ليلاً: لجوازه وإن كان الأفضل تأخيرها للنهار ليكثر من بحضورها من دون مشقة ولا تكلف.
 [شرح الزرقاني: ٨٢/٢] فكرهوا: [ولابن أبي شيبة: فأتواه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب الليل] إجلالاً له؛ لأنَّه
 كان لا يُوقظ؛ لأنه لا يُدرى ما يحدث له في نومه، زاد ابن أبي شيبة: وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض.
 [شرح الزرقاني: ٨٢/٢] أخبر: لابن أبي شيبة: فلما أصبح سأله عنها. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢]

قالوا: في حديث بريدة عند البيهقي: أن الذي أجابه عن سواله أبو بكر. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢]
 كرهنا إلخ: زاد في حديث عامر بن ربيعة: فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، ادعوني بجنائزكم، أخرجه ابن
 ماجه، وفي حديث زيد بن ثابت قال: فلا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به،
 فإن صلتي عليه له رحمة، أخرجه أحمد (رقم: ١٩٤٧٠، ٤/٣٨٨). [شرح الزرقاني: ٨٣/٢]

فصلى على قبرها: قال الإمام أحمد: رویت الصلاة على القبر من النبي من ستة وجوه حسان كلها، قال
 ابن عبد البر: بل من تسعه كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده في "تمهیده" من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة،
 وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت الخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاة
 المصطفى على أم سعد بعد دفنهما بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء،
 وحديث أبي أمامة بن شعبة: أنه ﷺ رجع من بدر وقد ثُوُفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس: أنه صلى
 على امرأة بعد ما دُفنت، وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي وستاهما محجنة.
 [شرح الزرقاني: ٨٣/٢، ٨٤، ٨٤] أربع تكبيرات: هو المأثور عن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وعبد الله بن
 أبي أوفى وابن عمر وصهيب بن سنان وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، وهو مذهب
 محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن علي بن الحسين والثوري
 وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد في المشهور عنه -

قال محمد: وبهذا نأخذ، التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلّى على جنائز قد صلّى عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا يُرى أنه صلّى على جنائز بل له خصوصيات النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وظهور فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= وإسحاق وغيرهم، وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم، وحديفة حمس تكبيرات، وروي عن علي ست تكبيرات، وروي عن زر بن حبيش سبع، وروي عن أنس وجابر ثلات تكبيرات، كذا في "الاعتبار" للحازمي رحمه الله. وقد اختلفت الأخبار المرفوعة في ذلك، والأمر واسع، لكن ثبت من طرق كثيرة أن آخر ما كبر على الجنائز كان أربعاً، وهذا أحد به أكثر الصحابة، وروى محمد في "الآثار" [ص: ٢١٣] عن النخعي: أن الناس كانوا يصلّون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قُبض النبي ﷺ، ثم كبروا كذلك في ولادة أبي بكر، ثم وفي عمر فقال لهم: إنكم عشر أصحاب محمد متى ما تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية فأجمعوا رأيهم أن ينظروا آخر جنائز كبر عليها النبي ﷺ فياخذون به ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر ما كبر أربعاً. ولا ينبغي إلح: لأن التتفل به غير مشروع. قد صلّى عليها: سواء كانت المرة الثانية على القبر أو خارجه، وقد اختلفوا في الصلاة على القبر، فقال جوازها الجمهور، ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه متعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة، وعنهم إن دُفن قبل الصلاة شرع وإلا فلا، وأجابوا عن الحديث بأنه من خصائص النبي ﷺ، وردة ابن حبان بأن ترك إنكاره ﷺ على من صلّى معه على القبر دليل على أنه ليس خاصاً به، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، كذا قال ابن عبد البر والورقاني [٢/٨٣] والعيني وغيرهم، والكلام في هذه المسألة، وفي تكرار الصلاة على الجنائز، وفي الصلاة على الغائب موضع أنظار وأبحاث لا يتحملها المقام.

وليس النبي إلح: لما ورد على ما ذكره بأن النبي ﷺ قد صلّى على من صلّى عليه أحبابه حاصله: أنه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأن صلاته على أمته برقة وظهور كما يفيده ما ورد في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٢١٥] وابن حبان [رقم: ٣٠٨٦]: فصلّى على القبر ثم قال: إن هذه القبور مملوعة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، وفي حديث زيد: فإن صلاته عليه رحمة، وهذا لا يتحقق في غيره كما أنه صلّى على النجاشي مع أنه قد صلّى عليه في بلدته ومع غيبوبة الجنائز، والكلام بعد موضع نظر، فإن إثبات الاختصاص أمر عسير، واحتماله وإن كان كافياً في مقام المنع، لكن لا ينفع في مقام تحقيق المذهب. وقد مات: ولا شك أنه صلّى عليه هناك.

باب ما روي أن الميت يُعذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ

في الغير

٣١٨ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: لا تبكون على موتاكم، فإن الميت يُعذَّبُ بِبَكَاءِ أهله عليه.

٣١٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَة ابنة عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ وذُكر لها أن عبد الله ابن سعد بن زرارة رض يقول: إن الميت يُعذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ، فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر، ... أي يسامحه فيما ذكر

لا تبكون: أي بطريق النياحة، وإن فاصل البكاء من الرحمة. يُعذَّبُ: قال النووي: تأوله الجمهور على من أوصى أن يُنكي عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، وقالت طائفه: معناه أنه يُعذَّبُ بسماع بكاء أهله ويرق لهم، وإليه ذهب حrir ورجحه عياض، وقالت عائشة: معناه أن الكافر يُعذَّبُ في حال بكاء أهله بذنبه لا ببكائه، قال: وال الصحيح قول الجمهور. [شرح مسلم ٣٠٢] عبد الله بن أبي بكر: ابن محمد بن عمرو بن حزم. عن عمرة: كانت في حجر عائشة، ماتت قبل مائة أو بعدها، كذا قال السيوطي. وذكر: [أي الحال أنه قد ذكر عائشة] زاد ابن عوانة: أن ابن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكون عليه، فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت، قالت عمرة: فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله تعالى إنما مر ... الحديث.

يقول: أي عن النبي ﷺ كما في "الصحابيين" من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر.

إن الميت يُعذَّبُ إلخ: اختلفوا فيه على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره، وإليه مال ابن عمر كما رواه عبد الرزاق أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير، لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يُعذَّبُ بِبَكَاءِ أهله عليه، وهو ظاهر صنيع عمر حيث منع صهيباً لما قال: وأخاه! عند إصابته، وقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: إن الميت يُعذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ، ومنهم من أنكره مطلقاً لما روى أبو يعلى عن أبي هريرة: والله لإن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت أمراته سفهاً وجهلاً فبكت عليه أيعذَّبُ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهية؟ وقالت طائفه: إن الباء للحال أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله لا بسببه، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وقال جمع: إن الحديث ورد في معهود معين كما تدل عليه رواية عمرة عن عائشة، وقال جمع: إنه مختص بالكافر لرواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري [رقم: ١٢٨٨] وغيره: "والله ما حذر رسول الله ﷺ إن الله ليُعذَّبُ المؤمن بِبَكَاءِ أهله عليه، ولكن قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً بِبَكَاءِ أهله عليه. وقيل: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له =

أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذِبٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ يُبُوكِي
أَيُّ فِي نَقْلِهِ أَيُّ سَبْبٍ وَرَوْدَهُ
وَلِيُبُوكِي: عَلَى يَهُودِيَّةِ
عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

قالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أُبَيِّ حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب القبر يُتَحْذَّد مسجداً أو يُصْلَى إِلَيْهِ أو يُتَوَسَّدُ

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

٣٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ عَلَيْهَا ...

= بما يندهبه، كما روى أَحْمَد [رقم: ٤١٤/٤، ١٩٧٣١] من حديث أَبِي مُوسَى مرفوعاً: الْمِيتُ يَعْذَبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ
إِذَا قَالَتِ النَّافِحةُ: وَاعْصَدَاهُ وَانْاصَرَاهُ، جُبِدَ الْمِيتُ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَصَدَهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا، وَرَوَى نَحْوُهُ أَبْنَى مَاجَهُ
وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ حَسَنِ مَفْسِرٍ، وَهُنَاكَ أَقْوَالُ أُخْرَى مُبَسَّوَطَةٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" [١٩٦/٣، ١٩٧] وَغَيْرُهُ.
أَخْطَأَ: فِي تَأْوِيلِهِ وَحْلِ الْحَدِيثِ عَلَى عُوْمَهِ. لَتُعَذَّبُ: أَيُّ بَذَنَّبُهَا وَلَمْ يَنْفَعُهَا بِكَوْهُمْ عَلَيْهِ.
نَأْخُذُ: أَيُّ فِيْهِ مَطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرَّ أَحْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)

أَوْ يُصْلَى إِلَيْهِ: بَأْنَ يَكُونُ الْقَبْرُ أَمَامَهُ. قَاتَلَ اللَّهُ: [أَيُّ قَتَلُهُمْ أَوْ لَعْنُهُمْ أَوْ عَادَهُمْ] الْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ إِلَى
قُبُورِهِمْ وَيَتَبَعِّدُونَ فِي حَضُورِهِمْ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ هَذَا بَظَاهِرَهُ يَشَابِه عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ اسْتَحْقَوْا أَنْ يَقُولَ: قَاتَلُهُمُ اللَّهُ،
وَقِيلَ: مَنْهَا النَّهِيُّ عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقِيلَ: النَّهِيُّ عَنِ الْتَّخَاذِلِ قَبْلَةً يَصْلَى إِلَيْهَا.

قُبُورُ أَنْبِيَائِهِمْ: وَرَدَ فِي سِنَنِ النَّسَائِيِّ [رَقْمٌ: ٧٠٤] أَنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ
مَسَاجِدًا. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: وَلَا كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ وَيَجْعَلُونَهَا قَبْلَةً
يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوُهَا وَاتَّخِذُوهَا أُوثَانًا، لَعْنُهُمْ وَمِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ مسجداً فِي جَوَارِ
صَالِحٍ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ لَا تَعْظِيمَ لَهُ، وَلَا التَّوْرِجَ نَحْوُهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوَعِيدِ، كَذَا فِي "زَهْرِ الرُّبُّ عَلَى الْمُختَى"
لِلْسِيُّوطِيِّ [١١٥/١، ١١٦]. بَلَغَنِي: بِلَاغَهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ بِرَجَالِ ثَقَاتٍ عَنْ عَلَيِّ، وَفِي الْبَحَارِيِّ
عَنْ نَافِعٍ: كَانَ أَبْنَى عَمَرٌ مِنْ يَمْلَسِ عَلَى الْقُبُورِ. [شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ: ٩٥/٢، ٩٦] يَتَوَسَّدُ عَلَيْهَا: دَلَّ فَعْلٌ عَلَى عَلَى
جَوَازِهِ؛ إِذَا لَمْ هَانَةَ فِي الْقَبْرِ وَصَاحِبَهُ وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهَا رَأَى رَجُلًا مُتَكَبِّلاً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: لَا تَوْزِعُ صَاحِبَ الْقَبْرِ، كَذَا
فِي "النَّهَايَا"، فَالنَّهِيُّ لِلتَّنْزِيهِ، وَعَمَلٌ عَلَى مُحْمَلٍ عَلَى الرَّحْصَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الإِهَانَةِ، كَذَا قَالَ الْقَارِيُّ.

ويضطجع عليها قال بشر: يعني القبور.
أي يريد بضمير عليها

ويضطجع عليها: ورد في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٢٤٨، ٢٢٥] وغيره عن أبي مرثد العنزي مرفوعاً: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها، وعن أبي هريرة مرفوعاً: لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده حير له من أن يجلس على قبر، وأخرج أحمد عن عمرو بن حزم مرفوعاً: لا تقدعوا على القبور. وبهذه الأخبار وأمثالها أخذ الشافعي والجمهور فقالوا بحرمة الجلوس على القبر أو كراحته، ذكره النووي وغيره، وذكر الطحاوي - بعد ما أخرج الروايات السابقة - عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن النهي عن الجلوس محمول على الجلوس للتغوط ونحوه، وأما لغير ذلك فلا، وأيده بما ساقه بإسناده إلى زيد بن ثابت أنه قال: "إِنَّمَا نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلْوَسِ عَلَى الْقَبُورِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ تَغَوَّطَ فَكَانَ جَلْسُهُ عَلَى جَمْرَةِ نَارٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ عَلَيْهِ أَنَّهُ اضطجَعَ عَلَى الْقَبْرِ، وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقَبُورِ". وهذا التأويل الذي ذكره من حمل أخبار النهي على الجلوس لحدث قد ذكره مالك أيضاً ظناً، وتعقوبه بأنه تأويل ضعيف أو باطل لا دلالة عليه في الحديث، وأجيب بأن ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت، والصحابة أعلم بموارد النصوص، والذي يظهر بالنظر الغائر أن أكثر أخبار النهي مطلقة، لا دلالة فيه على فرد، وما نقل عن زيد يخالفه ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم: رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَكَبِّرٌ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: لَا تَؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ صَرِيعٌ فِي أَنَّ الْعَلَةَ لِلنَّهِيِّ هُوَ تَأْذِيُ الْمَيْتَ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَكُونَ الْجَلْوَسُ لِهَذَا أَشَدُ وَأَغْلَظُ، وَالْجَلْوَسُ لِغَيْرِهِ وَالْتَّوْسِّدُ وَنَحْوُهُ أَخْفَ، وَأَمَّا فَعْلُ عَلَيْهِ وَابْنِ عُمَرَ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ بَيَانُ الْجَوَازِ.

كتاب الزكاة

باب زكاة المال

٣٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد، أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه
في نسخة: أخبرني كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه حتى تحصل أموالكم
 فتؤدوا منها الزكاة.

قال محمد: وهذا نأخذ، من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله، فإن بقي
 بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة،
أي أداء الدين

الزكاة: هو لغة النماء والتطهير، وشرعًا إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه، وفرضت بعد الهجرة،
 فقيل: في السنة الثانية، وقيل: في الأولى، وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة، وادعى ابن حزم أنه قبل الهجرة، وفيهما
 نظر بينه في "فتح الباري" [٣٣٢/٣ - ٣٣٦]. هذا شهر: قيل: الإشارة لرجب، وأنه محمول على أنه كان تمام
 حول المال، لكنه يحتاج إلى نقل، ففي رواية البيهقي عن الزهري: ولم يسمّ لي السائب الشهر، ولم أسأله عنه،
 كذلك في "شرح الزرقاني" [١٤٣/٢، ١٤٢].

وفي "شرح القاري": هذا إشارة إلى أحد الأشهر المعروفة عندهم، أو إلى شهر فرض فيه، وفي "لطائف المعارف
 فيما لمواسم العام من الوظائف" للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الشهير بابن رجب الدمشقي
 الحنبلي المحدث: قد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب، ولا أصل لذلك في السنة ولا عرف عن
 أحد من السلف، ولكن روي عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر، فقال: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان
 عليه دين فليؤدِّي دينه، ولبيك ما بقي، خرجه مالك.

وقد قيل: إن ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاته تُسي فلم يعرف، وقيل: بل كان شهر المحرم؛ لأنَّ رأس
 الحول، وقيل: بل كان شهر رمضان لفضلها، وفضل الصدقة فيه، وروى يزيد الرقاشي عن أنس: أن المسلمين
 كانوا يخرجون زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد لرمضان، وفي الإسناد ضعف. حتى تحصل: لأن ما قابل
 الدين لا زكاة فيه. فتؤدوا منها: أي مما يحصل بعد أداء الدين. ما تجب فيه: أي يقدر النصاب من الذهب أو
 الفضة أو غيرهما.

وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة، وهو قول أبي حنيفة رض.

٣٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة أنه سأله سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين، أ عليه الزكاة؟ فقال: لا.
أي هل يجب عليه
قال محمد: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رض.

باب ما يجب فيه الزكاة

أي ذكر مقداره

٣٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ...

وتلك مائتا درهم إلخ: [أي القدر الذي يجب الزكاة فيه] لما أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٧٣] من طريق عاصم والحارث عن علي مرفوعاً: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب - حتى يكون عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فيحسابه، وفيه الحارت الأعور ضعيف لكن تابعه عاصم، ووثقه ابن معين والنسائي، فال الحديث حسن، ورواه شعبة وسفيان وغيرهما من طريق عاصم موقفاً على علي، كذا ذكره الزيلعي. وقد ثبت تقدير نصاب الفضة بمائتي درهم من حديث جماعة من الصحابة عند الدارقطني والبزار وعبد الرزاق وغيرهم.

أقل من ذلك: أي من القدر الذي يجب فيه الزكاة. يزيد: هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المداني، ثقة من رجال الجميع، وقد يُنسب إلى جده هو خصيفة بصيغة التصغير، كذا في "التقريب" [رقم: ٧٧٣٨، ١١٣/٤] وغيرها. قول أبي حنيفة: وبه قال الشافعي ومالك، وللشافعي في رواية: أن الدين لا يمنع الزكاة، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٤٣/٢]

محمد بن عبد الله إلخ: [هو أبو عبد الله الأنباري المازني، ثقة، مات ١٣٩ هـ، كذا في "الإسعاف" (ص: ٣٦)] هكذا ليحيى وجماعة من رواة "الموطأ" فنسب محمد لأبيه وجده بخلافه؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، وفي رواية التنسيري عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمد إلى جده وجده إلى جده وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه خطأ في الإسناد، وإنما هو محفوظ من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقيين محفوظان، كذا في "شرح الزرقاني" [١٢٩/٢].

عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ليس فيما دون خمسةٍ أُوْسُقٍ من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسٍ أُوْاقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذُوْدٍ من الإبل صدقة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة، فإنه كان يقول: أي مسألة منفردة

أبيه: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وثقة النسائي، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٣].

خمسة أوسق: بفتح الألف وضم السين، جمع وسق - بفتح الواو أشهر من كسرها - وأصله في اللغة الحمل، والمراد به ستون صاعاً، قاله السيوطي. [تغريب الحوالك ٤١/١] من التمر صدقة: قال ابن عبد البر: كأنه جواب لسؤال سائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الشمار. خمس أُوْاقٍ: يقال: أُوْاقٍ - بتشديد الياء وتحقيقها - جمع أُوْقة - بضم المهمزة وتشديد الياء - وهي أربعون درهماً، ويقال: أُوْاقٍ بحذف الياء، كذا في "التغريب" [٤١/١]. من الورق: بكسر الراء وإسکانها وهي هبنا الفضة، مضروها وغيره، واختلف أهل اللغة في أصله، فقيل: يُطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم، كذا في "التغريب" [٤١/١، ٤٢]. خمس ذُوْدٍ: بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة، هو من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، ويقال في الواحد: بغير، هذا قول الأكثر، وقال أبو عبيد: من الثنين إلى العشرة، قال: وهو مختص بالإثاث، وقال سيبويه: تقول ثلاث ذُوْدٍ؛ لأن الذود مؤنث، وحُكى فيه الإضافة والتثنية على البدل من خمس، والأول أشهر، وهو كقولك: خمس أبعة وخمسة جمال، وخمس نوق وخمس نسوة، كذا في "ضياء الساري".

فإنه كان يقول إلخ: لا خلاف بينه وبين غيره من الأئمة في تقدير نصاب الإبل والغنم وغيرها من السوائم بما ورد في الأحاديث، وكذا في تقدير نصاب الذهب والفضة. وإنما وقع الخلاف في تقدير نصاب الحبوب والشمار: فعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد والجمهور نصابها خمسة أوسق، فلا شيء فيما دونها؛ لورود ذلك من حديث أبي سعيد وجابر وابن عمر وعمرو بن حزم وغيرهم، كما أخرجه الطحاوي والبغاري ومسلم وأحمد وغيرهم، ولعل الحق يدور حوله. وخالفهم في ذلك جماعة من التابعين فقالوا: "فيما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر" من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر، منهم أبو حنيفة، ومنهم عمر بن عبد العزيز فإنه قال: فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وأخرج عن مجاهد والنخعبي نحوه. واستدلوا لهم بما أخرجه البخاري [رقم: ١٤٨٣] عن ابن عمر مرفوعاً: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، ولفظ أبي داود [رقم: ١٥٩٦]: فيما سقت السماء والأهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر، وفي "صحيحة مسلم" [رقم: ٢٢٧٢] عن جابر مرفوعاً: فيما سقت الأهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر، =

فيما أخرجت الأرض العُشرُ من قليل أو كثير، إن كانت تُشربُ سِيحاً أو تسقيها السماء،
ولو كان من المخضرات
وإن كانت تُشرب بغرب أو دالية فنصف عشر، وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد.

باب المال متى تجب فيه الزكوة

٣٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: لا تجب في مال زكاة
من الأموال الزكوية

= وفي "سنن ابن ماجه" [رقم: ١٨١٨] عن معاذ: يعني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر، وأورد بأن هذه الأخبار مبهمة، والأولى مفسرة، والزيادة من الثقة مقبولة، فيجب حمل المبهم على المفسر. وأجيب عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص، فإن علم تقدم العام على الخاص خُصّ بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له فيما تناولا، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متاخراً لما فيه من الاحتياط وهذا الأخبار الأول خاصة والثانية عامة، ولم يعلم التاريخ فتحجع الثانية مؤخرة ويعمل بها، كذا قرر السفناوي والزيلعي وغيرهما. ومنهم من احتج بما روى أبو مطبي البليخي عن أبي حنيفة عن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقى بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره، وهو إسناد لا يساوي شيئاً فإن أبا عياش ضعيف جداً، وأبو مطبي قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: لا ينبغي أن يُروى عنه، وقال أبو داود: تركوا حديثه، كذا قال ابن الجوزي في "التحقيق"، وهو كما قال فإن أبو مطبي البليخي واسم الحكم بن عبد الله تلميذ الإمام أبي حنيفة، وإن كان من أجلة الفقهاء لكنه محروم في الرواية كما بسطته في كتابي "الفوائد البهية في تراجم الحنفية".

سيحاً: أي العين الجارية على وجه الأرض. بغرب: بفتح العين المعجمة أي دلو كبير، كذا في "المصباح"، وفي معناه الدلو الصغير. دالية: أي دولاب تدierre البقر أو غيره. قول إبراهيم: فإنه قال: في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة، أخرجه الطحاوي [١/٣١٧]. ومجاهد: فإنه قال لما سئل عنه: فيما قل أو كثر العشر أو نصف العشر، أخرجه الطحاوي [١/٣١٧].

ابن عمر قال: قال ابن عبد البر: قد روي هذا مرفوعاً من حديث عائشة، قال السيوطي: أخرجه ابن ماجه. [تنوير الحوالي: ٢٤٢/١] وفي "شرح الزرقاني" [١٣٢/٢]: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" من طريق عبد الله بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنون عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين، قال الدارقطني: والصحيح وقفه كما في "الموطأ"، وقد أخرجه الدارقطني في "الغرائب" مرفوعاً وضعفه، وأخرجه أيضاً من حديث أنس وضعفه، وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة، لكن الإجماع عليه أعني عن إسناده.

حتى يحول عليه الحول.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن يكتسب مالاً في جمعه على مال عنده مما يزكي، فإذا وجبت الزكوة في الأول زكي الثاني معه، وهو قول أبي حنيفة وابراهيم النخعي رحمه الله.

يحول عليه الحول: روى البيهقي عن أبي بكر وعليه وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر، وروى الترمذى [رقم: ٦٣١] والدارقطنى [رقم: ٩٢/٢] والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، وعبد الرحمن ضعيف، قال الترمذى: وال الصحيح عن ابن عمر موقوفاً، وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، قال البيهقي: الاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره. قلت: حديث علي الذي أخرجته أبو داود وأحمد والبيهقي لا بأس بإسناده، والآثار تعصده فتصلح للحججة، كذا في "تخيير أحاديث الرافعى" لابن حجر.

يكتسب مالاً: أي إذا كان من جنس ما عنده، وإن لم يكن من جنسه يستأنف له الحساب من ذلك الوقت ولا يجمع، ذكره العيني وغيره.

في جمعه إلخ: وقال الشافعى وأحمد: لا يضم؛ لحديث: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، أخرجه الترمذى [رقم: ٦٣] وغيره، وقال أصحابنا: هو حديث ضعيف، وعلى تسلیم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعلينا بالمحاجنة، فقلنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح للمحاجنة لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للربح على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهماً فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً، وهو مدفوع بالنص، كذا قرر ابن الممام وغيره. وذكر العيني أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثورى والحسن بن صالح، وهو قول مالك في السائمة.

زكي الثاني معه: فمن كان عنده مائتا درهم في أول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم مثلاً يُضم إلى المائتين، ويعطى زكاة الكل عند حولان الحول على الأول.

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

٣٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأله القاسم بن محمد عن مكاتبٍ له قاطعه بمال عظيم، قال: قلت: هل فيه زكاة؟ قال القاسم: إن أبو بكر السائل
 كان لا يأخذُ من مال صدقةً حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناسَ أعطيتهم يسأل الرجل هل عندك من مالٍ قد وجبت فيه الزكاة؟ فإن
أي أرزاقهم وعطائهم وفي سمعة: سال
 قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، سلم إليه عطاءه.
 قال محمد: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرني عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون، عن أبيها قال: كنت إذا قبضتُ عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك مالٌ وَجَبَ
أي أيام علاقته
 عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإلا دفع إلى عطائي.

محمد بن عقبة: هو أخو موسى بن عقبة المدين، ثقة، كذا في "التفريغ" [رقم: ٢٩١/٣، ٦١٤١]. محمد: ابن أبي بكر الصديق. قاطعه: قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب أنْخذ مال معجل منه دون ما كتب عليه ليجعل عنقه. كان لا يأخذ إلَّا أي المقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول.
 من مال إلَّا: بأن كان نصاباً مِنْ عليه الحول. سلم إليه عطاءه: أي لم يأخذ منه شيئاً كما ليحيى.
 عمر بن حسين: ثقة، روى له مسلم والترمذى، وهو عمر بن حسين بن عبد الله الجمحى، مولاهم، أبو قدامة المكى، كذا في "التفريغ" [رقم: ٦٨/٣، ٤٨٧٦] عائشة: القرشية الجمحية الصحابية، هي وأمها ربطه بنت سفيان من المبايعات، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٤٣٩/٤، ٣٤٦٥]. عن أبيها: قدامة - بضم القاف - ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حداقة بن جم جم القرشي الجمحى، خال عبد الله وحفصة ابنة عمر بن الخطاب، هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان بن مظعون وعبد الله بن مظعون، ثم شهد بدراً وسائر المشاهد، وتوفي سنة ست وثلاثين، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٤١، ٢١٣٢، ٣٤٠/٣].

دفع إلى عطائي: في سؤاله كأبي بكر وقولهما: وإن قلت: لا إلَّا دليل على تصدق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة، وجواز إخراج زكاة المال من غيره، ولا مخالف لهم إذا كان من جنسه فإن كان ذهباً عن فضة أو عكسه فخلاف.

باب زكاة الحليّ

٣٢٨ - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، هن حليّ، فلا يُخرج من حليّهن الزكاة.

٣٢٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يُحلى بناته وجواريه فلا يُخرج أي يلبسهن الحليّ من حليّهن الزكاة.

قال محمد: أما ما كان من حلي جوهر ولوؤ فليست فيه الزكاة

باب زكاة الحلي: [بضم الحاء ويكسر، فكسر اللام وتشديد الياء وبفتح الحاء فسكون] اختلفوا فيه، فمذهب مالك وأحمد في رواية وإسحاق والشافعي أنه لا زكاة في الحلي، ومذهبنا وجوب الزكاة فيه، وهو مذهب عمر وابن عمر وابن عمرو وأبي موسى وابن جبير وعطاء عبد الله بن شداد وطاوس وابن سيرين ومحاده والضحاك وجابر بن يزيد وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهرى، وهو قول عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس، كذا ذكره العيني. [البنيان: ٣٧٧/٣٧٨] وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء، كذا نقله الزيلعى. أما أثر عائشة فسيأتي في الكتاب، وحمله أصحابنا على أنها إنما لم تخرج الزكاة من حلي بناة أخيها؛ لأنها لا زكاة في مال الصبي، لا لأنه ليس في الحلي زكاة. وأما أثر ابن عمر فسيأتي في الكتاب أيضاً، وحمله أصحابنا على أنه لا زكاة في مال الصبي، وأما عدم أدائه الزكوة من حلي جواريه فيحمل على أن ابن عمر كان يرى أن المملوك يملك، ولا زكوة عليه. وأما أثر أنس فأخرجته الدارقطنى عن علي بن سليمان أنه سأله عن الحلي، فقال: ليس فيه زكوة. وأما أثر جابر فأخرجته الشافعى ثم البيهقي عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جبرا عن الحلي أ فيه زكوة؟ فقال: لا. وأما أثر أسماء فأخرجته الدارقطنى [رقم: ١٠٩/٢] أنها كانت تحلى بناها الذهب ولا تزكيه.

بنات أخيها: أي لأبيها محمد بن أبي بكر، قاله الباجي. هن: قال الباجي: يقتضي ملکهن له، وإن لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات. حلي: بفتح فسكون مفرد، وبضم وكس اللام وتشديد الياء جمع.

فليست فيه الزكوة: لأن ما سوى الثمين من الذهب والفضة وما يتخذ منها لا يجب فيه الزكوة إذا لم تكن للتجارة، ويؤيده ما أخرجته ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: ليس في حجر اللولو ولا في حجر الزمرد زكوة إلا أن يكون للتجارة، وأنخرج ابن عدي في "الكامل" عن عمرو بن أبي عمرو الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه =

على كل حال، وأماماً ما كان من حُلبي ذهبٌ أو فضةٌ فيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلغوا فلا تكون في مالها زكاة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

في نسخة: مالها

= عن جده مرفوعاً: لا زكاة في حجر، وضعف بعمرو الكلاعي، وقال: إنه بجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وذكر ابن حجر أنه قد تابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ومحمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب، وكلامها متواتر.

على كل حال: أي سواء كان للبالغ أو الصبي. فيه الزكاة: [وأما ما روي عن جابر مرفوعاً: ليس في الخلوي زكاة فباطل لا أصل له، وإنما هو قول جابر، قاله البهقي] لما أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٦٣] والنمسائي [رقم: ٢٤٧٩] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسْرُكِ أن يسْوِرَكَ بما يوم القيمة سواراً من نار؟ قال: فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: إنما الله ولرسوله، وإسناده صحيح، قال ابن القطان، وقال المنذري: لا مقال فيه، وأخرجه الترمذى [رقم: ٦٣٧] من طريق ابن هبعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أتت امرأتان إلى رسول الله ﷺ وفي أيديهما سوران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاة هذا؟ قالتا: لا، فقال: أتخ bian أن يسْوِرَكما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته.

وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني، وأم سلمة أخرجه الحاكم وأبو داود والدارقطني والبهقي، وأسماء أخرجه أحمد، وفاطمة بنت قيس أخرجه الدارقطني، وعبد الله بن مسعود أخرجه الدارقطني، وهي أحاديث متقاربة كلها تفيد وجوب الزكاة في الخلوي، وضعف بعض طرقها لا يضر إذا حصل التقويم بالضم لاسيما إذا كان بعض الطرق سالماً من القبح، وبسطه في "تخيير أحاديث الهدایة" للزيلعي [٢/٣٦٩ - ٣٧١].

ليتيم: وكذا إذا كان لغير اليتيم. فلا تكون في مالها إلخ: لأثر ابن عمر وعائشة وغيره، وبه قال أبو وايل وسعيد بن جبير والنعماني والشعبي والحسن البصري وغيرهم خلافاً للشافعى وأحمد ومالك أحذناً ما روى الترمذى [رقم: ٦٤١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: من ولد يتيمأ له مال فليتحر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة، وفي إسناده مقال، نبه عليه الترمذى وأحمد، قوله طرق آخر عند الدارقطني وغيره ضعيفة، وكذا حديث أنس مرفوعاً: أتبروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة، أخرجه الطبرانى في "الأوسط"، سنه متروح، وأصحاب أصحابنا عنها على تقدير ثبوتها بأن الصدقة محمولة على النفقة، وللتفصيل موضع آخر.

باب العُشر

٣٣٠ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن عمر كان يأخذ من النَّبْط من الحنطة والزيت نصف العُشر، ي يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العُشر.

قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العُشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العُشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب.....

باب العُشر: بضمتين وبضم واحد: أي ما يجب فيه العُشر أو نصفه من مال الحربي أو الذمي. النَّبْط: هو جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أحلاط الناس وعوامتهم، والجمع أنباط مثل سبب وأسباب، كذلك في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" لأحمد الفيومي. ي يريد: يأخذ النصف ويترك النصف. القطنية: بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحته مشددة كالعدس والحمص واللوبيا، وفي "النهذيب": القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلاء واللوبيا والمحصنة والأرز والسمسم وغير ذلك، كذلك في "شرح القاري". العُشر: على الأصل فيما اجروا فيه. مما اختلفوا فيه: المراد به ذهابهم وبجهتهم بقصد التجارة.

نصف العُشر: ذهب إلى هذا التفصيل ابن أبي ليلى والشافعى والثورى وأبو عبيد، وقال مالك: يؤخذ من تجار أهل الذمة العُشر إذا اجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر، ولنا ما روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: يعني أنس بن مالك على الأبيلة، فأنخرج لي كتاباً من عمر: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، وروى أبو الحسن القدوري في "شرح مختصر الكرخي": أن عمر نصب العُشر، وقال لهم: خذلوا من المسلم ربع العُشر، ومن الذمي نصف العُشر، ومن الحربي العُشر، وكان هذا يحضر من الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً، كذلك في "البنيان" [٣٩٥/٣، ٣٩٦].

وكذلك أمر: أخرج سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حذير قال: استعملني عمر على العُشر وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العُشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العُشر، ومن تجار المسلمين ربع العُشر، وأنخرج البهقى عن محمد بن سيرين عن أنس نحو ذلك.

زياد بن حدبيٍّ وأنس بن مالك حين بعثهما على عشر الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الجزية

٣٣١ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَخْذَ مِنْ مَجْوِسِ الْبَحْرَيْنِ الْجَزِيَّةَ،
وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأخذها عثمان بن عفان من البربر.

كعفر قوم من أهل المغرب

٣٣٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر: أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى
أَهْلِ الْوَرْقِ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَرْبَعةَ دِنَارِيْنَ،
كامل العراق في كل سنة كامل مصر والشام في كل سنة

زياد بن حدبيٍّ هو أبو المغيرة الأسدى الكوفى، التابعى، سمع عمر وعلياً، وروى عنه خلق منهم الشعى، كذا ذكره القارى. باب الجزية: [من جزأت للشيء إذا قسمته، وقيل: من الجزاء قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الإسلام. شرعت سنة ثمان، وقيل: تسع] قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": جميع أهل الشرك من الجhos وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابعين يؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب والعجم، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا فيها وإلا قتل الرجال منهم، وسي النساء والصبيان، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان، وعبدة النيران والجhos مثل أهل الكتاب في ذبائحهم ومناكحthem، حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن قيس بن مسلم عن الحسن قال: صالح رسول الله صل الله عليه وسلم موس هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحلٌ مناكحة نسائهم ولاأكل ذبائحهم.

الزهرى: كذا أخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة من طريق مالك، وأخرج الدارقطنى في "غرائب مالك"، والطبرانى من طريقه عن الزهرى عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما، قال الدارقطنى: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كيشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، والمرسل هو المحفوظ. مجوس البحرين: بلفظ الثناء موضع بين البصرة وعمان، وهو من بلاد نجد، ويعرّب إعراب المثنى، ويجوز جعل التون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٨٣/٢] مجوس فارس: لقب قبيلة، ليس بآب ولا أم، وإنما هم أخلاقٍ من تغلب، اصطلحوا على هذا الاسم، كما في "القاموس". [شرح الزرقاني: ١٨٣/٢]
أربعين درهماً إلخ: إليه ذهب مالك فلا يُزاد عليه ولا يُنقص إلا من يضعف عن ذلك، فيخفف عنه بقدر ما يراه الإمام، وقال الشافعى: أقلها دينار، ولا حد لأكثراها إلا إذا بذل الأغنياء ديناراً لم يجز قتالهم، وقال أبو حنيفة =

ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

بيان لأرزاق المسلمين

٣٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية. قال مالك: أرأوا تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم. أي اظن أي دواب كالشاة والبقرة أهل النعم
قال محمد: السنة أن تؤخذ الجزية من المحسوس

= وأحمد: ألقها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهماً أو ديناراً، وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهماً أو ديناران وعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهماً أو أربعة دنانير، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨٤/٢] أرزاق المسلمين: أي رفد أبناء السبيل وعوفهم، قاله ابن عبد البر، وقال الباحي: أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتنيات، وقد جاء ذلك مفسراً أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن عليهم من أرزاق المسلمين من الخنطة مُدَان، ومن الزيت ثلاثة أقسام كل شهر لكل إنسان من أهل الشام والجزيرة، وودك وعسل لا أدرى كم هو، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل إنسان كل شهر وودك وعسل. [شرح الزرقاني: ١٨٤/٢] وضيافة ثلاثة أيام: للمحتازين بهم من المسلمين من خبر وشير وبن وإدام، ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١٨٤/٢]

السنة إلخ: أي الطريقة المشروعة من النبي ﷺ وخلفائه أخذ الجزية من المحسوس كأهل الكتاب إلا أنه لا يجوز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم بخلاف أهل الكتاب؛ لما أخرجه البخاري [رقم: ٣١٥٦] عن ابن عبد المكي أنا أنا كتاب عمر قبل موته سنة: فرقوا بين كل ذي حرم من المحسوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المحسوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من موسى هجر. وفي "الموطأ" برواية يحيى: مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر ذكر المحسوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سُنوا بكم سنة أهل الكتاب، ورواه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر، وعبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج عن جعفر، وإسحاق بن راهويه عن عبد الله بن إدريس عن جعفر، وهو حديث منقطع، فإن والد جعفر محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف.

وقد رواه أبو علي الحنفي عبد الله بن عبد الجيد من طريق مالك فقال عن أبيه عن جده، أخرجه البزار والدارقطني في غرائب مالك، ولم يقل عن جده أحد سوى أبي علي الحنفي، وكان ثقة، وهو مع ذلك مرسل، فإن جد جعفر علي بن الحسين لم يلق عمر ولا ابن عوف، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره، وروى الشافعي في "مستنه" عن سفيان عن سعيد بن المزربان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل: علام تؤخذ الجزية من المحسوس، وأئمهم ليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد، وقال: يا عدو الله! تعطن على أبي بكر وعمر وعلي؟ وقد أخذناها الجزية من المحسوس، =

من غير أن تُنكح نسائهم ولا تُؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ، وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة، على المعاشر اثنا عشر درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً. وأما ما ذكر مالك بن أنس من الإبل فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمها إلا من بني تَغلِب، فإنه أضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم.

= فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم علي و قال: أنا أعلم الناس بالمحسوس، كان لهم علم يعلموه و كتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوق على ابنته أو اخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا أرادوا أن يقيموا عليه الحد، فدعوا أهل مملكته فقال: أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان ينكح بناته من بناته، فأنا على دين آدم فباعوه، وقاتلوا الذي خالفهم، وقد أسرى على كتامهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب. وفي سنته سعيد بن المربان مجروح، ذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي، وقال: أخطأ سفيان في قوله نصر بن عاصم، وإنما هو عيسى بن عاصم، كذا ذكره الزيلعي، وأخرج الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" عن نصر بن خليفة أن فروة بن نوفل قال: الحديث نحوه. من غير إخ: لما أخرجه عبد الرزاق و ابن أبي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي: أن النبي ﷺ كتب إلى محسوس هجر يعرض عليهم الإسلام: فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم، وهو مرسل، وقيس بن مسلم مختلف فيه، قاله ابن القطان.

وروى ابن سعد في "الطبقات" عن محمد الواقدي عن عبد الحكم بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كتب إلى محسوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فإن أبواً أخذت منهم الجزية وبأن لا تُنكح نسائهم ولا تُؤكل ذبائحهم. وضرب عمر: [ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع] أخرجه ابن أبي شيبة و ابن زنجويه في "كتاب الأموال"، والقاسم بن سلام في "كتاب الأموال" وهو المأثور عن عثمان وعلي، ذكره الزيلعي [نصب الرأية: ٤٢٨/٣] وغيره. بني تَغلِب: بكسر اللام، قوم من نصارى العرب أبواً أن يعطوا الجزية فضاعف عمر عليهم الصدقة. فإنه أضعف عليهم إخ: أخرجه البيهقي و ابن أبي شيبة والقاسم بن سلام في "كتاب الأموال" وأبو يوسف في "كتاب الخراج" وحيد بن زنجويه وعبد الرزاق وغيرهم، كما بسطه الزيلعي.

باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين

٣٣٤ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: أَوْ فِي الْخَيْلِ صَدْقَةٌ؟

٣٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.

البراذين: بفتح المودة، جمع البرذون كفردوس، الفرس الفارسي، وقال المطري: البرذون: التركي من الخيل قاله القاري. أوفي: هزة الاستفهام للإنكار لا للاستفهام. الخيل: وقد صح: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، وقال عليهما السلام: قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٧٤] بسنده حسن. عراك بن مالك: قال السيوطي في "الإسعاف" [ص: ٢٩]: عراك بن مالك الغفاري المدني، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبن عمر وعائشة وجماعة، وعنده سليمان بن يسار وخيثم وعبد الله ابن عراك، وثقة أبو زرعه وأبو حاتم، مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك، وعراك بكسر العين المهملة، وفتح الراء المخففة بعدها ألف بعدها كاف، كذلك ضبطه ابن حجر في "التقريب" [رقم: ٤٥٤٩، ٧/٣] وابن الأثير في "جامع الأصول" والفتني في "المغني" وغيرهم. ليس على المسلم إلخ: [قال الباجي: هذا نفي، والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق، قاله القاري] أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه ابن حبان [رقم: ٣٢٧٢، ٦٥/٨] وزاد: إلا صدقة الفطر، ورواه الدارقطني [رقم: ٧، ١٧٢/٢] بلفظ: لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر، كذلك في "نصب الراية" [٣٥٦/٣].

صدقة: لا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة إلا أن يشتروا وللتجارة، وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل إذا كانت إناثاً وذكوراً، فإذا انفردت زكى إناثها لا ذكورها، ثم يخرج بين أن يُخرج عن كل فرس ديناراً، وبين أن يقوّمها ويخرج ربع العشر، ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث. واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانوا للتجارة، وأجحىوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، فيخص به عموم الحديث، كذلك في "شرح الزرقاني" [١٨١/٢].

قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة سائمةً كانت أو غير سائمةٍ، وأما في قول أبي حنيفة رضي الله عنه:

وبهذا نأخذ: قال القاري: ووافقه أبو يوسف اختاره الطحاوي، وفي "البنایع": عليه الفتوی، وهو قول مالک والشافعی. قول أبي حنيفة رضي الله عنه: استدلّ له بما أخرجه الدارقطنی [رقم: ١٢٥/٢] والبیهقی من طريق الليث ابن حماد الإصطخري حدثنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن حابر مرفوعاً: في الخيل السائمة في كل فرس دینار. ويرد على هذا الاستدلال بوجهين: أحدهما: أن في سنه كلاماً، قال الدارقطنی: تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، وقال البیهقی: لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه، وقال ابن القطان: أبو يوسف هو أبو يوسف يعقوب القاضی وهو مجھول عندهم، فلا يصلح للاحتجاج به في مقابلة الحديث الصحيح النافی للصدقة، لكن فيما قاله ابن القطان نظر، فإن أبي يوسف وثقه ابن حبان وغيره، قاله الزبیلی [نصب الرایة: ٣٥٨/٢]. وقال العینی: قول ابن القطان لم يصدر عن عقل، وهل يقال في مثل أبي يوسف: إنه مجھول، وهو أول من سمي بقاضی القضاة، وعلمه شاع في ربع الدنيا وهو إمام ثقة حجۃ. [البنایع: ٣٣٩/٣] وفي "أنساب السمعانی": لم يختلف بیحیی بن معین وأحمد بن حنبل وعلی بن المدینی في كون أبي يوسف ثقة في الحديث، وقد بسطت في ترجمته في "مقدمة الهدایة"، ثم في "مقدمة السعاۃ شرح شرح الوقایة"، ثم في "النافع الكبير من بطالع الجامع الصغیر"، ثم في "الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة".

وثانيهما: أنه على تقدير صحته يُحمل على أنه كان في الابتداء، ثم نسخ بدليل قوله رضي الله عنه: عفوتم عن صدقة الخيل، أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٧٤] والترمذی [رقم: ٦٢٠] والنمسائی [رقم: ٢٤٧٧] وغيرهم، والعفو لا يكون إلا عن حق لازم. وقد يستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة بأعيار آخر، منها ما في "الصحيحین" [البخاری رقم: ٢٣٧١، ومسلم رقم: ٢٢٩٠] مرفوعاً في حديث طويل: الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستة، ولرجل وزر، الحديث، وفيه: فأما الذي له ستة فرجل له ربطها تعففاً ولم ينس حق الله في رقبتها ولا ظهورها، الحديث، فإن الحق الثابت على رقاب الحيوانات ليس إلا الزکاة، فدل ذلك على وجوهها، وأحاديث عنه الطحاوي في "شرح معانی الآثار" [١/٣١١، ٣١٢] بأنه يجوز أن يكون ذلك الحق سوى الزکاة، فإنه قد روی ما حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا شريك بن عبد الله بسنده عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي رضي الله عنه أنه قال: في المال حق سوى الزکاة، وحجۃ أخرى أنا قد رأينا أن رسول الله رضي الله عنه ذكر الإبل السائمة، فقال: فيها حق، فسئل ما هو؟ فقال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحة سمينها، فاحتمل أن يكون هو في الخيل.

ومنها ما روی أن عمر أخذ الصدقة من الخيل وكذلك عثمان، أخرجه ابن عبد البر والدارقطنی وغيرهما، وأحاديث عنه الطحاوي بأنه لم يأخذه عمر على أنه حق واجب عليهم، بل بسبب آخر، ثم أخرج بسنده عن حارثة قال: =

فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكوة، إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت
فالقيمة، ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي.

٣٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز
كتب إليه أن لا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة.

قال محمد: أما الخيل فهي على ما وصفت لك، وأما العسل ففيه العشر إذا أصبت
منه الشيء الكبير خمسة أفراد فصاعداً، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره
العشر، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر.
في نسخة: الكبير

- حجحت مع عمر فأتأهله أشراف الشام فقالوا: إننا قد أصبننا خيلاً وأموالاً فخذ من أموالنا صدقة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانوا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي، فقالوا: حسن، وعلى ساكت، فقال عمر: مالك يا أبي الحسن؟ فقال: قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن أمراً واجباً، ولا جزية راتبة يؤخذون بها بعده، فدل ذلك على أنه إنما أخذ على سبيل التطوع بعد ابتعاثهم ذلك لا على سبيل أنه شيء واجب، وقد أخبر أنه لم يأخذ رسول الله ﷺ ولا أبو بكر. [شرح معاني الآثار: ٣١٢/١]
سائمة: بأن ترعى في أكثر الحال. قول إبراهيم النخعي: كما أخرجه المؤلف في "كتاب الآثار" [ص: ٢٢٧]
عن أبي حنيفة عن حماد عنه. أبيه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة.
عمر بن عبد العزيز: أحد الفقهاء والخلفاء من بين أميه. ولا العسل صدقة: قد ذهب الأئمة إلى أن لا زكوة
في العسل، وضعف أحمد حديث أنه ﷺ أخذ منه العشر، قال أبو عمر: هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده. وصفت لك: من أنه ليس فيه صدقة خلافاً لأبي حنيفة.

ففيه العشر: لما روى الترمذى [رقم: ٦٢٩] عن ابن عمر مرفوعاً: في العسل العشر، في كل عشرة أرقَّ زق،
ورواه الطبرانى بلفظ: في العسل العشر، في كل عشر قرب قربة، وليس فيما دون ذلك شيء، وروى العقيلي عن
أبي هريرة مرفوعاً: في العسل العشر، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والطبرانى وغيرهم
قصة فيها: أن النبي ﷺ أخذ العشر، وفي أسانيد أكثر هذه الأخبار مقال، وسند بعضها حسن، وللبسط موضع آخر.
أفراد: قال القاري: جمع فرق بالفتح، مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أشع الصاع أو ستة عشر رطلأ العشر: أي إذا كان في أرض
عشرينية أو جبلي، وقال الشافعى: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلى، كذا قال القاري.

٣٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقينا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إِنْ أَحِبُّوْا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يعنى على فقرائهم، وارزق ريقهم.

قال محمد: القول في هذا القول الأول، وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده إلا صدقة الفطر.

باب الركاز

٣٣٨ - أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره: أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معدنَ من

لأبي عبيدة: هو عامر بن عبد الله الفهري، أمين هذه الأمة، أمره عمر رضي الله عنه على الشام. فأبى: فيه أنه كان مقرراً عندهم أن لا زكاة فيه. إن أحبوا: يريد أن هذا تطوع، ومن تطوع بشيء أحذ منه. القول الأول: أي عدم وجوب الصدقة في الخيل، و فعل عمر لم يكن على وجه الإلزام والإيجاب. إلا صدقة الفطر: فإنه يجب على سيده لأجل عبده. الركاز: بكسر الراء من الركز، وهو الإثبات في الأرض إما مخلوقاً وهو المعدن، أو موضوعاً وهو الكنز على ما يفهم من "المغرب" وكثير من كتب اللغة. ربيعة إله: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدني الفقيه، أحد الأعلام المعروف بـ"ربيعة" الرأي، قال أحمد: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، مات ١٣٦ هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٣].

وغيره: بالرفع أي وغير ربيعة من المشايخ. أن رسول الله صلوات الله عليه آله وطه: قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جميع رواة "الموطأ" مرسلاً، وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوري عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، قلت: وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، قاله السيوطي. [تنوير الحوالك ٢٤٤/١] بلال إله: هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة بن ثعلبة، أبو عبد الرحمن المزني، قدم على النبي صلوات الله عليه في وفد مُزينة سنة خمس، وكان يحمل لواء مزينة يوم الفتح، ثم سكن البصرة، وتوفي سنة ستين آخر أيام معاوية رضي الله عنه، كذا في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لعز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري.

معدن القبلية، وهو من ناحية الفرع، فتلك المعادن إلى اليوم لا يُؤخذ منها إلا الزكاة.
 أي مكان تلك المعادن
 أراد بما ربيع العشر
قال محمد: الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله!

معدن القبلية: قال ابن الأثير في "النهاية": منسوب إلى قَبْل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من الفرع، هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي "كتاب الأمكنة" معدن القبلة. [شرح الزرقاني: ١٣٦/٢] الفرع: بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في "المشارق"، وقال في كتابه "التببيهات": هكذا قيده الناس، وحکى عبد الحق عن الأحوال إسكان الراء ولم يذكر غيره، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٣٦/٢] إلا الزكاة: به قال جماعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وغيرهما: المعدن كالركاز يؤخذ من قليله وكثيرة الخمس. [شرح الزرقاني: ١٣٦/٢]

الحديث المعروف: أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٦٩١٣، مسلم رقم: ٤٤٦٥، والترمذى رقم: ٦٤٢ والنسائي رقم: ٢٤٩٧، وأبو داود رقم: ٤٥٩٣، وابن ماجه رقم: ٢٦٧٣] وغيرهم من حديث أبي هريرة: العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، أخرجوه مطولاً وختصاراً، وحمله مالك والشافعى وغيرهما على المال المدفون في الأرض، وقالوا: أما المعدن الذي خلقه الله في الأرض فلا خمس فيه، بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المؤثر عن عمر بن عبد العزير، وصله أبو عبيد في "كتاب الأموال"، وعلقه البخاري في "صحيحه".

وأما أصحابنا فقالوا: الركاز يعم المعدن والكنز، ففي كل ذلك الخمس، ويؤيد ما أخرجه البيهقي في "المعرفة" عن جبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: الركاز الذي ينت ب بالأرض، وفي عبد الله كلام، وروى أبو يوسف أيضاً عن عبد الله بن سنه، عن أبي هريرة مرفوعاً: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت، ذكره البيهقي، وأما حدثت بلال بن الحارث المزني في معدن القبلية، فقال أبو عبيد: هو منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أنه عليه أمر بذلك، وإنما فيه لا يؤخذ منها إلا الزكاة، وقال النووي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو ثبته لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ، قال البيهقي: هو كما قال الشافعى في رواية مالك. وأما ما أخرجه البيهقي أن رسول الله ﷺ أخذ من معدن القبلية الصدقة، ففي سنده كثير بن عبد الله بجمع على ضعفه، ذكره العيني. [البداية: ٤٠٦/٣]

في الركاز الخمس: سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعه حلافاً للحسن البصري في قوله: فيه الخمس في أرض الحرب، وفي أرض الإسلام فيه الزكاة، قاله القاري] قال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام فقال له: اذهب إلى موضع كذا، فاحفره فإن فيه ركازاً، فخذه ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتي علماء عصره فأفتوا بأنه لا خمس عليه لصحة رؤياه، وأفتي الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، وقال: أكثر ما ينزل منا من نزلة حديث روی بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث =

وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض في هذه المعادن، وفيها الخمس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والعامية من فقهائنا.

باب صدقة البقر

٣٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس، عن طاوس: أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ معاذَ ابنَ الجبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبعاً، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً، فأتيَ بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى أرجع إليه، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدِّمَ معاذَ
أي ما دون الثلاثين أي من اليمن

= المخرج في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٦٩١٣، ومسلم رقم: ٤٤٦٥]: في الركاز الخمس، قال القاري: وأيضاً حديث النمام لا يعارض حديث اليقطة، فإنَّ حاماً أقوى، وهذا لا يجوز العمل بما يرى في النمام إذا كان مخالفًا لشرعه عليه الصلاة والسلام.

والعامية من فقهائنا: الأكثرين من فقهائنا أي الكوفيين. حميد: هو أبو صفوان الأعرج القاري، لا بأس به، من رجال الجميع، مات ١٣٠ هـ، وقيل: بعدها، كذا ذكره الزرقاني [١٥٤/٢] طاوس: هو ابن كيسان اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، تابعي ثقة، مات ١٠٦ هـ، وقيل: بعدها، كذا ذكره الزرقاني [١٥٤/٢].

أنَّ رسول الله ﷺ أخرجه أصحاب السنن الأربع [الترمذى رقم: ٦٢٣، والنسائي رقم: ٢٤٥٠، وأبو داود رقم: ١٥٧٦، وابن ماجه رقم: ١٨٠٣] عن مسروق عن معاذ، وقال الترمذى: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلًا لم يذكر فيه معاذًا، وهذا أصح، ورواه ابن حبان في صحيحه مسندًا والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيفين. والمرسل الذي أشار إليه الترمذى أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، الحديث.

وقال أبو عمر في "التمهيد" في باب حميد بن قيس: قد رُوي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق حدثنا معاذ والنوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وللحديث طرق آخر منها عن أبي وائل عن معاذ وهي عند أبي داود والنسائي، ومنها عن إبراهيم النخعي عن معاذ، وهي عند النسائي، ومنها عن طاوس عن معاذ وهي في "موطأ مالك"، قال في "الإمام": ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك، وكذلك رواية طاوس، وقال الشافعى: طاوس أعلم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، كذا "في نصب الراية" للزيلعى.
[٣٤٦/٣٤٧] تبعاً: هو ما طعن في السنة الثانية، سئل به؛ لأنَّه يتبع أمه. مُسِنَّة: هي أثني المسنَّ، وهو ما دخل في الثالثة.

قال محمد: وهذا نأخذ، ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبع أو تبعة، والتبع الجذع الحولي إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية.

باب الكنز

٣٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: سُئل ابن عمر عن الكنز، فقال: هو المال الذي لا تؤدى زكاته.

الجذع: بفتح الجيم والذال المعجمة، ما أتى عليه أكثر السنة أي إذا أكمل السنة وشرع في الثانية. فإذا بلغت أربعين إلخ: وهكذا يحسب كل ثلاثين وأربعين؛ لما أخرجه أحمد [رقم: ٢٢٠٦٦، ٢٣٠/٥] والطبراني عن معاذ قال: يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن ستين تباعاً، ومن سبعين مسنة وتبعاً، ومن ثمانين مسنن، ومن تسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبعاً، ومن العشرة ومائة مسنن وتبعاً، ومن عشرين ومائة ثلاثة مسننات أو أربعة أتباع، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً. وأخرج البيهقي والدارقطني [رقم: ٩٩/٢، ٢٢] من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً ومن كل أربعين مسنة، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء، وسألته إذا قدمت إليه، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال: ليس فيها شيء. وهذا يدل على أن معاذًا قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي، ويوافقه ما أخرجه أبو يعلى أن معاذًا لما قدم من اليمن سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا معاذ! ما هذا؟ قال: إنما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا: هذه تحية الأنبياء، فقال: كذلكوا على أنبيائهم. ولو كنت أحدًا أنا يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، وبخلافه روایة مالك وغيرها من الروایات الصحيحة.

الكنز: كنز وجد فيه سمية الكفر كنقش صنم ونحوه حمس، وأما ما فيه سمة الإسلام فكاللقطة، فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الأرض ويدفنه، أو أريد به ما يجمعه مطلقاً، كما قال القاري. هو المال إلخ: على هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، وقد رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه الطبراني والبيهقي، وقال: ليس بمحفوظ، وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً: كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض.

٣٤١ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: من كان له مالٌ، ولم يؤدّ زكاته مثلَ له يومَ القيمة شجاعاً أقرعَ، له زبيتان، يطلبُه أي صور ماله في نظره حية عظيمة حتى يُمْكِنَه، فيقول: أنا كنزة.

باب من تحل له الزكوة

٣٤٢ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تَحِلُّ الصدقة لغُنِيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكيٍّ ثُصدق على المسكين فأهدي إلى الغنيّ.

أي الزكوة من مصروفها
قال محمد: وهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنىًّا يقدر بعنه على الغزو لم يُستحب له أن يأخذ منها شيئاً، وكذلك الغارم إن كان عنده وفاء بدينه وفضل تجنب فيه الزكوة لم يُستحب له أن يأخذ منها شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
أي زيادة

قال: موقفاً، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عنه، رواه البخاري، وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم. أقرع: برأسه بياض، وكلما كثر سمه ابيض رأسه، قاله ابن عبد البر، وفي "الفتح": الأقرع الذي تقرع رأسه أي تعطى لكترة سمه. زبيتان: أي نقطتان سوداوان في جانبي الرأس. حتى يمكنه: بضم الياء وكسر الكاف مخففاً أي فيتمكن منه فيأخذه ويعرضه. أنا كنزة: ولاين حبان [رقم: ٣٢٥٤، ٤٦/٨] يتبعه فيقول: أنا كنزة الذي تركته بعده، فلا يزال يتبعه حتى يلقطه يده فيمضغها ثم يتبعها سائر جسده. رسول الله: قال السيوطي: قد وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمراً عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري. [تنوير الحوالك: ١/٢٥٧] لغاز: وفي معناه منقطع الحاج، وكذلك ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي لا مال في يده. لعاملٍ عليها: من يبعث الإمام لجمعها فيعطي بقدر كفایته وإن كان غنياً عنها.

لغارم: أي مدینون استغرق دینه ماله بحيث لا يفضل نصاب له، أو لصاحب غرامه من دية لرمته. له جار: خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له. شيئاً: بل يُستحب له أن لا يأخذ، وفيه تبيه على أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من قدر كفایته.

باب زكاة الفطر

٣٤٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنَّ ابنَ عمرَ كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

قال محمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وبهذا نأخذ، يُعجبنا

زكاة الفطر: هي واجبة عندنا، وقيل: مستحبة، وقدرها نصف صاع من بر أو صاع من غيره. **تجمع عنده:** [هو من نصبه الإمام لقبضها] قال في "ضياء الساري": قال البخاري: كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، والمراد بهم الذين نصبهم الإمام لقبضها، وبهذا جزم ابن بطال، وقال ابن التين: معناه من قال: أنا فقير من غير أن ينحسس، قال الحافظ: والأول أظهر. وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أبوب، قلت لนาفع: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان يقدر العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين، ولما لا في "الموطأ" عن نافع أن ابن عمر: كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين، فآخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن، وأنا استحبه يعني تعجيلها قبل الفطر. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري [رقم: ٢٣١١] في "الوكالة" وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، الحديث، وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنه كانوا يunganلوها.

يعجبنا إلَّا: [ليكون عاملاً بقوله تعالى: **(فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ)**] أي أخرج زكاة الفطر **(وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ)** أي بالتكبير في طريقه **(فَصَلَّى)** (الأعلى: ١٥) أي صلاة عيده] لما أخرجه الحاكم في "علوم الحديث" عن أبي العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن الجهم حدثنا نصر بن حماد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن تُخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحرّ وعبد صاعاً من تم، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن تُخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. وفي "صحيحة البخاري" [رقم: ١٥٠٩] وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأنخرج ابن أبي شيبة والدارقطني [رقم: ١، ٤٤/٢] عن الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس قال: من السنة أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يخرج حتى يطعم، وأنخرج ابن سعد في "الطبقات" عن أبي سعيد الخدري قال: فرض صوم رمضان بعد ما حُولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرًا من المحرّة، وأمر عليهما في هذه السنة بزكاة الفطر، وأن يخرج عن الصغير والكبير والذكر والأئمّة والحر والعبد صاعاً من تم، أو صاعاً من زبيب، أو مدین من بر، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: أغنوهم - يعني المساكين - عن الطواف في هذا اليوم.

تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب صدقة الزيتون

٤٤ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: صدقة الزيتون العُشر.

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا خرج منه **خمسة أو سق فصاعداً**، ولا يلتفت في هذا إلى الزيت، إنما يُنظر في هذا إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره العُشر.

تعجيل زكاة الفطر: قال القاري: لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣) ولأن في التأخير آفات. **صدقة الزيتون:** الزيتون معروف، والزيت دهنـه. **خمسة أو سق إلخ:** [قياسا على ما ورد في التمر] فحيثـذ يجب فيه العُشر سواء كان الزيت الخارج منه أقل أو أكثر، وأما عند أبي حنيفة: ففي كل ما يخرج من الأرض العُشر من دون تقدير بخمسة أو سق، وقد مر تفصيلـه. وقال محمد بن عبد الباقـي الزرقـاني به أي بوجوب العُشر في الزيتون، قال جمـاعة الفقهاء وأبي حنيـفة والشافـعي في أحد قولهـ، والثانـي كابـن وهـب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لا زكـاة فيه؛ لأنـه إدام لا قـوت، وأنت تعلمـ ما فيه فإنـ كلامـ محمد هـنـا صـريحـ في وجـوبـ العـشرـ فيـ الـزيـتونـ. ولا يـلـتفـتـ: أيـ بـأـنـ يـكـونـ قـلـيلاـ أوـ كـثـيراـ.

أبواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

٣٤٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى ترؤوه،....."

الصوم: بكسر الصاد، والباء بدل من الواو، وهو الصوم مصدران لصوم، وهو ربع الإيمان؛ حديث: الصوم نصف الصبر، وحديث: الصبر نصف الإيمان. الهلال: قال الأزهري: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلاماً، وفي ليلة ست وسبعين وعشرين أيضاً، وما بين ذلك يسمى قمراً.

ذكر رمضان: فيه إماء إلى جواز ذكره بدون شهر، قال عياض: هو الصحيح، ومنه أصحاب مالك؛ حديث: لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان، أخرجه ابن عدي وضفه، وفرق ابن الباقلي بأنه إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كـ"صمنا رمضان" حاز، وإن امتنع كـ" جاء" وـ"دخل"، وبالفرق قال كثير من الشافعية، قال النووي: والمذهبان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، ولا يصح قوله: إنه اسم الله؛ لأنه جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله توقيقية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراحته، كذا قال الزرقاني. [شرح الررقاني: ٢٠١/٢]

حتى تروا الهلال: [ولم يراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس] يجب على الناس كفاية أن يتلمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان؛ لأنه قد يكون ناقصاً، نص عليه الشرببالي في "مراقي الفلاح"، وهذا معنى قول القدورى: ينبعى للناس أن يتلمسوا الهلال يوم التاسع والعشرين كما فسر ابن الهمام في "فتح القدير"، وذلك لما روى البخارى [رقم: ١٩٠٧] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى ترؤوه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة، قوله: "غم" بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال يبنكم وبينه غيم، قوله: "أكملوا العدة" أي عدة شعبان؛ لأن الأصل في الشهر هو البقاء. وروى مسلم [رقم: ٢٥١٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته وأنفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فأكملوا العدد، وروى الترمذى [رقم: ٦٨٨] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأنفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثة أيام، قوله: "غيابة" بالتحتتين، كل ما أظللك من سحابة أو غيرها، وقد بسطت الكلام في رسالتي "القول المنشور في هلال خير الشهور".

فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له.

قال محمد: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إِنْ بَلَّا يَنْادِي بِلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنْادِي ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ."

غم عليكم: بضم الغين وتشديد الميم أي حال بينكم وبين الملال غيم. [شرح الزرقاني: ٢٠٢/٢]

قادروا له: [بضم الدال أي فقدروا له تمام العدد ثلاثة كما في رواية أخرى، أمر: فأكملوا العدة ثلاثة] قال التوسي: اختلف في معناه، فقالت طائفة: معناه ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، وهذا قال أحمد وغيره من يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان، وقال ابن سريج وجماعة: معناه قدروه بحساب المنازل، وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه قدرروا له تمام العدد ثلاثة يوماً، كما في رواية أخرى. [شرح مسلم: ٣٤٧/١]

ينادي: في هذا الحديث مشروعيه الأذان قبل الوقت في الصبح، وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا؟ ذهب إلى الأول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم، وروى الشافعى في القليم عن عمر أنه قال: "عجلوا الأذان بالصبح، يدخل المدخل وتخرج العاشرة"، وصحح في "الروضة": أن وقته من أول نصف الليل الآخر، وهذا هو مذهب أبي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية، لكن على هذا يشكل قول القاسم بن محمد المروي عند البخارى في الصيام لم يكن بين أذانيهما أي أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، ومن ثم اختار السبكي في "شرح المنهاج": أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر، كما في "إرشاد الساري" [١١/٢].

بليل: قال مالك: لم تزل صلاة الصبح يُنادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يدخل وقتها. قال الكرخي من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة "لا يؤذن لها" حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك، وعلم أنه عملهم المتصل. قال الباقي: يظهر لي أنه ليس في الأثر ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبته، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما يبين ذلك. فكلووا واشربوا: فيه إشعار بأن الأذان كان علاماً عندهم على دخول الوقت، فيبين أن أذان بلال على خلاف ذلك. ينادي ابن أم مكتوم: [فإنه ينادي أول ما يبدأ الصبح] قد أخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وعائشة، ورواه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وسمرا وصححهما، وفي الباب عن أنس وأبي ذر، وروى أحمد وابن خزيمة وابن جبان [رقم: ٣٤٧٤، ٢٥٢/٨] -

٣٤٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم مثله، قال: وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له: قد أصبحت.
 لكونه أعمى
 قال محمد: كان بلاً ينادي بليل في شهر رمضان

= من حديث أنيسة بنت حبيب هذا الحديث بلفظ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله، وقال: إن صبح هذا الخبر فيحتمل أن يكون الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال إذا كانت نوبته - يعني السابقة - أذن بليل، وكذلك ابن أم مكتوم، وجزم به ابن حبان أنه ^{يُنادى} جعل الأذان بينهما نوباً، وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما على حديث أنيسة بالوهم، وأنه مقلوب، كذا في "تخریج أحاديث الرافعی" لابن حجر.
 حدثنا الزهري: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواوه بحجي وأكثر الرواية مرسلا، فوصله القعنبي، فقال: عن سالم عن أبيه، قاله ابن عبد البر.

قال: عين الطحاوي أن قائله ابن شهاب. [شرح معاني الآثار: ٩٥/١] كان بلاً إلخ: أجاب أصحابنا القائلون بعدم جواز الأذان قبل الوقت مطلقاً ولو بالصريح عن الأحاديث المثبتة له بوجوه: الأول: ما أشار إليه ههنا، وهو أن أذان بلال بليل لم يكن للصلوة ليحكم به بجواز أذان الفجر قبل دخول وقته، بل كان لسحور الناس في شهر رمضان خاصة، وأذان الفجر إنما كان ما يؤذن له ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، وبعضه رواية مسلم [رقم: ٢٥٤١] مرفوعاً: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - ليرجع قائمكم ويوقف نائمكم، وأخرج الطحاوي عن ابن مسعود مرفوعاً: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن ليرجع غائبكم ولبيته قائمكم. [شرح معاني الآثار: ٩٥/١، ٩٦] ففي هاتين الروايتين وأمثالها تصريح بأن أذان بلال ليس للصلوة بل لأمر آخر. والثاني: أن بلاً إنما كان يؤذن بليل؛ لأنه كان في بصره سوء لا يقدر به على تمييز الفجر، ذكره الطحاوي وأيده بما أخرجه عن أنس مرفوعاً: لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئاً، وقال: فدل ذلك على أن بلاً كان يرى الفجر فيخطئه لضعف بصره، فأمرهم النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أن لا يعملوا على أذانه إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره. [شرح معاني الآثار: ٩٦/١]

وفيه بعد ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقرره النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مؤذناً له، وعلى تقدير التقرير لم يؤذن له بأذان الصبح. والثالث: المعارضة بأحاديث أخرى، منها ما أخرجه أبو داود [رقم: ٥٣٤] عن شداد عن بلال أن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يده عرضاً، وأخرج الطحاوي [٩٦/١] والبيهقي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة: أن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلبي ركعني الفجر، ثم خرج إلى المسجد، وكان لا يؤذن حتى يصبح، وأخرج أبو داود [رقم: ٥٣٢] عن ابن عمر: أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر، =

لسحور الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

باب من أفتر متعمداً في رمضان

٣٤٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفتر في رمضان فأمر رسول الله ﷺ أن يكفر بعتر قبة أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكيناً، قال: لا أجد،

= فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، وفي الباب أخبار أخرى مبسوطة في "تخيير أحاديث المداية" [٢٨٦/١، ٢٨٧] للزيلعي وغيره، والحق في هذا المقام أنه لا سبيل إلى المعارضة، فإن الأحاديث المثبتة للأذان بليل صحيحة وما عدتها مقدوحة كما بسطه الزيلعي وغيره، وتخصيص كونه برمضان فقط ليس بذلك ما لم يثبت بأثر صحيح صريح، وزعم أنه كان للصلوة غير مستند إلى دليل يعتمد به، بل الظاهر أن أذان بليل كان لإرجاع القائمين وإيقاظ النائمين، فهو ذكر بصورة الأذان، فافهم فإن الأمر مما يُعرف وينكر.

لسحور الناس: بالضم مصدر بمعنى الأكل وقت السحر، وأما بالفتح فهو اسم لما يؤكل فيه. ابن أم مكتوم: اسمه عمرو، وقيل: الحسين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، أسلم قديماً، وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، واسم أمه عاتكة المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى، فكنتي أمه به لاكتئام نور بصره، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٢٦/١] حميد بن عبد الرحمن: أبو عبد الرحمن المدني، وثقة العجمي وغيره، ومات ٩٥هـ، وقيل: كذا في "الإسعاف" [ص: ١١]

أن رجلاً هو سلمان، وقيل: سلمة بن صخر البياضي، رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود، وبه جزم عبد الغني، وتعقب بأن سلمة هو المُظاهر في رمضان، وإنما أتى أهله ليلاً رأى خلخلالها في القمر. [شرح الزرقاني: ٢٢٥/٢]

أفتر في رمضان: قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك ولم يذكر بماذا أفتر، وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواية عن الزهري: إن رجلاً وقع على أمرائه في رمضان، فذكروا ما أفتر به، فتمسك به أحمد والشافعى ومن وافقهما في أن الكفار خاصة بالجماع؛ لأن الذمة برivity فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين، وقال مالك وأبو حنيفة وطايفته: عليه الكفاره بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضاً؛ لأن الصوم شرعاً الامتناع عن الأكل والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره. [شرح الزرقاني: ٢٢٥/٢] لا أجد: وفي حديث عائشة قال: تصدق، فقال: يا نبى الله! ما لي شيء، وما أقدر عليه. [شرح الزرقاني: ٢٢٦/٢]

فَلَّا تَرْكَنْتُ اللَّهَ بِعَرَقٍ من تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله! ما أجد أحداً أحوج إليه مني، قال: "كُلْهُ".

أي أفتر إلى أكله
أي فعله شيان

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أفتر الرجل متعمداً في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه، وكفاراً الظهار أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام في بعض النسخ: وهي أن شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير.

في نسخة: بإطعام

فأي: لم يسم الآتي، وللبخاري [رقم: ٢٦٠٠] في الكفارات: فداء رجل من الأنصار. [شرح الزرقاني: ٢٢٦/٢] بعرق: بفتح العين والراء، وروي بإسكان الراء، فسر الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتمل، وذكر في "المغرب" وغيره: أن العرق مكمل يسع ثلاثة صاعاً من تمر، وقيل: خمسة عشر. ما أجد أحداً: أي بين لابتي المدينة، كما في رواية. كلهم: احتاج به القائل بأنه لا تحب الكفار، وردد بأنه أباح له تأخيرها إلى وقت اليسر، لا أنه أسقطها عنه جملة، وقال عياض: قال الزهري: هذا خاص بهذا الرجل.

متعمداً: وأما الناسى فلا كفاراة عليه ولا قضاء بل يتم صومه. بأكل أو شرب: قد يستدل عليه بإطلاق "أفتر" في الحديث المذكور، وينازع بأنه محمول على الجماع، فقد رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع، والأحسن في الاستدلال ما أخرجه الدارقطني [رقم: ١٩١/٢، ٥٣] من طريق محمد بن كعب عن أبي هريرة: أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، الحديث، لكن إسناده ضعيف لضعف أبي معشر راويه عن ابن كعب، المشهور في الاستدلال حمل النظير على النظير. وجماع: آخره مبالغة في استواء أمره مع غيره.

فعليه قضاء إلخ: ثبت ذلك في رواية أبي داود من حديث أبي هريرة في قصة الجماع في رمضان، وفي سندتها ضعف، وورد أيضاً في رواية مالك عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وفي رواية سعيد بن منصور وغيرهما، ذكره ابن حجر.

إن لم يجد إلخ: فيه إشعار بأنه لا يتقل عن العتق إلى الصيام، وكذا عنه إلى الإطعام إلا عند العجز، وبه ورد التصريح في كثير من الروايات، وبه أخذ أصحابنا والشافعي، وقال مالك: هو على التخيير أخذًا بظاهر ما رواه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٢٥/٢، ٢٢٦] نصف صاع: فالمجموع ثلاثون صاعاً من حنطة أو ستون صاعاً من شعير أو تمر، وأما قصة العرق الذي كان فيه التمر أقل من ذلك فمحمول على القدر المعجل.

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

٣٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمراً، عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: إني أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً، ثم أغتنس فأصوم، فقل فالرجل: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، فقد غفرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمْ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

ابن حزم الأنصاري
فهل يصح صيامي
ولك في أسوة أحبنا
بعد الصبح للصلة

وهو جنب: أي والحال أنه يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام أو جماع أو انقطاع حيض أو نفاس. عبد الله إِلَيْه أبا طوالة، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، مات ١٣٤هـ، كذا في "القريب" [رقم: ٣٤٣٥، ٢٣٢/٢]. أبي يونس: [وثقه ابن حبان، قاله السيوطي. (الإسعاف: ٤٦)] هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها عن أبي يونس عن عائشة رضي الله عنها، وقال الزرقاني: هكذا لجميع رواة "الموطأ" كيحيى عند ابن وضاح عن أبي يونس عن عائشة أن رجلاً إِلَيْه، وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه، فلم يذكر عن عائشة. [شرح الزرقاني: ٢٠٩/٢]

على الباب: زادت عائشة في مسلم: من وراء الباب. [شرح الزرقاني: ٢٠٩/٢]

قال: أجايه بالفعل؛ لأنه أبلغ. قال الرجل: اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه؛ لأن الله يحل لرسوله ما شاء. لست مثلك: كان السائل لم يكن ماهراً في قيام المبنى ولا في مقام المعنى، وإلا فحقه أن يقول: إنا لستا مثلك، فلا يُقاس حالتنا على حالك، كذا قال القاري. غفر الله لك إِلَيْه: أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً؛ لأن الغفران ستر، فهو كناية عن العصمة. [شرح الزرقاني: ٢٠٩/٢]

فضب: [أي لما ظهر من قوله ترك الاقداء بفعله مع أنه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الأحكام. نعم، له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام، لكنه ﷺ حيث دله على حكمه بفعله تبين أنه ليس من مخصوص حكمه، فغضب لأجله] لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جواباً لسؤاله، وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص، أشار إليه ابن العربي، وقال الباجي: قول السائل ذلك وإن كان على معنى الخوف والتوقى لكن ظاهره أنه يعتقد فيه ارتكاب ما شاء؛ لأنه غفر له، أو لعله أراد أن الله يُحل لرسوله ما شاء. [شرح الزرقاني: ٢٠٩/٢]

أخشاكم: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال؛ لأن الخوف والخشية حالتان تتشuan عن ملاحظة شدة النعمة الممكن وقوعها بالخلاف، وقد دل القاطع على أنه ﷺ غير معذب، فكيف يتصور منه الخوف؟ فكيف أشد الخوف؟ والجواب: أن الذهول جائز عليه، فإذا حصل الذهول حصل له الخوف، كذا في "مرقة الصعود".

وأعلمكم بما أتقى.

٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيْ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذَكَرَ أنَّ بن الحارث بن هشام من جهة معاوية أبا هريرة قال: من أصبح جنباً أفتر، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن! لتشاهدَنَ إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك،
 تشاهدَنَ إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك

وأعلمكم بما أتقى: [أي بما يجب أن أتقى منه من فعل أو ترك أو قول] قال عياض: فيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به، وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعى، وقال معظم الشافعية: إنه مندوب، وحملته طائفنة على الإباحة. [شرح الزرقاني: ٢٠٩/٢]
 وأبي عبد الرحمن المدى، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين، مات ٤٣هـ، كذا ذكره الزرقاني [٢١١/٢].
 مروان بن الحكم: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يرجع عن من تكلم فيه، وإن فقد قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما نعموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم، فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخليفة حتى جرى ما جرى، كذا في "الهدي الساري مقدمة فتح الباري" للحافظ ابن حجر [ص: ٦١٧].

فذكر: بالبناء للفاعل ففي رواية مسلم: فذَكَرَ له عبد الرحمن، وللبحارى: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن أبا هريرة إلخ. [شرح الزرقاني: ٢١١/٢] من أصبح جنباً: أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جاهير الصحابة والتابعين، وحُكَي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، وال الصحيح أنه رجع عنه كما صرَح به في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء، وحُكَي عن طاوس وعروة إن علم بجهانته لا يصح وإلا يصح، وحُكَي مثله عن أبي هريرة، وحُكَي أيضاً عن الحسن البصري. وحُكَي عن النخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض، وحُكَي عن سالم بن عبد الله والحسن بن صالح والحسن البصري يصومه ويقضيه، ثم ارتفع الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي حَدَّثَنَا [٣٥٤/١].

أفتر: [أي بطل صومه، لكنه أمسك وقضى] لحديث الفضل بن عباس في مسلم، وحديث أسامة بن زيد عند النسائي مرفوعاً: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم، وللننسائي عن أبي هريرة: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلتُ من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصوم، محمد ورب الكعبة قاله. [شرح الزرقاني: ٢١١/٢]

قال: **فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلنا على عائشة، فسلّمنا على عائشة،**
 أي من وراء حجاب يعني أبياه أي أبو بكر ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين! كنا عند مروان بن الحكم، فذكر أن أبو هريرة يقول: من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن!

أترغَبُ ^{عما كان رسول الله يُصْنِعُ} **يصنع؟** قال: لا والله، قالت: فأشهدُ على ^{لا أرغب عنه} رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} أنه كان يُصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت كما قالت عبد الرحمن ^{أبو بكر} عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبد الرحمن ما قالت، فقال: أقسمتُ عليك يا أبي محمد! لتركَنَّ دائِي فإِنَّا بِالْبَابِ، فلتذَهَّبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ
 كثيـة عبد الرحمن ^{أبي واقفة} أي الخاصة

فذهب عبد الرحمن: قال الزرقاني: ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن: أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتها فلقيت ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعاً، قال: فأتيت مروان فحدثه فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها، فلقيت غلامها نافعاً، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فذكر مثله، قال الحافظ: في إسناده نظر؛ لأن أبي عياض مجھول، فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلام الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال، وسع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاماً من وراء الحجاب بعد الدخول. [شرح الزرقاني: ٢١١/٢] **أترغَبُ**: [أي والأصل عدم الاختصاص] أنت بذلك مبالغة في الرد عليه، الرغبة إذا كانت صلتها بـ"عن" يكون معناه الإعراض.

من جماع: وفي رواية للنسائي: كان يُصبح جنباً مني. **غير احتلام:** فيه دليل من يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، والأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان وهم متزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يُصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقِّهِ﴾ (آل عمران: ٢١)، كذلك في "شرح صحيح مسلم" للنووي [٣٥٣/١]. وقال السيوطي: قصدت بذلك المبالغة في الرد، والمنفي على إطلاقه لا مفهوم له؛ لأنَّه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} كان لا يختلس؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه. [توكير الحالك: ٢٧٢/١] كما قالت عائشة: وفي رواية النسائي: قالت أم سلمة: كان يُصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام. [شرح الزرقاني: ٢١٢/٢]

فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنَّه ذلك، قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا
أبي هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم
لي بذلك، إنما أخبرنيه مُخبر.

بأرضه بالعقيق: وفي رواية للبخاري [رقم: ١٩٢٦]: ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الخليفة وكان لأبي هريرة هناك أرض، فظاهره أنهم اجتمعوا من غير قصد، ورواية مالك نص في القصد، فيحمل قوله: "ثم قدر لنا" على المعنى الأعم من التقدير لا الاتفاق، ولا تناقض بين قوله: "بذى الخليفة" وبين قوله: "بالعقيق" لاحتمال أنهما قصداه إلى العقيق، فلم يجدها ثم وجداه بذى الخليفة وكان له بها أرض أيضاً، وفي رواية معاذ عن الزهرى عن أبي بكر فقال مروان: عزمتُ عليكم ما ذهبتما إلى أبي هريرة، قال: فلقينا أبو هريرة عند باب المسجد، والظاهر أن المراد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوى، أو يجمع بأنهما التقى بالعقيق، فذكر له عبد الرحمن القصبة مجملة، ولم يذكرها، بل شرع فيها ثم لم يتھيا له ذكر تفصيلها، وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد رجوعه إلى المدينة، وأراد دخول المسجد النبوى، قاله الحافظ. [شرح الزرقاني: ٢١٢/٢]

ساعة: وعن البخاري [رقم: ١٩٢٦] فقال له عبد الرحمن: إن ذاكر لك أمراً، ولو لا أن مروان أقسم علي فيه لم أذكري لك. [شرح الزرقاني: ٢١٢/٢] ذكر له ذلك: وفي مسلم [رقم: ٢٥٨٩]: فقال: أهـما قالـنا ذـلك؟

قال: نـعم، قالـ: هـما أـعلم، ورجـع أـبي هـرـيرة عـما كـان يـقول فـي ذـلك. [شرح الزرقاني: ٢١٢/٢]

لا علم: أي من المصطفى ﷺ بلا واسطة. إنما أخبرنيه مُخبر: [وفي البخاري: فـقالـ: كذلك أـخبرـني الفـضـلـ بنـ عـباسـ، وـهو أـعلمـ أيـ بماـ روـيـ. (ـشـرحـ الزـرقـانـيـ: ٢١٢/٢)]ـ لماـ ثـبـتـ عـنـهـ أـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـأمـ سـلـمـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ، وـهـذـاـ مـتـأـوـلـ رـجـعـ عـنـهـ، فـكـانـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـأمـ سـلـمـةـ أـوـلـىـ بـالـاعـتـمـادـ؛ لـأـهـمـاـ أـلـمـ بـعـدـ هـاـ مـنـ غـيرـهــ، وـلـأـنـ مـوـافـقـ لـلـقـرـآنـ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـبـاحـ الـأـكـلـ وـالـمـاـشـةـ إـلـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ، وـمـعـلـومـ أـنـ إـذـاـ جـازـ الـجـمـاعـ إـلـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ لـرـمـ مـنـهـ أـنـ يـصـبـ جـنـبـاـ، وـيـصـحـ صـوـمـهـ إـذـاـ دـلـ الـقـرـآنـ وـفـعـلـ الرـسـوـلـ ﷺ عـلـىـ جـواـزـ الصـوـمـ لـمـ أـصـبـ جـنـبـاـ وـجـبـ الـجـوـابـ عـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، عـنـ الـفـضـلـ عـنـ النـبـيـ ﷺ، وـجـوـابـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ: أـحـدـهـ: أـنـ إـرـشـادـ إـلـىـ الـأـفـضـلـ، فـالـأـفـضـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ قـبـلـ الـفـجـرـ، وـلوـ خـالـفـ جـازـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ أـصـحـابـ، وـجـوـابـهـ عـنـ الـحـدـيـثـ.

فـإـنـ قـيلـ: كـيـفـ يـقـولـونـ: الـاغـتسـالـ قـبـلـ الـفـجـرـ أـفـضـلـ، وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺ خـلـاقـهـ؟ فـالـجـوـابـ: أـنـ فـعـلـهـ لـبـيـانـ الـجـوـازـ، فـيـكـونـ فـيـ حـقـهـ حـيـنـذـ أـفـضـلـ؛ لـأـنـهـ يـتـضـمـنـ الـبـيـانـ لـلـنـاسـ، وـهـذـاـ كـمـاـ أـنـهـ توـضـأـ مـرـةـ مـرـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ بـيـانـاـ لـلـجـوـازـ، وـمـعـلـومـ أـنـ الـثـلـاثـ أـفـضـلـ، وـالـجـوـابـ الثـالـثـ: جـوـابـ اـبـنـ المـذـرـ فـيـمـاـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ أـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـنـسـوـخـ، وـأـنـ كـانـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ حـيـنـ ماـ كـانـ الـجـمـاعـ مـحـرـماـ فـيـ الـلـيـلـ بـعـدـ النـوـمـ كـمـاـ كـانـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ مـحـرـماـ -

قال محمد: وهذا نأخذ، من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك. وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عزوجل **﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾** ... أي رفع عليكم بالخفيف (البقرة: ١٨٧)

= ثم نسخ ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، كما في "شرح صحيح مسلم" للنووي. [٣٥٢/١] مخبر: أخبرنيه أسامة بن زيد، وله أيضاً وأخبرنيه فلان وفلان فيحتمل أنه سمعه من الفضل وأسامة فارسل الحديث أولاً ثم أسنده لما سئل عنه. [شرح الزرقاني: ٢١٢/٢]

من غير احتلام: إنما ذكره؛ لأن الدليل الذي سينذكره إنما يدل عليه، لأن حكمه مختلف لما نحن فيه، بل حكم الاحتلام والجماع سواء، ويدل عليه قوله عليه: ثلات لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام، أخرجه الترمذى [رقم: ٧١٩] والبيهقى في "سننه" وابن حبان في "الضعفاء" والدارقطنى وابن عدي من حيث أبي سعيد الخدري، والبزار وابن عدي من حديث ابن عباس، والطبرانى في "الأوسط" من حديث ثوبان، وفي أسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق، كما بسطه الحافظ ابن حجر في "تخيير أحاديث الهدایة" وغيره.

أحل لكم: أخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذى وابن حجر وابن المنذر والبيهقى في "سننه" عن البراء قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً وكان يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى أمرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أطلق فأطلب، فغلبت عيناه فنام، وجاءت أمرأته، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، وأخرج أحمد وابن حجر وابن المنذر بسند حسن عن كعب: "كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرّم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد أمرأته قد نامت فأيقظها وأرادها، فقالت: إني نمت، ثم وقع لها، فغدا إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ﴾**، وفي الباب أخبار كثيرة إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "الدر المنشور" للسيوطى.

الرفث: أي الجماع، به فسره ابن عباس، أخرجه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن حجر وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وغيرهم. **هن لباس لكم:** أي هن سكن لكم تسكون إلية في الليل والنهار، به فسره ابن عباس، أخرجه عنه الطيالسى. **كنتم تختانون:** أي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنابتها بالجماع بعد صلاة العشاء أو بعد النوم فإنه كان محظياً أولاً ثم نسخ. **وعفا عنكم:** أي ما صدر وما مضى.

يعني الجماع ﴿وَابتغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني الولد **أي اطلبوا** تفسير من الإمام محمد **الْخِيطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ** يعني حتى يتبين لكم الذى يريد الصوم (البرقة: ١٨٧) **إذا كان الرجل قد رُخص له أن يجامع، ويتعني الولد، ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة هذا قيد اتفاقى والله والعمامة.**

باب القبلة للصائم

٣٥١ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنَّ رجلاً قبل امرأة

يعني الجماع: هذا التفسير منقول عن ابن عباس، أخرجه عنه ابن حجر وابن أبي حاتم واليهقى من طرق. **يعني الولد:** هذا التفسير أيضاً منقول عن ابن عباس، أخرجه عنه ابن حجر وابن أبي حاتم، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله، وأخرج البخارى في "تاریخه" عن أنس ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي ليلة القدر، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم.

حق يطلع الفجر: كان بعض الصحابة لما نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البرقة: ١٨٧) إذا أراد الصوم ربط في رجله الخيط الأبيض والأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما، فأنزل الله قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وبين أن المراد من الخيط الأبيض الفجر أي الصبح الصادق، ومن الأسود الليل، كما أخرجه البخارى [رقم: ١٩١٦] ومسلم [رقم: ٢٥٣٣] وغيرهما.

فإذا كان إلح: شروع في وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره، حاصله: أن الآية المذكورة أباحت الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر فيكون كل منها مباحاً في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بأول جزء الفجر أيضاً بنص هذه الآية، وهو يقتضي بالضرورة أن يقع الغسل - إذا جامع في آخر الجزء - بعد طلوع الفجر، فدل ذلك على أنه لا بأس به. **يطلع الفجر:** أي لا يتحقق ولا يمكن غسله إلا بعد طلوع الفجر.

باب القبلة للصائم: اختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم، فرخص عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة فيها، وقال الشافعى رحمه الله: لا بأس بها إذا لم تحرك القبلة شهوته، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يكره ذلك للشبان، ويرخص فيه للشيوخ، كما في "الكافش عن حقائق السنن" للطبيبي رحمه الله [٤/١٥٩]. عطاء بن يسار: مرسل عند جميع الرواة، ووصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٤] أن رجلاً إلح: حديث عائشة: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم، وكان أملأكم لإربه، متفق عليه [البخارى رقم: ١٩٢٧، ومسلم رقم: ٢٥٧٧] وله عندهما ألفاظ، وفي رواية لأبي داود [رقم: ٢٣٨٦]: =

وهو صائم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك،
فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأخبارتها أم سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ كان
يُقبل وهو صائم، فرجعت إليه فأخبارته بذلك، فزاده ذلك شرّاً فقال: إنا لسنا مثلَ
رسول الله ﷺ، يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة،.....
أي يسمح

= كان يقبلني وهو صائم، وبعضاً لسانى وهو صائم، وفي إسناده أبو بحى المعرقب وهو ضعيف، وقد وثقه
العجلى ولابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٣٥٤٠، ٣١١/٨] عنها: كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في
الفريضة والتطوع، ثم ساق بإسناده: أنه عليه السلام كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة، وقال: ليس بين الخبرين
تضاد؛ لأنَّه عليه السلام كان يملك إربه وبنته بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله، وترك استعماله إذا
كانت المرأة صائمة علماً منه بما رُكب في النساء من الضعف، وفي رواية للبخاري [رقم: ١٩٢٨]: أنه كان
رسول الله عليه السلام ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكَت تعجباً من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي
 تستحبِي من ذكره، لكنَّه غلب عليها مصلحة التبليغ، وقيل: ضحكَت سروراً منها، وقيل: أرادت أن تنبه بذلك
أنَّها صاحب القصة، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود عن الأغر عنده: أنَّ رجلاً سأله رسول الله عليه السلام عن
المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسألَه فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب، كذا في
"التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الشرح الكبير" للحافظ ابن حجر.

فوجد: أي فاغتم له كثيراً ولم يعده أمراً حقيراً، واستحبَّ أن يسأل رسول الله عليه السلام توقيراً. كان يقبل: أي
بعض أزواجه أو بنفسها كما يُعلم من رواية البخاري [رقم: ١٩٢٩] عن زينب بنت أم سلمة عنها: أنها كانت
هي ورسول الله عليه السلام يغسلان في إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم، وبخلافه ما أخرجه الطحاوي في "شرح
معاني الآثار" [٣٤٥/١، ٣٤٦]: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا موسى بن علي
سَعَتْ أَبِي يَقُولْ: حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ مُولَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ قَالَ: بَعْثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: سَلْهَا أَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ: لَا، فَقُلْ: إِنَّ عَائِشَةَ تُخَبِّرُ النَّاسَ أَنَّهُ كَانَ يُقبلُ وَهُوَ
صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَبَلَغْتُهَا السَّلَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَقَلَتْ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟
فَقَالَتْ: لَا، فَقُلْتَ: إِنَّ عَائِشَةَ تُخَبِّرُ النَّاسَ أَنَّهُ كَانَ يُقبلُ، فَقَالَتْ: لَعْنَهُ لَمْ يَكُنْ يَتَمَالَكْ عَنْهَا جَبَّاً، أَمَا أَنَا فَلَا،
وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْخِتَافَ مُحْمَولٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

فزاده ذلك: قال الباجي: يعني استدامته الوجه إذ لم تأت بهما يقنعه. [شرح الزرقاني: ٢١٤/٢] شرّاً: أي محنٌ
وبليه حيث ظنَّ أنَّ أم سلمة أفتَت من عندها. يحمل الله: اعتقادُ أنَّ ذلك من خصائصه كالزيادة على الأربع.
[شرح الزرقاني: ٢١٤/٢] ما شاء: كصوم الوصال والزيادة على أربع في النكاح.

فوجدت عندها رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أين أفعل ذلك؟ قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً، وقال: إنما لسنا مثل رسول الله ﷺ، يُحلّ الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: والله إني لأتفاكم لله، وأعلمكم بمحظوظه.

٣٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة ابنة طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك أبي عائشة الصديقة ابنة طلحة أحد العشرة المشرفة
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدُنُّ إلى أبي زوجها الصديق
أهلك تقبلها وتلأعبها؟.....

ما بال: أي ما شأناها وأي شيء جاء بها. فأخبرته: أي بأها تأسّل عن القبلة للصائم.
ألا أخبرها: فيه تنبية على الإخبار بأفعاله، و يجب عليهن أن يحررنها ليقتدي به الناس. أي أفعل: قال الباقي: فيه إيجاب العمل بخبر الواحد. [شرح الزرقاني: ٢١٥/٢] فغضب: [قال عياض: لأن السائل جوز وقوع المنهي عنه منه، لكن لا حرج عليه إذ غفر له] لعل سبب غضبه أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه حتى ثبت دليل على تخصيصه. وقال والله إلهي: قال ابن عبد البر: فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ؛ لأنه لم يقل للمرأة: زوجكشيخ أو شاب؟ فلو كان بينهما فرق لسؤالها؛ لأن المبين عن الله وقد أجمعوا على أن القبلة لا تُكره ل نفسها، وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه. وأجمعوا على أن من قبل وسلم فلا شيء عليه، فإن أمنى بذلك عند الحنفية والشافعية، وعليه القضاء عند مالك، وعن أحمد يفطر، وإن أمنى فسد صومه اتفاقاً. [شرح الزرقاني: ٢١٥/٢] إني لأتفاكم: فكيف تجوزون وقوع ما نهي عنه مني. [شرح الزرقاني: ٢١٥/٢]

عائشة: القرشية، كانت فائقة الجمال، ثقة، روى لها ستة، كذا ذكره الزرقاني [٢١٦/٢].
هنالك: أي وكوفها عمته سبب ذلك. عبد الله: تابعي، روى له الشیخان وغيرهما. [شرح الزرقاني: ٢١٦/٢]
تقبلها: لعلها قصدت إفادته الحكم، وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين، وقال أبو عبد الملك:
تريد ما يمنعك إذا دخلتما، ويحمل أثراً شكت لعائشة قلة حاجته إلى النساء، وسألتها أن تكلمه، فأفتعه بذلك؛ إذ
صحّ عندها ملكه لنفسه، قاله الزرقاني [٢١٦/٢].

قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

قال محمد: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع، فإن خاف أن لا يملك

قالت نعم: [هذا حديث موقوف، حكمه مرفوع] في هذا دلالة على أنها لا ترى تحريمها ولا أنها من الخصائص، وأنه لا فرق بين شاب وشيخ؛ لأن عبد الله كان شاباً، ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الأسود: قلت لعائشة: أيا شر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يعاشر وهو صائم؟ قالت: كان أمليكم لإربه؛ لأن جوادها للأسود بالمعنى محمول على من تحركت شهوته؛ لأن فيه تعريضاً لإنفاس العبادة كما أشعر به قوله: "وكان أمليكم لإربه". فحاصل ما أشارت إليه إباحة القبلة وال المباشرة بغير جماع لمن ملك إربه دون من لا يملكه، أو يحمل الهبي على التزويه، فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ: "سئلتم عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها"، فلا ينافي الإباحة المستفادة من حديث الباب، ومن قوله: الصائم يحل له كل شيء إلا الجماع رواه الطحاوي، كذا ذكره الزرقاني [٢١٦/٢].

لا بأس إنما: هذا الذي ذكره هو طريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة: فإن بعضها تدل على الجواز، وبعضها على الامتناع، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ، فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء، المذكورين في الباب، وهما يدلان على الجواز مطلقاً من غير فرق بين الشاب والشيخ، وأثر ابن عمر المذكور في الباب يدل على المنع مطلقاً، وحديث عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم" المخرج في "الصحابيين" وغيرهما يدل على الجواز، وحديث أبي هريرة عند أبي داود نص في الفرق، وقال مالك في "الموطأ": قال عروة بن الزبير: لم أمر القبلة للصائم تدعوا إلى خير، وأخرج عن ابن عباس "أنه رخص للشيخ وكرهها للشاب"، وروى البيهقي بسند صحيح عن عائشة: "أنه رضي الله عنه رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، وهي عندها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه.

وأخرج أبو داود [رقم: ٢٣٨٥] والنسائي وابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٣٥٤٤، ٣١٣/٨] والحاكم عن عمر: أنه قال: "هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه، وأخرج مالك أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة كانوا يرخصان في القبلة للصائم، وأخرج الطحاوي [٣٤٦/١] أنه سئل سعد: أباشر وأنت صائم؟ قال: نعم، وأخرج الطحاوي [٣٤٣/١] أيضاً عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة للصائم، فرخص للشيخ الكبير وكرهها للشاب، وأخرج عنه عن عمر قال: رأيت النبي رضي الله عنه في المنام فرأيته لا ينظر إلى، فقلت: يا رسول الله! ما شأني؟ فقال: ألسنت الذي تقبل وأنت صائم؟ فقلت: والذي يبعثك بالحق أني لا أقبل بعد هذا فهذه الأخبار وأمثالها يعلم منها أنه لا كراهة في القبلة للصائم في نفسها، وإنما كرهها من كرهها لخوف ما تؤول إليه، فطريق الجمع أنه إذا ملك نفسه فلا بأس به، وإن خاف فالكف أفضل.

نفسه فالكافُّ أفضَّل، وهو قول أبي حنيفة رض والعامّة قبلنا.

٣٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان ينْهَى عن القُبْلَة والمباعدة للصائم.

باب الحجامة للصائم

٤٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يَحتجِمُ وهو صائم، ثم إنَّه كان يَحتجِمُ بعد ما تغرب الشمس.
إشارة إلى الرخصة

أي احتياطاً وعملاً بالعزلة

٣٥٥ - أخبرنا مالك حدثنا الزُّهْرِيُّ أن سعداً وأبنَ عمر كانا يَحتجِمان وهما صائمان.
أي ابن فاصل
قال محمد: لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كرهت من أجل الضعف، فإذا أمن ذلك
أي في بعض الروايات
فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة رض.

ينْهَى عن القُبْلَة: [لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه] أي مطلقاً للشيخ والشاب كليهما كما هو ظاهر العبارة، وللشاب فقط كما هو نص رواية الطحاوي، وكذلك روى النبي عن عمر وغيره، فأخرج الطحاوي [٣٤٣/١] عن سعيد بن المسيب: "أن عمر كان ينْهَى عن القُبْلَة للصائم"، وأخرج أيضاً عن زادن أنه قال عمر: "لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن أقبل وأنا صائم"، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود أنه سُئل عن القُبْلَة الصائم، فقال: "يقضى يوما آخر"، وأخرج - بسنده فيه أبو يزيد الضبي وقال: هو رجل لا يعرف - عن ميمونة بنت سعد: أنه سُئل رسول الله صل عنه، فقال: أفطروا جميعاً، وهذا كلُّه محمول على من لا يملك.
والمباعدة للصائم: المراد بالمباعدة المس والملامسة والملاءعة والمحالطة.

كان يَحتجِمُ: قال الباجي: لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة إلى الفطر. قول أبي حنيفة: وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، فأخرج الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال: "إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف"، وأخرج عن حميد قال: سُئل أنس عن الحجامة للصائم، فقال: "ما كنت أرى أن الحجامة تُكره للصائم إلا من الجهد"، وأخرج عن ثابت البغدادي قال: سُئلت أنس بن مالك: هل كتمت تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا إلا من أجل الضعف"، وأخرج عن ابن عباس أنه قال: "إنما كرهت الحجامة مخافة الضعف". [شرح معاني الآثار: ٣٤٩/١، ٣٥٠] وذكر الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" =

٣٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي قطًّا احتجم إلا وهو صائم.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= أنه مذهب سعد والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة والشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبي العالية وإبراهيم النخعي وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصائم إذا احتجم في رمضان بطل صومه، منهم عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واستدلالهم في ذلك بحديث مرفوع: أفتر الحاجم والمحجوم، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٣٦٧] وابن ماجه [رقم: ١٦٨٠] والنسائي وابن حبان [رقم: ٣٥٣٢، ٤/٢٠١] والحاكم وصححه من حديث ثوبان، وأبو داود [رقم: ٢٣٦٩] والنسائي وغيرهما من حديث شداد بن أوس: أنه مر مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يتحجج لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفتر الحاجم والمحجوم، والترمذى - وقال: حسن صحيح - من حديث رافع بن خديج، والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى، والنسائي من حديث مَعْقِل بن سنان قال: مر علي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا احتجم في ثمان عشرة خلت من رمضان، فقال ذلك، وأيضاً من حديث أسامة بن زيد والحسن بن علي وعائشة وأبي هريرة وابن عباس، والطبراني من حديث سمرة وجابر وابن عدي في "الكامل" من حديث ابن عمر وسعد بن مالك، وله طرق أخرى كلها مبسوطة في "تخيير أحاديث الهدایة" للزيلعي [٤٧٢/٢ - ٤٧٥] وابن حجر.

وأصحاب عنها الجمهرة بأنه منسوخ؛ لأنه كان زمن الفتح، وقد احتجم رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو صائم، أخرجه البخاري [رقم: ١٩٣٨] والترمذى [رقم: ٧٧٥] وغيرهما من حديث ابن عباس، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني [رقم: ٧، ١٨٢/٢] بسند فيه ضعف عن أنس قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله صلوات الله عليه وسلم" فقال: أفتر هذان، ثم رخص النبي صلوات الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم"، وكذا ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال: أفتر الحاجم والمحجوم، ومنهم من قال: ورود حديث أفتر الحاجم والمحجوم، إنما كان بسبب آخر وهو ما أخرجه العقيلي في "الضعفاء" وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلوات الله عليه وسلم مر على رجلين يتحجج أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر الآخر، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أفتر الحاجم والمحجوم، قال ابن مسعود: لا للحجامة ولكن للغيبة.

ما رأيت: لأنه كان يواصل الصوم، قاله ابن عبد البر. أبي: أي عروة بن الزبير بن العوام.

باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ

أي سبقة ويغلبه

٣٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء.
 أي لا فضاء ولا كفارة
 قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الصوم في السفر

٣٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر.

٣٥٩ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

من استقاء: أي ملأ فيه عند أبي يوسف، ومطلقا عند محمد. وبه نأخذ: وبه قال إبراهيم النخعي والقاسم بن محمد وأبو يوسف وعامة العلماء، ذكره الطحاوى، ويفيد قوله رضي الله عنهما: من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء، أخرجه أصحاب السنن الأربع والدارمى وابن حبان والحاكم وصححه الطحاوى والدار قطنى وغيرهم من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشیعین، وقال الترمذی: حسن غريب، وأخرجه أبو يعلى وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة، وفي بعض طرقه مقال يرتفع بضم بعضها مع بعض. وأما ما ورد أن النبي رضي الله عنهما قاء فأفطر، فمعناه: ضعف وكان الصوم تطوعاً فأفطر عمداً، ذكره الطحاوى. [شرح معاني الآثار: ٣٤٧/١] ويعضده ما أخرجه ابن ماجة [رقم: ١٦٧٥] عن فضالة بن عبيد الأنصارى: "أن النبي رضي الله عنهما خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإيانه فشرب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذا يوم كنت تصومه؟ قال: أحجل، ولكنني فكت".

لا يصوم في السفر: لأنك كان يرى أن الصوم في السفر لا يجزئ؛ لأن الفطر عزيمة من الله، وبه قال أبوه عمر وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر، ويرده أحاديث الباب، قاله ابن عبد البر، واحتجوا لذلك أيضاً بحديث الصحيحين [البخاري رقم: ١٩٤٦، ومسلم رقم: ٢٦١٢] أنه رضي الله عنهما كان في سفر - أي في غزوة الفتح كما في الترمذى - "فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر، ولفظ مسلم: ليس البر أن تصوموا في السفر، - وزاد بعض الرواة: عليكم برخصة الله التي رخص لكم، وروايته على لغة حمْر في "مسند أحمد" قال ابن عبد البر: ولا حجة فيه؛ لأنه عام خرج على سبب، فإن قصر عليه لم تقم به حجة، وإنما حمل على من حاله مثل حال الرجل وبُلغ ذلك المبلغ.

أن رسول الله ﷺ خرج عام فتح مكة في رمضان، فصام حتى بلغ **الكُديد**، ثم أفترج^{جُبِيعَ سَرْهُ}
 فأفتر الناس معه، وكان فتح مكة في رمضان، قال: **وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدَتِ**
أي الصحاوة أي حتى بلغوا مكة
فَالْأَحَدَتُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال محمد: من شاء صام في السفر ومن شاء أفترج، والصوم

أن رسول الله: قال أبو الحسن القابسي: هذا من مرسلات الصحابة؛ لأن ابن عباس كان في هذه السنة مقىماً بمكة. خرج: يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلوات من رمضان سنة ثمان من الهجرة. **الكُديد**: موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة مرحلتان أو ثلاث. ثم أفترج: لأنه بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، وقيل له: إنما ينظرون فيما فعلت، فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بإماء من ماء، فوضنه على راحلته ليراه الناس، فشرب فأفترج فناوله رجالاً بجهة فشرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة، رواه مسلم [رقم: ٢٦١٠] والترمذى [رقم: ٧١٠] عن جابر، قال المازري: احتاج به مطرف ومن وافقه من المحدثين، وهو أحد قولي الشافعى: إن من بيت الصوم في رمضان له أن يفترج، ومنعه الجمهور، وحملوا الحديث على أنه أفترج للتقوى على العدو والمشقة الخالصة له و لهم.

وكانوا يأخذون: هو قول ابن شهاب كما بين في رواية البخاري ومسلم، قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك. بالأحدت فالآحدت: في مسلم [رقم: ٢٦٠٧] عن يونس قال ابن شهاب: وكان يتبعون الأحدت من أمره، ويرونه الناسخ الحكم، قال عياض: إنما يكون الناسخ إذا لم يكن الجمع، أو يكون الأحدت من غيره وفي غير هذه القصة، وأما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا يعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه.

من شاء صام إلخ: لقوله تعالى: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى** (البقرة: ١٨٤) وقال النبي ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، أخرجه الترمذى [رقم: ٧١٥] والنمسائى [رقم: ٢٢٧٢] وابن ماجه [رقم: ١٦٦٧] وابن حزير وعبد بن حميد والبيهقي في "سننه" وغيرهم، وأخرج عبد بن حميد والدارقطني عن عائشة قالت: "كل قد فعل رسول الله ﷺ صام وأفترج في السفر، وأنحرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: لا أعيى على من صام ولا من أفترج في السفر، وأخرج مالك والشافعى وعبد بن حميد والبخارى [رقم: ١٩٤٧] وأبو داود [رقم: ٢٤٠٥] عن أنس قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام بعضنا، وأفترج بعضنا، فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم"، وأخرج مسلم [رقم: ٢٦١٨] والترمذى [رقم: ٧١٣] والنمسائى [رقم: ٢٣٠٩] عن أبي سعيد الخدري: "كنا نسافر مع النبي ﷺ في شهر رمضان فمنا الصائم ومنا المفتر، فلا يجد المفتر على الصائم ولا الصائم على المفتر"، وهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بأن حديث "ليس من البر الصيام في السفر" =

أفضل من قوي عليه، وإنما بلغنا أن النبي ﷺ أفتر حين سافر إلى مكة؛ لأن الناس شَكُوا إليه الجهد من الصوم، فأفتر لذلك. وقد بلغنا أن حمزة الأسلمي سأله عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفتر، فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والعمامة من قبلنا.

= أخرجه أحمد [رقم: ١٤٤٦٦]، ابن ماجه [رقم: ٢٢٥٥] والنسيائي [رقم: ٣١٩/٣] وابن ماجه [رقم: ١٦٦٥] والحاكم وغيرهم محمول على ما إذا لم يقو، وأورث صومه ضعفاً أو مرضًا كما يعلم من شأن وروده. من قوي عليه: [قال القاري: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا حِلْيَةً﴾ (البقرة: ١٨٤) وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أفضل مطلقاً؛ لحديث: ليس من البر الصيام في السفر] لما أخرج عبد بن حميد عن أبي عياض: خرج النبي ﷺ في رمضان، فنودي في الناس: من شاء صام، ومن شاء أفتر، فقيل لأبي عياض: كيف فعل رسول الله ﷺ؟ قال: صام، وكان أحقهم بذلك، وورد في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: كانوا يرون أن من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفتر فحسن. وإنما بلغنا إخ: دفع لما يُتوهم أنه لو كان الصوم أفضل عند القوة لما أفتر النبي ﷺ في سفر الفتح؛ لأنه كان يستطع ما لا يستطيعه غيره. وقد بلغنا إخ: هذا البلاغ أخرجه مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسيائي وابن ماجه والدارقطني وصححه والحاكم بعبارات متقاربة. حمزة الأسلمي: هو ابن عمرو بن عمير أبو صالح المدي، صحابي جليل، مات ٦٦٢هـ، كذا ذكره الزرقاني [٢٢٢/٢]؟ فبهذا: في بعض النسخ: قال محمد: فهذا. قول أبي حنيفة: وكذا أبي يوسف، وبه قال أنس وعائشة وسعيد بن جبير ومجاهد وجابر بن زيد، أخرجه الطحاوي عنهم. [شرح معاني الآثار: ٣٣٤/١]

والعمامة من قبلنا: أي أكثر من مضى من الصحابة والتابعين خلافاً لبعضهم، منهم ابن عباس حيث روى عنه أنه قال - لما سئل عن الصوم في السفر -: يسر وعسر، فخذ يسر الله، وروى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد أنه قال: الإفطار في السفر عزيمة، ومنهم أبو هريرة حيث أمر رجالاً صام في السفر بالقضاء، أخرجه عبد بن حميد والطحاوي [شرح معاني الآثار: ٣٣٠/١] ومنهم عمر حيث أمر رجالاً صام رمضان في السفر أن يعيد، أخرجه عبد أيضاً، ومنهم ابن عمر حيث قال: لأن أفتر في رمضان أحب إليّ من أن أصوم، أخرجه عبد بن حميد، وأخرج أيضاً عنه أنه سئل عنه فقال: رخصة نزلت من السماء فإن شتم فردوها، وأخرج أيضاً أنه قال: لو تصدقت بصدقه فرددت ألم تكن تغضب؟ إنما هو صدقة تصدق بها الله عليكم، ويواقفهم حديث: الصيام في السفر كالافطر في الحضر، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٦٦٦] والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف، وفي سنده كلام، وصحح النسيائي وفقهه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على من لا يقوى.

باب قضاء رمضان هل يُفرّق؟

٣٦٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا يفرق قضاء رمضان.

٣٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء

رمضان، قال أحد هما: يُفرّق بينه، وقال الآخر: لا يُفرّق بينه.
أي بل يجب إصاله

قال محمد: الجمع بينه أفضل، وإن فرقت وأحصيت العدة فلا بأس بذلك، وهو قول
في نسخة: فرقته

أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية قبلنا.

هل يفرق: أي بين الأيام في قضاء الصيام. كان يقول: مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء، وكذا روى عن علي والحسن والشعبي، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربع إلى استحبابه. لا يفرق: إما استحباباً أو وجوباً، وكأنه قاسه على أداء رمضان، أو لكون القضاء فرضاً كالأداء، فلا ينبغي أن يؤخر عند قدرته على ترتيبه، كذا قال القاري. أن ابن عباس إلخ: قال ابن عبد البر: لا أدرى عنمن أحد ابن شهاب هذا، وقد صحّ عن ابن عباس وأي هريرة أكما أحازا تفريق قضاء رمضان، وقالا: لا بأس بتفريفه؛ لقوله تعالى: ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) وفي "الفتح" [٤/٢٣٧]: هكذا أخرجه منقطعًا مبهماً، ووصله عبد الرزاق عن عمر بن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان، قال: "يقضيه مفرقاً"، وأخرجه الدارقطنى [رقم: ٦٥، ١٩٢/٢] من وجه آخر عن عمر بن سنده قال: "صمه كيف شئت"، ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى بلفظ: لا يضرك كيف قضيتها، إنما هي عدة من أيام آخر فأحصسه، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس وأبا هريرة قالا: "فرقه إذا أحصسته".

قال أحدهما: زاد بحبي: لا أدرى أيهما قال: يفرق، ولا أيهما قال: لا يفرق. يفرق بينه: أي يجوز أن يفرق بين أيام قضائه. وأحيثت العدة: أي ضبطت العدد، وحفظته ثلاثة يكون ناقصاً عما هنالك. والعمامة قبلنا: أي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فأنخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في "سننه" عن ابن عباس قال: إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن الله يقول: **(فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى)** وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني [رقم: ٦٥، ١٩٢/٢] عنه: "صمه كيف شئت"، وقال ابن عمر: "صمه كما أفترته"، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أنس: أنه سئل عنه، فقال: **"إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: (فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى)** فِإِذَا أَحْصَى الْعِدَّةَ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ"، وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني [رقم: ٦٣، ١٩٢/٢] والبيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح: "إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه فأحص العدة واصنع كيف شئت"، وأخرج الدارقطني [رقم: ٦٧، ١٩٣/٢] =

باب من صام تطوعاً ثم أفطر

٣٦٢ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري أن عائشة وحفصة وهيما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قالت بِأَنَّهُمَا إِيمَانَهُ عائشة: فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها - : يا رسول الله! إني أَيُّ نَافِذَيْنِ أَي ساققتي وغليبي أصبتني أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه،

= عن رافع بن خديج قال: "أحضر العدة وصم كيف شئت"، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن معاذ، وأخرج الدارقطني [رقم: ١٩٤/٢، ٧٦] عن عمرو بن العاص قال: "يفرق قضاء رمضان"، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أن امرأة سالت كيف تقضى رمضان؟ قال: "صومي كيف شئت، فإنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، وأخرج ابن المنذر والدارقطني [رقم: ٦٠، ١٩٢/٢] والبيهقي في "سننه" عن عائشة: نزلت "فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مُتَابِعَاتٍ" فسقطت متابعتين، قال البيهقي: أي سُخت، ويريد ما أخرجه الدارقطني وضعفه عن أبي هريرة مرفوعاً: من كان عليه صوم رمضان فليس به ولا يفرقه، وأخرج أيضاً وضعفه عن ابن عمر: سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن قضاء رمضان، فقال: يقضيه أتباعاً وإن فرقه أجزاء، وأخرج الدارقطني [رقم: ١٩٤/٢، ٧٧] وابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر: بلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سُئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ قال الدارقطني: إسناده حسن إلا أنه مرسلاً، ثم رواه من طريق آخر موصولاً عن جابر مرفوعاً وضعفه.

أن عائشة إنما: وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وقال: لا يصح عن مالك إلا المرسل، ووصله النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثة عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال: هذا خطأ، والصواب عن الزهري مرسل، ووصله الترمذى والنسائي أيضاً من طريق جعفر بن بركان عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال الترمذى: روى مالك ومعمر وعبد الله بن عمر وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، وهذا أصح، كما في "التنوير" [١/٢٨٤]. طعام: أي شاة، كما في رواية أحمد. ابنة أبيها: أي على خلق والدها من الخلة والغلبة، فإنه كان من مظاهر الجلال، وأنا على طينة أبي من الحلم والسكنية؛ فإنه كان من مظاهر الجمال، قاله القاري.

فقال لهم رسول الله ﷺ: أقضيا يوماً مكانه.

قال محمد: وهذا نأخذ، من صام طوعاً ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
والعامة قبلنا.

باب تعجيل الإفطار

٣٦٣ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار.
أي صائمون من المسلمين
قال محمد: تعجيل الإفطار وصلوة المغرب أفضل من تأخيرهما،

اقضيا يوماً مكانه: ظاهر الأمر للجوب، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك، قال ابن عبد البر: ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى: **(ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ)** (البقرة: ١٨٧) يعم الفرض والنفل، وقوله تعالى: **(وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ)** (المعجم: ٣٠) وحديث: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائماً فليدع، وروي: فإن كان صائماً فلا يأكل، فلو حاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة، واحتج الآخرون بحديث أم هانئ: "دخل على النبي ﷺ وأنا صائمة، فأتي بإناء من لبن فشربت، ثم ناولني فشربت، فقلت: إني كنت صائمة ولكن كرهت أن أردد سورك، فقال: إن كان من قضاء رمضان فاضي يوماً مكانه، وإن كان من غيره فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي، وحديث عائشة: "دخل على رسول الله ﷺ فقلت: إنا عجائب لك حيساً فقال: أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبي، وأحیب أهلاً قضية عين لا عموم له.

قول أبي حنيفة: وكذا مالك وأبو ثور وغيرهما، وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: لا قضاء عليه، ويُستحب أن لا يُفطر، ذكره الزرقاني [٢٤٨/٢]. والعامة قبلنا: منهم ابن عباس وابن عمر، أخرجه الطحاوى عنهم. [شرح معانى الآثار: ١/٣٥٥] لا يزال الناس: لأبي داود [رقم: ٢٣٥٣] من حديث أبي هريرة: لا يزال الدين ظاهراً.

بخير: [أى مصحوبين ببركة في متتابعة سنة دون موافقة بدعة] وعین في حديث أبي هريرة علة ذلك، فقال: لأن اليهود والنصارى يؤخرون، ولابن حبان والحاكم من حديث سهل: لا تزال أمني على سنتي ما لم تنتظر بفطراها النحوم. أفضل من تأخيرهما: روى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحراً.

وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية.

٣٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانوا يصلّيان المغرب حين ينظران الليل الأسود قبل أن يُفطروا، ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان.
أي سواد أوله
قال محمد: وهذا كله واسع، فمن شاء أفتر قبل الصلاة، ومن شاء أفتر بعدها، وكل ذلك لا يأس به.

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى
أي قبل غروب الشمس

٣٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفتر في يوم رمضان في يوم غيم، ورأى أنه قد أمسى أو غابت الشمس،
أي سحاب وظن

والعامية: أي جمهور علماء أهل السنة خلافاً للشيعة المبتدةعة حيث لم يفطروا حتى يشتباك النحوم.
الليل الأسود: أي في أفق المشرق عند الغروب، وهو معنى قوله تعالى: إذا أقبل الليل من هنها وأدبر النهار من هنها وغابت الشمس فقد أفتر الصائم، رواه الشیخان [البخاري رقم: ١٩٥٤، ومسلم رقم: ٢٥٥٨] أي قبل من جهة الشرق وأدبر من جهة المغرب.
ثم يفطران: فكانوا يسرعان بصلة المغرب؛ لأنهم مشروع اتفاقاً، وليس من تأخير الفطر المكرود؛ لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النحوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة، قاله الباقي، لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء"، وروي عن ابن عباس وطائفته: أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة، كما قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٠٨/٢]
وقال القاري: هو إنما لبيان الجواز إشعاراً بأن مثل هذا التأخير لا ينافي الأمر بالتعجيل، أو عدم ما يفطران به عندهم قبل الصلاة، أو لأن الإفطار المتعارف عندهم أن يتبعوا بطعامهم، وهذا ربما يخل بتعجيل المغرب، وأما إذا أمكن الاقتصار على نفس الإفطار بأكل ثمرة، أو شرب قطرة، ثم يصلّي ويتبعشى، فهذا جمع حسن ووجه مستحسن.
قبل الصلاة: بشرط أن لا يبلغ مبلغ اشتباك النحوم. لا يأس به: إلا أن الأفضل هو تقديم الفطر على الصلاة؛ لأن الموفق لعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغالب أصحابه. أو غابت الشمس: شئ من الرواى، وفي نسخة: "و".

فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس، قال: **الخطب يسير وقد اجهدنا**.
أبي الأمراء بن حمير

قال محمد: من أفتر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغرب، لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاوه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الوصال في الصيام

٣٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام نهى عن الوصال، فقيل له:

طلعت الشمس: أي ظهرت يتحمل أنه قصد ليعلم الحكم فيه، ويتحمل أنه أخبره ليمسك بقية يومه؛ لأنَّه يجب على من أفتر وهو لا يعلم أن الرمان زمان صوم، ثم علم أنه يمسك، بخلاف من أبيع له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الأكل بقية صومه، قاله الباجي. الخطب يسير: قال يحيى: قال مالك: يزيد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما نرى وخفة مؤونته ويسارته، يقول: نصوم يوماً مكانه. وقد اجهدنا: حيث عملنا على حسب ظننا، والظن متغير في الشرع. قضاوه: أي ذلك الصوم الذي أفتره.

قول أبي حنيفة: وبه قال الأئمة الباقيه والجمهور لما صرخ به في قصة إفطار عمر، فروى ابن أبي شيبة عن حنظلة قال: شهدت عمر في رمضان وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى الموزن، فقال: يا أمير المؤمنين! والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفتر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يُفطر فیتم صومه حتى تغرب الشمس، وزاد من طريق آخر: فقال له: إنما بعنانك داعياً ولم نبعثك راعياً، وقد اجهدنا وقضاء يوم يسير، ويعضده ما في "صحيح البخاري" [رقم: ١٩٥٩] عن معاذ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: "أفترنا على عهد رسول الله عليه السلام يوم غيم، ثم طلعت الشمس"، قيل لشام: فأمرروا بالقضاء، قال: لابد من القضاء، وذهب جماعة إلى أنه لا يجب القضاء في هذه الصورة أخذنا مما ورد في بعض طرق قصة فطر عمر أنه قال: لا نقضي، لكن قال ابن عبد البر وغيره: هي رواية ضعيفة، والصواب رواية الإثبات.

نهى عن الوصال: وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري، وعبد الله بن عمر عن نافع عند مسلم [رقم: ٢٥٦٤] عن ابن عمر: "أنه يُفطر وصال، فواصل الناس، فشق عليهم، فهاهم فقالوا: يا رسول الله"، ولم يسم القائلون. وفي "الصحابيين" [البخاري رقم: ١٩٦٥، ومسلم رقم: ٢٥٦٦] عن أبي هريرة: فقال رجل من المسلمين، وفي لفظ: فقال رجال بالجمع، وكان القائل واحداً، ونسب إلى الجمع لرضائهم به، وفيه استواء المكفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حقه عليه ثبت في حق أمته إلا ما استثنى.

إنك تواصل، قال: إني لست كهيتكم إني أطعم وأُسقى.

٣٦٧ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْزَةَ قال: إياكم والوصال، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيتكم، أبیت يطعمني ربی ویسقینی، فاکلّفوا من الأعمال ما لكم به طاقة.
أی انسی ای احلوا
 قال محمد: وهذا نأخذ، الوصال مكرود، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في الليل شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية.

إنك تواصل: أي فما الحكمة في نهيك لنا عنه؟ لست كهيتكم: أي مشابهاً لكم في صفتكم وحالتكم.
 إني أطعم وأُسقى: لأحمد [رقم: ٢٥٣٢، ٧٤٣١] وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: إني أظل عند ربی فیطعمنی ویسقینی، وللإسماعيلي من حديث عائشة: أظل عند الله يطعمني ویسقینی، ولا بن أبي شيبة من مرسل الحسن إني أبیت عند ربی، وانختلف في ذلك، فقيل: هو على حقيقته وأنه كَانَ يُؤْتَى كان يُؤْتَى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وطعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام التكليف، قال ابن المنير: الذي يفطر شرعاً إثنا عشر شرعاً إثنا عشر هو الطعام المعتمد، وأما الخارج للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وقال جماعة: هو بجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكانه قال: قوة الأكل الشارب يفيض علىّ بما يسد مسد الطعام. والمعنى أن الله يخلق من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحسن بجموع ولا عطش، وجぬب ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغل بالتفكير في عظمته، والتغذى بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراف في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، قال: وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجسام، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بذلة القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، كما في "التنوير" [٢٨١/١].
إياكم والوصال: [كرر للمبالغة عن نهي الوصال] عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ثلاث مرات.
 لست كهيتكم: إنما لم يقل: لست كهيتاتي تواضعًا. ما لكم به طاقة: أي قدرة وقوة لا يكون سبباً لضعف بنيته، وأما الأنبياء فلهم القوة الإلهية أو الغذاء اللدني فلا يقاد الصعلوك على الملوك.

والعامية: أي جمهور العلماء خلافاً لبعضهم من الصحابة والتابعين، حيث حزووه، وقالوا: النهي عنه رحمة، فمن قدر عليه فلا حرج؛ لحديث "الصحابيين" [البخاري رقم: ١٩٦٤، ومسلم رقم: ٢٥٧٢] عن عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم. وأجيب بأن الرحمة لا تمنع النهي، فمن رحمته أنه كره لهم أو حرمه عليهم، وأجاز أحمد وابن وهب وإسحاق الوصال إلى السحر؛ لحديث البخاري [رقم: ١٩٦٣] عن أبي سعيد مرفوعاً =

باب صوم يوم عرفة

يوم الناسع من ذي الحجة

٣٦٨ - أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم مولى عمر بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة، فقال بعضهم: الفضل ابنة الحارث: أن ناساً تماروا في صوم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة، فقال بعضهم: زوجة العباس أي بعرفات صائم، وقال آخرون: ليس بصائم، فأرسلت أم الفضل بقدح من لبن وهو واقف أي لأنه مسافر بعرفة فشربه.

= لا تواصلوا، فأياكم أراد الوصال فليواصل إلى السحر، وعارضه ابن عبد البر بحديث "الصحابيين" [البخاري رقم: ١٩٥٤، ومسلم رقم: ٢٥٥٨]: إذا أقبل الليل من هنها وأدبر النهار من هنها وغرت الشمس، فقد أفترط الصائم، فالوصال مخصوص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عمير: هو ابن عبد الله الهملاي، وثقة النسائي وابن حبان، مات ٤١٠ هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٣]. مولى ابن عباس: وفي رواية: مولى أم الفضل، ولا منافاة، فهذا باعتبار الأصل، والأول باعتبار المال، كذا ذكره الزرقاني [٤١٠/٢]. تماروا: أي تنازعوا، أو تشاکروا، أو اختلفوا. فأرسلت: لم يسمّ الرسول بذلك، نعم، في النسائي عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، وفي "الصحابيين" [البخاري رقم: ١٩٨٩، ومسلم رقم: ٢٦٣٦]: عن ميمونة أنها أرسلت، فيحمل على التعدد بأن يكون الاختان أرسلتا معاً، أو أرسلتا قدحاً واحداً، وئس إلى كل منهما؛ لأن ميمونة أرسلت بسؤال أختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه، وفيه التحيل للالاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي هذه الوسيلة اللطيفة اللاقعة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حارٌ بعد الظهرة، كذا في "شرح الزرقاني" [٤١١/٢].

вшربه: [أي شفقة على الأمة ورحمة على العامة] زاد في حديث ميمونة: والناس ينظرون، وفي رواية أبي نعيم: وهو يخطب الناس بعرفة أبي ليراه الناس ويعلمون أنه مفطر؛ لأن العيان أقوى من الخبر، ففطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه؛ لأنه الذي اختاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه وللتقوi على عمل الحاج، ولما فيه من العون على الاجتهد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع، ولذا قال الجمهور: يستحب فطره للحاج وإن كان قوياً ثم اختلفوا هل صومه مكروه؟ وصححه المالكية، أو خلاف الأولى؟ وصححه الشافعية، وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على عدم استحساب صومه، إذ قد يتركه لبيان الجواز، وأجيب بأنه قد روى أبو داود [رقم: ٢٤٤٠] والنسائي [رقم: ٣٠٠٤] وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي عن صوم يوم عرفة بعرفات، وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الأنصارى، فقال: يجب فطره للحاج، والجمهور على استحسابه، كذا في "شرح الزرقاني" [٤١١/٢]

قال محمد: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفتر، إنما صومه تطوع، فإن كان إذا
أي المحرم صامه يُضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم.

تطوع: أي ليس بفرض ولا واجب، لكن فيه فضيلة ثابتة، فروى مسلم واللفظ له، وأبو داود من حديث أبي قتادة: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال: يكفر السنة الماضية والقادمة، وفي رواية الترمذى: صيام يوم عرفة إين أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله، وروى ابن ماجة [رقم: ١٧٣١] عن قتادة بن النعمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام يوم عرفة غفر له سنة أماته وسنة بعده، وروى أحمد [رقم: ١٢٨/٦، ٢٥٠١٤] عن عطاء الخراسانى أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها، فقال لها: افتر، فقالت: أفتر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن صوم عرفة يكفر العام الذى قبله، قال الحافظ عبد العظيم المنذري في "كتاب الترغيب والترهيب": رواه مخج بهم في الصحيح إلا أن عطاء لم يسمع من عبد الرحمن، وروى أبو يعلى عن سهل بن سعد مرفوعاً: من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعين، قال المنذري: رجاله رجال الصحيح.

وأخرج الطبرانى في "الأوسط" عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: من صام يوم عرفة غفر له سنة أماته وسنة حلقه، ومن صام عاشوراء غفر له سنة، وإسناده حسن، قاله المنذري. وروى الطبرانى في "الأوسط" أيضاً عن سعيد بن جبير: سأله عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: "كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنتين"، وإسناده حسن، قاله المنذري، وروى في "الكبير" بإسناد فيه رشدين بن سعد - وقد ضعف - عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة، فقال: يكفر السنة التي قبلها والتي بعدها وروى الطبرانى في "الأوسط" والبيهقي عن مسروق أنه دخل على عائشة يوم عرفة، فقال: اسقوني، فقالت: يا غلام اسقه عسلاً، ثم قالت: وما أنت بصائم؟ قال: لا، إني أخاف أن يكون يوم الأضحى، فقالت: إنما ذلك يوم عرفة، يوم يعرف الإمام، أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله باليوم؟ وإسناده حسن، قاله المنذري، وفي رواية للبيهقي عنها مرفوعاً: صيام عرفة كصيام ألف يوم، وأخرج أبو سعيد النقاش في "أماله" عن ابن عمر مرفوعاً: من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال الحافظ ابن حجر في رسالته "الخصال المكفرة في الذنوب المقدمة والمؤخرة": قد ثبت في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٤٧] أنه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلة، وذلك المراد من قوله: "وما تأخر"، وذكر السيوطي في رسالته "فيمن يؤتى أجراه مرتين" أن سبب كون صوم عاشوراء كفارة سنة وكون صوم عرفة كفارة سنتين أن ذلك من شرع موسى وهذا سنة النبي ﷺ فضعف أجراه.

عن الدعاء: ونحوه من التلبية والقراءة، وكذلك إذا كان الصوم يسعي حلقه أو يتعب مشيه. أفضل من الصوم: وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف كما ذكره الطحاوى [شرح معايى الآثار: ١/٣٣٥] وعليه حمل ما ورد من النهى عن صيام عرفة بعرفة، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٤٤٠] والنمسائى [رقم: ٣٠٠٤] وابن خزيمة وصححه والطبرانى =

باب الأيام التي يكره فيها الصوم

٣٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام من.

٣٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الأحد، عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب: أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبيه في أيام التشريق فقرب له طعاماً، فقال: كُلْ، فقال عبد الله لأبيه: إني صائم، قال: كُلْ، أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرُنا بالفطر في هذه الأيام.
أمر إيجاب

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يُصام أيام التشريق لمتعة
أي الصوم قمع

= والطحاوي وغيرهم، وأخرج الترمذى [رقم: ٧٥١] وابن حبان [رقم: ٣٦٠٤، ٣٦٩/٨] من حديث ابن عمر: حجحت مع رسول الله ﷺ فلم يصمها، ومع أبي بكر كذلك، ومع عمر كذلك، ومع عثمان كذلك، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه، وذكر المنذري أن مالكا والثوري كانوا يختاران الفطر بعرفة، وكان الزبير وعائشة يصومان، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

سليمان بن يسار: [قال الزهرى كان من العلماء، وقال الزهرى: ثقة مأمون، مات ١٠٧هـ] لم يختلف على مالك في إرساله، قاله أبو عمر، وقد وصله النسائي من طريق سفيان الثورى عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلّا هما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حداقة. صيام أيام من: أي أيام رمي الجمار بها، وهي الثلاثة التي يتعلّق الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، وهي الأيام المعلومات والمحدودات وأيام التشريق.

يزيد: هو يزيد بن عبد الله بن أسماء بن الأحد الليثي المدي، وثقة ابن معين والنسائي، مات ١٣٩هـ، كذا في الإسعاف [ص: ٤٢]. مولى عقيل: ليحيى مولى أم هانئ بنت أبي طالب، قال ابن عبد البر: هكذا يقول يحيى، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل. وبهذا نأخذ: اختلفوا فيه على ما بسطه العيني في "عمدة القاري" [١١٣/١١] وغيره على أقوال، فمنهم من قال: لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً للممتنع ولا لغيره، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعى في الجديد والليث بن سعد وابن علية، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعطاء، =

ولا لغيرها؛ لما جاء من النهي عن صومها عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية من قبلنا. وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدى، أو فاته في نسخة: إذا **الأيام الثلاثة قبل يوم النحر.**

= وهو الرواية الأولى عن أحمد، وصححها بعض أصحابه، ومنهم من قال: يجوز مطلقاً، وهو مذهب أبي إسحاق المروزي الشافعي، ولعله لم يبلغه أحاديث النهي، ومنهم من قال: يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولم يصم الثلاث في عشر ذي الحجة، وهو قول عائشة وأبن عمر وعروة، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في القلم وقد رجع عنه، وهي الرواية الثانية عن أحمد، واحتارها بعض أصحابه.

ولا لغيرها: أي من قرآن وقدية وكفاررة قضاة. لما جاء من النهي: أي من حديث جماعة من الصحابة عند جماعة من الأئمة منهم عبد الله بن حذافة عند النسائي، وأبن عباس عند الطبراني، وأبي هريرة عند الدارقطني، وزيد بن خالد الجعفري عند أبي يعلى الموصلي، ونبيشة وكعب بن مالك عند مسلم، وأم خلدة الأنصارية عند إسحاق بن راهويه، وأبن أبي شيبة وعمرو بن العاص عند مالك والحاكم وأبن حزمكة، وعقبة بن عامر وبشر وعلى وغيرهم عند جماعة، وليس فيها تخصيص للمتمتع ولا لغيره، بل في بعضها أن النبي ﷺ بعث منادياً أيام من ينادي ألا لا يصومن أحد هذه الأيام. وأخرج الطحاوي في "شرح معانى الآثار" [١/٤٢٦، ٤٢٧] النهي من حديث علي وسعد بن أبي وقاص وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وأبي هريرة وبشر بن سحيم وأنس وعمر بن عبد الله العدواني وأم الفضل زوجة العباس وغيرهم، ثم قال: فلما ثبت بهذه الآثار النهي عن صيام أيام التشريق، وكان ذلك يعني، وال الحاج مقيموها، وفيهم المتعتون والقارنوون، ولم يستثن منهم ممتنعاً دخلوا في هذا النهي أيضاً.

وقال مالك إلخ: يستدل له بظاهر قوله تعالى: **(إِنَّمَا أَنْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ)** (البقرة: ١٩٦) فإن ظاهره تحريم الثلاثة في أيام الحج وأيام التشريق داخلة فيها، ويوافقه ما أخرجه وكيع وعبد الرزاق وأبن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبن حمزة وأبن المنذر عن ابن عمر في تفسير ثلاثة أيام، قال: يوم قبل التروية يوم عرفة، وإذا فاته صيامها صام أيام من، فإنهن من الحج. وأخرج البخاري [رقم: ١٩٩٧، ١٩٩٨] وأبن حمزة والدارقطني [رقم: ٣٠، ٢٩، ٢] والبيهقي عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا المتمتع لم يجد هدياً. وأخرج ابن حمزة ومن بعده عن ابن عمر: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق، وأخرج الدارقطني [رقم: ٣٢، ١٨٦/٢] عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة صام أيام من. وأصحاب أصحابنا وغيرهم عن هذه الآثار =

باب النية في الصوم من الليل

٣٧١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنَّ ابن عمر قال: لا يصوم إلَّا من أجمع الصيام
أي لا يصح أن يصوم قبل الفجر.

قال محمد: ومن أجمع أيضًا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم، وقد روى ذلك
قصومه عندنا صحيح مضمون ما ذكر
غير واحدٍ، وهو قول أبي حنيفة والعامية قبلنا.

= بأن الموقوف منها لا يوازي المفروغ الناهي والمفروغ منها لا يساوي الناهي العام من حيث السند، والاستباط من الآية في حيز الخفاء؛ لأن دخول أيام التشريق في أيام الحج في حيز المنع، وفي المقام كلام في المسوطات.

من أجمع الصيام: قال الباجي: الإجماع على الصوم هو العزم عليه والقصد له. على الصيام: سواء كان فرضاً أو نفلاً، أما النفل: فلما أخرجه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٢٧١٤] عن عائشة قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة! هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء، فقال: فإني صائم، الحديث، وله ألفاظ عند مسلم، ورواه أبو داود [رقم: ٢٤٥٥] وأبن حبان والدارقطني [رقم: ٢١، ١٧٦/٢] بلفظ: كان النبي ﷺ يأتيانا يقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم، تغدى، وإن قلنا: لا، قال: إبني صائم، وفي رواية مسلم [رقم: ٢٧١٤] والدارقطني [رقم: ١٨، ١٧٥/٢]: دخل عليها، فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا، قال: فإني إذا صائم، ودخل عليّ يوماً آخر، فقال: أ عندكم شيء؟ قلت: نعم، قال لي: إذا أفتر و قد كنت فرضت الصوم. وذكر البخاري [باب إذا نوى بالنهار صوماً] تعليقاً عن أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، ووصله ابن أبي شيبة، وكذا أورد عن أبي طلحة عند عبد الرزاق أنه كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فيقولون: لا، فيصوم، وعن أبي هريرة عند البيهقي، وعن ابن عباس وصله الطحاوي، وعن حذيفة وصله عبد الرزاق، وذكرها البخاري تعليقاً. وأما الفرض: فلما ورد أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليصم - أي ليسك بقية يومه - ومن لم يأكل فلا يأكل، أخرجه البخاري [رقم: ١٩٢٤] ومسلم [رقم: ٢٦٦٨] والنمسائي [رقم: ٢٣٢١] وغيرهم وصوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان، فدل ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضاً في رمضان، إذ لا يظهر فرق بين فرض وفرض.

نصف النهار: أي الشرعي، وهو وقت الضحوة الكبرى بحيث يقع النية في أكثر أجزاء النهار.
قول أبي حنيفة: خلافاً للشافعى وأصحابه، فإنهم جوزوا في النفل النية بعد الطلوع للآثار المذكورة، ولم يجوزوا ذلك في الفرض لأثر ابن عمر، ول الحديث حفصة مرفوعاً: من لم يُجمع من الليل فلا صيام له، وفي رواية: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٤٥٤] والترمذى [رقم: ٧٣٠] والنمسائي [رقم: ٢٣٢٤] =

باب المداومة على الصيام

٣٧٢ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يُفطر، ويُفطر حتى يقال: لا يصوم، أي بعد ذلك وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قط إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ للا يظن وجوده أكثر صياماً منه في شعبان.

= وابن ماجه وابن حزيمة وأحمد [رقم: ١٧١/٢، ٢٦٥٠٠، ٢٨٧/٦] والدارقطني [رقم: ١، ٢٦٥٠٠] . واحتلَّ في رفعه ووقفه، وصحح جماعة - منهم الترمذى - وقفه على حفصة، وحمله الطحاوى [شرح معانى الآثار: ٣٢٦/١] على ما عدا النفل وصوم رمضان من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان؛ لثلا يضاد حديث صوم يوم عاشوراء وغيره من الآثار. وذكر في "إرشاد السارى" [٤٧٤/٤] أنه روى عبد الرزاق عن حذيفة أنه قال: من بدا له الصيام بعد ما ترول الشمس فليصم، وإليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده، وهو مذهب الحنابلة، وقال مالك: لا يصوم في النافلة إلا أن يبيت؛ لحديث: لا صيام من لا يبيت الصيام من الليل، وقياساً على الصلاة؛ إذ فرضها ونفلها سواء في النية.

عن أبي سلمة إلخ: هكذا قال أبو النضر، ووافقه يحيى بن أبي كثير في "الصحيحين" ومحمد بن إبراهيم وزيد بن أبي غيث عند النسائي، ومحمد بن عمرو عند الترمذى، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فرويواه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرىهما النسائي، ويحتمل أن أم سلمة رواه عن كل منهما، كما ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٥٥/٢] ويفطر: أي أحياناً ويستمر على إفطاره.

أكثر صياماً منه إلخ: [بالتصب، وروي بالخفض، قال السهيلي]: هو وهم كأنه كتب بلا ألف على لغة من يقف على المنصب المتون بدون ألف فتوهمه محفوظاً اختلف في الحكمة في إكثاره الصوم فيه، فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر أو غيره، فيجتمع فيقضيها فيه، واستدلّ له بما أخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان، وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان؛ لحديث الترمذى [رقم: ٦٦٣]: سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان، وأصح منه ما أخرجه أبو داود والنسائي [رقم: ٢٣٥٧] وابن حزيمة عن أسامة قلت: يا رسول الله! لم أرك ما تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى الله، فأحب أن يرفع إليه عملي وأنا صائم، كما في "التوسيع شرح صحيح البخاري" للسيوطى [٤/١٤٥٩].

باب صوم يوم عاشوراء

٣٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله أي منبر المسجد النبوي من الصحابة والتابعين أي في حقه أي لم يفرض عليكم صيامه، أنا صائم، ومن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر.

عاشوراء: هو بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة؛ لأنها مأخوذة من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكانه قيل: يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا عن الصفة غلبت عليه الأساسية، فاستغنووا عن ذكر الموصوف، كذا ذكره القاري. عن حميد: قال الحافظ ابن حجر: هكذا رواه مالك، وتابعه يونس وصالح بن كيسان وأبن عبيدة وغيرهم، وقال الأوزاعي والزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلامها عن معاوية، والمحفوظ روایة الزهري عن حميد، قاله النسائي وغيره. [شرح الزرقاني: ٢٣٣/٢، ٢٣٣/٢] معاوية: هو وأبوه من مسلمة الفتح، وكان أميراً عشرين سنة، وخليفةً عشرين سنة، كذا ذكره الزرقاني [٢٣٤/٢].

عام حجّ: كان أول حجّ حجّها معاوية بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وأخر حجّها سنة سبع وخمسين ذكره ابن حرير، قال ابن حجر: ويظهر أن المراد في هذا الحديث الحجّة الأخيرة وكأنه تأخر بعكة أو المدينة بعد الحج إلى يوم عاشوراء. [فتح الباري: ٣٠٩/٤]

أين علماؤكم: قال النووي: الظاهر إنما قال ذلك لما سمع من يوجهه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محروم، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضاً أو نفلاً، أو يكون للتبلیغ، كذا في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للعیني [١٢١/١١].

لم يكتب الله إلخ: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب. واحتلقو في حكمه أول الإسلام فقال أبو حنيفة: كان واجباً، وختلف أصحاب الشافعى على وجهين: أشهرهما أنه لم يزل سنة ولم يلك واجباً قط، والثانى كقول أبي حنيفة، وقال عياض: وكان بعض السلف يقول: كان فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، كذا في "عمدة القاري" [١١٨/١١] فليفطر: قال الحافظ بن حجر: هو كله من كلام النبي ﷺ، كما بينه النسائي في روايته، ذكره السيوطي. [تنوير الحالك: ٢٨٠/١]

قال محمد: صيام يوم عاشراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان، فهو طوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي القاسم عليهما السلام والعامية قبلنا.

باب ليلة القدر

٣٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان واجباً إلخ: به ورد كثير من الأخبار، فآخر جابر الطحاوي عن الربيع بنت معوذ: قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصار: من كان أصبح صائماً فليتيم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتيم آخر يومه، فلم نزل نصومه بعد ونصومه صباحنا وهم صغار، وتتحذن لهم اللعبة من العهن، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبه، وأخرج عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصوم عاشراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض قال: من شاء صام عاشراء ومن شاء أفترط، وأخرج عن جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشراء ويختبأ عليه ويعاهدنا عليه، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، وأخرج عن قيس بن سعد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشراء قبل أن يفرض رمضان، فلما نزل رمضان لم تؤمر ولم تنه عنه. [شرح معاني الآثار: ٢٣٦ / ١] وفي الباب أحجار مخرجة في السنن والصحاح. وأما حديث معاوية فأجيب عنه بأن معاوية من مسلمة الفتح، فإن كان سبع ما سمع فإنما سمع سنة تسع أو عشر، وذلك بعد نسخه برمضان، فإنه كان في السنة الثانية، فلا دلالة له على عدم وجوبه قبل ذلك.

باب ليلة القدر: [سميت بذلك لعظم قدرها لنزول القرآن فيها، ولوصفها بأنها خير من ألف شهر] اختلف العلماء فيها، فقيل: إنها رُفعت أصلًاً ورأساً، قاله الحاج الولي الظالم والرافضة، وقيل: إنها دائرة في جميع السنة، وقيل: إنها ليلة النصف من شعبان، وقيل: مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه، ورجحه السبكي، وقيل: أول ليلة منه، وقيل: ليلة النصف، وقيل: ليلة ست عشرة، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ليلة ثمان عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: مبهمة في العشر الأوسط، وقيل: مبهمة في العشر الأخير، وقيل: مبهمة في السبع الأوائل، وقيل: ليلة الحادي والعشرين، وقيل: كذلك إن كان الشهر ناقصاً وإلا فليلة العشرين، وقيل: ليلة اثنين وعشرين، وقيل: ليلة ثلاثة وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو مذهب أحمد وانتخاره خلاق، وقيل: ليلة ثمان وعشرين، وقيل: ليلة تسعة وعشرين، وقيل: ليلة الثلاثين، وقيل: تنتقل في النصف الأخير، وقيل: تنتقل في العشر الأخير كله، وقيل: إنها تنتقل في أوتار العشر الأخير، وقيل: تنتقل في السبع الأوائل، وقيل: في أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها تكون دائمًاً ليلة الجمعة ولا أصل لها، كذا في "التنوير" [١/٣٠٠].

قال: تحرّوا ليلة القدر في السبع الأوّل من رمضان.
أي اجتهدوا أو التمسوا

٣٧٥ - أخبرنا مالك، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:
تحرّوا ليلة القدر في العشر الأوّل من رمضان.

باب الاعتكاف

٣٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكفَ.....

تحروا ليلة القدر: قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ: تحروها ليلة سبع وعشرين. [تنوير الحوالك: ٢٩٨/١] عن أبيه: قال ابن عبد البر: رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً. [تنوير الحوالك: ٢٩٨/١] تحرروا: وفي الصحيح عن عائشة: تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأوّل من رمضان. [شرح الزرقاني: ٢٨١/٢]

باب الاعتكاف: [هو لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً أو شراً، وشرعياً: لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص. (شرح الزرقاني: ٢٦٧/٢)] قال مالك: فكرتُ في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اعانتهم واتباعهم لأثر فاراهم تركوه لشدة. قال السيوطي في "التوسيع" [١٤٨٧/٤]: وتماماً أن يقال: مع استغفارهم بالكسب لعيالهم والعمل في أراضيهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمتهم للمسجد، قلت: هو مع تماماً ليس بتعام لعدم كونه وجهاً لترك ستة من سنن النبي ﷺ، والأولى أن يقال: إن الاعتكاف في العشر من رمضان وإن كان ستة مؤكدة لكنه على الكفاية لا على العين، وقد كانت أزواج النبي ﷺ بعده يعتكفون فكهي ذلك، وقد حفظه في رسالته "الإنصاف في حكم الاعتكاف".

عن عمرة: قال ابن عبد البر: كذا رواه جمهور رواة "الموطأ"، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث، وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان وزياد بن سعد والأوزاعي، ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به، ورواه الترمذى عن أبي مصعب عن مالك عن الزهرى عن عروة وعمره كلاهما عن عائشة، وقال: هكذا روى غير واحد عن مالك، وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، وال الصحيح عن عروة وعمره عن عائشة، وكذا أخرج البخارى ومسلم وبقية الستة عن الزهرى عن عروة وعمره كلاهما عن عائشة، كما في "التنوير" [٢٩٠/١، ٢٩١].

يدنِي إلَى رَأْسَهْ فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.
أَيْ فَامْشِطْ شَعْرَ رَأْسِهِ
وَأَنَا فِي الْحَجَرَةِ

قالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَكَفَ إِلَّا لِلْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ، وَأَمَا الطَّعَامُ

وَالشَّرَابُ فَيَكُونُ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
أَيْ مَعْلُومٌ اعْتَكَافٌ

٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْوَسْطَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحدَى وَعَشْرِينَ،
أَيْ كَذَلِكَ
وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتَكَافِهِ

رأْسَهُ: فِيهِ أَنْ إِخْرَاجُ الْبَعْضِ لَا يَجْرِي مُجْرِي الْكُلِّ، زَادَ فِي رِوَايَةِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَائِضَ طَاهِرَةٌ.
إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ: [أَيْ الضرُورِيَّةُ وَهِيَ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ وَالْحَدِيثُ] فَسَرَّهَا الزَّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا
عَلَى إِسْتِثْنَاهُمَا، وَاتَّخَلَّفُوا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَاجَاتِ مُثْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشَهُودِ الْجَمَعَةِ وَالْجَنَازَةِ، فَرَآهُ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرَهُمْ، وَبَهْ قَالَ الشَّوَّرِيُّ وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعُلْ شَيْئًا مِنْ
هَذَا، كَذَا فِي "عَمَدةِ الْقَارِيِّ" [١٤٥/١١]. لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ: يَعْنِي إِلَى بَيْتِهِ قَرْبًا أَوْ بَعْدًا، وَأَمَا لِلْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ
مِنْ دُونِ ضَرُورَةٍ فَلَا، وَكَذَا فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَشَهِّدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ [رَقْمُ: ٢٤٧٢] أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا مَارًّا فِي اعْتَكَافِهِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَادِ: أَصْلَهُ الْمَادِيُّ، حَذَفَ الْيَاءَ وَقَعَ
وَوَصَّلَأً. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا أَصْحَحُ حَدِيثٍ يَروَى فِي هَذَا الْبَابِ.

الْوَسْطُ: قَالَ أَبْنُ حِجْرٍ: بِضمِ الْوَاءِ وَالسِّينِ جَمْعٌ وَسُطْنٌ، وَيَرَوِي بِفَتْحِ السِّينِ مُثْلِ كُبُرٍ وَكُبُرِيٍّ، وَرِوَايَةُ الْبَاجِيِّ
يَاسِكَاهَا عَلَى أَنَّهَا جَمْعٌ وَاسْطُنٌ كِبَازِلُ وَبِزْلُ. [شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ: ٢/٢٧٨] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: فِيهِ مَدَاوِمَتِهِ عَلَى ذَلِكَ،
فَالْاعْتَكَافُ فِيهِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَوْظِبِهِ عَلَيْهِ، قَالَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَلَعِلَّ مَرَادُهُ رَمَضَانٌ لَا يَقْدِدُ الْوَسْطُ، إِذَا هُوَ لَمْ يَدَامُ
عَلَيْهِ. [شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ: ٢/٢٧٨] عَامًا: مَصْدَرُ عَامٍ إِذَا سَبْعُ فَالْإِنْسَانِ يَعْوَمُ فِي دُنْيَا هُوَ عَلَى الْأَرْضِ طَوْلُ حَيَاتِهِ.
[شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ: ٢/٢٧٨] يَخْرُجُ فِيهَا: [أَيْ مَنْ عَادَتْهُ أَنْ يَخْرُجُ] قَالَ أَبْنُ حِزْمٍ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُشَكَّلَةٌ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا
أَنَّ خَطْبَتِهِ وَقَعَتِهِ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِينَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَوَّلُ لَيَالِي اعْتَكَافِهِ الْآخِرَ لَيْلَةَ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ،
وَهُوَ مُغَایِرٌ لِقُولِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ وَعَلَى جَبَتِهِ أَثْرُ المَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صَبَحِ
إِحدَى وَعَشْرِينَ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخَطْبَةَ كَانَتِ فِي صَبَحِ الْيَوْمِ الْعَشْرِينَ وَوقْتُ الْمَطَرِ كَانَ فِي لَيْلَةِ إِحدَى وَعَشْرِينَ
وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِبَقِيَّةِ الْطَّرِقِ، فَكَانَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَجْوِيزًا أَيْ مِنَ الصَّبَحِ الَّذِي قَبْلَهَا، كَذَا فِي "الْتَّوْيِرِ" [١/٢٩٧].

قال: من كان اعتكف معِي فليعتكف العشر الأوَّل، وقد رأيْتُ هذه الليلة، ثم
 أي من أصحابي
 أي ليلة القدر
 أُنْسِيَتُهَا، وقد رأيْتُهَا من صُبْحَتِهَا أَسْجُدُ في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأوَّل،
 نفسِي في تلك الليلة
 أي في صبحها
 والتمسوها في كلِّ وقْرٍ.

قال أبو سعيد: فمُطْرِت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد سقفه عريشاً فوكف
 أي مسجد المدينة
 المسجد، قال أبو سعيد: فأبصَرْت عيناي رسول الله ﷺ انصرَف علينا، وعلى جبهته
 الخديري راوي الحديث
 من الصلاة
 أي فرأيت
 وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين.

٣٧٨ - أخبرنا مالك، سأله ابن شهاب الزهربي عن الرجل المعتكف يذهب
 لحاجته تحت سقف، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو
 البول أن يدخل البيت أو أن يمرّ تحت السقف، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال: وفي رواية الشيوخين [البخاري رقم: ٨١٣، ومسلم رقم: ٢٧٧٢]: فخطبنا صبيحة عشرين.
 وقد رأيت: [وفي رواية: أرَيْت بِهَمْزَة أَوْلَه] قال التوسي في "شرح المذهب": قال القفال: ليس معناه أنه رأى
 الملائكة والأنوار عياناً، ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له: ليلة
 القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له. [شرح الزرقاني: ٢٧٩/٢]

أنسيتها: بصيغة المفعول أي أنسانيها الله لحكمة في إنسائها. في كلِّ وتر: أي أوتار لياليه أو لها ليلة الحادي
 والعشرين إلى آخر الناسع والعشرين. [شرح الزرقاني: ٢/٢٨٠] عريشاً: أي أنه كان مظللاً بالجريدة والخصوص
 ولم يكن محكم البناء بحيث يكفي من المطر. فوَكَفَ: أي أقطع الماء من سقفه. جبهته وأنفه: فيه السجود على الجبهة
 والألف جميعاً، فإن سجد على أنفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها أساء، قاله مالك، وقال الشافعي: لا يجزيه،
 وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو أنفه أجزاءه. من صبح إلخ: أي بعد ما فرغ من صلاة الصبح.
 تحت سقف: أي خراب صار مزبلة، ويكون حول المسجد. لا بأس بذلك: وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة،
 وقال جماعة: إن دخل تحته بطل.

كتاب الحج

باب المواقت

٣٧٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع مولى عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَيُهَلِّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلِّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ.

كتاب الحج: بفتح الحاء والكسر، في اللغة: القصد، وفي الشرع: زيارة أماكن مخصوصة بأفعال مخصوصة.
باب المواقت: [جمع الموقات مكان الإحرام] حكى الأثر عن أَبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سئلَ أيَّ سنة وقت رسول الله المواقت؟ فقال: عام حجَّ، كذا في "التوشيح" [١٢٢٢/٣]. قال: وللبيهاري [رقم: ١٣٣]: أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله! من أين تأمرنا أن نهلل؟ فقال: يهلل إلَّا بصيغة الخير مرادًا به الأمر. يهلل: من أهل الحرم: رفع صوته عند الإحرام، وكل من رفع صوته فقد أهلل، كذا في "المصباح". أهل المدينة: أي حقيقة أو حكمًا ومن حولهم من أهل الشرق. ذي الخليفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثلثة من تحت وبالفاء، هو على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة أو أربعة، كذا في "تمذيب الأسماء واللغات" للنووي رحمه الله. أهل الشام: زاد النسائي من حديث عائشة: ومصر، وزاد الشافعي في روايته: المغرب. من جحافة: [والمصريون الآن يحرمون من رابع - براء وموحدة وغيرهن معجمة - قرب الجحفة لكثرتها حماها، فلا ينزلها أحد إلا حم، كذا ذكره الزرقاني (٣١١/٢)] بضم الحيم وإسكان الحاء، قرية كبيرة كانت عامرة، وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة، ونحو ثلاثة مراحل من مكة، قرية من الحجر بينها وبينه نحو ستة أميال. قال صاحب "المطالع" وغيره: سميت جحافة؛ لأن السيل جحفها وحمل أهلها، وقال أبو الفتح الهمداني: هي فولة من جحف السيل واحتخفت؛ إذا اقليع ما يمر به من شجر أو غيره، وهذا من باب الغرفة كما تقول: غرفت غرفة بالفتح، وما يعرفه غرفة بالضم، كذلك جحف السيل جحفة بالفتح، والمحجوف جحفة بالضم، كذا في "تمذيب الأسماء واللغات".

أهل نجد: [وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل المشرق] كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلى قمة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، قاله الزرقاني [٣١١/٢]. من قرن: بفتح القاف وسكون الراء، وفي حديث ابن عباس في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٢٤، ومسلم رقم: ٢٨٠٤]: قرن المنازل، وضبط الجوهري بفتح الراء وغلطه، وبالغ النووي فحكي الاتفاق على تخطيته في ذلك وفي نسبة أبيوس القرني إليه، =

قال ابن عمر: ويزعمون أنه قال: ويهلل أهل اليمن من يلمّل.
أي النبي ﷺ

٣٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أنه قال: قال عبد الله بن عمر: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلو من ذي الحليفة،

= وإنما هو منسوب إلى قبيلة بني قرن بطن من مراد، لكن حكم عياض أن من سكن الراء أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، كذا في "شرح الزرقاني" [٣١١/٢].
ويزعمون إلخ: للبخاري [رقم: ١٣٣] من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٢٨، ومسلم رقم: ٢٨٠٧]: عن سالم عن أبيه، وزعموا أن النبي ﷺ قال - ولم أسعه -: ويهلل أهل اليمن من يلمّل، وهو من استعمال الزعم على القول المحقق، وهو يُشعر بأن الذي بلغ ذلك ابن عمر جماعة. وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في "الصحيحين"، وجابر عند مسلم إلا أنه قال: أحسبه رفعه، وعائشة عند النسائي، والحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي. [شرح الزرقاني: ٣١١/٢]

من يلمّل: بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما، ويقال فيه: ألمم همزة، هو على مرحلتين من مكة، وفي "شرح مسلم" لعياض: هو جبل من جبال هامة على مرحلتين من مكة، كذا في "تمذيب الأسماء".
أخبرنا عبد الله إلخ: قال الزرقاني: هذا الحديث تابع فيه مالكاً إسماعيل بن جعفر عند مسلم، وسفيان بن عيينة عند البخاري في "الاعتراض" كلاهما عن ابن دينار به، وزاد: "فذكر العراق" فقال أي ابن عمر: لم يكن عراق يومئذ، ولأحمد عن صدقة فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال: لم يكن يومئذ عراق، وروى الشافعي عن طاووس: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق، وكذا قال مالك في "المدونة" والشافعي في "الأم": فمیقات ذات عرق لأهل العراق ليس منصوصاً عليه، وإنما أجمع عليه، وبه قطع الغزال والرافعي في "شرح المسند" والنبووي في "شرح مسلم" ويدل له ما في البخاري: أن أهل العراق أتوا عمر، فوقت لهم ذات عرق، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في "الشرح الصغير" والنبووي في "شرح المذهب" أنه منصوص.

وفي مسلم [رقم: ٢٨١٠] من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: ومهلل أهل العراق ذات عرق، إلا أنه مشكوك في رفعه؛ لأن أبو الزبير قال: سمعت جبراً قال: سمعت أحسبه رفع، لكن قال العراقي: قوله: أحسبه أي أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن هبيرة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكَا في رفعه، وروى أحمد وأبو داود [رقم: ١٧٣٩ - ١٧٤٢] والنبووي عن عائشة، وعن الحارث قالا: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق، قال الحافظ: فهذا يدل على أن للحديث أصلاً. [شرح الزرقاني: ٣١٣/٢]

أهل المدينة إلخ: وميقات المكي ومن معناه للحج الحرم ولل عمرة الحل.

وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قرن.

قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن أي الموضع الثالثة رسول الله ﷺ قال: وأما أهل اليمن فيهلوون من يَلْمَلْ.

٣٨١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر أحرم من الفرع .
أي مرّة

٣٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي أن ابن عمر أحرم من إيليا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيت وقتها رسول الله ﷺ فلا ينبغي لأحدٍ
أي أماكن موافقة أي لا محل

من الفرع: بضم الفاء والراء وباسكاهما، موضع بناحية المدينة، يقال: هي أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر
مكة، قال ابن عبد البر: محمله عند العلماء أنه من معيقات لا يُريد إحراماً ثم بدا له فأهل منه، أو جاء إلى الفرع
من مكة أو غيرها ثم بدا له في الإحرام كما قاله الشافعي وغيره، وقد روى حديث المواقت ومُحال أن يتعداه مع
علمه به فهو جب على نفسه ما عليه دم. [شرح الزرقاني: ٢١٤/٢]

الثقة: قيل: هو نافع، كذا ذكره الزرقاني [٢١٤/٢]. أحرم من إيليا: [بكسر أوله ممدوداً وخففاً، وقد تشدد
الياء الثانية ويقصر، اسم مدينة بيت المقدس] أي عام الحكمين، لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص من غير
اتفاق بدومة الجندي، فنهض ابن عمر إلى بيت المقدس فأحرم منه كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع
كونه روى حديث المواقت، فدل على أنه فهم أن المراد منع مجاوزتها حلالاً، لا منع الإحرام قبلها. وأما الكراهة
فلعلة أخرى، هي خوف أن يعرض للمحرم إذا بعده مسافته ما يفسد إحرامه، وأما قصيرها فلما فيه من التباس
الميقات والتضليل عنه، وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف، فأنكر عمر على عمران بن حصين في إحرامه من
البصرة، وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، قال ابن عبد البر: وهذا من هؤلاء - والله أعلم -
كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وذهب جماعة
إلى جوازه من غير كراهة، وقال به الشافعية، كذا في "شرح الزرقاني" [٢١٤/٢].

فلا ينبغي لأحد إلخ: لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تجاوز الميقات إلا بإحرام،
وكذلك أخرجه الطبراني في "معجمه"، وأخرج الشافعية والبيهقي عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من
جاوز الميقات غير حرم، وروى إسحاق بن راهويه عنه أنه قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع
إلى الوقت فأحرم، فإن خشي إن رجع إلى الوقت يفوت الحج، فإنه يُحرم وبهريق دماً. وهذه الأخبار وأمثالها
حرم الجمهر المجاوزة عن المواقت وغير إحرام، لكن الشافعية خصوه من يريد أداء النسك، وأصحابنا عمّمه،
وذهب عطاء والنخعي إلى عدم وجوب الإحرام من المواقت، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجّه. =

أن يجاوزها إذا أراد حجّاً أو عمرة إلا محرماً، فاما إحرام عبد الله بن عمر من الفرع

= وقال الحسن: يجب على المجاوز العود إلى الميقات، فإن لم يعد حتى تم حجه رجع للميقات وأهل منه بعمره، وهذه الأقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة، قاله ابن عبد البر وغيره.

أن يجاوزها: وأما تقديم الإحرام عليها فجائز اتفاقاً، حكاه غير واحد، فحكى العيني في "شرح المداية" [١٦١/٤]: أن عند داود الظاهري إذا أحرم قبل هذه المواقت فلا حج له ولا عمرة، وهو قول شاذ مخالف لفعل السلف وقولهم، فقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس، بل ورد في فضله حديث أخرجه أحمد [رقم: ٢٦٦٠٠، ٣٧٠١، ١٣٩] وأبو داود [رقم: ١٧٤١] وابن ماجه وابن حبان [رقم: ٢٩٩/٦] مرفوعاً من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة، هذا لفظ أبي داود، وفي سنته ضعف يسير، ذكره الحافظ ابن حجر في "تخيير أحاديث شرح الرافعي".

وذكر القرطبي أن إحرام ابن عمر وابن عباس كان من الشام، وإحرام عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القadesية، وإحرام علقة والأسود والشعبي من بيوقم، وسعيد بن جبير من الكوفة، رواه سعيد بن منصور. وأخرج الحاكم في "المستدرك": أنه سُئل على عن قوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، وفي الباب آثار كثيرة تشهد بتجاوز التقديم إلا أن مالكا وأحمد وإسحاق كرهوه كما ذكره العيني وغيره، وقال أصحابنا: هو أفضل إن أمن من أن يقع في محظوظ.

إذا أراد: هذا القيد غالبي، وإنما فلا يحل لأحد من الآفاق أن يجاوز الميقات بلا إحرام إذا أراد دخول المسجد الحرام سواء أراد أحد النسرين أو لم يرده، خلافاً للشافعي، وأما دخوله عليه عام الفتح بغير إحرام، فحكم مخصوص له ولأصحابه في ذلك الوقت، كذلك في "شرح القاري".

فاما إحرام إلخ: دفع لما ورد من أنه لما لم يجُزْ بجاوزة المواقت فكيف حاوز ابن عمر ميقات أهل المدينة وهو ذو الخليفة، وأحرم من الفرع، وهو متجاوز عن ذي الخليفة إلى جانب مكة؟ وحاصل الدفع: أنه لا يحل المجاوزة من هذه المواقت لمن مر بها إلا محرماً إلا من كان بين يديه ميقات آخر، فإنه مخير بين أن يحرم من ميقاته الأول أو من الثاني، فأهل المدينة مخير لهم بين أن يحرموا من ذي الخليفة وهو ميقاهم الموقت وبين أن يحرموا من الجحفة أو من رابع الذي هو قرب الجحفة؛ لحديث مرفوع مرسلاً: من أحب منكم أن يستمتع بشيائه إلى الجحفة فليفعل، فلا يلزمهم من بجاوزة ذي الخليفة دم، وإن كان الأفضل هو الإحرام منه.

وقد يُستدل له بما وقع في رواية البخاري وغيره من حديث ابن عباس بعد ذكر المواقت: فهن هن ولن أتى عليهم من غير أهلهن من كان يرید الحج والعمرة، واستدل به كثير على أن الشامي إذا مرّ بدبي الخليفة لزمه الإحرام منها ولا يؤخره إلى ميقاته الجحفة، فإن آخر لزمه دم عند الجمهور، وحكى التوسي الاتفاق عليه، ولعله بالنسبة إلى جمهور الشافعية، وإنما المعروف عند المالكية أن الشامي مثلاً إذا حاوز ذا الخليفة بغير إحرام إلى الجحفة حاز له ذلك، وبه قالـت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، كذلك في "فتح الباري" [٤٩٣/٣] وغيره.

وهو دون ذي الخليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة وقد رخص لأهل أي قدامها ميقات متاخر آخر أي وقت الرخصة المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقت، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: من أحب منكم أن يستمتع بشيابه إلى الجحفة فليفعل، أخبرنا بذلك أبو يوسف عن خطاب لأهل المدينة إسحاق بن راشد، عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ.

باب الرجل يُحرِّم في دُبُر الصلاة وحيث ينبعث به بعيره

أي بعد الصلاة

٣٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمرَ كان يصلّى في مسجد ذي ركعتين سنة الإحرام الخليفة، فإذا انبعثت به راحلته أحرم.

٣٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أنه سمع.....

وهو الجحفة: الحال أن هذا رخصة، والإحرام من الميقات الأول عزيمة، فلو أحرم من الجحفة فلا شيء عليه عندنا حلاقاً للشافعي، كذا في "الرقابة" [٤٣١/٥]. أن يحرموا إلخ: سواء مرروا على ذي الخليفة أم لا. لأنها: أي الواجب أن لا يتجاوزوا عن مطلق الميقات أي عن الميقات الأول.

يستمتع بشيابه: أي أن يليس شيئاً ويؤخر إحرامه إلى الجحفة. إسحاق: هو أبو سليمان إسحاق بن راشد الحراني، وقيل: الرقي مولى بني أمية، وقيل: مولى عمر، روى عن الزهربي وعبد الله بن حسن بن علي، ومحمد بن علي زين العابدين أي جعفر الباقر وغيرهم، وعنه جماعة، ذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقة"، ووثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، كذا في "هذيب التهذيب" [رقم: ٤٢٨، ٢٠٧/١، ٢٠٨] وغيرها.

عن محمد: أي عن أبي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي، ويسمى هذا السندي سلسلة الذهب، قاله القاري. وحيث ينبعث: المراد بالانبعاث القيام، والباء للتعدية أي حين يقمه بعيره.

أحرم: [إي نوى ولبي أو جدّ نيته وتلبية بناءً على أن الأفضل للحرام أن يحرم عقب صلاة سنة الإحرام كما سيأتي من صنيعه] اتباعاً لما رأه من فعل المصطفى ﷺ لذلك، كما في "الصحابيين" [البخاري رقم: ١٥٥٢] من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفي مسلم [رقم: ٢٨١٤] من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه: كان يركع بذى الخليفة ركعتين، ثم إذا استوت به النافقة قائمة عند مسجد ذى الخليفة أهل.

موسى بن عقبة: هو مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد زوجة الزبير، ثقة، توفي ١٤١هـ، كذا في "الكافش" [رقم: ٥٧٩٤].

ابن عمر يقول: **بِيَدَاوْكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَمَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ.**
أي بعد فراغه من صلاته

قال محمد: وبهذا نأخذ، يحرم الرجل إن شاء في دبر صلاته وإن شاء حين ينبعث به
أي بما ذكر من الحديثين
بَعْرِيهِ، وَكُلُّ حَسْنٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَالْعَامَةِ مِنْ فَقَهَائِنَا.

بِيَدَاوْكُمْ: أَيْ مَفَازِتُكُمُ الَّتِي فَوْقَ عِلْمِي ذِي الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ صَدَدَ الْوَادِيِّ، قَالَهُ أَبُو عَيْدَ الْبَكْرِيُّ، وَأَضَافَهَا إِلَيْهِمْ لِكُوفَّهُمْ كَذَبِيَا لِسَبِّهَا. تَكَذِّبُونَ: أَيْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ أَحْرَمَ مِنْهَا وَلَمْ يَحْرِمْ مِنْهَا.

وَمَا أَهْلُ إِلَّهٖ: [للحميدي عن سفيان عن ابن عبيدة: **وَاللَّهُ مَا أَهْلُ**] هذا لفظ مالك، وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في "مسنده" بلفظ: هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليبة، ولمسلم [رقم: ٢٨١٧] من طريق آخر بلفظ: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها إله، إلا أنه قال: ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيه، وسيأتي للمصنف - **أَبِي الْبَحْرَيِّ** [رقم: ١٥٥٢] - بلفظ: **أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حين استوت به راحلته قائمة، أخرجه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر.

وكان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله في روايته في "صحيح البخاري" [رقم: ١٥٤٥] بلفظ: ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل، فهذه ثلاثة روايات ظاهرها التدافع، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن حمير قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فذكر الحديث، وفيه: فلما صلى في مسجد ذي الحليبة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهل، فأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوا حين ذاك، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فقل كل واحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه، وإنما أهل ثانياً وثالثاً، كما في "فتح الباري" [٥١١/٣].

وكل حسن: والأحسن هو الأول عند أئمتنا الثلاثة، كما حكاه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٣٦١/١] خلافاً للمالكية والشافعية، فإن الأفضل عندهم أن يهـل إذا بعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً، ذكره في "ضياء الساري".

باب التلبية

٣٨٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن تلبية النبي ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لَبِيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، كرره للتأكيد

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبِيْكَ لَبِيْكَ لَبِيْكَ لَبِيْكَ وَسَعْدِيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيْدِيْكَ، أي نافع

باب التلبية: قال ابن عبد البر: قال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج، قال الحافظ: هذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد قوية عن ابن عباس ومجاحد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد. وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعلى البلاغ، فنادى إبراهيم: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من ما بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يجربون من أقصى الأرض يلبون، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه: "فأحابوه في أصلاب الرجال وأرحام النساء"، وأول من أحبه أهل اليمن. [شرح الزرقاني: ٢١٦/٢] التلبية: مصدر لبي يلي إذا أحاب بـ"لبيك"، ومعناه أجبتك إجابة بعد إجابة على أن الشتبة بحذف الزوائد للتاكيد. تلبية النبي: أي التي كان يداوم عليها النبي ﷺ ولا ينقص منها.

لبيك: قال القاري: كرره للتأكيد، أو أحدهما في الدنيا والآخر في الأخرى، أو كرره باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضرر والخير والشر، أو إشارة إلى وقوع أحدهما في عالم الأرواح والآخر في عالم الأشياء.

الله: أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا. لبيك: اشتقاقة من لب بالمكان إذا أقام به ولزمه.

إن: روى بكسر المهمزة وهو الأكثر والأشهر، وبفتحها على أن "إن" للتعليل. والنعمة: [أي المنحة مخصصة بكرمك وجودك] المشهور فيه النصب، وجوز القاضي عياض الرفع على الابتداء، والخير محفوظ، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خير "إن" محفوظاً، تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك، كذا في "صياغ الساري شرح صحيح البخاري". والملك: بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع، قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة، وأفرد الملك؛ لأن الحمد متصل بالنعمة وهذا يقال: الحمد لله على نعمه، والملك مستقل.

وسعديك: أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

بيديك: [في نسخة: بيديك لبيك] أي بتصرفك في الدنيا والأخرى، والإكفاء بالخير مع أن الخير والشر كلها بيديه تأدباً في نسبة الشر إليه، أو لأن كل شر لا يكون حالياً عن خير.

والرغباء إليك والعمل.

أي العمل لك خالصة

قال محمد: وهذا نأخذ، التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي ﷺ، وما زدت
أي المسنونة

فحسن، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

والرغباء: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، قال عياض: وحكي أبو علي فيه أيضاً
الفتح مع القصر، ومعناه الطلب والمسألة إلى الله. وما زدت: إشارة إلى أنه لا ينقص من التلبية المذكورة المتأورة
عن النبي ﷺ، وبه صرخ كثير من أصحابنا المتأخرین، وعلوه بأنه لم يرو عن النبي ﷺ النقص منه، لكن يخدشه
ما في "صحيح البخاري" [رقم: ١١٥٠] و"مسند أبي داود الطيالسي": عن عائشة قالت: إن لأعلم كيف كان
رسول الله ﷺ يلي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

فحسن: فيه إشارة إلى أن تحديد التلبية المتأورة ليس بتحديد إلزامي لا يجوز الزيادة عليه، ولذا ثبت عن جماعة
الزيادة، فمنهم ابن عمر كما أخرجه مالك، ومن طريقه الشافعي، وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي،
ومنهم عمر كما في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٨١٤] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ
يُهلل مليئاً يقول: لبيك، الحديث، قال: وكان عمر يهلل بذلك، ويزيد: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك،
والرغباء إليك والعمل وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور: كانت تلبية عمر فذكر مثل المروع، وزاد: لبيك
مرغوباً ومرهوباً إليك ذا التعماء والفضل الحسن، وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" عن الأسود بن يزيد أنه
كان يزيد في التلبية: لبيك غفار الذنوب، بل قد ثبت الزيادة على التلبية المذكورة من النبي ﷺ وتقريره عليها،
فأخرج النسائي [رقم: ٢٧٥٢] وابن ماجه [رقم: ٢٩٢٠] وصححه ابن حبان [رقم: ٣٨٠٠] [١٠٩/٩]
والحاكم من حديث أبي هريرة: كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إنه الحق لبيك. وأخرج الحافظ ابن حجر
العسقلاني في "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار" وقال: هو حديث صحيح، أخرجه ابن حزم والحاكم
وابن حبان، وأخرج الحافظ أيضاً عن جابر: أهل رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، فذكرها، قال: والناس
يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والتي ﷺ يسمع فلا يرد عليهم شيئاً، وقال: هذا حديث صحيح
آخرجه أبو داود، وأصله في مسلم في حديث جابر الطويل.

قول أبي حنيفة: وبه قال الثوري والأوزاعي حكاه الطحاوي، وذكر في "فتح الباري" [٣/٥٢٤، ٥٢٣] و"ضياء
الساري" وغيرهما: أن ابن عبد البر حكى عن مالك الكراهة، وحكي أهل العراق عن الشافعي يعني في القسم نحوه،
وغلطوا، بل لا يكره عنده ولا يستحب. وحكي البيهقي في "العرفة" عن الشافعي: لا ضيق على أحد في قول ما
 جاء عن ابن عمر غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما رُوي عن النبي ﷺ، قال ابن حجر: هذا أعدل الوجوه. واحتج
من كره بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكننا
كنا مع رسول الله لا نقول كذلك، أخرجه الطحاوي، واعتراض عدم الزيادة وقد مر ما يعارضه من حديث جابر.

باب متى تقطع التلبية

٣٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه أخبره أنه سأله أنس بن مالك وهم غاديان إلى عَرَفة، كيف كتم تصنعون مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟

أي ذاهبان
قال: كان يُهَلِّ الْمُهَلَّ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبُرُ الْمَكْبُرَ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ.

٣٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر قال: كُلُّ ذلك
أي يلبي الملي
أي الصحابة
قد رأيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، فَأَمَا نَحْنُ فَنَكْبِرُ.

أي الشابة
ومنه من الأذكار
قال محمد: بِذَلِكَ نَأْخُذُ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ هِيَ الْوَاجِبَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا أَنَّ التَّكْبِيرَ لَا يُنَكِّرُ عَلَى حَالٍ مِّنَ الْحَالَاتِ، وَالتَّلْبِيَةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا فِي مَوْضِعِهَا.

٣٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يَدْعُ التلبية إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عَرَفة،
أي يسعي بينهما
أي يذهب غداء
إِذَا غَدَا تَرَكَ التلبية.

متى تقطع التلبية: أي ينتهي بأن لا يلبي بعده في الحج أو العمرة. محمد بن أبي بكر: الحجازي، الثقة، وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد، كذا ذكره الزرقاني [٣٣٢/٢]. تصنعون: أي من جهة التلبية وغيرها من الأذكار. فلا ينكرون: وفي رواية موسى بن عقبة: لا يعيث أحدنا صاحبه، وفي مسلم [رقم: ٣٠٩٥] عن ابن عمر: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات مِنَ الْمَلِي، ومن المكابر. [شرح الزرقاني: ٣٣٢/٢]

ويكبّر المكبّر إِلَّا: قال الشيخ ولـي الدين: ظاهر كلام الخطاطي أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، وأن السنة في الغدو من منى إلى عرفات التلبية فقط، وحکى المنذري أن بعض العلماء أخذ بظاهره، لكنه لا يبدل على فضل التكبّر على التلبية بل على جوازه. [شرح الزرقاني: ٣٣٢/٢]

كل ذلك: أي ما ذكر من التكبّر والتلبية. بذلك: أي بما سبق من استصحاب التلبية بعرفات.
إلا في موضعها: أي في محل التلبية وهو الإحرام. يدع: أي يترك في إحرام الحج. التلبية: في نسخة: في الحج التلبية. ترك التلبية: زاد بيجي: وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

٣٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

بعرفة بعد الزوال

٣٩٠ - أخبرنا مالك، حدثنا علقة بن أبي علقة، أن أمّه أخبرته: أن عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة، ثم تحولت فنزلت في الأراك، فكانت عائشة تُهلل ما كانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبتْ وتوجهتْ إلى الموقف تركت الإهلال، وكانت تقيم بمكّة بعد الحج، فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة، فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بالعمرّة.

قال محمد: من أحرم بالحج أو قرن لبي حتى يرمي الجمرة

أن عائشة إلخ: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يلي في الحج حتى إذا زاغت [زالت] الشمس من يوم عرفة قطع التلبية، قال مالك: وذلك [أي فعل علي] الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ييلدنا [المدينة النبوية]، وقال ابن عمر وعائشة وجاءه، وقال الجمهور: يلي حتى يرمي حمرة العقبة؛ لما في "الصحابيين" [البخاري رقم: ١٦٧٠، ومسلم رقم: ٣٠٨٧] عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يلي حتى بلغ الجمرة. ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي: يقطعها مع أول حصانة لظاهر قوله: حتى بلغ الجمرة، وقال أحمد وإسحاق: يلي إلى فراغ رميها لرواية أبي داود حديث الفضل: لبي حتى رمى حمرة العقبة، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٣٢/٢]. أن أمّه: مرجانة مولاة عائشة مقبولة الرواية. [شرح الزرقاني: ٣٣٤/٢]

بنمرة: أي موضع يقال له نمرة - بفتح النون وكسر الميم - وكان ذلك عملاً بالسنة حيث كان عليه يضرب له خيمة بها، فينزل قبل زمان الوقوف فيها. حتى تأتي الجحفة: خروجها إلى الجحفة لفضل الإحرام من الميقات، والإحرام من التعيم إنما هو رخصة، والميقات أفضل، قاله أبو عبد الملك. أهلت بالعمرّة: أي ليكون عمرها آفاقية، فإنها أفضل من أن تكون مكبة لاسيما وال عمرة المكبة لا تصح عند طائفة. أو قرن: أي جمع بين الحج والعمرّة.

لبي إلخ: أصله ما ورد في البخاري [رقم: ١٥٤٣، ١٥٤٤] وغيره من رواية الفضل: لم يزل النبي ﷺ يلي حتى رمى حمرة العقبة، روى ابن المنذر قال ابن حجر في "الفتح" [٦٨٠/٣]: إسناده صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: التلبية شعار الحج، فإذا كنت حاجاً فلبّ حتى بدء حلقك، وبدء حلقك أن ترمي الجمرة. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤١٥/١] عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي فكان يلي حتى رمى حمرة العقبة، =

بأول حصاة رمي يوم النحر، فعند ذلك يقطع التلبية،

= فقلت: يا أبا عبد الله! ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أبي أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، قال: فرحت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال: صدق، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ لى حتى رمي، وكان ردifice، ثم أخرج حديث الفضل المذكور بطرق، ثم أخرج أن عبد الله يعني ابن مسعود كان يلبي حتى رمي جمرة العقبة، ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة، فقال: أيها الناس أنستم؟ والذي نفسي بيده! لقد رأيت رسول الله ﷺ يلبي حتى رمي جمرة العقبة، ثم أخرج من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد: حججت مع عبد الله فلما أفضى إلى جمع جعل يلبي، فقال رجل أعرابي: هذا؟ فقال عبد الله: أنسى الناس أم ضلوا.

ثم أخرج بطريق آخر: أن عبد الله لى وهو متوجه إلى عرفات، فقال أنس: من هذا الأعرابي؟ فقال: أضل الناس أم نسوا، والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمي جمرة العقبة إلا أن يخلط ذلك بتهليل وتكبير، ثم أخرج عن ابن عباس: كان أسامة بن زيد ردد رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى مني فكلاهما قالا: لم ينزل رسول الله ﷺ حتى يرمي جمرة العقبة، ثم أخرج عن عبد الرحمن الأسود قال: حججت مع الأسود، فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة، فلما لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود، فقال: ما يمنعك أن تلبي؟ قال: أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك، فلبي ابن الزبير. ثم قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أن عمر كان يلبي بعرفة وهو على المنبر، وأن عبد الله ابن الزبير فعل ذلك، وبعده ابن مسعود، فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله ﷺ أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

بأول حصاة: روى البيهقي من حديث الفضل: فلم ينزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمي جمرة العقبة، وكبر مع كل حصاة، قال البيهقي: تكبره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة.

يقطع التلبية: به قال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم إلا أن بعض الشافعية قالوا: يقطعها بعد تمام الرمي؛ لما روى ابن خزيمة عن الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم ينزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة، فكبّر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسّر لما أكبهم في الروايات الأخرى، كذا في "فتح الباري" [٦٨٠/٣]. وفيه أيضاً قالت طائفه: يقطعها المحرم إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة، وقالت طائفه: يقطعها إذا راح إلى الموقف، وهو مروي عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى بأسانيد صحيحة، وبه قال مالك، وقيده بزوالي الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث. وأشار الطحاوي [٤١٦/١] إلى أن كلّ من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمول على أنه تركها للاشغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار.

ومن أحرم بعمره مفردة لبّي حتى يستلم الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

باب رفع الصوت بالتلبية

٣٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره، أن خلاد بن السائب الأنصاري، ثم من بين الحارث بن قبيلة من الأنصار الخزرج أخبره، أن أباه أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني ...

يستلم الركن للطواف: هو المروي عن ابن عباس كما أخرجه البهقي وابن أبي شيبة من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان: سُئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبة؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حين يمسح الحجر، وانختلفت الرواية فيه عن ابن عمر، فقال عطاء: إنه قال: إذا دخل الحرم، ويوافقه ما أخرجه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبة في العمرة إذا دخل الحرم، وأخرج أيضاً عن ابن شهاب: كان عبد الله بن عمر لا يلبّي وهو يطوف بالبيت، ويخالفه ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين: كان ابن عمر إذا طاف لبّي.

باب رفع الصوت إلخ: أي للرجال دون النساء، فإن صوتهن عورة إلا أن يكون ضرورة. أبي بكر: ابن محمد بن عمرو بن حزم. عبد الملك: هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة، مات في خلافة هشام، كذا في "تقريب التهذيب" [رقم: ٤١٦٧، ٣٨٠/٢]. خلاد بن السائب: التابعي الثقة، ووهم من زعم أنه صحابي، كذا ذكره الزرقاني [٣٢٣/٢] أن أباه: هو السائب بن خلاد بن سويد المدني، له صحابة، وعمل على اليمن، مات ٧٦١هـ، كذا ذكره الزرقاني [٣٢٣/٢].

أخبره: قال الزرقاني: هذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به، وتابعه ابن حريج - كما أفاده المزي - وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه عند الترمذى والنمسائى وابن ماجه، وصححه الترمذى وابن حزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات، وإن اختلف على التابعى فى صحابيه، فقيل: أبوه كما هنها، وقيل: زيد بن خالد، وقيل: عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد، وقال ابن عبد البر: هذا حديث اختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن روایة مالک أصح. [شرح الزرقاني: ٣٢٤/٢]

فأمري: أمر ندب عند الجمهور، ووجوب عند الظاهريه.

أن أمر أصحابي أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية.

قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلبية **أفضل**، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.
من إخفاضه

باب القرآن بين الحج والعمرة

٣٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأستدي، أن سليمان ابن يسار أخبره: أن رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع كان من أصحابه من أهل سنة عشر من المحرّة وهم أكثرهم بحجّ، ومن أهل عمرة، ومنهم من جمع بين الحج والعمرة،

أو من معى: قال الزرقاني: بالشك - في رواية يحيى والشافعى وغيرهما - من الرواوى إشارة إلى أن المصطفى ﷺ قال أحد اللقطين، وتحمیل ابن الأثير أن الشك من النبي ﷺ؛ لأن نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متусف، وفي رواية القعنبي: ومن معى، قال الولى العراقي: إنه زيادة بإضاح وبيان، ويتحمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وعمن معه غيرهم من قدم ليحج معه. [شرح الزرقاني: ٣٢٣/٢، ٣٢٤]

بالتلبية: عطف بيان، أو المعنى في الإحرام بها. **أفضل**: وعليه كان عمل الصحابة، فأخرج البخاري [رقم: ١٥٤٨] عن أنس: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما، أي بالحج والعمرة جميعاً، وأخرج ابن أبي شيبة - قال ابن حجر: إسناده صحيح - عن بكر بن عبد الله المزني: كتب مع عبد الله بن عمر فلى حتى أسمع ما بين الجبلين، وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبع أصواتهم، وفي الباب أخبار كثيرة وآثار شهيرة.

القرآن: بالكسر أي الجمع بين النسرين في سفر واحد، وهو أفضل عندنا، وقال مالك والشافعى: الإفراد **أفضل**، وقال أحمد: التمتع **أفضل**، وسيأتي تفصيله. محمد: هو أبو الأسود، ثقة، علامة باللغازي، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، قاله الزرقاني [٣٢٥/٢]. أن سليمان إلخ: أرسله سليمان، ووصله أبو الأسود عن عروة عن عائشة.

من أهل: أي أحمر، من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية.

ومن أهل عمرة: لا يخالف هذا رواية الأسود في "الصحابيين" [البخاري رقم: ٢٩٤، ومسلم رقم: ٢٩١٥] عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، وللبخاري [رقم: ١٧٨٨] من وجه آخر عن أبي الأسود عن عروة عنها: "مهلين بالحج" ولمسلم [رقم: ٢٩١٩] عن القاسم عنها: "لا تذكر إلا الحج"، وله أيضاً: "ملين بالحج"؛ لأنه يحمل على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه في ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجو لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، قاله الزرقاني [٣٢٥/٢].

فحلَّ من كان أهْلَ بالعمرَة، وأما من كان أهْلَ بالحج أو جمع بين الحج والعمرَة فلم يخلُوا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية.

٣٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً، وقال: إنْ صُدِّدْتُ عن البيت صنعوا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ: قال: فخرج فأهل بالعمرَة وسار، حتى إذا ظهر على ظهر البيداء التفت إلى أصحابه، وقال: ما أمرهما

أهْل بالعمرَة: لما طافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا من لم يسق هدياً بإجماع، ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياساً على من لم يسقه، وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر؛ لما في مسلم [رقم: ٢٩١١] عن عائشة مرفوعاً: من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهداه فلا يحل حتى ينحر هديه. ومن أهل بحج فليتم حجه، وهو ظاهر فيما قالوه، وأجيب بأن هذه الرواية مختصرة من الرواية الأخرى الآتية في "الموطأ" و"الصحابيين" [البخاري رقم: ١٥٥٦، ومسلم رقم: ٢٩١٠] عن عائشة مرفوعاً: من كان معه هدي فليهلهل بالحج مع العمرَة، ثم لا يحل حتى يخل منها جميعاً، فهذه مفسرة للمحدوف، ذكره الزرقاني [٣٢٦/٢]. فلم يخلوا: أي لم ينحروا من الإحرام إلا بعد أن حلقوها بمن في غير الجماع، وبعد أن طافوا في سائر المظورات.

في الفتنة: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في "الصحابيين" من وجه آخر، وذكر أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين، فأجمعوا عبد الله بن الزبير، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان، وبaidu أهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان، وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحجَّ خوفاً من أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشاً أمر عليه الحجاج، فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم، وقتل ابن الزبير وصلبه، وذلك سنة ثلث وسبعين، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٧٨/٢، ٣٧٩] إن صدَّدْت إلَّا: قاله جواباً لقول ولديه عبد الله وسام: لا يضرك أن لا تحج العام، إنما تخاف أن يحال بينك وبين البيت كما في "الصحابيين" [البخاري رقم: ١٨٠٧، ومسلم رقم: ٢٩٩٠]. مع رسول الله: من التحلل حيث منعوه من دخول مكة بالحدبية.

أهْل بالعمرَة: زاد في رواية جويرية: من ذي الخليفة.

إلا واحد، أشهدكم أن قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً سبعاً لم يزد عليه، ورأى ذلك مجزياً عنه وأهدي.

إلا واحد: أي في الصد وعدمه، والجمع أفضل فلا وجه لاقتراضي على العمرة المفردة. أشهدكم: لم يكفي بالالية ليعلم من اقتدى به أنه انتقل نظره للقرآن لاستواههما في حكم الحصر. أوجبت الحج: أي أدخلت عليها وجمعت بينهما. طاف به: طوافاً واحداً لقرانه بعد الوقوف بعرفة، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال أبو حنيفة والكوفيون: على القارن طوافان وسعين، وأولوا قوله: طوافاً واحداً على أنه طاف لكل منها طوافاً يشبه الطواف الآخر، ولا يخفى ما فيه، ويرده قوله: ورأى ذلك مجزياً - بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاء بلا همز - كافياً عنه، كما ذكره الزرقاني [٣٧٩/٢].

سبعاً سبعاً: قيد لكل منها أو للثانية، وأطلقه الأول لظهور أمره. لم يزد عليه: أي على الطواف الواحد والسعي الواحد، وفيه حجة للأئمة القائلين بكافية الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن، ويوافقهم حديث البخاري [رقم: ١٥٥٦] وغيره عن عائشة في بيان من حج مع النبي ﷺ: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مي. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، وذكر العيني في "شرحه" [٢٨٦/٤] أنه مذهب عطاء والحسن وطاوس. وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي والنعماني والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم: لابد للقارن من طوافين وسعين، وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود، وأنخرج الطحاوي مستدلاً لمذهب الحنفية عن أبي نصر قال: أهللت بالحج، فأدركت عليا، فقلت له: إن أهللت بالحج، فأنا أستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة، ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته، قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بما جيئك، وتتطوف لكل واحد منها طوافاً، وأنخرج عن زيادة بن مالك عن علي وعبد الله قالا: القارن يطوف بطوافين ويسعى بسعين. [شرح الزرقاني: ٤٠/١]

مجزاً عنه: قال في "إرشاد الساري" [٤/١٥٥، ١٥٦]: فيه دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة في آخرين: عليه طوافان وسعين، واستدل لذلك في "فتح القيدير" بما رواه النسائي في "سننه الكبيرى" عن حماد بن عبد الرحمن الأنباري عن إبراهيم بن محمد الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لها طوافين، وسعي سعين، وحدثني أن علياً فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، قال العلامة ابن الهمام: وحماد هذا وإن ضعفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، مع أنه روی عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترقى إلى الحسن، غير أنها تركناه واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم.

٣٩٤ - أخبرنا مالك، حديثنا صدقة بن يسار المكي، قال: سمعت عبد الله بن عمر، ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، فدخل عليه هو الثامن من ذي الحجة ما يتعلق بمناسك الحج رجل من أهل اليمن ثائر الرأس، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفت رأسي، وأحرمت بعمره مفردة، فماذا ترى؟ قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهيل أي من الحكم أي للمرة بهما جميعاً، فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على إحرامك، لا تحل من شيء حتى تحل منها جميعاً يوم النحر، وتتحر هديك. وقال له ابن عمر: خذ ما بعد أن ترمي الجمرة أي للقرآن تطوير من شعرك، وأهد، فقالت له امرأة في البيت: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أي ما تفرق أذبح يوم النحر أي الواجب عليه هديه ثلاثة، كل ذلك يقول هديه، قال: ثم سكت ابن عمر، حتى إذا أردنا الخروج أي في جوانها قال: أما والله لو لم أجده إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إلى من أنا أصوم.

ثائر الرأس: أي متفرق شعر رأسه لفقد دنهه وعدم مشطه. ضفرت رأسي: روى بالتشديد والتخفيف أي جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة. لأمرتك أن تهل إلخ: لأن القرآن أفضل من التمتع، وكذا من الإفراد. فإذا قدمت: أي مكة بعد فرض إحرامك بهما. وقال له ابن عمر: ولigliji: فقال اليماني: قد كان ذلك، فقال ابن عمر: خذ ما تطابر من رأسك واحد. امرأة: أي من أهل العراق، كما ليجي. هديه ثالثاً: أي ما يطلق عليه الهدي من بعير أو بقرة أو شاة. لو لم أجده: أجمل الهدي أولاً رجاء أنه يأخذ بالأفضل، فلما اضطر إلى الكلام صرخ. أحب إلى إلخ: هذا لا يخالف قوله: **﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** (البقرة: ١٩٦) ببدنة أو بقرة إما لأنه رجع عنه أو لأنه قيد بعدم الوجود، فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل، قال أبو عمر: هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر: الصيام أحب إلى من الشاة؛ لأنه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال. من أن أصوم: أي بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع. القران أفضل إلخ: اختلقو في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، فمذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضل بشرط أن يعتمر من عامة؛ لأنه **صيغة اختياره أولاً**، ولأن رواته أخص به **صيغة** في هذه الحجة فإن منهم جابر، وهو أحسنهم سياقاً لحجته **صيغة**، ومنهم ابن عمر، وقد قال: كت تحت ناقه =

وقد حضر الحج فطاف لها وسعي، فليقصر، ثم ليحرم بالحج، فإذا كان يوم النحر

= يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج. وأما عائشة فقرها منه واطلاعها على باطن أمره وعلانيته كله معروف مع قفهها وأما ابن عباس وهو فمحله من الفقه والفهم الثاقب معروف، ورجحه الخطابي أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه، قال: ولا يظنن هم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقرآن، وأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، بخلاف التمتع والقرآن، قال الحافظ: وهذا ينبي على أن دم القرآن دم جُبران، وقد منعه من رجح القرآن، وقال: إنه دم فضل وثواب كالأضحية، وقال عياض نحو ما قاله الخطابي، وزاد: وقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه ~~كأن~~ كان مفرداً.

وأما رواية من روى أنه كان متمنعاً فمعناه أنه أمر به؛ لأنه صرخ بقوله: ~~ألم~~ أن معنى الهدي لأحننت، فصح أنه لم يتحلل. وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي أي وادي العقيق، وقيل له: قل: عمرة في حجة، قال الحافظ: هذا الجمجم هو المعتمد، وقد سبق إليه قدماً ابن المنذر، وبناته ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً، ومهده الحب الطيري تمهدًا بالغاً يطول ذكره، ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره، ثم قال الحافظ: يترجح رواية من روى القرآن بأمور، وذكر منها: أنه لم يقل ~~عليه~~ في شيء من الروايات: أفردت ولا تمنت، وقال: قرنت، وأيضاً فإن من روى القرآن لا يحتمل حدشه التأويل إلا بتأمل، بخلاف من روى عنه الإفراد، فإنه محمول على أول الحال، ومن روى عنه التمتع، فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، وأيضاً فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روایتي الإفراد والتمتع، قال الحافظ: وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك.

ومقتضى ذلك أن القرآن أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرین تقى الدين السبكي، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ~~شيء~~ ممناه بقوله: ~~لهم~~ لا أني سقت الهدي لأحننت. ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد في المشهور عنه. وأجيب عنه بأنه إنما ممناه تطبياً لقلوب أصحابه لترغبهم على فوات موافقته، والإلا الأفضل ما اختار الله له واستمر عليه. وحکى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في "صحيحه"، وعن أحمد: من ساق الهدي فالقرآن أفضل له ليوافق فعله ~~شيء~~، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما ممناه، زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشئ عمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له، وهذا أعدل المذاهب وأأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، كذلك في "فتح الباري" و"ضياء الساري" وغيرهما من شروح صحيح البخاري، ولا ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" كلام نفيس طويل في ترجيح القرآن بنحو عشرين وجهاً فليراجع إليه. حضر الحج: أي أشهره بأن وقع طوافه فيه أو أكثره.

حلق، وشأة تجزئه كما قال عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٣٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن محمد بن عبد الله بن نوافل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرمة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس:

دِيْنُكُمْ هُنَّا وَنَحْنُ عَلَىٰ حِلَالٍ
لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهْلٍ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَقَالَ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: بَشَّسْتُ مَا قُلْتَ،
أَيِ التَّمْتُعُ
قَدْ صَنَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

محمد بن عبد الله: الهاشمي المدي، مقبول، قاله الزرقاني [٣٤٣/٢]. عام حج: كان أول حجحة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجحة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير، والمراد هنا الأولى؛ لأن سعداً مات سنة خمس وخمسين على الصحيح، كما ذكره الزرقاني [٣٤٣/٢]. جهل أمر الله: أي لأنه تعالى قال: **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** (البقرة: ١٩٦) فأمره بالإنعام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتعمّت يتخلّل.

[شرح الزرقاني: ٣٤٣/٢]

قد صنعها: [أي المتعة اللغوية، وهي الجمع بين الحج والعمرمة، وحكم القرآن والمتعة واحد، قاله القاري] قال الزرقاني: وروى الشیخان واللفظ لمسلم [رقم: ٢٩٥٧] عن أبي موسى: كنت أفتى الناس بذلك أي جواز المتعة في إمارة أبي بكر وعمر، فإني لقائم بالموقف إذ جاعن رجل فقال: إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن تأخذ بكتاب الله فإن الله قال: **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** وإن تأخذ بسنة نبينا فإنه لم يحل حتى نحر المهدى، ولمسلم [رقم: ٢٩٦١] فقال عمر: قد علمت أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن تظلوا معرّسین بهنّ أي النساء بالأراك، ثم تروحون في الحج تقطرون رؤوسهم، وبين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع. وقال المازري: قيل: المتعة التي هي عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج، ثم الحج، قال عياض: والظاهر الأول؛ لأنه كان يضرب الناس عليها - كما في مسلم - بناءً على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بالصحابة في سنة حجة الوداع، وقال النووي: المختار هو الثاني، وهو للتنتزه ترغيباً في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز المتعة من غير كراهة. [شرح الزرقاني: ٣٤٤، ٣٤٣/٢]

وصنعناها معه: قال القاري: أي المتعة اللغوية أو الشرعية؛ إذ تقدم أن بعض الصحابة تمنعوا في حجة الوداع، والحاصل أن القرآن وقع منه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتعة من بعض أصحابه، وليحيى: قال: بشّس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عنها، فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصنعناها معه، والمعنى أن هذا يكفي في الجواب إن كنت من أهل التحقيق دون أهل التقليد.

قال محمد: القرآن عندنا أفضل من الإفراد بالحج، وإفراد العمرة، فإذا قرن طاف
بين النسرين أي طواف الفرض
باليبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروءة، وطاف باليبيت لحجته وسعى بين الصفا
والمروءة، طوافان وسعيان أحّب إلينا من طواف واحد وسعى واحد، ثبت ذلك بما
أي للنسرين جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعين وبه نأخذ، وهو قول
من تخرّجه أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والعامّة من فقهائنا.

٣٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال:
افصلوا بين حجّكم وعمرتكم، فإنه أتمّ لحجّ أحدكم، وأتمّ لعمرته أن يعتمر في
غير أشهر الحجّ.

قال محمد: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ثم يحج ويرجع إلى أهله فيكون ذلك في
سفرين أفضل من القرآن، ولكن القرآن أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة، ومن
التمتع والحج من مكة؛ لأنّه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده، وإذا تمّ
كان حجته مكية، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقرآن أفضل، وهو قول
وعلمه آفاقية في نسخة من مكة أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والعامّة من فقهائنا.

من الإفراد بالحج: قال القاري: أي مع إثبات عمرة بعده وإنّ فمن المعلوم أن العبادتين خير من عبادة واحدة
إجماعاً، فالمعنى أن الجمّع بينهما بإحرام أفضل من إثباتهما بإحرامين. وإفراد العمرة: قال القاري: أي من إفراد
العمرة في أشهر الحج وإفراد الحج بعدها فيكون ممتعاً، وإن فالعمرة ستة عندنا، والحج أفضل منها إجماعاً.
افصلوا بين حجّكم: فكره عمر التمتع لثلا يترفّه الحاج، وكان من رأيه عدم الترفّه للحج بكل طريق.
فإنه أتمّ لحج: أي لأنّه يكون كل في سفر منفردًا بناء على أن الأجر بقدر المشقة. أشهر الحج: وهي شوال
وذو القعدة وتوسّع ذي الحجة. ومن التمتع: أي من العمرة في شهر الحج.
عمرته مكية: أي إن أتى بها، وسفره ينصرف إلى حجّه.

باب من أهدى هدياً وهو مقيم

٣٩٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أخبرته: أن ابن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أنَّ ابن عباس قال: فتح المعزَّة وكسرها
 مَنْ أَهْدَى هَدِيَاً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، وَقَدْ بَعْثَتُ بِهِدِيِّي، فَاَكْتَبِي إِلَيْيَّ أَمْرِكَ أَوْ
أَيْ هَدِيَّ
 مُرِي صاحبَ الْهَدِيِّ، قَالَتْ عَمْرَةَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: لِيْسَ كَمَا قَالَ ابْنَ عَبَّاسَ، أَنَا فَتَّلَتْ
 قَلَائِدَ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَبَعْثَتْ بِهَا مَعَ أَبِي،
يَحْتَمِلُ الْإِفَرَادَ وَالثَّنَيَّةَ
أَيْ بِالْهَدِيَا

أخبرنا مالك: أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل، ومسلم عن يحيى، الثلاثة عن مالك به.
 أن زياد إلخ: [وقع عند مسلم أن "ابن زياد" وهو وهم، تبه عليه الغساني ومن تبعه، كذا في "الفتح" ٢٨٩/٣] كذا وقع في "الموطأ"، وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمنبني أمية، وأما بعدهم فما كان
 يقال له إلا زياد ابن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عبيد، وكانت أمها سمية مولاً الحارث
 بن كلدة الثقفي تحت عبيده، فولدت زيادة على فراشه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان
 بأن زياداً ولده، فاستلحقه معاوية لذلك، وزوج ابنه بنته، وأمره على أهل العرقيين البصرة والكوفة، ومات في
 خلافته سنة ثلاثة وخمسين، كذا في "فتح الباري" [٦٨٩/٣].

بعث بهدي: أَيْ إِلَى الْحَرُمِ وَأَنَا مَقِيمٌ غَيْرُ حَرُمٍ. فَاَكْتَبِي إِلَيْيَّ: حَتَّى أَعْلَمَ أَيْ كَيْفَ أَعْمَلُ. صاحب الْهَدِيِّ: أَيْ الَّذِي أَرِيدُ أَنْ أَرْسِلَهُ مَعَهُ لِيُخْبَرَنِي، فـ "أَوْ" للتنويع بين الكتابة وبين الرواية. ليس كما قال إلخ: قال الحافظ تبعاً
 للكرماني: حاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفترى به قياساً للتوكيل في أمر الْهَدِيِّ على
 المباشرة له، فيبيت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرية. [فتح الباري ٦٩١/٣]

أنا فتلت: [أَيْ مِنَ الْعَهْنِ وَهُوَ الصَّوْفُ كَمَا فِي رَوْاْيَةِ] قال ابن المنير: يحتمل أن يكون قوله ذلك بياناً لحفظها
 الأمر ومعرفتها به، ويحتمل أن تكون أرادت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تناول ذلك بنفسه، وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم يمتنع
 من شيء يمتنع منه الحرم لثلا يعلم أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الْهَدِيِّ، وقال ابن التين: أرادت بذلك
 علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريده أنه آخر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لثلا يظن
 ظانَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أُولَى الإِسْلَامِ ثُمَّ نَسِخَ، فَأَرَادَتْ إِزَالَةَ هَذَا الْلِبَسِ.

مع أبي: أَيْ أَبِي بَكْرٍ حِينَ حَجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَمِيرَ الْحَاجِ وَأَتَبَعَهُ بـ "عَلَيْ".

ثم لم يحرُّم على رسول الله شيء كان أحَلَّه اللَّهُ حَقِّ نَحْرِ الْهَدَى.
من محظورات الإحرام

قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنَّه وقلدها، فهذا يكون محرماً حين يتوجه مع بدنَّه المقلدة بما أراد من حج أو عمرة، فاما إذا كان مقيناً في أهله لم يكن محرماً ولم يحرُّم عليه شيء حلَّ له، وهو أي بسبب بعثه هدياً

قول أبي حنيفة بِاللَّهِ.

ثم لم يحرُّم: وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٢٠٠]: فأصبح علينا حلالاً يأتي ما يأتي به الحلال من أهله حتى نحرُّم الْهَدَى: [أي وانقضى أمره ولم يحرُّم، وترك إحرامه بعد ذلك أولى؛ لأنَّه إذا اتفق في وقت الشبهة فلأنَّه يتلفي عند انتفاء الشبهة أولى] أي أبو بكر، وفي بعض النسخ بلفظ المجهول. فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغافلاً إلى التحرير إذ هو باقي بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها؟ قلت: هو غاية للتحريم لا لـ "لم يحرُّم" أي الحرمة المنتهية إلى التحرير لم تكن كذلك؛ لأنَّه ردَّ لكلام ابن عباس، وهو كان مثبتاً للحرمة إلى التحرير، كذا في الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري" للكرماني. وقد ساق بدنَّه: أي أرسلها قدامه، ومشي وراءها.

وقلدها: أي والحال أنه قلدها وهذا قيد كمال. قول أبي حنيفة: بهذا يرد على الخطابي حيث نقل عن أصحابنا مثل قول ابن عباس، وقد ردَّه الحافظ ابن حجر بأنه خطأ وافتراء عليهم، فالطحاوي أعلم بهم منه، وقد حكى أن مذهبهم أن من ساق المدى وقصد البيت وقد وجب عليه الإحرام، وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم أَحَمَّد والثوري وإسحاق أن من أراد النسك صار بمجرد تقليد المدى محرماً. وأما قول ابن عباس فقد خالفه ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وغيرهم، بل جاء عن الزهرى ما يدلُّ على أنَّ الأمر استقرَ على خلاف ما قاله، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه.

وآخرجه البيهقي من طريقه عنه قال: أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة، فذكر الحديث عن عروة وعمره عنها، وقال: لما بلغ الناس قول عائشة أخذلوا به وترکوا فتوى ابن عباس، وفيه دلالة على أن قوله كان مهجوراً، ومن ثم لم يأخذ أحد من أئمة الأمسكار المعروفين به، بل قال ابن التين: خالف ابن عباس جميع الفقهاء في هذا، ولعله رجع عنه لما بلغه حديث عائشة. وتعقبه ابن حجر وغيره بأنَّ ابن عباس لم ينفرد بما قاله، بل وافقه جماعة من الصحابة، منهم ابن رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر بسنديهما إلى نافع عنه بلفظ: كان إذا بعث بالهداية يمسك عمما يمسك عنه الحرم إلا أنه لا يلبي. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن عمر قالا: من قلد فقد أحرم. ومنهم قيس بن سعد بن عبد الأنصاري صاحب لواء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آخر جه عنه سعيد بن منصور. وهم عدو وعلى فإنهما قالا في الرجل يرسل بدنَّه: إنه يمسك عمما يمسك عنه الحرم، رواه ابن أبي شيبة، وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرين، وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن سعيد بن جبير، =

باب تقليد البدن وإشعارهم

٣٩٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى الخليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحدٍ أي بتعلّق أو شجرة أي ابن عمر وهو موجّهه إلى القبلة، يقلده بنعلين، ويُشعره من شقه الأيسر، ثم يُساق معه حتى يُوقف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى من غدّة يوم النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصير، وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياماً، ويوجّهن

= ويوافقهم من المرفوع حديث جابر قال: "بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ شَقَ قُميصَهُ مِنْ جَيْهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رَجْلِهِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُمْرَتُ بِيَدِي الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا أَنْ تَقْلِدَ الْيَوْمَ، وَتُشَعَّرَ عَلَى مَكَانٍ كَذَا، فَلَبِسَتْ قُميصَيْ وَنَسِيَتْ فِلْمَ أَكْنَ لِأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَالْبَزَارِ وَالطَّحاوِيِّ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءِ ضَعِيفٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يُحْتَجُ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَبْتَ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا وَحَدِيثَ عَاشَةَ لَهُ نَاسِخًا، كَذَا فِي "فتح الباري" [٢/٦٩٠] وَ"نصب الراية" وغيرهما.

تقليد البدن: بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين، وهي الإبل والبقر عندنا. وأشعره بذى الخليفة: [أي أدماء في سنانه ليكون إشعاراً بأنه من شعائر الله فلا يتعرض له أحد] لأنه كان من أتبع الناس للمصطفى، وفي "الصحيحين": أنه صل قلد الهدي وأشعره بذى الخليفة. وذلك: أي ما ذكر من التقليد والإشعار.

موجّهه إلى القبلة: أي جاعل وجه هديه في حالتي التقليد والإشعار. من شقه الأيسر: فيه أنه أشعرها من الجانب الأيسر، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق آخر عن ابن عمر أنه كان يُشعر بدنته من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعرها من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يُشعرها وجهها إلى القبلة، وفي " صحيح البخاري" [رقم: ١٦٩٤، ١٦٩٥]: "أنه أشعرها من شقها الأيمن". قال الحافظ: تبيّن بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبأ أبي حنيفة وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية، كذا في "ضياء الساري". قبل أن يخلق إخ: لقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوْسَكُمْ حَتَّى يَلْغَى الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) بيده: لأنه مستحب، وقد نحر النبي صل في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة بيده بعدد سنّ عمره، وأمر علياً بنحر بقية البدن وكان كلها مائة. يصفهن: لقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾ (الحج: ٣٦) ويوجّهن: أي يجعل وجوه الهدايا عند نحرهن إلى جهة الكعبة.

إلى القِبْلَة ثُم يَأْكُل وَيُطْعَم.

٣٩٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وَخَرَ في سِنَام بَدَّتْهُ وَهُوَ يُشَعِّرُهَا، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٤٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابنَ عمرَ كَانَ يَشَعِّرُ بَدَّتَهُ فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ أَيْ فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صِعَابًا مَقْرَنَةً، فَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشَعِّرَهَا وَجْهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَكَانَ يُشَعِّرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحِرُهَا بِيَدِهِ قِيَاماً.

ثُم يَأْكُلُ: لقوله تعالى: ﴿فَفَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا بَهِ﴾ (الحج: ٢٨) وَخَرَ: بالخاء والراء المعجمتين أي طعن طعنة غير نافذة برمج أو إبرة أو غير ذلك. قال بسم الله: امثلاً لقوله تعالى: ﴿وَلَشَكَرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَّا كُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) مَقْرَنَةً: بتشديد الراء أي مقوونة بعضها بعض مقربة. يُشَعِّرُهَا بِيَدِهِ إِلَّا: [لأنَّ الْأَعْمَالَ الْحَسَنَةَ أُولَى أَنْ تَكُونَ بِلَا وَاسْطَةَ إِنْ أَمْكَنَ وَقَوْعَهَا] بذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في "اختلاف العلماء" كراحته عن أي حنيفة، وذهب غيره إلى استحسابه حق أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالاً: هو حسن، قال: وقال مالك: يختص الإشعار بنها سِنَام، قال في "الفتح" [٦٨٧/٢]: وأبعد من منع من الإشعار، واعتزل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلثة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلثة بزمان. وقال الخطاطي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلثة مردود، بل هو من باب الكي وشق الأذن ليصير علامه، قال وقد كثُر تشنيع المقدمين على أي حنيفة في إطلاقه كراحة الإشعار.

وانتصر له الطحاوي بأنه لم يكره أصل الإشعار، وإنما كره ما يُفْعَلُ على وجه يُخَافُ منه هلاك البدن كسراءة الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة؛ لأنَّه لا يُرَاوِنُ الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا. وفي هذا تعقب على الخطاطي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة وخالفه أصحابه، وذكر الترمذى قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال له رجل: رُوِيَ عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثْلَةُ، فقال له وكيع: أقول لك: أشعُرُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مَا أَحْقَكَ بِأَنْ تُحْبِسَ، وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، قال الحافظ: وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتبع الرجوع إلى ما قال الطحاوى، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه، قال: واتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك الإبل إلا سعيد بن جبير واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر، كذا في "الضياء".

قال محمد: وهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من أي مستحب عند الجمهور الجانب الأيسر، إلا أن تكون صعاباً مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فليشعرها من أي صاحبها الجانب الأيسر والأيمن.

الواو يعني أو

باب من تطيب قبل أن يُحرّم

٤٠٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب:

وبهذا نأخذ: لم يذكر هنا موافقة قول أبي حنيفة؛ لأن عنده الإشعار مكرر، نصّ عليه في "الجامع الصغير"، وحمله الطحاوي على أنه كره المبالغة فيه بحيث يؤدي إلى السراية، وهو محمل حسن، ولو لاه لكان قوله مخالفًا للثابت بالأحاديث الصحيحة الصريحة صريحة، وللقوم في توجيه ما روی عنه كلمات قد فرغنا عن دفعها في تعليقاني على "الهدایة" فلا نضيع الوقت بذكرها.

باب من تطيب إلخ: اختلفوا فيه: فذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى استحساب التطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه للحرم، وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين: يمنع من التطيب بطريق يبقى له رائحة بعده، كما قال الزرقاني [٣٠٦/٢] وغيره، واحتج الجمهور بحديث عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحلّه قبل أن يطوف بالبيت، وسيأتي في "باب ما يحرّم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة"، وفي رواية للشيوخين [البخاري رقم: ٢٧١، ومسلم رقم: ٢٨٣٢] "كأنى أنظر إلى ويصل الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو حرم"، وفي لفظ مسلم [رقم: ٢٨٣٩]: "كأنى أنظر إلى ويصل المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو يليّ"، وفي رواية لهما: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويصل الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك".

وآخر جا عن محمد بن المنشد قال: سألت ابن عمر عن رجل يتطيب ثم يصبح محرماً، فقال: "ما أحب أن أصبح محرماً أبغض طيباً"، لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله، فقالت: "أنا طبّيت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً"، وفي لفظ لها [البخاري رقم: ٢٦٧، ومسلم رقم: ٢٨٤٣]: "كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً يبغض طيباً"، كما ذكره الزيلعي [نصب الراية: ٣/٢٢] وغيره. وأجاب عنه المالكية ومن قال بقولهم بوجوه كلها مردودة. منها: أنه ~~يغسل~~ أغتسل بعد ما تطيب لقولها في رواية: "ثم طاف على نسائه"، فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل أحد، ورد بأنه ليس فيه أنه أصاذهن، وكان ~~عليه~~ كثيراً ما يطوف على نسائه من غير إصابة =

أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: من ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، قال: منك لعمري، قال: يا أمير المؤمنين! إن أم حبيبة طيبة طيبة.

قال: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنَّه.
أي أقسمت عليك

٤٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا الصَّلت بن زَبِيد، عن غير واحد من أهله.....

= كما في حديث عائشة: "قل يوم إلا ورسول الله يطوف علينا، فيقبل وليس دون الواقع، فإذا جاء إلى التي هي يومها بيت عندها"، ولو سلم أنه اغتسل فقولها في روایة: "ثم يصبح محراً ينضح طيباً" صريح في بقاء الرائحة، وبه يرد على من قال إن ذلك الطيب كان لا رائحة له تمسكاً برواية النسائي: طيباً لا يشبه طيفكم. ومنها: أن ذلك من خصائصه، ورد بأنها لا تثبت بالقياس، كذا في "شرح صحيح البخاري".

بالشجرة: سمرة بدوي الخليفة على ستة أميال من المدينة. معاوية: هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يوم الفتح، وكان هو من المؤلفة قلوهم، فحسن إسلامه وكتب لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما مات يزيد أخوه استخلفه على عمله بالشام، فلما ولَّ عثمان جمع له الشام جميعه، ولم يزل كذلك إلى أن قُتل عثمان، فانفرد بالشام ولم يبايع علياً، وكان وقعة صفين بينه وبين علي، وقد استقصى ذلك في "الكامل في التاريخ". ولما قُتل علي سلم الحسن الأمر إلى معاوية، فسلم الأمر إليه، وتوفي في النصف من رجب سنة ستين، كذا في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير الجزري. يا أمير المؤمنين: زاد عبد الرزاق: فتعظ عليه عمر.

منك: لأنك تحب الرفاهية، وكان عمر يسميه كسرى العرب. لعمري: بفتح العين أي لقسمي بعمرى.

أم حبيبة: زوج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنت أبي سفيان اسمها رملة، لا خلاف في ذلك إلا عند من شدّ، توفيت سنة أربع وأربعين، كذا في "الإسعاف" [ص: ٥٠]. قال: وفي رواية عبد الرزاق: أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسلنَّه عنك كما طيتك، وزاد في نسخ هذا الكتاب بالياء المودحة، وكذا ضبطه القاري أنه بضم الزاء وبفتح

الصلت بن زبيدة: هكذا وجد في نسخ هذا الكتاب بالياء المودحة، وكذا ضبطه القاري أنه بضم الزاء وبفتح المودحة، لكن الذي في "الموطأ" يجيئ: الصلت بن زبيدة ببيانين. وقال الزرقاني في "شرحه" [٣٠٩/٢]: الصلت بن زبيدة - بضم الزاء وتحتتين - تصغير زيد الكلدي، وثقة العجمي وغيره، وكفى برواية مالك عنه، وكذا ضبطه ابن الأثير في "جامع الأصول"، وضبطه الصلت بالفتح ثم السكون. عن غير واحد: أي عن جمِّ كثير من أقاربه.

أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت،
فقال: مَنْ رَيَحَ هَذَا الطَّيْبَ؟ قَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَدَتُ رَأْسِي وَأَرْدَتُ أَنْ أَحْلَقَ، قَالَ
عُمَرُ: فَادْهُبْ إِلَى شَرَبَةٍ، فَادْلُكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلْتِ.
قال محمد: وهذا نأخذ، لا أرى أن يتطهّب المحرم حين يريد الإحرام إلا أن يتطهّب ...

كثير بن الصلت: الكندي المد니، التابعي الكبير، ولد في عهد رسول الله ﷺ ووهم من عده من الصحابة، قاله الزرقاني [٣٠٩/٢]. لبدت رأسي: أي جعلت فيه شيئاً كالصمت ليجتمع شعره لغلاً يتفرق في الإحرام.

شربة: بالتحريل حويض حول النخلة، كذا في القاموس، وقال مالك: الشربة حفيرة تكون عند أصل الشجرة، ذكره يحيى في "موطنه". تنتهي: من الإنقاء أو التنقية أي حتى تنطفئه من طيبك.

لا أرى إلخ: هذا موافق لما اختاره جماعة من الصحابة، منهم عمر حيث أنكر على معاوية وكثير بن الصلت نضح الطيب حال الإحرام، وأنكر أيضاً على البراء بن عازب كما أخرجه ابن أبي شيبة عن بشير بن يسار: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: من هذه الريح؟ فقال البراء: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: قد علمنا أن أمرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأدفر الأغير، ومنهم عثمان كما أخرجه الطحاوي [٣٦٣/١] عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه: كنت مع عثمان بن أبي الحليفة فرأى رجلاً يريد أن يُحرم وقد دهن رأسه فأمر به غسل رأسه بالطين، ومنهم ابن عمر كما مر ذكره، ويوافقهم من المرفوع ما أخرجا عن يعلى بن أمية قال: أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: كيف ترى في رجل أحمر بعمره في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فائز عنها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك، وفي لفظهما: وهو متضمخ بالخلوق، فقال له: اغسل عنك الصفرة. [مسلم رقم: ٢٨٠٠] وفي لفظ للبغاري [رقم: ١٧٨٩]: اغسل عنك أثر الخلوق وأثر الصفرة.

وأحاديث الجمهور عنه بمحابين: أحدهما: أن طبيه كان من زعفران، وقد هي عن التزغفر، يدل عليه رواية مسلم: وهو مصفر لحيته ورأسه، كذا ذكره المنذري، وأخرج الطحاوي [٣٦٢/١] أولاً عن يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه، الحديث، ثم قال: لا حجّة فيه، وذلك أن التطيب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفة وهو خلوق، وذلك مكروه للرجال لا للإحرام، ولكنه مكروه في نفسه في حال الإحلال والإحرام، ثم أيده بما أخرج من طريق آخر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لي رأسه وعليه جبة وهي من خلوق، فأمره أن يتزع الجبة ويمسح الخلوق. ومن طريق آخر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أحرمتُ وعلى جبتي هذه وعلى جبتي خلوق، والناس يسخرون مني، =

ثم يغسل بعد ذلك، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى به أساسا.

باب من ساق هدياً فعطل في الطريق أو نذر بذنة

٤٠٣ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من ساق بذنة تطوعاً، ثم عطبت فنحرها فليجعل قladتها ونعلها في دمها، ثم يتركها للناس يأكلوها، وليس عليه شيء، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم.
أي قرب هلاكها

٤٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن صاحب هدي
هو ناجية الأسلمي

= فقال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الرزعفران، ثم أخرج أحاديث النهي عن التزعم والخلوق، ثم قال: فإنما أمر الرجل الذي أمر بغسل طيه الذي كان عليه في حديث يعلى؛ لأنه لم يكن من طيب الرجال، وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب يقى عليه بعد الإحرام أم لا. وثانيهما: ما نقل الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن الشافعى: أن أمر رسول الله ﷺ بغسل الطيب منسوخ؛ لأنه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان، وحديث عائشة: "أنما طبّت رسول الله ﷺ ناسخ له؛ لأنه كان في حجة الوداع".
كان لا يرى إلخ: بل كان يقول باستحباته أخذنا من حديث عائشة، وبه قال أكثر الصحابة، قاله المنذري، وأخرج سعيد بن منصور عن عائشة قالت: "طبّت أي بالمسك لإحرامه حين أحرم"، وأخرج الطحاوى [٢٦٤ - ٣٦٦] عن عبد الرحمن قال: "تطبّت حاجاً فرافقني عثمان بن العاص فلما كان عند الإحرام قال: اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض فوق في نفسي من ذلك شيء، فقدت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس، فابن عمر قال: ما أحسنت، وابن عباس قال: أما أنا فأنصمّ به رأسي"، وأخرج عن عائشة بنت سعد قالت: "كنت أشعّب رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب"، وأخرج عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام، وأخرج أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نضمّن وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونخن مع رسول الله فلا ينهانا".

فعطّب: كـ"فرح" هلك، كذا في "المصباح". قladتها: بكسر القاف أي ما قُلدت به من لحاء شجرة أو قطعة مزاده. في دمها: أي فليغمسها فيه ولضربها صفة سماتها، وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء. فعليه الغرم: بضم الغين أي الغرامة وهي قيمة ما أكل. أن صاحب هدي إلخ: مرسى صورة لكنه محول على الوصل؛ لأن عروة ثبت سماعه من ناجية، فقد أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال: حدثني ناجية، ورواه أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري، والترمذى =

رسول الله ﷺ قال له: كيف تصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: أي ملك

أحررها وألقي قladتها أو نعلها في دمها، وخل بين الناس وبينها يأكلونها.

أي أغمس

٤٠٥ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: كنت أرى ابن عمرَ بن

الخطاب يُهدي في الحج بَدَتْيَنَ بَدَتْيَنَ، وفي العمرة بَدَتَةَ بَدَنَةَ، قال: رأيته في العمرة

يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وهي قائمة في حرف دار خالد بن أَسِيد و كان فيها منزله، وقال: لقد

أي ابن دينار معنى الطرف

رأيته طعن في لَبَّةَ بَدَنَتَهُ حتى خَرَجَتْ سَنَةَ الْحَرَبَةِ من تحت حَنَكَها.

من قوة الطعن في نسخة: كفها

٤٠٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القارئ
يزيد بن القعقاع

= - وقال: حسن صحيح - والتسائي من رواية عبدة بن سليمان، وابن ماجه من رواية وكيع، والطحاوي من طريق ابن عبيدة، وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد حمستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية. قال في

"الإصابة": ولم يسم أحد منهم والد ناجية، لكن قال بعضهم: الخزاعي، وبعضهم الإسلامي، ولا يبعد التعدد، وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن حندب الإسلامي، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٢/٢]

أو نعلها في دمها: قال مالك مرة: أمره بذلك ليعلم أنه هدي فلا يُستباح إلا على الوجه الذي ينبغي.

وخل بين الناس إلخ: قال عياض: مما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقة؛ لنص

الحديث، وبه قال مالك والجمهور، وقالوا: لا بدل عليه؛ لأنَّه موضع بيان، ولم يبين عليه، بخلاف الهدي الواجب إذا

عطب قبل محله فـيأكل منه صاحبه والأغنياء؛ لأنَّ صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته، قاله الزرقاني. يهدي: من الإهداء

أي يُرسل في حال إحرامه بالحج. بـدنتين: بالذكرار لـفادة عموم الشنية.

خالد بن أَسِيد: [هو أخو عتاب بن أَسِيد الذي استعمله رسول الله ﷺ على مكة عام الفتح] قال هشام بن

الكلبي: أسلم عام الفتح، وأقام بمكة وكان من المؤلفة، قال ابن دريد: كان جزاراً، قيل: إنه فقد يوم اليمامة، وقيل:

مات قبله، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤١٧/٢] لـه: بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر.

سَنَةَ الْحَرَبَةِ: هو بالفتح آلة الحرب والعصا، والمراد به ه هنا السكين ونحوه مما يُذبح به، وسنة الشيء بكسر

السين وتشديد النون، والمراد به طرفه ورأسه ذو الحدة.

القارئ: بالهمزة نسبة إلى قراءة القرآن، لا بـتشديد الياء نسبة إلى قارة بـطن كما ظنه صاحب "المحلى".

أنه رأى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أهدى عاماً بَدَتَنِينَ، إِحْدَا هُمْ بُخْتَيَّةٍ.
أي سنة من السنين

قال محمد: وبهذا نأخذ، كُلُّ هَدْيٍ تطْوِع عَطْبَ فِي الطَّرِيقِ صَنَعٌ كَمَا صَنَعَ،
وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَلَا يَعْجِبُنَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.
أي لا يجوز عندهما أي صاحب الهدي
من التخلية أي مضطراً إليه

٤٠٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: كان يقول: الهدي ما قلد أو أشعر
وأوقف به بعرفة.

٤٠٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه قال: من نذر بَدَتَنَةً فَإِنَّهُ يَقْدِدُهَا
نَعَلًا وَيُشَعِّرُهَا، ثُمَّ يَسُوقُهَا فِي نَحْرِهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهُ مَحْلٌ دُونَ
ذَلِكَ، وَمَنْ نذر جَزُورًا مِنَ الإِبْلِ أَوِ الْبَقَرِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.
أي الناذر

قال محمد: وهو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي ﷺ وعن غيره من أصحابه

عبد الله بن عياش: بشد التحتية وشين معجمة ابن أبي ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي، ولد بالحبشة، وحفظ عن النبي ﷺ ولم يرو عنه، وروى عن عمر وغيره، وأبوه قليم الإسلام، قاله الزرقاني [٤١٧/٢]. بختية: بضم موحدة وسكون الحاء المعجمة، فتاء فوقية فتحية مشددة، هي الأنثى من الجمال، والذكر البختي، وهي جمال طوال الأعنق على ما في "النهاية" [١٠١/١]. عطب في الطريق: أي قبل أن يصل إلى الحرم. كان محتاجاً إليه: اعلم أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء أن يأكل منه، وأما إذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا لغيره من الأغنياء؛ لأن القربة فيه بالإرادة إنما تكون في الحرم وفي غيره بالتصدق.

الهدي إلخ: في الأثر دليل على استنان الذهاب بالهدي إلى عرفات كالتقليد والإشعار، وبه قال أبو حنيفة أنه يسن ذلك من غير وجوب، كما في "الخليل بحلي أسرار الموطأ". ليس له محل إلخ: لأنه لما عبر بيته علم أنه هدي. جزورا: بفتح الجيم وضم الزاء هو من الإبل خاصة، يقع على الذكر والأثنى، كما في "المصباح اللغوي"، قوله: من الإبل والبقر تعني باعتبار الإطلاق العرفي، قاله القاري. حيث شاء: [أي في أي مكان؛ لأنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه، أو ما نوى من الوضع] أي من الحرم وغيره، وفرق بين نذر البدنة ونذر المزور بأن الأول خاص بالحرم والثاني عام.

أئم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء، وقال بعضهم: الهدى عبكة، لأن الله تعالى يقول: **«هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ»** ولم يقل ذلك في البدنة، فالبدنة حيث شاء إلا أن ينوي بل أطلقها (المائدة: ٩٥) الحرم فلا ينحرها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس.

٤٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرني عمرو بن عبيد الله الأنصاري أنه سأله سعيد بن المسيب عن بَدَنَة جعلتها امرأة عليها، قال: فقال سعيد: **البَدْنُ مِنَ الْإِبْلِ**، ومحل **البَدْنُ** البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكاناً من الأرض فلتتحررها حيث سمت، فإن أبي المرأة غير الحرم لم تجد بَدَنَة فبقرة، فإن لم تكن بقرة فعَشَرٌ من الغنم، قال: ثم سأله سالم بن عبد الله فإنما تقوم مقامها عمرو بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير أنه قال: إن لم تجد بقرة، فسبع من الغنم، قال: ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته، فقال مثل ما قال سالم، ثم جئت **عبد الله بن محمد بن علي**، فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله.

ابن أبي طالب قال محمد: **البدن من الإبل والبقر ولها أن تنحرها حيث شاءت إلا أن تنوي الحرم**، أبي من كلها في منها للمرأة النافذة المذكورة فلا تنحرها إلا في الحرم ويكون هدياً. **والبدنة من الإبل والبقر.....**

الهدى عبكة: يعني إذا نذرها هدياً فهو مخصوص عبكة وما حولها. عمرو بن عبيد الله: ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" وسمى والده بـ"عبيد"، وقال: إنه من بين الحارث بن الخزرج من أهل المدينة، يروي عن ابن عباس، روى عنه مالك بن أنس وسلمان بن بلال. جعلتها: أي ألزمتها على نفسها بأن نذرها. **البدن من الإبل:** أي دون البقر، وهو يوافق قول الشافعى.

ومحل البدن: وبكسر الحاء أي محل ذبحها الذي يحل ذبحه فيه. خارجة بن زيد: هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من أجلة الثقات، مات سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة، قاله ابن حبان. عبد الله بن محمد: أبو هاشم المدى، وثقة ابن سعد والنمسائي، مات ٩٨هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٥].

تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

تجزئ عن سبعة: روى مسلم [رقم: ٣١٨٦] عن جابر قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة"، وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان المدعي ططوعاً أو واجباً، سواء كانوا كلهم متقربي بذلك أو بعضهم يزيد التقرب وبعضهم يزيد اللحم، وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربي بالهدي، وعن داود وبعض المالكية: يجوز هذا في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك لا يجوز مطلقاً، واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان في الحديبية حيث كانوا محاصرين، وبأن أبا حمزة خالفة ثقات أصحاب ابن عباس، فقد رووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، وساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم، وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل روایة أبي حمزة لكن ليث ضعيف، ثم ساق بسنده إلى محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: "ما كنت أرى أن دماً واحداً لعله يجزئ أو يكفي عن أكثر من واحد".

وأجاب الحافظ بأن تأويلاً لحديث جابر بأنه كان في الحديبية لا يدفع الاحتجاج بالحديث أي لثبوت جواز أصل الاشتراك، قال: بل روى مسلم من طريق آخر عن جابر في أثناء حديث: "فأمرنا رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يخلوا من حجّهم إذا أحللنا أن هدي، ويجتمع النفر منا في الهدية"، وأقول: بل كيف يصح تأويلاً بأنه في الحديبية مع قول جابر: خرجنا مهلين بالحج، والحدبية إنما كان فيه الإهلال بالعمرمة، ثم قال الحافظ: وليس بين روایة أبي حمزة - قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جوز أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، رواه البخاري [رقم: ١٦٨٨] - وبين روایة غيره منافية؛ لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقتهم على ذكر الشاة أي وزيادة الثقة مقبولة، قال: وإنما أراد ابن عباس بالاقتصر على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر.

قال: وأما روایة محمد بن سيرين عن ابن عباس فممنقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد، ومن صح عنده النقل بصحة الاشتراك أفتى به أبا حمزة، وبهذا يجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في روایة من أجمع العلماء على توثيقه، وهو أبو حمزة، وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عنه لما بلغته السنة، قال الحافظ: واتفق من قال بالاشترك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا بإحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال: تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في "صحيحه" وقواه، كذلك في "ضياء الساري".

باب الرجل يسوق بدنَة فيضطر إلى ركوبها

٤١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إذا اضطررت إلى

بَدَنَتْكَ فَارْكُبْهَا رَكْوَبًا غَيْرَ فَادِحَ.

أي إلى ركوبها أي غير مقلل ومؤلم

٤١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر على رجل يسوق بدنَة، فقال له: اركبها، فقال: إها بَدَنَتْهُ،

فيضطر إلى ركوبها: [بأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها] اختلفوا في ركوب البدنة المهدأة، فقال بعضهم: هو واجب لإطلاق الأمر مع ما فيه من خالفة الجاهلية، ورد هذا بأنه عليهما لم يركب هديه، ولا أمر الناس بركوب هداياهم، ومنهم من قال: له أن يركبها مطلقاً من غير حاجة، وقال أصحابنا والشافعى: لا يركبها إلا عند الحاجة، كذا في "مرقة المفاتيح" [٥٤٢/٥]. غير فادح: لقوله ﷺ: اركبها بالمعروف إذا ألمت إلى ظهرها.

أخبرنا مالك إلخ: رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى، وأبو داود عن القعنى، والنسائي عن قتيبة الأربعة عن مالك به، وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم، وسفيان الثورى عند ابن ماجه كلامها عن أبي الزناد به. مر على رجل: قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث، زاد النسائي [رقم: ٢٨٠١] عن أنس: وقد جده المشي، أي وهو عاجز عن مشيه. يسوق بدنَة: وعند مسلم [رقم: ٣٢١٠] بدنَة مقلدة.

إها بدنَة: قيل: الظاهر أن الرجل ظن أنه عليهما خفى عليه كونها هدياً، فلذلك قال: إها بدنَة، قال الحافظ: والحق أنه لم يخف ذلك عليه لكونها كانت مقلدة، وهذا قال له لما زاد في مراجعته: "ويلك". [فتح الباري: ٦٧٩/٣] وقال القرطبي: إما قال له: "ويلك" تأدباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي، وبالغ حتى قال: ولو لا أنه ﷺ اشترط على ربِّه ما اشترط هلك ذلك الرجل، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عن الرجل أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها، فزجره عن ذلك، وعلى الحالتين فهي إنشاء، ورجحه عياض وغيره، قالوا: والأمر ه هنا وإن قلنا: إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن الامتثال.

وقيل: كان الرجل أشرف على هلة من الجهد، و "ويل" كلمة تقال لمن وقع في هلة، فالمعنى أشرفت على الهلة فاركب، فعلى هذا هي إنجبار، وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها، ولا يقصد معناها كفولهم: لا أم لك، واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف، وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير، ونسبة ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، لكن نقل القسطلاني عن "تفريح المقعن" من كتب الحنابلة - وعليه الفتوى عندهم - أن له ركوبها =

فقال له بعد مرتين: اركبها ويلك.

٤١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى يتحرر منها، فإن لم يجد له محلاً فليحمله على أمّه حتى صاحب البدنة يتحرر منها.

٤١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر أو عمر - شك محمد - كان يقول: من أهدى بَدَنَةً فَضَلَّتْ أو ماتت، فإن كانت ندرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أي الطريق قبل بلوغ المخل أي عائلها والأول أولي أي لم يبدلها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ومن اضطر على ركوب بدنته فليركبها فإن نقصها ذلك شيئاً تصدق بما نقصها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= حاجة ويضم نقصها كمذهب الحنفية، وجزم النووي بالأول في "الروضة" تبعاً لأصله في الضحايا، ونقله في "شرح المهدب" عن القفال والماوردي، ثم نقل فيه عن أبي حامد والبنديجي وغيرهما تقديره بالحاجة وهو الذي حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق، وقد صاحب "الهداية" من الحنفية جواز ركوبها بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة، وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة فإذا استراح نزل، وفي المسألة مذهب خامس، وهو المنع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشمع عليه، قال الحافظ: ولكن الذي نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها برکوبه، وضمان النقص وافق عليه الشافعية في المدى المذكور. ومذهب سادس: وهو وجوب الركوب، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر، ولمخالفته ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائلة. [فتح الباري: ٦٧٩/٣]

وأختلف الحizيون هل يحمل المهدى عليها متاعه؟ فمنه مالك، وأجازه الجمهور، كذلك في "الضياء". اركبها ويلك: زجراً له ليعلم أن الضرورات تبيح المحظورات. إذا نتجت: يقال: نتجت الناقة ولدها على البناء للفاعل على معنى ولدت وحملت، كذلك في "المصباح المنير". فإن لم يجد له: وليحيى: فإن لم يوجد له محمل حمل على أمّه. ابن عمر أو عمر: في "موطأ يحيى" عن ابن عمر من غير شك. ذلك: أي ركوبها وحمل متاعه عليها.

باب الحرم يقتل قُمْلَةً أو نحْوَهَا أو ينْتَفُ شعراً

في سخة: غيرها

٤٤ - أخبرنا مالك، عن نافع قال: **الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفَ** من شعره شيئاً،
أي لا يحل له
 ولا يحلقه ولا يقصره إلا أن يصبه أذى من رأسه، فعليه فدية، كما أمره الله تعالى.
 ولا يحل له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قُمْلَةً، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من
 جسده ولا من ثوبه، ولا يقتل الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه.

قال محمد: وهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الحجامة للمحرم

بالكسر الاحتجام

٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا يتحجم الحرم إلا أن
يضطر إِلَيْهِ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ.
أي إلى الاحتجام

قُمْلَة: القمل والقملة بالفتح فالسكون، دوية تولد من العرق والوسع إذا أصاب ثوباً أو بدنًا أو شعراً، يقال له
 بالفارسية: سيش. ينتف شعراً: وكذا إذا حلق شعراً أو قطع.

أن يصبه أذى: أي فيحتاج إلى حلق شعره أو قصه. أمره الله تعالى: **(وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ**
حَتَّى يَئُلُّ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْرَةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: ١٩٦)،
 والصيام مفسر ثلاثة أيام، والصدقة بإطعام ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع، والنسك بأدنى ما يطلق عليه
 الهدي من غنم أو بقر أو إبل، و "أو" للتخيير، وهذا عند العذر كما تقرر، وأما عند عدمه فيجب عليه دم مع الإثم.
 ولا يأمر به: وكذا لا يرى ثوبه في الشمس بقصد قتل القملة.

أن يضطر: لأنه رضي الله عنه لم يتحجم إلا لضرورة، فإن احتجم لغير ضرورة حرمت إن لزم منها قطع الشعر، فإن كان
 في موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية، وأوجبها الحسن البصري، وكرهها ابن عمر، وبه قال مالك:
 لا يتحجم الحرم إلا من ضرورة أي يكره؛ لأنها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف
 من الحجامة، كذا ذكره الزرقاني [٣٥٧/٢].

ما لابد منه: أي ما لا فرار عنه ولا علاج فيه إلا الحجامة.

قال محمد: لا بأس بأن يتحجم المحرم ولكن لا يخلق شرعاً، بلغنا عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية من فقهائنا.

باب المحرم يُعطى وجهه

٤١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت عثمان بن عفان

يتحجم المحرم: إذ إخراج الدم لا يضر اتفاقاً، وهذا جوزوا له الفصد إجماعاً.

بلغنا إلخ: أخرجه البخاري [رقم: ١٩٣٨] وغيره من حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"، وأخرج مالك عن سليمان بن ياسر مرسلاً: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذ يلحى جمل - مكان بطريق مكة" -، ووصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحبنة، ولأبي داود [رقم: ١٨٣٧] والنسائي [رقم: ٢٨٤٩] والحاكم عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، وفي الباب أخبار كثيرة يحصل بها عدم الكراهة.

يعطى: من التغطية بمعنى الستر. عبد الله بن أبي بكر: ابن محمد بن عمرو بن حزم.

رأيت عثمان إلخ: أخرجه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بالعرج يعطي وجهه وهو محرم، ويوفقه ما أخرجه الدارقطني في "العلل" عن أبان ابن عثمان عن عثمان: "أن النبي ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم" ، لكن قال الدارقطني: الصواب أنه موقوف، وبهذا أخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم، منهم الشافعي وغيره، استدل بعضهم له بما أخرجه الشافعي من حديث إبراهيم بن حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وقص: خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه، وما أخرجه الدارقطني في "سننه" [رقم: ٢٦٠، ٢٩٤/٢] عن ابن عمر أنه قال: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها" ، واستدل أصحابنا بما أخرجه مسلم [رقم: ٢٨٩٢] والنسائي [رقم: ٢٨٥٣] وابن ماجه [رقم: ٣٠٨٤] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً أو قصته راحلته وهو محرم فقام رسول الله ﷺ: أغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيمة مليياً، ورواه الباقون ولم يذكروا الوجه. قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب "علوم الحديث": ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف في الرواية لاجماع الثقات الإثبات على ذكر الرأس، ورد بأن التصحيف إنما يكون في الحروف المشابهة، وأي تشابه بين الوجه والرأس في الحروف، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع =

بالعرج وهو حرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم أي من أيام الصيف

صيد، فقال: كلوا، قالوا: ألا تأكل؟ قال: لست كهياً لكم، إنما صيد من أجلي.

فالمدار على النية

٤١٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس هو يجمع لحي الإنسان

فلا يخمره الحرم.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمه الله.

= بين الرأس والوجه والروابطان عند مسلم؟ ففي لفظ "اقتصر على الوجه" وفي لفظ "جمع بينهما"، واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره الحرم، هذا كله في الرجل، وأما المرأة فأخرج البخاري من حديث نافع عن ابن عمر: "لا تنتقب المرأة الحمرة ولا تلبس القفازين، ورواه مالك موقوفاً على ابن عمر، وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه نهى النساء في إحرامهن عن النقاب، وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: "كان الرُّكبان يمر بنا، ونحن مع رسول الله صلوات الله عليه محرامات، فإذا حادَونَا سَدَّلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا، وهو محمول على توسيط شيء حاجب بين الوجه وبين الجلباب، وفي الباب آثار وأخبار مبسوطة في "تخيير أحاديث الهدایة" للزيلعي [٣١ - ٣٣]، و"تخيير أحاديث الرافعی" لابن حجر.

بالعرج: بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فحيم، موضع بطريق المدينة. قد غطى وجهه: [قال الباقي: يحتمل أن يكون فعل ذلك حاجة إليه أي لضرورة دعت إليه، وأن يكون في رأيه مباحاً، وقد خالفه غيره، فقالوا: لا يجوز] قال الزرقاني: إنه كان يرى جائزًا، وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر، وبه قال الشافعى، وقال ابن عمر: يحرم تعطية الوجه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وفيه الفدية على مشهور المذهب، ولا يجوز تعطية الرأس إجمالاً. [شرح الزرقاني: ٢/٣٠٣]

قطيفة: هي دثار له خَمْل، والدثار ما يتذر به الإنسان أي ما يتلف فيه من كساء أو غيره.

أرجوان: بضم المهمزة والجيم: صوف أحمر أي فيه خطوط حمر.

فلا يخمره الحرم: أي فلا يغطيه، فإن الوجه في حكم الرأس.

باب المُحرم يغسل رأسه أو يغتسل؟

٤١٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أنَّ ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم فكان يعمل بالأفضل
إلا من الاحتلام.

٤١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمُسْوَر بن مَحْرَمَة تماريا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل أي يجوز له المحرم رأسه، وقال المُسْوَر: لا، فأرسله ابن عباس إلى أبي أَيُوب يسأله فوجده يغتسل ابن حنين عن حكم الغسل للمحرم بين القرنين وهو يُستر بثوب،.....
فِي السُّتُّر لِلْغَسْل

أو يغتسل: أي بجميع بدنـه من غير قصد إزالة وسخـه. إلا من الاحتلام: ولا ينافيـه ما سبقـه من غسلـه لدعـول مكة وعشـية عـرفة، فـعملـه كان يغـسل جـسـده دون رـأسـه، قال الشـافـعيـ: نـحن وـمـالـك لا نـرى باـسـاً أـنـ يـغـسلـ الـحرـمـ رـأسـهـ منـ غـيرـ اـحتـلامـ، وـروـيـ أـنـهـ عـلـىـ اـغـتـسلـ وـهـ مـحـرـمـ، ثـمـ أـطـالـ الـكـلـامـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـقـدـ يـذـهـبـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـ وـغـيرـهـ السـنـ، وـلـوـ عـلـمـهـ مـاـ خـالـفـهـ، كـذـاـ ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ "ـالـعـرـفـ"، كـذـاـ فـيـ "ـالـحـلـ". عن إـبـرـاهـيمـ إـلـيـ: [ـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ، وـكـذـاـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ، كـذـاـ فـيـ "ـإـرـشـادـ السـارـيـ"] ليـحـيـيـ: مـالـكـ عن زـيدـ بنـ أـسـلـمـ عنـ نـافـعـ عنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عبدـ اللهـ إـلـيـ، قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ: لـمـ يـتـابـعـ أـحـدـ مـنـ رـوـاـةـ "ـالـمـوـطـاـ"ـ يـجـيـيـ علىـ إـدـخـالـ نـافـعـ بـيـنـ زـيدـ وـإـبـرـاهـيمـ، وـهـ خـطـأـ لـاـ شـكـ فـيـهـ، وـهـ مـاـ يـحـفـظـ مـنـ خـطـأـ يـجـيـيـ فـيـ "ـالـمـوـطـاـ"ـ وـغـلـطـهـ، وـأـمـرـ اـبـنـ وـضـاحـ بـطـرـحـهـ. وـالـمـسـوـرـ: بـكـسـرـ الـمـيـمـ وـسـكـونـ الـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـخـفـفـةـ الـوـاـوـ، اـبـنـ مـحـرـمـةـ - بـفـتـحـ الـمـيـمـ وـسـكـونـ الـعـجمـةـ - اـبـنـ نـوـفـلـ الـقـرـشـيـ، لـهـ وـلـأـيـهـ صـحـيـةـ، ذـكـرـهـ فـيـ "ـالـإـصـابـةـ"ـ [ـرـقـمـ: ٨٠١١، ٩٣/٦]ـ وـغـيرـهـ.

تماريا: أي تشاـكاـ وـتـشـاحـاـ وـتـخـالـفاـ فيـ جـواـزـ غـسلـ الـحرـمـ وـعـدـمـهـ. بـالـأـبـوـاءـ: بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـسـكـونـ الـمـوـحـدـةـ، وـبـالـمـدـ: جـبـلـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ، وـعـنـدـهـ بـلـدـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ، كـذـاـ فـيـ "ـالـنـهـاـيـةـ". وـقـالـ المـسـوـرـ لـاـ: قـالـ الـأـيـيـ: الـظـنـ بـهـمـاـ أـنـهـمـاـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ إـلـاـ وـلـكـلـ مـنـهـمـاـ مـسـتـنـدـ، قـالـ عـيـاضـ: وـدـلـ كـلـامـهـمـاـ أـنـهـمـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ تـحـرـيـكـ الـشـعـرـ؛ إـذـ لـاـ خـلـافـ فـيـ غـسلـ الـحرـمـ رـأسـهـ فـيـ غـسلـ الـجـنـابـةـ، وـلـابـدـ مـنـ صـبـ الـمـاءـ، فـخـافـ الـمـسـوـرـ أـنـ يـكـونـ فـيـ تـحـرـيـكـهـ بـالـيـدـ قـتـلـ بـعـضـ دـوـاهـاـ أوـ طـرـحـهـ، وـعـلـمـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ عـنـدـ أـبـيـ أـيـوبـ عـلـمـ ذـلـكـ. إـلـىـ أـبـيـ أـيـوبـ: قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ: فـيـ أـنـ الصـحـابـةـ إـذـ اـخـتـلـفـواـ لـمـ يـكـنـ قـوـلـ أـحـدـهـمـاـ حـجـةـ عـلـىـ الـآـخـرـ إـلـاـ بـدـلـيلـ. الـقـرـنـيـنـ: ثـنـيـةـ قـرـنـ، وـهـماـ الـحـشـبـتـانـ الـقـائـمـتـانـ عـلـىـ رـأـسـ الـبـرـ، وـشـبـهـمـاـ مـنـ الـبـنـاءـ وـيـمـدـ بـيـنـهـمـاـ خـشـبـةـ يـجـرـ عـلـيـهـاـ الـحـبـلـ الـمـسـتـقـىـ بـهـ وـيـعـلـوـ عـلـيـهـاـ الـبـكـرـةـ، ذـكـرـهـ السـيـوطـيـ.

قال: فسلّمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس أسائلك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرِم؟ فوضع يديه أي لأن أسأل على التوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب الماء عليه: اصببْ، أي ظهر لم يصب في رواية أي الساتر له فصبب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بيده وأدبر، فقال: هكذا رأيته يفعل. قال محمد: وبقول أبي أبي طالب: لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه بالماء،

فسلمت عليه إلخ: قال عياض والتوكوي وغيرهما: فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث، وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يصرح بأنه ردّ عليه السلام بل ظاهره أنه لم يردّ، لقوله: "فقال: من هذا؟"؟ بفاء التعقيب الدالة على أنه لم يفصل بين سلامه وبينها بشيء، فيدل على عكس ما استدل به. فإن قيل: الظاهر أنه رد السلام وترك ذكره لوضوحة، وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى: **«أَنْ اضْرِبْ بِعَصَابَ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ»** (الشعراء: ٦٣) قلت: لما لم يصرح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين، قال الزرقاني: وفيه وفقة. [شرح الزرقاني: ٢٩٣/٢] كيف كان إلخ: قال ابن عبد البر: فيه أن ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم، أنيأ أبو أيوب أو غيره؛ لأنه كان يأخذ عن الصحابة، وقال ابن دقيق العيد: هذا يُشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل، وقال القاري: فيه أنه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله، وفيه ما فيه. بيده: ولتحيى: بيديه فأقبل بهما وأدبر - أي بهما - .

هكذا رأيته: [زاد ابن عبيدة: فرجعت إليهما فأخبرتُهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً أي لا أجادلك، كذا في "إرشاد الساري" (٤/٣٨٢)] في هذا الحديث فوائد: منها: جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شرعاً. ومنها: قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً بين الصحابة. ومنها: الرجوع إلى النص وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها: السلام على المتطهر في وضوء أو غسل بخلاف الحالس على الحديث. ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة. واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجناية بل هو واجب عليه، وأما غسله للتبريد فمدحنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عند الشافعي غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شرعاً، ولا فدية عليه ما لم ينتف شرعاً، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي [١/٣٨٤].

نأخذ: لأن المثبت مقدم على النافي، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت دليل على منعه لثبوت ذلك الكثير من الروايات. رأسه بالماء: سواء غسل سائر بدنه أم لا.

وهل يزيد الماء إلا شعثاً، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.
أبي لا يزيد

٤٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن مُنِيَّةَ - وهو يصب على عمر ماء وعمر يغسل -:
أبي حال اغساله أي في حال إحرامه
اصبب على رأسي، قال له يعلى: أتريد أن تجعلها فيَ؟ إن أمرتني صبتُ، قال:
مغولة عمر أي هذه الحصلة
اصبب، فلم يَزد الماء إلا شعثاً.

قال محمد: لا نرى بهذا أساساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية من فقهائنا.

إلا شعثاً: قيل فيه: إن الشعث - محركة - انتشار الشعر وتفرقه وتغييره كما ينتشر رأس السواك، ولا شك أن بالماء يحصل الاجتماع والالتئام، وفيه نظر، فإن مجرد غسل الرأس دون أن ينقيه ويصفيه بالخطمي أو غير ذلك يدخل الغبار في أصول الشعر وينتشر بعد الجفاف كانتشار أطراف السواك، بل أزيد لفقدان التدهين، فلم يزد الماء إلا شعثاً. قول أبي حنيفة: وبه قال مالك والشافعي، وعن ابن عباس قال: يدخل الحرم الحمام، ذكره البخاري تعليقاً، ووصله البهقي والدارقطني من طريق أبوبكر عن عكرمة عنه قال: "يدخل الحرم الحمام، وينزع ضرسه"، وإذا انكسر ظفره طرحة ويقول: "أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً"، وحكي ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء، وهذا كله في مجرد الغسل، وأما غسله بالخطمي وغيره فإن الفقهاء يكرهونه، وأوجب مالك والشافعي الفدية عليه، ورخص عطاء ومجاهد لمن لبس رأسه ذلك، كذا في "عمدة القاري بشرح صحيح البخاري" [٢٠١/١٠].

عطاء: هو فقيه ثقة فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات ١١٤هـ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٩٤/٢]
منية: هي أمه، واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام، وهو صحابي، مات سنة بضع وأربعين، قاله الزرقاني [٢٩٤/٢]. أتريد أن تجعلها في: قال ابن وهب: معناه إنما أفعله طوعاً لك لفضلك وأمانتك، ولا رأي لي فيه،
وقال أبو عمر: أي الفدية إن مات شيء من دواب رأسك أو زال شيء من الشعر لزمني الفدية، فإن أمرتني كانت عليك. إلا شعثاً: فلا ينافي ما ورد من أن الحاج أشعث.

باب ما يُكره للழم أن يلبس من الثياب

٤٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فيلبس خفين ولقطعهما أسلفَ^{بالكسر جمع حف} الكعبين، ولا تلبسو من الثياب.....

عن ابن عمر: قال القاري: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة. أن رجلاً قال الحافظ: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق. [شرح الزرقاني: ٢٩٦/٢] ماذا يلبس المحرم: وعند البخاري: ما تلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ وعند البيهقي: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان، وأشار نافع إلى مقدم المسجد أي مسجد المدينة، وللبيهقي ومسلم عن ابن عباس: أنه خطب بذلك في عرفات لكن ليس فيه أنه أحباب به السائل فهو محمول على تعدده. [شرح الزرقاني: ٢٩٧/٢]

لا يلبس: بالرفع خبر عن الحكم الشرعي، أو بمعنى النهي، وبالجزم بمعنى النهي، وفي رواية: لا تلبسو، وإنما ذكر ما لا يجوز لبسه مع أن السؤال كان عما يجوز لبسه لكون ما لا يلبس منحصرًا، فقال: لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه، وهذا على رواية مشهورة وإلا فعند أحمد وابن حزيمة وأبي عوانة: أن رجلاً سأله ما يجب تقبّل المحرم من الثياب؟ وهذا الحكم أي عدم حواز لبس المحيط من القميص وغيره مخصوص بالرجال، وأما المرأة فيجوز لها جميع ذلك، قاله ابن المنذر، كذا في "فتح الباري" [٣/٥٠٦].

القميص: بضمتين جمع قميص، ولا العمائم جمع عمامة - بالكسر - ما يلف على الرأس، ولا السراويلات جمع سراويل - وهو مفرد - أو جمع سروال. البرانس: بفتح الموحدة وكسر التون جمع البرنس بضم وهو فلسفة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبة، كذا في "القاموس". إلا أحد: بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو أولى من نصبه استثناء، قاله القاري. لا يجد نعلين: ظاهره أنه إذا كان قادرًا على النعلين لا يلبس الخف مقطوعًا، يعني لا يحمل له ذلك لما فيه من إتلاف المال من غير ضرورة، وقد صرخ بهذا ابن نجيم في "البحر الرائق" [٢/٣٥]. وقال العيني في "البنيان" [٤/١٨٢]: إن وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين لا شيء عليه عندنا، وعند مالك يفدي، وكذا عند أحمد، وعن الشافعى قولان، وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالتعال". ولقطعهما: الواو لطلق الجمع، فإن لبسها إنما يجوز بعد قطعهما. من الكعبين: المراد بهما المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك. ولا تلبسو: هذا الحكم عام للرجال والنساء.

شيئاً مسّه الزَّعفران ولا الورس.

٤٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: هى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: من لم يجد في حكمه العصر نعلين فيلبس خفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين.

٤٢٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تتنقب المرأة الحمرة ولا تلبس القفازين.

مسه الزعفران: قال الطيب: نبه بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب، فيكره للمحرم الثوب المصبوغ بغير طيب أيضاً. ولا الورس: بفتح الواو بنت أصفر يُصْبِغُ به، قاله في "النهاية" [١٧٣/٥]. ولقطعهما: اتفق على وجوب القطع بحيث ينكشف الكعب وعدم جواز لبس الساتر له الجمهور، وخالف في ذلك أحمد، وحُكِي عن عطاء مثله قال: لأنه في قطعهما إفساداً، قال الخطابي: يشبه أن يكون عطاء لم يبلغه الحديث، وما أذن فيه رسول الله ليس بفساد. والعجب من أحمد فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقتلت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون ذهب إلى حديث ابن عباس فإن فيه: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير ذكر قطع، وللحنابلة في تصحيح هذا القول أقوال مردودة بسطها العيني في "عمدة القاري" [١٦٢/٩، ١٦٣].

أنه كان يقول: هذا رواه موقفاً مالك وعبد الله العمري وليث وأيوب السختياني وموسى بن عقبة كلهم عن نافع كما عند البخاري وأبي داود، وأخر جاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع السابق، فقال بعد قوله: ولا ورس ولا تتنقب، وورد ذلك مفرداً أيضاً مرفوعاً عند أبي داود. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المحيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا الوجه فتستدل عليها الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن أعين الرجال ولا تخمر؛ لما ورد عن عائشة: "كنا مع رسول الله إذا مر بنا ركب سدنا الثوب على وجوهنا ونحن محركات، فإذا جاوزنا رفعناه"، أخرجـه أبو داود وابن ماجه، وعليه يحمل ما أخرجـه مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محركات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، كذلك في "شرح الزرقاني" [٣٠٤/٢، ٣٠٥].

لا تتنقب: أي لا تلبـس النقـاب، وهو ما يستـر الوجه من البرد ونحوـه، وهو يـحتمـل أن يكون نـفيـاً أو هـيـاً إـذا جـافتـ بينـها وـبـينـ وجهـها، قالـه القـاريـ. القـفـازـينـ: بضمـ القـافـ وـتشـدـيدـ الفـاءـ شـيءـ يـتـحـذـهـ نـسـاءـ العـرـبـ وـيـحـشـيـ بـقطـنـ يـغـطـيـ كـفـيـ الـمـرأـةـ وـأـصـابـعـهاـ، بالـفـارـسـيـةـ وـسـتـانـهـ.

٤٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنه سمع أسلم يحدّث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً أي يرويه له

مصبوغاً وهو مُحْرَم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين!

بغورس وزعفران

إنما هو من مَدَرٍ، قال: إنكم - أئمَّةٌ يقتدي بكم الناس، ولو أنَّ رجلاً خطاب إلى الصحابة من المجاهدين جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة كان يُلْبِس الثياب المصبغة في الإحرام.

قال محمد: يُكره أن يُلْبِس الحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل؛ فذهب ريحه.....

طلحة بن عبيد الله: هو أحد العشرة المبشرة، طلحة بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، وهو من السابقين الأولين، شهد أحدا وما بعدها، روي عنه قال: سَمِّيَ رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير، ويوم العسرا طلحة الفياض، ويوم حنين طلحة الجلود، استشهد في وقعة "الجمل" سنة ست وثلاثين، وله مناقب كثيرة ذكرها ابن الأثير في "أسد الغابة". مدر: بفتحتين أي من طين أحمر وليس فيه طيب.

ولو أن رجلاً يوْحَد منه أن العلماء يستحب لهم التحجب من مواضع التهم، وأنه ينبغي لهم ترك مباح يحتعمل فيه الفتنة. لقال: ولم يفرق الرأي بين الحلال والحرام، على أن نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيباً لا يليق بالعلماء. كان يُلْبِس إلخ: قال الزرقاني: إنما كره عمر ذلك لفلا يقتدي به جاهل فيظن حواز لبس المورس والمزعفر فلا حاجة فيه لأبي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية، قاله ابن المنذر، وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للحرم. [شرح الزرقاني: ٣٠٣/٢]، وفيه نظر ظاهر، فإن الظاهر من أثر عمر أنه كره ذلك لفلا يظن جاهل من يُلْبِس الثوب المصبغ بالمدر - ولونه أحمر - حواز لبس الأحمر مطلقاً حتى المعصفر، لا لفلا يظن حواز المورس والمعصفر، فإن لون كل منهما أصفر يبعد من رؤيته لون المدر حوازه. المشبع: من أشبع الثوب صبغـاً إذا أكثر صبغـه.

بالعصفر: بضم العين والفاء: نبت معروفة يُصْبِغُ بها الثوب صبغـاً أحمر، يقال لها: كسم. فذهب ريحـه: يشير إلى أن المتن من المصبوغ بالزعفران والورس إنما هو لريحـه لا لنفس اللون. قال العيني في "عدة القاري": ظاهر الحديث أنه لا يجوز لبس ما مسه الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته أو لم تنتفع، وفي "الموطأ" أن مالكاً سئل عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب ريحـ الطيب هل يحرم فيه؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس، قال: وإنما يكره لبس المشبعـات؛ لأنـها تنفسـ. وذهب الشافعي إلى أنه إن كان بحيثـ لو أصابـه الماء فاحتـ الريحـ منه لم يجزـ استعمالـه، وقال أصحابـنا: ما غسلـ من ذلكـ حتىـ صارـ لا ينـفسـ فلا بأسـ بلبسـهـ فيـ الإـحرـامـ،

وصار لا ينفعُ، فلا بأس بأن يلبسه. ولا ينبغي للمرأة أن تتنقّب، فإن أرادت أن تغطي وجهها فلتسلّل الثوب سدلاً من فوق حمارها على وجهها، وتجافيه عن وجهها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

لقيمة غير محروم وغير ذلك

٤٢٥ - أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحُنينٍ وعلى الأعرابي قميصٌ به أثر صُفْرَة، ...

= وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والحسن وطاوس وقتادة والتخيّي والثورى وأحمد وإسحاق، وقد روى الطحاوى عن فهد عن يحيى بن عبد المجيد عن أبي معاوية، وعن ابن أبي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لا تلبسو ثوباً مسأه ورس أو زغفران إلا أن يكون غسلاً، يعني في الإحرام وهذه الريادة صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

لا ينفع: بفتح الفاء وتشديد الضاد أي لا يتأثر منه الطيب ولا يفوح منه. فلا بأس بأن يلبسه: ظاهره أنه يجوز للرجال ليس المزعفر والمتصفر، وحقق العيني في "شرح البخاري" [١٦٤/٩] نقلًا عن شيخه الزين العراقي وأقره أن ليس المزعفر لغير الحرم جائز. المراد في النهي الوارد عن ترعرع الرجل فيما أخرجه الشیخان وغيرهما تزعفر بدنـه، لكن أكثر كتب فقهائـنا ناصـة على كراهة المتصـفر والمـزعـفر للرجل غيرـ الحـرم فـما بالـكـ بالـحرـمـ، ويمكن أن يقال: معنى قوله: "لا بـأـسـ بـأـنـ يـلـبـسـ" هنا لا بـأـسـ بـهـ لـلـإـحرـامـ، ولا يـضـرـ لـبـسـ لـلـإـحرـامـ إـذـ ذـهـبـ رـيحـهـ، وأما كراحتـهـ لنفسـ اللـونـ فهوـ أمرـ آخرـ يـعـلـمـ منـ مـوـضـعـ آـخـرـ. فـلـتـسـدـلـ الثـوـبـ: يـقـالـ: سـدـلـتـ الثـوـبـ أـرـختـهـ وأـرـسلـتـهـ مـنـ غـيـرـ ضـمـ جـانـبـيـهـ، إـنـ ضـمـتـهـمـ فـهـوـ قـرـيبـ مـنـ التـلـفـيفـ. مـنـ فـوـقـ حـمـارـهـ: بـالـكـسـرـ مـاـ تـغـطـيـ بـهـ بـالـرـأـءـ رـأـسـهـ أـيـ تـرـحـيـ الثـوـبـ مـنـ فـوـقـ رـأـسـهـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ

تغطيـهاـ وـجـهـهاـ مـنـ خـشـبـ أـوـ قـصـبـ، وـفـيـ نـظـرـ ظـاهـرـ لـكـونـهـ تـفـسـيرـاـ بـمـاـ لـيـسـ بـتـفـسـيرـ.

وـتجـافـيـهـ: أـيـ تـبـاعـدـ الثـوـبـ الـمـسـدـولـ عـنـ الـوـجـهـ. عـنـ عـطـاءـ إـلـخـ: مـرـسـلـ وـصـلـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـ وـالـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ طـرـقـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ صـفـوانـ بـنـ يـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ عـنـ أـبـيـهـ. بـحـنـينـ: بـالـصـغـيرـ وـاـدـ بـالـطـائـفـ، قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: الـمـرـادـ مـنـ مـنـصـرـفـهـ مـنـ غـزـوـةـ حـنـينـ، وـالـمـوـضـعـ الـذـيـ لـقـيـهـ فـيـهـ هـوـ الـجـعـرـانـةـ، ذـكـرـهـ السـيـوطـيـ. [ـتـنـوـيرـ]

الـحـوـالـكـ: ٣٠٥/١ وـكـانـتـ تـلـكـ الـغـزوـةـ سـنـةـ ثـمـانـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـزمـ وـغـيـرـهـ. الـأـعـرـابـيـ: قـالـ الـحـافـظـ: لـمـ أـقـفـ عـلـىـ اـسـمـهـ، وـفـيـ "ـتـفـسـيرـ الـطـرـطـوشـيـ" اـسـمـهـ عـطـاءـ بـنـ أـمـيـةـ، قـالـ اـبـنـ فـتـحـونـ: إـنـ صـحـ هـذـاـ فـهـوـ أـخـوـ يـعـلـىـ رـاوـيـ اـلـخـيرـ.

[ـشـرـحـ الزـرقـانـيـ: ٣٠٧/٢] قـمـيـصـ بـهـ: أـيـ بـذـلـكـ الـقـمـيـصـ، وـفـيـ روـاـيـةـ جـبـةـ.

فقال: يا رسول الله! إني أهلاً لعمر، فكيف تأمرني أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: أي أحمرت أي في إحرامها وأعماها
انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به بيدن الحرم وثوبه

باب ما رُخص للمُحْرِم أن يَقْتُلَ مِنَ الدَّوَابِ

٤٢٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **حسن** من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح:
بالضم أي إثم

انزع قميصك: أي لأنه محيط لا يحل استعماله في الإحرام، ولم يأمره بالفدية، فأخذ به الشافعي والتوري وعطاء وأحمد في رواية، وقالوا: من ليس في إحرامه ما لا يجوز حاهلاً أو ناسياً فلا فدية عليه، وقال أبو حنيفة وجماعة: يلزمه إذا غطى رأسه ووجهه متعمداً أو ناسياً يوماً إلى الليل الفدية، وفي أقل منه الصدقة وفيه أن المحرم إذا لبس محيطاً لا يجب عليه شقة بل نزعه خلافاً للشافعي والشعبي والشعبي قالوا: لا ينزعه لئلا يصير مغضياً رأسه، ونحوه عن علي والحسن وأبي قلابة عند ابن أبي شيبة، كذا ذكره العيني. عنك: أي عن بدنك، كذا فسره القاري، وليس ب صحيح، بل المعنى عن ثوبك على ما يستفاد من رواية سعيد بن منصور والبيهقي كما فصله شراح صحيح البخاري، ويستفاد منه هي المزاعف للرجال. ما تفعل في حجك: أي من الأفعال المشتركة بين العمرة والحج دون ما يخص بالحج، ودل هذا أن أفعال الحج كانت معلومة عنده.

الدواب: جمع دابة هي ما يدب على الأرض. **حسن**: مفهومه اختصاص الحكم بهذه الخمسة، لكنه مفهوم عدد وليس بمحنة عند الجمهور، وعلى تقدير اعتباره يحتمل أنه عليه اقتصر عليه في وقت، وبين في وقت آخر أن غير الخمس يشتراكه، فقد ورد عند مسلم من حديث عائشة الاقتصار على الأربع من غير ذكر العقرب، وورد عنها عند أبي عوانة في "المستخرج" ست، هذه الخمسة والخمسة، وأخرج ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمسة المذكورة، وهي الذئب والنمر، وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقارب والفارأة. ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن الحكم عام في كل مؤذ، فيتحقق بالخلافة الصقر والبازي وغيرها من سباع الطيور، وبالعقارب الزنبور والحياة ونحوهما، وبالفارأة ابن عرس، وبالكلب العقارب الأسد والذئب والنمر وغيرها من سباع البهائم، ومن ثم قيد أصحابنا الغراب بالأبقع وهو الذي يأكل الجيف لا غراب الزرع؛ لأنه غير مؤذ، وقد ورد التقييد بالأبقع في رواية عائشة عند مسلم [رقم: ٢٨٦٢] والتفصيل في "شرح صحيح البخاري". ليس على المحرم إخ: وعلى غير المحرم ينتفي الجناح بالأولى.

الغراب، والفارأة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور.

٤٢٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **خمس من الدواب من قتلهم** وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفارأة، والكلب العقور، والعرباب، والحدأة.

٤٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل الحيات في الحرم.

٤٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب قال: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: **أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزاغ**.
قال محمد: وهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

الغراب: أي الذي يأكل الجيف وهو الغراب الأبعع. والفارأة: يستوي فيه الوحشية والأهلية. والحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال والممزة مقصورا على زنة عَيْنة. العقور: بفتح العين أي الحنون أو الذي يعض. **خمس من الدواب**: في رواية: **خمس فواسم**، وتسميتها به لكونها مؤذية. والكلب العقور: قال التوسي: اختلفوا في المراد به فقيل: هو الكلب المعروف خاصة، وقيل: الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: المراد به كل مفترس عاد غالباً كالنمر والفهد. في الحرم: الذي يحرم فيه الاصطياد وقتل الحيوانات للمرحوم والحلال كليهما، وذلك لكون الحياة مؤذية، وقد وردت الأخبار بجواز قتل الأشياء السابقة ذكرها وغيرها من المؤذيات في الحرم، وللمرحوم أيضاً في الخل والحرم كليهما، واختلفت الروايات في الأشياء المذكورة، ففي بعضها ورد نفي الجناح عن قتلها للمرحوم، وفي بعضها نفي الجناح عن قتلهم في الحرم، وهو حكمان متغايران ثابتان لا يستلزم أحدهما الآخر، وقد اشتبه على بعض الفقهاء أحدهما بالآخر، وورد الجمع هما في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٨٦٨] عن ابن عمر مرفوعاً: **خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والإحرام**، كما حفظه الزيلعي في "تغريب أحاديث الهدایة" [١٥٨/٣].

ابن شهاب قال: قال العيني في "عمدة القاري": فيه انقطاع بين الراهن وسعد. أمر: ليس في هذه الرواية جواز القتل للمرحوم، ولعل المؤلف استدل بإطلاقه فأورده في هذا الباب. **قتل الوزاغ**: بفتحتين جمع وزاغة، ودوية معروفة تكون في السقوف والجدران، وكبارها يقال لها: سام أبرص، وقد ورد الأمر والوعد بالأجر في قتلها، فعن أم شريك أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزاغ فأمرها بذلك، أخرج البخاري ومسلم [رقم: ٥٨٤٣]. =

باب الرجل يفوته الحج

٤٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بُدْنه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا في العدة كنا نُرِى أن الراوا حالية أي يعني يوم النحر هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً - أنت ومن معك - وانحر هدياً إن كان معك، ثم احلقوا أو قصّروا خطاب إلى الجماعة وارجعوا، فإذا كان قابلاً فحجوا واهدوا، في ذلك العام

= وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٣٢٥٩، ومسلم رقم: ٥٨٤٤]: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً، وقال: كان ينفتح النار على إبراهيم عليه السلام، وفي "ال الصحيح" من حديث أبي هريرة: من قتل وزحة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية، وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة، وفي سنده عمر بن قيس المكي ضعيف، وعند ابن ماجه [رقم: ٣٢٣١] عن عائشة: أنه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها: ما تصنعين بها؟ قالت: أقتل الوزغ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن إبراهيم لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطافت عنه النار غير الوزغ، فإنه كان ينفتح عليه النار، فأمر عليه بقتله، كذا في "حياة الحيوان" للدميري.

يفوته: بأن أحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة في وقته، وهو من زوال يوم عرفة إلى صبح يوم النحر. عن سليمان: في رواية البخاري في "التاريخ": عن سليمان عن هبار أنه حدثه. هبار: يفتح الماء وتشديد الباء آخره راء مهملة، ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي، صحابي شهير، أسلم بعد فتح مكة، وحسن إسلامه، ذكره ابن الأثير في "أسد الغابة". جاء يوم النحر: أي يعني، وكان مجده للحج من الشام كما ورد في رواية. أخطأنا في العدة: بكسر العين وتشديد الدال أي تعدد التاريخ والأيام، وكنا نُرِى بصيغة المجهول أي نظن أن هذا اليوم الذي وصلنا فيه يوم الوقوف بعرفة، فلذا تأخرنا وقد فاتنا الحج فأفتنا فيما نحن فيه. وارجعوا: أي إلى الأوطان، وهذا الأمر إباحة، فلو أقام هناك فالحكم واحد. فحجوا: أي قضاء عن الحج الذي فاته وتحلل منه بأفعال العمرة سواء كان الحج الذي أحرم به فرضاً أو نفلاً، فإن النفل يلزم بالشروط عندنا.

فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم.
المدي

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا إلا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم، وكذلك روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج؟ فقال: يحلّ بعمره وعليه الحج من قابل، ولم يذكر هدياً، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر.
أي من غير ذكر المدي

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف يكون عليه
أي فات الحج

فليصم: بدل المدي ثلاثة أيام في الحج أي في أشهره بعد إحرامه، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجعتم أي فرغتم من الحج بمكة أو بعد الرجوع إلى الوطن، فإن الأمر موسع. واستدل الشافعى ومالك والحسن بن زياد من أصحابنا بهذا الأثر وقالوا: فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، ويصح من عام قابل، وعليه دم، فإن لم يجد فصوم، ويوافقهم أيضاً ما أخرجه الشافعى والبيهقى عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: "من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته فقد فاته الحج، فليأت البيت وليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو ليقصر، وإن كان معه هدي فلينحر، ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحتج وليهد، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعاً إذا رجع إلى أهله"، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء أن النبي ﷺ قال: من لم يدرك الحج فعليه دم، وينجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وهو مرسل ضعيف، كذا ذكره الزيلعى [نصب الراية: ١٨٤/٣، ١٨٥] والعينى.
[البنيان: ٤/٤٥٨، ٤٥٩] في خصلة واحدة: أي في حكم واحد من الأحكام المذكورة.

لا هدي عليهم: أي ليس بواجب عليهم، وأما على الاستحباب فلا يُنكر، وعليه يُحمل ما ورد بأمره.
روى الأعمش: يوافقه حديث ابن عباس مرفوعاً: من أدرك عرفات فوقف بها وبالمردفة فقد تم حجّه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحلل بعمره، وعليه الحج من قابل، ونحوه من طريق ابن عمر، أخرجهما الدارقطنى [رقم: ٢١، ٢٢، ٢٤١/٢] وسندهما ضعيف كما بسطه الزيلعى. [نصب الراية: ١٨٤/٣]

يحل بعمره: أي يخرج من العمرة بأفعال العمرة. ولم يذكر هدياً: أي عمر، فلو كان واجباً لذكره.
وكيف يكون عليه: استبعاد لوجوب المدي أو الصيام عليه، وإيماء إلى الاستدلال على عدمه.

هدي؛ فإن لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في أشهر الحج.

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

٤٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرadaً عن بعيره.

قال محمد: لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا أعجب إلينا من قول ابن عمر.
أي في هذا الأمر
بالتفريغ من البعير الذي ذكره

٤٣٢ - أخبرنا عبد الله بن عمر، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب،

وهو: أي الحال أنه لم يتمتع في أشهر الحج، والمهدى إن قدر عليه وصيام العشرة إن لم يقدر عليه خاص بالمتمنع كما قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾** (البقرة: ١٩٦) ولعل من حكم بالمهدى على فائض الحج قاسه على المحصر، لكن يقى الكلام في الصيام.

ينزعه المحرم: أي يخرجه من جسد بعيره حالة إحرامه، والقراد بالضم كغراب: دويبة تتعلق بالبعير كالجمل للإنسان، ويقال له: أول ما يكون صغيراً: قعامة، ثم يصير حمنانة، ثم يصير قرadaً، ثم يصير حلمة - بفتحتين - كذا قال الدميري في "حياة الحيوان"، وقال أيضاً: مذهبنا استحباب قتل القراد في الإحرام وغيره، وقال العبدري: يجوز عندنا أن يفرد بعيره، وبه قال ابن عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء، وقال مالك: لا يقرده، وقال ابن المنذر: ومن أباح تفريغ البعير عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكراهه ابن عمر ومالك، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في الحرم يقتل قراده: يتصدق بتمرة أو تمرتين، قال ابن المنذر: وبالأول أقول. يكره: لأن تفريげ سبب لإهلاكه، قال مالك: ذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك.

قراداً عن بعيره: وأما عن نفسه فلا يكره؛ لأنه ليس من دواب الإنسان. عبد الله بن عمر: أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعفه جماعة، منهم ابن المدني ويحيى بن سعيد وغيرهما، ووثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة، توفي بالمدينة ١٧١هـ، كذا في "تمذيب التهذيب" [رقم: ٤٠٤٤، ٢٠٠/٣]. وقد بسطت الكلام في توثيقه والاحتجاج به في رسالتي "الكلام المبرور في رد القول المنصور"، وفي رسالتي "السعى المشكور في الرد على المذهب المأثور" كلامها في بحث زيارة قبر النبي ﷺ، والرسالستان المردوتان لبعض أفضلي عصرنا من حج و لم يزور قبر النبي ﷺ، وكتب ما كتب، وفي "موطأ يحيى" في هذه الرواية لم يذكر عبد الله العمري، بل فيه مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي الخ.

عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقرَّدُ بغيره بالسُّقيا وهو مُحرم، فيجعله في طين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قول أي حنيفة والعامية من فقهائنا.

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

٤٣٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

قال محمد: هذا أيضاً لا بأس به، قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان أي كثير من الفقهاء للمحرم، وقال: استوثق من نفتك.

يفرد بغيره: من التقريد، وهو نزع القراد من البعير. بالسقيا: بالضم قرية بين مكة والمدينة. فيجعله في طين: أي يلقي القراد في الطين. لا بأس به: لأن القراد مؤذية بالطبع وليس بصيد ولا متولدة من بدن الإنسان حتى يحرم إهلاكه.

ليس المنطقة: قال القاري: المنطقة - بكسر الميم وفتح الطاء - ما يشد به الوسط، والهميان - بكسر فسكون - الكيس الذي تجعل فيه النفقه ويُشد على الوسط ويشبه تكة السراويل.

كان يكره: أي تزيهاً، قال ابن عبد البر: لم ينقل كراهته إلا عنه، وعنده جوازه، ولا يكره عند فقهاء الأمسكار، وأجازوا عقده إذا لم يكن إدخال بعضه في بعض، ومنع إسحاق عقده، وكذلك عن سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة. وفي "الهدایة" و"البنایة" [١٨٩، ١٨٨/٤]: لا بأس بأن يشد في وسطه الهميان، وهو ما يوجد فيه الدرارم والدنانير، وقال مالك: يكره إن كان فيه نفقه غيره؛ لأنه لا ضرورة له في ذلك. ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت به الحالتان، قال ابن المنذر: رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد، بل يدخل السيور بعضها في بعض.

استوثق: أي استحفظ واستحكم ما تتفقه في سفرك، وهذا قول عائشة، ذكره محب الدين الطبرى، نقله العينى، وفيه إشارة إلى أن الضرورات تبيح المحظورات، فكيف ما ليس محظور، فإن المحظور في الإحرام إنما هو لبس المخيط حقيقة أو حكماً لا شدّه.

باب المحرم يَحُلُّ جلده

٤٣٤ - أخبرنا علقة بن أبي علقة، عن أمه قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تُسأَلُ عن المُحرم، يحلك جلده؟ فتقول: نعم، فليحلك وليشدُّ ، ولو رُبْطَت يداي، ثم لم أجد أي المحرم والأمر للإباحة أي ليالع في المحرم في نسخة: يداي وأختحت إلا أن أحك برجلٍ لاحتكت.

تشيبة رجل

قال محمد: وهذا أناخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب المُحرم يتزوج

٤٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ثُبَيْهِ بن وَهْبٍ أَخْيِي بْنِ عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عَمَّا
ابن عبيد الله أرسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - وَأَبَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - وَهُمَا مُحْرَمَانُ، فَقَالَ:
إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرَ ابْنَةَ شِيبَةَ بْنِ جَبَرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ،
فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبَانٌ، وَقَالَ: إِنِّي سَعَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ

أخبرنا علقة: هكذا وجدنا في نسخ عديدة، وال الصحيح أخبرنا مالك أخبرنا علقة إلخ على ما في بعض النسخ الصحيحة. تُسأَلُ: بصيغة المجهول أي يسألها الناس. يحلك جلده: استفهام بمحذف الهمزة بيان للسؤال.
وهذا أناخذ: أي بجواز الحلث، لكن بشرط أن يكون برفق لا ينتف شعرا.

ثُبَيْهِ: هو بضم النون - مصغراً - ابن وَهْبٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدَرِيِّ، أَخْيِي بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قَصْبَى، قَبِيلَةُ أَيْهُ هُوَ أَحَدُ
مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنْ صَفَارِ التَّابِعِينَ، مات ١٢٦هـ، وَشِيفَهُ عَمْرٌ بْنُ عِيَّادِ اللَّهِ بْنُ مَعْنَى بْنُ عُثْمَانَ بْنُ عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ
القرشي جده معمر صحابي، وهو من التابعين، ذكره ابن حبان في "الثقافات"، كذلك في "شرح الزرقاني" [٣٥٣/٢].

أرسل: أي نبيها الرواية كما في رواية مسلم. [شرح الزرقاني: ٣٥٣/٢] وأبيان: الواو حالية وكذا الواو التي بعدها.
أمير المدينة: في "موطأً يحيى": وأبيان يومئذ أمير الحاج أي من جهة عبد الملك. أن أنكح: من الإنكاح، طلحه بن عمر أي ابنه مع ابنة شيبة، اسمها: أمة الحميد بن جابر بن عثمان بن أبي طلحة العبدري. وأردت: أي قصدت
وأحببت أن تحضر في مجلس العقد، وفيه دلالة على ندب الإيدان لحضور العقد. فأنكر عليه أبيان: وقال: لا أراه
إلا عراقياً، كما في رواية مسلم [رقم: ٣٤٥٠] أي آخذنا بذهب العراق تاركاً للسنة.

قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح الحرم ولا يخطب ولا ينكح.

٤٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.

٤٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا غطفان بن طريف أخبره: أن أبا طريفاً تزوج وهو مُحرم فرداً عمر بن الخطاب زِكَاحَه.

قال محمد: قد جاء في هذا اختلاف فأبطل أهل المدينة نكاح الحرم،
أي في نكاح الحرم

لا ينكح الحرم: بفتح أوله الحرم بمح أو عمرة أي لا يعقد لنفسه، ولا ينكح بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة، ولا يخطب من الخطبة بالكسر، ويختتم أن يريد خطبة النكاح، والسرّ في النهي عن هذه الأمور أنها من أمور العيش الدنيوي، والإحرام ينبغي فيه ترك الترفه والتعيش، ولذا نهى عن التطيب ولبس المحيط ونحو ذلك. ولا يخطب: من الخطبة بالكسر أو الضم، أي لا يكون سفيراً للعقد، ولا يعقد لنفسه ولا لغيره.

حدثنا غطفان: هكذا في النسخ الحاضرة، وفي "موطاً يحيى": مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره: أن أبا إلح، وأبو غطفان - بفتحات - قيل: اسمه سعد تابعي ثقة، وأبوه طريف كريم أيضاً من التابعين، ونسبه المري - بضم الميم وكسر الراء المشددة - إلى مر قبيلة، ذكره السمعاني. [الأنساب: ٢٦٨/٥]

فرد عمر إلح: ظاهره أنه فسخه بغير طلاق أحداً بظاهر الحديث، وهو قول الشافعية، وعند المالكية يفسخ بطلقة احتياطاً، ذكره البرقاني [٣٥٤/٢]. اختلاف: أي اختلاف الروايات والاختلاف العلماء.

أهل المدينة: منهم سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار، وبه قال الليث والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق: إنه لا يجوز للمحرم النكاح، فإن فعل ذلك فهو باطل، وهو قول عمر وابن عمر وعلي وأبان وغيرهم، وأجاز ذلك إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأصحابه. واحتج المانعون بحديث عثمان المذكور سابقاً، وقد رواه الجماعة إلا البخاري وابن حبان وغيرهما، واحتج المجوزون بحديث ابن عباس قال: "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حرم"، أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٨٣٧، ومسلم رقم: ٣٤٥١، والترمذى رقم: ٨٤٢، والنسائي رقم: ٢٨٣٧] وأبوا داود رقم: ١٨٤٤، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥] وغيرهم، زاد البخاري [رقم: ٤٢٥٨] في رواية: "وبني بها وهو حلال، وماتت بسرف، وقال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة أخرجها ابن حبان والبيهقي، قالت: إن النبي ﷺ تزوج وهو حرم"، وأخرجه الطحاوى [٤٤٢/١] أيضاً، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة: "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حرم"، وكذا أخرجه الدارقطنى [رقم: ٧١، ٢٦٢/٣]. =

وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحداً ينفي أن يكون أعلم بتزوج

= وأحاب المجوزون عن حديث المانع بحمل "لا ينكح" على منع الوطء فإن النكاح يستعمل فيه، وفيه سخافة ظاهرة، فإن لا ينطب ولا ينكح - بالضم - آبيان عن هذا التأويل. والكلام في هذا البحث طويل من الطرفين، مبسوط في "تخيير أحاديث المداية" للزيلعي، وشرح "المداية" وشرح "صحيح البخاري" للعيني [١٠/١٩٥].

فلا نعلم: إشارة إلى ترجيح هذه الرواية بأن ابن عباس أعلم بكيفية تزوج ميمونة، وهو يخبر أنه كان في حالة الإحرام، فروايته مقدمة على رواية من روى أنه تزوجها حلالاً، كما أخرجه الطبراني في "معجمه" عن صفية بنت شيبة وغيره، وهما أبحاث يظهر بالتفصيل فيها ترجيح قول المانع على ما ذهبت إليه المجوزون، أحدهما: وهو أقوالها أنه قد روى عن ميمونة وهي صاحب القصة أنها تزوجها رسول الله ﷺ، وهو حلال، وفي رواية: "تزوجني ونحن حلالان بسرف"، وفي رواية: "بعد أن رجعنا من مكة"، أخرجه أبو داود والترمذى [رقم: ٨٤١] ومسلم [رقم: ٣٤٥٣] وأبو يعلى وغيرهم، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بحاله من ابن أخيه. وثانيها: أنه لو كان كون ابن عباس ابن اخت ميمونة مرجحاً، فكذلك يزيد بن الأصم ابن اختها، وهو روى أنه تزوجها حلالاً، وابن عباس وإن كان أعلم منه وأفضل لكنهما متساويان في القرابة، ورواية يزيد أخر جها الطحاوي [٤٢/٤٢] وغيره.

وثالثها: أن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أخبر أنه تزوجها وهو حلال وكان سفيراً بينهما، كما أخرجه الترمذى [رقم: ٨٤١] وحسنه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة، ولا شك أن الرسول في واقعة أدرى بها من غيره. ورابعها: أن أبي داود أنسد عن سعيد بن المسيب أن ابن عباس وهم في أنه تزوجها وهو محرم. وخامسها: أنه لا شك أن تزويج ميمونة كانت في عمرة القضاء، وإنما اختلف في أنه كان ذاهباً إلى مكة فيكون في حالة الإحرام، أو راجعاً منها فيكون في حالة الإحلال، وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً لم يبلغ مبلغ الرجال، فلا يبعد ومه وقلة حفظه لهذه الواقعة لصغره، وليس فيه حظ لشأنه بل بيان لدفع استبعاد ومه لاسيما إذا خالفه أبو رافع وميمونة. وسادسها: أنه على تقدير صحة روايته يمكن أن يكون معنى قوله: محرماً أي في الحرم، فإن الحرم يستعمل في عرفهم في هذا المعنى أيضاً، وفيه بعد كما يشهد به رواية البخاري [رقم: ٤٢٥٨]: "تزوجها وهو محرم وبينها وهو حلال".

سابعها: أنه قد يجيء الحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام فتحتمل أن يكون هو المراد هنا، وفيه بعد أيضاً نظراً إلى تقابل الحال. وثامنها: أنه قد تقرر في الأصول أن الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي، وقد أخذ بهذه القاعدة أصحابنا أيضاً في كثير من الموارض، وبعد ثبوت رواية ابن عباس وقوته وترجمته على رواية غيره، وكون الحرم فيه بمعنى صاحب الإحرام يقال: إنه حكاية للفعل النبوي، وهو مع أنه لا عموم له يُقدم عليه حديث المنع القولي، والقول بأن التقدم إنما يكون عند التعارض والتعارض إنما يكون بالتساوي ولا تساوي ه هنا كما صدر عن العيني =

رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج الحرم بأساً،
ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحلّ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.
أي يخرج من الإحرام

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي أنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر
وبعد الصبح، ما يطوف به أحد.

قال محمد: إنما كان يخلو؛ لأنهم كانوا يكرهون الصلاة بينك الساعتين، والطواف
أي بعد العصر وبعد الصبح
لا بد له من صلاة ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعاً ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع
الشمس وتبيض، كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلي المغرب،
على ما يأتى

- في "عمدة القاري" مما لا يعبأ به، فإنه لا شبهة في ثبوت التساوي، والكلام في سند حديث المنع، وكذا الكلام
في سند روایات یزید ومیمونة وأی رافع إن كان فهو قليل لا يرتفع به قابلية الاحتجاج به، فافهم واستقم.
وهو ابن أختها: أي الحال أن ابن عباس ابن أخت میمونة، فإن أمه ألم الفضل أخت لها. لا يقبل: لأن التقىيل والمس
ونحو ذلك من دواعي الجماع، وهو مع دواعيه منوع عنه في الإحرام. يرى البيت: أي الكعبة أي حوله ومتراه.
يخلو: قال الزرقاني: هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم، فسقط قول أبي عمر أي ابن عبد البر:
هذا خير منكر، رفعه من رأى الطواف بعدهما، وتأخيره الصلاة كمالك وموافقيه، ومن رأى الطواف والصلاحة
معاً بعدهما. [شرح الزرقاني: ٣٩٧/٢] يكرهون الصلاة: لعموم الأحاديث الواردة بذلك كما مر ذكرها.
لابد له: أي وجوباً، ويستحب عدم فصل إلا من ضرورة.

بأن يطوف: تصريح بعدم كراهة الطواف في هذه الأوقات التي كرهت الصلاة فيها، وتأخير ركعى الطواف،
فسقط ما قال ابن عبد البر: كره الثوري والковيون الطواف بعد العصر والصبح، فإن فعل فلتؤخر الصلاة، قال
الحافظ ابن حجر: لعل هذا عند بعض الكوفيین، وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره، وإنما تكره
الصلاحة. [شرح الزرقاني: ٣٩٨/٢] وتبيض: أي تذهب حرمته وهو كالتفسير للارتفاع.

أو يصلي المغرب: أي أو حتى يصلي المغرب في الطواف بعد العصر، وإنما قيد بالصلاحة؛ لأن التوافل قبل صلاة
المغرب بعد الغروب مكره عندنا؛ لكونه مودياً إلى تأخير المغرب، وكذا ركعتا الطواف وإن كانت واجبة؛ لأن إيجابه
بفعل العبد لا يإيجاب من الله تعالى، نعم، ينبغي أن تؤدي قبل سنة المغرب؛ لقوتها بالنسبة إليها إلا من ضرورة.

وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

قول أبي حنيفة: وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبو يوسف ومالك في رواية، واحتجوا بعموم الأخبار الواردة في كراهة الصلاة في هذه الأوقات، وقد وافقهم أثر عمر حيث صلى بذاته طوي، ولم يصل في الفور مع أن المولاة مستحبة، وأثر ابن عمر أخرججه الطحاوي عن نافع أن ابن عمر قد مكث عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس. [شرح معاني الآثار: ٣٩٥/١] وأخرج ابن المنذر وسعيد بن أبي عروبة عن أبيوب قال: كان ابن عمر لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد الصبح، وأثر جابر قال: كما نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس بين فرني شيطان، أخرججه أحمد [رقم: ١٥٢٦٩، ٣٩٣/٣]، وأثر أبي سعيد الخدري: أنه طاف بعد الصبح، فجلس حتى طلعت الشمس، أخرججه ابن أبي شيبة.

وأثر عائشة قالت: "إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب أو تطلع"، وذهب عطاء وطاوس وعروة والقاسم الشافعي وأحمد وإسحاق إلى جواز ركعى الطواف في هذه الأوقات، ويوافقهم حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بني عبد مناف من ولئك منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، أخرججه الشافعي وأصحاب السنن [الترمذى رقم: ٨٦٨، والنسائي رقم: ٥٨٥، وابن ماجه رقم: ١٢٥٤، وأبو داود رقم: ١٨٩٤] وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهم، وما أخرججه الدارقطنى [رقم: ١٣٦] والبيهقي بسند ضعيف عن مجاهد قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضاً من باب الكعبة، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكثة.

وفي المقام أبحاث من الطرفين ميسوطة في "فتح الباري" و"عمدة القاري"، وقد أطال الكلام في المقام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣٩٤/١] ورجح جواز ركعى الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الظلوع والغروب من غير كراهة، وكرهتهما في غيرها من الأوقات المكروهه كوقت الظلوع والغروب والزووال، وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد والنخعى وعطاء، ولعل المنصف الخيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا هو الأرجح الأصح، وعليه كان عملي في مكة حين تشرفت مرة ثانية بزيارة الحرمين في السنة الثانية والستين بعد الألف والماضين، ولما طفت طواف الوداع بعد العصر حضرت المقام إبراهيم لصلاة ركعى الطواف فمنعني المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت وهو مختار الطحاوى من أصحابنا، وهو كاف لنا، فقالوا: لم نكن مطلين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك.

٤٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أنَّ حميد بن عبد الرحمن أخبره، أنَّ عبد الرحمن أخبره: أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى
أبي عبد القاري
 طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب ولم يسبح حتى أناخ بذى طوى فسبح ركعتين.
أبي إل جانب المشرق قاصداً المدينة أي أحلى بعره
 قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلى ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس
 وتبين، وهو قول أبي حنيفة رض والعامية من فقهائنا.
لبنحب وقت الكراهة

باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟
أبي غير المحرم
 ٤٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فرده رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فلما رأى ما في وجهي
أي الحمار الوحشي
 قال: إنما لم ترده
.....

بالكعبة: قيد به احترازاً عن الطواف بين الصفا والمروة. ولم يسبح: أي لم يصل ركعتي الطواف، يقال: سبَحَ
 معنى صلَّى السُّبْحَةَ - بالضم - وهي ركعتنا النافلة. بذى طوى: بالضم اسم موضع بين مكة والمدينة.
 الصعب بن جثامة: بفتح الجيم وتشديد المثلثة، ابن قيس بن ربيعة الليثي، من أجلة الصحابة، مات في خلافة عثمان
 على الأصح، "أنه" أي الصعب أهدى لرسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ "وهو" أي رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ "بالأبواء" بفتح الممزة وسكون
 الموحدة: جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً "أو" شك من الرواية "بودان" بفتح الواو وتشديد
 الدال المهملة: موضع قريب الجحفة بينهما ثمانية أميال، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٦٤/٢، ٣٦٥]
 ما في وجهي: أي من التغير والملال بسبب عدم قبوله المدية. قال: أي معتقداً أو كاشفاً عن وجه الرد.
 إنما لم ترده: بفتح الدال روايةً وضمه قياساً، قال القاضي عياض في "شرح صحيح مسلم": ضبطناه في الروايات
 بالفتح، ورده محققاً أشياخنا من أهل العربية وقالوا: بضم الدال، وكذا وجدته بخط بعض أشياخنا أيضاً، وهو
 الصواب عندهم على مذهب سيويه في مثل هذا في المضارع إذا دخله الماء أن يُضم ما قبلها في الأمر ونحوه من
 المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الماء، هذا في المذكر، وأما في المؤنث مثل "لم تردها" فمفتوح.

عليك إلا أنا حُرُم.

٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة يحدّث عبد الله بن عمر: أنه مرّ به قومٌ مُحرمون بالربذة فاستفتوا في لحم صيد أي بني هريرة قرية قرب المدينة وجدوا أحلاةً يأكلونه، فأفتقاهم بأكله، ثم قدم على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك، أي أبو هريرة بالمدينة فقال عمر: بم أفتتكم؟ قال: أفتتكم بأكله، قال عمر: لو أفتتكم بغيره لأوجعتك.

٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعض الطريق تختلف مع أصحاب له مُحرمين، وهو غير محروم فرأى.....

إلا أنا: بفتح الممزة بحذف لام التعليل أي لا ترده لعلة من العلل إلا لأننا حُرمُ بضمتين جمع حرام بمعنى المحروم، قاله الكرماني، وقيل: إنما بكسر أوله ابتدائية. قوم محرمون: هم من أهل العراق، وكان أبو هريرة عند ذلك جاء من البحرين واستقر بالربذة فطلبوا منه الحكم في لحم صيد وجدوا ناساً من أهل الربذة يأكلونه وهم أحلاة - بفتح الممزة وكسر الحاء وتشديد اللام - جمع الحلال بمعنى غير المحروم.

عن ذلك: أي عن حكم أكل الحرم لحم صيد وُجد عند الحلال. بم أفتتكم: أي بآيء شيء أفتت الذين سألا عنك. لاوجعتك: أي لو أفتتكم بالحرمة أو الكراهة لأدبتكم وضررتكم وأوجعتك باللامامة على فتاوك بخلاف الشريعة، ودل هذا الأثر على جواز أكل الحرم لحم صيد ذبحه الحلال لا بأمر الحرم وإعانته. عن نافع: هو ابن عباس بمودحة وسین مهملة أو عياش بياء تحية وشين معجمة: أبو محمد الأقرع المديني، ثقة، وهو مولى أبي قتادة حقيقة، كما ذكره النسائي والухلي، وقال ابن حبان: قيل له ذلك للزوجه به، وإنما فهو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، كماذا في "شرح الزرقاني" [٣٥٧/٢] مع رسول الله: في السفر عام الحديبية كما في رواية للبخاري، وفي رواية عام عمرة القضاء. كان بعض الطريق: كان ذلك في قرية تعرف بـ"القاحنة" على ثلاثة أميال من المدينة كما صرّح به في روايات البخاري [رقم: ١٨٢٣] وابن حبان، وعند الطحاوي [٣٧٨/١] أن ذلك كان بسعفان، وفيه نظر. تختلف: أي بقي خلفاً متخلقاً عن الرسول ﷺ وأصحابه.

وهو غير محروم: استشكل كونه غير محروم مع أنه لا يجوز محاوزة الميقات بغير إحرام لاسيما لمن يريد الحج أو العمرة، وأجيب عنه بوجوه ذكرها العجني في "عمدة القاري" [١٦٧/١٠] وغيرها، منها: أنه لم يخرج من المدينة -

حَاراً وَحُشِيَّاً، فَاسْتَوْى عَلَى فَرْسِه فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَن يُنَاوِلُوهُ سُوْطَهُ، فَأَبْوَا، فَسَأَلُوهُمْ أَن يُنَاوِلُوهُ رُحْمَهُ، فَأَبْوَا، فَأَخْذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحَمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَيِ السُّوْطِ أَيِ حَلْ عَلَيْهِ مِنْ كَانَ مَعَ أَيِ قَاتِدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَأَبِي بَعْضِهِمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةً أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ أَعْلَمُ

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارَ أَقْبَلَ إِلَى مَكَةَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبِ مُحَرَّمَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِعِظَمِ الْطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ،

= مع رسول الله ﷺ بل بعثه إليه أهلها بعد خروجه ليعلمهم أن بعض العرب يقصدون الإغارة، ورد بمخالفته صريح بعض الروايات. ومنها: أن رسول الله ﷺ بعث أبا قاتدة ورفقا له لكشف عدو لهم بجهة الساحل، ولقيه في الطريق بعد محاوزة الميقات، وفي رواية الطحاوي [٣٨٧/١]: أنه بعثه على الصدقة فلقى بعسفان وهو غير محروم، ويرده أيضاً ظاهر بعض الروايات. ومنها: ما ذكره القاضي عياض وغيره: أن المواقت لم تكن وقت بعد، فإما عينت في حجة الوداع، ومنها ما ذكره علي القاري أنه لم يُحرم بقصد الإحرام من ميقات آخر وهو الجحفة، فإن المدين مختلف بين أن يحرم من ذي الحليفة وبين أن يحرم من الجحفة.

حَاراً وَحُشِيَّاً: هُوَ مُقَابِلُ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ؛ وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْمُتَعَةِ حُكْمُ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ عَنِ الْعَامَةِ، وَفِيهِ خَلَافٌ لَا يُعْتَدُ بِهِ، وَأَمَّا الْحَمَارُ الْوَحْشِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ: گُورْخَرْ فَحَلَّالٌ بِالْإِجَاعَ، وَكَذَا إِذَا صَارَ أَهْلِيًّا يُوْضَعُ عَلَيْهِ الْإِكَافُ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي أَخْبَارِ مُتَعَدِّدَةِ أَكْلِ الصَّحَابَةِ بِلِ أَكْلِ الْبَيْتِ لَحْمَهُ، كَذَا فِي "حَيَاةِ الْحَيَوَانِ" لِلْدَّمَبِرِيِّ وَمُختَصِّرِهِ "عِنْ الْحَيَاةِ" لِتَلَمِيذهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الدَّمَامِيِّ. فَاسْتَوْى: أَيْ رَكْبٍ عَلَيْهِ مُسْتَوِيًّا مَتَهِيًّا لِصَيْدِهِ.

يُنَاوِلُوهُ سُوْطَهُ: فِي رَوْاِيَةٍ: فَسَقَطَ سُوْطُهُ مِنْ يَدِهِ فَسَأَلَ أَن يُعْطُوهُ سُوْطَهُ. فَأَبْوَا: أَيْ أَنْكِرُوا أَوْ امْتَنَعُوا مِنْ مُنَاوِلَةِ السُّوْطِ وَالرَّمْحِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الْحَرَمَ لَا يُجُوزُ لَهُ الدَّلَالَةُ عَلَى الصَّيْدِ، وَلَا الإِعْانَةُ بِوْجَهِهِ مِنَ الْوَجْهِ.

وَأَبِي بَعْضِهِمْ: أَيْ امْتَنَعُوا مِنْ أَكْلِهِ ظَنَّاً مِنْهُمْ أَنَّ الْحَرَمَ لَا يُجُوزُ لَهُ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ مَطْلَقاً. إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةً بِالضمِّ أَيْ طَعَمَ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَفِي رَوْاِيَةِ الْبَخَارِيِّ [رَقْم١٨٢٤] وَمُسْلِمٍ [رَقْم٢٨٥٥]: قَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، وَفِي رَوْاِيَةِ الْبَخَارِيِّ [رَقْم٢٨٥٤]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: هَلْ مِنْكُمْ مَنْهُ شَيْءٌ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ، فَنَأَوْلَهُ الْعَضْدَ فَأَكَلُّهَا وَهُوَ حَرَمٌ. مُحَرَّمِينَ: وَكَانُوا قَدْ أَحْرَمُوا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَمَا وَرَدَ فِي رَوْاِيَةٍ.

فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: كعب، قال: فإني أمرته عليكم حتى ترجعوا، ثم لما كانوا ببعض الطريق - طريق مكة - أي بين مكة والمدينة بیان بعض الطريق مررت بهم رجلاً من جرادي، فأفتأتم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له، فقال: ما حملك على أن تفتئهم بهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين أي أي شيء يهلك عليه أي يأكل الجراد وهو محروم والذى نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينشره في كل عام مرتين.

فلما قدموا: أي بالمدينة وهي مر ركب الشام الذاهبين إلى مكة. ذلك: أي أكلهم لحم الصيد في الإحرام. فإني أمرته: من التأمير أي جعلته أميراً عليكم لتقتدوا به في سفركم لعلمه وفضله حتى ترجعوا من نسكم. جراد: بالفتح يقال في الفارسية: "ملخ"، وهو حلال بالإجماع من غير ذبح. فأفتأتم: هذه الفتوى المذكورة في هذه الرواية مخالف لما ورد عنه أنه حكم بالجزاء في قتل الجراد كما في رواية مالك على ما يأتي، وفي رواية الشافعى بسنده حسن عن عبد الله بن أبي عمار، قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أنس مُحرمين من البيت المقدس بعمره، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جرادتين فقتلهما، وكان قد نسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فالقاهم، فلما قدمنا المدينة قصّ كعب على عمر فقال: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ فقال: درهين، فقال عمر: بخ بخ، درهان خير من مائة جرادة. وهذا يثبت أن كعباً رجع عن فتواه بعدم الجراء، ويتحمل العكس، ولا يُحزم بأحد هما إذا ثبت تأخر أحدهما، فيكون ذلك مرجوعاً إليه، ويمكن أن يكون ذلك للاختلاف الاختلاف في الجراد البري والبحري.

فلما قدموا: أي بالمدينة بعد الفراغ من النسك. إن هو: نافية أي ليس هو أي الجراد إلا نثرة حوت - بفتح التون وسكون الثاء المثلثة - هو كالعلطسة للإنسان يعني هو شيء يخرج من نثرة، "حوت ينشره" بضم الثاء وكسرها أي يرميه متفرقًا مثل ما يخرج من عطس الإنسان من المخاط، "في كل عام" أي كل سنة مرتين يعني فهو صيد بحري وهو حلال بنص قوله تعالى: ﴿أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَانَهُ﴾ (المائدah:٩٦). قال الدميري: اختلف أصحابنا وغيرهم في الجراد هل هو صيد بحري أو بري؟ فقيل: بحري لما روى ابن ماجه [رقم: ٣٢٢١] عن أنس أن النبي ﷺ دعا على الجراد، فقال: اللهم أهلك كباره، وأقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابرها، وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزقنا إنك سميع الدعاء، فقال رجل: كيف تدعوا على جند من أحجاد الله بقطع دابرها؟ فقال: إن الجراد نثرة الحوت من البحر، وفيه عن أبي هريرة: خرجنَا مع رسول الله ﷺ في حجٍ أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضره بنعالنا وأسواننا، فقال رسول الله ﷺ: كلوه، فإنه من صيد البحر، وال الصحيح أنه بري؛ لأن الحرم يجب عليه فيه الجراء، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء، قال العبدري: =

٤٤ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم: أن رجلاً سأله عمر بن الخطاب فقال:

إني أصبتُ جرادات بسُوطِي، فقال: أطْعُم قبضَةً من طعام.
أمر من الإطعام أي حنطة أو غيرها

٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزود صفييف الظباء في الإحرام.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صاد الحلال الصيد

= هو قول كافة أهل العلم إلا أبي سعيد الخدري، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار، واحتج لهم حديث أبي المهزّم عن أبي هريرة: أصبتنا رجلاً من جراد، فكان الرجل متى يضربه بسوطه وهو حرام، فقيل: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، واتفقوا على ضعفه بضعف أبي المهزّم، اسمه يزيد بن سفيان، وقال الدمامي: ذكر بعض الخداق من المالكية أن الجراد نوعان: بري ومجري، فيترتب على كل حكمه ويفق الأخبار بذلك.

إني أصبت: أي وجدتُ واصطدتُ في الإحرام. قبضة: بالفتح ما حمل كف يدك من الطعام. الزبير: هو الزبير - بالتصغير - ابن العوام - بتشديد الواو - ابن خويلد أبو عبد الله، ابن عمّة رسول الله ﷺ صافية، قال النووي في "التهذيب": أسلم بعد إسلام أبي بكر بقليل، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. كان يتزود: أي يجعله زادًا لسفره في حالة الإحرام.

صفييف الظباء: قال القاري: بكسر الطاء جمع الظبي، والصفييف - بهملة وفائز بينهما تختية - ما يصف من اللحم على اللحم يشوى. إذا صاد الحلال إلخ: اختلفوا في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده حلال على أقوال: الأولى: أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً صاده حلال أو غيره؛ لعموم قوله تعالى: (وَحُرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) (المائدة: ٩٦) وهو قول ابن عمر وابن عباس آخرجه عبد الرزاق، وبه قال طاوس وجابر بن زيد والثورى وإسحاق بن راهويه والشعى والليث بن سعد وبماهدا، وروى نحوه عن علي، واحتج لهم بما من حديث الصعب بن جثامة حيث امتنع النبي ﷺ من قبول لحم صيده وعلله بإحرامه. وأجاب الجمهور بأنه تركه على التزه أو علم أنه صيد من أجله، ومعنى قوله: (وَحُرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ) حرم عليكم اصطياده بدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتَّمْ حُرُمَةً) (المائدة: ٩٥) وقد ورد في أخبار كثيرة إجازة المحرم في أكل لحم الصيد، بل وأكل النبي ﷺ لحمه في إحرامه. القول الثاني: إن الصيد الذي صيد لأجل المحرم وإن لم يأمره ولم يعنّه إذا علم المحرم ذلك حرام عليه، وما ليس كذلك فهو حلال إذا لم يعنّه، وهو قول عثمان وعطاء والشافعى ومالك =

فُلْدَبِحَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْحَرَمَ مِنْ لَحْمِهِ إِنْ كَانَ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ لَمْ يُصَدَّ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ صَادِهِ وَذَبْحُهُ، وَذَلِكَ لِهِ حَلَالٌ، فَخَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِ وَصَارَ لَحْمًا لِلْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْحَرَمَ مِنْهُ. وَأَمَّا الْجَرَادُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصِيَّدَهُ فَإِنْ فَعَلَ كُفْرٌ، وَقَرْةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، كَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ، وَهَذَا كَلْمَةُ أَبِي حَنِيفَةِ وَالْعَامِةِ مِنْ فَقَهَائِنَا حَمَّلَهُ.

= وأبي ثور وأحمد وإسحاق في رواية، واحتجوا بحديث: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم، أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٥١] والترمذى [رقم: ٨٤٦] والنمسائي [رقم: ٢٨٢٨] والحاكم وابن حبان والطبراني وابن عدي والطحاوى من حديث جابر، وفي سنته من ثكلىم فيه.

القول الثالث: إنه حلال للمحرم صيد له أو لم يصد له ما لم يُعنِ عليه ولم يدل عليه، وهو مروى عن عمر وأبي هريرة والزبير وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبير، وبه قال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه، وحجتهم حديث أبي قحافة فإن فيه: أن النبي ﷺ سألهما: هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلا، حيث اكتفى فيه على الاستفسار عن الإعانته ولم يقل: هل صيد لأجلكم، ودعوى كونه منسوحاً بحديث الصعب بسند أن حديث أبي قحافة عام الحدبىة وحديث الصعب عام حجة الوداع لا يسمع، فإنه إنما يصار إليه عند تذرّع الجمع، وأما قوله: أو يصد لكم فمعناه يصد لكم بأمركم وإعانتكم، هذا ملخص ما في "عمدة القارى" [١٦٩/١٠] و"نصب الراية" [١٦٩/٣].

فذبحه: أي الحلال وقيد به، لأن ذبح المحرم الصيد يحرمه عليه وعلى غيره. صيد من أجله: أي سواء صاده الحلال من أجل المحرم أي لإطعامه وهديته إليه بغير أمره وإعانته. وذلك: أي الذبح والصيد للحال حلال فلا يحرم لا عليه ولا على المحرم. وصار لحمها: كسائر اللحوم التي يجوز أكلها للمحرم.

كفر: أي أدى الكفارة بما شاء ولو قبضة من طعام أو قرفة واحدة. وقرفة خير من جرادة: يعني قرفة واحدة خير من جرادة قتلها فيؤديها بدلها، قال العيني في "البنيان": قصته أن أهل حمص أصابوا جرادةً كثيراً في إحرامهم وجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر: إن دراهمكم كبيرة، قرفة خير من جرادة، وروى مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكتعب: تعال حتى تحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكتعب: إنك تجد الدرارهم، قرفة خير من جرادة.

باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله
أي إلى وطنه

من غير أن يحج

أي في تلك السنة

٤٤٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن أبي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له، فاعتبر في شوال ثم قفل إلى أهله ولم يحجّ.

أي رجع من مكة

قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا متعة عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٧ - أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن ياسر المكي، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لأن اعتمر قبل الحجّ، وأهدى أحبّ إلى من أن اعتمر في ذي الحجة بعد الحجّ.

أشهر الحج: أي شوال وذى القعدة وأوائل ذي الحجة. عمر بن أبي سلمة: هو ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، وأبوه أبو سلمة عبد الله بن عبد الله الأنصاري المخزومي، روى أحاديث عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جمع مات ٨٣ هـ، قاله القراء. ولم يحج: قال الزرقاني: فيه دليل على جواز العمرة في أشهر الحج، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٦٤، ومسلم رقم: ٣٠٠٩] عن ابن عباس قال: "كانوا - أي أهل الجاهلية - يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفسر الفحور في الأرض"، قال العلماء: هذا من مبتداعهم الباطلة التي لا أصل لها، ولابن حبان [رقم: ٣٧٦٥، ٨٠/٩] عن ابن عباس قال: "والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر المشركين، فإن هذا الحج من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون" فذكر نحوه. [شرح الزرقاني: ٢/٣٤٢]

ولا متعة: بالضم أي لا يجب عليه دم التمتع؛ لأنه مشروط باجتماع العمرة والحج في أشهر الحج بنص الكتاب. اعتمر قبل الحج: أي في أشهر الحج بأن يكون قارناً، وهو أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً، فإذا دخل مكة يعتمر، ولا يخرج من الإحرام إلى أن يحج، أو يكون متعملاً بأن يحرم من الميقات بالعمرة فيتخلل بأفعال العمرة ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج من مكة، وأهدى أي أهدي هدية واجباً وهو دم القران والتمنع شكرأ لأداء النسكين في سفر واحد في موسم واحد، أحب إلى من أن اعتمر في ذي الحجة بعد الحج وإن كان هو أيضاً جائزأ، وذلك؛ لأن في الاعتمر قبل الحج في أشهر الحج إبطالاً لقول المشركين، ومخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه، وفيه إيماء إلى الرد على من منع من التمتع من الصحابة، فإن قلت: قد منع عنه عمر وعثمان ومعاوية وقوتهم أخرى بالقبول؟ قلت: قد أنكر عليهم في عصرهم أحالة الصحابة وخالفوهم في فعلها، والحق مع المنكريين.

قال محمد: كل هذا حسن واسع إن شاء فعل وإن شاء قرن وأهدى فهو أفضل من ذلك.

أي جائز فعله أي ما ذكر من التمنع

٤٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلث عمر، إحداهن في شوال واثنين في ذي القعدة.

باب فضل العمرة في شهر رمضان

٤٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيْ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع مولاه أبو بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج وأردته، فاعتراض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجّة.

كل هذا: أي مما ذكر من الاعتمار قبل الحج و بعد الحج. فهو أفضل: أي القرآن أفضل من ذلك؛ لأن في جماعة النسرين في إحرام واحد. من ذلك: في نسخة: من ذلك كله. عن أبيه: أي عروة بن الزبير أن النبي ﷺ: مرسل وصله أبو داود وسعيد بن منصور عن عائشة: لم يعتمر إلا ثلث عمر، لا يخالف هذا الحصر ما في "الصحيحين" عنها أنه اعتمر أربعًا، وعندما عن أنس أنه اعتمر أربعًا: عمرة الحديبية حيث ردوه، ومن العام القابل، وهي عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حاجته، وللأحمد وأبي داود عن عائشة: اعتمر أربع عمر؛ لأنها لم تعد التي في حاجته؛ لأنها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة؛ إحداهن في شوال، هذا مغایر لقولها ولقول أنس عندهما، والجمع أنها وقعت في آخر شوال، وأول ذي القعدة، وهذه عمرة الجعرانة، واثنين في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضاء، كذا في "فتح الباري" وغيره. [شرح الزرقاني: ٣٤٠ / ٢، ٣٤١]

يقول: قال ابن عبد البر: هكذا جمیع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهرًا، لكن صبح سماع أبي بكر عن امرأة من بني أسد بن خزعة يُقال لها: أم معقل في روایة عبد الرزاق، وفي بعض الروایات تسمیتها أم سنان الانصارية، ورجح الحافظ بأنهما قستان. [شرح الزرقاني: ٣٤٩ / ٢] تجهزت: أي قصدته وهيأت أسباب سفره، قالته لما قال لها النبي ﷺ بعد رجوعه من حج الوداع: ما منعك أن تخريجي معنا، كما في "سنن أبي داود" [رقم: ١٩٨٩].

فاعتراض لي: أي عرض لي عارض وعاقن عائق وهو مرض الجدري، كذا هو في روایة أبي داود.

عمره فيه كحجّة: رُوي نحوه من حدیث ابن عباس عند البخاري ومسلم، وجابر عند ابن ماجه، وأنس عند ابن عدي، وأبي طلبيع عند الطبراني وغيرهم عند غيرهم، قال أبو بكر بن العربي: هذا حدیث صحيح، وهو فضل من الله ونعمته، وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كذا في "عمدة القاري" [١١٧ / ١٠].

باب الممتع ما يجب عليه من الهدى

٤٥٠ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو ذي الحجة، فقد استمتع، ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً.

فتح الفاف فكسرها

أدناه شاة

٤٥١ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرمة إلى الحج من لم يجد هدياً ما بين أن يهلي بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام من.

٤٥٢ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ذلك.

٤٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة، ثم أقام حتى يحج فهو ممتع أي مثل قول عائشة قد وجّب عليه ما استيسر من الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً، ومن رجع إلى أهله أي العشرة الأولى منها عطف على ما قبله أي في تلك السنة ثم حج فليس بممتع.

أي في تلك السنة
قال محمد: وهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

أو الصيام: أي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. الصيام: أي صيام ثلاثة أيام قبل الحج. فإن لم يصم: أي في الأيام الثلاثة التي قبل يوم النحر، وهي السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة صام أيام مني، وهي أيام التشريق التي يقوم الحجاج فيها. أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر - وهو يوم النفر الأول - والثالث عشر - يوم النفر الثاني - وهذا مذهب عائشة وغيرها من الصحابة، وبه قال مالك وغيره، وقال أصحابنا وغيرهم: لا يجوز في أيام من الصوم مطلقاً، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الصيام. ثم أقام: أي عمة أو حواليها من غير رجوع إلى أهله. وهذا كله: إشارة إلى ما في هذه الأثر الأخير أو إلى جميع ما تقدم من الآثار في هذا الباب، وحيثند يُستثنى منه حكم صوم أيام مني، وإنما لم يصرح به اكتفاء بما ذكره في كتاب الصيام.

باب الرَّمْلِ بِالْبَيْتِ

٤٥ - أخبرنا مالك، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الحرامي: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة أي في ثلاثة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

الرمل بالبيت: أي في طواف بيت الله، وهو بفتح الراء وسكون الميم سرعة المشي مع تقارب الخطى، وقيل: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه، واتفقوا على كونه مشروعًا، وسيبه ما روی عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه لما قدموا مكة متعمرين في عمرة القضاء قال المشركون: يقدم عليكم قوم وهنتم - أي ضعفthem - حتى يشرب، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملا الأشواط الثلاثة ولم يأمرهم به في جميع الأشواط شفقة عليهم، أخرجه البخاري [رقم: ١٦٠٢] ومسلم [٣٠٥٩] وأبو داود [رقم: ١٨٨٦] وغيرهم، واختلفوا في أنه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها أم من السنن التي يخير فيها؟ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى الأول، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود، وذهب جماعة التابعين كطاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم إلى الثاني، وروي ذلك عن ابن عباس، وهذا للرجل، وأما المرأة فلا ترمل بالإجماع لكونه منافيا للستر، كما في "عدمة القاري" [٢٤٩/٩].

Georgetown: هو جعفر الصادق فقيه، صدوق، إمام، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وأبوه محمد الباقر بن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب الماشي، ثقة فاضل، كما في "شرح الزرقاني" [٣٨٩/٢].

الحرامي: بفتح الحاء المهملة نسبة إلى حرام بن كعب الأنصاري جد جابر بن عبد الله، ذكره السمعانى من الحجر: بفتحتين أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعني في تمام الدورة. وقد روی نحوه من حديث ابن عمر عند مسلم والنمساني وأبي داود وابن ماجه، ومن حديث أبي الطفيلي في مسنده لأحمد، وورد من روایة ابن عباس في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٦٠٢، ومسلم رقم: ٣٠٥٩] في ذكر ابتداء الرمل أنه رحمهم الله أمرهم أن يرملا في الأشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين أي الركن اليماني والحجر الأسود، وجمع بأن ما في حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء، وما في حديث جابر كان في حجة الوداع فهو آخر الأمرين عن رسول الله رحمهم الله، فلزم الأخذ به. أشواط: جمع شوط بالفتح، وهو عبارة عن دورة واحدة حول الكعبة.

باب المكي وغيره يحجّ أو يعتمر هل يجب عليه الرّمل؟

٤٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التّنعيم، قال: ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الأشواط الثلاثة.

عروة بن الزبير أي أخاه عبد الله بن الزبير

قال محمد: وبهذا نأخذ، الرّمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحجّ، وهو من أهل الآفاق قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التّقصير والهدي

٤٥٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة يقال لها: رقية، أخته : أنها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة، قالت: أي عبد الله في نسخة: قالت أي من المدينة فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها، قالت: فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة أي سمعت

عبد الله إلخ: هو أبو حبيب، ويقال: أبو بكر عبد الله بن الزبير، أحد العشرة المبشرة، الزبير - بالضم - بن العوام الأسدية، ولد أول سنة الهجرة، ودعا له رسول الله ﷺ، وبرك عليه، كان كثير الصيام والصلوة، وبويع له بالخلافة سنة أربع وستين في آخر عصر يزيد بن معاوية، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن وال العراق وحراسان، وقتلها الحاجاج الوالي من طرف عبد الملك بن مروان ٧٢ هـ، ومن مآثره أنه بين الكعبة على قواعد إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم، كذا في "جامع الأصول" وغيره.

من التّنعيم: موضع خارج مكة في الحلّ، وإنما أحرم منه اتباعاً لعمره عائشة حيث أمرها النبي ﷺ بعد الفراغ من الحجّ أن تعتمر وتخرم من التّنعيم، واستدل به الجمهور على أن ميقات المكي للعمرّة الحلّ، وخصبه بعضهم بالتنعيم، وذكر الطحاوي أنه ليس بميقات معين كمواقيت الإحرام، بل ميقات المعتمر الحل أي جهة كانت.

أو المعتمرة: قال القاري: "أو" للتّنوع، وجمع بينهما ليكون نصاً على اتحاد حكمهما إلا أن التّقصير يتبع في حق المرأة، ويجوز في حق الرجل، وإن كان الحلّ أفضل بالنسبة إليه. والهدي: عطف على "المعتمر"، أو على ما "تجب"، أو على "القصير" وهو الأظاهر. عبد الله بن أبي بكر: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري. يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجه، سمى به لأن التروية الفكر والتردد، وقد وقع فيه التردد لإبراهيم على نبينا وعليه السلام حين رأى في منامه في ليلة الثامن ذبح ولده في أن هذا المنام رحمني أو شيطاني، وحصل له العرفان بأنه رحمني =

ثم دخلت صفة المسجد، فقالت: أمعك مقصان؟ قلت: لا، قالت: فالتمسية لي،
أي عمرة معرفة استفهام
قالت: فالتمسُّتُ حتى جئتُ به، فأخذتُ من قرون رأسها، قالت: فلما كان يوم النحر
أي بالمعنى عند عمرة رقبة ذبحت شاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، للمعتمر والمعتمر ينبغي أن يقصّر من شعره إذا طاف
باليبيت وسعى، فإذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي، وهو قول أبي حنيفة والعامدة
بعد الرمي قبل الخلق بين الصفا والمروة
من فقهائنا رحمه الله.

٤٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً كان يقول: ما
استيسر من الهدي شاة.

= يوم التاسع، فسمى عرفة، كذا قيل، وذكر القاري في "شرح منسك رحمة الله للسندي" أنه إنما سمي به لأنهم كانوا يررون إبلهم فيه أي يسقوها الماء استعداداً لوقوف يوم عرفة؛ إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماناً.
صفة المسجد: قال الزرقاني: بضم الصاد مفردة صُفَّ كُثْرَة وغرف، قال ابن حبيب: مؤخر المسجد، وقيل:
سقائف المسجد. [شرح الزرقاني: ٤٢٩/٢] مقصان: بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة، قال الجوهري:
المقص المراض، وهو مقصان. فالتمسية لي: أي اطلبيه لي من عند شخص هننا. من قرون: جمع قرن أي من
ضفائر رأسها، قاله الزرقاني [٤٢٩/٢]، وقال القاري: أي قطعت من رؤوس شعر رأسها قدر أملة من جميعها.
ذبحت شاة: أي ذبحت عمرة يوم العاشر من ذي الحجة يعني شاة لتمتعها لكوتها اعتمرت في أشهر الحج، ثم
حلت من إحرامها بتقصير الشعر، ثم أحرمت بالحج وحجت.

ما استيسر: أي المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (آل عمران: ١٩٦) شاة وهو
أدناء، وهذا هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، رواه الطبراني وأبو حاتم عنهم بأسانيد صحيحة. ورووا
بأسانيد قوية عن عائشة وابن عمر أهلاً كأن لا يربان ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلا من الإبل والبقر، ووافقوهما
القاسم وطائفته، وقد أخرج الطبراني بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدي
شاة، فقيل له في ذلك: إنه لا يقع اسم شاة على الهدي، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ما في
الظبي؟ قالوا: شاة، قال: فإن الله يقول: ﴿هَدِيًّا بِالغَّالِبَةِ﴾ (آل عمران: ٩٥)، كذا في "ضياء الساري".

٤٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي
بعير أو بقرة.

قال محمد: وبقول عليٍّ نأخذ، ما استيسر من الهدي شاة، وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا.

باب دخول مكة بغیر إحرام

٤٥٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر اعتمر، ثم أقبل حتى إذا كان
من مكة يريد المدينة بـ "قديد" جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغیر إحرام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان في المواقف أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة
وقت من المواقف التي وقتت فلا بأس أن يدخل مكة بغیر إحرام، وأما من كان
خلف المواقف أي وقت من المواقف التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة إلا بإحرام،
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وال العامة من فقهائنا.

بعير أو بقرة: لعله محمول على الاستحباب، فإنه قد مر عنه أنه قال: لو لم أجده إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى
من أن أصوم. قول أبي حنيفة: وبه قال الأئمة الثلاثة الباقية.

بقدید: مصغراً، موضع بين مكة والمدينة، قرب مدينة خبر من المدينة: أي خبر مانع من توجهه إلى المدينة،
وهو خبر وقوع الفتنة في المدينة كما صرخ به في رواية عبد الرزاق. بغیر إحرام: قال الزرقاني: احتج به ابن شهاب
والحسن البصري وداود وأتباعه على جواز دخول مكة بلا إحرام، وأبي ذلك الجمهور، قال ابن وهب عن
مالك: لست أخذنا بقول ابن شهاب وكراهه، وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب،
وقال إسماعيل القاضي: كره الأكثر دخولها بغیر إحرام، ورخصوا للحطابين ومن يكره دخولهم، ولمن عرج منها
 يريد بلدہ ثم بدا له أن يرجع كما صنع ابن عمر، وأما من سافر إليها في تجارة أو غيرها فلا يدخلها إلا محراً.

من كان في المواقف: المقررة للإحرام أي في نفسها، أو دونها أي أسفل منها وأقرب إلى جهة مكة ليس بينه وبين مكة
وقت أي مواقف من المواقف التي وقتت - بصيغة المجهول - أي عينت، وفيه احتراز عنمن بين ذي الخليفة والجحافة،
فإنهم وإن كانوا داخل مواقف ذي الخليفة لكن بينهم وبين مكة مواقف آخر، فلا يجوز لهم مجاوزته بغیر إحرام، =

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

أي يعني

٦٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من ضَفَرْ فليحلقُ، ولا تُشَبِّهُوا بالتبليد.

٦١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

= "فلا بأس أن يدخل مكة بغیر إحرام" كما صنع ابن عمر، وهذا إذا لم يُرد أحد النسكين، وإلا فالإحرام لازم. "وأما من كان خلف المواقت" أي في جهة مخالفة لجهة مكة "أي وقت من المواقت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة" سواء قصد نسكاً أو لم يقصد "إلا بإحرام" لأحد النسكين.

وأما إن لم يُرد دخول مكة بل أراد حاجة فيما سواها فلا إحرام عليه بلا خلاف، فإن النبي ﷺ وأصحابه أتوا بدراً مارين بذري الخليفة ولم يحرموا، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، وبه قال الجمهور، قال العيني في "عدمة القاري" [٢٢٤/٩]: وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث والثوري ومالك في رواية، وهي قوله الصحيح، والشافعي في المشهور عنه، وأحمد وأبي ثور، وقال الزهرى والحسن البصري والشافعى في قول ومالك في رواية، وداود بن علي وأصحابه من الظاهرية: لا بأس بدخول الحرم بغیر إحرام، وقد مر بعض ما يتعلق بهذا البحث غير مرة وسيجيء ذكر ما استدل به المحالفون مع جوابه إن شاء الله تعالى.

فضل الحلق: أي حلق الناس عند التحلل من الإحرام. من ضفر: بالضاد المعجمة والفاء أي جعل شعر رأسه ضفائر كل ضفيرة على حدة، "فليحلق" ظاهره الوجوب، و"لا تشبعوا" بالضم أي لا تلبسو علينا فتفعلوا ما يشبه التبليد، وروي بفتح التاء أي لا تشبعوا بالتبليد، هو أن يجعل على رأسه قبل الإحرام لزوقاً كالصمغ ونحوه ليتبليد شعره أي يتقص ببعضه ببعض، فلا يتشر ولا يقتل، ولا يصبه الغبار، وظاهر هذا الأثر أن الحلق واجب عند عمر لمن ضفر، ويجوز القصر لمن لم يبد؛ لأنه أشد منه، وفي رواية عنه كما في "موطأ مجى": من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد يحب عليه الحلاق، وإنما جعله واجباً لأن هذه الأشياء تقى الشعر من الشعث، فلما أراد حفظ شعره وصونه ألزمه حلقه مبالغة في عقوبته، وإلى هذا ذهب مالك والثوري وأحمد والشافعى في القسم، وقال في الجديد كالحنفية: لا يتعين الحلق مطلقاً إلا إن ندره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره، كذا في "شرح الزرقاني" والقاري.

قال: أي في حجة الوداع كما ورد في رواية أحمد وابن أبي شيبة ومسلم والبخاري، أو في الحديبية كما ورد عند الطبراني وغيره، ورجح ابن عبد البر الثاني، وقال النووي في الأول: إنه الصحيح المشهور، وجمع القاضي عياض وابن دقيق العيد بوقوعه في الموضعين.

اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْخَلْقَينِ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْخَلْقَينِ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْخَلْقَينِ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقْصَرِينِ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من ضفر فليحلق، والخلق أفضل من التقصير، والتقصير
أي استجواباً
يُجزئ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٤٦٢ - أخبرنا بالله، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ
من لحيته ومن شاربه.

قال محمد: ليس هذا بواجبٍ، من شاء فعله ومن شاء لم يفعله.

والمقصرين: أي قل: وارحم المقصرين، فإن بعض الأصحاب كانوا عند ذلك مقصرين، فأرادوا شمولهم في دعاء
النبي ﷺ، قال الحافظ: لم أقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد.

قال والمقصرين: أي في المرة الرابعة بعد ما دعا للمحلقين فقط ثلاثة، وفي معظم الروايات عن مالك الدعاء
للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين في الثالثة، وكذا وقع الاختلاف في رواية غيره في "الصححين" وغيرهما.

يجزئ: أي يكفي، وإذا لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه. قول أبي حنيفة: قال العيني في "عمدة القاري"
[٦٧/١٠]: قد أجمع العلماء على أن التقصير يجزئ في الحج والعمرة معاً إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن
البصري أنه كان يقول: يلزمك الحلق في أول حجة، وحكي ذلك عن النجاشي عند ابن أبي شيبة.

أخذ من لحيته: أي من طولها وعرضها، إذا زاد على القدر المستون، وهو قدر القبضة.

ومن شاربه: أي أخذ من شاربه قصاً ونمكاً، لا حلقاً. ليس هذا بواجب: أي ليس أخذ اللحية والشارب
واجب بل مستون أو مستحب، أو يقال: ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره، وإنما فعله
ابن عمر اتفاقاً، وفي الأثر إشعار بأن أحد الشارب هو السنة دون الحلق كما صرخ به في "الهدایة" بل قيل: إن
الحلق بدعة، وجنه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" إليه، لكن لم يأت بما يفيده، والتفصيل في شرحه للعيني.

باب المرأة تَقْدِمُ مَكَّةَ بِحَجَّ أَوْ بِعُمْرَةَ فِتْحِيْض

قبل قدومها أو بعد ذلك

أي قبل دخولها مكة

٤٦٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تَهَلَّ بحجّ
أي تحرم
 أو عمرة تَهَلَّ بحجّتها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
أي طواف الإفاضة
 والمروءة حتى تَطْهُرَ، وتشهد المنسك كُلُّها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين
 الصفا والمروءة، ولا تقرب المسجد، ولا تخل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة.

٤٦٤ - أخبرنا مالك، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج
 رسول الله ﷺ أنها قالت: قدمتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا
أي في حجة الوداع الباو حالية
 وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: افْعُلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِي
أي ما وقع لي
 بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي.

هـل: أي يجوز لها أن تحرم بالحج أو العمرة إذا أرادت ذلك؛ لأن الحيض وكذا النفاس لا يمنعان عن جواز
 إحرامها في أي وقت شاءت، فتغتسل لإحرامها، لكن لا تصلي سنة الإحرام، ولا تطوف بالبيت إذا دخلت مكة
 طواف العمرة أو طواف القديم؛ لأن الطهارة شرط في صحة الطواف، ولأن الطواف يكون بالمسجد الحرام
 وهي متنوعة عن دخول كل مسجد، وكذا لا تسعى بين الصفا والمروءة؛ لأنه وإن كان جائزًا بغير طهارة لكنه
 متوقف على وجود طواف قبله، وإذ ليس فليس.

حتى تطهر: أي بانقطاع الحيض والغسل، وهو بفتح التاء والطاء المشددة وشد الماء على حذف إحدى التاءين،
 وبفتح التاء وسكون الطاء وضم الماء. وتشهد المنسك: أي مناسك الحج كلها من الوقوف بعرفة ومزدلفة
 ورمي الجمار وغيرها؛ لأنها ليست في المسجد، ولا شرط لها الطهارة.

ولا تقرب المسجد: مبالغة في النهي، والغرض نفي الدخول ولو لغير طواف. ولا تخل: أي لا تخرج من
 الإحرام حتى تطوف طواف العمرة أو طواف الإفاضة وتسعى بعده. ولم أطْفَ بِالْبَيْتِ: لكون الطواف محظوظاً في
 الحيض وكون السعي موقوفاً عليه. افعلي: أي ارفضي عمرتك وأحرمي بالحج وافعلي جميع أفعاله.

٤٦٥ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: من المدينة: من كان معه هدئي فليهله بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحلّ منها جميعاً، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنقضى رأسك وامتنطي وأهلي بالحج ودعني العمرة، ...

عام حجة الوداع: وهو عام عشر من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ مع أصحابه وهو آخر حجة، وسميت تلك السنة بعام حج الوداع؛ لأنه ودع الناس فيها، وقال: حذروا علي مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا. فأهللنا بعمره: ظاهره أن عائشة كانت محمرة بالعمرة مفردة، وقد صرخ به في رواية عنها عند البخاري [رقم: ١٧٨٦] وغيره: وكنت من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمره، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق المدي أن يحل أي من الحج بعمل العمرة وهو فسخ الحج، وهذا محمول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، فأمرهم النبي ﷺ - دفعاً لاعتقادهم - بفسخ الحج إلى العمرة، وقيل: إنها كانت أحرمت بالحج أولاً، فلما أمرهم النبي ﷺ بالفسخ فسخت إحرام الحج وأحرمت بالعمرة، والتفصيل في "فتح الباري"، والعجب من القاري أنه قال: إنها كانت مفردة بالحج بالاتفاق، وكان فسخها بأمر رسول الله ﷺ، فإن إحرامها قد اختلفت الروايات فيه اختلافاً كثيراً فain الاتفاق؟ ثم قال: أي بسرف قرب مكة، كما في رواية عند البخاري.

من كان معه هدئي: بالفتح اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق المدي سنة لمزيد الحج والعمرة، فليهله أي ليحرم بالحج والعمرة معاً، ثم لا يحل بفتح - أوله وكسر ثانية - أي لا يخرج من الإحرام، "حتى يحل منها" أي الحج والعمرة "جميعاً" بعد الفراغ من مناسك الحج. وأنا حائض: جملة حالية، وكان ابتداء حি�ضها بسرف كما في رواية. فشكوت ذلك: أي لما دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: لا أصلي، وكان شكواها يوم التروية، كما في " صحيح مسلم " [رقم: ٢٩٢٢].

انقضى: بضم القاف وكسر الضاد، "رأسك" أي حلّ ضفر شعره، "وامتنطي" أي سرّحي شعرك بالمشط، "وأهلي" أي بالحج لقرب أيامه، "ودعى" أي اتركي العمرة، وظاهره أنها كانت مفردة بالعمره فنقضت إحرامها، وقضت تلك العمرة بعد أيام الحج حين قالت لرسول الله ﷺ: يرجع الناس بحج وعمره، وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة، فأمرها النبي ﷺ بالعمرة بالتنعيم، وقال: هذه مكان عمرتك أي هذه العمرة عوض عمرتك السابقة =

قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعميم فأعتمرت، فقال رسول الله ﷺ: هذه مكان عمرتك، وطاف الذين حلواً^{أي أدت}
موضع قرب مكة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين
كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.
^{هو طواف الزيارة للحج}
^{أي قرنا}

قال محمد: وبهذا نأخذ، الحائض تقضي المناسب كلّها غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإن كانت أهلت بعمره فخافت فوت الحج فلتحرم
^{أي مناسك الحج}
^{أي أحرمت أي منفردة}
بالحج، وتقف بعرفة وترفض العمرة،

= برفع المكان أو نصبه أي بجعله مكان عمرتك. وقد وقع في هذا الباب روایات مخالفة لهذا دالة على أنها كانت قارنة ولم تنقض إحرام العمرة بل أهلت بالحج، ولما ظهرت طافت بالکعبه وسعت، فقال رسول الله ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك، قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حجحت، فأعمرها بالتعميم، وهو في "صحیح مسلم" من حدیث جابر، لكن لا يخفی أن خبر صاحب القصة عن نفسه أخرى بالقبول من خبر غيره.

الذين حلواً بالبيت: أي خرجوا من إحرام العمرة بالحلق أو القصر وكانوا محرمين بالعمرة مفردة.
طافوا طوافاً واحداً: هذا نص في أنه يكفي الطواف الواحد والسعي الواحد للحج والعمرة كليهما للقارن، ونحوه ما روى عن ابن عمر مرفوعاً من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٩٧٥] والترمذى [رقم: ٩٤٨]، وقال: حسن غريب، وفي سنن ابن ماجه [رقم: ٢٩٧٢] عن ابن عباس وجابر وابن عمر: "أن النبي ﷺ لم يطاف هو وأصحابه إلا طوافاً واحداً لحثتهم وعمرهم"، ونحوه عند الترمذى والدارقطنی عن جابر، وعند الدارقطنی عن ابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد، وسند بعضها ضعيف، ويختلف هذا ما أخرجه النسائي عن علي: "أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعي سعين"، ونحوه عند الدارقطنی عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين، وفي أسانیدها کلام كما بسطه الزيلعی في "تحزییح أحادیث المداہیة"
[١٢٥/٣ - ١٢٨] ولأجل هذا الاختلاف اختلف الأئمة، فقال أصحابنا بالتعدد وهو الأقیس، وغيرهم ذهبوا إلى إجزاء التوحّد، وقد ذكرنا سابقاً بعض ما يتعلق بهذا المقام فنذكره. فوت الحج: بأن جاء موسم الحج.
وقف بعرفة: وتؤدي المناسب كلها غير الطواف والسعي. وترفض العمرة: أي تركها وتنقض إحرامها.

إذا فرغت من حجّها قضت العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من
الهدي. بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه إلا من جمع
الحج والعمرة فإنه يطوف طوافين ويسعى سعرين.

باب المرأة تحضر في حجّها قبل أن تطوف طواف الزيارة

٤٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو الرجال، أن عَمْرَة أخبرته: أن عائشة كانت إذا حجَّتْ ومعها نساء تخافُ أن تَحْضُنَ قَدَّمْتُهُنَّ يوم النحر فَأَفْضُنَ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر، تَنْفَرُ بهن وهن حِيَضٌ إذا كن قد أَفْضُنَ.
أي بعد طواف الزيارة

ذبح عنها: وفي رواية: ذبح عن نسائه، أخرجه البخاري وغيره.
يطوف طوافن: طوافاً وسعياً للعمرمة، وطروفاً وسعياً للحج.

طواف الزيارة: هو طواف الحج وهو أحد أركانه ويسمى طواف الإفاضة وطواف الفرض أيضاً، ووقته أيام النحر، أفضليتها أنها أولاً، **أبو الرجال:** هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن التعمان الأنصاري، سمع أنس بن مالك وأمه، وعنده الثوري ومالك من أجيال الثقات، وأمه عمرة - بالفتح - بنت عبد الرحمن بن أسعد ابن زراة كانت في حجر عائشة، وربتها وروت عنها كثيراً، وهي من التابعيات المشهورات، وابنها محمد كني **بابي الرجال** - بالكسر - جمع رجل؛ لأنه كان له عشرة أولاد ذكور، كلها ذكره ابن الأثير وغيره.

تحفّف أن تخضرن: أي تُخاف عائشة أن يأتيهن الحِيْضُ لقُرْبِ أوقاَهِنَ المُعْتَادَةَ لِلْحِيْضُ.

قدّمتهنَّ: من التقدِّيم أي أرسلاهُن قبل جميع الرفقاء، وقبل نفسها إلى مكة ليفرغن من طواف الزيارة الذي هو أحد أركان الحجَّ، لثلا يلزم التوقف في المراجعة إن جاءهنَّ الحيض قبل الطواف فيلزم انتظار تطهيرهنَّ وطوافهنَّ. فأفضنَّ: من الإفاضة أي طفن طواف الإفاضة.

لم تستظرِ: أي طهارٍ عن الحِيْض، بل تُنفِرُ - بكسر الفاء - من النَّفَرِ أي ترجع وتسافر إلى المدينة مِنْ، "وهنَّ" أي الحال أهْنَ حِيْض - بضم الْحَاء وتشديد الياء المفتوحة - جمع حائض، "إذا كنْ قد أفضَنْ" أي فرغن من طواف الإفاضة، فلا تنتظروا لطواهْنَ الوداع، فإن طواف الوداع ويسمى أيضًا طواف الصدر وإن كان واجبًا للآفاقِ لكنه ساقط وجوبه عن الحِيْض، وأمثالهن لما سيأتي من الخبر المرفوع.

٦٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أبوه أخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ! إن صَفِيَّة بنت حُبَيْبٍ قد حاضت لعلها تَحْبِسُنَا، قال: ألم تكن طافت معكِن بالبيت؟
أبي طواف الزيارة

عبد الله إلخ: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، "أن أبوه" هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد مرت ترجمتهما، وهذا الذي ذكرنا مصراً على في روایات البخاري ومسلم وغيرهما، وفي "موطأ يحيى"، ونص عليه شراح صحيح البخاري: العين والكرمان وابن حجر القسطلاني وغيرهم، وشراح صحيح مسلم، و"شرح موطأ يحيى" وغيرهم، والعجب كل العجب من علي القاري - ولا عجب فإن البشر يخطئ - حيث يقول: حدثنا عبد الله بن أبي بكر شهد الطائف مع رسول الله ﷺ، فرمي بهم رماه أبو محجن الشفقي، فمات منه في خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة، وكان أسلم قديماً، أن أبوه أبي بكر الصديق أخوه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة، فهذا من روایة الأكابر عن الأصحاب، فاختلط في هذه السطور العديدة في مواضع.

أحدها: في زعمه أن عبد الله بن أبي بكر المذكور هو ابن أبي بكر الصديق، ولو لم ينظر "موطأ يحيى" و"صحيح البخاري" وغيرها من الكتب المخرجة لهذا الحديث، بل تأمل فيما ذكره بنفسه هنا من حال عبد الله، لوضوح له خطوه، فإنه ذكر أن عبد الله بن أبي بكر الصديق مات سنة إحدى عشرة فهل يقول فاضل ممارس بكتب الحديث والرجال: إن مالكا صاحب "الموطأ" الذي ولد سنة إحدى أو ثلاثة أو أربع أو سبع وخمسين يروي عنه، ويقول فيه: "حدثنا" الدال على المشافهة، أو لم يعلم أن مالكا لو أدرك عبد الله الذي ذكره لأدرك عمر وعثمان وأبا بكر وعلياً وكثيراً من الصحابة لكون أجيلاً الصحابة موجودين في ذلك الوقت، فكان مالك من أكابر التابعين، ولم يقل به أحد.

وثانية: في زعمه أن المراد بأبيه هو أبو بكر الصديق وهو مبني على الأول. وثالثها: في زعمه أن عمرة المذكورة في هذه الرواية هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، لا والله بل هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسد بن زرارة أم أبي الرجال. ورابعها: في زعمه أن هذا من قبيل روایة الأكابر عن الأصحاب، وهو مبني على زعمه الثاني.

إن صَفِيَّة هي أم المؤمنين صَفِيَّة - بفتح أوله وكسر ثانية وتشديد ثالثه - بنت حُبَيْبٍ - بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتانية الأولى وتشديد الأخرى - ابن أخطب - بالفتح - ابن سعية - بالفتح - من بنى إسرائيل من سبط هارون بن عمران أخي موسى، قتل زوجها كنانة في غزوة حمير حين افتحتها رسول الله ﷺ سنة سبع، فوُقعت في النبي فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، وأسلمت فأعْتَقَهَا وتزوجها، وكانت وفاته ٥٢ هـ، وقيل: غير ذلك، كذلك ذكره ابن الأثير. لعلها تحبسنا: أي تمنعنا من الخروج إلى المدينة لانتظار طهارتها وطواهها، فظاهر هذه الرواية أن هذا قول عائشة، وعند البخاري [رقم: ١٧٥٧] وغيره قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكِن؟

قلن: بلى إلّا أنها لم تطف طواف الوداع، قال: فاخْرُجْنِ.

٤٦٨ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره عن أم سليم ابنة ملحان قالت: استفتت رسول الله ﷺ فيمن حاضت أو ولدت بعد ما أفضست يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت.
 أي طلب الفوري والحكم
 أي نفست بعد ما ولدت أي طافت طواف النحر
 قال محمد: وبهذا نأخذ، أيّما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة أو ولدت قبل ذلك فلا تنفر حتى تطوف طواف الزيارة، وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت فلا بأس بأن تنفر
 أي لا تخرج ولا ترجع
 أي تسافر

فاحرجن: أي لا تنتظرن طواف الوداع، وفي رواية للبخاري [رقم: ١٧٦٢]: فاحرجي، خطابا لصفية.
 أم سليم: بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام، اسمها سهلة أو رُمِيلَة مصغراً أو رُمِيلَة - كذلك - أو مُلِيكَة - كذلك - أو أنيفة، وهي والدة أنس، وقد مر ذكرها، وذكر ابن عبد البر أن في هذه الرواية انقطاعاً؛ لأن أبو سلمة لم يسمع أم سليم، وروي أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة عنها، وهو أيضاً منقطع، وذكر الحافظ في "فتح الباري" [٧٤٢/٣]: أن هذه الرواية شواهد عند الطيالسي في مسنده عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت يوم النحر، فقال زيد: "يكون آخر عهدها بالبيت"، وقال ابن عباس: "تنفر إن شاءت"، فقال الأنصار: "لا تنبعك يا ابن عباس! وأنت تخالف زيداً، فقال: سلوا صاحبتيكم أم سليم، فقالت: حضرت بعد ما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر"، وعند مسلم [رقم: ٣٢٢١] والنسائي والإسماعيلي عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس فقال له زيد: ثُقْنِي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالطواف؟ فقال: سل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟ فقال بعد ما رجع إليه: ما أراك إلّا صدقت، وعند الإسماعيلي فقال ابن عباس: سل أم سليم وصواحبها: هل أمرهن بذلك؟

فأذن لها: أي لم حاضت أو ولدت أو لأم سليم، فإنها كانت استفت عن حال نفسها، ويدل عليه عبارة "موطاً يجي": أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعد ما أفضست يوم النحر، فأذن لها أن تخرج فخرجت، وبناء عليه قال الزرقاني: أو ولدت شك من الراوي. [شرح الزرقاني: ٤٨٣/٢] طواف الزيارة: لأن طواف الزيارة أحد أركان الحج فلا يمكن التفر بدونه. فلا بأس: أي جاز لها ذلك، فإن أقامت حتى طافت فهو أفضل.

قبل أن تطوف طواف الصدر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية من فقهائنا.

باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

٤٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء بنت زوجة أبي بكر الصديق عُمَيْسَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُرْهَا فلتغسل ثم لتهلل.

أي تحرم
قال محمد: وبهذا نأخذ في النساء والخائض جميعاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية من فقهائنا.

طواف الصدر: بفتح الأول والثاني يعني الرجوع وهو طواف الوداع. قول أبي حنيفة: وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروي خلافه عن ابن عمر وزيد وعمر فإنهما أمروا الخائض بالمقام إلى أن تطوف طواف الصدر، قال ابن المنذر: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد، وبقي عمر، فخالفناه لثبت حديث عائشة. قبل أن تحرم: قال القاري: فيه إشارة إلى أنه لا يلزم من الإرادة تحقيق النية، وكذا لا يكفي عن النية مجرد قوله: اللهم إني أريد الحج والعمرة، فإن الدعاء إبعار ولا بد في النية من الإنسانية.

أن أسماء: هكذا قال القعنبي وابن بكر وابن مهدي وغيرهم من رواة "الموطأ"، وقال بيجي ومعن وابن القاسم وقتيبة: عن أبيه عن أسماء، وعلى كل حال فهو مرسل؛ لأن القاسم لم يلق أسماء، قاله ابن عبد البر، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن القاسم عن عائشة، ورواه الترمذى وابن ماجه عن القاسم عن أبي بكر الصديق، كذا ذكره السيوطي. [تنوير الحالك: ٣٠١/١] ولدت: أي حين سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قبل وفاته ثلاثة أشهر. محمد بن أبي بكر: يكفى بأبي القاسم، نشأ بعد ما مات أبوه في حجر علي، وشهد معه الجمل والصفين، وكان من نساك قريش إلا أنه أعاد على قتل عثمان، وولاه علي بمصر، فأقام بها إلى أن بعث معاوية الجيوش فيهم عمرو بن العاص ومعاوية بن خديج، ووقع القتال فاُهْزِمَ محمد بن أبي بكر، وقتلته ابن خديج في صفر سنة ثمان وثلاثين، كذا في "تحفة المحبين". مناقِبُ الْخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ".

بالبيداء: قال القاري: هو مقدمة الصحراء بذى الخليفة. فلتغسل: أي غسل الإحرام للنظافة لا للطهارة.

باب المستحاضة في الحجّ

ای ماذا حکمها

٤٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان هو من أعياد التابعين

أخبره: أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتنه فقالت: إني أقبلت أي تطلب الحكم في شأفا

أريد أن أطوف البيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت، فرجعت حتى

ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت، فرجعت حتى

ذهب ذلك عني، ثم رجعت إلى باب المسجد أيضاً، فقال لها ابن عمر: إنما ذلك رُكْضَةٌ من الشيطان، فاغسلي ثم استفردي بثوبِ ثم طوفي.

إني أقبلت: أي توجهت وأردت الطواف بالبيت. أهرقـت: أي سال الدم مني، وهو معروف أو مجهول، يقال: أراق الماءُ بـريقـه وهرـاقـه يـهـرـيقـه بفتح الماء هـرـاقـة، وأهـرـقـته إـهـرـاقـة وإـهـرـاقـاـ باـجـلـعـ بين الـبـدـلـ وـالـبـدـلـ منهـ، فـإـنـ اـهـاءـ في هـرـاقـ بـدـلـ منـ الـهـمـزـةـ، كـذـاـ فيـ "جـمـعـ الـبـحـارـ". إـنـماـ ذـكـ: بـكـسـرـ الـكـافـ يـعـنـيـ لـيـسـ ذـكـ الدـمـ إـلـاـ رـكـضـةـ منـ الشـيـطـانـ، وـلـيـسـ بـدـمـ حـيـضـ حـتـىـ يـمـنـعـ مـنـ الصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ وـدـخـولـ الـمـسـجـدـ، وـقـدـ وـرـدـ كـوـنـ الـاستـحـاضـةـ مـنـ رـكـضـاتـ الشـيـطـانـ مـرـفـوـعاـ مـنـ حـدـيـثـ حـمـنـةـ بـنـتـ جـحـشـ عـنـدـ التـرـمـذـيـ وـأـيـ دـاـوـدـ وـأـمـهـ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـكـ ماـ فيـ "صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ" مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ قـصـةـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـيـ حـبـيـشـ مـنـ قـوـلـهـ يـهـلـلـ: إـنـماـ ذـكـ عـرـقـ، أـيـ دـمـ عـرـقـ اـنـفـحـرـ، وـذـكـ؛ لأنـ الشـيـطـانـ يـهـرـيـ مـنـ اـبـنـ آـدـمـ بـحـرـيـ الدـمـ، إـلـاـ رـكـضـ ذـكـ الـعـرـقـ سـالـ مـنـهـ الدـمـ، وـلـلـشـيـطـانـ فـيـ هـذـاـ الـعـرـقـ الـخـاصـ تـصـرـفـ، وـلـهـ بـهـ اـخـتـصـاصـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ جـمـيعـ عـرـوـقـ الـبـدـنـ، كـذـكـرـهـ القـاضـيـ بـدـرـ الدـينـ الشـبـلـيـ فـيـ "آـكـامـ الـمـرـجـانـ فـيـ أـخـبـارـ الـجـانـ". وـقـالـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ فـيـ "الـنـهـاـيـةـ": أـصـلـ الرـكـضـ الـضـرـبـ بـالـرـجـلـ، وـمـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: هـارـكـضـ بـرـ جـلـلـكـ (صـ: ٤٢ـ)، وـالـمـعـنـيـ أـنـ الشـيـطـانـ قـدـ وـجـدـ بـذـلـكـ طـرـيـقـاـ لـلـتـلـيـمـ، عـلـيـهـاـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـهاـ مـنـ طـهـرـهاـ وـصـلـاـتهاـ.

فاغتسلي: قال القاري: لعل أمرها بالغسل تقدم حيضها أو لتكمل طهارتها ونظافتها، وإنما فالمستحاضة تتوضأ إذا استمر دمها للكل وقت، وأما إذا نسيت عادتها فيجب عليها للكل صلاة غسل. ثم استثغرى: الاستثمار أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تختشى قطنًا، وتوثق طرفيها بشيء تشدّه على وسطها، من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، كذا في "جمع البحار" وغيره. ثم طوفى: قال الزرقاني: قال سحنون في "كتاب تفسير الغريب": سالت ابن نافع: أذلك من المرأة بعد ما تلموت أيام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته إياها؟ قال: لا، ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت ثم ذهبت ثم رجعت ثم سالت، فرأى ابن عمر من الشيطان، =

قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه المستحاضة فلتتوضاً ولتستفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية من فقهائنا.

من الصلاة والصيام وغير ذلك

باب دخول مكة وما يُستحبّ من الغسل قبل الدخول

أي قبل دخول مكة

٤٧١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دنا من مكة بات بذبي طوى بين الشَّيْتَيْنِ حتى يصبح ثم يصلى الصبح، ثم يدخل من الشَّيْتَةِ التي بأعلى مكة، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل إذا دنا من مكة بذبي طوى، ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا.

أي ابن عمر

أي من المدينة

متعلق بالاغتسال

= وقال غيره: يتحمل أنها من قعدت عن الحيض فلا يكون دم حيض وأمرها بالغسل احتياطاً، ويتحمل أنه رأها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي إليها، وقال أبو عمر: وأفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحivist، وقد رواه جماعة من رواة "الموطأ" بلفظ: إن عجوزاً استفتت إلخ، ودل جوابه أنها من لا تحivist لقوله: إنها ركبة من ركضات الشيطان، ولذلك قال لها: طوفي، وإنما يحل الطواف لمن تحمل له الصلاة، وأما قوله: "اغتسلي" فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لا أنه اغتسال للحيض ولا أنه لازم. [شرح الزرقاني: ٤٠٢/٢]

هذه المستحاضة: هذه المرأة مستحاضة لا حائضية. بذبي طوى: مثلث الطاء، والفتح أشهر، مقصور، منون وغير منون، واد بقرب مكة، يُعرف اليوم بـ"بئر الزاهد"، قاله الزرقاني [٢٩٥/٢] وقال القاري: هو واد بقرب مكة على نحو فرسخ يُعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التتيم وينزل فيه أمراء الحاج خروجاً ودخولاً، ومن نونه جعله اسمًا للوادي، ومن منعه جعله اسمًا للبقعة مع العلمية. بين الشَّيْتَيْنِ: كل عقبة في جبل أو طريق يسمى ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء التحتية، والشَّيْتَةِ التي بأعلى مكة هي التي ينزل منها إلى المعلى، ومقابر مكة يجنب المخصب، وهي التي يقال لها: المَحْجُون بفتح الحاء وضم الجيم، وقد صح في "صحيح البخاري" [رقم: ١٥٧٥] وغيرها: "أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الشَّيْتَةِ العليا وينحرج من الشَّيْتَةِ السفلية".

ثم يدخل: أي في النهار اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه صح أنه بات بذبي طوى ودخل مكة هماراً. حتى يغتسل: قال ابن المنذر: الغسل لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه عامداً عندهم فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يحرئ فيه، وهذا الغسل ليس لكونه محراً بل هو لحرمة مكة، حتى يُستحبّ من كان حلالاً أيضاً، وقد اغتسل النبي ﷺ لدخولها يوم الفتح وكان حلالاً، أفاد ذلك الشافعي في "الأم"، كذلك في "عمدة القاري" [٢٠٧/٩، ٢٠٨].

٤٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه القاسم كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر، فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح،
 أي في حلق الرأس غاية للنافر
 ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق، وربما دخل المسجد فأوتر فيه، ثم
 أي مرة ثانية
 أي في آخر الليل
 انصرف فلم يقرب البيت.

أي من المسجد أي للطواف والاستلام

قال محمد: لا بأس بأن يدخل مكة إن شاء ليلاً وإن شاء نهاراً، فيطوف ويسعى،
 ولكنه لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم، وأما
 الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب.

أي عند دخول مكة أي مستحسن سنة أو مستحب

يدخل مكة ليلاً: اقتداء بالنبي ﷺ حيث دخل مكة ليلاً حين أحرم بالعمرمة من الجعرانة، كما أخرجه النساء [رقم: ٢٨٦٣]. لا يعود: ليقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما وإن كان ذلك أيضاً جائزاً.
 إن شاء ليلاً إخ: لأن كل ذلك ثبت بفعل النبي ﷺ وأصحابه.

ولكنه: الضمير للشأن، "لا يعجبنا" من الإعجاب، "له" أي لا يُسرنا ولا يستحب عندنا للداخل. مكة أن يعود في الطواف نفلاً، حتى يحلق رأسه أو يقصر شعر رأسه فيتم أفعال عمرته، ثم يأتي بالطواف ما شاء، كما فعل متعلق بما فهم من عدم العود، ويفيد ما أخرجه البخاري [رقم: ١٦٢٥] عن ابن عباس قال: "قدم رسول الله ﷺ مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافة حتى رجع من عرفة"،
 وبّ عليه البخاري بـ"باب من لم يقرب الكعبة ولم يطوف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع"، قال الحافظ في "الفتح" [٦١٣/٣]: هذا ظاهر فيما ترجم له، لكنه لا يدل على أن الحاج يُمنع من الطواف قبل الوقوف، فلعله كان ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يجب التخفيف على أمته، وعن مالك أن الحاج لا يتفل بطواف حتى يتم حجّه، وعنده الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد.

باب السعي بين الصفا والمروة

٤٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى حتى يبُدُّ له البيت، وكان يكبّر ثلاث تكبيرات ثم أي صعد على الصفا يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت، وهو أي بعد التكبير على كل شيء قادر، يفعل ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرون تكبيرة وسبعين تهليلات، ويدعو فيما بين ذلك، ويسأل الله تعالى ثم يهبط، أي ينزل من الصفا فيمشي في نسخة قليلة

باب السعي: أي المشي بين الصفا والمروة - بالفتح - هما جبلان يمكّن مشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشي فيما بين الميلين الأحضررين، قال النووي في "تمذيب الأسماء واللغات": الصفا مبدأ السعي، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف أي قطعة من جبل أبي قيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة، وأما المروة فلاظطة جداً أي منخفضة، وهي أنف من جبل قيungan، وهي درجتان، ومن وقف عليها كان محاذاً للركن العراقي، وتنعنه العمارة من رؤيته، وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأحضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأحضررين الذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة.

وفي "شرح جامع الترمذى" للحافظ زين الدين العراقي: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحجاج والمعتمر على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ركن لا يصح الحج إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعى ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أصح الروایتين عنه، وإسحاق وأبو ثور؛ لقوله عليهما السلام: أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي، رواه أحمد [رقم: ٤٢١، ٢٧٤٠] والدارقطني [رقم: ٨٥، ٢٥٥/٢] والبيهقي. والثانى: أنه واجب يجير تركه بدم وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك. والثالث: أنه سنة أو مستحب وهو قول ابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية.

بدأ بالصفا: لحديث أبى داود: **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)** (البقرة: ١٥٨) وهذه البداية بالصفا سنة، وقيل: واجب. حتى يبُدو: بضم الدال بعده الواو أي يظهر له البيت فيعانيه ويستقبله وهو مستحب. يكبّر ثلاث إلح: أي يقول: "الله أكبر" ثلاثاً على الصفا، يفعل ذلك: أي التكبّر ثلاثاً مع التهليل المذكور. **ويسأل الله:** عطف تفسيري أو يقال: أحدهما بالجتان، وثانيهما باللسان، والمراد أنه كان يدعو الله تعالى ويطلب حاجاته فيما بين المذكور من المرات السبع. **فيمشي:** أي على هيئته من غير عدو.

حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى،
فيفصل علىها مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه،
وسمعته يدعوا على الصفا: اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف

الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم.

أي الوعد في نسخة إلى الإسلام أي لا تخرج الإسلام من الواو حالية
٤٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ

حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه،
أي نزل

قال: وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثة، ويهلل واحدة، يفعل ذلك ثلاث مرات.
جابر بن عبد الله

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صعد الرجل الصفا كبار وهلل ودعا، ثم هبط مashiyaً

حتى يبلغ بطن الوادي، فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي مشياً على هينته حتى

يأتي المروة فيصعد عليها، فيكبر ويهلل ويدعو، يصنع ذلك بينهما سبعاً، يسعى في

أي ما ذكر من المشي والسعى

بطن الوادي في كل مرة منهما، وهو قول أبي حنيفة والعامية.

بطن المسيل: أي بطن الوادي وهو الموضع المنخفض مسيل المياه والأمطار بين الميلين الأخضرین.

يظهر منه: أي يرتفع من المسيل وينخرج منه. يصنع ذلك: أي ما ذكر من السعي والمشي بين الصفا والمروة.

وسمعته: هذا قول نافع يقول: سمعت ابن عمر. انصبّت: أي اندررت: غارت قدماه في الوادي. حتى ظهر: أي صعد من بطن الوادي.

صعد الرجل: قال القاري: وكذا المرأة، ولا يبعد أن يقال: المرأة لا ينبغي لها أن تصعد؛ لأن مبني أمرها على الستر. كبير: أقله مرة من كل واحدة، وأوسطه ثلاثة، وأعلاه سبع.

هبط مashiyaً: أي إذا لم يكن معذوراً وإلا فراكباً. على هينته: أي على سكون ووقار، يقال: سار على هينته

أي عادته في السكون والوقار والرفق، من امش على هيتك أي على رسّلك، ذكره في "النهاية" [٢٩٠/٥]. قال

القاري: هو بكسر الهاء وسكون الياء التحتية وفتح النون وكسر الفوقي. قول أبي حنيفة: وبه قال الجمهور

خلافاً للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث ذهبوا إلى الذهاب من الصفا إلى المروة، ثم منها إلى الصفا،

مجموع ذلك شوط، فيكون الدور عنده أربعة عشر مرة، ويرده الأحاديث الصحيحة.

باب الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً

٤٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت رسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت، ويقرأ بـ الطور وكتاب مسطور.

صلوة الصبح بالجماعة
أي بسوره الطور

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض وذى العلة أن يطوف بالبيت محمولاً
على إنسان أو دابة

راكباً أو ماشياً: قال القاري: المشي واحب إلا لضرورة فيجوز الركوب، فكان الأولى تقدم "ماشياً"، وقد يقال: قدم راكباً لورود الحديث الآتي على صفة الركوب، والأوجه أن يقال: لما كان المشي أصلاً والركوب رخصة إذا وقعت ضرورة قدم ذكر الركوب اهتماماً به. عن زينب: هي ريبة النبي ﷺ، أمها أم سلمة أم المؤمنين، وأبوها أبو سلمة عبد الله بن أسد المخزومي الصحابي، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٣٩٥، ٤١٠ / ٤] وغيرها، ولم تذكر في رواية البخاري بل فيها من طريق يحيى عن هشام عن أبيه عروة عن أم سلمة، وتعقبه الدارقطني بأنه منقطع، فإن عروة لم يسمعه عن أم سلمة، وردد الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري" بأن سمعاه منها ممكن، فإنه أدرك من حياماً نيفاً وثلاثين سنة. فذكرت ذلك: أي أنها مريضة، وأنها لم تطوف لما أراد رسول الله ﷺ الخروج، وكان ذلك في طواف الوداع، كما ورد في رواية هشام.

من وراء الناس: أي من خلفهم متبعاً منهم وهو مستحب للنساء. قالت فطفت: أي راكبة على بغير، وقد ثبت مثله عن النبي ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بغير يستلم الركن بمحجن - بالكسر - أي بعصا، آخرجه البخاري [رقم: ١٦٠٧] ومسلم [رقم: ٣٠٧٣] وأبوي داود [رقم: ١٨٧٧] وغيرهم، وكان ذلك لشكوى عَرَضَت له، فلم يقدر على المشي كما في رواية أبي داود [رقم: ١٨٨١]، أو ليشرف فيراه الناس ويسألونه كما ورد عن حابر عند مسلم [رقم: ٣٠٧٤]. ويحتمل أن يكون كلّ منهما باعثاً له، ودل هذا كله على جواز الطواف راكباً بعدر، فإن كان بغير عندر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى، أو بكرامة قولان للشافعية، وعند أبي حنيفة ومالك المشي واحب، فإن تركه بغير عندر فعليه دم، وفيه أيضاً جواز إدخال الدابة في المسجد إذا أمن التلويث، واستنبط منه طائفة طهارة بول مأكول اللحم وبعره، وتحقيقه في موضع آخر، كذا في "عمدة القاري" [٢٥٣ / ٩] وغيرها.

وذى العلة: بكسر أوله وتشديد ثانيه أي ذي المرض، والعطف تفسيري، وفسر القاري المريض بضعف البدن، وذا العلة بالأurgج والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه.

ولا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والعامية من فقهائنا.

٤٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجنونة تطوف بالبيت فقال: يا أمّة الله! اقعدى في بيتك،
أي أصحابها مرض الجذام
ولا تؤذى الناس، فلما توفي عمر بن الخطاب أتت، فقيل لها: هَلْكَ الذي كان ينهَاكِ
أي مات
عن الخروج، قالت: والله لا أطيعه حيًّا وأعصيه ميتاً.
لأنه أمر بحق
للطوف

باب استلام الركن

٤٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقرري، عن عَبْدِ الله جُرَيْح، أنه
قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعاً ما رأيْتُ أحداً
بضم الباء وفتحها
كثبة ابن عمر
أي أربع خصال

ولا كفارة عليه: أي لا يجب عليه دم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. ابن أبي مليكة: بالتصغير هو عبد الله ابن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة اسمه زهير التيمي، كان ثقة فقيهاً، مات سنة سبع عشرة ومائة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥١١/٢] اقعدى في بيتك: أي اجلسني ولا تطوفي، وفي رواية يحيى: لو جلست في بيتك، أي ليكان خيراً. ولا تؤذى الناس: أي بريح الجذام، قال ابن عبد البر: فيه أنه يُحال بين المجنون ومخالطة الناس لما فيه من الأذى، وهو لا يجوز، وإذا منع أكل الشوم من المسجد وكان ربما أخرج إلى البقوع في العهد النبوى فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يُعدى وعند جميعهم يؤذى، وألان عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذى، لأنه رحمة للبلاء الذي بها، وقد عرفت منه أنه كان يعتقد أن شيئاً لا يُعدى وكان يجالس معيقياً الدسوسي ويؤاكله ويشاربه، وربما وضع فمه وكان على بيت ماله، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكفي بإشارته، لم تر إلى أنه لم يخطئ فراسته فيها فأطاعته حيًّا وميتاً.

استلام الركن: أي لمس ركن الكعبة، وهي مشتملة على أربعة أركان، أحدها: الحجر الأسود الذي ينبغي لمسه وتقبيله. وثانيها: الركن اليماني، ويستحب لمسه أضلاً. وثالثها ورابعها: الركناں الشاميان وهما بجانب الحطيم. عبيد: مصغراً، ابن جرير - مصغراً - التيمي مولاهم المدين، من ثقات التابعين، ذكره الحافظ ابن حجر. [شرح الزرقاني: ٣٢٠/٢] ما رأيْتُ أحداً إلَّا: أي أحداً من أقرانك وأمثالك من صحب النبي ﷺ، والمراد نفي الرؤية عن الأكثر، وبالغ فيه فقال: ما رأيْتُ أحداً، أو المراد نفي رؤية أحد يفعل بمجموع هذه الخصال الأربع، أو المراد نفي رؤية أحد يفعل هذه على سبيل الالتزام كما كان ابن عمر يلتزمها.

من أصحابك يصنعها، قال: فما هنَّ يا ابن حُرَيْج؟ قال: رأيْتُك لا تَمَسُّ من الأركان
 أي تلك الحصائل أي لا تلمس باليد
إلاَّ اليمانيِّينَ، ورأيْتُك تلبِس النعال السُّبْتِيَّةَ، ورأيْتُك تصبُغ بالصُّفَرَةَ، ورأيْتُك إِذَا
كُنْت بِعِكَّة أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ، قَالَ
أي ملائكة ذي الحجة هو الثامن من ذي الحجة
عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ إِلاَّ اليمانيِّينَ، وَأَمَا النَّعَالُ
السُّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ النَّعَالَ

إلا اليمانيين: قال السيوطي في "تنوير الحوالك" [٣٠٨/١]: بتحقيق الباء؛ لأنَّ الألف بدل من إحدى يائي النسب، ولا يُجمع بين البدل والمبدل منه، وفي لغة قليلة تشديدها على أنَّ الألف زائدة، والمراد بما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود على جهة التغلب.

النَّعَالُ السُّبْتِيَّةُ: النَّعَالُ - بالكسر - جمع نعل، وهو ما يلبس في الرجل لوقاية القدم، والسبتية - بالكسر - منسوب إلى سبت، وهي جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النَّعَالُ، سميت بذلك؛ لأنَّ شعرها سُبْتٌ عنها أي حُلقت، أو لأنَّها انسابت بالدباغ أي لانت، وكان من عادة العرب لبس النَّعَالُ من الجلود غير المدبوغة بشعرها، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وكان يلبسها أهل الرفاهية، وقيل: إنه منسوب إلى سوق السبت بالفتح، وقيل: إلى السبت بالضم نبت يدبغ به، ويلزم عليهما أن يكون السبتيّة في الرواية بالفتح أو الضم، ولم يرد في الحديث على ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبي ماجه وغيرهم إلا الكسر، كذا حقه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرَئُ الْمَعْرِبِيُّ في كتابه "فتح المتعال في مدح خير النَّعَالِ"، وفصلتُ ما يتعلق بهذا الحديث في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنَّعَالِ"، وتعليقها المسماة بـ"ظفر الأنفال".

تصبُغُ: أي ثوبك أو شعرك، وهو بضم المودحة، وحكي فتحها وكسرها، "بالصُّفَرَةَ" بالضم أي اللون الأصفر بالرَّعْفَانِ أو غيره، وقيل: الصُّفَرَةُ نبت يصبغ به أصفر. **أَهْلُ النَّاسِ:** [أَيْ أَكْثُرُهُمْ مِنْ هُوَ بِعِكَّةٍ] أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا للحج. **يَكُونُ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ:** أي يوجد، فهي تامة وما بعده فاعله، ويمكن أن يكون ناقصة وما بعده مفعوله وفاعله ضمير راجع. **إلاَّ اليمانيِّينَ:** أي الركن اليماني الذي يجهة اليمن والركن الذي يجهة أكثر بلاد الهند الذي فيه الحجر الأسود، ولا يستلم الركتين الآخرين، وهذا عن النبي ﷺ متفق عليه، وأما أصحابه فمنذهب ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة قصر الاستلام عليهما، وروي عن معاوية وأبي الزبير مس الكل، وعللوا بأنه ليس شيء من البيت مهجوراً، والآثار عنهم مخربة في "مصنف ابن أبي شيبة" و"مسند أحمد" وغيرهما، وهذا الخلاف قد ارتفع وأجمع من بعدهم على أنه لا يستلم إلا اليمانيين.

التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها، فإني أحب أن ألبسها، وأما الصُّفْرَةُ فإني رأيتُ
رسول الله ﷺ يصيغُ بها فأنَا أَحَبُّ أَصْبَغُ هَا، وأما الإهلالُ فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ
يُهِلُّ حتى تبعث به راحلته.

قال محمد: وهذا كله حسنٌ، ولا ينبغي أن يستلزم من الأركان إلا الركن اليماني
والحجر، وما اللذان استلمهما ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامية.

٤٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن
محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة أن رسول الله ﷺ
قال: ألم ترَى أن قومك

ويتوضاً فيها: الظاهر أن معناه يتوضأ ويغسل الرجلين حال كون النعلين فيهما، ولا يأس به إذا كان النعلان
طاهرين، ووصل الماء إلى الرجل بتمامه، وقال النووي: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبان. [شرح الزرقاني: ٣٢١/٢]
يصيغ لها: قال الزرقاني: قال المازري: قيل: المراد صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب، والأشبه هو الثاني،
قال عياض: هذا أظهر الوجهين، وقد جاءت آثار عن ابن عمر فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأنه كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأنه كان يصيغ لها
ثوبه حتى عمانته. [شرح الزرقاني: ٣٢١/٢] تبعث به راحلته: أي تستوي قائمة إلى طريقه يعني أن النبي ﷺ
إذا كان يُحرم حين التوجه إلى مكة والشروع في الأعمال، فقام عليه الإحرام بمكة يوم التروية؛ لأنَّ يوم التوجه
إلى منى ويوم الشروع في أفعال الحج، والمراد بابعاث الراحلة ابتعاثها به من ذي الحليفة لا من مكة، فإن النبي ﷺ
لم يُحرم في حجته من مكة، وقد ذكرنا سابقاً ما يتعلق بهذا المقام، فلتذكرة.

عبد الله بن محمد إنه: هو أخو القاسم بن محمد ثقات التابعين، قُتل بالحرة ٦٣هـ، أخبر هو عبد الله بن عمر
بنصب عبد الله على أنه مفعول "أخبر"، فالمخبر هو عبد الله بن محمد والمُخبَر له ابن عمر، "عن" متعلق بـ"أخبر"
عائشة، فظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فتكون من روایة نافع عن عبد الله بن محمد، وأخرجها مسلم من
رواية نافع عن عبد الله بن محمد، عن عائشة، كما ذكره الحافظ ابن حجر [فتح الباري: ٥٥٨/٣] وغيره.
ألم ترِي: همزة الاستفهام وفتح التاء والراء وسكون الياء وبمحذف النون للحزم أي لم تعلمِ. قومك: بكسر
الكاف خطاب إلى عائشة، وقومها المراد به قريش.

هذا تفسير للسببية في نسخة لما يحصل الاقتداء به أي ما ذكر في هذه الرواية

حين بنوا الكعبة اقتصرت قواعدهم على قواعد إبراهيم عليه السلام؟ قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلأ تردها على قواعد إبراهيم؟ قالت: فقال: لو لا حدثانْ قومك بالكفر، قال: فقال عبد الله بن عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى عبد الله بن عمر: حين سمع هذا الحديث رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام.

حين بنوا الكعبة: أي أرادوا بناها، وذلك قبلبعثة النبي بخمس سنين، وكانت الكعبة قبل ذلك مبنية بالرضم ليس فيها مدر ولم تكن جدرانها مرتفعة، وكان لها بابان فتساقط بناوها ووصلها الحريق فأراد قريش تسقيفها أو رفع جدرانها، ولم تكن قبل ذلك مسقفة، فبنوا الكعبة وسقوها بالخشب والحجارة وجعلوا لها باباً واحداً ليدخلوا فيها من شاعوا وينعموا من شاعوا، وقد كانوا تعاهدوا أن لا يُصرف في بناها إلا المال الطيب، فجمعوه وشرعوا في بناها فقصروا هم النفقة، فآخر حروا قدر الخطيم من الكعبة، ولم يزل ذلك البناء في عهد النبي ﷺ ولم يغيره؛ لأن قريشاً كانوا قرببي العهد بالكفر والجاهلية، فخاف أن يطعنوا عليه هدم الكعبة من غير ضرورة، وبقي كذلك إلى عهد الخلفاء حتى جاء عهد عبد الله بن الزبير وكان قد سمع هذا الحديث من عائشة فهدم الكعبة في عهد خلافته وبنها على قواعد إبراهيم، ثم لما قُتل ابن الزبير لم يرض الحاج الأمير من عبد الملك بن مروان من إبقاء بناء ابن الزبير فهدمها وأعادها إلى وضع قريش فكان ما كان، كما هو ميسوط في توارييخ البلد الأمين. قواعد: جمع قاعدة بمعنى الأساس.

لولا حدثان إلخ: [بالكسر بمعنى الحدوث والقرب] وفي رواية: لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لأمرت البيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج وألزمه بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم، واستنبط من الحديث جواز ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد منه.

لئن: قال الحافظ ابن حجر والقاضي عياض: ليس هذا شكّاً من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، والمراد به التقرير. ترك استلام الركدين: أي لمسمهما وتقبيلهما، "الذين يليان" أي يقربان الحجر - بالكسر - وهو الخطيم: الموضع الذي أخرجه قريش من الكعبة، وهو ركنان شامييان، ويعرف اليوم أحداًهما بالركن العراقي والأخر بالشامي، إلا أن البيت أي الكعبة لم يتم على قواعد إبراهيم فليس الركنان بحسب بناء الخليل طرفين للكعبة، ولذا ورد أن ابن الزبير لما بنى الكعبة على قواعد الخليل استلم الأركان كلها.

باب الصلاة في الكعبة ودخولها

٤٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجي، فأغلقها عليه، ومكث فيها،

أي توقف فيها زماناً

قال عبد الله: فسألت بلاً حين خرجوا ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً

أبي عمر
أي في داخل الكعبة

عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة.

دخل الكعبة: كان ذلك يوم الفتح، كما ورد في رواية للبخاري. وأسامة: بضم الألف، ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، له مناقب كثيرة، قال النبي ﷺ لعائشة: أحببه إليني أحبه، أخرجه الترمذى، وولاه إمارة الجيش وفيهم عمر، وعقد له اللواء، توفي بالمدينة أو بوادي القرى ٤٥ هـ، وقيل: غير ذلك، ذكره النwoi في "تمذيب الأسماء واللغات". بلال: هو ابن رياح - بالفتح - الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، كان قدم الإسلام والمigration، وشهد المشاهد كلها، وله مناقب كثيرة، توفي بدمشق ٢٠٢١ هـ، وقيل: بالمدينة وهو غلط، قاله النwoi في "تمذيب"، وقد ذكرت قدرًا من ترجمته في رسالتي "خير الخير بأذان خير البشر" وغيره. عثمان: هو ابن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار، يقال له: الحجي، بفتح الحاء والطريق لحجبهم الكعبة، ويُعرفون الآن بالشيشين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ابن عم عثمان المذكور هنا، وخدمة غلق البيت وفتحه فحفظ مفتاحه لم تنزل فيهم، ذكره العين.

أغلقها: أي الكعبة، والضمير إلى عثمان، وإنما أغلاقه لكثره الناس فخاف أن يزدحموا عليه في الدخول، أو يصلوا بصلاته فيكون ذلك عندهم من مناسك الحج. ثم صلى: أي ركعتين نفلاً، وعند مسلم عن أسامة: "أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه كبير في نواحيه"، ووقع عند أبي عوانة عن ابن عمر، أنه سأله بلاً وأسامة - حين خرجا - هل صلى رسول الله ﷺ فيه؟ فقالا: نعم، وكذا ورد عند أحمد والطبراني، وجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفى أراد ما في علمه، ويحتمل أن يكون أسامة غاب بعد دخوله، فلم يره يصلى، ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حدثه أن النبي ﷺ رأى صوراً في الكعبة، فكنت آتاه عباء في الدلو يضرب به الصور، وقال ابن حبان: الأشبه أن يُحمل الخبران على دخولين متباينين: أحدهما يوم الفتح وصلى فيه، والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه، كذلك في "عمدة القاري" [٢٤٤/٩]

وكان البيت إلخ: أي كانت الكعبة في ذلك الزمان مبنية على ستة أعمدة، بالفتح وكسر الميم جمع عمود.

قال محمد: وهذا نأخذ، الصلاة في الكعبة حسنة جليلة، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

٤٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، قال: فأتت امرأة أي سليمان بن يسار ابن عباس من خضم تستفتنيه، قال: فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، قال:

حسنة جليلة: أي مستحبة وفضيلة، وليس من مناسك الحج.

الفضل: هو ابن عباس، أخو عبد الله بن عم رسول الله ﷺ، له مناقب كثيرة، شهد حنيناً وحجدة الوداع، وخرج إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ، وتوفي بناحية الأردن في طاعون عمواس ١٨هـ، وقيل: توفي ١٥هـ، وقيل: غير ذلك، ذكره ابن الأثير، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من حدیث ابن عباس مثل ما هناء، والأئمة الخمسة من حدیث الفضل، فجعله بعضهم من مسند ابن عباس، وبعضهم من مسند الفضل، قال الترمذی: سالت محمدـ يعني البخاريـ عنه فقال: أصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل، ويحتمل أن يكون سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم أرسله فلم يذكر من سمعه منه.

ردیف: أي راكباً خلفه على بعير واحد وهو ما لا يأس به إذا أطاقته الدابة. فأتت امرأة: وكان ذلك غداة جمع يوم النحر، كما في رواية للبخاري والسائي. من خضم: بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين: قبيلة مشهورة. [شرح الزرقاني: ٣٧٦/٢] تستفتنه: أي تطلب منه الحكم والفتوى. فجعل الفضل: أي طبق وشرع الفضل بن عباس ينظر إلى تلك المرأة، وتنظر تلك المرأة إلى الفضل، وذلك لكون الطبائع مجبرة على النظر إلى الصور الحسنة، وكان الفضل حسناً جيلاً، وتلك المرأة شابة حليلة، والأظهر أن ذلك النظر لم يكن عن شهوة بل من المباح الذي رخص فيه إذا أمن من الشهوة، لكن لما خاف النبي ﷺ أن يجر ذلك إلى فتنة صرف وجه الفضل بيده الشريفة إلى الشق - بالكسر وتشديد القاف - الآخر أي الجانب الآخر الذي ليس فيه ذلك الاحتمال، وقد سأله عنه العباس فقال: لم لو يت عنق ابن عمك؟ فقال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، أخرجه الترمذی [رقم: ٨٨٥]، وبالغ في دفع الفتنة فصرف وجهه بيده، فإن الإنكار باليد أقوى من الإنكار باللسان، وبهذا ظهر أنه لا يصح استنباط حرمة مطلق النظر إلى وجه الأجنبية، ولو في حالة الأم من هذه القصة.

وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأما حجّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع.

٤٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبوب السختياني، عن ابن سيرين، عن رجل أخبره، عن عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن تحملها على بعير، وإن ربطنها خفناً أن تموت، فأما حجّ عنها؟ قال: نعم.

٤٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبوب السختياني، عن ابن سيرين: أن رجلاً كان ...

لا يستطيع أن يثبت: بضم الياء أي يقعد ويستقر على الراحلة، يعني أن الحج افترض على أبي حال كونه شيخاً كبيراً غير قادر على النزهان لا ماشياً ولا راكباً لأن أسلم في ذلك الحال، أو أسلم قبله وكان فقيراً فحصلت له الاستطاعة الموجبة لافتراض الحج في تلك الحالة. نعم: أي حجي نائبة عنه، واستنبط من الحديث جواز حج المرأة عن الرجل وكذا العكس، ولا خلاف في جوازها إلا ما قال الحسن بن صالح من عدم جواز حج المرأة عن الرجل، وهو غفلة عن السنة، وقالت طائفه: لا يصح أحد عن أحد، روی هذا عن ابن عمر والقاسم والنعمي، وقال مالك والليث: لا يصح أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجنة الإسلام، وقالت الحنفية والشافعية بجواز الاستنابة للشيخ الفاني، وكذلك الحج عن الميت، كذلك في "عمدة القاري" [١٨٠/٩].

وذلك: أي كان هذا الاستثناء والجواب في حجة الوداع سنة عشر. السختياني: نسبة إلى بيع السختيان - وهو يفتح السين وسكون الخاء وكسر التاء الفوقانية وتخفيف الياء التحتية في الآخر نون - حلو الضأن، كان أبوب يبيعها، فنسب به، كذلك في "أنساب السمعاني" [٢٣٢/٣] ومحتصره المسمى بـ"اللباب" لابن الأثير الجزري، وأما قول السيوطي في محضره "لب اللباب": إنه بكسر السين فسبق قلم، نبه عليه عبد الله بن سالم البصري المكي.

ابن سيرين: اسمه محمد، ذكر النووي في "التهذيب": أن أبوه سيرين - بكسر السين والراء - كان مولى أنس بن مالك، ولهم ستة أولاد: محمد، ومعبد، وأنس، ويجي، وحفصة، وكربة، وكلهم رواة ثقات من أئمة التابعين، وكثيراً ما يطلق ابن سيرين على محمد، هذا أبو بكر البصري الإمام في التفسير والتعبير والحديث والفقه، سمع ابن عمر وأبا هريرة وأبا الزبير وغيرهم، ولم يسمع عن ابن عباس فحدثه عنه مرسل، وقد أكثر الأئمة في الثناء عليه، توفي بالبصرة ١١٠هـ. لا يستطيع أن تحملها: أي لا نقدر أن نركبها على الراحلة خوفاً من سقوطها. وإن ربطنها: أي شدتنا بالحبيل على البعير خوف السقوط.

جعلَ عليه أَن لا يلْغِي أحداً مِن ولَدِه الْحَلَبَ فَيَحْلِبُ فَيُشَرِّبُ وَيُسْتَقِيَ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ
أَيْ نَذْرٌ وَالزَّمْ عَلَى نَفْسِهِ
بِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ وَقَدْ كَبَرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ
فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبَرَ وَهُوَ لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ أَفَأَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِالْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِذَا بَلَغَا مِنْ
الْكَبِيرِ مَا لَا يُسْتَطِيعُونَ أَنْ يَحْجُّوا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِةَ مِنْ فَقَهَائِنَا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَقَالَ
مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ: لَا أَرَى أَنْ يَحْجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.
يَكْسِرُ الْأُولَى وَفَضَّحُ الثَّانِي
صَاحِبُ الْمَوْطَأِ

باب الصلاة بمعنى يوم التروية

أَيْ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْلِي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

مِنْ وَلَدِهِ: بِفَتْحِينَ أَوْ بِضمِّ الْأُولَى وَسَكُونِ الثَّانِي "الْحَلَبَ" أَيْ حَلْبُ الْبَنِّ عَنِ الْمُضْرِعِ، "فَيَحْلِبُ" بِضمِّ الْلَّامِ
وَكَسْرِهِ أَيْ وَلَدِهِ، "فَيُشَرِّبُ" أَيْ ذَلِكَ الْوَلَدُ، وَ"يُسْتَقِيَ" أَيْ يَسْقِيُ الْوَلَدَ ذَلِكَ الْبَنِّ وَالْلَّهُ إِلَّا حَجَّ بِنَفْسِهِ حَجَّ بِهِ
أَيْ الْوَلَدُ، قَالَ ابْنُ سَرِينَ: "فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ" أَيْ إِلَى مَرْتَبَةِ قَالَ بِهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَهُوَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى
أَنْ يَحْلِبَ فَيُشَرِّبَ وَيُسْتَقِيَ، "وَقَدْ" أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ "كَبَرَ" بِكَسْرِ الْبَاءِ الشَّيْخُ أَيْ بَلَغَ الْوَالِدَ مِنَ الشَّيْخُوْمَةِ وَبَلَغَ
مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى حَدِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْفَاءِ نَذْرِهِ، فَجَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرُ أَيْ بَيْنَ لَهُ كَيْفِيَّةِ النَّذْرِ وَالْكَبِيرِ،
فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبَرَ وَضَعُفَ وَهُوَ لَا يُسْتَطِعُ أَيْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجَّ، "أَفَأَحْجَّ عَنْهُ؟" أَيْ نِيَابَةَ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: نَعَمْ، حَجَّ عَنْهُ وَأَوْفَ بِنَذْرِهِ عَنِ الْمَيْتِ: أَيْ نِيَابَةَ عَنِ الْمَيْتِ فَرِضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، فَإِنْ كَانَ فَرِضًا، وَأَوْصَى
بِهِ الْمَيْتَ سَقْطَهُ عَنْهُ وَإِلَّا يَبْرُئَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَفِي النَّفْلِ يَصْلِي ثَوَابَ إِلَيْهِ.
الْكَبِيرُ: أَيْ سَنَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجَّ بِنَفْسِهِمَا.

بِعْنَى: يَكْسِرُ الْمَيْمَ، تَصْرِفُ وَلَا تَصْرِفُ، وَهُوَ مَوْضِعُ مَعْرُوفٍ مِنَ الْحَرَمِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَزَدْلِفَةِ، حَدَّهَا مِنْ جَهَةِ الْمَشْرُقِ
بِطْنُ السَّبِيلِ إِذَا هَبَطَتْ مِنْ وَادِي مَحْسَرٍ، وَمِنْ جَهَةِ الْمَغْرِبِ حَجْرَةُ الْعَقْبَةِ، سَمِّيَ بِهِ لِمَا يَمْنَى فِيهِ مِنَ الدَّمَاءِ أَيْ يَرْاقِ
وَيُصْبِّ، ذَكْرُهُ التَّرْوِيَّ فِي "الْتَّهْذِيبِ". كَانَ يَصْلِي: أَيْ كَانَ يَرْحُلُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى
مِنِّي، فَيَصْلِي فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصَّبَحِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ، ثُمَّ يَذْهَبُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ غَدَاءَ أَيْ صَبَاحًا،
إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ إِلَى عَرْفَةَ بِفَتْحِينَ، وَيَقَالُ لَهُ: عَرْفَاتُ أَيْضًا، قَالَ التَّرْوِيُّ: أَسْمَ لَمَوْضِعِ الْوَقْفِ، سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ -

والعشاء والصبح بمعنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

قال محمد: هكذا السنة، فإن عجل أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

أي اليوم التاسع

٤٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يغسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح.

قال محمد: هذا حسنٌ وليس بواجب.

= لأن آدم عرف حواء هناك، وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم المنسك هناك، وجُمعت عرفات؛ لأن كلَّ حدَ منه يسمى عرفة، وهذا كانت مصروفة كقصبات، قال التحويون: ويجوز ترك صرفه بناءً على أنها اسم مفرد لبقة.

هكذا السنة: أي الطريقة المأثورة عن النبي ﷺ وأصحابه، فإنه ثبت "أن النبي ﷺ خرج من مكة ضحى من يوم التروية، وغدا إلى عرفات يوم عرفة بعد الطلعاء"، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذمي والنسائي وأحمد والحاكم وأبي حزيمة وغيرهم، وقد أجمع الأئمة على استحباب هذا وأولويته، ومنهم من قال: إنه سنة مؤكدة.

فإن عجل: من التعجيل، وفي نسخة: تعجل أو تأخر بأن قدم بمعنى يوم السابع من ذي الحجة أو بعد صلاة الظهر أو العصر يوم التروية، وبأن يذهب إلى عرفة قبل طلوع يوم عرفة في ليلة عرفة أو يوم التروية أو يذهب إلى عرفة وقت الضحى يوم عرفة أو بعد الزوال بشرط أن يصل هناك وقت الوقوف، "فلا بأس" أي هو جائز إلا أنه خلاف الأولى، أو خلاف السنة، "إن شاء الله تعالى"، قال القاري: إنما استثنى احتياطًا لاحتمال أن يكون تأخره عليه في مني كان للنسك وقصد العبادة أو لضرورة قلة الماء بعرفة أو الاستراحة أو لحقوق الجماعة المتأخرة، وعلى كل تقدير فال الأولى هو المتابعة. أن يروح: أي يذهب من مقام نزوله إلى جبل الرحمة وموقف الدعاء.

هذا حسن: أي هذا الغسل مستحب، وقيل: سنة للوقوف، وليس من المنسك الواجبة.

باب الدَّفْعِ مِنْ عَرْفَةَ

٤٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ يُحَدِّثُ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرْفَةَ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ حَتَّى إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصًّا، قَالَ هَشَامٌ: وَالنَّصُّ أَرْفَعُ مِنَ الْعَنْقِ.

أَيُّ أَعْلَى مِنْهُ
أَيُّ بَطْمَانَيْةٍ فِي السَّرِّ
أَيُّ طَاعَةٍ وَعِبَادَةٍ
أَيُّ بَسْرَاعٍ
أَيُّ بَعْدَانٍ
أَيُّ حَنِيفَةٍ

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغْنَا أَنَّهُ قَالَ تَبَّعَهُ: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبَرَ لَيْسَ بِإِيْضَاعَ الْإِبْلِ وَإِيْجَافِ الْخَيْلِ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب بطن محسّر

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مَحْسَرٍ كَفَدْرٍ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ.

الدفع من عرفة: أي الرجوع من عرفة إلى المزدلفة عند غروب الشمس يوم عرفة. حين دفع: أي انصرف وذلك في حجة الوداع. كان يسيراً العنق: بفتح العين وفتح النون، نوع من السير وهو أدنى المشي، وسير سهل للدواب من غير إسراع حتى إذا وجد فجوة - بالفتح - ما اتسع من الأرض - وفي بعض الروايات فرحة - نصًّا أي أسرع، والنصل والنصيص في السير أن تسار الدابة سيراً شديداً، قال ابن بطال: تعجيل الدفع من عرفة إنما هو لضيق الوقت؛ لأنهم إنما يدفعون عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء في المزدلفة، فتعجلوا في السير لاستعمال الصلاة. بلغنا: هذا البلاع فآخر جه البخاري وغيره من حديث ابن عباس.

محسّر: قال العيني في "البنياء شرح الهدایة" [٤/٢٣٧]: بكسر السين المشددة فاعل من حسّر بالتشديد؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعني، وهو واد بين مزدلفة ومنى، وسي وادي النار، يقال: إن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار وأحرقته، وحكمة للإسراع فيه لمحالفة النصارى؛ لأنه موقفهم.

كان يحرّك: أي تحرّيكاً زائداً ليس في بطن محسّر كقدر رمية - بالكسر - بحجر أي مقدار ما إذا رمي بالحجر فوصل بوضعه، وهذا قبل محالفة النصارى كما مر، وقيل: لأنه واد عذب به بعض الكفار، فأحب أن يسرع في الخروج منه، وهو أمر مستحب ليس بواجب.

قال محمد: هذا كله واسع إن شئت حرّكتَ، وإن شئت سرّتَ على هينتك بلغنا أن أي حائز طريقتك في التوسط

النبي ﷺ قال في السيرين جميعاً: عليكم بالسكينة حين أفض من عرفة وحين أفض
أي رجع بيان للسررين

من المزدلفة.

باب الصلاة بالمزدلفة

٤٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

٤٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.
ولم يتضلل بهما

٤٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري
أحمد خالد بن زيد

حرّكت: أي الراحلة للإسراع في وادي محرّر. بلغنا: دليل لكون الأمرين حائزين، يعني أن النبي ﷺ قال في السيرين جميعاً - أي في السير من عرفة إلى مزدلفة وفي السير من مزدلفة إلى مني -: عليكم بالسكينة والطمأنينة في المسير، فدل ذلك على عدم الإسراع، وفيه: أن السكينة في السير الثاني لا ينافي قدرأ من الإسراع مع أن هذا القدر مخصوص من ذلك المطلق، وليس ذلك ثابتاً بفعل ابن عمر وحده، بل ثبت بفعل النبي ﷺ في حديث حابر الطويل المخرج في الصحاح.

بالمزدلفة: بضم الميم وكسر اللام: موضع بين مني وعرفة ما بين وادي محرّر ومأزمي عرفة، وهو جبلان بين المزدلفة وعرفة، واحده مأزم بكسر الزاء، والخذان خارحان من المزدلفة، سمى به لازدلاف الناس أي اقتراحهم واجتماعهم بها، وقيل: لاجتماع آدم وحواء به، ومن ثم سمى بالجمع أيضاً، ذكره النووي. [شرح مسلم: ٣٩٨/١]. عدي بن ثابت: هو من ثقات التابعين الكوفيين، وثقة أحمد وغيره، مات ١١٠هـ، كذلك في "الإسعاف" [ص: ٢٩]. عبد الله بن يزيد: هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن الأنصاري الخطمي، نسبة إلىبني خطمة - بالفتح - بطن من الأنصار، وهو صحابي صغير، ذكره العيني وغيره.

قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يصلني الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل، فإذا أتتها أذن واقام فيصلني المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية من فقهائنا.

جميعاً: زاد الطبراني من طريق حابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلي كلامها عن عدي بن ثابت بهذا الإسناد بإقامة واحدة، والجعفي ضعيف، لكن تقوى بمتابعة محمد، وبه يرد على قول ابن حزم: ليس في حديث أبي أبوب ذكر أذان وإقامة، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" [٦٦١/٣، ٦٦٢]. لا يصلني: يعني أن تأخير المغرب واجب إلى أن يصل المزدلفة فيجمع بينه وبين العشاء في المزدلفة وإن ذهب نصف الليل ودخل وقت كراهة العشاء، ولو صلاتها في الطريق أو في عرفة أعاد، وهذا أحد القولين، وبه قال بعض المالكية، وقال الشافعية وغيرهم: لو جمع قبل جموع أو جموع بينهما تقدماً في الجمع أجزأاً، وفاتت السنة، والخلاف مبني على أن الجمع بعرفة أو المزدلفة هل هو النسك أو سفر، فمن قال بالأول قال بالأول، ومن قال بالثاني قال بالثاني، كما بسطه في "ضياء الساري".

بأذان وإقامة واحدة: أي بأذان واحد وإقامة واحدة للأولى فقط، والمرجح هو تعدد الإقامة لا الأذان كما بسطه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤٠٧/١] . والمسألة مسددة فيها ستة أقوال كما فصلها في "فتح الباري" [٦٦٣/٣] و"عمدة القاري" [١٢/١٠]: أحدها: الجمع بأذانين وإقامتين، روی ذلك عن ابن مسعود عند البخاري، وعن عمر عند الطحاوي، وبه قال مالك وأكثر أصحابه وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر، وقال ابن حزم: لم يجده مروياً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي بنص صحيح، وذكر ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه، ويترك ما روی عن أهل المدينة وهو مرفوع.

وأحبب عنه بأنه اعتمد صنيع عمر وإن كان لم يروه في "الموطأ"، وحمل الطحاوي صنيع ابن عمر على أنه أذن للثانية لكون الناس تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم، وبه نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو لغيره فأذن لا بأس به، ويمثله بباب عن فعل ابن مسعود. وثانيها: أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وهو مذهب أصحابنا الحنفية، قال ابن عبد البر: أنا أعجب من الكوفيين أخذوا بما رواه أهل المدينة، وتركوا ما رواه عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً، وحجتهم في ذلك حديث حابر أنه جمع بأذان وإقامة واحدة، آخر حجمه ابن أبي شيبة، وروي نحوه من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ الأصحابي ومن حديث أبي أبوب كما مر. وثالثها: أن يجمع بأذان واحد وإقامتين، ثبت ذلك من حديث حابر عند مسلم، وابن عمر عند البخاري، وهو الصحيح =

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم أمرَ الحجَّ، وقال لهم فيما قال: ثم جئتم مني، فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حلَّ له ما حرم عليه إلَّا النساء والطيب،
أي مناسكة اقداء بالبيت
 لا يمس أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت.
أي يوم النحر بالحلق أو التقصير في حالة الإحرام أي مباشرهن

٤٩١ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: قال عمر ابن الخطاب عليه السلام: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر، ونحر هدياً إن كان معه حلٌّ له ما حرم عليه في الحج إلَّا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.
أي يوم النحر أي ذبحه لكونه من مقدمات الجماع أي في إحرام

= من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون من المالكية، وأبن حزم من الظاهرية، والطحاوي من الحنفية وقواه. ورابعها: الجمع باقامتين فقط من غير أذان، وهو رواية عن أحمد وعن الشافعي، وقال به الثوري وغيره، وهو ظاهر حديث أسمامة المروي في "صحيح البخاري" حيث لم يذكر فيه الأذان، وقد روی عن ابن عمر من فعله كُلَّ واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي، وكأنه رآه من الأمر التخيير فيه. وخامسها: الجمع بالإقامة الواحدة بلا أذان، أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن عمر أيضاً، وهو المشهور من مذهب أحمد. وسادسها: ترك الأذان والإقامة مطلقاً، أخرجه ابن حزم من فعل ابن عمر أيضاً، هذه كله في جمع التأخير بمزدلفة. وأما جمع التقدم بعرفات ففيه أقوال ثلاثة، الأولى: يؤذن للأولى ويقيم لها فقط، وبه قال الشافعي. والثانية: يؤذن للأولى ويقيم لكلا منهما، وهو مذهب الحنفية. الثالث: تعدد الأذان والإقامة كلِّيَّهما، وهو قول بعض الشافعية، وأرجحها أوسطها.

جمرة العقبة: بفتحتين هو اسم لوضع رمي الحمار في طرف من إلى جهة مكَّة، وفي يوم النحر يكتفى على رمي جمرة العقبة، وفيما بعده من الأيام يرمي في ثلاثة مواضع. ثم جئتم: أي بعد الرجوع من عرفة والمزدلفة غداة يوم النحر، وفي رواية يحيى: "إذا جئتم مني" وهكذا في بعض نسخ هذا الكتاب، وفي بعضها: "إن جئتم".
 والطيب: أي استعمال الطيب في بدنها وثيابه. يطوف بالبيت: أي طواف الزيارة في يوم النحر أو بعده إلى الثاني عشر من ذي الحجة.

قال محمد: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت: طيب^١
خلاف مذهب عمر وابنه
 رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعد ما حلق قبل أن يزور البيت فأخذنا بقولها، وعليه
أي بظف طواف الزيارة
 أبو حنيفة والعامية من فقهائنا.

٤٩٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها
 قالت: كنت أطيب

هذا قول عمر إخ: أي عدم حل النساء والطيب قبل طواف الزيارة، والأول متفق عليه، والثاني مختلف فيه،
 فمذهب عمر عدم حل الطيب؛ لكونه من مقدمات الجماع، وبه قال مالك، ويوافقه قول عبد الله بن الزبير: "من
 سنة الحج إذا رمى الحمرة الكبرى حل له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يزور البيت"، أخرجه الحاكم في
 "المستدرك"، وقال: على شرط الشيعة، ولعل هذا الحكم منهم احتياطي، وإلا فقد ثبت عن رسول الله ﷺ
 بأسانيد صحيحة في أحاديث عديدة حل الطيب كما بسطه الزيلعي في "نصب الرأي" [٩٢/٣]، فمن ذلك حديث
 عائشة الآتي ذكره، وأنترج أبو داود [رقم: ١٩٧٨] من حديث عائشة مرفوعاً: "إذا رمي أحدكم جمرة العقبة فقد
 حل له كل شيء إلا النساء، ونحوه أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من حديثها، وأبو داود وأحمد والحاكم من
 حديث أم سلمة، وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: "إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء"، فقال
 رجل: والطيب؟ قال: أما أنا فإني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أطيب هو أم لا؟ وزعم بعض
 المالكيّة أن عمل أهل المدينة على خلافه، قال العيني: ورد بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج أدرك ناساً من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن
 زيد وسام وعبد الله بن عمر وأبو بكر بن عبد الرحمن، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمروه
 به، فهولاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يُدعى مع ذلك العمل على خلافه؟

فأخذنا بقولها: لكونه متضمناً لبيان الفعل النبيوي. أنها قالت: قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف
 أهل العلم في صحته وثبوته، وقد روی من وجوهه، وقال العيني: أخرجه الطحاوي من مئانية عشر وجهها.

كنت أطيب: قال الحافظ في "فتح الباري" [٥٠/٣]: استدل به على أن "كان" لا يقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع
 ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، وكذا استدل به
 النووي في "شرح صحيح مسلم" وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر
 الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة، ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: إنما لا يقتضي
 التكرار ولا الاستمرار، وكذا قال الفخر في "الحصول"، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، وقال جماعة من
 المحققين: إنما تقتضيه ظهوراً وقد تقع قرينة تدل على عدمه.

رسول الله ﷺ لا يحرمه قبل أن يُحرم، وحلّه قبل أن يطوف بالبيت.
 أي عروجه عن الإحرام أي طواف الزيارة
 قال محمد: وبهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر
 أي في جواز استعماله أي ترك
 وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية من فقهائنا.

باب من أي موضع يرمي الجمار

بصيغة المجهول

٤٩٣ - أخبرنا مالك، قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم بن
 أي من أي مقام
 محمد يرمي حمرَة العقبة؟ قال: من حيث تيسّر.

قال محمد: أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيث ما رمى فهو جائز،
 أي من أي موضع رمى حاز
 وهو قول أبي حنيفة والعامية.

لإحرامه: أي لأجل إحرامه، دل هذا على جواز النطّيب عند الإحرام، وقد اختلفوا فيه وقد مر منا تفصيله.
 الجمار: بالكسر جمع حمرة بالفتح هي الحصا الصغيرة، ثم سمى الموضع التي ترمى الحجار فيها بالجمار، فقيل:
 حمرة العقبة والجمرة الوسطى وحمرة الكبرى، وسميت حمرة العقبة به؛ لأن العقبة بفتحتين في الأصل الطريق
 الصعب في الجبل، وتلك الجمرة واقعة كذلك، وقيل: سميت تلك الموضع بها لاجتماع الحصى هناك، من تجمّر
 القوم إذا تجمعوا، ذكره العيني. [البنيان: ٤/ ٢٣٩]

من حيث تيسّر: قال القاري: أي من جوانبها علوتها وسفليتها، وقال الزرقاني: أي من بطن الوادي، يعني أنه
 لم يعين ملأ منها للرمي، وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظهرها لما صرّح أن النبي ﷺ رماه من بطن الوادي.
 [شرح الزرقاني: ٤/ ٤٧٤] والذي يظهر في معنى هذا الأثر لعموم قوله: "من حيث تيسّر" أي يمكن وسهلاً، هو
 ما ذكره القاري، ولا شبهة أن الرمي من بطن الوادي مندوب، وإنما الكلام في الجواز وفيما إذا لم يمكن ذلك،
 قال في "المهداية" و"البنيان" [٤/ ٢٣٩]: فيرميها من بطن الوادي أي من أسفل الوادي إلى أعلىه، هكذا رواه عمر
 وابن مسعود في الصحيحين [البخاري رقم: ١٧٤٨، ومسلم رقم: ٣١٣٤] والترمذى [رقم: ٩٠١] عن ابن
 مسعود "أنه لما رمى حمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه، ورمي من بطن الوادي"، ولو رماها
 من أعلىها جاز، والأول هو السنة، فإن عمر رماها من أعلىها للزحام.

باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة

أي من أوقاته المقررة

وما يُكره من ذلك

٤٩٤ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أبياه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخْبَرَهُ، عن أبيه عاصم بن عدي، عن رسول الله ﷺ: أنه رخص لرعاة الإبل في البيوتة يَرْمُون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أو من بعد الغد ليَوْمَين،
بالكسر جمع راعي
ثم يرمون يوم النفر.

من علة: بكسر الأول وتشديد الثاني أي مرض أو ضرورة. أبا البداح: بفتح المونية والدال المشددة المهملة فالف فحاء مهملة، لا يوقف على اسمه، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح لقب غالب عليه، وكنيته أبو عمرو، وكذا قال ابن المديني وابن حبان، وقيل: كنيته أبو بكر، ويقال: اسمه عدي، وهو من ثقات التابعين، مات ١١٧هـ، وقيل: ابن عاصم بن عدي أخْبَرَهُ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عاصم ابن عدي بن الجد - بفتح الجيم - ابن العجلان بن حارثة القضايعي الأنباري، هو من الصحابة، شهد أحداً وغيره، وعاش خمسة عشر ومائة، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٧٥/٢].

البيوتة: مصدر بات أي في القيام ليلاً، يعني اللائق للحجاج أي أباح لهم تركه لضرورتهم.
يرمون يوم النحر: هذا بيان للرخصة يعني رخص لهم ترك البيوتة يعني، وأمرهم أن يرموا يوم النحر بعد طلوع الشمس كما لسائر الحجاج، ثم يرمون أي إذا رمّوا يوم النحر جاز لهم أن يذهبوا من منى، ويقيموا خارجين عنه ثم يبيتوا في اليوم الحادي عشر، فيرمون من الغد، أي اليوم الحادي عشر أو من بعد الغد أي لا يرموا يوم الحادي عشر بل يدخلوا في منى في اليوم الثاني عشر فيرمون فيه ليومين للحادي عشر قضاء وللثاني عشر أداء، ثم يرمون يوم النفر - بالفتح ثم السكون - أي يوم الانصراف من منى - وهو اليوم الثالث عشر - وهو يوم النفر الثاني، ويُستحب ذلك، ومن تعجل فنفر في الثاني عشر فلا إثم عليه، كما قال الله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (البقرة: ٢٠٣) وعلى هذا التقرير الذي ذكرنا يكون رخصتهم لأمررين: ترك البيوتة، وثانيهما: جواز جمع رمي يومين في يوم واحد. ويمكن أن يكون المراد بقوله: يرمون يوم النحر: رمي يوم النحر في ليلته فيكون رخصة ثلاثة، كما أخرج الطبراني عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ رخص للرعاية أن يرموا ليلاً"، وعند الدارقطني [رقم: ١٨٤، ٢٧٦/٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أنه ﷺ رخص للرعاية -

قال محمد: ومن جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة، فلا كفاره عليه إلا أنه يُكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد، وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى
 لأنه خلاف السنة
 أي من غير علة
 الغد فعليه دم.

باب رمي الجمار راكباً

٤٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: إن الناس
 الصاحبة
 كانوا إذا رموا الجمار ^{مشياً ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.}
 على أقدامهم إلى مقامهم
 قال محمد: المشي أفضل، ومن ركب فلا بأس بذلك.
 أي هو حائز

= أن يرموا ليلاً وأي ساعة شاعوا من النهار، ونحوه أخرجه البزار من حديث ابن عمر، وهذا استند الشافعي في
 أن أول وقت الرمي يوم النحر بعد نصف ليلته، وعندنا وقته بعد طلوع الفجر؛ لحديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ
 كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر سواداً، ولا يرموا الجمرة إلا مصحيحاً"، أخرجه
 الطحاوي [٤١٠/٤١٠]، وعنه: "أنه عليه عليه كان يقدم ضعفة أهله من المزدلفة بقلنس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى
 تطلع الشمس"، أخرجه الأربعة، وهذا بيان الوقت الأفضل، وما مر من الأحاديث محمول عندنا على رمي الأيام
 الباقية فإنما حائزة ليلاً، ولو سلمنا أن المراد به ليلة العيد فهو أمر ضروري ثبت رخصة للرعاة والضعفاء فلا يكون
 حجة لتعيين الوقت، كذا في "البنيان" [٤/٢٥٨، ٢٥٩].

فعليه دم: لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافاً لهما.

ذاهبين: أي من منازلهم إلى الجمار. ركب معاوية: قيل: ذلك لعدره بالسمن، وعند ابن أبي شيبة أن حابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة، وعند أبي داود أن ابن عمر كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ثم المراد بالركوب هنا الحكم بأوليته من معاوية الركوب في جميع الجمار، أو الركوب في غير يوم النحر، وإن فالركوب يوم النحر عند جمرة العقبة ثابت عن رسول الله ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما، وفي ذلك مع ما مر دلالة لما ذهب إليه الشافعي ومالك من أن رمي يوم النحر الأفضل فيه الركوب، وفي غيره المشي، وقال غيرهم: الأفضل المشي في الكل، وركوب النبي ﷺ كان لغير الناس، فيتعلموا منه المناسب ويسألوه المسائل، والبسط في "عمدة القاري"، وفي "المداية" [٢١٩/٢]
 وغيرها: كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإن فيرمي راكباً؛ لأن الرمي الذي بعده رمي فيه وقوف
 ودعاء فيرمي ماشياً ليكون أقرب إلى الإجابة.

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

من الأذكار للدعاء

٤٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يُكبّر كُلّما رَمَيَ الجمرة بحصاة.
أي يقول: الله أكبر
قال محمد: وهذا نأخذ.

٤٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان عند الجمرتين **الأولين**
يقف وقوفاً طويلاً، يكبّر الله ويسبّحه ويدعو الله، ولا يقف عند العقبة.
قال محمد: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده

٤٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا ثُرمَى

وبهذا نأخذ: فإن التكبير عند كل حصاة مستحب، فإن تركه فلا شيء عليه عند الجمهور، وعند الشوري يُطعم بتركه.
الجمرتين **الأولين**: فيه تغليب، والمراد الأولى التي تلي مسجد الحيف والوسطي، وهذا في غير يوم النحر، وأما
فيه فلا يرمي إلا جمرة العقبة وليس هناك وقوف، والأصل فيه أن كل رمي بعده رمي يُستحب فيه الوقوف
والدعاء؛ لأنه في وسط العبادة، فإذا بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا وقوف فيه؛ لأن العبادة قد
انتهت، كما في "الهدایة" [٢١٥/٢] وغيره.

وقوفاً طويلاً: أي مستقبل القبلة، كما في رواية للبخاري [رقم: ١٧٥٢] عن سالم: "أن ابن عمر كان يرمي
الجمرة الدنيا أي القربى من مسجد الحيف بسبع حصيات ويكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة
طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأتي ذات الشمال، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع
يديه، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، فلا يقف عندها ثم ينصرف"، وورد نحوه في رواية للبخاري من
فعل النبي ﷺ. قال العيني: اختلفوا في مقدار ما يقف فكان ابن مسعود يقف قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن
ابن عمر: "أنه كان يقف قدر سورة البقرة"، وعن ابن عباس: "بقدر قراءة سورة من المثين"، ولا توقف في ذلك
عند العلماء وإنما هو ذكر وداعه. [عدة القاري: ٩١/١٠] ولا يقف: لا يوم النحر ولا فيما بعده.
أو بعده: قال القاري: أو للتتوسيع فقبل الزوال يرمي العقبة يوم النحر، وبعده للبقية، وفيه أنه ليس لوقت رمي يوم
النحر، وهو من طلوع الفجر إلى الزوال عند أبي يوسف وإلى غروب الشمس عندما ذكره فيما بعد ترجمة الباب =

الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

باب البيوتة وراء عقبة مني وما يكره من ذلك

٤٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة إلى مني. قال نافع: قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب أي قالوا أو ذكروا له من الإدخال: لا يبيت أحد من الحاج ليالي مني وراء العقبة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمني ليالي الحج، فإن فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

= إلا أن يقال: قول ابن عمر: لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس إلخ يدل على أن ابتداء وقت الرمي في الأيام الثلاثة التي بعد النحر وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الزوال دون يوم النحر، فإن الابتداء فيه قبل الزوال بذل عليه التقييد بما بعد يوم النحر، فالتأثير المذكور دل على كلا الأمرين أحدهما بعبارته والأخر بإشارته، ويمكن أن يكون المهمزة الاستفهامية ممحونة وأو عاطفة عليه، فالمعنى بباب بيان أن رمي الجمار هو قبل الزوال أو بعده؟

الجمار: أي الحجار الصغار، والمراد مواضع الرمي. وبهذا: وبه قال أبو حنيفة إلا أنه لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح مع الكراهة عنده خلافاً لهما وهو الأصح.

باب البيوتة: هي بمني واجبة عند الجمهور حتى يجب الدم بتركها إلا من ضرورة لحديث: "رخص لرعاة الإبل"، وفي قول الشافعي ورواية عن أحمد أنه سنة، يكره تركها ولا يجب شيء به، وهو مذهب أصحابنا. إلى مني: وذلك لأن العقبة ليست من مني بل هي حد مني من جهة مكة. ليالي الحج: وهي الليالي الثلاثة أو الالئتان لمن تعجل بعد ليلة العيد. فهو مكروه: إلا للرعاية للحديث المأر، وإلا لأهل السقاية لحديث: "رخص النبي ص للعباس أن يبيت بمكة أيام مني من أجل سقايته أي ماء زرم".

باب من قدم نسكاً قبل نسك

أي عبادة من عبادات الحج

٥٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحْرَتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَى، قَالَ: أَرْمُ وَلَا حَرَجٌ، وَقَالَ آخَرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: أَذْبَحُ وَلَا حَرَجٌ،
أي ذبحت المحرمة في يوم النحر بفتحين

عيسى بن طلحة: ثقة فاضل، مات ١٠٠ هـ، وأبوه من العشرة، قاله الحافظ. وقف للناس: أي على ناقته عند حمرة العقبة كما في رواية للبخاري [رقم: ١٧٣٨]. فجاء رجل: قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد من سأل في هذه القصة و كانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه، فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم. [فتح الباري: ٢٢٠/٣] لم أشعر: أي لم أعلم أو لم أتعمد. وقال آخر: ذكر في هذه الرواية سؤال اثنين عن أمررين: أحدهما: تقدم الذبح على الرمي. وثانيهما: تقدم الحلق على الذبح، زاد في رواية في "الصحيحين" وأشباه ذلك، وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٦٣]: قال آخر: أضفتُ قبْلَ أَنْ أَرْمَى، قال: أَرْمُ وَلَا حَرَجٌ، فهذا ثالث وهو تقدم طواف الإفاضة على الرمي، وفي رواية لأحمد ذكر السؤال عن أمر رابع وهو تقدم الحلق قبل الرمي.

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو هو السؤال عن أربعة أشياء، وورد الأولان في حديث ابن عباس أيضاً عند البخاري، وللدارقطني من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وفي حديث حابر وأبي سعيد عند الطحاوي [٤٢٣/١] مثله، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي [٤٢٢/١] السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث حابر عند ابن حبان السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة السؤال عن السعي قبل الطواف، فهذه عدة صور سئل عنها النبي ﷺ وأجاب بأنه لا حرج. ولا خلاف في أن الترتيب بتقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ثم السعي مطلوب، واحتلَّ في وجوبه، فذهب الشافعى وأحمد في رواية، والجمهور إلى استثنائه، وأنه لو أخلَّ في شيء من ذلك لا يلزم دم استدلاً بقوله عليه السلام: لا حرج، وأوجبه مالك في تقدم الإفاضة على الرمي، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه في الكل ولزوم الدم بتركه، وحمل قوله: لا حرج، على نفي الإثم، والكلام طويل مبسوط في شروح " صحيح البخاري " وشروح " الهدایة ".

فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء يومئذ قدّم ولا أخر إلاً قال: افعل ولا حرج.
أي يوم التحر صفة لشيء

١٥٠ - أخبرنا مالك، حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول: من نسي من نسكه شيئاً - أو ترك - فليهرق دماً. قال أيوب: لا أدرى أقال ترك أم نسي.
أي سعيد

قال محمد: وبالحديث الذي روي عن النبي ﷺ نأخذ أنه قال: لا حرج في شيء من ذلك. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا حرج في شيء من ذلك، ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة، المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: عليه أبو حنيفة دم، وأما نحن فلا نرى عليه شيئاً.

بترك الترتيب الواجد

أنه كان يقول: هنا موقف على ابن عباس له حكم الرفع، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وحابر بن زيد نحو ذلك. من نسي من نسكه: بضمتين أي من أعمال حجّه وعمرته شيئاً - أو ترك - شك من أيوب السختياني هل روى شيئاً سعيد لفظ نسي أو ترك، "فليهرق" أي يجب عليه أن يذبح ويريق دماً لتركه الواجد، وفي رواية ابن أبي شيبة والطحاوي بسند ضعيف لضعف راويه إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه قال: "من قدم شيئاً من حجّه أو أخر فليهرق لذلك دماً"، ثم أخرج الطحاوي بسند آخر قوي مثله، قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار": فهذا ابن عباس يوجب على من قدم نسكاً أو أخر دماً، وهو أحد من روى من النبي ﷺ أنه ما سُئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر من أمر الحج إلا قال فيه: لا حرج، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة، ولكن معنى ذلك على أن الذين فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه.

وبالحديث: أي بظاهره الدال على نفي الحرج مطلقاً. لا حرج: أي لا في الآخرة بالإثم، ولا في الدنيا بلزوم الجزاء إذا لم يتعد، وكذا لا حرج في الدنيا عند التعمد. إلا في خصلة: الحصر غير حقيقي لما في "المداية" [٢٨٦/٢] وشروحه: من أخر الحلق حتى مضت أيام التحر فعليه دم عند أي حنيفة، وكذا إذا أخر طواف الزيارة، وقالا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقليل نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح، بخلاف ما إذا ذبح المفرد بالحج قبل الرمي أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء عنده أيضاً؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه لعدم وجوب الذبح على المفرد، وأما القارن والمتمتع فعليهما دم واحد فيجب الترتيب بينه وبين غيره. وأما نحن: أي أنا وأبو يوسف وغيرهما.

باب جزاء الصيد

٥٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكش، وفي العزال بعزر، وفي الأرنب بعنق، وفي اليربوع بجفرة.

الطي
الأثني من المعر
الأثني من أولاد المعر
الفار الوحشي

قال محمد: وبهذا كله نأخذ؛ لأنَّ هذا أمثلة من النعم.

باب كفارة الأذى

٥٠٣ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد، عن عبد الرحمن

جزاء الصيد: أي جزاء صيد البر للهجرم، وأما صيد البحر فهو حلال، والأصل فيه قوله تعالى: إِنَّا أَتَيْنَاكُمْ آمنوا لا تقتلوا الصيد وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَحَرَاجٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْعَ
الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا (المائدة: ٩٥)، واحتلقو في المثل: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو أن يقوم الصيد في المكان الذي قُتل فيه، أو في أقرب الموضع منه إذا كان في بريه، فيقومه رجلان عدلان من له معرفة يقيم الصيد، ثم القاتل مخير، إن شاء ابتعاد عنها هدياً إن بلغت قيمة المدي فيذبحه في الحرم، وإن شاء اشتري بها طعاماً وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر، وإن شاء صام عوض صدقة مسكين يوماً، وذلك؛ لأن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه الخروج ما ليس له مثل صوري فحمل على المثل معنى، وهو القيمة.

ومعنى قوله: "من النعم" بياناً لمثل أن ينبع من ذلك القيمة، وعند محمد والشافعي يحب في الصيد النظير فيما له نظير؛ لأن "من النعم" بيان لمثل، والقيمة ليس من النعم، ولذلك أوجب الصحابة النظر فيما له نظير لحديث: الضبع صيد وفيه شاة، أخرجه أصحاب السنن، وما ليس له نظير يجب القيمة فيه، فيكون قوله مثل ما مر، والكلام من الطرفين مبسوط في "فتح القدير" و"النهاية" وغيرهما.

في الضبع: بفتح الضاد وضم الباء وسكونها بالفارسية "كفتار". بجفرة: بالفتح، قيل: من أولاد المعر ما بلغ أربعة أشهر، وقيل: منه ومن الضأن أيضاً. هذا أمثلة: أي ما ذُكر أمثلة - بالفتح - جمع مثل أي مشابهة ومثلة حال كونها من النعم بفتحتين أي الدواب.

كفارة الأذى: أي كفارة حلق الرأس بسبب أذى في رأسه من كثرة القمل ونحوه. الجزري: بفتحتين نسبة إلى جزيرة ابن عمر اسم موضع. عبد الرحمن: هو من المحتددين التابعين وثقة الحديثين، وسيأتي ذكره في باب القسام.

ابن أبي ليلى عن كعب بن عَجْرَةَ: أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحِرِّماً، فَإِذَا هُوَ الْقُمَلُ
في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صُمْ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أطْعَمْ سَتَةَ
مَسَاكِينَ مُدِينَ أَو نُسُكَ شَاهَةَ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ.
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية.

باب مَنْ قَدَّمَ الْضَّعَفَةَ مِنَ الْمَزَدَلَفَةِ

٤٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم وعبيد الله ابْنِي عبد الله بن عمر:

كعب بن عَجْرَةَ: بضم أوله وسكون ثانية، ابن أمية بن عدي الأنصاري، نزل بالكوفة، ومات بالمدائن ٥١هـ - أو
بعدها، روى عنه ابن عباس وأبن عمر وغيرهما، ومن التابعين ابن أبي ليلى وأبو وائل وغيرهما، قاله ابن الأثير،
وقد كان مع رسول الله ﷺ في الحديبية محرماً، فرأه رسول الله ﷺ والقلمة تسقط من رأسه على وجهه، فقال:
"أَيُؤذِيكَ هُوَ أَمْكَ؟" قال: نعم، فأمره أن يحلق، وأنزل الله فيه قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مُنْكَمْ مُرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾
(البقرة: ١٩٦) يعني لا تخلعوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقة لمرض أو لأذى في الرأس من هشام أو
صداع، فقدية أي فحلق فعليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة ثلاثة آصم على ستة مساكين، لكل مسكين
نصف صاع أو نسك، واحدتها نسيكة أي ذبيحة أعلاها بدنها وأوسطها بقرة وأدنها شاة، كما في "معالم التنزيل".
فَإِذَا هُوَ الْقُمَلُ: بضم القاف وتشديد الميم واحدة قملة، أو بالفتح ثم السكون: دوية صغيرة متولدة من العرق
واللسوخ والغفونة، ذكره الدمامي في "عين الحياة". مدين: المد - بضم الميم وتشديد الدال - ربع الصاع،
فالغرض تصدق مدين مدين يعني نصف صاع لكل مسكين. أَيْ ذَلِكَ: ما مر من هذه الخصال فعلت كفاك،
يعني إنك خير فيها كما دل عليه الكتاب.

باب من قدم: من التقليم، "الضعفة" بفتحتين جمع ضعيف مثل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى. "من
المزدلفة" أي أرسلهم إلى مني من مزدلفة في ليلة العيد قبل أوان نفر الحاج منها، وهو وقت الإسفار من يوم
العيد، وهو جائز بالإجماع خوف الرحام عليهم، وقد قدم رسول الله ﷺ ضعفة بين هاشم وصبياحهم، منهم ابن
عباس ونساؤه، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى يطلع الفجر كما هو ثابت في "صحيحة البخاري" والسنن.
وعبيد الله: هو من أعلام التابعين، ثقة ثبت، مات قبل أخيه سالم، قاله ابن الأثير.

أَنَّ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ صَبِيَّاهُ مِنَ الْمُزْدَلَفَةِ إِلَى مِنْيَ حَتَّى يُصْلَوَا الصَّبَحَ بِعِنْيَ.
قالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدِّمَ الْضَّعْفَةَ وَيُوَغِّرِ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا بَحْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةُ مِنْ فَقَهَائِنَا.

باب جلال البدن

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُشْقِي جَلَالَ بُدْنِهِ،

يقدم صبيانه: أي يرسلهم بالليل قبل نفر الناس. يصلوا الصبح بعنه: في " صحيح البخاري" [رقم: ١٦٧٦] عن سالم أن ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشرب الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدأهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم من لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدمو رموا الحمرة، وكان ابن عمر يقول: "أَرْجُوكُمْ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". تقدم: مجھول من التقديم وكذا ما بعده، وفي نسخة: يقدم ويوجّر مبيّن للفاعل.

ويوجّر إليهم: قال القاري: بكسر الغين المعجمة من أوغر إليه، هكذا أمره أن لا يفعل ويترك، والمعنى يأمرهم ويؤكّد عليهم أن لا يرموا الحمرة حتى تطلع الشمس ليكونوا حاملين للسنة، وإلا فيجوز الرمي بعد الصبح إجماعاً، وفي " عمدة القاري" [١٨/١٠]: جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدّمون قبل الناس قول عطاء بن أبي رياح وطاؤس ومجاهد والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي، وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الحمرة من نصف الليل، ومذهب مالك أن الرمي يحلّ بطلوع الفجر، ومذهب الثوري والنخعي أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق قالوا: فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساءوا، وقال الكاساني من أصحابنا: أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار، كذا قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: إلى الزوال.

جلال: بالكسر جمع جل - بالضم وتشديد اللام - ما يجعل على ظهر الحيوان وهو للبدنة كالثوب للإنسان يقيه البرد والوسخ. البدن: بالضم جمع البدنة بفتحتين هي من الإبل والبقر.

كان لا يشق: أي لا يقطعها في موضع لثلا تفسد، وتكون قابلة لأي انتفاع كان، قال الزرقاني: رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكر عن مالك، وقال: زاد فيه غيره عن مالك إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها، ونقل عياض أن التحليل يكون بعد الإشعار لثلا يتلطخ بالدم، وأن يشق الحال من السنام إن قلت قيمتها، فإن كانت نفيسة لم تشق.

وكان لا يجللها حتى يغدو بها من مني إلى عرفة، وكان يُجللها بالحلل والقباطي والأنماط، ثم يبعث بجلالها، **فيكسوها الكعبة**. قال: فلما كُسيت الكعبة هذه أي نافع إلى خدام الكعبة الكسوة أقصر من الجلال.

٦٥٠ - أخبرنا مالك، قال سألت عبد الله بن دينار: ما كان ابن عمر يصنع بجلال بُدنَه؟ استفهم منه حتى أقصر عن تلك الكسوة، قال عبد الله بن دينار: كان عبد الله بن عمر يتصدق بها على الفقراء. قال محمد: وهذا نأخذ، ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وبخُطْمِها، وأن لا يعطي الجزَّار أي استجابة من ذلك شيئاً ولا من لحومها. بلغنا أن النبي ﷺ رسول الله بعث مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهدي فأمر أن يتصدق بجلاله وبخُطْمه، وأن لا يعطي الجزَّار من خُطْمه وجلاله شيئاً.

لا يجللها: أي من التحليل أي لا يكسوها الجلال. حتى يغدو بها: أي يصبح بها ويدهب من مني إلى عرفة، وفي رواية ابن المنذر عن نافع: كان ابن عمر يجلل بُدنه الأنماط والبرود حتى يخرج من المدينة، ثم يتزعزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها، ثم يتصدق بها، قال نافع: وربما دفعها إلى بني شيبة. بالحلل: جمع حُلَّة بالضم فتشديد هي من برود اليمن، ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبان من جنس واحد، والقباطي بالضم جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كان يعمل بمصر نسبة إلى القبط بالكسر قبيلة مصر، والضم في النسبة على غير قياس، فرق بين الثياب وبين نسبة الإنسان، فإنه ينسب بالقطبي بالكسر، والأنماط جمع نَمَط بفتحتين ثوب من صوف يُطرح على المودج، ويكون ملوناً، وقيل: ضرب من البسط له حمل رقيق، كذا ذكره الزرقاني [٤٢٠/٢] والقاري.

فيكسوها الكعبة: قال ابن عبد البر: لأن كسوتها من القرب وكرائم الصدقات، وكانت تُكسي من زمنتبع الجميري، ويقال: إنه أول منكسها، فكان ابن عمر يحمل بها بُدنه ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضليتين. هذه الكسوة: المعروفة، ولعل المراد بها ماكسها به عبد الملك بن مروان من الديباج، وكان قبل ذلك في عهد الخلفاء تُكسي بالقباطي، كما بسطه العيني. أقصر: بفتح الهمزة صيغة ماض، أي ترك ما كان يفعله من بعضها إلى الكعبة لعدم الاحتياج إليه. حتى أقصر: في بعض النسخ: حين، وهو الظاهر.

و^بخُطْمِها: بالضم جمع الخطام بالكسر وهو زمام البعير الذي يجعل في أنفه. الجزَّار: بفتح الجيم وتشديد الراء المعجمة الذي يذبح الإبل وغيره. بلغنا: هذا البلاغ أخرجه الجماعة إلا الترمذى، ذكره الزيلعى. فأمر: قال العيني: الظاهر أن الأمر للاستجواب. لا يعطي: أي في أجترته، وأما إن كان فقيراً فلا بأس بتتصدقه عليه.

باب المُحْصَر

٥٠٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: من أحصر دون البيت بمرضٍ فإنه لا يحلُّ حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر إلهه ويفتدى.

المُحْصَر: اسم مفعول من الإحصار، من أحصره إذا حبسه، وهو الذي حبس عن إتمام الحج والعمرمة بعذر أو مرض أو نحو ذلك. من أحصر: أي منع وحبس دون البيت أي قبل وصوله إليه بمرض ونحوه من غير عدو كافر، "فإنه لا يحل" بفتح أوله وكسر ثانية وتشديد ثالثه أي لا يخرج من إحرامه "حتى يطوف بالبيت" ولو امتدت الأيام، " فهو يتداوى" أي يعالج "ما اضطر" بجهول "إلهه" أي باستعمال ما احتاج إليه من محظورات الإحرام كاللباس والطيب وإزالة الشعر وغير ذلك، "ويفتدي" أي يؤدي فدية ما استعمله من المحظورات وكفارته بعد الفراغ من مناسكه، وحاصله أن الإحصار المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَمْنَعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِي وَلَا تَحْقِلُّو رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهُدْيِي مَرْجَلَه﴾ (البقرة: ١٩٦) لا يكون بالمرض. وقد وقع الاختلاف في الإحصار على أقوال كما بسطه العيني وغيره: الأول: أن الإحصار وحكمه الثابت بالأية وهو أن يذبح المهدى، ويخرج من الإحرام كان مخصوصاً بالنبي ﷺ وأصحابه، والأية المذكورة نزلت في حصرهم يوم الخديبة حين صدّهم المشركون عن البيت فيختص بمورده، وهذا القول شاذ لا يعتمد عليه.

والثاني: أن حكم المُحْصَر عام، لكنه لا يكون إلا بالعدو الكافر كما كان في العهد النبوى، ويدل عليه قوله تعالى بعد تلك الآية: ﴿فَإِذَا أَمْتَنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِي﴾ (البقرة: ١٩٦) أي أمنتم من خوف العدو، فلا يكون الإحصار بمرض ونحوه، وهذا مذهب ابن عمر كما دل عليه قوله المذكور ههنا، ومذهب ابن عباس حيث قال: "لا حصر إلا حصر العدو"، أخرجه ابن أبي حاتم وقال: روى نحوه عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم، وبه قال الليث ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق.

والثالث: أن حكم الإحصار عام زماناً وسبباً فيحصل حكمه بكل جالس من مرض وعدو وكسر رجل وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه المضى إلى البيت، وهذا قول ابن مسعود ورواية عن ابن عباس، وبه قال أصحابنا الحنفية وقولوا: الإحصار في اللغة عام غير مخصوص بالعدو، وننزوّل تلك الآية في حصر العدو لا يقتضي احتماصه به، وكذا لفظ الأمان لا يقتضيه، فيمكن أن يراد به الأمان من عدو ومرض ونحوه، وعلى تقدير الاحتماص يقال: ورد بحسب تعين الحادثة، والعبرة لعلوم اللفظ والعلة لا لخصوص السبب، ويوافقه حديث: من كُسر أو عرج فقد حل، -

قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو، فسئل عن رجل اعتمر فنهشه حية فلم يستطع المضي، فقال ابن مسعود: أي ابن مسعود ليبعث بهدي ويواعد أصحابه يوم أمارٍ، فإذا نحر عنه الهدي حلّ وكانت عليه عمرة مكان عمرته، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية من فقهائنا.

باب تكفين الحرم

٥٠٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كفَن ابنه واقِد بن عبد الله وقد مات الباو حالية مُحرماً بالجحفة، وحمر رأسه.

= وعليه حجة أخرى، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وفي رواية: من كسر أو عرج أو مرض، ورواه عبد بن حميد، وقال: روي نحوه عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وابن المسمى وعروة ومجاحد والنخعي وعطاء وغيرهم، وهناك قول رابع محكي عن ابن الزبير وهو: أن المحصر بالمرض والعدو سواء، لا يحل إلا بالطواف وهو قول شاذ، وأرجح الأقوال وهو القول الثالث.

أنه جعل إلخ: أخرجه عنه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤٣١/١] من طرق عديدة. فنهشه: من النعش، وهو لدع الحياة وجرحها. فلم يستطع المضي: أي لم يقدر الذهاب إلى مكة لإنما العمارة. ليبعث: أمر أن يرسل مع بعض أصحابه إلى مكة هدية.

ويواعد: من الموعدة "يوم أمار" بالفتح أي يوم أماره وعلامة تدل على وصوthem إلى مكة وذبحهم الهدي عنه، فإذا نحر" ذبح عنده الهدي بمكة وجاء ذلك اليوم الموعود "حلّ" خرج من الإحرام واستعمل محظوراته من الحلق وغيره "وكانت عليه عمرة مكان عمرته" أي عوض عمرته السابقة قضاء عنها، فإنما إن كانت واجبة بالنذر وغيره فظاهر، وإن كانت نفلاً فالنفل بالشروع يلزم كما هو مذهبنا. ودل هذا على أن المحصر يبعث بالهدي إلى مكة، ولا يذبحه حيث أحضر، وهو المراد من قوله تعالى: **﴿بَيْلَغُ الْهُدُىٰ مَحْلَهُ﴾** (البقرة: ١٩٦)، وقال الشافعى وغيره: المراد بالحمل مكان الإحصار، وفي المقام كلام طويل لا يليق هنا خوف التطويل.

تكفين الحرم: أي إذا مات الحرم في إحرامه. بالجحفة: بضم الجيم موضع بين الحرمين مبقات أهل الشام وقد مر ذكره في بحث المواقت. وحمر رأسه: أي غطى رأسه، وفي رواية يحيى: ووجهه وقال: لو لا أنا حُرُم لطيننا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه.

باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

أي وصل إليها في نسخة عرفات

٥٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول:

إذا مات: يعني أن بالموت تقطع الأعمال، فإذا مات ذهب الإحرام عنه، فلا بأس بتخمير وجهه ورأسه كما هو المسنون فيسائر الموتى أخذنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: حمروا وجوه موتاكم ولا تشوهوا بالبيهود، أخرجه الدارقطني [رقم: ٢٧١، ٢٩٦/٢] بسنده صالح، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، فقال مالك بعد رواية هذا الأثر: إنما يعمل الرجل ما دام حياً فإذا مات فقد انقضى العمل، وبموافقتهم حديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة حارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوه له، أخرجه ابن ماجة [رقم: ٢٤١] وبمخالفتهم ما أخرجه مسلم [رقم: ٢٨٩١] وغيره أن رجلاً حرمًا توفي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفتوه في ثوبيه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث مليئاً يوم القيمة، وفي رواية: ولا تغطوا رأسه وجهه، وقد مر من ذكر هذا الحديث في باب الحرم يغطي وجهه، وبه قالت الشافعية وغيرهم، وهو الأرجح نقلأً.

وأحاديث العين والزرقاني [٣٠٤/٢] وغيرها من الحنفية والمالكية عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم بالوحى بقاء إحرامه بعد موته، فهو خاص بذلك الرجل، وبأنه واقعة حال لا عموم لها، وبأنه عليه بقوله: فإنه يبعث مليئاً، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصاً به، ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث مليئاً ليس بخاص به بل هو عام في كل حرم حيث ورد: يبعث كل عبد على ما مات عليه، أخرجه مسلم [رقم: ٧٢٣٢]، وورد: من مات على مرتبة من هذه المراتب يُبعث عليها يوم القيمة، أخرجه الحكم، وورد: أن المؤذن يبعث وهو يؤذن، والمليء يبعث وهو يلبي، أخرجه الأصحابي في "الترغيب والترهيب"، وورد غير ذلك مما يدلّ عليه أيضاً كما سلطه السيوطي في "البدور السافرة في أحوال الآخرة".

فهذا التعليل لا دلالة على الاختصاص، وإنما علل به؛ لأنه لما حكم بعد التخمير المخالف لسن الموتى نبه على حكمه فيه، وهو أنه يبعث مليئاً فيتبين إيقاؤه على صوره المليئين، واحتمال الاختصاص بالوحى مجرد احتمال لا يُسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وُجد وهو عام فيكون الحكم عاماً، والجواب عن أثر ابن عمر أنه يتحمل أن يكون لم يبلغه الحديث، ويتحمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخمير، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه.

ليلة المزدلفة: أي في الليلة يقام فيها بمزدلفة، وهي ليلة العيد.

مَنْ وَقَفْ بِعِرْفَةَ لَيْلَةَ الْمَذْدُوفَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

أَيْ فَحْرَ الْعِيدِ

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية.

باب من غربت له الشمس في النفر الأول وهو بمعنى

٥١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ

الشَّمْسُ مِنْ أَوْسِطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمَنِي لَا يَنْفَرَنْ حَتَّى يَرْمِي الْجَمَارَ مِنَ الْغَدِ.

هو اليوم الثاني عشر

أَيْ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية.

فقد أدرك الحج: أي أدرك أعظم أركانه، وهو الوقوف بعرفة، وهذا حكم شرع تسهيلاً، فإن أصل الوقف هو ما يكون بالنهار يوم عرفة، فإن لم يتسسر له ذلك كفى وقوفة في جزء من أجزاء ليلة العيد بعرفة، وقد قال النبي ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة أي صلاة الصبح ممزدفة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجته وقضى تفته، رواه ابن حزيمة وصححه وابن حبان [رقم: ٣٨٥٠، ١٦١/٩] وأصحاب السنن [الترمذى رقم: ٨٩١، والنمسائى رقم: ٣٠٤١، وأبو داود رقم: ١٩٥]، وقال أيضاً: الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجته، أخرجه أصحاب السنن [الترمذى رقم: ٨٨٩، والنمسائى رقم: ٢٠١٦، وابن ماجه رقم: ٣٠١٥]، وزاد بحبي في موطنه في أثر ابن عمر: من لم يقف بعرفة من ليلة المzdوفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، وكذا روى نحوه عن عروة، وهذا يدل على أنه لابد من الوقف ليلاً أيضاً مع النهار حتى لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فاته الحج، وبه قال مالك، بل عنده الوقف في جزء من الليل أصل، والنهار تبع، وعندها النهار أصل والليل تبع، كما بسطه العيني في "عدمة القاري" [٥/١٠].

النفر الأول: أي يوم الانصراف الأول من مني، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. من الغد: أي من اليوم الثالث عشر. وبهذا نأخذ: قال القاري: اعلم أن الأفضل أن يقيم ويرمي يوم الرابع، وإن لم يقم نفر قبل غروب الشمس، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع، ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي لا شيء عليه وقد أساء، ولا يلزم رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في "الرقىيات"، وإليه أشار في "الأصل" وهو المذكور في المتون، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزم إإن لم ينفر قبل الغروب، وليس له أن ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزم دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر، وهو قول الأئمة الثلاثة، فوجه الظاهر: أن قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر، فكذا بعده يجماع أن كلّاً من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع، ووجه رواية أبي حنيفة ومن تبعه: أن النفر في اليوم لا في الليل؛ لقوله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ (البقرة: ٢٠٣)، والجواب: أن لياليها التالية تابعة لأيامها الماضية، ولذا حاز رمي أيامها في لياليها اتفاقاً.

باب من نفر ولم يخلق

أي من منى إلى مكة

١١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له:
 أي من أعزته وأقاربه
المجبر وقد أفضى ولم يخلق رأسه ولم يقصر، جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يرجع
 أي طاف طواف الإفاضة
 فيخلق رأسه أو يقصر ثم يرجع إلى البيت، فيفيض.
 قال محمد: وبهذا نأخذ.

باب الرجل يجامع قبل أن يفيض

١١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن
 عباس: أنه سُئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنه.
اسمه محمد بن سليم
أي وطنهما

الجبر: بصيغة المفعول من التجبار، اسمه عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، فالجبر ابن أخي عبد الله بن عمر، وقد مرت ترجمته ووجه لقبه في "باب الوضوء من الرعاف".

جهل ذلك: أي فعل الجبر ذلك جاهلاً عن هذا الحكم أنه يقدم الحلق أو القصر على الطواف لا عالماً عامداً.
 فأمره بالرجوع إلى مني والحلق أو القصر هناك، ثم طواف البيت أمر ندب مراعاة للترتيب المسنون، وإلا فيحوز الحلق والقصر في غير مني في الحرم مطلقاً، والطواف قبلهما يعتد به ولا شيء عليه، لكنه مكره.

قبل أن يفيض: أي قبل أن يطوف طواف الزيارة، وفي نسخة عليها شرح القاري "باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض" وفسر القاري معنى يفيض يرجع من عرفات أي يجامع بعرفة قبل الرجوع بعد الوقوف، ويخدشه أنه ليس في الباب أثر يوافق هذا العنوان إلا أن يحمل قوله في أثر ابن عباس قبل أن يفيض على الجماع قبل الرجوع من عرفة، فإن الإفاضة تطلق عليه، قال الله تعالى: **﴿فَإِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾** (البقرة: ١٩٨) لكنه ليس ب صحيح فقد وقع في رواية يحيى في هذا الأثر: أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو يعني قبل أن يفيض إلخ، وهذا صريح في أن المراد به طواف الإفاضة. قبل أن يفيض: أي بعد الوقوف بعرفة سواء كان جماعه يعني أو مكة فحيثذا تم حجمه؛ لأنه وقع التحلل برمي الجمرات ووقع جماعه بعده، وعليه أن يذبح بدنه بقرأً أو إبلأ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ: من وقف بعرفة فقد أدرك حجّه، فمن جامع
بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجّه، ولكن عليه بدنـة لجماعـه، وحجـه تـام، وإذا جامـع
أي جـزء لـفعـلـه
هـذا بـظـاهـرـه مـكـرـرـاـ
قبل أن يطوف طـوـافـ الـزـيـارـةـ لاـ يـفـسـدـ حـجـهـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـعـامـةـ مـنـ فـقـهـائـنـاـ.

باب تعجيل الإهلال

أي الإحرام لمن مكة

٥١٣ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب
قال: يا أهل مكة! ما شأن الناس يأتون شـعـثـاـ وـأـنـتـمـ مـدـهـنـوـنـ، أـهـلـواـ إـذـ رـأـيـمـ الـهـلـالـ.
قال محمد: تعجيل الإهلال أفضـلـ من تأخـيرـهـ إـذـ مـلـكـتـ نـفـسـكـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ
وـالـعـامـةـ مـنـ فـقـهـائـنـاـ.

فمن جامـعـ تـفـصـيلـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ "الـهـدـاـيـةـ" وـحـوـاشـيـهـ: أـنـ الجـمـاعـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ يـفـسـدـ حـجـهـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـضـيـ
فـيـ وـيـهـدـيـ شـاةـ وـيـحـجـ منـ قـابـلـ لـماـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـرـاسـيلـ، وـبـيـهـقـيـ: "أـنـ سـئـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ عـنـ رـجـلـ جـامـعـ
أـرـأـتـهـ وـهـاـ مـحـرـمانـ، فـقـالـ: أـفـضـيـاـ نـسـكـكـمـاـ وـاهـدـيـاـ هـدـيـاـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ تـجـبـ بـدـنـةـ كـمـاـ فـيـ جـمـاعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ،
وـلـنـاـ: إـطـلـاقـ مـاـ رـوـيـنـاـ، وـلـأـنـهـ لـمـ وـجـبـ الـقـضـاءـ خـفـتـ الـجـنـايـةـ، وـمـنـ جـامـعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ سـوـاءـ كـانـ قـبـلـ الرـميـ
أـوـ بـعـدـ لـمـ يـفـسـدـ حـجـهـ، وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ لـأـثـرـ اـبـنـ عـبـاسـ، خـلـالـاـ لـلـشـافـعـيـ فـيـمـاـ إـذـ جـامـعـ قـبـلـ رـمـيـ يـوـمـ النـحرـ فـإـنـهـ عـنـهـ
وـعـنـدـ مـالـكـ وـأـحـدـ مـفـسـدـ، هـذـاـ إـذـ جـامـعـ قـبـلـ الـخـلـقـ، فـإـنـ جـامـعـ بـعـدـ الـخـلـقـ فـعـلـيـهـ شـاةـ لـبـقاءـ إـحـرامـهـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ،
دـوـنـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ فـخـفـفـتـ الـجـنـايـةـ.

يا أهل مكة: خطاب إلى من مكة مكيًا كان أو آفاقًا، "ما شأن الناس" أي الآفاقيون، "يأتون" أي يدخلون مكة،
"شعـثـاـ" - بالضم فـسـكـونـ - جـمـعـ أـشـعـثـ: وـهـوـ وـلـيـثـ بـفـتـحـ أـوـلـهـ وـكـسـرـ ثـانـيـهـ، مـغـيـرـ الرـأـسـ مـتـفـرـقـ الشـعـرـ مـتـشـتـتـ
الـحـالـ يـعـنـيـ يـدـخـلـونـ وـهـمـ مـحـرـمـونـ مـنـ الـمـوقـيـتـ مـغـيـرـواـ الرـأـسـ لـأـثـرـ عـلـيـهـمـ لـلـدـهـنـ وـالـطـيـبـ، وـالـحـالـ يـاـ أـهـلـ مـكـةـ أـنـمـ
مـدـهـنـوـنـ - بـتـشـدـيدـ الدـالـ مـنـ الـأـدـهـانـ - أـيـ مـسـتـعـمـلـواـ الـدـهـنـ فـيـ الشـعـرـ، "أـهـلـواـ" أـيـ أـحـرـمـواـ بـالـحـجـ إذا رـأـيـمـ الـهـلـالـ
أـيـ هـلـالـ ذـيـ الـحـجـ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ لـنـدـبـ، وـقـدـ مـرـ أـبـنـ عـمـ كـانـ يـحـرمـ يـوـمـ التـروـيـةـ وـيـسـتـحـبـ وـيـتـأـسـيـ فـيـ ذـلـكـ
يـفـعـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـالـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ وـاسـعـ فـمـنـ تـعـجـلـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ، وـمـنـ تـأـخـرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ، وـالـأـفـضـلـ هوـ التـعـجـيلـ
إـذـ أـمـنـ مـنـ الـوـقـوعـ فـيـ الـمـحـظـورـاتـ. مـلـكـتـ نـفـسـكـ: أـيـ قـدـرـتـ نـفـسـكـ وـأـمـنـتـ مـنـ الـوـقـوعـ فـيـ الـمـحـظـورـ.

باب القُفُول من الحج أو العمرة

بالضم أي الرجوع إلى وطنه

٤١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً أَوْ غَزْوَةً يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَيُمِيِّتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتَيْنَاكُمْ تَائِبَةً عَابِدُونَ ساجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ مصْلُونُ أَوْ مُنْقَادُونَ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

باب الصَّدَر

٤١٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَدَرَ أَيْ رَجْعٍ مِنْ الحجَّ أَوْ العُمْرَةِ أَنَاخَ

على كل شرف: قال العيني في "عمدة القاري": هو بفتحتين المكان العالي، قال الجوهرى: جبل مشرف أي عال، قوله: "آتَيْنَاكُمْ تَائِبَةً" أي راجعون إلى الله، وفيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن، يقال: آب إلى الشيء أوبا وإياباً أي رجع، وارتفاعه على أنه خير مبتداً محفوظ أي نحن آتَيْنَاكُمْ، وكذا ارتفاع تائِبَةٍ وما بعده، قوله: "لِرَبِّنَا" إما خاص بقوله: "ساجِدُونَ"، وإما عام لسائر الصفات، قوله: "هَزَمَ الْأَحْزَابَ" هم الطائفة المتفقة الذين اجتمعوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب فهزموهم الله بلا مقاتلة ولا إيجاف خيل، وقال عياض: يحتمل أن يريد أحزاب الكفر في جميع الأيام والموطن، ويحتمل أن يريد به الدعاء أي اللهم افعل ذلك.

ثم يقول إلخ: اختار هذا الذكر لكونه جاماً، ولكونه أفضل ما قاله الأنبياء قبله. صدق الله وعده: أي في إظهار الدين ونصرة المسلمين وغبة أمور اليقين، "ونصر عبده" أي عبده الخاص المستحق لكمال العبودية المشار إليه بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١) وغير ذلك، وهو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب الصَّدَر: بفتحتين بمعنى الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصُدُّ النَّاسُ أَشْتَانَهُ﴾ (الزلزال: ٦). أناخ: أي أحلى بعده، ونزل بالبطحاء بالفتح الوادي الذي فيه دفاق الحصى الذي بدأ الخليفة - مقاتات أهل المدينة - فيصللي لها نفلاً أداء للشكر، "ويهلهل" أي يؤدي التهليل المذكور سابقاً، قال القاري: فيه تبيه على أنه يستحب لأهل المدينة أن ينزلوا بدأ الخليفة ذهاباً وإياباً، وينبغي أن يكون كذا أمر غيرهم بيلدهم.

بالبطحاء الذي بذى الخليفة فيصلٌ بها ويهمل قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

٥١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب قال: لا يصدُرَنَّ أحدٌ من الحاجٍ حتَّى يطوف بالبيت، فإنَّ آخرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بالبيت.

قال محمد: وهذا تأخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنساء، فإنَّها تنفر ولا تطوف إن شاءت، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية من فقهائنا كل منها تسفر

باب المرأة يكره لها إذا حلّت من إحرامها أن تمشط

حتى تأخذ من شعرها

٥١٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول:

بالبطحاء الذي إلخ: احتراز عن البطحاء الذي بين مكة ومنى. يفعل ذلك: اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان كثير الاهتمام بمتابعة النبي عليه السلام ولو في المندوبات بل المباحات. لا يصدرون: أي لا يرجعون من مكة.

آخر النسك: بضمتين أي آخر المناسك المتعلقة بالحج والعمرمة هو الطواف بالبيت، قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ إِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢) وقال: ﴿إِنَّمَا مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق، وقد اقتدى عمر في هذا الحكم بالنبي ﷺ حيث قال: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، أخرجه مسلم [رقم: ٣٢١٩]، ورواه الشافعي وزاد: فإن آخر النسك الطواف بالبيت، وأخرج البخاري [رقم: ١٧٥٥] ومسلم [رقم: ٣٢٢٠] عن ابن عباس قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض"، وعن هذا قال أئمتنا: إن طواف الصدر واجب يحب تركه الدم، وبه قال أحمد والحسن ومجاهد والثوري والحكم وحماد، وعن ابن عباس ما يدل عليه، وعند الشافعي في أحد القولين مستحب، وقال مالك: سنة ولا شيء على تاركه، كذا ذكره في "البنيان" [٤/٢٦٤]. على الحاج: وكذا على المعتمر من أهل الآفاق إذا أراد الرجوع.

إن شاءت: إذا اضطررت إلى ذلك، والأولى أن تنفر بعد الطواف.

يكره لها إذا حلّت: أي أرادت الخروج من الإحرام، والتحلل: أن تمشط أي تسرح شعرها بالمشط حتى تأخذ من شعرها أي تقصير قدر أتملة، فإن القصر متين في حقها والخلق منهى عنه لها.

المُرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَا تَمْتَشِطُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهَا، شَعْرُ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ هَا
أَرَادَتِ التَّحْلِلَ
بَدْلَ مِنْ شَعْرِهَا
هَدِيٌّ لَمْ تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئاً حَقِّيْ تَحْرِرُ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

باب النزول بالخصب

٥١٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلّي الظهر والعصر
إذا رجع من من

حتى تحرر: أي تذبح ذلك الهدي، قال القاري: هذا الترتيب بالنسبة إلى القارن والتمنع واجب، وأما بالنسبة إلى المفرد بالحج فمندوب.

بالخصب: اسم مفعول من التخصيب، وهو اسم موضع بين مكة ومنى لاجتماع الحصباء أي الحصا فيه بحمل السيل، وهو موضع منهبط بقرب مكة، وهو من الحجون مصدراً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعاً من بطن الوادي فذلك كله الخصب، والحجون الجبل المشرف على مسجد الحرمين بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد، كذا في "هذيب الأسماء واللغات" للنووي، وفي "شرح القاري": هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابلته مصعداً في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليس المقبرة من الخصب، وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله ﷺ، فنزل فيه رسول الله ﷺ إرادة لهم لطيف صنع الله، وتكرمه بنصره وفتحه، فذلك سنة كمال في الطواف، كذا في "شرح الجمع".

وقال شمس الأئمة السريخسي في "مبسوطه": الأصح أن التخصيب سنة أبي ولو ساعة، وإنما الأفضل أن يصلّي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويضجع ضجعة، ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام، وقال الشافعي: ليس بسنة لما في الكتب الستة عن عائشة قالت: "إنما نزل رسول الله ﷺ الخصب ليكون أسماع لخروجه وليس بسنة من شاء تركه ومن شاء لم يتركه"، ولنا: ما روی مسلم [رقم: ٣٦٨] عن ابن عمر: "أنه كان يرى التخصيب سنة"، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، أقول: الأظاهر أن يقال: إنه مستحب وليس بسنة مؤكدة؛ إذ الخصب لا يسع جميع الحجاج، فلا يقاد على الرمل، أو يقال: إنها سنة مؤكدة على الكفاية، أو متعينة على أمراء الحاج، وهذا أمر تركه الناس بالكلية إلا من نزل فيه من أعراب البادية من غيرقصد والنية.

وقال العيني في "عمدة القاري" [١٠٠ / ١٠]: قال الخطابي: التخصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالخصب حتى يهجر ساعة ثم يدخل مكة، "وليس بشيء" أي ليس بنسك الحج، وإنما فعله رسول الله ﷺ للاستراحة، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: التخصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين العراقي: =

والغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخلُ من الليل **فيطوف** بالبيت.

قال محمد: هذا حسن، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

للحج بعد الأحرام

٥١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، ولا يسعى إلا إذا طاف حول البيت.

= فيه نظر؛ لأن الترمذى حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى التوسي استحبابه عن مذهب الشافعى وأى ذلك والجمهور، وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء وعروة لا يحصلان، حكاه ابن عبد البر في "الاستذكار"، وقال ابن بطال: كانت عائشة لا تحصل.

فيطوف بالبيت: أي طواف الوداع أو طواف النفل. فلا شيء عليه: أي لا يجب عليه كفارة ولا إثم، وهذا لأنه ليس من مناسك الحج، وهذا هو معنى قول ابن عباس: "ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ" ، أخرجه البخارى [رقم: ١٧٦٦] ومسلم [رقم: ٣١٧٢] والنسائي والترمذى [رقم: ٩٢٢]، وقول عائشة: "ليس النزول بالأبطح وهو المحصب سنة إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمى لخروجه إذا خرج" أي أسهل لتجوشه إلى المدينة، أخرجه مسلم [رقم: ٣١٦٩] وغيره.

أحرم من مكة: أي يوم التروية تارة كما مر عنه، وهلال ذي الحجة تارة اتباعاً بأمر أبيه عمر كما مر، ففي "مصنف عبد الرزاق" عن نافع: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح إلى منى، وروى أيضاً عن مجاهد قلت لابن عمر: أهللت فيما إهلالاً مختلفاً؟ قال: أما أول عام فأخذت مأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراماً وأنحرج حراماً وليس كذلك كنا نفعل، قلت: فبأي شيء نأخذ؟ قال: تحرم يوم التروية، كذا ذكره شراح صحيح البخارى وغيرهم.

لم يطُف بالبيت: أي طواف الإفاضة فإنه بعد الفراغ من مناسك الحج، بل ولا طواف النفل. يرجع منى: قال القارى: الحاصل أنه يمكن أن يقع سعي الحج بعد طواف الفرض وإن جوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل، ثم إنه لا يسعى بعد طواف الإفاضة؛ إذ السعي لا يكرر. ولا يسعى: لأنه موقف على تقديم طواف ما.

قال محمد: إن فعل هذا أجزاء، وإن طاف ورمل وسعى قبل أن يخرج أجزاء ذلك،
كل ذلك حسن إلا أنا نحب له أن لا يترك الرمل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى
إن عجل أو آخر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب المحرم يتحتم

٥٢٠ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له: لحي جمل.
موضع في طريق مكة.

أجزاء: أي كفاه، بل هذا هو الأولى عند عدم الخرج. وإن طاف إلخ: أي نفلاً بعد إحرام الحج في الطواف.
حسن: أي مستحسن إلا أن أحدهما أحسن. الثلاثة الأولى: بضم أوله وفتح ثانية أي في الدورات الثلاث الأولى من الدورات السبع. إن عجل: أي سواء عجل قبل الخروج أو آخر بعد الرجوع.
باب المحرم يتحتم: وقع هذا الباب وبعض ما فيه مكرراً من المؤلف فإنه قد مر سابقاً "باب الحجامة للمحرم"
وأورد فيه أثر ابن عمر المذكور هنا، وذكر فيه احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم بلا غاء، ولعله لذهول أو
نسيان، وقد مر منا بذل ما يتعلق بهذا البحث هناك.

أن رسول الله: هذا مرسلاً في "الموطأ" وقد روی ذلك من حديث جعفر الصادق، فعن ابن عباس: "احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم"، أخرجه البخاري [رقم: ١٨٣٥] ومسلم [رقم: ٢٨٨٥] وأبو داود [رقم: ١٨٣٥]
والترمذى [رقم: ٧٧٥] والنسائي [رقم: ٢٨٤٦] وعن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وعج كان
برأسه"، أخرجه ابن عدي، وعن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم"، أخرجه النسائي [رقم: ٢٨٤٨] وابن
ماجة [رقم: ٣٠٨٢] وعن ابن عمر: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وصائم، وأعطي الحجام أجرة"، أخرجه
ابن عدي، وعن عبد الله بن بجينة: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه"، أخرجه
البخاري [رقم: ١٨٣٦] ومسلم [رقم: ٢٨٨٦] والنسائي [رقم: ٢٨٥٠] وابن ماجه [رقم: ٣٤٨١]، ولحي
جمل - بفتح اللام ويُروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف، وفتح الجيم والميم آخره لام -

اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أقرب إلى المدينة، وجزم الحازمي وغيره أن ذلك كان في حجة الوداع.
ودللت هذه الأحاديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي
والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا يتحتم المحرم إلا من
ضرورة، روی ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، كما في "عمدة القاري" [١٩٣/١٠].

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يتحتم الرجل وهو محروم، اضطر إليه أو لم يُضطر إلا أنه لا يخلق شعراً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
فإن حلق فعليه فدية

٥٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: لا يتحتم المحرم إلا أن يُضطر إليه.

باب دخول مكة بسلاح

٥٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه.....
وضع المغفر عن الرأس

اضطر إليه: أي احتيج إليه إلى حد الاضطرار أو لا. لا يتحتم المحرم: أي في موضع له شعر يحتاج إلى قطعه إلا أن يضطر إليه، فحينئذ يقتدي كما عُلم من قوله تعالى: (فَنَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: ١٩٦)، فلا منافاة من هذا الحديث وبين ما تقدم، كذا قال القاري: وأراد به إرجاع قول ابن عمر إلى ما ذهب الجمهور إليه، وليس بجيد، فإن خلاف ابن عمر في المسألة مشهور أنه لا يجوز الاحتجام مطلقاً إلا عند الاضطرار.

أن رسول الله: هذا الحديث أخرجه البخاري [رقم: ١٨٤٦] ومسلم [رقم: ٣٣٠٨] وأصحاب السنن [الترمذى رقم: ١٦٩٣، والنسائي رقم: ٢٨٧٦، وأبو داود رقم: ٢٦٨٥]، وابن ماجه رقم: ٢٨٠٥] من طريق مالك، وقد قيل: تفرد به مالك عن الزهرى من بين أصحابه وليس كذلك، فقد رواه ستة عشر نفساً غير مالك عنه في "الخلية" لأبي نعيم ومسند أبي يعلى و"كتاب الضعفاء" لابن حبان وغيرها، وله طرق أخرى أيضاً كما سلطه الحافظ في "فتح الباري" [٧٩/٤]. عام الفتح: أي في سنة فتح مكة وهي سنة ثمان.

وعلى رأسه المغفر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء، قال صاحب الحكم: ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، وقال ابن عبد البر: هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره، وقد زاد بشر بن عمر عن مالك: من حديد، ولا أعلم أحداً ذكره غيره أي من رواة "الموطأ"، وأما خارجة فقد رواه عشرة أخرج روایاهم الدارقطنى، قال مالك: لم يكن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يومئذ محروماً، فإنه لم يرو عن أحد أنه تحمل من إحرامه وهو من الخصائص النبوية عند الجمهور، وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره، قال أبو عمر: لا أعلم من تابعه على ذلك إلا الحسن البصري، وروي عن الشافعى والمشهور عنه أنها لا يدخل إلا بإحرام، فإن دخلها أساء ولا شيء عليه عنده وعند مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة أو عمرة، ولمسلم [رقم: ٣٣٠٩] وأحمد [رقم: ١٤٩٤٧] [٣٦٣/٣] = وأصحاب السنن [الترمذى رقم: ١٦٧٩، والنسائي رقم: ٢٨٦٩، وأبو داود رقم: ٤٠٧٦، وابن ماجه رقم: ٣٥٨٥]

جاءه رجل فقال له: ابن خطل متعلق بأسنار الكعبة، قال: اقتلوه.

قال محمد: إن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غير محروم، ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر، وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين قال: هذه العُمرَة لدخولنا مكة بغیر إحرام يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا: من دخل مكة بغیر إحرام فلا بد له من أن يخرج فيهلّ بعمره أو بحجّة لدخوله مكة بغیر إحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
من أهل الآفاق عوضا عنه والعمامة من فقهائنا.

= عن حابر: "دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء بغیر إحرام"، ولا معارضة بينه وبين حديث أنس لإمكان أن المغفر فوق العمامة قاله ابن عبد البر، وقيل: لعل العمامة كانت ملفوقة فوق المغفر، وقال القرطبي: يجوز أن يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة، وليس العمامة بعده، كذا ذكره العيني [عمدة القاري ٢٠٧/١٠] والبرقاني [٥٠٨/٢٠٧].

جاءه رجل: هو أبو بربة الأسلمي - بفتح الباء وسكون الراء بعده زاء معجمة - واسمه نصلة بن عبيد جزم به الكرماني والفاكهـي في "شرح العـمـدة" ، وقيل: سعيد بن حرثـ، وـقال الحافظ: لم يسمـ.
ابن خطل: بفتحتين، قيل: اسمه عبد الله، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزـ، وـقال: هو عبد الله بن هلال بن خـطل، وـقال: غالبـ بن عبد اللهـ بن خـطل، وـاسم خـطل عبد منافـ، وهو لقبـ لهـ منـ بـنـيـ تـيمـ، وـكانـ قدـ اـرـتـدـ بـعـدـ ماـ أـسـلـمـ، وـقـيلـ: كـانـ يـكـتبـ الـوـحـيـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، فـكـانـ يـذـلـلـ ماـ نـزـلـ فـيـكـتبـ مـكـانـ غـفـورـ رـحـيمـ رـغـفـورـ وـخـوـذـلـ، وـلـماـ اـرـتـدـ لـحـقـ بـأـهـلـ مـكـةـ، فـلـمـ دـخـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـبـطـلـ دـمـهـ، فـقـالـ: اـقـتـلـهـ إـنـ وـجـدـتـهـ تـحـ أـسـنـارـ الـكـعـبـةـ - بـالـفـتـحـ جـمـعـ سـتـرـ بـالـكـسـرـ مـاـ يـسـترـ بـهـ الـبـيـتـ - فـأـخـبـرـ أـنـهـ مـتـعـلـقـ بـأـسـنـارـ فـأـمـرـ بـقـتـلـهـ فـقـتـلـ.

غير محروم: لأنها قد أحـلتـ بـهـ فيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ حـتـىـ حلـ لـهـ الـقـتـالـ فـيـهـ، ثـمـ عـادـتـ حـرـاماـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، فـكـانـ ذـلـكـ منـ خـصـائـصـ بـنـهـ، كـمـ بـسـطـهـ الطـحاـويـ فيـ "شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ" [٤٣٦، ٤٣٥/١]. وقد بلغنا: هذا البـلـاغـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ ﷺـ أـدـىـ الـعـمـرـةـ الـتـيـ أـحـرـمـ هـاـ مـنـ الـجـعـرـانـةـ حـيـنـ رـجـوعـهـ مـنـ حـنـينـ وـتـقـسـيمـ غـنـائـمـهـ عـوـضـاـ لـدـخـولـهـ مـكـةـ بـغـيرـ إـحرـامـ فـيـ فـتـحـ مـكـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـحـالـ نـبـيـهـ. حـنـينـ: مـصـغـرـاـ اـسـمـ مـوـضـعـ وـادـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـطـائـفـ وـرـاءـ عـرـفـاتـ، بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ بـضـعـةـ عـشـرـ مـيـلاـ، وـكـانـ فـيـهـ غـزـوةـ مـشـهـورـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـقـرـآنـ.

قول أبي حنيفة: وبـهـ قـالـ جـمـاعـةـ، وـقـيـدـهـ بـعـضـهـمـ بـنـ أـرـادـ الـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ، وـقـدـ مـرـ مـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ ذـلـكـ المـقـامـ فـيـ "بـابـ دـخـولـ مـكـةـ بـغـيرـ إـحرـامـ" وـفـيـ "بـابـ الـمـوقـيـتـ".

فهرس المحتويات

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|---------------------------------------|------|--|
| ٩٨ | باب إذا التقى الحثثان هل يجب الغسل .. | | أبواب الطهارة |
| ١٠٠ | باب الرجل ينام هل ينقض | ٥ | باب وقوت الصلاة |
| ١٠١ | باب المرأة ترى في منامها | ١٨ | باب ابتداء الوضوء |
| ١٠٣ | باب المستحاضة..... | ٢٤ | باب غسل اليدين في الوضوء |
| ١٠٦ | باب المرأة ترى الصفرة والكدرة..... | ٢٦ | باب الوضوء في الاستحياء |
| ١٠٨ | باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل . | ٢٨ | باب الوضوء من مس الذكر |
| ١٠٩ | باب الرجل يغسل أو يتوضأ..... | ٤٦ | باب الوضوء مما غيرت النار |
| ١١٠ | باب الوضوء بسور المرة..... | ٥٢ | باب الرجل والمرأة يتوضآن |
| | أبواب الصلاة | ٥٥ | باب الوضوء من الرعاف |
| ١١٥ | باب الأذان والتنويب..... | ٦٠ | باب الغسل من بول الصبي |
| ١٢١ | باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد.. | ٦٣ | باب الوضوء من المذبي |
| ١٢٤ | باب الرجل يصلى وقد أخذ المؤذن | ٦٦ | باب الوضوء مما يشرب منه |
| ١٢٦ | باب تسوية الصاف | ٦٩ | باب الوضوء بماء البحر |
| ١٢٧ | باب افتتاح الصلاة | ٧١ | باب المسح على الخفين |
| ١٤٣ | باب القراءة في الصلاة خلف الإمام.... | ٧٧ | باب المسح على العمامة والخمار |
| ١٦١ | باب الرجل يسبق ببعض الصلاة..... | ٧٩ | باب الاغتسال من الجنابة |
| ١٦٤ | باب الرجل يقرأ السور في الركعة | ٧٩ | باب الرجل تصفيه الجنابة من الليل |
| ١٦٧ | باب الجهر في القراءة في الصلاة | ٨٢ | باب الاغتسال يوم الجمعة |
| ١٦٧ | باب آمين في الصلاة | ٩١ | باب الاغتسال يوم العيددين |
| ١٧٠ | باب السهو في الصلاة..... | ٩١ | باب التيمم بالصعيد |
| ١٧٧ | باب العبث بالمحضى في الصلاة | ٩٥ | باب الرجل يصيب من أمراته |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--------------------------------------|------|---------------------------------------|
| ٢٥٥ | باب فضل العصر والصلاحة بعد العصر .. | ١٨٠ | باب التشهد في الصلاة..... |
| ٢٥٧ | باب وقت الجمعة وما يستحب | ١٨٦ | باب السنة في السجود |
| ٢٥٩ | باب القراءة في صلاة الجمعة | ١٨٧ | باب الجلوس في الصلاة |
| ٢٦١ | باب صلاة العيددين وأمر الخطبة | ١٩٢ | باب صلاة القاعد |
| ٢٦٤ | باب صلاة التطوع قبل العيد..... | ٢٠٠ | باب الصلاة في الثوب الواحد |
| ٢٦٦ | باب القراءة في صلاة العيددين | ٢٠٤ | باب صلاة الليل |
| ٢٦٦ | باب التكبير في العيددين | ٢١٣ | باب الحديث في الصلاة |
| ٢٦٨ | باب قيام شهر رمضان وما فيه | ٢١٤ | باب فضل القرآن وما يستحب |
| ٢٧٨ | باب الفتوت في الفجر..... | ٢١٦ | باب الرجل يسلم عليه وهو يصلى |
| ٢٧٩ | باب فضل صلاة الفجر في الجمعة | ٢١٨ | باب الرجالان يصليان جماعة |
| ٢٨٢ | باب طول القراءة في الصلاة | ٢٢١ | باب الصلاة في مرابض الغنم |
| ٢٨٤ | باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار | ٢٢٢ | باب الصلاة عند طلوع الشمس |
| ٢٨٥ | باب الوتر | ٢٢٥ | باب الصلاة في شدة الحر |
| ٢٨٦ | باب الوتر على الدابة | ٢٢٧ | باب الرجل ينسى الصلاة أو تفوته |
| ٢٨٧ | باب تأخير الوتر | ٢٣١ | باب الصلاة في الليلة الممطرة |
| ٢٨٩ | باب السلام في الوتر | ٢٣٣ | باب قصر الصلاة في السفر |
| ٢٩٤ | باب سجود القرآن..... | ٢٣٦ | باب المسافر يدخل المصر |
| ٢٩٧ | باب المار بين يدي المصلي | ٢٣٩ | باب القراءة في الصلاة في السفر |
| ٣٠٠ | باب ما يستحب من التطوع | ٢٣٩ | باب الجمع بين الصالحين في السفر |
| ٣٠١ | باب الانفصال في الصلاة..... | ٢٤٣ | باب الصلاة على الدابة في السفر |
| ٣٠٥ | باب صلاة المغمى عليه | ٢٤٩ | باب الرجل يصلى فيذكر |
| ٣٠٦ | باب صلاة المريض | ٢٥١ | باب الرجل يصلى المكتوبة |
| ٣٠٦ | باب النخامة في المسجد وما يكره | ٢٥٥ | باب الرجل تحضره الصلاة |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--|------|--|
| ٣٤٧ | باب الصلاة على الجنازة في المسجد | ٣٠٧ | باب الجنب والجائز يعرقان |
| ٣٤٨ | باب يحمل الرجل الميت أو يحيطه | ٣٠٨ | باب بدأ أمر القبلة وما نسخ |
| ٣٤٨ | باب الرجل تدركه الصلاة..... | ٣١٠ | باب الرجل يصلى بالقوم..... |
| ٣٤٩ | باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ... | ٣١٢ | باب الرجل يركع دون الصف |
| ٣٥٣ | باب ما روي أن الميت يذهب | ٣١٤ | باب الرجل يصلى وهو يحمل الشيء ... |
| ٣٥٤ | باب القبر يتخذ مسحداً | ٣١٥ | باب المرأة تكون بين الرجل |
| | كتاب الزكاة | ٣١٦ | باب صلاة الخوف |
| ٣٥٦ | باب زكاة المال | ٣١٨ | باب وضع اليمين على اليسار |
| ٣٥٧ | باب ما يجب فيه الزكاة..... | ٣١٩ | باب الصلاة على النبي ﷺ |
| ٣٥٩ | باب المال متى تجب فيه الزكاة | ٣٢٢ | باب الاستسقاء |
| ٣٦١ | باب الرجل يكون له الدين | ٣٢٥ | باب الرجل يصلى ثم يجلس |
| ٣٦٢ | باب زكاة الحلي | ٣٢٥ | باب صلاة التطوع بعد الفريضة |
| ٣٦٤ | باب العشر | ٣٢٦ | باب الرجل يمس القرآن وهو جنب |
| ٣٦٥ | باب الجزية | ٣٢٨ | باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها ... |
| ٣٦٨ | باب زكاة الرقيق والخليل والراذين | ٣٢٩ | باب فضل الجهاد |
| ٣٧١ | باب الركاز | ٣٣١ | باب ما يكون من الموت شهادة |
| ٣٧٣ | باب صدقة البقر | | أبواب الجنائز |
| ٣٧٤ | باب الكتر | ٣٣٦ | باب المرأة تغسل زوجها |
| ٣٧٥ | باب من تحمل له الزكاة | ٣٣٩ | باب ما يكفن به الميت |
| ٣٧٦ | باب زكاة الفطر | ٣٤٠ | باب المشي بالجنائز والمشي معها |
| ٣٧٧ | باب صدقة الزيتون | ٣٤٣ | باب الميت لا يتبع بنار بعد موته |
| | أبواب الصيام | ٣٤٣ | باب القيام للجنازة |
| ٣٧٨ | باب الصوم لرؤبة الملال والإفطار | ٣٤٤ | باب الصلاة على الميت والدعاء |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|---------------------------------------|------|---------------------------------------|
| ٤٢٢ | باب منى تقطع التلبية | ٣٧٩ | باب منى يحرم الطعام على الصائم |
| ٤٢٥ | باب رفع الصوت بالتلبية | ٣٨١ | باب من أفتر معمدا في رمضان |
| ٤٢٦ | باب القران بين الحج والعمرة | ٣٨٣ | باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان ... |
| ٤٣٣ | باب من أهدى هديا وهو مقيم | ٣٨٨ | باب القبلة للصائم |
| ٤٣٥ | باب تقليد البدن وإشعارهم | ٣٩٢ | باب الحجامة للصائم |
| ٤٣٧ | باب من تطيب قبل أن يحرم | ٣٩٤ | باب الصائم يذرعه القيء أو يقيأ |
| ٤٤٠ | باب من ساق هديا فعطب | ٣٩٤ | باب الصوم في السفر |
| ٤٤٥ | باب الرجل يسوق بدنة | ٣٩٧ | باب قضاء رمضان هل يفرق |
| ٤٤٧ | باب المحرم يقتل قملة | ٣٩٨ | باب من صام تطوعا ثم أفتر |
| ٤٤٧ | باب الحجامة للحرم | ٣٩٩ | باب تعجيل الإفطار |
| ٤٤٨ | باب المحرم يغطي وجهه | ٤٠٠ | باب الرجل يفطر قبل المساء |
| ٤٥٠ | باب المحرم يغسل رأسه أو يغسل | ٤٠١ | باب الوصال في الصيام |
| ٤٥٣ | باب ما يكره للمحرم أن يلبس | ٤٠٣ | باب صوم يوم عرفة |
| ٤٥٧ | باب ما رخص للمحرم أن يقتل | ٤٠٥ | باب الأيام التي يكره فيها الصوم |
| ٤٥٩ | باب الرجل يفوته الحج | ٤٠٧ | باب النية في الصوم من الليل |
| ٤٦١ | باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم | ٤٠٨ | باب المداومة على الصيام |
| ٤٦٢ | باب ليس المنطقة والهميان للمحرم | ٤٠٩ | باب صوم يوم عاشوراء |
| ٤٦٣ | باب المحرم يحلك جلده | ٤١٠ | باب ليلة القدر |
| ٤٦٣ | باب المحرم يتزوج | ٤١١ | باب الاعتكاف |
| ٤٦٦ | باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر .. | | كتاب الحج |
| ٤٦٨ | باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده | ٤١٤ | باب المواقف |
| ٤٧٤ | باب الرجل يعتمر في أشهر الحج | ٤١٨ | باب الرجل يحرم في دبر الصلاة |
| ٤٧٥ | باب فضل العمرة في شهر رمضان | ٤٢٠ | باب التلبية |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--------------------------------------|------|--|
| ٥١١ | باب تأخير رمي الجمار من علة | ٤٧٦ | باب المتمع ما يجب عليه من المهدى |
| ٥١٢ | باب رمي الجمار راكباً..... | ٤٧٧ | باب الرمل بالبيت |
| ٥١٣ | باب ما يقول عند الجمار والوقوف | ٤٧٨ | باب المكي وغيره يحج أو يعتمر |
| ٥١٣ | باب رمي الجمار قبل الزوال | ٤٧٨ | باب المعتمر أو العتمرة ما يجب |
| ٥١٤ | باب البيوتة وراء عقبة | ٤٨٠ | باب دخول مكة بغير إحرام |
| ٥١٥ | باب من قدم نسكا قبل نسك | ٤٨١ | باب فضل الحلق وما يجزئ |
| ٥١٧ | باب جزاء الصيد..... | ٤٨٣ | باب المرأة تقدم مكة بمحج |
| ٥١٧ | باب كفارة الأذى | ٤٨٦ | باب المرأة تحيض في حجها |
| ٥١٨ | باب من قدم الضعفة من المزدلفة | ٤٨٩ | باب المرأة تريد الحج أو العمرة |
| ٥١٩ | باب حلال البدن | ٤٩٠ | باب المستحاضة في الحج |
| ٥٢١ | باب الخصر | ٤٩١ | باب دخول مكة وما يستحب |
| ٥٢٢ | باب تكفين المحرم | ٤٩٣ | باب السعي بين الصفا والمروة |
| ٥٢٣ | باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة | ٤٩٥ | باب الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً.... |
| ٥٢٤ | باب من غربت له الشمس في النفر | ٤٩٦ | باب استلام الركن |
| ٥٢٥ | باب من نفر ولم يخلق | ٥٠٠ | باب الصلاة في الكعبة ودخولها |
| ٥٢٥ | باب الرجل يجامع قبل أن يغسل | ٥٠١ | باب الحج عن الميت أو عن الشيخ |
| ٥٢٦ | باب تعجيل الإهلال | ٥٠٣ | باب الصلاة يعني يوم التروية |
| ٥٢٧ | باب القفل من الحج أو العمرة | ٥٠٤ | باب الغسل بعرفة يوم عرفة |
| ٥٢٧ | باب الصدر | ٥٠٥ | باب الدفع من عرفة |
| ٥٢٨ | باب المرأة يكره لها إذا حللت | ٥٠٥ | باب بطん محسر |
| ٥٢٩ | باب النزول بالمحصب | ٥٠٦ | باب الصلاة بالمزدلفة |
| ٥٣٠ | باب الرجل يحرم من مكة | ٥٠٨ | باب ما يحرم على الحاج بعد رمي |
| ٥٣١ | باب المحرم يتحجج | ٥١٠ | باب من أي موضع يرمي الجمار |
| ٥٣٢ | باب دخول مكة بسلاح | | |

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب العربية

كتب تحت الطباعة

(ستطيع قريباً بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

| | |
|------------------|--------------------|
| المقامات للحريري | الموطأ للإمام مالك |
| ديوان الحماسة | تلخيص المفتاح |
| الجامع للترمذى | المعلقات السبع |
| ديوان المتبيّن | التوضيح والتلويح |
| شرح الجامى | ☆ ..☆ ..☆ |

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)

Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)

Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)

Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)

Fazail-e-Aamal (German) (H. Binding)

Muntakhab Ahadees (German) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

| | |
|--------------------------|---------------------------|
| أصول الشاشي | الهداية (٨ مجلدات) |
| نفحة العرب | الصحيح لمسلم (٧ مجلدات) |
| شرح العقالد | مشكاة المصايح (٤ مجلدات) |
| تعريب علم الصيغة | نور الأنوار (مجلدين) |
| مخصر القدرى | تيسير مصطلح الحديث |
| شرح تهذيب | كتن الدقائق (٣ مجلدات) |
| التفسير للبيضاوى | التبيان في علوم القرآن |
| المختصر المعانى (مجلدين) | الموطأ للإمام محمد |
| المسند للإمام الأعظم | تفسير الجنالين (٣ مجلدات) |
| قطبى | منتخب الحسامى |
| | نور الإيضاح |

(ملونة كرتون مقوى)

| | |
|---------------|--------------------------|
| عوامل النحو | متن العقيدة الطحاوية |
| المرقات | هدایة النحو (مع الخلاصة) |
| الكافية | هدایة النحو (المتداول) |
| شرح مائة عامل | شرح مائة عامل |
| السراجي | دروس البلاغة |
| إيساغوجي | شرح عقود رسم المفتى |
| الفوز الكبير | البلاغة الواضحة |
| | زاد الطالبين |

مکتبہ البشیری کی مطبوعات

اردو کتب

| مطبوع کتب | مجلد/کارڈ کور |
|-----------------------------|--------------------------------------|
| (نگین مجلد) | فضائل اعمال |
| لسان القرآن (اول، دوم، سوم) | منتخب احادیث |
| تبلیغ اسلام (کامل) | فقہ اسلام (اول، دوم، سوم) اکرام مسلم |
| بہشتی زیور (۳ حصے) | ☆.....☆.....☆ |
| تفہیم عثمانی (۲ جلد) | زیر طبع کتب |
| حصن حسین | عربی کامعلم (سوم، چہارم) |
| خطبات الاحکام لجماعات العام | معلم الحجاج |
| فضائل حج | |

نگین کارڈ کور

| | |
|---------------------|-------------------------------------|
| آسان اصول فقہ | تیسیر المتن |
| علم الخواص | الحزب العظیم (جیسی) ماہانہ ترتیب پر |
| جمال القرآن | المجاہدة (بچھنا گانا) جدید ایڈیشن |
| سیر الصحابیات | علم الصرف (اویسین و آخرین) |
| عربی صفوۃ المصادر | تسهیل المبتدئ |
| فوند مکیہ | عربی کا آسان قاعدہ |
| فارسی کا آسان قاعدہ | بہشتی گوہر |
| تاریخ اسلام | عربی کامعلم (اول، دوم) |
| روضۃ الادب | خیر الاصول فی حدیث الرسول |
| آداب المعاشرت | تعالیم الدین |
| جزاء اعمال | زاد السعید |
| حیاة ایلسین | جوامع الکلم |
| تبلیغ اسلام (کامل) | |